وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
Ministry of Higher Education and Scientific Research
جامعة زيان عاشور الجلفة – الجزائر
University ZIANE ACHOUR DJELFA - ALGERIA

مَجَلَّةُ اَلتُّرَاثْ

EL TOURATH REVIEW



N° 29
December 2018
Folder I
TOME I

العدد:
29 ديسمبر 2018
المجلد الأول
الجزء الأول

مجلة التراث
EL TOURATH REVIEW
العدد29
ديسمبر
2018
N° 29/ December 2018
المجلد الأول
TOME I
الجزء الأول
First folder





ISSN
2253-0339

رقم الإيداع القانوني:
2011-1934

مجلة التراث

الرئيس الشرفي

أ.د بلقومان بورزق رئيس جامعة زيان عاشور الجلفة – الجزائر –

مدير المجلة

د. لحرش أسعد المحاسن

مسؤول النشر

د. شريط محمد

رئيس التحرير

د. بشيري عبد الرحمن

الهيئة العلمية للمجلة

قندوز زينب	تونس	نورة بن وهيبة	جامعة الطارف	سعال سمية	مركز البحث في العلوم الاسلامية والحضارة الأغواط
محمود زكي	قطر	حجاج مليكة	جامعة الجلفة	أحمد طعيبة	جامعة الجلفة
سمية أم زكي	المغرب	حمام محمد	جامعة الجلفة	بولارباح العارية	جامعة الجلفة
علاء الدين عبد الفتاح	جامعة القصيم السعودية	شيخ نجية	جامعة تيزي وزو	بولقدام سميرة	جامعة سعيدة
أحمد عبد الباسط	مصر	محروق كريمة	جامعة قسنطينة	لدغش رحيمة	جامعة الجلفة
يوسف أبو زغاريد	الأردن	محمد حجازي	جامعة باتنة	لدغش سليمة	جامعة الجلفة
عبد الله رشدي دار حديث الحسنية	المغرب	محمد دفون	جامعة الطارف	عبد القادر بن حرز الله	جامعة باتنة
وجدان فريق	العراق	داودي مصطفى	جامعة الجلفة	الكر محمد	جامعة الجلفة
عيسى معيزة	جامعة الجلفة	رضا شلالي	جامعة الجلفة	بورزق أحمد	جامعة الجلفة
عيمور راضية	جامعة الأغواط	سبخاوي خديجة	جامعة البليدة	هلالي مسعود	جامعة الجلفة
فيرم فاطمة الزهرة	جامعة الجلفة	عبد الكريم جمال	جامعة الجلفة	حتحاتي محمد	جامعة الجلفة
قريبيز مراد	جامعة الأغواط	هزرشي عبد الرحمن	جامعة الجلفة		

هيئة التحرير

حبيرش لعزيز أحمد	جامعة بجاية laziz3ahmed@gmail.com	هواري صباح	جامعة الجلفة houarisabah05@gmail.com

مجلة التراث

EL TOURATH REVIEW

ISSN:2253-0339 EISSN:2602-6813

لغات المجلة:

- ✓ اللغة العربية.
- ✓ اللغة الإنجليزية.
- ✓ اللغة الفرنسية.

مواضيع وحقل إهتمام المجلة:

المواضيع الجدية والحديثة المهتمة بمواضيع الساعة في العلوم الإجتماعية، علم الآثار، التنمية، التعليم، العوامل البشرية وبيئة العمل، القانون ومجالات الحقوق، اللغويات واللغة، علم الإجتماع والعلوم السياسية، الدراسات الثقافية، العلوم السياسية والعلاقات الدولية، الإدارة العامة "المركزية واللامركزية"، الآداب والعلوم الإنسانية، التاريخ، تاريخ وفلسفة العلوم، الدراسات الدينية، علم النفس، إدارة الرصد، السياسة والقانون.

شروط النشر

مجلة التراث

جامعة زيان عاشور- الجلفة

أ- شكلاً:

ورقة الكتابة وإعداد الصفحة:

1. تكون الورقة المعدة للكتابة من نوع A4 أي مقاس"29.7/21 سم" وتضبط آلياً.
2. ويترك المسافة في الأعلى 1.5 سم / الأسفل 2.5 سم / على اليمين 1.5 سم / على اليسار 2.0 سم.
3. يخضع النص بأكمله لنظام الفقرات بالطريقة الآلية ويترك مسافة 0.5 سم عند بداية كل فقرة.
4. تكتب الآيات القرآنية باللون التلقائي وبخط Quran 1، أما الأحاديث النبوية بنفس خط المتن المحدد ولكن باللون الأخضر.
5. يحفظ و**يرسل** المقال بنمط " DOCUMENT WORD 97 – 2003" عبر أرضية المجلات العلمية الجزائرية ASJP.

ب- موضوعاً:

! تجدر الإشارة أن سياسة المجلة تشجع وتفرض ضرورة مراعات جدية وحداثة المواضيع المقترحة للنشر.

العنوان الرئيسي للمقال : Traditional Arabic، حجم 18 ، المسافة بين الأسطر ، حجم 1.0

(ملاحظة لا يجب أن يتجاوز المقال 20 صفحة وأن لا يقل عن 13 صفحة)

[1] إسم ولقب المؤلف "يحدد الترتيب نفسه المعتاد عليه في كل الأعمال السابقة"، الرتبة العلمية، مؤسسة الإنتماء "الكلية، المخبر، الجامعة"، الدولة، هاتف الإتصال، البريد الإلكتروني. Traditional Arabic ، حجم 16 ، المسافة بين الأسطر ، حجم 1.0./ المشرف بالنسبة لطلبة الدكتوراه مع ذكر نفس المعلومات المطلوبة وبنفس الترتيب.

[2] إسم ولقب المؤلف "يحدد الترتيب نفسه المعتاد عليه في كل الأعمال السابقة"، الرتبة العلمية، مؤسسة الإنتماء "الكلية، المخبر، الجامعة"، الدولة، هاتف الإتصال، البريد الإلكتروني. Traditional Arabic ، حجم 16 ، المسافة بين الأسطر ، حجم 1.0.

(ملاحظة: سياسة المجلة لا تقبل أكثر من مشتركين إثنين في المقال)

الملخص باللغة العربية:

(لا يتجاوز 07 أسطر)Traditional Arabic ، حجم 16 ، المسافة بين الأسطر ، حجم 1.0

إن الملخص يلخص مقالاً بصورة مختصرة ودقيقة يتمكَّن القرّاء من خلاله وبسرعة من تكوين فكرة جيدة عن محتوى النص الطويل المكتوب، ومن ثم يقررون فيما إذا كانت لهم علاقة بالأبحاث التي يعدونها، أو لديهم اهتمام بها، وبالتالي فإن الملخص يوفر عليهم الجهد والوقت.

وينبغي الإشارة هنا إلى أن الملخص هو نص قائم بذاته ومستقل عن النص الذي يمثله تماما،،وهكذا ، فان الملخص يخدم الكاتب والقارئ على حد سواءً ولكن بطرق مختلفة فهو بالنسبة للكاتب طريقة أو وسيلة للبدء بالتفكير بالموضوع الذي ينوي الكتابة فيه ، أو وسيلة لتنظيم الأفكار التي لديه عن الموضوع.

الكلمات المفتاحية:

هي الكلمات التي تكشف عن البنية الداخلية للمقال، و يجب أن تعبر بأفضل شكل عن المقال، ان تختصره، بالإضافة الى ما هو موجود في العنوان (لا يجب استخدام نفس العبارة في العنوان والكلمات المفتاحية معاً) حد أقصى 07 كلمات دالة ولا تقل عن 05.

ملاحظة:

يجب أن يرفق المقال بملخصين واحد باللغة العربية وآخر باللغة الإنجليزية "مع العنوان باللغة الأجنبية"، وبنفس المعايير.

مقدمة:

Traditional Arabic، حجم 16 ، المسافة بين الأسطر ، حجم 1.0

يجب أن تحتوي المقدمة على مجموعة من العناصر الأساسية، تتمثل في تحديد أهمية الموضوع ، شرح لمصطلحات المقال وتحليلها في سياق السؤال ثم ربط المصطلحات فيما بينها قصد التوصل إلى الكشف عن العلاقة فيما بينها، هذا التحليل للمصطلحات يمكن من تحديد عناصر السؤال ومنه تكوين فكرة شاملة حول الإشكالية المطروحة التي تمثل في حدود الإمكان خلاصة للتفكير الشخصي، بعد طرح الإشكالية يتم تقديم الخطة التي على أساسها سيتم معالجة الفكرة العامة وغالبا ما تنقسم الخطة إلى قسمين وهذا انطلاقا من اعتبارها الأكثر وضوحا وبالتالي الأكثر إقناعا لأنها بسيطة.

العرض:

Traditional Arabic ، حجم 16 ، المسافة بين الأسطر ، حجم 1.0

يقدم فيه المؤلف كل قسم من **الخطة** مع التأكيد على ضرورة الاعتناء بتقديم كل قسم وأجزائه وكذا الانتقال من جزء إلى أخر.

الخاتمة:

Traditional Arabic، حجم 16 ، المسافة بين الأسطر ، حجم 1.0

يتم فيها إبراز أهم النتائج التي استخلصها المؤلف من مقاله، كما يتم تقديم أهم التوصيات مع تقديم أفاقا جديدة للموضوع

التهميش[1]:

[1] الهوامش باللغة العربية Traditional Arabic، حجم 12 ، المسافة بين الأسطر ، حجم 1.0.

باللغة الأجنبية Times New Roman، حجم 10، المسافة بين الأسطر 1.0.

تكون في آخر المقال وبالطريقة الإلكترونية وبأرقام متسلسلة

أولا. التدوين في الهامش

يتم تدوين مختلف مصادر المعلومات في الهامش بالطريقة الآتية :

1. الكتب : المؤلف أو المؤلفين، **عنوان الكتاب بخط ثخين**، رقم الجزء إن وجد، الطبعة إن وجدت، الناشر، بلد النشر، سنة النشر، الصفحة أو الصفحات (ص 1) أو (ص ص 2-5).

أما في حالة الكتاب الجماعي: المؤلف، الجزء المعني بكتابته، عنوان جزئي للكتاب، (الجامع المحرر، أو المدير، أو المنسق بحسب الإحالة، **عنوان الكتاب الجماعي بخط ثخين**، رقم الطبعة، الناشر، مكان النشر، السنة، الصفحات.

2. البحوث الجامعية : الباحث، **عنوان البحث بخط ثخين**، مذكرة ليسانس، أو مذكرة ماستر، أو رسالة ماجستير (أو أطروحة دكتوراه) غير منشورة، اسم الجامعة، مكان الجامعة، السنة، الصفحة أو الصفحات.

3. المقال المنشور: صاحب المقال، عنوان المقال، **اسم الدورية بخط ثخين**، مكان الصدور، العدد، التاريخ، الصفحات.

4. وقائع التظاهرات العلمية (المؤتمرات والملتقيات والأيام الدراسية) : المتدخل، عنوان المداخلة المقدمة، **اسم التظاهرة بخط مميز ثخين**، مكان وتاريخ الانعقاد، الصفحات.

* وإذا نُشرت الورقة في مجلد وقائع التظاهرة فيذكر:

المتدخل، عنوان المداخلة المقدمة، **عنوان المجلد واسم التظاهرة بخط مميز ثخين**، مكان وتاريخ الانعقاد، رقم المجلد، الصفحات.

5. الوثائق: جهة الإصدار، **موضوع الوثيقة بخط مميز وثخين**، رقم التصنيف إن وجد، تاريخها، رقم الصفحة، مكان حفظ الوثيقة، الصفحات.

6. منشورا ت المؤسسة: اسم المؤسسة، **عنوان المنشور بخط ثخين**، مكان المؤسسة، تاريخ النشر، الصفحات.

7. التقارير: المؤلف/الجهة المصدرة للتقرير، **عنوان التقرير بخط مميز وثخين**، عبارة "بيانات غير منشورة" في حالة كون ذلك، اسم الجهة المصدرة للتقرير، المكان، السنة، الصفحات.

8.القرارات والقوانين: جهة الإصدار، اسم الدولة، اسم السلطة أو الوزارة ، الإشارة إلى نوع القانون (أمر، قانون ، مرسوم ، قرار....)،تحديد رقمه وتاريخه، ومضمونه، **الجريدة الرسمية بخط ثخين**، عدد رقم، الصادر بتاريخ ، الصفحات.

9. الجرائد والمجلات العامة: الكاتب، عنوان المقال، **اسم الجريدة/المجلة بخط ثخين**، مكان الصدور، العدد، التاريخ، الصفحات.

10. موسوعة أو قاموس : مؤلف الموسوعة /القاموس، عنوان المقال، **اسم الموسوعة/القاموس بخط ثخين**، رقم الجزء، رقم الطبعة، الناشر، مكان النشر، سنة النشر، الصفحة.

11. قرص مدمج (CD-ROM): الهيئة المصممة، عنوان المقال، **اسم القرص بخط ثخين** متبوع بعبارة (قرص مدمج)، رقم الإصدار، الناشر، البلد، السنة.

12.الانترنت :

أ.الويب (web): المؤلف أو الهيئة المالكة للموقع، **عنوان الموضوع بخط ثخين**، تاريخ وساعة التصفح، عنوان الموقع في الانترنت كاملا كما ورد في مستعرض الانترنت (دون كتابة نقطة النهاية)

ب.البريد الإلكتروني (E-mail): المرسل أو الهيئة المرسلة للبريد الإلكتروني، **عنوان الموضوع أو الرسالة بخط ثخين**، تاريخ الرسالة، عنوان البريد الإلكتروني المستقبل للرسالة دون كتابة نقطة النهاية.

ثانيا. مختصرات التهميش :

1/ في حالة تكرار تهميش مرجع مرتين متتاليتين دون فصل: نكتب نفس المرجع، ص 12. أو.Idem

2/ وإذا كان المرجع سابقا، وأتبع بمراجع أخرى وليس للمؤلف أكثر من مرجع: نكتب المؤلف، مرجع سبق ذكره، صAuteur, Op.Cit, P

3/ وإذا كانت الإشارة لنفس الموضع (الصفحة) في مرجع سبق ذكره وليس للمؤلف أكثر من مرجع:

المؤلف، مرجع سبق ذكره، نفس الصفحة. أو Auteur, Loc.Cit

4/ أما في حالة وجود أكثر من مرجع للمؤلف يضاف اسم المرجع بعد اسم المؤلف.

قائمة المراجع والمصادر:

بنفس نمط خط التهميش ، حجم 16 عربي وأجنبي 14، المسافة بين الأسطر ، حجم 1.0

تصنف الوثائق في قائمة المراجع بالترتيب على النحو التالي (يجب تقسيم المراجع باللغة العربية ومراجع باللغة الأجنبية): الكتب ثم المقالات ثم الوثائق الرسمية بعدها المواد غير المنشورة (المذكرات، الرسائل والأطروحات) وأخيرا مواقع الانترنت أما عن أساليب توثيق هذه المراجع فهي تؤخذ بالترتيب الأبجدي في كل قسم، ويرقم آليا، ويدرج بعد التهميش.

قواعد وشروط النشر

مجلة التراث

تعمل هيئة تحرير مجلة التراث على ترقية المكانة العلمية للمجلة على المستوى الوطني والدولي من خلال حث شركائها من المؤلفين والمحكمين على الالتزام بالمعايير الوطنية لأخلاقيات المهنة الجامعية، والمعايير الدولية للأصالة والأمانة العلمية للمواضيع التي يتم ترشيحها للنشر في المجلة وعليه:

- تتبنى هيئة التحرير بشكل مطلق **المعايير الوطنية لأخلاقيات العمل الجامعي** التي أقرها القرار الوزاري رقم 933 المؤرخ في 28 جويلية 2016 الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها، والذي ننصح كل شركاء المجلة بالإطلاع عليه جيدا من خلال موقع الوزارة على الرابط التالي: https://www.mesrs.dz/ar/chapitre-2 ، للتذكير جاء هذا القرار لمحاربة السرقات العلمية والحد منها، حيث يعرف السرقة العلمية في مادته الثالثة كما يلي:
- كل عمل يقوم به الطالب أو الأستاذ الباحث أو الأستاذ الاستشفائي الجامعي أو الباحث الدائم أو كل من يشارك في عمل ثابت للانتحال وتزوير النتائج أو غش في الأعمال العلمية المطالب بها أو في أي منشورات علمية أو بيداغوجية أخرى . و لهذا الغرض ، تعتبر سرقة علمية ما يأتي:
- اقتباس كلي أو جزئي لأفكار أو معلومات أو نص أو فقرة أو مقطع من مقال منشور أو من كتب أو مجلات أو دراسات أو تقارير أو من مواقع الكترونية أو إعادة صياغتها دون ذكر مصدرها و أصحابها الأصليين.
- اقتباس مقاطع من وثيقة دون وضعها بين شولتين و دون ذكر مصدرها وأصحابها الأصليين.
- استعمال معطيات خاصة دون تحديد مصدرها وأصحابها الأصليين.
- استعمال براهين أو استدلال معين دون ذكر مصدره و أصحابه الأصليين.

- نشر نص أو مقال أو مطبوعة أو تقرير أنجز من طرف هيئة أو مؤسسة واعتباره عملا شخصيا.
- استعمال إنتاج فني معين أو إدراج خرائط أو صور أو منحنيات بيانية أو جداول إحصائية أو مخططات في نص أو مقال دون الإشارة إلى مصدرها و أصحابها الأصليين.
- الترجمة من إحدى اللغات إلى اللغة التي يستعملها الطالب أو الأستاذ الباحث أو الأستاذ الاستشفائي الجامعي أو الباحث الدائم بصفة كلية أو جزئية دون ذكر المترجم والمصدر.
- قيام الأستاذ الباحث أو الأستاذ الباحث الاستشفائي الجامعي أو الباحث الدائم أو أي شخص أخر بإدراج اسمه في بحث أو أي عمل علمي دون المشاركة في إعداده.
- قيام الباحث الرئيسي بإدراج اسم باحث آخر لم يشارك في إنجاز العمل بإذنه أو دون إذنه بغرض المساعدة على نشر العمل استنادا لسمعته العلمية.
- قيام الأستاذ الباحث أو الأستاذ الباحث الاستشفائي الجامعي أو الباحث الدائم أو أي شخص آخر بتكليف الطلبة أو أطراف أخرى بانجاز أعمال علمية من أجل تبنيها في مشروع بحث أو انجاز كتاب علمي أو مطبوعة بيداغوجية أو تقرير علمي.
- استعمال الأستاذ الباحث أو الأستاذ الاستشفائي الجامعي أو الباحث الدائم أو أي شخص آخر أعمال الطلبة ومذكراتهم كمداخلات في الملتقيات الوطنية والدولية أو لنشر مقالات علمية بالمجلات والدوريات.
- إدراج أسماء خبراء ومحكمين كأعضاء في اللجان العلمية للملتقيات الوطنية أو الدولية أو في المجلات والدوريات من أجل كسب المصداقية دون علم وموافقة وتعهد كتابي من قبل أصحابها أو دون مشاركتهم الفعلية في أعمالهم.
- . يلتزم الباحث بقواعد الاقتباس والرجوع إلى المصادر الأولية وأخلاقيات النشر العلمي وتحتفظ المجلة بحقها في رفض البحث والتعميم عن صاحبة في حالة السرقات العلمية. أما بالنسبة لأصالة العمل، يفترض أن يكون العمل الأكاديمي من إبداع المؤلف، وليس تركيبا بين مجموعة من النصوص، حيث يفترض أن يتجاوز النص الأصلي **90%** من النص الكلي، والبقية تخصص للإستشهادات الحرفية التي تضطرنا إليها المتطلبات العلمية اضطرارا، بحيث يظهر أسلوب المؤلف بشكل واضح، يمكننا من خلاله تقييم ما ترشح به، وعليه ينصح بمراعاة ما يلي:
- عدم الترشح بالأعمال التي سبق نشرها من قبل بأي واسطة كانت.
- توثيق كل الاقتباسات ووضعها بين مزدوجين، بما في ذلك النصوص الخاصة بالمؤلف والتي سبق نشرها.
- توثيق ترجمات النصوص والصياغات الخاصة لأفكار الآخرين.
- للزيادة من فرص قبول المقال يرجى التفكير في مواضيع جديدة تقدم إضافة علمية واضحة، والابتعاد عن المواضيع المستهلكة وعن تكرار الدراسات التي سبق إجراؤها بأشكال مختلفة من قبل.
- تخضع الأعمال المرشحة للنشر في المجلة إلى تصفية دقيقة تقنيا وعلميا، من خلال اختبار الكشف عن السرقة العلمية، ومن خلال التحكيم السري المتعدد، في حال تم اكتشاف أية مخالفة قبل الموافقة على نشر المقال سيتم إبلاغ المؤلف بها، وستحتفظ المجلة بحقها في متابعته أمام الجهات المخولة، لكن في حال اكتشفت المخالفة بعد النشر سيتم بداية سحب المقال وإلغاء نشره بقرار من هيئة التحرير، وسيبلغ قرار السحب إلى كل المؤسسات المعنية، بداية بمؤسسات الارتباط الأكاديمي والمهني، وأرضية المجلات العلمية الجزائرية، ومجلس أخلاقيات المهنة الجامعية، ثم متابعة المعني لدى الجهات المخولة.
- تحتفظ المجلة بحقها في أن تطلب من المؤلف أن يحذف أو يعيد صياغة بحثه أو أي جزء منه بما يتناسب وسياستها في النشر وللمجلة إجراء أية تعديلات شكلية تتناسب وطبيعة المجلة.
- تنقل حقوق طبع البحث ونشره إلى المجلة عند إخطار صاحب البحث بقبول بحثه للنشر.

- ألا يقل البحث عن 13 صفحة ولا يتجاوز في مطلق الأحوال 20 صفحة إجمالا.

ملاحظة:

ما ورد في هذه المجلة يعبر عن آراء المؤلفين ولا يعكس بالضرورة آراء هيئة التحرير أو الجامعة وتخضع كل منشورات للحماية القانونية المتعلقة بقواعد الملكية الفكرية، ويحمل أصحابها فقط كل تبعات مؤلفاتهم.

المحتويات

الرقم	الموضوع	المؤلف / الهيئة	الصفحة
01	توظيف أبعاد الذكاء الإقليمي بالمنظومة القانونية للجماعات الإقليمية في الجزائر.	**حبيرش لعزيز أحمد**، طالب دكتوراه تخصص قانون الجماعات الإقليمية، مخبر البحث حول فعلية القاعدة القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية. جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية.06000،الجزائر. الأستاذ الدكتور **جعلاب كمال**، المشرف، مخبر قانون البيئة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور الجلفة. 17000	ص 01 / ص24
02	الضوابط القانونية والفقهية للتلقيح الاصطناعي في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري.	الدكتور: **بشيري عبد الرحمان**، أستاذ محاضر – أ –كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور–الجلفة. الجزائر. **هواري صباح** : طالبة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور–الجلفة. الجزائر.	ص 25/ ص47
03	دعوى الباحثة الجزائرية مريم بودوخة بانحياز الإسلام إلى فردانية الزواج دراسة نقدية.	الدكتور: **محمد جبر السيد عبد الله جميل**، قسم الفقه وأصوله، كلية العلوم الإسلامية، جامعة المدينة العالمية، فرع القاهرة، مصر.	ص 48/ ص66
04	القوة الإقناعية للأساليب الحديثة المستخدمة للحصول على الدليل الجنائي.	**بن جلول محمد**، باحث دكتوراه – جامعة سوسة – تونس **بوصلاح خالد**، باحث دكتوراه – جامعة سوسة – تونس	ص 67/ ص79
05	المرجعية القانونية لجريمة الاتجار بالأشخاص	الدكتورة: **شيخ ناجية –** أستاذة بكلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو .الجزائر.	ص 80/ ص 93
06	الحقوق المالية للمرأة في الشريعة الإسلامية دراسة مقاصدية	الدكتورة **نوارة دري**، كلية العلوم الإسلامية، جامعة باتنة1 . الجزائر.	ص 94/ ص 110
07	ضغوط العمل بين إشكالية التطور والمصطلح –قراءة نقدية سيكولوجية–	الدكتور: **بحري صابر**، قسم علم النفس والعلوم التربوية–جامعة محمد لمين دباغين سطيف 02 الجزائر.	ص 111/ ص 125
08	قراءة سوسيولوجية في ملامح التغير القيمي للأسرة الجزائرية –قيمة الاختيار للزواج أنموذجا –	الأستاذة: **فتيحة حفحوف طيبية**، قسم علم الاجتماع ،كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة محمد لمين دباغين –الهضاب 2– سطيف. الجزائر.	ص 126/ ص 141
09	فقه الموازنات وأثره في المسائل الطبية كشف عورة المريض أثناء العلاج أنموذجًا	الدكتور: **المانع مجيدي**، جامعة غرداية. الجزائر.	ص 142/ ص 157
10	مدونة النشاطات الاقتصادية الخاضعة للقيد في السجل التجاري آلية لإدارة الأنشطة التجارية	**بن حميدوش نورالدين**، كلية الحقوق والعلوم السياسية، مخبر الدراسات والبحوث في قانون الأسرة والتنمية الإدارية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة. الجزائر.	ص 158/ ص 178

11	مقامة "الشافي هو الله" للزمخشريّ مقاربة حجاجية تداولية **الضاوية لسود**، طالبة دكتوراه، تخصص لسانيات تطبيقية، كلية الآداب واللغات، جامعة العربي التبسيّ، تبسة. الجزائر. **الدكتورة: برباق ربيعة**، المشرفة، كلية الآداب واللغات، جامعة العربي التبسي، تبسة. الجزائر.	ص 179 / ص194
12	من البلاغة الضيّقة إلى البلاغة الرحبة البناء الحجاجي لخطبة النبي صلى الله عليه وسلم في الأنصار **بن عمارة محمد**، طالب دكتوراه، جامعة عبد الحميد ابن باديس –مستغانم– الجزائر الأستاذ الدكتور: **دحماني نور الدين**، مشرفا. الجزائر.	ص 195 / ص209
13	وضع الطفل في حالة خطر وآليات حمايتها حسب القانون الجزائري لحماية الطفل رقم15-12 الدكتور: **قسمية محمد**، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف بالمسيلة. الجزائر.	ص 210 / ص223
14	دور المنظمات الدولية غير الحكومية في تعزيز وترقية حقوق الإنسان الدكتور: **برابح السعيد**، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة برج بوعريريج. الجزائر.	ص 224 / ص237
15	تعزيز دور الإعلام والتوعية البيئية لحماية البيئة في الجزائر الدكتورة: **حياة قزادري**، كلية علوم الإعلام والاتصال، جامعة الجزائر3.الجزائر.	ص 238 / ص253
16	الوضعية العامة لمقاطعة موريطانيا القيصرية خلال التواجد الروماني **قاسم محمد**، قسم التاريخ، جامعة احمد بن بلة وهران. الجزائر.	ص 254 / ص268
17	الدور الاجتماعي للزوايا في الحفاظ على قيم المجتمع (الأغواطي) الجزائري دراسة تحليلية سوسيولوجية الأستاذة: **دليلة بدران**، علم الاجتماع التنظيم والعمل، جامعة عمار ثليجي الاغواط. الجزائر. الأستاذ: **أحمد سويسي**، علم الاجتماع التنظيم والعمل، جامعة عمار ثليجي الاغواط .الجزائر.	ص 269 / ص283
18	الصراع التنظيمي وتأثيره على أداء العاملين في المنظمات **شايلي جويدة**، جامعة الجزائر3. الجزائر.	ص 284 / ص298
19	الجزائر والهجرة غير الشرعية في ظل التحديات الأمنية الجديدة الدكتور: **عثماني مرابط حبيب**، جامعة عمار ثليجي الأغواط. الجزائر. **جنيدي خليفة**، طالب الدكتوراه، جامعة عمار ثليجي الأغواط. الجزائر.	ص 299 / ص320
20	مسألة النسخ في التـراث الإسلامي وأثرها في الخلاف الأصولي القديم والمعاصر الاستاذ الدكتور: **شويرف عبد العالي**، جـامعة غرداية – الجزائر الأستاذ: **جلال الدين معيوف**، جـامعة غرداية – الجزائر	ص 321 / ص341
21	التّراث الثقافي المفهوم وتطور الحماية في القانون الدولي **بوبكر نسرين**، طالبة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر 1. الجزائر. الدكتور: **علي سعيدان**، المشرف، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر 1. الجزائر.	ص 342 / ص356
22	التّراث الثقافي الفلسطيني بين الطمس والإحياء (مفهومه, أنواعه, أهميته) **م.م اسماعيل شيخي شيخي أوسي**، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، قسم الفنون والآثار، الجامعة اللبنانية في بيروت. لبنان.	ص 357 / ص376

23	الابداع الاداري: الاطار المفاهيمي والمجالات الكبرى الدكتورة: **سعـال سومية**، مركز البحث في العلوم الاسلامية والحضارة– الاغواط .الجزائر.	ص 377 / ص390
24	الإجماع واستصحاب الحال، من أصول الاستدلال عند ابن ولاد الدكتور: **البشير العوني**، تخصص البلاغة والخطاب، كلية اللغة العربية، جامعة القاضي عياض، مراكش، المملكة المغربية.	ص 391 / ص402
25	LES MODALITES NARRATIVES DANS TERRASSE A ROME DE PASCAL QUIGNARD. **BEKHEDIDJA Nabila**, Faculté des langues étrangères, Département de français.	P 403 / 414
26	LA FAMILLE ALGERIENNE ET LES NOUVELLES TECHNOLOGIES (LES AVANTAGES ET LES INCONVENIENTS) Docteur: **SNANI Abdelnacer**, Département de psychologie facultés des SHS El Bouni Annaba .ALGER.	P 415 / 421
27	العنف الأسري في ظل التحولات الاقتصادية بالجزائر الدكتور **بوحنيكة نذير**، كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة الشاذلي بن جديد، الطارف. الجزائر.	ص 422 / ص430
28	جوانب من الأوضاع السياسية والاقتصادية والثقافية بالجزائر العثمانية من خلال كتابات بعض الرحالين المغاربة **سعاد آل سيد الشيخ**، قسم العلوم الإنسانية، جامعة غرداية. الجزائر.	ص 431 / ص448
29	معايير تصنيف الأحياء السكنية المتخلفة الدكنور: **عبد الكريم بليل، سمير يونس**	ص 449 / ص466
30	مضامين السياسة الاجتماعية الدكتورة: **زبـوج سـامية**	ص 467 / ص477
31	دراسة لكتاب الإكمال فيما حكمه أن يكون من الثُّلُث وما حكمه أن يكون من رأس المال للإمام عبد الحق الصقلّي (466هـ) الدكتور: **محمد روابحية**.	ص 478 / ص497
32	تَمَثُّلاتُ اللُّغةِ في الخِطَابِ السِيَاسي الرَاشِدِيّ خطبة البيعة للخليفة أبي بكر الصِّديق أنموذجًا الدكتور: **مصطفى أحمد قنبر**، وزارة التعليم والتعليم العالي ـ دولة قطر	ص 498 / ص516
33	تقنين مقياس الاحتراق النفسي لـ(ماسلاش) على البيئة الجزائرية دراسة ميدانية على عينة من الممرضات الدكتور: **نبار رقية**، جامعة سعيدة، الجزائر. الدكتور: **جعيجع عمار**، المدرسة العليا للأساتذة بوسعادة، الجزائر.	ص 517 / ص540
34	الولاء العشائري والمشاركة السياسية في المجتمعات العربية الدكتور: **جعفورة مصعب**، كلية اجتماع بكلية العلوم الاجتماعية، جامعة الأغواط. الجزائر. الدكتور: **عبد اللاوي بلقاسم**، كلية العلوم الاجتماعية، جامعة الأغواط. الجزائر.	ص 541 / ص555
35	المناخ التنظيمي ودوره في تحسين جودة الخدمات الجامعية الدكتورة: **هادف رانيا**، جامعة باجي مختار، عنابة . الجزائر. الدكتور: **بومنقار مراد**، جامعة باجي مختار، عنابة. الجزائر. الأستاذة: **عيساوي فلة**، جامعة باجي مختار، عنابة. الجزائر.	ص 556 / ص570

36	المناخ التنظيمي وأثره على ولاء العاملين **محاد رضا**، جامعة زيان عاشور، الجلفة. الجزائر.	ص 571 / ص586
37	المجلس الدستوري الجزائري في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016 علاقة التركيبة بالأداء الدكتور: **عيسى طيبي**، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة زيان عاشور بالجلفة. الجزائر.	ص 587 / ص600
38	المتغيرات السوسيو–اقتصادية وعلاقتها بالرضا عن الخدمات المقدمة بالمؤسسة الصحية "دراسة ميدانية بدار السكري ومصلحة ارتفاع ضغط الدم بولاية عنابة " الدكتورة: **ملياني نادية**، تخصص علم اجتماع الصحة، كلية الآداب والعلوم الإنسانية والإجتماعية، جامعة باجي مختار، عنابة، الجزائر.	ص 601 / ص618
39	المـرأة والتنمـيـة الاجتماعيـة في ثنايـا المثل الشعبـي الجزائـري الدكتورة: **إبتسام غانم**، المدرسة العليا لأساتذة التعليم التكنولوجي، سكيكدة، الجزائر.	ص 619 / ص641
40	التعليم والتربية الديمقراطية من أجل المواطنة الدكتورة: **بولقدام سميرة**، جامعة سعيدة، الجزائر.	ص 642 / ص653
41	الصيانة الوقائية للمعالم الجنائزية لمنطقة الإدريسية "زنينة" **زعيتري علي**، جامعة زيان عاشور، الجلفة. الجزائر	ص 654 / ص665
42	الصداق بين التشريع والعرف الدكتورة: **بن أحمد حورية**، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، الجزائر.	ص 666 / ص676
43	الشريعة في ضوء النقد الثقافي المعاصر هشام جعيط أنموذجا **سالم فتيحة**، جامعة الجزائر 2.الجزائر.	ص 677 / ص693
44	التربية الإسلامية ودورها في التحدي لمخاطر العولمة الدكتورة: **سبخاوي حنان**، كلية العلوم الإنسانية والإجتماعية، جامعة يحي فارس، المدية. الجزائر.	ص 694 / ص714
45	الاتصال السياسي في ظل الوسائط الجديد في تجدد المفاهيم والوظائف مقاربة معرفية الدكتور: **العربي بوعمامة**، جامعة عبد الحميد ابن باديس، مستغانم. الجزائر. الأستاذ: **محمد مساهل**، جامعة عبد الحميد ابن باديس، مستغانم. الجزائر.	ص 715 / ص726
46	**إسهامات علي الوردي في صياغة نظرية اجتماعية عربية** الدكتورة: **ترايكية يامنة**، الأكاديمية العسكرية هواري بومدين ، شرشال. الجزائر.	ص 727 / ص739
47	إبطال التبني بين غياب النص القانوني والتطبيق القضائي **باخة عربية**، طالبة الدكتوراه، تخصص قانون أحوال الشخصية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البليدة 02. الجزائر. الأستاذ الدكتور **سرير ميلود**، المشرف.	ص 740 / ص753
48	أوراقٌ وفوائدُ في أحكام الطَّاعون لأبي عبد الله محمَّد بن الحسن بن مسعود البنَّاني الفاسي المغربي المالكي (ت:1194هـ) دراسة وتحقيق الدكتور: **فؤاد بن أحمد عطاء الله**، كليّة الشّريعة والقانون، بجامعة الجوف، المملكة العربيّة السّعوديّة	ص 754 / ص783

49	أثر سوريتي البقرة والكهف في شعر أبي نواس **عليوة محمد**، طالب الدكتوراه ،كلية الاداب واللغات ،جامعة الجزائر 2، الجزائر. الدكتور: **عروج يوسف**، المشرف، كلية الاداب واللغات ،جامعة الجزائر 2، الجزائر.	ص 784 / ص802
50	أبو راس النّاصري في كتابات أبي القاسم سعد الله الدكتور: **يوسف ولد النبية**، جامعة معسكر. الجزائر. الدكتور: **عروج يوسف**، المشرف، كلية الاداب واللغات ،جامعة الجزائر 2، الجزائر.	ص 803 / ص814
51	LA SANTE DE LA REPRODUCTION EN ALGERIE. **LACHICHI Nawel**, Faculté des sciences sociale, Département de Démographie. Université d'Oran1, Laboratoire de la population et développement durable. Tlemcen. Alger. **S**ous la direction de l'encadreur Dr : **SALHI Mohamed**, Faculté des sciences sociale, Département de Démographie. Université d'Oran1	P 815 /831
52	FIGEMENT SEMANTIQUE & SYNTAXIQUE INTRINSEQUE Dr. **Younes BENMAHAMMED,** Faculté des sciences humaines et sociales, Tronc Commun des sciences humaines, Université de M'Sila (Algérie).	P 832 /859

مجلة التراث

J-ALT

2018/ Vol:8 N°01

Available online at: http://www.asjp.cerist.dz

https://www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/323

توظيف أبعاد الذكاء الإقليمي بالمنظومة القانونية للجماعات الإقليمية في الجزائر

حبيرش لعزيز أحمد، طالب دكتوراه تخصص قانون الجماعات الإقليمية، مخبر البحث حول فعلية القاعدة القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية. جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية.06000،الجزائر.

الأستاذ الدكتور **جعلاب كمال**، المشرف، مخبر قانون البيئة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور. الجلفة. 17000 .الجزائر.

مجلة التراث، العدد 29 / ديسمبر 2018، المجلد الأول الجزء الأول

لتوثيق هذا المقال:

حبيرش لعزيز أحمد، توظيف أبعاد الذكاء الإقليمي بالمنظومة القانونية للجماعات الإقليمية في الجزائر، **مجلة التراث**، العدد 29، المجلد الأول، ديسمبر 2018.

تاريخ الإستقبال: 2018/02/19

تاريخ التحكيم: 2018/12/16

تاريخ قبول النشر: 2018/12/29

الملخص:

يعمل مبدأ الذكاء الإقليمي على تنظيم الوسائل المادية والبشرية في إطار عملي، جماعي، نشط، حيث يوفر الإستخدام الأوفر واللائق لهذه الموارد، من أجل النهوض الأمثل بالتنمية المحلية المستدامة مستعملا الوسائل التكنولوجية الجديدة في إطار ما يعرف بالحوكمة المفتوحة.

إن إعتماد هذا المبدأ في منظومة الجماعات الإقليمية، يسمح بالتكييف السريع ذو ميزة تنافسية وبمردودية كبيرة وبالمدى القصير في مواجهة التحديات العامة كالتصدي للأزمات الاقتصادية والتوفير في استخدام الموارد العامة التي تؤثر على المجتمع المحلي.

الكلمات الدالة:

التنمية المحلية المستدامة، تكنولوجيات الإعلام، الفاعلين، المعرفة، البيئة، الأعمال، التسيير، المرصد، التخطيط، التعاون.

The Application of Territorial Intelligence Dimensions in the Legal System of Territorial Collectivities in Algeria

Summary:

The principle of territorial intelligence has the function of organizing material and human resources in a context of collective and active work, for the perfect using of resources, in order to favor sustainable and local development; by using ICTs depends on open governance.

The adoption of this concept within the functional framework of the territorial collectivities has the challenge to get adopted in all speed, and with a competitive profit-rate in the face of the modest uses of the public resources which influence at the territorial society.

Keywords:

Sustainability development, ICT, Actors, Knowledge, Environment, Actions, Management, observatory, planning, cooperation.

مُقدِّمة:

جاء في تقرير المجلس الإقتصادي والإجتماعي لعام 1997 بالجزائر، الذي أوصى في نهاية تقريره برد الإعتبار للجماعات المحلية بإعتبارها المنشط الرئيسي للتهيئة العمرانية والتنمية المحلية وجزء لا يتجزأ من المدينة، وعلى المشرع أن يحدد مجال اختصاص البلدية والسلطة المركزية بشيء من الدقة، حتى يقضي على حالة الخلط[1] التي تسودها معتمدا في ذلك على ما جاء في تقرير المجلس الوطني الإقتصادي والإجتماعي في المشروع التمهيدي للإستراتيجية الوطنية للتنمية الإقتصادية والإجتماعية على المدى المتوسط، في دورته العادية الثامنة المنعقدة في 1997/05/04.

وبما أن التنمية المستدامة تعد هاجسا في بناء مفهوم الدولة الحديثة المعاصرة، وعلى كل المستويات (المركزي واللامركزي)، إلا أن مردوديتها تختلف من إقليم إلى آخر حسب موقعه الجغرافي والإستراتيجي، وموارده ومستواه، والأهم من ذلك حسب قدرة و حيوية وتأثير الفاعلين فيه.

ومن أجل النهوض الأمثل بالتنمية المحلية المستدامة، وجب تنظيم جهود الفاعلين في إطار تعاوني، جماعي، نشط يمتاز بالابتكار والحيوية والحداثة، بحيث تسخر كل الوسائل المادية والبشرية للأقاليم، تحقيقاً لبرامج متعددة المجالات محملة بالمعارف ومزودة بالتكنولوجيات الحديثة، والتي من شأنها مساعدة صاحب القرار في اتخاذ موقف صحيح ومتميز، يحقق الميزة التنافسية بمردودية كبيرة وبالمدى القصير.

وكذا يمتاز بالبحث عن التجديد والتخطيط عن طريق إرساء استراتيجية شاملة قادرة على تحديد عناصر الإرتباط والإندماج بين البعد المتعلق بالتطوير الحضري[2]، والبعد المتعلق بالرفع من مستوى الأداء الإداري من طرف مسيري الإدارة المحلية.

نستظهر في الموضوع مجموعة من المفاهيم التي تساعد الجماعات الإقليمية على الدخول وفهم مجال جديد، لا يقتصر على المفهوم الكلاسيكي للتكيف المادي الذي تشهده المرافق العامة، وإنما بالموازات يقودها إلى التكيف الفكري والعملي، الذي من شأنه تسخير كل الوسائل البشرية، المادية والتكنولوجية، من أجل النهوض بالتنمية المحلية المستدامة وبأكبر فائدة ممكنة وما يقابلها من أقل خسائر ممكنة.

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي العام للذكاء الإقليمي

يجد الذكاء الإقليمي أصله من المفاهيم الأنجلو-سكسونية، ولما كان الهدف منه هو تنظيم جهود الفاعلين في إطار إقليمي معين، من أجل إحداث تأثيرات معتبرة على المستوى الإجتماعي والإقتصادي والبيئي، بما يحقق النهوض الكامل للتنمية المحلية وهذا باللمسة الثقافية والمحلية لإقليم معين مع ما يتطابق والمصالح المحلية المتميزة.

لدراسة شمولية للإطار المفاهيمي العام للموضوع نقترح دراسة ماهية الذكاء الإقليمي، ثم العروج إلى متطلباته.

المطلب الأول: ماهية الذكاء الإقليمي

إن الشاب "سينامي كوفي أغبودجينو"، الباحث المستَقل في مجال الهندسة المعمارية والأنثروبولوجيا، أصيل "توغو" ومؤسس موقع "الإفريقية للهندسة المعمارية" سنة "2010"، صاحب نظرية "التكنولوجيا المتقدّمة في متناول الجميع"، ينادي "بِتعدّي المدينة الذكية بإتجّاه المدينة العاميّة الجديدة أي المدينة التشاركية"[3]، وهو مفهوم الديمقراطية الرقمية والذكاء الجماعي الذي يهدف إلى منح سكّان حيّ ما الإستقلالية الذاتية[4].

وقد قامت اليونسكو بتَصنِيف مدينة داكار مدينة مُبدِعة في مجال الفنون الرقمية واعتبر "خليفة سال" رئيس البلدية؛ أنّ لهذا الإعتراف أهمية رمزية كبرى لا في عيون المستثمرين وصانعي القرارات السياسية فحسب، إنمّا أيضا بالنسبة للمقاولين الشبان الذين لم ينتظروا هذا الإعتراف لينطلقوا في مجال الإقتصاد الرقمي وفي تطوير الصناعات الثقافية والمبدعة.[5]

وفي إطار المبادرة الخاصة بالثقافة والتنمية الحضرية المستدامة التي أطلقَتها اليونسكو عام 2015، أصدرت المنظمة تقريرا عالميا[6] في هذا المضمار يحمل عنوان "الثقافة :المستقبل المدني" ويقترح هذا التقرير دّور الذي تضطلع به الثقافة في التنمية المستدامة في المناطق الحضرية[7]، ويحلِّل الاتجاهات والتهديدات[8] والنظرات الإستشرافية في السياقات الإقليمية المختلفة. بإختصار، يشكِّل هذا التقرير أداة قيّمة من شأنها مساعدة الحكومات على تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام2030 .

أما مصطلح الذكاء الإقليمي فهو مبدأ من أصل إنجلو–سكسوني، له عدة مفاهيم لا يمكن حصرها في وظيفة معينة، و هذا ما أكده "جون مارك بلو نشوري"[9] سنة 2002 الذي يُظهر الذكاء الإقليمي" في التغيرات الأساسية والمستقلة في المؤسسات والإقتصاد"، هذه التغيرات التي تمس وتظهر ضرورة المعلومة بالمجتمع، ثم المعرفة، وكذا الأزمات الطاقوية، الإجتماعية والإقتصادية والمالية والتي توزع آثارها بصفة متناثرة والتي تهدد كوكبنا والتوازن الإنساني والإجتماعي منذ الستينات[10].

الفرع الأول: مفهوم الذكاء الإقليمي

ابتداءً من سنة 1993م، تم جمع مجموعة من الخبراء تحت قيادة "هنري مارتر"[11]، والذي بدوره إقترح للحكومة الفرنسية المشروع الذي إشتهر باسمه "تقرير مارتر"[12]، حيث اعتبر هذا المؤلف كنقطة ترسيخ وفطنة وطنية حول أهمية معالجة المعلومة.

وقد تم إقتراح مصطلح "الذكاء الإقليمي" سنة 1998م، وهذا لإستظهار مقاربة لتنمية الأقاليم مؤسسة على مقاربة[13] علمية، تقنية وغنية بالعلوم ومتنوعة المعارف، مبنية على نظرة جديدة تقنية نشطة وحيوية[14] للإقليم، على أنه مجموعة مركبة من نظامين داخليين، وهما الحيز الجغرافي والمجتمع الإقليمي(الفاعلين).

أما في مفهوم التنمية المستدامة، الذكاء الإقليمي[15] يستمد مجمل المعارف المتعددة المجالات من نطاق معارف الأقاليم والحكامة الإقليمية وهندسة الأقاليم، وكذا الذكاء الإقتصادي، فالمعلومة يجب أن تكون مهمة وهذا ليس لإستثمارها في مجال تنافسي وحسب، ولكن لإشباع احتياجات الأجيال الحاضرة مع الحفاظ على ادخار وفرة إحتياجات الأجيال القادمة[16].

"إن الذكاء الإقليمي يضع تكنولوجيات الإعلام في خدمة التنمية المستدامة للأقاليم في مجتمع المعرفة بإحترام مبادئ الحكامة[17] الديموقراطية: مشاركة، مقاربة مدمجة".

تعتبر التنمية المستدامة مرجع أساسي[18] للذكاء الإقليمي، له أثر شمولي كحكامة تشاركية أساسها التعاون، فهي تقترح مقاربة عامة تأخذ بعين الإعتبار وبطريقة مدمجة أهداف إقتصادية، إجتماعية وبيئية وهنا تجدر الإشارة أن الأستاذ "جون جاك جيرار ديو"[19] يقترح إضافة هدف آخر وهو الثقافة[20].

لذا لا يمكن الأخذ بمفهومها إذا ترك أحد هذه الأبعاد، فهي تفرض إجراء تواصلي متعدد المعارف وعمل متعدد الجهات مبني على التعاون والتنمية، ويكون هذا عند الأخذ بشعار "فكر بشمولية لتعمل محلياً"[21]، ومنه فإن العلاقة بين الذكاء الإقليمي والتنمية المستدامة تظهر أكثر في التعاون والشراكة، ويمتلك في هذا الخصوص[22] على مستوى التنمية البلدية كثيرا من الآليات التشاركية والتعاونية من أجل إنعاش التنمية المحلية.

حيث أن طموح الذكاء الإقليمي[23] يفوق وبكثير الذكاء الاقتصادي، فهو لا يحدد تنمية الإقليم بتنمية الإقتصاد ولا يعتبر الإقليم[24] سوق أو مكان للتنافس.

ومثله مثل التنمية الإجتماعية، فإن الذكاء الإقليمي يحترم مبدئين كنتيجة من التنمية المستدامة، هما مشاركة المواطنين وشراكة الفاعلين، ومنه فإن فردية[25] الطرق والوسائل (الإستعمال التقني لوسائل الإعلام والإتصال، والولوج للمعلومات الإقليمية وتحليلها في إطار مؤسسة المعرفة)هو تشكيل للأجوبة التكنولوجية التي تطرح مبادئ الحكامة الديمقراطية والتعاون.

فبالنسبة لـ "بلان شوري"[26] يعتر أن الذكاء الإقليمي يجد مصدره في إلتقاء التغيرات الأساسية[27] والمترابطة[28] على المستوى الإقتصادي[29] والإجتماعي، و لها اعتبارات متميزة و التي لها علاقة مع المنطق التنظيمي[30] فحسب قوله: "يتعلق

الأمر بإبراز ذكاء جماعي نشط، يهدف إلى تحويل قدرة عمل ذكية (مفهوم إنشائي و إبداعي) ولا تكون مشروطة لا بالأبعاد المادية أو المظاهر الاجتماعية ولا العائلية والمهنية أو البلدية".

هذا الإجراء المساند يستخدم أدوات عملية، فهو يسخر المال ويعتمد على تنشيط الشبكات الداخلية والخارجية، إلا أنه يعتمد في مدى إلزامية توسيع التعريف على غرار مبدأ الإجراء للخروج كما يقول "بونيو"[31]:"من دائرة حرجة"، وتطبيق هذه الأخيرة على محيط أكثر اتساعا (مؤسسات، منشآت، أقاليم...) ومنه تم إقتراح[32]هذا التعريف :"الذكاء الإقليمي هو ثقافة تنظيم مرتكزة على التعاون ومعالجة المؤشرات الصادرة عن العوامل الإقتصادية، والتي تهدف[33]إلى تزويد متخذي القرار بالمعلومات القاطعة في الأوقات الحرجة".

الفرع الثاني: تمييز الذكاء الإقليمي عما يشابهه من مفاهيم

تتداخل المفاهيم وتتكامل تارة أخرى، فحين نقوم بالبحث نجد عدة مفاهيم لها علاقة وطيدة بالذكاء الإقليمي، خاصة تلك المتعلقة بالذكاء الإقتصادي والتنمية الإجتماعية والتي لا يمكن تجاهلها بكل بساطة وهذا لإنسجامهم بمفهوم الذكاء الإقليمي، وكيف بما أن هذا الذكاء يستخدم هذه المفاهيم كأدوات عمل منسجمة، ومن أجل التفرقة بين كل المفاهيم وجب إستظهار كل منهم في العناصر الآتية:

أولا: الذكاء الاقتصادي

إن بداية سنة 1980م شكلت في فرنسا، سقوط مفهوم حصر اليقظة على الحقل التكنولوجي (اليقظة التكنولوجية)، وهذا من أجل أن يمس تأثيرها كل مجالات النشاط[34](يقظة قانونية، مالية، تسويقية، اجتماعية....الخ)، فهذه الوسيلة التي تعتمد على إلتقاط وإستخدام ومعالجة المعلومة التي أصبح لها ولوج سريع على أدوات التسيير وهذا لتطوير مبدأ أكثر اتساعا "الذكاء الاقتصادي"[35].

حيث عرف على أنه عملية جمع وتحليل وتوزيع المعلومة على المنتوج والخدمة، وكذا الزبون والمنافسين وأيضا عن العمل والتمويل والتشريع الضريبي وكل المظاهر الإقتصادية لأمة معينة أو أي نظام إقتصادي عالمي، فهو مهم لمساعدة مسيري وإطارات مؤسسة معينة لإتخاذ قرارات استراتيجية، حيث نجد في تعريف إنجلو–سكسوني لـ "فارنو بريور"[36] أن: "الذكاء التنافسي هو برنامج تقني وأخلاقي لتخزين، وتحليل سير تركيبات المعطيات والمعلومات، ومعارف البيئة التي تمارس فيها المؤسسة أعمالها، والتي عندما تستغل تصبح المؤسسة في موقف تنافسي معتبر وحساس أو تتخذ قرارات جيدة منها."

ومنه إذا كانت اليقظة هي وسيلة لمعالجة المعلومة، فان الذكاء الإقتصادي[37] هو حقيبة أدواته، و كان "كريستيان هار بيلو" و "فيليب بانمارد"[38] السباقان في مشاريع ومواضيع الذكاء الإقتصادي و كانت محافظة التخطيط بفرنسا، نتيجة إستلهامهما من هذا الموضوع، و هذا ابتداءً من سنة 1992م[39]

1/خصائص الذكاء الإقتصادي:

يهتم الذكاء الإقتصادي بدراسة التفاعل التكتيكي والإستراتيجي بين كافة مستويات النشاط المعنية به، انطلاقا من قاعدة المستوى الداخلي للمؤسسة مرورا بالمستويات الوسيطة للجماعات المحلية وصولا إلى المستويات الوطنية والإستراتيجيات المعتمدة لدى مراكز إتخاذ القرار في الدولة، ثم المجتمعات المتعددة الجنسيات (أو الدولية) إستراتيجيات التأثير الخاصة بكل دولة، ومن بين الخصائص[40] الرئيسية للذكاء الإقتصادي نذكر ما يلي:

- الإستخدام الإستراتيجي والتكتيكي للمعلومات ذات المزايا التنافسية في اتخاذ القرارات.
- وجود إدارة قوية لتنسيق جهود الأعوان الإقتصاديين.
- وجود علاقات قوية بين المؤسسات والجامعات والإدارات المركزية والمحلية.
- تشكيل جماعات الضغط والتأثير.
- إدماج المعارف العلمية، التقنية، الإقتصادية، القانونية والجيوسياسية.
- السرية في نشر المعلومات والحصول عليها بطريقة شرعية.
- دراسة الحاضر لإستقراء المستقبل، وتشخيص الأحداث والعوامل التي من شأنها ربط المكان والزمان.

في إطار ما تقدم يتضح أن أهم الخصائص التي يتميز بها الذكاء الاقتصادي تتجلى في دعمه لصناع القرارات وصياغة الاستراتيجيات، وتوافره لهم عند حاجتهم إليه في الوقت المناسب، مع وجوب أن يكون هادفا، وان تنسق أنشطته في مركز المؤسسة من قبل إدارة مركزية، مع رصده وتحليله للقضايا الأساسية ذات الصلة بإستراتيجية المؤسسة.

2/عناصر الذكاء الاقتصادي:

حسب المسؤول عن اليقظة الصناعية على مستوى "l'ARIST" "سلفيان ديشارمز"[41] فإن الذكاء الإقتصادي يتمحور حول ثلاثة عناصر[42] و هي :

- ✓ اليقظة :وتكمن في ملاحظة وتحليل كل ما يحدث في محيط المؤسسة من أجل تسهيل عملية اتخاذ القرار وتفعيله.
- ✓ الإتصال و الأمن :بمعنى التحضير و التحسب ضد يقظة الآخرين، إضافة إلى تزويد العمال بالمعارف وتوضيح مضمون الحوارات الداخلية، خلق ردود أفعال ووضع بنود سرية في العقود...
- ✓ التأثير :معرفة المعلومات التي هي في محيط المؤسسة من أجل اتخاذ القرار الناجح الذي يكون له دور وتأثير على هذا المحيط.

هذه تعتبر أهم عناصر[43] الذكاء الاقتصادي، حيث أن التأثير و اليقظة تعبر عن الجانب الهجومي له، أما الأمن فانه يعبر عن الجانب الدفاعي.

ثانيا: التنمية الاجتماعية

إن مصطلح "التنمية الاجتماعية"[44]، هو الآخر مبدأ طور من طرف العالم الإنجلو–سكسوني في مجال التنمية المحلية، وهذا حسب معادلة "ديميتري ساندو"[45] التي تفيد بأنه:" يجب الإشارة إلى التغيرات الإرادية في المجتمع ومن أجله "، عادة تكون موجهة على مقاربة إجتماعية للتجمعات الإقليمية على غرار المقاربة الإقليمية، حيث يتم التصرف في هذا النطاق بصفة حذرة فيما يتعلق بالتكنولوجيات وما يقابلها من طرق تشاركية حيوية[46].

ويعطي برنامج منظمة اليونسكو المعروف بـ "المعلومة للجميع" أولوية كبيرة لتقوية البنية التحتية للإتصال والمعلومة على مستوى التجمعات الإقليمية و على سبيل المثال نجد تطبيق هذا المبدأ في " National Council Of Urban Economic Development (CUED)"، حيث تتجسد مهمته الأساسية في إعادة إنعاش وتطوير التنمية المحلية، وتطبيق عدة بحوث التي أجرتها الجامعات الأمريكية من أجل القضاء على البطالة بواسطة التنمية الإقتصادية المحلية[47] على غرار التنمية الوطنية.

المطلب الثاني: متطلبات الذكاء الإقليمي

هو عبارة عن ذكاء "معبأ"[48] يستخدم تكنولوجيات الإعلام من أجل جمع المعلومات المحلية وأدواتها التحليلية على مستوى نظام معلوماتي مشترك وتعاوني، يحديد إجراءات المعالجة، ويعد آلية التحليل الإحصائي متعددة المعايير والأماكن للمعلومة الإقليمية، و يعمل على دمج[49] الخبرات من أجل جعل المعلومة الإقليمية وأدوات التحليل سهلة الوصول من طرف أكبر عدد من الأشخاص.

الفرع الأول: أدوات الذكاء الإقليمي

إن الأدوات المطورة[50]من الذكاء الإقليمي تعطي فرصة مواجهة إحتياجات فاعلي الغد، مع تقديم حلول محسوسة وعملية، والتي تفرض معالجة من طرف الفاعلين، إذا فهذه الثقافة الجديدة[51] للتطور المندمجة مع الحكامة المتجددة، لن تكون ممكنة إلا بعد تكييف لغة عامة وإطار محدد للتبادل.

لقد ولد الذكاء الإقليمي: "من التداخلات الملموسة من المتغيرات الأساسية والمستقلة[52]على المستوى الإقتصادي والإجتماعي".

أما فيما يتعلق بمجال النشاط الإقليمي[53] تقترح و تنشأ مع الفاعلين أدوات الإنشاء والتسيير والتحكم وتقدير مشاريع التنمية المستدامة لأشخاص على مستوى إقليمي معين.

ففي المقام الأول الذكاء الإقتصادي الإقليمي ليس إلا إمتدادا للسياسة العمومية للذكاء الإقتصادي[54] وتطبيقا لإجراءاتها على الصعيد الإقليمي، ويمثل تشجيع خلق شبكات من الشراكات بين السلطات العمومية الموجودة على الصعيد المحلي (الجماعات الإقليمية) والقطاع الخاص من أجل تحسين دوران المعلومة الإستراتيجية من المستوى الأول نحو الثاني، وإصلاح دور الدولة بخروجها من دائرة الدولة الحارسة التي يفرضها الإقتصاد الليبرالي إلى الدولة الشريكة.

ويمكن للشراكة بين القطاعين العام والخاص على صعيد الإقليم أن تأخذ أشكالا عديدة منها منح تسهيلات للمقاولات من أجل تشجيعها على الإستقرار في المنطقة، وتستطيع الأقاليم التي تتوافر فيها مؤهلات كبيرة لإستقطاب المقاولات الخاصة، كالرصيد العقاري والإعفاءات الضريبية ومنح إمتياز إدارة المرافق العمومية وإشراك القطاع الخاص من أجل تلبية بعض حاجيات الإستثمار في البنيات التحتية والنقل مثلاً، لذا، فإن الرهان[55] الوحيد هو تنفيذ شراكات فعالة بين القطاعين العام والخاص.

الفرع الثاني: أهداف السياسات الجديدة للذكاء الإقليمي

كما سبق وأشير إليه، فإن الذكاء الإقليمي يعمل على التوفير الأمثل للموارد المالية والتقنية، وتوفير الجهد الفكري والبشري، وهذا بالإعتماد على الطرق والوسائل التكنولوجية بآلية تشاركية عملية، وتقنية تجعل من إقليم أو عدة أقاليم داخل بنية ترابية واحدة أو متعددة في مجال معرفي محدد بمشروع تشاركي فضاء للوصول في أقصر وقت وبأقل التكاليف إلى آثار مالية، إقتصادية، إجتماعية بيئية وثقافية واسعة وملموسة.

ولأهمية هذا الطرح فإن أهداف الذكاء الإقليمي السياسية تتشاطر نفس أهداف الذكاء الإقتصادي بإعتباره إمتدادا للسياسة العمومية للذكاء الإقتصادي –كما سبق وأشرنا إليه– التي تعتمدها الدولة والتي هي:

- تطوير مشاريع منشأة للعمل والثروات.
- التنبؤ بالتطورات والتهديدات الإقتصادية والإجتماعية و البيئية، خاصة إقتصاد السوق، مشاكل ومخاطر الأعمال الصناعية...
- تنشيط حركية الأقاليم.
- إحياء شبكة التنمية الإقتصادية والإجتماعية للأقاليم.

لقد وُضع برنامج و إجراء للحكامة من أجل تسيير مخطط[56] الذكاء الإقليمي، والذي يحتوي في كل إقليم على ميزة تنافسية مرتكزة على التعاون ما بين القطاع العام والخاص، حيث وجب تنظيم جهود المقررين بالمؤسسات في شكل يضمن التحدي [57]المنشود من هذا العمل الجماعي.

المبحث الثاني: نحو تجسيد تطبيقات الذكاء الإقليمي في القوانين الجزائرية

نستظهر في هذا المبحث بعض التطبيقات القانونية الهامة في التشريع الجزائري، وهذا إنطلاقا من عنصرين مهمين، واللذان يشكلان همزة الوصل بين أهداف الذكاء الإقليمي وآثار هذا الأخير، والتي تظهر جليا في مقارباته العملية وتلك الخاصة بعلم البيئة وهذا لخصوصية وحساسية هذا المجال، وكذا المتعلقة بالتنمية المستدامة والتي تعتبر الهدف الأسمى والمنشود لتطبيقات هذا المبدأ.

المطلب الأول: مقاربات الذكاء الإقليمي

قبل لجنة "برونتلاند"، كان تقدم التنمية مرتبطاً بالتصنيع، ويقاس بالنشاط الاقتصادي والزيادات في الثروة فحسب، وكانت الحماية البيئية يراها الكثيرون على أنها عائق للتنمية، ومع ذلك فإن تقرير مستقبلنا المشترك أقر بأن "إما البيئة أو التنمية "هو فصل بينهما غير صحيح، وتحول التركيز إلى" البيئة والتنمية"، ثم إلى" البيئة من أجل التنمية"، ينص المبدأ 1 من جدول أعمال القرن 21 على" :يأتي البشر في قلب الإهتمامات من أجل التنمية المستدامة .فلهم الحق في حياة صحية ومنتجة منسجمة مع الطبيعة "[58]...، سنحاول في هذا المطلب إستظهار تعامل مبدأ الذكاء الإقليمي في الجوانب العملية التي يسعى إليها، وكذا كيفية تعامله مع عنصر البيئة الذي يعتبر الجيل الثالث لحقوق الإنسان.

الفرع الأول: المقاربة العملية للذكاء الإقليمي

ترتكز هذه المقاربة على الإستخدامات العملية لهذه الأخيرة، والتي يمكن أن تضاف إلى الذكاء الإقتصادي على مستوى إقليم[59] محدد المعالم، والتي توفر حزمة من الآليات للتأثير بالمدينة والمحيط الخارجي، وكذا حماية لائحة التراث العام.

كما أكده "جورج دُلِس" و "يان بار تشيني"[60] بقولهما: "الذكاء الإقليمي يوحي بالتحكم بطرق ووسائل الذكاء الاقتصادي لصالح الإقليم" وكما يؤكد هذان المؤلفان على وجود خمسة[61] أهداف للذكاء الإقليمي و التي حدداها كالتالي:

- معرفة، فهم، متابعة ومراقبة الإقليم.
- التعرف و المساهمة في وضع مشاريع تخلق جواً من البحث والنشاطات.
- وضع في الشبكة الفاعلين العوام والخواص في خدمة التطور الإقليمي.
- التنبؤ وتوقع المضاعفات والتطورات و عوامل الانكسار والانفصال.
- تقييم الإقليم.

كما نجد الجهاز المعروف بالمرصد وطني للمدينة[62] بالتشريع الجزائري، إستنادا لما جاء في القانون التوجيهي للمدينة طبقا لقانون[63] 06/06 والذي هو أداة ضرورية لمتابعة تطور الفضاءات من جهة، ومن أجل تحديد وتطبيق وتقييم السياسات العمومية الإقليمية من جهة أخرى[64]، ويلعب دورا كبيرا في جمع وتثمين المعلومة الإقليمية الصادرة عن الفاعلين، الشركاء العموميين والخواص[65]، ومختلف قطاعات النشاط الإقتصادية والإجتماعية[66]، و أداة تعميم تسمح بتقاسم معرفة الإقليم

والرهانات السياسية العمومية للمدينة، وللمرصد[67] مهام إقامة بنوك[68] معطيات مدعومة بمؤشرات مؤقلمة، ووضع أدوات[69] تساعد على أخذ القرارات الإستراتيجية لتهيئة المدينة والأعمال الإقليمية[70]، زيادة على تقييم السياسات[71] العمومية.

الفرع الثاني: المقاربة الخاصة بعلم البيئة للذكاء الإقليمي

وهي التي تأخذ بعين الإعتبار العوامل[72] الخارجية لعملية التنمية، بنظرة توقعيه طويلة المدى للإقليم، فهي تقوم بتوجيه الذكاء الإقليمي في شروط المشاركة[73] والتعاون، والتي تمنح نظرة شمولية والتي تسمح للمسؤولين بمتابعة نظام استراتيجي واضعين بعين اعتبارهم المعلم[74] البيئي، الإجتماعي والإقتصادي....الخ.

ولهذا أكد الميثاق البلدي حول البيئة والتنمية المستدامة أن عملية إعداد المخطّط المحلي[75] للعمل البيئي تعتمد على معطيات نقاش واسع واستشارة عامة حول حالة ومستقبل البيئة[76] تحت مسؤولية رئيس المجلس الشعبي البلدي، وبمساهمة من كل الجهات المعنية لاسيما ممثلي المجتمع المدني[77]، مفضياً بهذه الطريقة تحولاً عميقاً في نمط[78] التسيير المحّلي لشؤون البيئة، كونه تخّلى عن الأسلوب المنفرد المألوف في التسيير[79].

فقد تضمن المخطط المحّلي للعمل البيئي إنشغالات متنوعة، وطرح قضايا عديدة للمعالجة[80] قصد تهيئة إطار بيئي محّلي نوعي ملائم للحياة ومحّفز للنمو المستدام، وعليه فإن المواضيع[81] التي شملها تهتم أساساً بضمان التسيير المستدام للموارد البيولوجية[82] كالتربة والماء والغطاء الأخضر.

تهيئة وإستدامة تسيير الفضاءات الطبيعية والإيكولوجية[83]، تغطية المشاكل المرتبطة بتهيئة وتسيير[84] مناطق الصناعة والشغل ومناطق التوسع السياحي والفضاءات المحمية[85]والمواقع الأثرية والتاريخية والثقافية، ضمان الإستخدام المستدام للأراضي الزراعية من خلال حمايتها من مخاطر الإنجراف والتصحر والإستعمال المفرط للموارد الكيماوية لها.

الإهتمام بتهيئة المدن وترقية إطار الحياة بها، وذلك من خلال الإعتماد على آلية التخطيط[86] والتهيئة العمرانية، توسيع المساحات الخضراء ومواجهة المشاكل المنبثقة عن التجمعات العمرانية كالضوضاء، التلوث والأمراض، اعتماد تسيير محكم للنفايات الحضرية والصناعية وتدعيمها بمخططات توجيهية على مستوى كل بلدية، الحرص على ضمان الإستعمال المستدام للماء، التهيؤ لمواجهة الكوارث الطبيعية والأخطار التكنولوجية المحتملة.

تطرق المخطط البيئي المحّلي فضلا عما سبق[87] إلى حق المواطن في الإستشارة والمشاركة في عمليات اتخاذ القرارات البيئية[88] المحلية، ضرورة تجهيز البلدية بتنظيم خاص و بموارد بشرية مؤهلة وبإمكانات مالية كافية لتغطية المشاكل البيئية القائمة، استشارتها وإشراكها في جميع القرارات المتعّلقة بالأنشطة المقامة على إقليمها لاسيما ذات التأثير على البيئة، التعاون والتنسيق بين البلديات[89] في مواجهة المشاكل البيئية المشتركة، إعداد تقارير دورية حول التطورات المسجلة للوضع البيئي، إشراك البلدية في برامج. الّتوعية والتربية البيئية[90] وخلق مناصب شغل متنوعة وراء أنشطة حماية البيئة.

لقد حرص المخطط المحّلي للعمل البيئي على مراعاة شرط التنسيق بين الجماعات المحلية[91] باعتباره حلّ وجيه لتفعيل تدخلها في مجال حماية البيئة، وذلك كون مظاهر التلوث والعناصر البيئية المشمولة بالحماية كالنبات، الحيوان والأوساط

المستقبلة من مياه، هواء وتربة لا تتقيد بحدود جغرافية معينة، الأمر الذي يقتضي على الجماعات المحلية مراعاة تلك الخصوصية عند صياغة خطط أو برامج مكافحة التلوث أو المحافظة على العناصر البيئية.

حيث أدرج المخطط المحلي للعمل البيئي صيغة جديدة[92] في التسيير، تتحسس إلى التنوع الجغرافي للأوساط الطبيعية الساحلية، الجبلية، السهبية والصحراوية، تخول للجماعات المحلية التي تنبسط على نفس الإمتداد الطبيعي أن تعتمد مخطّطات متجانسة وموحدة للتسيير، متجاوزة في ذلك النظام الإداري التقليدي في توزيع الصلاحيات المتعلقة بحماية البيئة على المستوى المحلي.

المطلب الثاني: الذكاء الإقليمي كداعم للتنمية المستدامة

لقد حققت الجماعات الإقليمية، وعلى رأسها البلدية مكاسب هامة، بإعتبارها الجماعة الإقليمية الأساسية والمستوى القاعدي لعمليات التهيئة وتسيير المجال الحضري، وأساس للمجموعات الإدارية والإقتصادية للبلاد، حيث اعتُرِفَ لها بحقوق وصلاحيات واسعة في إطار اللامركزية لتقوية وبناء قدرات ومهارات في صناعة القرار.

إن اللامركزية هي أسلوب لتسيير البلدية وبالتبعية في تسيير المدينة، يدفعنا[93] لإستنتاج أنه توجد قضايا ومصالح ذات طابع محلي، تتطلب مشاركة المواطن والمجتمع المدني في تدبير كل ما يتعلق بتحسين إطارهم المعيشي ومسح الفوارق الإجتماعية، لأنه من الصعب تحقيق التسيير الناجع دون الإهتمام بالمطالب الإجتماعية للسكان، وعليه نحن بحاجة إلى إعادة التفكير في كل عوامل تحقيق التوازن بين المجال والتنمية الحضرية المستدامة، من خلال تحويل السياسات إلى قرارات نافذة، بالتأكيد على سيادة حكم القانون، و إرساء قواعد الحكم الراشد من خلال الشفافية والمساءلة وإشراك جميع القوى الفاعلة في عملية التهيئة وتسيير المدينة، والإبتعاد كل البعد عن الفوارق[94] الإقليمية وتباين مستويات التنمية الحضرية بين المدن.

الفرع الأول: مفهوم التنمية من زاوية معالجة الذكاء الإقليمي لها

إن الأزمة الإقتصادية والإجتماعية قد سرعت عملية التشكيك في أنواع التنمية المعتمدة على النتائج الإقتصادية القصيرة المدى وعلى السلطة المركزية، ومنه فإن التنمية المستدامة المولودة في الستينيات جراء الإنشغالات الموجهة للعالم الثالث، تستهدف الآن إعادة تكوين النواة مع التنمية مرتبطة لتلبية حاجات المجتمعات، وكأولوية الجماعات الأقل تطوراً، وهذا بدون تهديد أو مساس أو معارضة قدرات أو مصادر الأجيال القادمة لتلبية حاجاتهم.

وفي إطار التنمية المستدامة والمتميز بحكامة الأهداف الإقتصادية، الإجتماعية، الثقافية والبيئية، يمثل هذا المبدأ طريقة بديلة للتقليل من الأزمات المتكررة والتي تهدد كوكبنا.

إذا وجب أن يكمن الهدف في وضع الذكاء الإقليمي[95] في موقف يحقق الحل المنشود لآليات التنمية ومؤسساً على المردودية الإقتصادية وفي أقصر مدة ممكنة، و مرتكزاً[96] على السلطة السياسية المركزية.

إن التنمية المستدامة ترتكز على ثلاثة مبادئ والتي أُقرت من طرف عدة كيانات أخلاقية وفكرية وسياسية على المستوى العالمي:

- ✓ مشاركة كل الفاعلين في عملية التنمية، وفي أول المقام الأفراد(المواطنين).
- ✓ المقاربة الشاملة للحالات والمميزات، بتوازن يتلاءم مع اعتبارات النظام الإقتصادي، الإجتماعي والبيئي.
- ✓ مشاركة الفاعلين.

فالتنمية المستدامة هي نزعة عميقة تقلب المبادئ الأساسية للحكامة حيث تجعل العولمة، الصناعة الأوروبية، اللامركزية على المستوى الوطني[97] تقوي هذا التطور، فيعتبر الذكاء الإقليمي وسيلة للباحثين والفاعلين وللمجتمع الإقليمي من أجل اكتساب معارف أفضل عن الإقليم، وكذا التحكم بشكل أفضل في عملية تنميته، وبالتالي إن اكتساب تكنولوجيات المعلوماتية والإتصال والمعرفة في حد ذاتها، هي مرحلة أساسية لكي يدخل الفاعلين في نظام تطبيقي والذي يسمح لهم بالتدخل بطريقة مباشرة، آلية وفعالة، فهو يساعد الفاعلين في اقتراح، تعريف وإحياء، تطوير السياسات والأعمال التي تساهم[98] في التنمية الإقليمية المستدامة.

الفرع الثاني: تطبيقات أدوات الذكاء الإقليمي في مجال التنمية المحلية المستدامة

يتم تجسيد التنمية المحلية على أرض الواقع من خلال برامج و مخططات التنمية المحلية، حيث تلعب هذه الأخيرة دوراً هاماً في تدعيم المجهودات الوطنية في إطار التنمية المحلية، فتلجأ الدولة إلى وضع مخططات التنمية الوطنية تكون بمثابة دليل للجماعات المحلية، هذه الأخيرة تضع خططها للتنمية المحلية وفقها، بحيث لا يجب أن تتعارض هذه المخططات لا مع المخطط الوطني للتهيئة و التنمية المستدامة للإقليم و لا مع المخططات التوجيهي القطاعية، و تتميز برامج التنمية بتمركزها على مستوى إقليم البلدية و التي تهدف إلى القيام بعمليات تلبيةً لحاجيات المواطنين[99].

حيث تقوم المجالس الشعبية البلدية بإعداد المخطط البلدي للتنمية الذي يعتبر ناتج تشاور بين مختلف الممثلين و الفواعل المحلية للتنمية الناشطين على مستوى إقليم البلدية، و في هذا المقام يتولى المجلس الشعبي البلدي تحديد التوجهات الكبرى المتعلقة بالتنمية المحلية بمناقشة مخططات التنمية، المصادقة عليها و مراقبة تنفيذها وهنا يكمن الدور الكبير الذي يلعبه المجلس في إعداده للمخطط البلدي للتنمية[100].

خاتمة:

تطرقنا في الموضوع لعدة مفاهيم للذكاء الإقليمي، كل حسب زاوية النظر لمشاركة الفاعلين في عملية التنمية، إلا أنه يتجلى وبصورة واضحة أنه لابد من تكييف برامج ووسائل عمل ومفاهيم جديدة ومرنة تساعد وتستنجد مساهمة الفاعلين في عملية التنمية المستدامة بطرق آلية، حيوية، نشطة، توفر مردودية جيدة ولائقة لأجيال الحاضر وتُبقي الموارد وبأفضل حال للأجيال الصاعدة.

لا يمكن تجسيد الذكاء الإقليمي لدى الأنظمة ذات المنظومة المنغلقة التي تجحف في حق مساهمة المواطن في تسيير الشأن العمومي، والتي تحد من مجالات تدخله ومساهمته بجدية في المواضيع المخصصة لهذا الشأن.

لذا فإن مشاركة المواطنين و الفاعلين وكذا الإعمال بمبدأ الشفافية والتعاون والشراكة تمثل أهم أدوات الحكامة الراشدة، و إن سخرت في خدمة التنمية المستدامة، وفي إطار جماعي منظم، سوف يتم حتما النهوض التنافسي للأقاليم في عدة مجالات خاصة التنمية المحلية، على أن يتم ذلك داخل ما يعرف بالحوكمة المفتوحة، فإن ذلك حتما ما يسعى الذكاء الإقليمي لتحقيقه بأدوات جمع المعرفة المتعددة المجالات ووضعها في برامج النهوض الإقليمي والتي تظهر كمثال في مواضيع ومجالات التعاون ما بين الجماعات الإقليمية.

أما المشرع الجزائري فقد وفر وبنيَ القاعدة الدنيا اللازمة لتجسيد مبدأ الذكاء الإقليمي كما سبق وأن إستظهر في عدة قوانين حتى وإن لم تكن بصفة علنية ومباشرة، إلا أن الإشكال الذي يؤول دون المردودية اللازمة يقع على المجتمع السياسي والإقليمي المحلي وهذا عائدٌ من دون شك إلى غياب إرادة التطوير والإصلاح، عدم العلم وسوء تقدير والإستهزاء بالمخاطر البيئية والإجتماعية والإقتصادية والذي يعود من دون شك لخاصية التمثيل الغير مقيد بالكفاءات العلمية.

وكذا لا بُد من إستحداث مصالح مختصة للذكاء الإقليمي على مستوى كل الهيئات اللامركزية والهيئة المركزية العليا كما هو الحال في جمهورية فرنسا، تكون هي العنصر والأساس الفعال للتعاون والتضامن بين أشخاص القانون العام والخاص في كل مجالات التهيئة والتنمية الإقتصادية والإجتماعية والثقافية والبيئية، وكذا بإعتبارها العامل المحفز لإشراك المواطنين بالأدوات و الطرق الذي يرتأها مناسبة لهذا الشأن من أجل تربية بيئية وإجتماعية وثقافية ناجعة.

فقد حان الوقت لكي يقوم جل الفاعلين بالتصرف الصائب حيال توجيه إرادتهم المشتركة للنهوض بالأقاليم كحل للأزمات التي تشهدها هذه الأخيرة، وتفاديا للمخاطر المستقبلة كجبهة موحدة تقوم بالدراسات والتنبأ والتخطيط لمجابهة مختلف التحديات بإشراك بعضها وخصوصا الجامعات ومخابر البحث...

الهوامش:

[1] بلعيدي نسيمة، **الجوانب القانونية لسياسة المدينة والعمران في الجزائر**، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجيستر، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة1، 2014، ص58.

[2] بلعيدي نسيمة، المرجع السابق، ص 64.

[3] أيوكو جوديت منساه، جيل جديد من المقاولين الأفارقة، **رسالة اليونسكو تحديات 2030: جدول أعمال للجميع**، مجلة عدد 01، أبريل . يونيو، منظمة الأمم المتحدة للتربية و العلم والثقافة،2017، ص16.

[4] في تصريح قال أغبودجينو لمجلة « فوربز إفريقيا» :"نحن أوّل من جمع في إفريقيا في نفس المكان و حول مشاريع مشتركة، مصمّمين ومختصّين في التكنولوجيا الرقمية، وعملة بناء، ونجّارين، وخيّاطين وحتى أناسا متشرّدين" وقد أصبحت أخبار "واو لاب" الذي يتكوّن من حاضنة للمؤسسات الناشئة ومساحة للتدريب مفتوحة للجميع تعُقَّد فيها ورشات عمل تشاركية على نحو منتظم، متداولة في كل أنحاء العالم إذ نجح فريق من «واو لاب» في تحقيق انتصار تكنولوجي يتمثل في طابعة « وافات» وهي الطابعة الثلاثية الأبعاد الأولى المصنوعة من النفايات الإلكترونية. إن العديد من المدن تزاحِم على الصّناعات الثقافية والإبداعية بوصفها عاملا مساهما في التنمية المحلية المستدامة كما هو الحال بالنسبة" لكاب تاون، وداكار، وبرايا، وجوهانسبرغ، وواغادوغو، وكينشاسا، وبرازافيل"، إلاّ أنّ مفهوم المدينة المبدِعة لا يزال جديدا نسبيًّا في أفريقيا؛ والدليل على ذلك المشاركة المحدودة للمدن الإفريقية في شبكة المدن المبدِعة التي أسّستها اليونسكو في عام 2004. فعدد تِلك التي انضمّت إلى الشبكة لا يتعدّى الأربع،(برازافيل في عام 2012 ،وداكار في عام 2014 وكينشاسا ولوبومباشي في عام 2015) من مُجمل 116 مدينة في 54 بلدا، أيوكو جوديت منساه، المرجع السابق، ص16.

[5] أيوكو جوديت منساه، المرجع السابق، ص17.

[6] أيوكو جوديت منساه، نفس المرجع، ص18.

[7] إن الشاب "سينامي كوفي أغبودجينو" يرى أنهّ على المدينة الذكية الأفريقية ألاّ تسعى إلى نسخ النماذج الغربية، بل عليها أن تبتكر نموذجا خاصا بها بالإستناد إلى الخصائص المحلية. وهو مفهوم أطلق عليه اسم "العصرية الرّاسخة" والذي يؤدي الى مُمارَس الديمقراطية التكنولوجية والتي تهدف إلى تمكين السكّان المحليين بمجملهم من الوصول إلى التكنولوجيا المتقدمة، أيوكو جوديت منساه، نفس المرجع، ص16.

ويقول الزعيم الليبي الراحل "معمر القذافي" في هذا الشأن بأن مبادرة النيباد هي محاولة لتطبيق ديموقراطيات غربية على دول افريقية مختلفة التقاليد.**أنظر** هند بن عمار، **المسئولية الدولية عن تخلف التنمية الاقتصادية في الدول النامية**، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه الدولة في القانون العام، كلية الحقوق، بن عكنون، 2004، التهميش رقم 01، ص 237.

[8] حيث بما أنه في عام 2030، سيعيش حوالي 60 % من سكان العالم في المناطق الحضرية وسوف يتعيّن على المدن مواجهة تحديات هامّة من حيث التلوّث، والمسكن، والتنمية الاقتصادية، والفقر، وإستغلال الموارد والطاقة... أيوكو جوديت منساه، نفس المرجع، ص18.

[9] "Jean- Marc BLANCHERIE"

[10] Jean-Jacques GIRARDOT, **Cours: Le Concept D'intelligence Territoriale**, Université De France Comité Coordinateur Scientifique Du European Network Of Territorial Intelligence, THéMa, Maison Des Sciences De L'homme Et De L'environnement. CNRS. P, 31.

[11] "Henri MARTRE"

[12] "Rapport MARTRE"

[13] غالبا ما يتم تجاهل مبدأ كثيراً ما يذكر ونادراً ما يستخدم بطريقة تقنية، والذي له علاقة مع المبدئين المعروفين في إظهار مقومات اللامركزية الإدارية والمقصود به "المكان أو الحيز الجغرافي، والتمثيل الذي نقوم به لهذا لمكان" أي تمثيل الفاعلين بالإقليم (الأفراد المنتخبين).

يجب تفضيل خمسة أصناف من العوامل التي انحلت جزئيا الإحدى من الأخرى والتي تفرض اليوم حتمية جمعها في العمل المحلي:

1. الدولة التي تؤثر بسياساتها، عبر الجماعات الإقليمية، المجتمع المدني والمواطنين.
2. الجماعات الإقليمية ومجموعة الجماعات التي يعبر منها المجتمع السياسي على مستوى إقليمي و محلي.
3. المجتمع المدني؛ ومجموعته المتعددة عندما يكون بصدد تغيير أو التأثير بمحيطه وبمتلك لهذا الغرض دور فعال وقدرة معلومة.
4. مجموعة الجماعات الإقليمية والتي أهميتها لا تقل في توسعها أمام التداخل البلدي والهيئات الأعلى.
5. التنمية التي تظهر كفرصة أمام المؤسسات خصوصا في الحيز الجغرافي التي تتطور فيه هذه الأخيرة.

إن صعوبة فهم الأقاليم في إطار الوضع الذي تفرضه البنية النظامية للدولة، يفرض بدوره ضرورة إعادة النظر في فكرة التركيبة الإقليمية من حيث التنظيم الإقليمي والمكاني وكذا تنظيم العوامل المؤثرة(سياسة التأثير) والتي من شأنها تطوير هذا الأخير كما أشار إليه كل من "ماريوس تيريولت" و "مري ايلان دو سيد" Marius "THERIAULT" ET "Marie-Hélène DE SEDE" في القول: " التنوع في عملية اتخاذ القرارات وأهمية التحكم في تطبيقها من نظرة آلية الموازنة." وهذا

ما هو اليوم معترف به حسب ما تحدده ماري ايلين دو سيد بقولها: " المعطيات و القرار يسمحان بالتحكم في المشكل منذ تكوينه إلى غاية حله، و التي يجب تسجيلها في حاوية معلومات دون إخضاعها لانقطاع أو تغيير"؛ علما أنه يوجد ثلاث بنيات نظامية مرتبطة ببعضها ولها تأثير بالمعطيات الإقليمية :

1. النظام الطبيعي للإقليم: من ناحية عملية فنية في تقدير أهمية للموقع وكذا دوره في مساعدة الفاعلين.
2. تنظيم المحيط الجغرافي: و هذا بتنظيم الأدوات والأخذ بدراستها من مزايا وعيوب؛ ووضع سياسة برمجة و توجيه و تنبأ.
3. تنظيم الفاعلين بالإقليم موضوع الدراسة والخاضع لمعطيات استراتيجية: وهذا بافتراض الإسقاط بالتسيير والنشر العلمي للمعطيات العملية المبرمجة توجيها وافتراضا، ووضعها في حيز عملي وإخضاعها إلى مفهوم "الدمج"؛ حيث يجب تمثيل هذه الأقاليم مع تحديد المضاعفات "التنبؤ بالمشكل والتقليل من حدته"، ويكون ذلك بتحديد ثلاثة أبعاد أساسية "الزمان؛ المكان أو الحيز؛ التنظيم من سياسات وأفراد".

Alexandre MOINE, **Cours: Le Territoire Comme Système Complexe, Université De France-Compté**, Laboratoire THéMa, P8, P22, P23, P25, P26.

[14]Jean-Jacques GIRARDOT, Op.cit. p, 35.

[15]وجد تعريف للذكاء الإقليمي سنة 2002 والذي جاء فيه: "إن مبدأ الذكاء الإقليمي يؤثر على مجموعة المعارف المتعددة والتي من جهة تساهم في فهم طبقات ونشاطات الأقاليم؛ ومن جهة أخرى تطمح لتكون أداة في خدمة فاعلي التنمية المستدامة للأقاليم" فهنا الموضوع يدور حول وضع التوافق بين مبدأ الذكاء الإقليمي و مجتمع المعرفة؛ والذي به تقوى العلاقة بين المعرفة والعمل وذلك بتعزيزها للحس الإبداعي.

Idem .

[16] Jean-Jacques GIRARDOT, Op.cit. P, 38.

[17] Ibid, P, 36.

[18]هنا يشار للعلاقة الواضحة ما بين الذكاء الإقليمي والتنمية المستدامة، وتتماشى مع الذكاء الاقتصادي في أهداف طموحة أكثر من التجارة، هذا ولأن التنمية المستدامة تتميز بتعددية الأهداف الاقتصادية، الاجتماعية والبيئية الناجمة عن العالم الثالث، مرتكزتاً على المردودية وفي المدى القصير.

Ibid. p, 37.

[19] "Jean-Jacques GIRARDOT"

[20] Idem

[21] "Penser Globalement Pour Agir Localement"

[22] Ibid, P, 38.

[23]أما في سنة 2004م، واستظهاراً لأهميته قال"Barnard CORBINEAU" "بيرنارد كوربينو": "ما هو الذكاء الإقليمي إن لم يكن ذكاء العيش في مجموعة وفي مكان وزمن معين؟"، أما حاليا يعرّف بأن : " الذكاء الإقليمي هو ذلك العلم الذي هدفه التنمية المستدامة، والذي موضوعه المجتمع المحلي" ومنه فإن توجهات الذكاء الإقليمي أساسا هي المقاربة ما بين التنمية المستدامة والإقليم، وبمختلف الأدوار من مشاركة، تعاون، تعدد المعارف والأقاليم و العمل مع الفاعلين و المجتمع الإقليمي.

Ibid, P, 39.

[24] Ibid, P, 40.

[25] فالذكاء الإقليمي يسعى إلى تحقيق وسائل للفاعلين المحليين والذين يرغبون بالتعاون في إطار برنامج" "RECHERCHE-ACTION" بحث–عمل" فحسب رأي الباحث الكولومبي "فالس بوردا" :"Fals BORDA" "يجب تأسيس علاقة بين البحث والأعمال السوسيو–اجتماعية المطورة من المجموعات والمنظمات الاجتماعية" وهذا كنقطة انطلاق لتسجيل أعمالهم بتوجيهات التنمية المستدامة؛ فهي تشكل ذكاء "معبأ" وتهدف إلى تشكيل ذكاء "جماعي" والذي يكون في شكل نظام معلوماتي تعاوني تشاركي، ويكون هذا بإشراك التخصصات بطريقة تعاونية بالأخذ بالدلالات، وإنشاء وتطوير مشاريع طموحة مهيأة وقابلة التطبيق، وكما يشير إليه "فرنون بريور" : "Vernon PRIOR""الذكاء الجماعي يأخذ مرجعيته من نتائج مستنبطة من التعاون و تشارك المعلومة، وكذا من التنافس ما بين عدة أفراد؛ فهذا هو الهدف الأساسي في تسيير المعرفة، إلا أن هذا المصطلح يمكن أن يستخدم في عدة مجالات.لمزيد من الاطلاع في هذا الخصوص انظر :

Mihai PASCARU, **«Recherche-Action Et Intelligence Territoriale En Amérique Latine »** European Scientifique Journal Edition Vol .11 ; No 11, August 2015. P89

وللإشارة هنا هو ذلك التصرف الكتلي للكائن البشري؛ فالذكاء الجماعي يمكن أن يعتبر شكل من الشبكات والذي يدخل حيز تطبيقه جراء التطور الجديد للتكنولوجيات والمعرفة.

Jean- Jacques GIRARDOT, Op.cit. P, 41.

[26] "BLANCHERIE"

[27] ويعني الذكاء الإقليمي من بعد آخر أيضا المساهمة في إندماج التوازن بين أبعاد التنمية المستدامة، وهذا بإدخال كل فرد في تنمية وتطوير سلامته ومجتمعه في إقليمه وللبشرية في الكوكب. Ibid, P. 42.

[28] Mihai PASCARU, Op.cit. P90.

[29] حسب "برنوا" "BORNOIS"إن تعريف الذكاء الإقتصادي حتى وإن اقتصر النظر على المؤسسة فهو :"إجراء منظم في خدمة التسيير الإستراتيجي للمؤسسة يهدف إلى تحسين مستوى تنافسه عبر جمع ومعالجة المعلومة، و نشر المعارف الهامة للتحكم في بيئتها (تهديدات، فرص).

[30] هذا ولأن المظهر المعياري و التنظيمي العالمي أصبح معقداً منذ ثلاثين سنة أو ما يباعدها؛ وذلك مع ظهور عوامل جديدة صانعة للقوانين عامة، وخاصةً في إطار ما يسمى بـ "SOFT LAW" "القانون المرن"، والذي يمكن أن يظهر في شكل متاهة حقيقية ليست لها معالم واضحة؛ هذا لأن المنافسة الاقتصادية والسياسية تتحكم به؛ فأول شيء تقوم به لتمارس أي عمل هو معرفة كل دواليبه وعوامله الأساسية بطريقة جيدة.

Claude REVEL, **Développer Une Influence Normative Stratégique Internationale Pour La France**, Rapport Remis Au Ministère De Commerce Extérieure Français Le 28 Décembre 2012/.BERCY ? JEUDI 31 JANVIER 2013 .P. 19.

[31] "BOUGNOUX"

[32] Philipe HERBAUX et Yann BARTACCHINI, **Mutualisation Et Intelligence Territoriale**, Archive HAL. 13 juillet 2003.publié dans N/P. P.3.

[33] يجب أن نستظهر أربعة مجالات لتخصص الذكاء الإقليمي:

في المجال العلمي: يهدف الذكاء الإقليمي إلى جمع، دمج و زيادة المعارف المتعددة المجالات(إجراءات و عمليات البحث)والتي تهدف إلى مقاربة شمولية للبنية الإقليمية والأنظمة المحلية، وحيوية الأقاليم. إن هذه المقاربة الشمولية أساسية لاندماج الأهداف الإقتصادية، الإجتماعية، الثقافية والبيئية للتنمية المستدامة.

مجال الطرق الأساسية للتحليل: إن الذكاء الإقليمي يحدد، يعالج ويطور المناهج والطرق العلمية الأساسية للذكاء الإقليمي عبر التحليل ورصد الملاحظة للأقاليم؛ فهي تفضل التوسع ضمن العلوم الإجتماعية والبيئية التي لها مناهجها المعتادة في علم المادة والطبيعة، والتي هي مهمة لتحليل الأقاليم والمعلومة الإقليمية؛ فهي تستخدم تكنولوجية الإتصال من أجل توزيع واسع للمعلومة الإقليمية، ومن أجل التعاون.

إذ إن مراصد ومخابر البحث تتعرف وتنسق بين المؤشرات الإقليمية المستمدة من المعاهدة الإحصائية، والتي تعتبر مهمة بالنسبة للتنمية المستدامة؛ إذ تقوم بجمعها وتجعل الوصول إليها سهلاً لدى الأنظمة المعلوماتية الإقليمية، فهي تجمع المعلومة وتوفرها حسب الطلب.

أما في مجال الحكامة: فإن الذكاء الإقليمي يقدر الحكامة الإقليمية التشاركية المتميزة بتعدد الشركاء والاختصاصات، وبالتوازن بين المجال التنافسي والمجال التعاوني. فهي تدرس مبادئ عملية، تضمن التوازن في الحاجيات، والتوزيع المثالي للخدمات، وكذا الاستعمال الأمثل للمصادر؛ وهذا بفضل التشارك والتعاون، فالحكامة تمتاز عن الحكومة في هذا النطاق، فهي تشكل إطار مؤقت يسمح بجمع فاعلين عامين، خاصين و جمعويين والذين يتفقون من أجل أهداف عامة بحتة والتي تنسق مصادرهم من أجل تحقيق أهداف بصفة عملية ومباشرة.

أما في مجال الأدوات: فهي تسعى إلى إيجاد أدوات عملية من ومع ومن أجل الفاعلين الإقليميين، وذلك من أجل تحقيق التنمية المستدامة والحكامة الديموقراطية؛ فهي تهيئ وتحول مواد وأدوات لجعلها سهلة الاستخدام أمام الفاعليين الإقليميين، حيث تحدد الخصائص التقنية للأدوات التي تسمح ببناء مشاريع التنمية المستدامة وتقوم بتقديرها، والتحكم فيها . Jean-Jacques GIRARDOT, Op.cit. P, 42 et P,43.

[34] Claude REVEL, **Développer Une Influence Normative Stratégique Internationale Pour La France**, Rapport Remis Au Ministère De Commerce Extérieure Français Le 28 Décembre 2012/.BERCY ? JEUDI 31 JANVIER 2013 .P. 19.

[35] كما تجدر الإشارة إلى أن الذكاء الاقتصادي انتشر في أمريكا ابتداءاً من سنة 1986م مع مؤسسة " society of competitive intelligence professionals". و قد تطور هذا المبدأ، بالولايات المتحدة الأمريكية تحت المصطلح المعروف بـ "competitive intelligence" أو " business intelligence" داخل بنية مجتمع المعلومات، و هذا انطلاقا من أعمال "مايكل بورتر" "Michael PORTER" سنة 1980م، و بعده "ڤريك فليتشر" و "بَبيتْ بنسوزن" "Babette BENSOUSSAN" et "Craig FLEISHER". Ibid, P, 32

[36] "Vernon PRIOR"

[37] أما في سنة 2006م أعطت الباحثة "ألان جويليي" "Alain JUILLET" تعريف مهم بأنه :" الذكاء الاقتصادي يشكل التحكم في حماية المعلومة الاستراتيجية لكل عامل اقتصادي ولها ثلاثة أبعاد نهائية؛ تنافس الطبقة الصناعية، الأمن الاقتصادي والمؤسساتي، و تقوية تأثير بلدنا"Idem, P, 33

[38] "Philippe BANMARD"et"Christian HARBULOT"

[39] أما التقرير و الذي يحمل اسم صاحبه "مارتر" "MARTRE" فيعد مرجعاً لفرنسا وهذا منذ سنة 1994م، فإنه يعرف الذكاء الاقتصادي كـ" مجموعة أعمال متناسقة للبحث، استغلال، توزيع وحماية المعلومة عل وجه استغلالها، ومهمة للفاعلين الإقتصاديين ومكتسبة على وجه الحق أي بطرق شرعية وأخلاقية.

Ibid, P, 32.

[40] خلفاوي شمس ضيات، الذكاء الإقتصادي رهان لتسيير المؤسسة الحديثة، **مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية**، العدد10، مارس 2013، ص234 وص235.

[41] " Sylvianne Descharmes "

[42] فيلالي أسماء، **الذكاء الإقتصادي في المؤسسة الجزائرية: الواقع و المجهودات...**، مذكرة تخرج ضمن متطلبات شهادة الماجيستر، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية و علوم التسيير، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2014، ص21 و ص22.

[43] إضافة إلى هذه العناصر هناك عنصر مهم أيضا وهو التنافسية: وتعتمد على عمليات البحث والتطوير وتسمح للمؤسسات بتعقب الفرص والحصول على الأسواق في العالم عن طريق تجميع الخبرات والمعلومات العامة والخاصة.

[44] "community development"

[45] "concise de Dimitri SANDU"

[46] Jean-Jacques GIRARDOT, Op.cit. P, 34.

[47] Ibid. P, 35.

[48] Jean–Jacques GIRARDOT, **Suggestions Pour Une Grille D'évaluation De La Participation Des Acteurs**, Séminaire Sur L'évolution Des Politiques De Développement Humain, Rebat, MAROC, 23 et 24 juin 2009. P,09.

[49] ومما لا شك فيه أن أمام مواجهة تطورات قيم المجتمع، والتطورات التكنولوجية الملحوظة، وإشكالية التنمية المستدامة فإنه، على طرقنا و أعمالنا، أن تتكيف وبشكل عميق مع هذا الإشكال المتزايد باستمرار بالتشارك في العمل.

[50] إن هذا الإجراء يأخذ القليل من الوقت؛ فهو ضروري لوضع الشبكات، ووضع ثقة متبادلة في حركة نشطة إيجابية ومتداخلة، وصنع تعريف عام وإجرائي تقني للإقليم، مسجلة في مجموعة قيم مشتركة، وتصبح متحولة ومتكيفة لبروز هذه الجماعات الذكية، لانشراحها وازدهارها بمرافقة مشاريع الفاعلين.

إن مصطلح الذكاء الإقليمي مرتبط مع الذكاء الاقتصادي والاجتماعي، والذي ينطبق بشكل ملفت في مجال التنظيمات، عموما هذا النشاط من اختصاص التسيير العام والجماعات الإقليمية.

Actes Du Colloque **« Comment Etre Acteur De Développement De Sa Région ? »** Sous-Titre « Colloque Internationale Sur Le Thème De L'intelligence Territoriale » L'Intelligence Territoriale Appliqué Au Territoire De La Province De LIEGE Belgique, Le 13 et 14 Septembre 2011.Val Lambert A Seraing. P. 34.

[51] فمهمة الذكاء الإقليمي هو ربط اليقظة والعمل العام في خدمة التطور الإقتصادي والإجتماعي لإقليم ما، في حيز من الإنسجام أو الإمتياز الإقليمي، مثال ذلك: توسع الذكاء الإقليمي والتسويق المحلي؛ فمن إختصاص الجماعات الإقليمية ومن أجل الإستخدام الأمثل والجيد للإقليم يجب أن تستخدم أدوات التحليل وهذا بشكل أفضل حيث تسمح بإستخدامها بشكل أكثر آلية، كالأدوات التقنية الخاصة بالمعلومة البلدية والجغرافيا ويكون بتمثيل المعلومة على الخريطة، من أجل المساعدة في اتخاذ القرارات والهدف منها هو:

* معرفة الجماعات لإقليمها: وهذا من أجل التحكم الجيد بمصادرها.
* القدرة على التعامل بطريقة ذكية في بيئة تمتاز بالتغير المستمر و الغير مستقر.
* التحكم في البنيات، شبكات، طرقات...
* إحصاء الأعمال و النشاطات الجيدة من أقاليم أخرى من أجل إنشاء بنك تسويقي محلي.
* معرفة أياد الإتقان و المنتوجات المحلية من أجل تحقيق تسويق محلي.

Aziz CHAHBOUNI, **L'intelligence Territoriale Au Service De La Bonne Gouvernance Cas Du Maroc**, Avril, 2012, P. 6.

[52] Ibid, P, 03.

[53] Ibid, P, 05.

[54] وسام داي، تطبيق السياسات الإقليمية للذكاء الاقتصادي في الجزائر: واقع وآفاق، **مجلة العلوم الاقتصادية**، العدد الخامس والثلاثون، المجلد التاسع، آذار 2014، ص10.

[55] وسام داي، المرجع السابق، ص15 وص16.

[56] يعمل برنامج "catalyse" على إيجاد أساليب وأدوات التطور، بمعطيات واحصائيات، لسياسات أعمال النشاطات المحلية، خاصة في المجال الاقتصادي والاجتماعي والثقافي؛ يهدف هذا البرنامج لوضع هذه الإشارات أو المعطيات، في متناول الفاعلين على المستوى المحلي والذين يعملون على التنمية المحلية، هذا البرنامج هو نتاج طريقة أصلية لمكافحة الفقر والتدخل في مجال الاقتصاد والاجتماعي، فقد أنشأ من مركز "Mti@SHS" في إطار برنامج "pauvreté 3" من سنة 1989م إلى غاية 1993م، والذي بفضله تم إحداث تغيير كبير على مستوى عدة أقاليم أوربية وهذا بالاستفادة من الخبرة المسخرة والمعرفة لدى الفاعلين المحليين؛ كما أنه ساهم أيضا في وضع برنامج عمل للتنمية أكثر فاعلية وبمردودية كبيرة، فهذا البرنامج لا يعتمد فقط على عملية جمع المعلومة، بل يتعدى ذلك إلى التدخل في العملية التنموية في حد ذاتها(العمل الإداري) وهذا باعتماد المبادئ المنهجية والأخلاقية، والتي تخص التنمية المستدامة، هذا البرنامج يقوم بتطوير منهجية تقييم تشاركية وملاحظة تعاونية، فهو يقترح أدوات والتي يمكن أن يتعاون بها الفاعلين الاجتماعيين؛ إن الأزمة الاقتصادية والاجتماعية قد سرعت عملية التشكيك في أنواع التنمية المعتمدة على النتائج الاقتصادية القصيرة المدى، ومنه فان التنمية المستدامة المولودة في سنوات الستينية، من جراء الانشغالات الموجهة للعالم الثالث، تستهدف الآن إعادة تكوين النواة مع التنمية، مرتبطة لتلبية حاجات المجتمعات، وكأولوية الجماعات الأقل تطوراً؛ وهذا بدون تهديد أو المساس أو معارضة قدرات أو مصادر الأجيال القادمة لتلبية حاجاتهم.

Jean-Jacques GIRARDOT, **Intelligence Territoriale Et Participation, 3e Rencontre «Tic & Territoire; Quel Développement? »** de Lille ISDM n° 161.(http://www.isdm.org). p.04 et 05.

[57] يظهر لنا أربع تحديات يجب على كل مقرر بالمؤسسة أن يأخذها بعين الإعتبار:

التحدي الأول: وهو المتعلق بالقدرات الإحصائية الدائمة، و به على الدولة، والأجهزة اللامركزية مع شبكات الدعم الاقتصادي، يجب عليهم التزود بقدرات القيادة الاستراتيجية وأدوات الإحصاء والإنذار بالوقت اللازم.

أمـا الـثاني: فهو المتعلق بإنشاء ووضع التعاونيات والإستراتيجيات العابرة للأقاليم، على الأقل بمشاركة الإحصائيات والإنذارات (والتي لها وجود ملموس لدى الاتحاد الأوربي).

أما التحدي الثالث للذكاء الإقليمي فهو: الإندماج العميق لديناميكية الحكامة الاجتماعية في الأقاليم والمشتركة في المؤسسة المدنية بالتشاور وتحديد استراتيجيات التنمية.

أما الرابع: فهو المتعلق بسياسات الحماية الإقتصادية؛ فعلى أصحاب القرار الإقليمي الاقتصاديين والسياسيين أن يسهروا بشكل دائما لضمان توازنين اثنين: وذلك بالفتح الضروري "للمنافسة" و "الحماية"؛ بين المؤسسات التي لها مطابقة الاستراتيجية للإقليم وبين التي ليس لها هذا المعيار أو الوصف، وهذا تفادياً لوقوع "إشكال تنافسي" بالإقليم.

Philippe CLERC et Agnès BRIGARD, **"L'intelligence Territoriale Au Service Du Développement Local"**, journal EL AYEM EL-DJAZAIRIA, n°164, du 01 Avril 2006.

[58] دييجو مارتينو وزينتا زومرز، **البيئة من أجل التنمية**، توقعات البيئة العالمية البيئة من أجل التنمية GEO4 ،برنامج الأمم المتحدة للبيئة ، 1987-2007، ص10.

[59] كما يمكن لها أن تشحن بالتسويق المحلي، والذي يصب مفهومه عبر عمليات السهر والتأثير، ووضع استراتيجيات من طرف الجماعات المحلية، وهذا للرفع من قيمة المحيط وجعله أكثر حيوية

[60] "Yann BERTACHINI " et"George DELIS"

[61] BEN SLYMEN Syrine, **Sentiment D'appartenance Et Intelligence Territoriale : Une Application Au Contexte Tunisien**, Thèse En Cotutelle En Science De Gestion Et Science De L'information Et De La Communication, Université De Tunis EL MANAR Université NICE SOPHIA ANTIPOLIS, 2014, P, 50.

[62] بلعيدي نسيمة، المرجع السابق، ص97.

[63] المادة 26 من القانون رقم: 06/06 المؤرخ في: 20 فبراير 2006 المتضمن القانون التوجيهي للمدينة. **جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية عدد:15/2006**.

[64] المادة 01 من القانون رقم 06/06 المتضمن القانون التوجيهي للمدينة.

[65] تنص المادة 02 من القانون رقم 06/06 المتضمن القانون التوجيهي للمدينة، في تفسير لمفهوم التسيير الجواري على أنه:" الذي بموجبه يتم البحث ووضع الدعائم والمناهج الرامية إلى إشراك المواطن، بصفة مباشرة أو عن طريق الحركة الجمعوية، في تسيير البرامج والأنشطة التي تتعلق بمحيطه المعيشي وكذا تقدير الآثار المترتبة على ذلك وتقييمها"

كما تنص المادة 11 من القانون رقم 11-10 مؤرخ في 22 يونيو 2011 المتعلق بالبلدية. **جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية**، العدد 37، الصادرة بتاريخ 3 يونيو سنة 2011، " تشكل البلدية الإطار المؤسساتي لممارسة الديمقراطية على المستوى المحلي والتسيير الجواري.

يتخذ المجلس الشعبي البلدي كل التدابير لإعلام المواطنين بشؤونهم وإستشارتهم حول خيارات وأولويات التهيئة والتنمية الإقتصادية والإجتماعية والثقافية حسب الشروط المحددة في هذا القانون.

ويمكن في هذا المجال استعمال، على وجه الخصوص الوسائط والوسائل الإعلامية المتاحة.

كما يمكن المجلس الشعبي البلدي تقديم عرض عن نشاطه السنوي أمام المواطنين."

[66] المواد 16، 17، 20 من القانون رقم 06/06 المتضمن القانون التوجيهي للمدينة.

[67] تطبيقا لما جاء في المرسوم التنفيذي رقم05/07 ، يسير المرصد مجلس توجيه ويديره مدير عام و يزود بمجلس علمي.

1-مجلس التوجيه.

يكلف مجلس التوجيه بالمداولة في التدابير التي تتصل على وجه الخصوص بمشاريع تنظيم المرصد ،من مخططات و برامج تساهم في تسييره العام، و اقتراح أي تدبير يهدف إلى تحسين نشاط المرصد، يترأسه الوزير المكلف بالمدينة أو ممثله، و يعين أعضاؤه لمدة 03 سنوات قابلة للتجديد، بقرار من الوزير المكلف بتهيئة الإقليم و البيئة و المدينة بناءا على اقتراح من السلطة التي ينتمون إليه.

2-المجلس العلمي:

يتشكل المجلس العلمي من 20 ممثلا عن الجامعات و معاهد و هيئات ترتبط تخصصاتها بنشاطات المرصد ، و ثمانية علميين أو جامعيين يمثلون:

-المرصد الوطني للبيئة و التنمية المستدامة.

-الوكالة الوطنية لتهيئة الإقليم.

-المحافظة الوطنية للساحل.

-المدرسة العليا للفنون الجميلة.

-المعهد الوطني لرسم الخرائط و الكشف عن بعد.

-مركز البحث العلمي و الفيزيائي و الجيوفيزيائي.

-الوكالة الفضائية الجزائرية.

[68] المادة 12 من القانون رقم 06/06 المتضمن القانون التوجيهي للمدينة.

[69] المادة 18 من القانون رقم 06/06 المتضمن القانون التوجيهي للمدينة.

بلعيدي نسيمة، المرجع السابق، ص122.

[70] المادة 07 من القانون: رقم 01-20 مؤرخ في 12 ديسمبر 2001 المتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة، **جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية عدد 2001/77**.

[71] المادة 02 من القانون: رقم 01-20 المتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة.

[72] المادة 09 من القانون: رقم 01-20 المتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة.

[73] فهي تفرض مشاركة -إن صح القول- تآلفية لكل المستويات (مؤسسات، ممثلي المجتمع المدني، وسكان الإقليم...الخ).

[74] Ibid .P, 52.

[75] من أمثلة ذلك المادة 03 و المادة 26 من القانون: رقم 02-02 مؤرخ في 05 فبراير 2002 المتعلق بحماية الساحل وتثمينه، **جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية عدد 2002/10**.

[76] الحوكمة البيئية:

منذ عام 1987 ، أدت العديد من التطورات الإقليمية الكبرى إلى تغيرات ملموسة في الطريقة التي تتم بها إدارة القضايا البيئية في أفريقيا، وتشمل هذه التطورات الإصلاحات السياسية، وبناء المؤسسات، وإجراءات السياسات الجديدة التي تعزز رسائل لجنة برونتلاند (تشكلت لجنة برونتلاند عام 1983 ، بموجب قرار الجمعية العمومية للأمم المتحدة رقم 38 / 161 لدراسة التحديات الخطيرة للبيئة والتنمية).وتهدف إلى تشجيع التنمية المستدامة.

وكانت هناك بعض السياسات المطبقة قبل عام 1987، وتشمل هذه السياسات الاتفاقية الأفريقية لحفظ الطبيعة والموارد الطبيعية(اتفاقية الجزائر- الاتفاقية الأفريقية لحفظ الطبيعة والموارد الطبيعية) ، والتي تعتبر أول اتفاق بيئي يشمل أفريقيا كلها يعنى بالحفاظ على البيئة واستخدام وتطوير التربة والمياه والحياة النباتية والحيوانية وفقاً للمبادئ العلمية، في ظل المراعاة المثلى لمصالح الأشخاص .وقد تمت مراجعة المعاهدة وتم تبنيها بواسطة جمعية الاتحاد الأفريقي في يوليو. 2003 وأصبحت الاتفاقية بفضل النص الجديد شاملة وحديثة، وتم اعتبارها المعاهدة الإقليمية الأولى التي تتعامل مع طيف عريض من قضايا التنمية المستدامة، جين بار وكليفر مافوتا، **إدامة مستقبل مشترك**،، توقعات البيئة العالمية البيئة من أجل التنمية GEO4 ،برنامج الأمم المتحدة للبيئة ، 1987-2007، ص203 وصXX وص204.

[77] المادة 12 من القانون رقم:11-10 المتعلق بالبلدية.

[78] المادة 13 من القانون رقم:11-10 المتعلق بالبلدية.

[79] دعموش فاطمة الزهراء، **سياسة التخطيط البيئي في الجزائر**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون فرع " تحولات الدولة" ، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر، سنة 2010، ص100.

[80] المادة 02 والمادة 03 والمادة 04 من القانون رقم: 03-10 المؤرخ في 19 يوليو 2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، **جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية عدد 2003/43**.

[81] دعموش فاطمة الزهراء، المرجع السابق، ص100.

[82] المادة 10 والمادة 11 من القانون رقم: 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

[83] المادة 39 من القانون رقم: 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

[84] المواد 15 و16 و17 من القانون رقم: 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

[85] المواد 29 و31 و33 من القانون رقم: 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

[86] من بين أهم الاتفاقيات البيئية العالمية المصادق عليها من طرف الجزائر، والتي كرست التخطيط كأداة للحماية والوقاية، مؤتمر "استوكهولم" ومؤتمر "ريو دي جانيرو" **والإشارة إلى أنه يعتبر المحطة الأولى في تكريس آلية التخطيط في المجال البيئي**، كما تعد اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ الرامية إلى تثبيت تركيز الغازات المسببة لظاهرة الدفيئة أحد الأمثلة للاتفاقيات العالمية المتعلقة بالمجال البيئي والتي كرست النهج الوقائي والتخطيطي ضمن أحكامها، و يشار أيضا إلى

الاتفاقية الدولية بشأن التنوع البيولوجي الموقع عليها في ريو دي جانيرو في 5 يونيو سنة1992، فبروتوكول "مونتريال" الخاص بالمواد الكلورية الفلورية الكربونية المستنفدة لطبقة الأوزون واتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار المبرمة في العاصمة الجامايكية مونتيغوباي سنة 1982 من العينات الاتفاقية الأخرى على سبيل المثال لا الحصر التي تضمنت التزام التخطيط الوطني كآلية وقائية لحماية البيئة من مخاطر التلوث. دعموش فاطمة الزهراء، المرجع السابق، من ص53 إلى ص56.

[87] دعموش فاطمة الزهراء، نفس المرجع، ص101.

[88] المواد 06 و07 و08 و09 من الفانون رقم: 03–10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

[89] المادة 59 من القانون رقم 01–20 المتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة.

[90] هذا ما جاء في نص المادة 79 من الفانون رقم: 03–10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

[91] دعموش فاطمة الزهراء، نفس المرجع، ص101.

[92] دعموش فاطمة الزهراء، نفس المرجع، ص102.

[93] بلعيدي نسيمة، المرجع السابق، ص70.

[94] بلعيدي نسيمة، نفس المرجع، ص71.

[95] إن أصلية المناهج وأدوات الذكاء الإقليمي، هو صنع أجوبة تكنولوجية تحترم مبادئ أخلاقية للحكامة الديموقراطية؛ ولإحترام هذه الأخلاقيات، فالذكاء الإقليمي يقترح خمسة مبادئ منهجية:

* اعتبار الإقليم كمجال مكاني للعمل.
* المقاربة العامة والمتوازنة للإقليم.
* المقاربة الشخصية للأفراد كل على حدى.
* نشر التسيير على مشروع وثقافة التطور.
* تطوير وتسهيل الوصول للمعلومة المحلية وتكنولوجيات المعلومة

Aziz CHAHBOUNI, Op.cit. P, 06

[96] Jean-Jacques GIRARDOT, Cours: Le Concept D'intelligence Territoriale. Op.cit. P, 31.

[97] Jean-Jacques GIRARDOT, Intelligence Territoriale Et Participation. Op.cit. P, 06.

[98] Jean-Jacques GIRARDOT, Cours: Le Concept D'intelligence Territoriale, Op.cit. P, 36.

[99] بلعربي نادية، **دور البلدية في التنمية المحلية في ظل القانون الجديد**، مذكرة مقدمة لإستكمال متطلبات شهادة الماستر تخصص قانون إداري، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2013، ص26.

[100] بلعربي نادية، المرجع السابق، ص28.

قائمة المصادر والمراجع:

أولا: المراجع باللغة العربية:

أطروحات الدكتوراه:

1. هند بن عمار، **المسئولية الدولية عن تخلف التنمية الاقتصادية في الدول النامية**، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه الدولة في القانون العام، كلية الحقوق، بن عكنون، 2004.

مذكرات التخرج:

1. بلعيدي نسيمة، **الجوانب القانونية لسياسة المدينة والعمران في الجزائر**، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجيستر، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة1، 2014.
2. دعموش فاطمة الزهراء، **سياسة التخطيط البيئي في الجزائر**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون فرع " تحولات الدولة" ، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر، سنة 2010.
3. فيلالي أسماء، **الذكاء الإقتصادي في المؤسسة الجزائرية: الواقع و المجهودات...**، مذكرة تخرج ضمن متطلبات شهادة الماجيستر، كلية العلوم الاقتصادية و العلوم التجارية و علوم التسيير، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2014.
4. بلعربي نادية، **دور البلدية في التنمية المحلية في ظل القانون الجديد**، مذكرة مقدمة لإستكمال متطلبات شهادة الماستر تخصص قانون إداري، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2013.

التقارير والمجلات:

1. أيوكو جوديت منساه، جيل جديد من المقاولين الأفارقة، **رسالة اليونسكو تحديات 2030: جدول أعمال للجميع**، مجلة عدد 01، أبريل . يونيو، منظمة الأمم المتحدة للتربية و العلم والثقافة،2017.
2. جين بار وكليفر مافوتا، **إدامة مستقبل مشترك**،، توقعات البيئة العالمية البيئة من أجل التنمية GEO4 ،برنامج الأمم المتحدة للبيئة ، 1987-2007.
3. خلفاوي شمس ضيات، الذكاء الإقتصادي رهان لتسيير المؤسسة الحديثة، **مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية**، العدد10، مارس 2013.
4. دييجو مارتينو وزينتا زومرز، **البيئة من أجل التنمية**، توقعات البيئة العالمية البيئة من أجل التنمية GEO4 ،برنامج الأمم المتحدة للبيئة ، 1987-2007.
5. وسام داي، تطبيق السياسات الإقليمية للذكاء الاقتصادي في الجزائر: واقع وآفاق، **مجلة العلوم الاقتصادية**، العدد الخامس والثلاثون، المجلد التاسع، آذار2014 .

القوانين:

1. القانون رقم: **06/06** المؤرخ في: 20 فبراير 2006 المتضمن القانون التوجيهي للمدينة. **جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية عدد:2006/15**.
2. القانون: **رقم 11-10** مؤرخ في 22 يونيو 2011 المتعلق بالبلدية

3. القانون: رقم **01–20** مؤرخ في 12 ديسمبر 2001 المتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة، **جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية عدد 2001/77**.

4. القانون: رقم **02–02** مؤرخ في 05 فبراير 2002 المتعلق بحماية الساحل وتثمينه، **جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية عدد 2002/10**.

5. القانون رقم: **03–10** المؤرخ في 19 يوليو 2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، **جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية عدد 2003/43**.

ثانيا: المراجع باللغة الأجنبية

📖 **/ COURS:**

1. Alexandre MOINE, **Cours: Le Territoire Comme Système Complexe, Université De France-Compté**, Laboratoire THéMa.
2. Jean-Jacques GIRARDOT, **Cours: Le Concept D'intelligence Territoriale**, Université De France Comité Coordinateur Scientifique Du European Network Of Territorial Intelligence, THéMa, Maison Des Sciences De L'homme Et De L'environnement. CNRS.

📖 **/ THESES:**

1. BEN SLYMEN Syrine, **Sentiment D'appartenance Et Intelligence Territoriale : Une Application Au Contexte Tunisien**, Thèse En Cotutelle En Science De Gestion Et Science De L'information Et De La Communication, Université De Tunis EL MANAR Université NICE SOPHIA ANTIPOLIS, 2014.

📖 **/RAPPORTS ET ARTICLES SCIENTIFIQUES:**

1. Aziz CHAHBOUNI, **L'intelligence Territoriale Au Service De La Bonne Gouvernance Cas Du Maroc**, Avril, 2012.
2. Claude REVEL, **Développer Une Influence Normative Stratégique Internationale Pour La France**, Rapport Remis Au Ministère De Commerce Extérieure Français Le 28 Décembre 2012/.BERCY ? JEUDI 31 JANVIER 2013.
3. Claude REVEL, **Développer Une Influence Normative Stratégique Internationale Pour La France**, Rapport Remis Au Ministère De Commerce Extérieure Français Le 28 Décembre 2012/.BERCY ? JEUDI 31 JANVIER 2013.
4. Mihai PASCARU, **«Recherche-Action Et Intelligence Territoriale En Amérique Latine »** European Scientifique Journal Edition Vol .11 ; No 11, August 2015.
5. Philipe HERBAUX et Yann BARTACCHINI, **Mutualisation Et Intelligence Territoriale**, Archive HAL. 13 juillet 2003.publié dans N/P.
6. Philippe CLERC et Agnès BRIGARD**, "L'intelligence Territoriale Au Service Du Développement Local"**, journal EL AYEM EL-DJAZAIRIA, n°164, du 01 Avril 2006.

📖/**SEMINAIRES ET COLLOQUES:**

1. Actes Du Colloque **« Comment Etre Acteur De Développement De Sa Région ? »** Sous-Titre « Colloque Internationale Sur Le Thème De L'intelligence Territoriale » L'Intelligence Territoriale Appliqué Au Territoire De La Province De LIEGE Belgique, Le 13 et 14 Septembre 2011.Val Lambert A Seraing..
2. Jean–Jacques GIRARDOT, **Suggestions Pour Une Grille D'évaluation De La Participation Des Acteurs**, Séminaire Sur L'évolution Des Politiques De Développement Humain, Rebat, MAROC, 23 et 24 juin 2009.
3. Jean-Jacques GIRARDOT, **Intelligence Territoriale Et Participation, 3e Rencontre «Tic & Territoire; Quel Développement? »** de Lille ISDM n° 161.(http://www.isdm.org).

وأختم بحثي هذا بقوله المنعوت بالجلال والكبرياء المقدس تعالى جلَّ وعلاَ:

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

﴿فَتَبَسَّمَ ضَاحِكًا مِّن قَوۡلِهَا وَقَالَ رَبِّ أَوۡزِعۡنِيٓ أَنۡ أَشۡكُرَ نِعۡمَتَكَ ٱلَّتِيٓ أَنۡعَمۡتَ عَلَيَّ وَعَلَىٰ وَٰلِدَيَّ وَأَنۡ أَعۡمَلَ صَٰلِحٗا تَرۡضَىٰهُ وَأَدۡخِلۡنِي بِرَحۡمَتِكَ فِي عِبَادِكَ ٱلصَّٰلِحِينَ ١٩﴾. سورة النمل 19.

آمين

كل الحقوق محفوظة

مجلة التراث

J-ALT

2018/ Vol:8 N°01

Available online at: http://www.asjp.cerist.dz

https://www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/323

الضوابط القانونية والفقهية للتلقيح الاصطناعي

في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري

الدكتور: **بشيري عبد الرحمان**، أستاذ محاضر - أ –

كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور-الجلفة. الجزائر

هواري صباح : طالبة دكتوراه

كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور-الجلفة. الجزائر

مجلة التراث، العدد 29 / ديسمبر 2018، المجلد الأول، الجزء الأول

لتوثيق هذا المقال:

بشيري عبد الرحمان، هواري صباح، الضوابط القانونية والفقهية للتلقيح الاصطناعي (في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري) ، **مجلة التراث**، العدد 29، المجلد الأول، ديسمبر 2018.

تاريخ الإستقبال: 2018/01/11

تاريخ التحكيم: 2018/12/16

تاريخ قبول النشر: 2018/12/29

الملخص:

يعد الإنجاب أهم غاية مشروعة يهدف إليها عقد الزواج ومقصد أصلي له من ناحية حفظ النسل والمحافظة على الأنساب، إذ تتطلع إليه النفس البشرية. غير أن ذلك قد تعترضه عوائق مرضية تحول دون تحقق هذه النتيجة، ترجع أساسا إما إلى العقم التام لأحد الزوجين، أو إلى خلل بيولوجي من شأنه أن يتسبب في ضعف الخصوبة لدى أحدهما. علما وأن العقم أصبح قاسما مشتركا بين الزوجين، و لقد كشفت العلوم الطبية الحديثة وجود عدة وسائل للإنجاب الاصطناعي، لحل هذا المشكل وأصبح عدد المستخدمين لها يزداد يوما بعد يوم. ومما ساعد على استعمال هذه الوسائل الطبية، هو النتائج الإيجابية التي توصل إليها العلماء.

الكلمات المفتاحية :

الإنجاب الاصطناعي ، مقصد أصلي ،العقم ،خلل بيولوجي ،ضعف الخصوبة .

Abstract:

Reproduction is the most important legitimate aim of the marriage contract and its original destination in terms of birth control and maintenance of genealogies, looking forward to the human soul. However, this may be hindered by satisfactory obstacles to the achievement of this outcome, mainly due to either the complete infertility of one spouse or to a biological defect that may cause fertility to be impaired by one. Infertility has become a common denominator between the couple. Modern medical science has revealed several methods of artificial reproduction to solve this problem and the number of users is increasing day after day. The use of thèse medical devices has been a positive résulte of scientists.

Keywords:

Artificiel reproduction, original destination, infertility, biological dysfunction, poor fertility

مقدمة:

قال تعالى:﴿ لِلَّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ يَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ إِنَاثًا وَيَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ الذُّكُورَ 49 أَوْ يُزَوِّجُهُمْ ذُكْرَانًا وَإِنَاثًا وَيَجْعَلُ مَنْ يَشَاءُ عَقِيمًا إِنَّهُ عَلِيمٌ قَدِيرٌ (50)﴾1

قال صلى الله عليه وسلم: "ياعباد الله تداووا فَإِنَّ اللَّهَ لَمْ يَضَعْ دَاءً إِلا وَضَعَ لَهُ شِفَاءً ، إِلا دَاءً وَاحِدًا ، قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، وَمَا هُوَ ؟ قَالَ : الْهَرَمُ)2.

من المعلوم أن من المقاصد الأصلية للزواج حفظ النسل فهو من المصالح الضرورية للنكاح وبإنخرامه يقع الهلاك وتزول الأسرة والنوع البشري بمجمله، إذ حث الله تعالى على ذلك في القرآن الكريم إذ قال: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً ﴾3.

ومن السنة: قال صلى الله عليه وسلم: "تناكحوا تناسلوا فإني مباه بكم الأمم يوم القيامة"4.

ولعل أن قانون الأسرة في المادة 4 منه نص على ذلك" "الزواج هو عقد رضائي بين رجل وامرأة على الوجه الشرعي من أهدافه تكوين أسرة أساسها المودة والرحمة والتعاون وإحصان الزوجين والمحافظة على الأنساب".

كما ذكر العلماء جملة لأهم المقاصد الأسرية والتي من بينها المحافظة على النسل من بينهم:

1-الإمام الغزالي: اعتبر أهم مقصد الذي من أجله شرع النكاح لتحصيل الولد.
2-الإمام ألشاطبي: التناسل وهو المقصد الأصلي.
3-الطاهر ابن عاشور: إحكام آصرة النسب.

ومن خلال هذا الطرح نجد أن الله عز وجل جعل الإنسان خليفته في الأرض إذ مكنه وكرمه وسخر له ما في السماوات والأرض لعبادته ليعمر الأرض وبهذا شرع الزواج وهو السبيل للمحافظة على الجنس البشري ويتم كل هذا عن طريق التناسل والتكاثر في إطاره الشرعي.

تحقيقا للحكمة المقصودة والمرجوة منه.

ولعل أن التناسل شرعا هو ما يتم عن طريق الاتصال العضوي، الزوج وزوجته إلا أنه يمكن أن يحدث هذا دون تحقيق النتيجة المرجوة منه، فلا يتم التلقيح لأسباب معينة مثالها:

- عدم وصول ماء الزوج إلى بويضة الزوجة.
- وجود أسباب عضوية.
- وجود أسباب نفسية.
- وأن الزوجة لا يمكنها الحمل بغير حدوث التلقيح، وهذه الأمور يحددها أهل الاختصاص الأطباء.

ففي هذه الحالات يتدخل الطب برغبة الزوجين ويقرر إذا كانت لهذه الحالة يصلح معها التدخل والعلاج عن طريق الإخصاب الطبي بإحدى صوره المشروعة.

من خلال هذا الطرح: نحرز الإشكالية التالية:

- **ما هي الحقوق المخولة للجنين من خلال هذه المقاصد؟**
- **وما هي الضوابط الشرعية والقانونية للتلقيح الاصطناعي وهل كفلته ذلك؟**

وتتمثل أهداف الدراسة في:

- ظهور المستجدات الطبية والقضايا المعاصرة المتشعبة والإشكالات التي تطرحها كالتلقيح الاصطناعي وما ينتج عنه من بنوك الأجنة، استئجار الأرحام، وتجميد اللقاحات والتجارب العلمية.
- إعتناء الفقه الإسلامي و القانون الوضعي بالعنصر البشري في مختلف أطواره ومحاولة إبراز مدى توافق القانون الوضعي في المحافظة على مقصد حفظ النسل ومدى مراعاة الضوابط الشرعية في ذلك.

أما أهمية الدراسة: تتجلى في إطفاء الطابع ألمقاصدي لحماية حقوق الجنس البشري من خلال الأبحاث العلمية المستجدة ومدى مسايرة ذلك.

لذلك كان المنهج المتبع في دراستي :

المنهج الوصفي التحليلي والمنهج المقارن في بعض مواضع البحث بين الفقه والقانون وذلك من خلال تحديد أوجه اختلاف بينها وتحديد مواطن الضعف ليكون الحل الذي ينبغي الوصول إليه مراع لمقصد من مقاصد الشريعة وهو الحفاظ على النسل بكل مقوماته والتحصن لذلك.

لذلك ارتأيت أن تكون الدراسة ضمن الخطة الآتية:

المبحث الأول: ماهية التلقيح الاصطناعي، وتعرضت فيه إلى:

- المطلب الأول: تعريف التلقيح الاصطناعي:

– لغة/اصطلاحا

–تعريف التلقيح الاصطناعي عند بعض فقهاء الشريعة الإسلامية .

المطلب الثاني: أسباب وأساليب التلقيح الاصطناعي

– أسباب اللجوء إلى التلقيح الاصطناعي.

– أساليب التلقيح الاصطناعي.

المبحث الثاني: الضوابط الشرعية والقانونية للتلقيح الاصطناعي.

- المطلب الأول: الضوابط القانونية لعملية التلقيح الاصطناعي في قانون الأسرة الجزائري.
- المطلب الثاني: الضوابط الشرعية لعملية التلقيح الاصطناعي.

المبحث الأول: ماهية التلقيح الاصطناعي

لقد إتسم العصر الراهن بالتقدم العلمي في كافة المجالات خاصة منها الطبي، إذ وضع العلماء حلول كثيرة للمشكلات الطبية التي لم تجد حلا في الماضي مما أدى إلى ظهور العديد من الدراسات والبحوث التي عكست بوضوح إيجاد الحلول ولعل هذا يعكس وجوب وجود تطور قانوني يوازي التطور العلمي (الطبي) ومن أكثر الأزمات التي تستوجب وجود هذا ما تعلق بالتجارب الطبية والتلقيح الاصطناعي وأطفال الأنابيب.

ولعل أن التلقيح الاصطناعي حقق علاجا لبعض صور العقم إلا أنه عاجز عن التغلب عن أمراض العقم كافة، ويرجع هذا أن وسيلة التلقيح الداخلي تفترض بحكم طبيعية أن يكون داخل رحم المرأة الذي يكون بدوره صالحا لإجراء عملية التلقيح وقادرا على احتواء البويضة المخصبة والاحتفاظ بها.

أما إذا كانت المرأة عاقرا بسبب انسداد القناة التي تصل بين المبيض والرحم –قناة فالوب– فإن هذا لا يجدي نفعا وعليه لجأ العلماء إلى وسيلة أخرى سموها بالتلقيح الصناعي الخارجي.

وقد كان أول محاولة للتلقيح الاصطناعي في أنبوب اختبار عام 1944 وبعدها توصل العالم الإيطالي "دانييل يتروشي" عام 1966 إلى تلقيح البويضة بالسائل المنوي في وعاء خاص خارج الرحم، وتمكن العالم الإيطالي بعده "دولتي" من تربية الجنين خارج الرحم في أنبوب اختبار أكثر من 95 يوم وفي نفس العام تمكن العالم "لإدواردز" من اكتشاف لحظة تلقيح البويضة5.

وأول طفلة أنابيب في الولايات المتحدة الأمريكية فهي "إليزابيث كار" المولودة في ديسمبر 1981م وفي فرنسا الطفلة "أرمندين" قد ولدت عام 1982 والطفلة "فيكتوريا أنا" في إسبانيا عام 1983 والطفلة "أنابولا" في البرازيل عام 1984م والطفل "زيو" في أستراليا عام 1984 والطفل "كارلوس ينجول" في البرتغال عام 1986م.

ولعل أهم ما يندرج من هذا التقديم هو التطرق إلى تعريف التلقيح الإصطناعي

المطلب الأول: تعريف التلقيح الاصطناعي

-**التعريف اللغوي**: هذا المصطلح مركب من كلمتين ولا يوجد له نظير في اللغة العربية لذا نعرف كل جزء منه على حدا.

أ/التلقيح: يقال لقحت الناقة لقحا، وكذلك الشجرة وألقح الريح السحاب، قال تعالى: "وأرسلنا الرياح لواقح"6.

واللقاح اسم ماء الفحل في الإبل والخيل بالفتح، والكسر ويقال لقحت إذا حملت واللقاح مصدر كقولك لقحت الناقة لقاح إذا حملت فإذا استبان حملها قيل استبان لقاحها وأصل اللقاح للإبل ثم استعير للنساء فيقال أيضا لقحت الناقة ولقاحا7.

ب/الإصطناعي: نسبته إلى الصناعة وهي ما استصنع من أمر، ورجل صنيع اليدين أي صانع حاذق وامرأة صناع أي حاذقة ماهرة بعمل اليدين.

فيقال: صنعه، يصنعه، صنعا. فهو مصنوع والصناعي ما ليس بطبيعي8.

التعريف الاصطلاحي:

يقصد بالتلقيح الاصطناعي "وضع الحيوانات المنوية في الجهاز التناسلي للمرأة أو إخصاب بويضه المرأة بغير الطريق الطبيعي وذلك عن طريق استخراج البويضة وتلقيحها بالخلية." الذكرية وإعادة زرعها في المرأة

وفي ذلك يقول الشيخ الزرقا: "أن الذي يحصل فيها –أي العملية– تؤخذ نطفة الرجل وتزرع في مهبل الزوجة وهو الذي يحصل في الحالة المباشرة الطبيعية بين الزوجين، لا فرق سوى الاستعاضة عن عضو الذكورة بمزرقة تزرق بها نطفة الزوج في الموقع المناسب من مهبل الزوجة أمام العنق9.

هذا المفهوم ليس بغريب عن الفقهاء القدماء إذ ناقشوا هذه المسألة وإن كان ذلك نظري وتحدثوا عن التلقيح الصناعي ليس بهذا المصطلح بل تحت عدة أبواب منها: باب العدة، باب إلحاق الولد، وغير ذلك.

إذ جاء في شرح المنهج لابن حجر: وإنما تجب عدة النكاح بعد وطء، أو استخدام منيه–أي الزوج المحترم وقت نزوله واستدخاله ومن ثم لحق النسب، أما غير المحترم عند إنزاله بأن أنزله من زنا فاستدخلته وهو يلحق به ما استنزله بيده لحرمته أو للاختلاف في إباحته كل محتمل والأقرب الأول، فلا عبرة به ولا نسب يلحقه واستدخاله من نطفة زوجها فيه عدة ونسب كوطء الشبهة.

وعلق صاحب الشروانى على قول ابن حجر بقوله: وقت إنزاله واستدخاله ، يقول: بل الشرط ألا يكون من زنا.

ومن هذا يتضح أن المراد بالتلقيح الاصطناعي: هو نقل الحيوانات المنوية للرجل وتلقيحها على الجهاز التناسلي للمرأة أو الحصول لى الحيوان المنوي للرجل وبويضة المرأة وتلقيحها خارج الرحم في أنبوب ثم إعادة زرعها بطريقة طبية معينة في رحم المرأة.

عند بعض فقهاء الشريعة الإسلامية:

قال الإمام الغزالي (رحمه الله): إن جلب المنفعة ودفع المضرة من مقاصد الحق وصلاح الخلق في تحصيل مقاصدهم لكننا نعنى بالمصلحة المحافظة على مقصود الشرع، ومقصود الشرع من الخلق خمسة وهو أن يحفظ عليهم دينهم وأنفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم، فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة، وكل ما يفوت هذه الأصول الخمسة فهو مفسدة ودفعها مصلحة10.

والحفاظ على النسل يأتي من تحريم الزنا واختلاط الأنساب، وأيضا من الزواج من زوجة صالحة والنهي عن التبني حتى لا تختلط الأنساب، قال تعالى: "ولا تقربوا الزنى إنه كان فاحشة وساء سبيلا"11.

ومع ذلك لم ترد في نصوص القرآن أو في السنة النبوية الشريفة تبيان الحكم الشرعي ذلك نظرا لحداثته.

إلا أن الآراء الفقهية حول شرعية هذه الوسيلة فالرأي الرافض بين وجهة نظره على التعارض مع مشيئة الله وأن الإسلام أحل الزواج والطلاق من أربعة، كما أن رسولنا الكريم قد قال: "تزوجوا الولود الودود فإني مكاثر بكم الأمم يوم القيامة"12. وقال كذلك: "لا يدع أحكم طلب الولد فإن الرجل إذا مات وليس له ولد انقطع اسمه"13. كما لا يجوز الاطلاع على عورات النساء وذلك لأن الأصل في الشريعة هو حظر الاطلاع على عوراتهن، وأن التلقيح الاصطناعي مهما كان الدافع إليه فإنه لا يرتقي إلى مرتبة الضروريات التي تبيح كشف عورة المرأة أمام طبيب أجنبي14.

ويذهب الشيخ "محمد شلتوت" إلى أن التلقيح الصناعي يعتبر تصرفا واقعا في دائرة القانون والشرع التي تخضع لأحكامها المجتمعات الإنسانية الفاضلة إذا كان بماء الرجل لزوجته، ويكون عمل مشروع لا إثم فيه ولا حرج، كما أن الله عز وجل أمرنا بالتداوي ويسر لنا كل معسر إذ لم يمنع المحرومين من الإنجاب في البحث عن الوسائل السليمة والصحيحة التي تمكنه من الإنجاب ولكن هذا العمل مرتبط بـ:

1- أن يكون التقدم الطبي في صالح الإنسان وليس لمجرد الشهرة والبحث عن مجد علمي وخاصة الاجتهاد في الأمور العلمية والطبية التي لها قواعد ثابتة.

2- أن لا يكون من شأن هذا التقدم الخروج عن الأصول الشرعية بأمور محضورة مثل الإستنساخ وخلافه ومن الأمور التي تحضرها الشريعة.

3- أن لا يكون العمل الطبي من شأنه مخالفة الأحكام الشرعية والعقائدية والخروج إلى إرضاء الرغبات على مخالفة الشريعة كإحداث النكاح من غير الزوجين.

المطلب الثاني: أسباب وأساليب التلقيح الاصطناعي

-1أسباب اللجوء إلى التلقيح الاصطناعي:

تعددت أسباب اللجوء إلى التلقيح الاصطناعي ويرتبط هذا الأمر بعدة نواحي منها الطبية والدينية ولعل هذا الارتباط وثيق، ولعل بعض الأسباب منها:

1/عدم إمكانية الإخصاب الطبيعي: فالأصل في الإنجاب هو نشوء إخصاب طبيعي ناتج عن عملية زواج والتي ينتج عنها التناسل والتكاثر نتيجة اتصال جنسي بين رجل وامرأة فتلتقي البويضة مع النطفة الذكرية، قال تعالى: " فَلَمَّا تَغَشَّاهَا حَمَلَتْ حَمْلًا خَفِيفًا فَمَرَّتْ بِهِ فَلَمَّا أَثْقَلَت دَّعَوَا اللَّهَ رَبَّهُمَا لَئِنْ آتَيْتَنَا صَالِحًا لَّنَكُونَنَّ مِنَ الشَّاكِرِينَ "15.

وقد يحدث لأسباب طبية أو نفسية أو عضوية أو أسباب أخرى لا يتمكن الحيوان من الوصول غلى البويضة وتلقيحها، قال تعالى: ﴿لِلَّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ يَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ إِنَاثًا وَيَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ الذُّكُورَ أَوْ يُزَوِّجُهُمْ ذُكْرَانًا وَإِنَاثًا وَيَجْعَلُ مَنْ يَشَاءُ عَقِيمًا إِنَّهُ عَلِيمٌ قَدِيرٌ﴾16.

وقد يكون هذا العقم كما يراه الأطباء:

دائم: مثاله: أن تنعدم للرجل الحيوانات المنوية، أو أن تكون امرأة بلا رحم.

مؤقتا: مثاله: أي لا يستجيب للإخصاب الطبيعي17.

2/العقم: والذي يقصد به هو من لا يولد له ولد سواء كان العقيم رجل أو امرأة أو عدم قدرة الرجل والمرأة على الإنجاب وله أسباب عدة:

- عيوب لدى الرجل: الجب، الخصاء، العنة أو مرض يتعلق بالمني.
- عيوب المرأة: فهي عبارة عن: الرتق، المرض الأنثوي المتعلق بالحمل18.

2- أساليب التلقيح الاصطناعي: (أنواعه)

لقد توصل الأطباء المختصون أن الأسلوب الأمثل لعلاج حالات عدم القدرة على الإنجاب الطبيعي يكون من خلال عملية التلقيح الاصطناعي وهو نوعان:

تلقيح داخلي، تلقيح خارجي: وهو طريقتان (طفل الأنابيب، الحقن ألمجهري).

1-تلقيح داخلي: هو إدخال الحيوانات المنوية المأخوذة من الرجل بعد معالجتها مخبريا إلى داخل الجهاز التناسلي للمرأة بغير جماع19.

أو هو نقل المني صناعيا من ذكر الرجل إلى مهبل الأنثى بقصد إحداث الحمل وقيل بأنه عملية طبية تتمثل في إخصاب المرأة عن طريق حقن السائل المنوي لزوجها أو لأحد الأغيار في المكان المناسب من المهبل يستوي في ذلك أن تكون النطفة المستخدمة من عملية التلقيح طازجة أو مجمدة20.

- التلقيح الداخلي أو تلقيح داخل الجسم: يتم عن طريق إدخال الحيوان المنوي إلى قناة قالوب بالرحم ليتحد مع البويضة وباتحاد المني مع البويضة لتكوين النطفة الأمشاج وذلك في حالة ضعف الحيوان المنوي.

* دوافعه:

من بين دوافعه:

- ضعف نشاط النطف.
- عدم قدرة الزوج على الجماع لضعف الانتصاب، أو سرعة القذف أو إنسداد الأنابيب المنوية الذكرية.

- التشوهات الخلقية في شكل العضو الذكري للرجل مما جعله عنينا21.

*كيفية إجراءه:

- يتم أخذ السائل المنوي ووضعه في إناء نضيف معقم غير مبلل بالماء.
- يسحب بمحقن خاص ليحقن في فوهة عنق الرحم ليدخل إليه مباشرة.
- وتجرى هذه العملية في الأيام المحددة للتبييض.

* **صوره: له 03 صور:**

1-**التلقيح بنطف الزوج أثناء** حياته مع قيام الزوجية وهو أحد الصور الطبيعية السابقة.

حكمه: اتفق أغلب الفقهاء على جوازه إذ دعت إليه الضرورة بماء الزوجين أثناء قيام الزوجية وهذا ما أجازه المجمع الفقهي الإسلامي في دورته 7 و 8 لعام 1404 هـ، 1405 هـ ورتبوا عليه أحكام: كوجوب العدة وثبوت النسب22.

2-**التلقيح بنطف الزوج بعد** انفصام عقد الزوجية ولها حالتان:

- انفصام الزوجية بسبب الوفاة.
- انفصام الزوجية بسبب خلاف سواء أكان رجعي أو بائن ولم يرجعها بعقد جديد.

حكمه:

لا يجوز في الحالتين السابقتين استخدام مني لأن الزوجية انقطعت بينهما كذلك في حالة الوفاة يجب التأكد من مدة الحمل لأن الزوجة قد تلجأ لذلك بعد الوفاة للتحصل على الإرث.

3-**تلقيح المرأة بماء رجل** أجنبي عنها: عرف في الجاهلية بنكاح الاستبضاع23، ولقد حرم الإسلام هذا النوع من النكاح وتنتشر هذه الطريقة خصوصا في الغرب خاصة مع توفر بنوك المني التي اعتبرتها حلا لمشكلة الأمومة عندما يكون الزوج عقيما ولقد أفتى المجمع الفقهي الإسلامي بحرمتها.

2-**تلقيح خارجي**: ويتم باستخراج الحيوان المنوي واستخراج البويضة والجمع بينهما في أنبوب اختبار ليتحدا ثم تستدخل اللقيحة إلى الرحم.

* **دوافعه:**

انسداد قناة فالوب عند المرأة أو حدوث أمراض في الحوض أو إلتصاقات تمنع وصول البويضة إلى قناة فالوب للرحم.

- قلة عدد الحيوانات المنوية أو نوعيتها غير المناسبة.
- حالات عقم غير معروفة السبب.

طريقته:

- شفط البويضات من المرأة ومعالجتها في سائل محيط بها.
- تؤخذ نطف الزوج ويتم تنقيتها من الشوائب مخبريا ثم توضع في سائل معد للإخصاب.
- تجمع النطف والبويضات في أنبوب اختبار واحد حتى يتم التلقيح وتحصل على بويضة مخصبة.
- تزرع البويضة المخصبة داخل رحم المرأة مدة ما بين 48، 96 ساعة بعد تحضير الرحم لإستقبالها.

* صوره:

- أن تكون البيضة من الزوجة والحيوان المنوي من متبرع.
- أن تكون البيضة من الزوجة والحيوان المنوي من الزوج.
- أن تكون البيضة من امرأة متبرعة وتكون الحيوانات المنوية من الزوج.
- أن تكون كل من البويضة والنطاف من متبرعين وتزرع البيضة المخصبة في رحم الزوجة.
- تلقيح بيضة الزوجة بنطفة زوجها المحتفظ بها في بنك المني قبل انفصام العلاقة الزوجية أو الوفاة.

إلا أن هذا يثير مجموعة من الإشكالات الأخلاقية:

- حدوث حالات مرض الإيدز خاصة عند إنتقالها في المراكز التي ترفض فحص المتبرعين.
- اختلاط الأنساب وهذا عند الغرب مثاله: خطأ في الترقيم وحفظ اللقيحة.
- استخدام الأجنة الفائضة في الأبحاث وهو أمر ترفضه المجامع الفقهية.
- تكاليف مادية باهظة لهذه العملية24.

المبحث الثاني: الضوابط الشرعية والقانونية للتلقيح الاصطناعي

المطلب الأول: الضوابط القانونية لعملية التلقيح الاصطناعي في قانون الأسرة الجزائري.

1-موقف المشرّع الجزائري قبل صدور الأمر رقم 05-02.

لم يتصدى المشرع الجزائري لعملية التلقيح الإصطناعي وصوره المختلفة، بنصوص تشريعية صريحة أو قواعد تنظيمية لها. وبما أن مسألة التلقيح الاصطناعي تخص إنجاب الأولاد، فهو وثيق الصلة بمسألة النسب، وبالعودة إلى النصوص القانونية المنظمة للنسب في قانون الأسرة الجزائري، نجد المادة 40 التي تنص في فقرتها الأولى على أنه: "يثبت النسب بالزواج الصحيح أو بالإقرار أو بالبينة أو بنكاح الشبهة، أو بكل نكاح تم فسخه بعد الدخول طبقا للمواد 32 و 33 و 34 من هذا القانون". ونصت المادة 41 من نفس القانون على أنه: "ينسب الولد لأبيه متى كان الزواج شرعيا وأمكن الاتصال و لم ينفه بالطرق المشروعة".

وإذا رجعنا إلى نصي المادتين المذكورتين، نجد أن المشرع قد حصر إلحاق النسب في علاقة الزوجية، ليبقى الزواج هو الوسيلة الطبيعية الوحيدة للإنجاب، لأنه هو وحده أساس النظام الاجتماعي في الجزائر طبقا لأحكام المادة 04 من قانون

الأسرة25. بل ولم يقصر ثبوت النسب بالزواج الصحيح فقط، وإنما نص على إمكانية ثبوته على أساس نكاح الشبهة، وكل زواج تم فسخه بعد الدخول لأي سبب من الأسباب المقررة شرعا وقانونا. في حين ومن جهة أخرى خص ثبوت النسب من جهة الأبوة بنص المادة 41، واضعا ثلاثة شروط له هي كالتالي:

أن يكون الزّواج شرعيا: ويقصد بهذا الشرط أن يكون الزواج مكتمل الشروط والأركان المقررة بنص المادة 9 من قانون الأسرة، ومن ثم فهو يعد صحيحا. ويترتب على ذلك أنه إذا

وضعت الأم (الزوجة) مولودها في الأجل الذي حدده القانون، فإن نسبه يلحق بزوجها تلقائيا، أي بوالده، وذلك من دون الحاجة إلى الاعتراف أو البينة على هذا النسب، وهذا أخذا بالمبدأ الوارد في حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم: "الولد للفراش و للعاهر الحجر"، فبالزواج أصبحت الزوجة فرشا لزوجها دون غيره من الرجال، و يحرم عليها تمكين غيره منها، وبالتالي يفترض إن كل حمل تحمله الزوجة يكون من زوجها.

ونتساءل نحن بدورنا عن مدى شرعية الزواج العرفي. فنقول أن المشرع الجزائري يعترف بالزواج العرفي، كلما كان متوافر الأركان المنصوص عليها قانونا. فإذا كان ينقص في المادة 22 من قانون الأسرة على أن الزواج يثبت بمستخرج من الحالة المدنية، فإنه قد جعل هناك إمكانية لإثبات الزواج غير المسجل (العرفي)، عن طريق اللجوء إلى الجهة القضائية المختصة للحصول على حكم بذلك، فطالما أن الزواج توافر على كامل الشروط والأركان، فإنه يترتب عليه كافة الآثار والحقوق والتي من بينها إلحاق نسب الأولاد بأبيهم.

1- إمكانية الاتّصال الجنسي بين الزّوجين: وهو الشرط الذي يتعين توافره بعد إبرام عقد الزواج. و نشير هنا إلى أن المشرع الجزائري لم يتعرض إلى شرط وضعه الفقه قبل شرط إمكانية الاتصال، ألا وهو شرط إمكان حمل الزوجة من زوجها، ويقصد به أن يكون الزوج

بالغا أو مراهقا، خاليا من كل ما من شأنه الحيلولة دون الإنجاب. فإن كان صغيرا أو عقيما أو مصابا بضعف الخصوبة، لا يتصور منه الحمل فلا يثبت عندئذ نسب الولد إليه.

وعن سن المراهقة، فإن المذهب الحنفي يحدده ببلوغ اثني عشر سنة، أما الحنابلة فيحددونه بعشر سنوات. وبرأينا نحن، فإن المشرع الجزائري لم يتطرق لهذا الشرط، لأنه حدد أهلية الزواج من خلال المادة 07 من قانون الأسرة لكل من الرجل بـ21 سنة و المرأة بـ18 سنة وإن كان في نفس المادة قد اشترط استصدار إذن من رئيس المحكمة، إذا ما رغبوا بالزواج وكانوا لم يبلغوا بعد سن الرشد القانوني. وهو أمر جوازي متروك للقاضي، ويخضع لسلطته التقديرية. غير أنه لم نصادف ولا حالة واحدة رخص فيها بالزواج، لصبي في العاشرة من عمره أو حتى 15 سنة. فبالنسبة إذن لشرط إمكانية الاتصال، فمؤداه أنه لا يكفي وجود عقد زواج شرعي، إذ لابد من وجود دخول و اتصال جنسي، وإذا استحال هذا الأخير، فإن نسب الولد لا يلحق أبيه. وفي هذا الصدد نشير إلى وجود خلاف حول هذه الإمكانية. فهل تكفي الإمكانية العقلية، أم لابد من الإمكانية الفعلية؟.

لقد انقسم الفقهاء في الإجابة على هذا السؤال إلى اتجاهات. فبالنسبة للإمام مالك والشافعي وابن حنبل فهم يشترطون الإمكان المادي، لأن الأحكام تبنى على الكثير الغالب وليس على القليل النادر. فلو تزوج رجل امرأة وطلقها في مجلس العقد، ثم أتت بولد بعد ستة أشهر أو أكثر فلا يثبت نسب المولود منه. وإذا تم العقد بين زوجين غائبين بالوكالة، ووضعت الزوجة خلال الفترة المقررة قانونا، فإنه يثبت نسب المولود للزوج، إذا كان الاتصال بين الزوجين ممكنا، بأن كانا يتلاقيان. أما إذا استحال تلاقيهما كون كل واحد في بلد ولم يسافر أحدهما للآخر أبدا، فإن نسب الولد لا يلحق بالزوج، وهو الرأي الذي تبناه المشرع الجزائري في المادة 41 من قانون الأسرة، و هذا على خلاف أنصار المذهب الحنفي، اللذين قالوا أن مجرد الفراش أي العقد، يكفي لإلحاق النسب بصاحب الفراش ولو لم يعقب الزواج دخول بالزوجة، وهذا رغبة منهم في حماية الولد من الضياع، و ستر العرض ومنع مشكلة اللقطاء.

وإلى جانب هذين المذهبين نجد فقهاء آخرون من بينهم ابن تيمية، ذهبوا إلى اشتراط الدخول المحقق. فلا يثبت الفراش إلا بمعرفة الدخول الحقيقي، على أساس ما قاله الإمام أحمد، وحجته المتمثلة في أن العرف وأصل اللغة لا يعدون المرأة فراشا إلا بعد البناء بها26.

2- عدم نفي النّسب بالطّرق المشروعة: إن وجود الزواج الشرعي وإمكانية الاتصال الجنسي بين الزوجين، لا يكفيان لثبوت النسب. بل يجب ألاّ يكون الزوج قد لجأ إلى الطرق المقررة شرعا و قانونا لنفي هذا النسب.

وبالرجوع إلى أحكام قانون الأسرة الجزائري، فإننا لا نجد في مجال نفي النسب نصا صريحا بالوسائل المتاحة لهذا الغرض، إلا نص المادة 138 منه، التي نصت على اللعان كسبب أو مانع من موانع الإرث، الأمر الذي نستنتج من خلاله أن المشرع اعتد باللعان كطريق لنفي النسب. وهو ما استقرت عليه المحكمة العليا، عندما اعتبرته الوسيلة الوحيدة لنفي النسب. و هذا الموقف أنكره عليها رجال القانون، على أساس أن المادة 41 نصت على شروط ثبوت النسب، وهي ضرورة وجود زواج شرعي، إمكانية الاتصال بين الزوجين وعدم نفيه بالطرق المشروعة، وهي شروط مرتبطة ومكملة لبعضها البعض، وعليه فإنه إذا تخلف شرط منها يترتب عليه عدم ثبوت النسب، إعمالا لمفهوم المخالفة. كما أخذوا على المحكمة العليا التناقض في قراراتها و مواقفها. فمن جهة ترفض إثبات النسب في حالة انتفاء أحد شروط المادتين 41 و42 من قانون الأسرة لكن بالمقابل ترفض نفي النسب عندما تتخلف إحدى هذه الشروط المذكورة، على أساس أن الولد لم يتم نفيه باللعان.

وبالنسبة للطرق العلمية الحديثة المعمول بها في هذا المجال، وهي فحص الدم وفحص الحمض النووي، فإن المشرع سكت عنها و لم يتطرق لها إطلاقا. وقد اعتبرت المحكمة العليا هذا السكوت بمثابة رفض، وهذا في قرارها الصادر بتاريخ 1999/6/15 ملف رقم 222674 والذي جاء فيه: "..... ومتى تبين في قضية الحال أن قضاة المجلس لما قضوا بتأييد الحكم المستأنف القاضي بتعيين خبرة طبية قصد تحليل الدم للوصول إلى تحديد النسب خلافا لقواعد إثبات النسب المسطرة شرعا وقانونا طبقا للأحكام المادة 40 وما بعدها من قانون الأسرة، فإنهم بقضائهم كما فعلوا تجاوزوا سلطتهم وعرضوا قرارهم للنقض". أما إذا طبقنا نص المادة 222 من قانون الأسرة، والتي تحيل إلى أحكام الشريعة الإسلامية في حالة عدم وجود نص، فإن فقهاء الشريعة الإسلامية يجيزونها لإثبات النسب وليس لنفيه، لأن النص القرآني فصل في ذلك باللعان.

وفي إطار تطبيق نفس المادة، فإنه في مجال التلقيح الاصطناعي، يمكن القول أن مشرعنا قبل تعديله لقانون الأسرة، لم يمنع صراحة اللجوء إلى هذا التلقيح، مما يفيد أنه أجاز ذلك ضمنيا باعتبار أن فقهاء الشريعة الإسلامية فصلوا في الأمر، واستقروا على إباحة استعمال أسلوب

الإنجاب الاصطناعي من طرف ممن هو في حاجة إليه، متى توافرت الشروط المطلوبة لذلك وهي ضرورة وجود علاقة زوجية شرعية، وقائمة بين الزوجين الطالبين للاستفادة من هذا التلقيح، و كذا توافر رضا كل طرف منهما، وذلك في الحالات التي سبق الإشارة إليها في المبحث الأول من الفصل الثاني من هذه المذكرة، مادام ذلك لا يتعارض مع المبادئ الأساسية التي تعتمدها الشريعة الإسلامية. وما يبرر ذلك، هو الحالات التطبيقية التي عرفها هذا النظام في الجزائر، ونستشهد في ذلك بأول عملية تلقيح خارج الرحم، التي أجريت في الجزائر بعيادة الفارابي بولاية عنابة، في بداية شهر أوت من سنة 1999 27.

2-موقف المشرّع الجزائري بعد صدور الأمر رقم 05-02.

لقد بينا سابقا المشرع الجزائري أورد عبارة " أمكن الاتصال" في المادة41 من قانون الأسرة. وقد فسرها بعض رجال القانون على كون المشرع اشترط حدوث الاتصال الجنسي، في حين أن المشرع أتى بها كطريقة من طرق إلحاق نسب الولد بأبيه، وهي لا تنفي وجود وسائل أخرى. فالوسائل الحديثة للحمل وبعض الفقه الإسلامي المعاصر كما رأينا لا يشترطان ضرورة الاتصال الجنسي، حتى يستطيع الابن التمتع بنسب أبيه. فالعبرة هي بحمل المرأة من مني زوجها بصرف النظر عن الطريقة التي تم بها الحمل، والذي على أساسه أبيحت بعض أساليب التلقيح الاصطناعي، الذي أجازه المشرع الجزائري صراحة بنص المادة 45 مكرر من قانون الأسرة، المستحدثة بموجب الأمر 02/05 المؤرخ 2005/02/27 28، ووضع لها إطار قانوني وضوابط تتماشى وأحكام الشريعة الإسلامية.

وفي إطار دراسة هذه المادة، نستطيع تقسيمها إلى ثلاث فقرات، فقرة تتضمن حكم اللجوء إلى التلقيح الاصطناعي، فقرة تتناول شروط إجراء هذه العملية و اللجوء إليها، وفقرة نص فيها على الممنوع عند اللجوء إلى التلقيح الاصطناعي.

أ- **حكم اللّجوء** إلى التّلقيح الاصطناعي: لقد ورد بشأن هذه المسالة في المادة 45 مكرر الفقرة الأولى العبارة التالية: " يجوز للزوجين اللجوء إلى التلقيح الاصطناعي"، وما يمكن فهمه منها هو أن التلقيح الاصطناعي معترف به في قانون الأسرة الجزائري، المستمد لأحكامه من الشريعة الإسلامية، وبالتالي فهو مباح. لكن بالاطلاع على سير هذه العملية في بعض الدول

التي أخذت به، فإن هذه الفقرة تظهر قاصرة وتطرح عدة تساؤلات مثل: هل يمكن لأي زوجين اللجوء إلى التلقيح الاصطناعي دون إثبات الحالة المرضية و محاولة العلاج؟، أم فقط يجوز للأزواج الذين ثبت لديهم العقم نتيجة عيب، سواء وجد عند الزوج أو الزوجة، يمنع من تلاقي البويضات والحيوانات المنوية؟. وهل يتم إجراؤه بمجرد تأمين المبلغ المطلوب، والاتفاق مع الطبيب؟، أم لابد من إجراءات تتبع في ذلك، كضرورة المرور على لجنة طبية، الأمر الذي سيضمن حقوق

المواطنين وتفادي التلاعب والنصب عليهم، كما في حالة انعدام الحيوانات المنوية لدى الزوج تماما؟، لاسيما وأنهم ملزمون ببذل عناية لا بتحقيق نتائجه، وهي حصول الحمل، هذا من جهة، ومن جهة أخرى السهر على ضمان احترام الشروط الشرعية، فلا تلقح المرأة بماء رجل أجنبي عنها. فنجد القانون الفرنسي كما تطرقنا إليه سابقا، نص صراحة على أن المساعدة الطبية- التلقيح الاصطناعي- تهدف أساسا إلى معالجة العقم الثابت طبيا، وبالتالي فهو يشترط صفة العقم في أحد أو كلا الزوجين، وتقديم طلب المساعدة الطبية، ليفصل فيها الأطباء الذين لهم إما رفضه، أو قبوله بعد التشخيص الطبي للمرض.

ب- **شروط اللّجوء** إلى عمليّة التّلقيح الاصطناعي: نصت على هذه الشروط المادة 45 مكرر، وهي ثلاثة تتمثل فيما يلي:

الشّرط الأوّل: أن يكون الزّواج شرعيا.

ومعناه أن يكون كل من الرجل والمرأة محل التلقيح، مرتبطين بعقد زواج شرعي، يعطي للعملية أساسها القانوني. فهنا أيضا لم يحدد المشرع الجزائري ما هو المقصود بأن يكون الزواج شرعيا. هل يقصد به أن يكون الزواج صحيحا، رسميا أو حتى عرفيا؟. فباستقراء نصوص قانون الأسرة الجزائري لاسيما المادة 22 منه، نجد أن الزواج الشرعي هو الزواج المسجل بالحالة المدنية، والذي يثبت بمستخرج منها، لكن وإلى جانبه، يعترف أيضا بالزواج العرفي عندما يكون مكتمل الأركان والشروط، والذي لا يمكن إثباته إلا بحكم قضائي، صادر عن قسم شؤون الأسرة بالمحكمة.

لكن السؤال الذي يطرح نفسه، هو هل يمكن للزوجين المتزوجين عرفيا، اللجوء مباشرة للتلقيح الاصطناعي، والاكتفاء بحضور أولياء الزوجين والشهود الذين حضروا الزواج؟، أم لا بد من تقديم الحكم المثبت لزواجهما العرفي؟ تلك هي التساؤلات و الإشكالات التي لم يتطرق إليها المشرع الجزائري.

الشّرط الثّاني: أن يكون التّلقيح برضا من الزّوجين وأثناء حياتهما.

أ- أن يكون التّلقيح برضا الزّوجين: يظهر هذا الشرط مبهما، ويبقى الهدف من ورائه غامضا في ظل الشرط الثالث الذي سنتطرق إليه لاحقا. فالمنطق يفرض اتفاق ورضا الزوجين على إجرائه. لكن ماذا لو حدثت حالة شاذة كتلقيح الزوجة في غياب إرادتها؟، كأن يتم تلقيح الزوجة بماء زوجها في غياب رضاها، أوكأن تلقح بماء رجل أجنبي عنها. ففي كلتا الحالتين لم يرتب المشرع صراحة الأثر على ذلك. كما أنه قد نكون أمام حالة تلقيح المرأة دون علم أو دون رضا زوجها، وهنا يفترض أن يكون الماء من شخص أجنبي عنها. لكن وبما أن المشرع اشترط أن:

- يكون التلقيح ببويضة الزوجة ومني الزوج دون غيرهما، فما المقصود إذن بشرط رضا الزوجين؟.

وأحيانا ورغم توافر شرط رضا الزوجين بل وإصرارهما على ذلك، فقد لا يسمح لهما بإجراء التلقيح، وهو الأمر الذي ناقشه رجال القانون. وتتعلق المسألة بإمكانية إجراء التلقيح في حالة الزوج المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية، لمدة طويلة مدى الحياة، أو أن يكون محكوم عليه بالإعدام. فالبعض من هؤلاء لا يمانع من إجرائه في هذه الحالة، على أساس أن

الأصل في العقوبة أنها لا تمتد إلى الحقوق الأخرى الخاصة بالمحكوم عليه، والتي منها حقه في الإنجاب وإلا فإن العقوبة تصبح تنطوي على سلب جديد للحرية والحقوق الفردية، وهو ما يتعارض مع قاعدة شرعية الجرائم والعقوبات، لاسيما وأن طول مدة العقوبة، أمر يحتمل معه فقدان المحكوم عليه هو أو زوجته، القدرة الطبيعية على الإنجاب الذي هو من الحقوق الشخصية، التي نصت عليه المواثيق الدولية بعد الدساتير والقوانين.

أمّا الفئة الأخرى من الفقهاء، فيرون أن الحكم الجنائي الصادر في حق الزوج أو الزوجة يكون دليلا على فقد الأهلية لأداء دور الأب أو الأم، حيث يعين قيما عليه. و لكن لا يمكن بأي حال من الأحوال، أن يمتد فقد الأهلية إلى جميع الحقوق الشخصية، سيما وأن التلقيح الاصطناعي استثناء، فلا يجوز التوسع فيه، إلا بقدر ما إذا ظهر مانع طبي.

ووجدت فئة أخرى تستند إلى إمكانية إجراء التلقيح الاصطناعي، في حالة وجود الزوج أو الزوجة في السجن، طالما أن هناك من القوانين ما يسمح للسجين الاختلاء بزوجته، كما هو الحال في الأرجنتين والسعودية، فمن باب أولى السماح بإجراء التلقيح الاصطناعي، خاصة لما تنفذ العقوبات في مؤسسات مغلقة.

ب- أن يتم التّلقيح أثناء حياتهما: نرى أن هذا الشرط جاء سابقا لأوانه في الجزائر، وإن كنا لا ننكر على المشرع حيطته وحذره. لأن خلفية هذا الشرط كما عرفنا سابقا، هو وجود ما يعرف ببنوك المني، الموجودة على مستوى الدول المتقدمة كالولايات المتحدة الأمريكية، والتي تسمح بتلقيح الزوجة بمني زوجها بعد وفاته، وهذا أمر يثير إشكالات في النسب والميراث عندنا

لأنه يشترط تحقق حياة الوارث وقت وفاة المورث.

وبما أن المشرع الجزائري اشترط قيام الزوجية أثناء التلقيح من جهة، ونص على الوفاة كطريقة من طرق انحلال الرابطة الزوجية من جهة أخرى، فما الغرض من إعادة النص واشتراط أن يتم التلقيح أثناء الحياة. وفرضا أنه أخذنا بهذا الشرط، فإننا نرى ، حسب رأينا المتواضع . أنه كان على مشرعنا اشتراط التلقيح أثناء قيام العلاقة الزوجية، ليستبعد بذلك التلقيح بعد فك الرابطة الزوجية سواء بالوفاة أو بالطلاق.

الشّرط الثّالث: أن يتم بمني الزّوج وبويضة رحم الزّوجة دون غيرهما.

لقد سبق التطرق إلى هذا الشرط عند حديثنا عن موقف فقهاء الشريعة الإسلامية. وقلنا أن التلقيح الاصطناعي هو الحل، عندما يكون الزوج والزوجة قادرين على الإنجاب، أي أن تكون هناك بويضات وحيوانات منوية، ولكن رغم ذلك نكون أمام استحالة حدوث التلاقي و الإخصاب عن طريق الاتصال الجنسي، نظرا لوجود عيب في الزوج أو الزوجة، مما يجعل الأمر في حاجة ماسة إلى المساعدة الطبية.

وبتطبيق هذا الشرط أيضا، فإننا نجد أن الأساليب المعترف بها من مشرعنا هي:

الصورة الأولى من التلقيح الداخلي، وهي أخذ مني الزوج وحقنه مباشرة في الموضع المناسب له من رحم الزوجة.

الصورة الثانية من التلقيح الخارجي، وهي أخذ بويضة الزوجة وتلقيحها بمني زوجها في أنبوب اختبار (طبق بتري)، وإعادة اللقيحة بعد ذلك إلى رحم الزوجة صاحبة البويضة.

ج- الموانع عند اللّجوء إلى التّلقيح الاصطناعي: تنص المادة 45 مكرر الفقرة الأخيرة من قانون الأسرة الجزائري على: "لا يجوز اللجوء إلى التلقيح الاصطناعي باستعمال الأم البديلة". فهذا المنع هو في الحقيقة شرط آخر مكمل للشروط السابقة. لأن الاكتفاء بالشروط السابقة، يفهم منه فقط أن يكون الزوجين هما مصدري البذرتين، ولا يهم أين تزرع اللقيحة بعدها، وهذا مالا يتفق مع الأساليب الثلاثة التي أجازها فقهاء الشريعة الإسلامية.

هذا من جهة، ومن جهة أخرى، فهو منع صريح لبعض صور أو أساليب التلقيح الاصطناعي، أي أن المشرع أعطى شروط عامة لإجرائه، وفي الفقرة الأخيرة أورد حكما لبعض أساليب التلقيح، الذي هو في نفس الوقت شرطا مكملا للشروط الأخرى. وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري منع اللجوء إلى الأم البديلة ولم يستثن صورة أخرى من التلقيح الخارجي، وهي زرع اللقيحة في رحم زوجة ثانية ليست صاحبة البويضة، رغم أن بعض أعضاء مجلس المجمع الفقهي الإسلامي وجل فقهاء الشريعة الإسلامية أجازوها شرعا. و حسب رأينا المتواضع، فإن المشرع الجزائري وإدراكا منه لصعوبة تجسيد عملية التلقيح الاصطناعي في هذه الصورة، وللمخاطر والشكوك التي يمكن أن تشوب نسب الطفل، من حيث أمه على النحو الذي ذكرناه آنفا، لم يقر بهذه الصورة واضعا إياها في حكم الأم البديلة.

المطلب الثاني: الضوابط الشرعية لعملية التلقيح الاصطناعي

إن الكشف عن الضوابط الشرعية وموقف الفقه الإسلامي من التقنيات المختلفة للإنجاب الاصطناعي، والتطور الذي عرفته، يستلزم منا البحث في مدى شرعية استخدام أسلوب الإنجاب الاصطناعي، وتوضيح ما يمكن قبوله وما يمكن استبعاده منها، فنشير في هذا المقام إلى أن الفقهاء المحدثون قد تناولوا هذا الموضوع ببالغ الأهمية، نظرا لما تتميز به أنظمة الدول العربية الإسلامية، سيما فيما يتعلق بأحكام المواريث و إثبات النسب، و مدى تأثر هذه الأخيرة بمسألة الإنجاب الاصطناعي، فمن هذه المسائل ما اعتبروه مشروعا، و منها ما هو محظور في نظرهم. و فيما يلي التعرض لموقف هؤلاء بقليل من التفصيل ضمن النقاط التالية.

أولا: مدى شرعية وسائل الإنجاب الاصطناعي.

إنه ومما لا شك فيه، هو أنه لا يمكن القول بشرعية وسائل الإنجاب الاصطناعي المختلفة، إلا إذا كانت هذه الوسائل لا تتعارض مع المبادئ الأساسية التي تعتمدها الشريعة الإسلامية، والتي تتمثل أساسا في:

- إحترام الحياة الزوجية، على اعتبار أن علاقة الزواج تعتبر خلية التواصل بين الأجيال وأنه تترتب عليها حقوق وواجبات متبادلة.
- إقرار النسب بين الزوجين مع تحديد القواعد المبينة لكيفية ثبوته.

وبهذا الخصوص، فإن المشرع الإسلامي ضبط أحكام النسب بقواعد واضحة، واعتمد هنا مبدأ أساسي هو "الولد للفراش". والمراد بالفراش هو الزوجية القائمة، لأن الولد ينسب لأمه بالولادة منها و لأبيه بالزوجية. كما اشترط الفقهاء المسلمون لإثبات النسب عن طريق الزوجية مجموعة من الضوابط تتمثل في:

- إمكانية حمل الزوجة من زوجها، بألا يكون عقيما أو صغيرا أو مصابا بعاهة جنسية.
- مضي أقل مدة الحمل على الزواج وهي 06 أشهر، للتأكد من انتماء الولود لأبيه.
- ألا تنقضي على فراق الزوج لزوجته أكثر من المدة المحددة شرعا للحمل، و هي سنة عند أغلب الفقهاء المسلمين.

إن هذه الضوابط إنما يراد بها التأكيد على أن النسب لا يثبت بالإرادة، وأنه يثبت عن طريق التأكد من أن الجنين هو ثمرة علاقة جنسية في إطار مؤسسة الزوجية29. فابن الزنا لا يثبت لأبيه، والأمر نفسه بالنسبة للمولود نتيجة عقد زواج فاسد إلا بإقرار أبيه، متى كان هذا الإقرار قابلا للتصديق. وعليه، فمن الضروري عند دراسة تقنيات الإنجاب الاصطناعي، أن نضع نصب أعيننا كل هذه المبادئ لتحديد ما هو مقبول شرعا وما هو مرفوض، حتى لا تكون هذه التقنيات عاملا من عوامل تفكك الأسرة وهدم المؤسسات الزوجية.

1-1: حالات الإنجاب الاصطناعي المتّفق على شرعيتها.

الواقع أن العالم الإسلامي لم يكن لتثار فيه مسألة الإنجاب الاصطناعي، لو لم يلجأ الأطباء في بعض الأقطار الإسلامية إلى إجراء بعض تجارب التلقيح الاصطناعي، بالتعاون مع أطباء من الغرب، وهو ما حصل مثلا في جدة بالمملكة العربية السعودية، التي لجأ فيها الأطباء بمساعدة أطباء بريطانيين إلى تطوير وسائل الإنجاب الاصطناعي، وهو ما دفع فقهاء الشريعة الإسلامية إلى البحث عن موقف الإسلام من كل هذه العمليات30.

ومن خلال الإطلاع على القرارات المختلفة الصادرة عن الجهات المعنية بإصدار الفتاوى الشرعية، فإنه يتضح أن هناك حالتين أجمع فيهما الفقهاء المسلمون حديثا، على إباحة اعتماد أسلوب الإنجاب الاصطناعي.

1. تتمثل الحالة الأولى في جواز أخذ نطفة الزوج وحقنها في رحم زوجته، مادام لم يقم أي شك حول استبدال أو اختلاط هذه النطفة بنطف الغير31.

2. وتتمثل الحالة الثانية في جواز أخذ بويضة الزوجة العاقم، وتخصيبها بنطفة زوجها خارج الرحم في أنبوب الاختبار، ثم زرع البويضة الملقحة في رحم زوجته نفسها، مع وجوب التأكد من عدم اختلاط هذه النطفة أو البويضة، بنطفة أو بويضة أجنبية عن الزوجين. فإذا ما تم التأكد من ذلك، فإن نسب المولود يثبت من والده صاحب النطفة، وأمه صاحبة البويضة الملقحة لكونهما المصدر الوحيد لوجود الطفل وميلاده، شريطة أن تتم عملية التلقيح أثناء حياة الزوج وأن تكون علاقة الزواج ما تزال قائمة بينه و بين زوجته، لأن حدوث الحمل بعد وفاة الزوج أو بعد الطلاق يلغي النسب.

ولقد اعتمد الفقهاء لإباحة هاتين الحالتين على دليل شرعي يتمثل في مبدأين شرعيين هما:

- تحقيق المقاصد الشّرعية: يعتمد هذا الدليل على أساس مصدره قاعدة مستنبطة عن طريق الاستقرار؛ مفادها أن الشريعة وضعت لتحقيق مصالح العباد، وأن التكليف يهدف إلى تحقيق حفظ مقاصد الشريعة في الخلق، وهي مقاصد

ضرورية وحاجية وتحسينية؛ فالمقاصد الضرورية هي التي لابد منها في قيام مصالح الدين والدنيا، لأن فقدها يؤدي إلى الاختلال في الحياة البشرية، وتشمل حفظ الدين والنسل والنفس والمال32. أما المقاصد الحاجية، فهي التي يفتقر إليها لأجل رفع الضيق المؤدي في الغالب إلى الحرج والمشقة. وأما المقاصد التحسينية، فتعني الأخذ بما يليق من محاسن العادات، وتجنب ما لا يليق. ويندرج الإنجاب ضمن المقاصد الشرعية، لأن عدمه يؤدي إلى اختلال في الحياة، ولذلك فإنه يجوز استخدام الوسائل التقنية لتحقيق المصالح البشرية.

- غلبة المصلحة على المفسدة: ويؤكد هذا المبدأ على أن الشريعة الإسلامية تأخذ بالاعتبار مصالح العباد، والمعيار الأساسي للحكم في القضايا والمشاكل الطارئة، هو وضوح المصلحة وغلبتها. وأنه مادامت المصلحة في إباحة الاستعانة بالتقنيات الطبية هي المساعدة على التغلب على مشاكل العقم، وأنه مادام ذلك لا يؤدي إلى مفسدة ظاهرة أي اختلاط الأنساب، فإنه ليس هناك ما يمنع من الاستعانة بها.

1-2: حالات الإنجاب الاصطناعي غير المباحة شرعا.

إنه وفي مقابل الحالتين السابق ذكرهما اللتين اتفق الفقهاء المسلمون على شرعيتهما، فإن هناك حالات أخرى أجمع الفقهاء على عدم شرعيتها.

1- وتتمثل الحالة **الأولى** في تحريم تدخل "الغير" في عملية الإنجاب أيا كانت صورة هذا التدخل. أي أنه لا يجوز أن تكون إحدى البذرتين الذكرية أو الأنثوية من أحد الزوجين والأخرى من أجنبي عنهما، لأن القول بخلاف ذلك من شأنه أن يؤدي إلى اختلاط الأنساب، وهذا أمر محظور شرعا32.

2- وأما **الثانية**، فتتعلق بتلك الحالة التي تكون فيها كل من النطفة والبويضة تابعتين للزوجين غير أن عملية التلقيح يتم إجراؤها، مع زرع البويضة الملقحة في رحم امرأة أجنبية عنهما. فهنا يقرر الفقهاء المسلمون رفض استخدام مثل هذه التقنية رفضا كليا، لأن ذلك يعتبر وسيلة للفوضى واختلاط الأنساب.

3- وأما الحالة **الأخيرة**، فهي تقوم على تحريم اللجوء إلى استخدام البذور الذكرية والأنثوية لأشخاص أجانب عن الزوجين، سواء أكانوا معروفين أو مجهولين، لأن ذلك يعتبر ذروة في اختلاط الأنساب، وهو أجدر من ثم بالتحريم من الحالتين السابقتين؛ وهذا معناه أن كل مولود يكون نتاج إحدى هذه الوسائل الثلاثة، فإنه يعتبر في نظر الشرع لقيطا أو ما اصطلح على تسميته في القانون الوضعي بالطفل الطبيعي، وبذلك فإنه لا ينسب إلى الأب وإنما لمن حملته ووضعته، أي أنه يأخذ حكم ولد الزنا الذي ينسب لأمه فقط.

ثانيا : بعض حالات الإنجاب الاصطناعي بين الأخذ و الرد.

لقد اختلف الفقهاء المحدثون حول مدى شرعية بعض أساليب الإنجاب الاصطناعي. ولا شك أن السبب في ذلك راجع إلى التطور العلمي الذي مس نظام التلقيح الاصطناعي، والتقدم الذي عرفته تقنياته، وهو الأمر الذي يطرح المزيد من

التعقيدات والإشكالات، التي ينبغي على فقهاء الشريعة الإسلامية الوقوف عندها، لفك الغموض واللبس عنها ببيان مشروعيتها من عدمها. وفي هذا الإطار، ننوه أن هناك من الحالات التي لا يزال الفقه الإسلامي مختلف بشأنها، منقسمين في ذلك إلى مؤيد ومعارض.

حالات الإنجاب الاصطناعي المختلف بشأن شرعيتها.

من الحالات التي ما تزال محل خلاف بين الفقهاء المحدثين، نشير إلى الحالة المعروفة باسم حالة الحمل لصالح الغير، ويفرقون هنا بين صورتين.

1- الصورة الأولى، وتخص تلك الحالة التي يتم فيها زرع بويضة مخصبة من زوجين، في رحم امرأة أخرى ليست بينها وبين الزوج أية علاقة. والحكم في هذه الحالة هو التحريم33.

2- أما الصورة الثانية، فتتعلق بتلك التي يتم فيها زرع بويضة مخصبة من زوجين في رحم زوجة أخرى لهذا الزوج، وهي حالة تفترض تعدد الزوجات، باعتباره نظاما معروفا في الدول الإسلامية. وهنا يتم زرع البويضة المخصبة في رحم الزوجة الثانية، نيابة عن الزوجة الأولى صاحبة البويضة، وتتولى عملية الحمل لتقوم بتسليم المولود لها بعد ولادته.

وما يجدر ذكره هنا، أن أغلب الفقه كان يرجح هذه العملية، وتم التأكيد على شرعيتها خلال الدورة السابعة للمجمع الفقهي الإسلامي، المنعقد بمكة المكرمة ما بين 11 إلى 16 ربيع الثاني سنة 1404هـ، حول مشكلة التلقيح الاصطناعي و أطفال الأنابيب، وذلك بتقريره34:

- أن حاجة الزوجين إلى الولد تعتبر غرضا مشروعا، يبيح معالجتها عن طريق التلقيح الاصطناعي، متى تمت إحاطته بالضوابط الشرعية السابق ذكرها.
- إن الأسلوب التي تؤخذ فيه النطفة من رجل متزوج، ثم تحقن في رحم زوجته نفسها بطريقة التلقيح الداخلي، هو أسلوب جائز شرعا بالشروط العامة الآنفة الذكر، متى ثبتت حاجة المرأة إلى هذه العملية.
- أن الأسلوب الذي تؤخذ فيه البذرتان الذكرية والأنثوية من الزوجين، ويتم تلقيحهما خارجيا في أنبوب اختبار، ثم تزرع اللقيحة في رحم الزوجة نفسها، هو أسلوب مقبول مبدئيا، لكنه غير سليم من موجبات الشك فيما يستلزمه ويحيط به من ملابسات، فينبغي اللجوء إليه فقط في حالات الضرورة القصوى بعد توفر الشروط العامة.
- الأسلوب الذي تؤخذ فيه النطفة والبويضة من زوجين، وبعد تلقيحهما في وعاء الاختبار تزرع اللقيحة في رحم زوجة أخرى للزوج نفسه، وهي الفرضية التي تهمنا هنا، فإن المجلس أجاز اللجوء إليها عند الحاجة، لكن بالضوابط المذكورة سابقا.

غير أن المجلس تراجع عن مواقفه فما يتعلق بجواز زرع اللقيحة في رحم الزوجة الأخرى للزوج نفسه، وذلك بعد الملاحظات التي أبداها بعض أعضائه، والتي ورد التركيز ضمنها، على أن الزوجة التي زرعت فيها لقيحة بويضة الزوجة الأولى، قد تحمل ثانية قبل انسداد رحمها

على حمل اللقيحة من معاشرة الزوج لها فترة متقاربة، ثم تلد توأمين، ولا يعلم ولد اللقيحة من ولد معاشرة الزوج، كما قد تمت علقة أو مضغة أحد الحملين، ولا تسقط إلا مع ولادة الحمل الآخر الذي لا يعرف أيضا أهو ولد اللقيحة أم حمل معاشرة الزوج، وذلك يؤدي إلى اختلاط الأنساب، وهو ما أوجب توقف المجمع عن الحكم في الحالة المذكورة.

ويبدو أن المجمع قد أصاب حينما تراجع عن رأيه بخصوص هذه المسألة، فالاستعانة في موضوع الإنجاب بطرف ثالث، سيؤدي حتما إلى تشابك في العلاقات النسبية، وتنازع في ادعاء الأحقية في القرابة النسبية، وأن الرحم الإنساني ليس كالرحم الاصطناعي، وأن صاحبة الرحم هي أم، ودورها في احتضان الجنين لا يقل أهمية عن الأم صاحبة البويضة الأولى، وبذلك لا يمكن قياس العلاقة الرحمية بالرضاع، وهو قياس مع الفارق، لأن الرضاع لا يكون إلى بعد تمام التكوين الإنساني وفي ظل وضوح النسب.

الخاتمة:

إن ما نخلص له من خلال هذه الدراسة قول الإمام الغزالي رحمه الله "إن العبارة الجامعة لمقاصد الشارع كلها هي جلب المصالح ودرة المفاسد".

ولعل أن الإسلام في تكريمه والحفاظ على نوعه كان مقصدا من مقاصد الشريعة (الضرورات الخمس: حفظ الدين، حفظ النفس، حفظ النسل، العقل، المال...) وهو المحافظة على النسل لكي يعمرها فقد أمر بتكوين الأسرة.

ولعل عدم القدرة على الإنجاب عائق إلا أن الطب الحديث وجد الحلول ولكن وفق الضوابط الشرعية والقانونية المخولة لذلك.

التهميش :

1-سورة الشورى الآيتين 50/49.

2-عن أسامة بن شريك رضي الله عنه رواه الترمذي (38/20) وصححه الألباني في صحيح الترمذي.

3- سورة النساء الآية رقم 1.

4-رقم الحديث: 340

(حديث مرفوع) حَدِيثٌ : " تَنَاكَحُوا تَنَاسَلُوا أُبَاهِي بِكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ " ، جاء معناه عن جماعة من الصحابة ، فأخرج أبو داود والنسائي والبيهقي وغيرهم من حديث معقل بن يسار مرفوعا : تزوجوا الولود الودود ، فإني مكاثر بكم الأمم ، ولأحمد وسعيد بن منصور والطبراني في الأوسط والبيهقي وآخرين من حديث حفص بن عمر بن أخي أنس عن عمه أنس قال : كان رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم يأمر بالباءة وينهى عن التبتل نهيا شديدا ، ويقول : تزوجوا الوَدود الوَلود ، فإني مكاثر بكم الأمم يوم القيامة ، وصححه ابن حبان ، والحاكم ، ولابن ماجه من حديث عطاء بن أبي رباح ، عن أبي هريرة رفعه : انكحوا فإني مكاثر بكم ، وقد جمعت طرقه في جزء .انظر الموقع الالكتروني :

http://library.islamweb.net/hadith/display_hbook.php?bk_no=1849&pid=908955&hid=340

يوم 2018/03/28 على الساعة .12:44

5- عيسى معيزة، الحمل إرثه أحكامه وصوره المعاصرة بين الشريعة والقانون، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، كلية العلوم الإسلامية، قسم شريعة، 2006، ص 108.

6-سورة الحجرات الاية رقم 22.

7-ابن منظور جمال الدين، لسان العرب، دار صادر، بيروت، لبنان، ط4، 2005، ج13، ص .219

8- المرجع نفسه، ج8، ص 208، .209

9- الشحات إبراهيم منصور، نسب المولود الناتج عن التلقيح الصناعي، ط 2011، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ص 55-.56

10- الإمام الغزالي، المستصفي، ج1، ص .387

11-سورة الإسراء الآية رقم 32.

12- عن معقل بن يسار قال : جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله إني أصبت امرأة ذات حسب وجمال ولكنها لا تلد ، أفأتزوجها ؟ فنهاه ، ثم أتاه الثانية ، فقال مثل ذلك فنهاه ، ثم أتاه الثالثة فقال مثل ذلك ، فقال صلى الله عليه وسلم : تزوجوا الودود الولود فإني مكاثر بكم . رواه أبو داود (2050) ، والنسائي (3227) ، وصححه الشيخ الألباني رحمه الله في " آداب الزفاف " (ص 132).انظر **الموقع** الالكتروني : https://islamqa.info/ar/32668 يوم 2018/03/28.على الساعة .13:26

13- رواه الطبراني وإسناده حسن. باب تزويج الولود انظر الموقع الالكتروني:http://www.al-eman.com

يوم 2018/03/28 على الساعة .13:38

14- خالد مصطفى فهمي، النظام القانوني للإنجاب الصناعي والإستنساخ والحماية القانونية للجنين : (بين الإتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية والشريعة الإسلامية) دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ط1، 2014، ص .130

15- سورة الأعراف، جزء من الآية 188 ، وتغشى المرأة هو جماعها.

16- سورة الشورى، الآية 45، 46.

17- خالد مصطفى فهمي، نفس المرجع، ص 17/16، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ط.2014

18- الشحات إبراهيم منصور، نفس المرجع السابق، دار الفكر الجامعية (إسكندرية)، ط2014، ص 7، .8

19- برهان مزهر محمد القيسي، عقد إجارة الأرحام بين الإباحة والحظر، دار الكتب القانونية، ط 2015، ص .28

20- خالد مصطفى فهمي، نفس المرجع السابق، دار الفكر الجامعي، ط 2014، ص 61

21- عنينا: هي عجز الرجل عن الجماع، وذلك لأسباب نفسية مثل الحياء، النفور، أو أسباب مرضية خاصة بالرجل تمنع من جماع أي امرأة.

22-برهان مزهر محمد القسي، نفس المرجع السابق، دار الكتب القانونية، ط 2015، ص 33./32

23-وهو أن يطلب الزوج من امرأته بعد طهرها من الطمث أن تجامع رجلا يحدده ويكون غالبا مشهور بالكرم والشجاعة أو غير ذلك لتستبضع منه ولا يجامعها زوجها بعد ذلك حتى تحمل من الرجل الذي إستبضعت منه، وهذا رغبة منه في نجابة الولد منه.

24-خالدي صفاء هاجر، الطرق العلمية المنشئة للنسب -دراسة فقهية قانونية- مذكرة لنيل شهادة ماستر، تخصص أحوال شخصية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الموسم الجامعي، 2013-2014، ص 19.

25- تنص المادة 04 من القانون رقم 11/84 المؤرخ في 09 جوان 1984المتضمن قانون الأسرة الجزائري: "الزواج... من أهدافه تكوين أسرة أساسها المودة و الرحمة و التعاون و إحصان الزوجين و المحافظة على الأنساب".

26-- العوفي لامية: "التلقيح الاصطناعي في قانون الأسرة" مذكرة التخرج لنيل إجازة المدرسة العليا لقضاء، الجزائر، 2008 ، ص 24.

27- العربي عبد القادر شحط: "الأحكام القانونية العامة لنظام الإنجاب الصناعي"، رسالة ماجستير كلية الحقوق، جامعة وهران، الجزائر، 2001ص 276 .

28- "يجوز للزوجين اللجوء إلى التلقيح الاصطناعي".

29-- محمد فاروق النبهان، الضوابط الفقهية للإنجاب المشروع في الشريعة الإسلامية، ص.155

30- محمد المكي الناصر، موقف الإسلام من التلقيح الصناعي كوسيلة للإنجاب، مجلة أكاديمية المملكة المغربية، 1986.

31- العربي عبد القادر شحط، مرجع سابق، ص.158

32-جاد الحق علي جاد الحق، "أحكام الشريعة في بعض المسائل الطبية"، الأزهر، 1991، ص 6- 10.

33- العربي عبد القادر شحط، المرجع نفسه، ص161.

34- العربي عبد القادر شحط، المرجع نفسه، ص 163.

35- العربي عبد القادر شحط، المرجع نفسه، ص 165.

قائمة المصادر والمراجع :

-القرآن الكريم .

1- ابن منظور جمال الدين ، دار صادر ، بيروت لبنان ، الجزء 8 – الجزء 13 .

02-الإمام الغزالي المستصفى ، الجزء الأول .

3-برهان مزهر محمد القيسي، عقد إجارة الأرحام بين الإباحة والحظر، دار الكتب القانونية، سنة النشر 2015، مصر، القاهرة.

4-خالد مصطفى فهمي، النظام القانوني للإنجاب الصناعي والاستنساخ والحماية القانونية للجنين : (بين الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية والشريعة الإسلامية) دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2014.

5-الشحات إبراهيم منصور، نسب المولود الناتج عن التلقيح الصناعي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ط 2011.

6- العربي عبد القادر شحط: "الأحكام القانونية العامة لنظام الإنجاب الصناعي"، رسالة ماجستير كلية الحقوق، جامعة وهران، الجزائر، 2001.

7- محمد فاروق النبهان، الضوابط الفقهية للإنجاب المشروع في الشريعة الإسلامية.

8-محمد المكي الناصر، موقف الإسلام من التلقيح الصناعي كوسيلة للإنجاب، مجلة أكاديمية المملكة المغربية، 1986

9-جاد الحق علي جاد الحق، "أحكام الشريعة في بعض المسائل الطبية"، الأزهر

الرسائل الجامعية:

1-عيسى معيزة ، الحمل ارثه ، أحكامه ، وصوره بين الشريعة والقانون ، رسالة ماجستير ، جامعة الجزائر ، كلية العلوم الإسلامية ، قسم الشريعة ، 2006 .

2-خالدي صفاء هاجر ، الطرق العلمية المنشئة للنسب ، دارسة فقهية وقانونية ، مذكرة نهاية الدراسة لاستكمال متطلبات شهادة ماستير تخصص أحوال شخصية ، جامعة زيان عاشور الجلفة ، سنة 2013 – 2014 .

3.العوفي لامية: "التلقيح الاصطناعي في قانون الأسرة" مذكرة التخرج لنيل إجازة المدرسة العليا لقضاء، الجزائر، 2008 .

القوانين والتشريعات:

1- القانون رقم 84-11 المؤرخ في 9 جوان 1984 المتضمن لقانون الأسرة المعدل و المتمم بالأمر رقم 05-02 المؤرخ في 27 فيفري 2005.

كل الحقوق محفوظة

مجلة التراث

J-ALT

2018/ Vol:8 N°01

Available online at: http://www.asjp.cerist.dz

https://www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/323

دعوى الباحثة الجزائرية مريم بودوخة بانحياز الإسلام إلى فردانية الزواج ❊ دراسة نقدية ❊

الدكتور: **محمد جبر السيد عبد الله جميل**، قسم الفقه وأصوله

كلية العلوم الإسلامية، جامعة المدينة العالمية، فرع القاهرة، مصر.

مجلة التراث، العدد 29 / ديسمبر 2018، المجلد الأول، الجزء الأول

لتوثيق هذا المقال:

محمد جبر السيد عبد الله جميل، دعوى الباحثة الجزائرية مريم بودوخة بانحياز الإسلام إلى فردانية الزواج (دراسة نقدية) ، **مجلة التراث**، العدد 29، المجلد الأول، ديسمبر 2018.

تاريخ الإستقبال: 2018/09/02

تاريخ التحكيم: 2018/12/16

تاريخ قبول النشر: 2018/12/29

ملخص:

استهدفت الدراسة الحالية بيان صحة دعوى الباحثة الجزائرية مريم بو دوخة بانحياز الإسلام لفردانية الزواج. واستندت الدراسة إلى المنهج النقدي لتقييم صحة هذه الدعوى، ومدى دلالة الأدلة التي استندت إليها. وتمثلت أداة الدراسة في مسح الأدبيات المتعلقة بموضوع الدراسة. وأسفرت الدراسة عن العديد من النتائج أبرزها الآتي: أنَّ الدعوى بأنَّ الإسلام انحاز إلى فردانية الزواج دعوى مردودة لأنها دعوى بلا دليل- أنَّ الدليل قام على أنَّ الأصل في الزواج في الإسلام هو التعدد- أنَّ الدعوى بأنَّ الشريعة الإسلامية أباحت تعدد الزوجات للضرورة دعوى مردودة لأنها دعوى بلا دليل- أنه لم يُنقل عن أحدٍ من علماء الأمة الثقات أنه ذهب إلى القول بالكراهة في مسألة تعدد الزوجات- أنَّ ما ذهب إليه علماء الإسلام الثقات هو استحباب تعدد الزوجات مع القدرة- أن الحكمة من تشريع تعدد الزوجات لا تقتصر على تكثير المسلمين بل إنَّ فيه مصالح كثيرة كغض الأبصار، وحفظ الفُروج، وحماية النساء من أسباب الانحراف. وأوصت الدراسة بضرورة تبصير الأفراد بموقف الإسلام من مسألة تعدد الزوجات، وتحذيرهم من الاغترار بما قد يشوب ذلك من دعاوى زائفة يروج لها أهل الأهواء بين الحين والآخر.

الكلمات المفتاحية:

دعوى فردانية الزواج.

A Critical Analysis of Mariam Bou Dokha's Idea Saying Islam Supports Monogamy

Abstract:

The study aimed at investigating the Algerian writer Mariam Bou Doukha's View concerning polygamy in Islam. The study used the critical-analysis methodology to investigate the targets in question. To gather the required data, a review of literature was administered. The study came to many conclusions as follows; first: the writer's belief that claims that Islam supports monogamy proved to be false; second, it is proved that Islam supports polygamy; third, the writer's view that Islam permits polygamy only for necessity proved to be false; fourth, no Scholar is reported to have stated that polygamy is disliked; fifth, the Scholars are reported to have stated that polygamy is advisable, sixth; polygamy is targeted not only to increase the population of muslims, but to protect men and women from adultery and deviation. The study recommended that people should be immunised against the false belief that claims that Islam supports monogamy.

Keywords:
Islam, Monogamy.

مقدمة:

إن الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده، ورسوله.

﴿ يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون ﴾ [1].

﴿ يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالا كثيرا ونساء واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام إن الله كان عليكم رقيبا ﴾ [2].

﴿فوزا عظيما ﴾ [3].

أما بعد [4]؛

فقد طالعتنا الباحثة الجزائرية مريم بو دوخة– في مقال منشور لها بمجلة العلوم الاجتماعية [5] – **بدعوى مفادها أنَّ الإسلام انحاز إلى الفردانية وليس التعدد في الزوجات**، فذهبت تقول: " **بالكاد شرع الإسلام حد أقصى وهو أربع زوجات، حتى أنه لم يستحسن النظام [أي: نظام تعدد الزوجات] ولم يدع إليه ... ونعتقد أن موقف الإسلام المبدئي وفي البداية كان منحازا إلى الاكتفاء بواحدة، فالآية القرآنية تقول بجلاء: (فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة)** [6]**، ثم يقرر الإسلام استحالة العدل مع أكثر من زوجة: (ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم)** [7]**. مما يوحي بأهمية الاقتصار على زوجة واحدة ... [و] يعتبر الدين الإسلامي الدين الوحيد الذي نظم وهذَّب نظام تعدد الزوجات ... لكنه في نفس الوقت انحاز إلى فردانية الزواج، واعتبر أنه الأمثل في إقامة الأسرة، ولذلك فقد طرح شروطا ملزمة لصحة زواج التعدد**" [8].

وذهبت **تقرر** بأن تعدد الزوجات أبيح في الإسلام للضرورة، فتقول: "ويظهر أن التطورات الموضوعية هي التي جعلت الإسلام يبيح تعدد الزوجات. ومن هذا تعدد الزوجات قد قيدته الشريعة بأربع زوجات فقط، وأباحته لضرورة أحصاها فقهاء الشريعة، ووضعت شروط له من أهمها العدل بين الزوجات، ومع كل هذه الشروط والقيود نجد أنَّ الإسلام يحث على الاكتفاء بواحدة " [9].

وذهبت تقرر بأنَّ العلماء اختلفوا في حكم تعدد الزوجات إلى فريقين أحدهما يميل إلى الاستحباب والآخر يميل إلى الكراهة، فتقول: " وفي الحقيقة ظل الاختلاف لدى العلماء المسلمين حول كراهية أو استحباب تعدد الزوجات قائما لحد الساعة" [10].

وأشارت إلى أنَّ بعض المفكرين الإسلاميين ذهبوا إلى أن تشريع تعدد الزوجات في الإسلام اقترب إلى حد الكراهة والنهي، فتقول: "وفيما لم تحرم الشرائع السماوية تعدد الزوجات إلا في وقت قريب، ربطت المسألة في الإسلام بالخوف من

عدم العدل، ذلك الخوف الذي يقرب استحسان فردانية الزواج وقد جعلت هذه المخافة بعض المفكرين الإسلاميين يعتقدون أن تشريع تعدد الزوجات في الإسلام اقترب إلى حد الكراهة والنهي " [11].

وذهبت تقرر بأن نظام تعدد الزوجات قد أبيح في لإسلام لتكثير عدد المسلمين، فتقول: " حيث يبقى السؤال عن السبب الذي لم يجعل محمد [صلى الله عليه وسلم] لم يرجع إلى شرع المسيح فيلغي التعدد نهائيا؟ فنجد بادئ ذي بدء أن الإسلام في طوره الأخير، الذي تحددت ملامحه النهائية في فتح مكة صار أقرب إلى موسى منه إلى المسيح ... وكان من مستلزمات هذا التطور الإبقاء على الضرائرية بعد تحديد الحد الأعلى للزوجات، فقد كانت هناك حاجة لتكثير عدد العرب والمسلمين فيما بعد، وكان محمد [صلى الله عليه وسلم] شديد الهم بها " [12].

وقد ثارت تساؤلات عديدة بشأن ما طرحته الباحثة من أنَّ الإسلام انحاز إلى فردانية الزواج، ومن أنَّ نظام تعدد الزوجات قد أبيح للضرورة، ودعواها بأنَّ العلماء المسلمون اختلفوا حول كراهية أو استحباب تعدد الزوجات، والدعوى بأن تشريع تعدد الزوجات في الإسلام اقترب إلى حد الكراهة والنهي، وأنه قد أبيح لتكثير عدد المسلمين في بدء الدعوة. وعلى ذلك يمكن تلخيص مشكلة الدراسة في التساؤل الرئيس الآتي:

ما مدى صحة الدعوى بأن الإسلام انحاز إلى فردانية الزواج، وأنه اعتبره النظام الأمثل في إقامة الأسرة؟

ويتفرع عن هذا التساؤل الرئيسي التساؤلات الفرعية الآتية:

ما مدى صحة الدعوى بأن الإسلام يحث على الاكتفاء بزوجة واحدة؟
ما مدى صحة الدعوى بأن تعدد الزوجات أبيح في الإسلام للضرورة؟
ما مدى صحة الدعوى بأن العلماء المسلمون اختلفوا حول كراهية أو استحباب تعدد الزوجات؟
ما مدى صحة الدعوى بأنَّ تشريع تعدد الزوجات في الإسلام اقترب إلى حد الكراهة والنهي؟
ما مدى صحة الدعوى بأنَّ تعدد الزوجات في الإسلام أبيح لتكثير عدد المسلمين في بدء الدعوة؟

أهداف الدراسة

بناءا على التساؤلات السابقة يمكن تحديد أهداف الدراسة كالآتي:

تقييم مدى صحة الدعوى بأن الإسلام يحث على الاكتفاء بزوجة واحدة.

تقييم مدى صحة الدعوى بأن تعدد الزوجات أبيح في الإسلام للضرورة.

تقييم صحة الدعوى بأنَّ العلماء المسلمون اختلفوا حول كراهية أو استحباب تعدد الزوجات.

تقييم صحة الدعوى بأن تشريع تعدد الزوجات في الإسلام اقترب إلى حد الكراهة والنهي.

تقييم صحة الدعوى بأن إباحة تعدد الزوجات في الإسلام كان لتكثير عدد المسلمين في بدء الدعوة.

أهمية الدراسة

تتمثل أهمية الدراسة في جانبين هما:

الجانب الأول: الأهمية النظرية: تتجلي الأهمية النظرية في الدراسة في أنها تحاول استكمال الجهود العلمية التى انصبت على تفنيد الشبه التي تتعلق بمسألة تعدد الزوجات في الإسلام، وذلك في محاولة لإثراء ما كتب في هذا الخصوص.

الجانب الثاني: الأهمية التطبيقية: تتجلي الأهمية التطبيقية للدراسة في أنها تسهم في تحذير أفراد المجتمع المسلم من عدم الانخداع بالشبهات التي تثار حول مسألة تعدد الزوجات في الإسلام.

حدود الدراسة

تتمثل الحدود الموضوعية للدراسة الحالية في أنها تقتصر علي مسألة دعوى الباحثة الجزائرية مريم بودوخة بانحياز الإسلام إلى فردانية الزواج، وتقييم ذلك في ضوء المذاهب الأربعة المعتمدة؛ المذهب الحنفي، والمذهب المالكي، والمذهب الشافعي، والمذهب الحنبلي مع الاستئناس بالمذهب الظاهري عن ابن حزم في هذا الخصوص.

منهج الدراسة

تستند الدراسة إلي المنهج النقدي؛ حيث يجري تقييم مدي صحة دعوى الباحثة الجزائرية مريم بو دوخة بانحياز الإسلام إلى فردانية الزواج.

إجراءات الدراسة

تتحدد إجراءات الدراسة في الآتي:

جمع المادة العلمية المتعلقة بموضوع الدراسة.

عزو الآيات القرآنية

تخريج الأحاديث النبوية و الآثار الواردة فى الدراسة.

توثيق النقول من أقوال العلماء من مصادرها الأصلية وإلا فعزوها إلى المصادر الثانوية إن تعذر ذلك.

توضيح الألفاظ المبهمة.

إلحاق فهرس للمراجع.

مصطلحات الدراسة

فردانية الزواج:

فردانية في اللغة لفظ مشتق من فَرْدان وهو جمع فَرْد. والفَّرْدُ: الوِتْرُ؛ أي: الواحدُ من الشيء، والجمع أفراد، وفُرَادى، وفَرْدان. ويقال جاءوا فُرَادى؛ أي: واحدًا واحدًا [13].

والزَّوَاجُ في اللغة: القَّرْنُ، والقِرَان. يقال: زَوَّج الشيءَ بالشيء، وزوَّجَه إليه: قَرَنَهُ. والزَّوْجُ: الفَّرْدُ الذي له قَرِينٌ. وكلُّ شيئين مقترنين، شكلين كانا أو نقيضين، فهما زوجان، وكلُّ واحدٍ منهما زَوْج. وتزوج في بني فلان: اقترن بهم [14].

إذن ففردانية الزواج في اللغة بمعنى الاقتران بالواحد من الشيء.

والزواج في الشرع: " عقد يتضمن إباحة وطء بلفظ إنكاح أو تزويجٍ أو ترجمته " [15].

والمراد بفردانية الزواج في البحث الحالي: اكتفاء الرجل بزوجة واحدة خلافا للتعدد في الزوجات.

خطة الدراسة:

تتألف الدراسة من مقدمة، وخمسة مطالب، وخاتمة، وفهرس كالآتي:

المقدمة: تتناول مشكلة الدراسة، وأهداف الدراسة، وأهمية الدراسة، ومنهج الدراسة، وإجراءات الدراسة، وحدود الدراسة، ومصطلحات الدراسة، وخطة الدراسة.

المطلب الأول: يتناول بيانا لمدى صحة الدعوى بأن الإسلام يحث على الاكتفاء بزوجة واحدة.

المطلب الثاني: يتناول بيانا لمدى صحة الدعوى بأن تعدد الزوجات أبيح في الإسلام للضرورة.

المطلب الثالث: يتناول بيانا لمدى صحة الدعوى بأن العلماء المسلمون اختلفوا حول كراهية أو استحباب تعدد الزوجات.

المطلب الرابع: يتناول بيانا لمدى صحة الدعوى بأنَّ تشريع تعدد الزوجات في الإسلام اقترب إلى حد الكراهة والنهي.

المطلب الخامس: يتناول بيانا لمدى صحة الدعوى بأنَّ تعدد الزوجات في الإسلام أبيح لتكثير عدد المسلمين في بدء الدعوة.

الخاتمة: تتناول نتائج الدراسة، وتوصياتها.

الفهرس: يتضمن قائمة بالمراجع التي استندت إليها الدراسة.

ويجري تفصيل ذلك علي النحو الآتي:

المطلب الأول: مدى صحة الدعوى بأن الإسلام يحث على الاكتفاء بزوجة واحدة

ذهبت الباحثة مريم بو دوخة إلى أنَّ الإسلام يحث على الاكتفاء بزوجة واحدة فكتبت تقول: " بالكاد شرع الإسلام حد أقصى وهو أربع زوجات، حتى أنه لم يستحسن النظام [أي: نظام تعدد الزوجات] ولم يدع إليه ... ونعتقد أن موقف الإسلام المبدئي وفي البداية كان منحازا إلى الاكتفاء بواحدة، فالآية القرآنية تقول بجلاء: (فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة) [16]، ثم يقرر الإسلام استحالة العدل مع أكثر من زوجة: (ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم) [17]. مما يوحي بأهمية الاقتصار على زوجة واحدة ... [و] يعتبر الدين الإسلامي الدين الوحيد الذي نظم وهذَّب نظام تعدد الزوجات ...

لكنه في نفس الوقت انحاز إلى فردانية الزواج، واعتبر أنه الأمثل في إقامة الأسرة، ولذلك فقد طرح شروطا ملزمة لصحة زواج التعدد" [18].

ويجاب عن ذلك بالآتي من وجوه كالآتي:

الوجه الأول: قولها:" بالكاد شرع الإسلام حد أقصى وهو أربع زوجات، حتى أنه لم يستحسن النظام [أي: نظام تعدد الزوجات] ولم يدع إليه" قول مردود لأنه لا دليل عليه.

الوجه الثاني: قولها: " نعتقد أن موقف الإسلام المبدئي وفي البداية كان منحازا إلى الاكتفاء بواحدة " قول مردود لأنه لا دليل عليه أيضا.

الوجه الثالث: استدلالها بقوله تعالى: ﴿فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة﴾ [19]، وقوله تعالى: ﴿ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم﴾ [20] على أن ذلك "يوحي بأهمية الاقتصار على زوجة واحدة" حجة عليها لا لها لأن في الآيتين دليل على أن الأصل هو التعدد والاكتفاء بزوجة واحدة هو الاستثناء من ذلك وليس العكس. فالعدل بين الزوجات أمر ممكن ومستطاع. وهو في مقدور المكلف وإلا لما أباح الله تعالى التعدد في الزوجات كما في قوله تعالى: ﴿فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع﴾؛ ففي الآية دليل على أن العدل بين الزوجات مستطاع، وفي مقدور المكلف. ولمّا كان العدل بين الزوجات مستطاعا، شرع الله له التعدد. فالله تعالى لا يكلف البشر إلا بما كان في استطاعتهم. قال تعالى: ﴿لا يكلف الله نفسا إلا وسعها﴾ [21].

وإن احتج معترض على ذلك بقوله تعالى: ﴿ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم﴾ فيجاب عن ذلك بأن: المراد بالعدل في الآية هو العدل الذي ليس في مقدور المكلف وهو الميل القلبي. يدلل على ذلك القرطبي- رحمه الله- بقوله: " قوله تعالى: ﴿ ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم فلا تميلوا كل الميل﴾؛ أخبر تعالى بنفي الاستطاعة في العدل بين النساء، وذلك في ميل الطبع بالمحبة والجماع والحظ من القلب. فوصف الله تعالى حالة البشر وأنهم بحكم الخِلقة لا يملكون ميل قلوبهم إلى بعض دون بعض، ولهذا كان عليه السلام يقول: (اللهمَّ إنَّ هذه قِسْمَتي فيما أملكُ فلا تلمني فيما تملِك ولا أملِك) [22]. ثم نَهَى فقال: (فلا تميلوا كلَّ الميل). قال مجاهد: لا تتعمدوا الإساءة بل الزموا التسوية في القَسْم والنفقة لأن هذا مما يُستطاع " [23]؛ أي: إذا مالت قلوبكم إلى زوجة دون الأخرى، ولا حرج عليكم في ذلك لأن ذلك خارج عن إرادة المكلف وطاقته، فلا يمنعنكم ذلك من التسوية بينهن فيما هو في استطاعتكم كالقَّسْم والنفقة. كما يدلل على ذلك ابن كثير-رحمه الله- بقوله: " قوله تعالى: ﴿ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم﴾؛ أي: لن تستطيعوا أيها الناس أنْ تُساووا بين النساء من جميع الوجوه، فإنه وإنْ وَقَعَ القَّسْمُ الصوري ليلةً وليلةَ، فلابد من التفاوت في المحبة، والشهوةِ والجِمَاع كما قاله ابن عباس، وعَبِيدةُ السَّلْماني ومجاهد والحسن البصري والضَّحَّاكُ بن مُزاحم " [24].

الوجه الرابع: قولها: " لكنه [أي: الإسلام] في نفس الوقت انحاز إلى فردانية الزواج، واعتبر أنه الأمثل في إقامة الأسرة" قول مردود لثلاثة أمور هي:

الأمر الأول: أنه لا دليل على أن الشريعة الإسلامية انحازت إلى فردانية الزواج، ولا دليل على أنها اعتبرته النظام الأمثل في إقامة الأسرة.

الأمر الثاني: أنَّ القول بفردانية الزواج يخالف ما جاءت به الشريعة الإسلامية من الأمر بالتعدد في الزوجات كما في قوله تعالى: ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ﴾ [25]. وقد جاء ذلك في سياق الخوف من عدم العدل في اليتامى كما في قوله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُواْ فِي ٱلْيَتَٰمَىٰ فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُواْ فَوَٰحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُواْ﴾ [26]. فمعنى الآية:" وإن خفتم يا معشر أولياء اليتامى ألا تقسطوا في صَدَاقهن فتعدلوا فيه، وتبلغوا بصداقهِن، صَدُقات أمثالهن، فلا تنكحوهن، ولكن انكحوا غيرهُن من العرائب اللواتي أحلهن الله لكم وطيَّبَهُن من واحدةٍ إلى أربع. وإن خفتم أن تجوروا إذا نكحتم من الغرائب أكثر من واحدة، فلا تعدلوا، فانكحوا منهن واحدة، أو ملكت أيمانكم " [27]. فلو كان الإسلام ينحاز إلى فردانية الزواج أي يحث على الاقتصار على واحدة ويعتبر ذلك النظام الأمثل في إقامة الأسرة لكانت الآية كالآتي: وإن خفتم ألا تقسطوا في اليتامى فانكحوا غيرهن، ولكنه تعالى قال: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُواْ فِي ٱلْيَتَٰمَىٰ فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ﴾ فدل ذلك على أنَّ الإسلام ينحاز إلى التعدد ويحث عليه، ويعتبره النظام الأمثل للأسرة. ويدلل على ذلك القرطبي-رحمه الله- في معرض تفسيره لهذه الآية بقوله: " قوله تعالى: (وإن خفتم) شرط، وجوابه (فانكحوا)؛ أي: إن خفتم ألا تعدلوا في مهورهن وفي النفقة عليهن (فانكحوا ما طاب لكم)؛ أي: غيرهن. وروى الأئمة واللفظ لمسلم عن عروة بن الزبير عن عائشة في قول الله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُواْ فِي ٱلْيَتَٰمَىٰ فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ﴾ قالت: يا ابن أختي هي اليتيمة تكون في حِجْر وليها تشاركه في ماله فيُعجبُهُ مالُها وجمالها فيريد وليُّها أن يتزوجها من غير أن يُقْسِط في صَدَاقها فيعطيها مثلَ ما يعطيها غيره، فنُهوا أن ينكحوهن إلا أن يُقسطوا لهن ويَبْلُغُوا بهن أعلى سُنَّتهن من الصَّداق وأُمروا أن ينكحوا ما طاب لهم من النساء سِواهنَّ " [28]. و" قوله تعالى: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾ يريدُ الإماءَ، وهو عطفٌ على (فواحدةً)؛ أي: إن خاف ألا يعدل في واحدةٍ، فما ملكت يمينه. وفي هذا دليلٌ على ألا حقَّ لملك اليمين في الوطيء والقسم ... إلا أن ملك اليمين في العدل قائمٌ بوجوب حُسن المَلَكة، والرفق بالرقيق " [29]. " واتفق كل من يعاني العلوم على أنَّ قوله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُواْ فِي ٱلْيَتَٰمَىٰ﴾ ليس له مفهوم، إذ قد أجمع المسلمون على أنَّ من لم يَخَفْ القِسطَ في اليتامى له أن يَنْكِح أكثر من واحدة؛ اثنتين، أو ثلاثا، أو أربعا كمن خاف. فدل على أن الآية نزلت جوابا لمن خاف ذلك، وأنَّ حكمها أعم من ذلك " [30]. ويقول ابن كثير-رحمه الله-في تفسير هذه الآية: "وقوله : ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُواْ فِي ٱلْيَتَٰمَىٰ فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ﴾؛ أي: إذا كانت تحت

حِجْر أحدِكم يتيمة وخاف ألا يعطِيَها مَهر مثلِها فليعدِل إلى ما سواها من النساء، فإنهن كثيرٌ ولم يُضَيِّق الله عليه ... وقوله: ﴿ مثنى وثلاث ورباع﴾؛ أي: انكحوا ما شئتم من النساء سواهُن إن شاء أحدُكم ثنتين وإن شاء ثلاثا، وإن شاء أربعا" [31].

الأمر الثالث: أنَّ الأصل في الزواج في الإسلام هو التعدد. وقد سئل الشيخ ابن باز-رحمه الله-: هل الأصل في الزواج التعدد أم الواحدة؟ فأجاب -رحمه الله- بقوله: " الأصل في ذلك شرعية التعدد لمن استطاع ذلك، ولم يَخَف الجَوْر لِما في ذلك من المصالح الكثيرة في عفة فَرْجه، وعفة من يتزوجهن، والإحسان إليهن، وتكثير النسل الذي به تكثر الأمة ويكثر من يعبد الله وحده. ويدل على ذلك قوله تعالى: ﴿وإن خفتم ألا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة أو ما ملكت أيمانكم ذلك أدنى ألا تعولوا﴾ [32]، ولأنه -صلى الله عليه وسلم- تزوج أكثر من واحدة، وقد قال الله- سبحانه – ﴿لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة﴾ [33] الآية، وقال- صلى الله عليه وسلم- لما قال بعض الصحابة، أما أنا فلا آكل اللحم، وقال الآخر أما أنا فأصلي ولا أنام، وقال آخر أما أنا فأصوم ولا أفطر، وقال آخر أما أنا فلا أتزوج النساء، فلما بلغ ذلك النبي-صلى الله عليه وسلم- خطب الناس فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: (إنه بلغني كذا وكذا ولكني أصوم وأفطر، وأصلي وأنام، وآكل اللحم وأتزوج الناس، فمن رغب عن سنتي فليس مني) [34]، وهذا اللفظ العظيم منه – صلى الله عليه وسلم- يعم الواحدة والعدد " [35].

الوجه الخامس: قولها: " ولذلك فقد طرح شروطا ملزمة لصحة زواج التعدد" قول مردود لأن الإسلام لم يفرض شروطا ملزمة لصحة زواج التعدد بخلاف ما اشترطه لصحة الزواج بواحدة [36] علما بأنَّ عدم العدل بين الزوجات ليس شرطا في صحة الزواج [37] كما قد يتوهم البعض استنادا إلى قوله تعالى: ﴿فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة﴾. فالآية تدل على وجوب العدل بين الزوجات لا أن العدل يعد شرطا من شروط صحة العقد. ومع ذلك، فإنَّ الزوج يأثم لإخلاله بالعدل بين زوجاته. قال القرطبي-رحمه الله-: " قوله تعالى: ﴿فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة﴾؛ قال الضَّحَّاك وغيره: في الميل، والمحبة، والجِماع، والعِشرة، والقَسْم بين الزوجات الأربع، والثلاث، والاثنين، (فواحدةً)؛ فمنع من الزيادة التي تؤدي إلى ترك العدل في القَسْم، وحُسن العشرة. وذلك دليل على وجوب ذلك، والله أعلمُ. وقُرِئَت بالرفع، أي: فواحدةٌ فيها كفايةٌ أو كافيةٌ " [38]. وقال ابن كثير- رحمه الله تعالى: " وقوله: (فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدةً أو ما ملكت أيمانكم ذلك أدنى ألا تعولوا) [39]؛ أي فإن خشيتم من تعداد النساء أن لا تعدلوا بينهن كما قال تعالى: ﴿ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم﴾ [40]؛ فمن خاف من ذلك فليقتصر على واحدةٍ أو على الجواري السَّرَاري [41] فإنه لا يجب قَسْمٌ بينهن، ولكن يستحب، فمَن فَعَل فحسن، ومن لا فلا حرج " [42].

المطلب الثاني: مدى صحة الدعوى بأن تعدد الزوجات أبيح في الإسلام للضرورة

ذهبت الباحثة مريم بو دوخة إلى أن تعدد الزوجات أبيح في الإسلام للضرورة، فتقول: "ويظهر أن التطورات الموضوعية هي التي جعلت الإسلام يبيح تعدد الزوجات. ومن هذا تعدد الزوجات قد قيدته الشريعة بأربع زوجات فقط، وأباحته لضرورة أحصاها فقهاء الشريعة" [43].

ويجاب عن ذلك بالآتي:

الوجه الأول: قولها: "ويظهر أن التطورات الموضوعية هي التي جعلت الإسلام يبيح تعدد الزوجات" قول مردود لأمرين:

الأمر الأول: أنَّ الإسلام ليس ظاهرة اجتماعية نشأت بفعل الجماعة وتتطور بفعل الجماعة أيضا كما هو الحال بالنسبة للظواهر الاجتماعية كالأعراف التي تعارفت عليها المجتمعات، وإنما هو الدين الثابت المنَزَّل من قِبَل الله تعالى على رسوله صلى الله عليه وسلم والذي يصلح للبشر في كل زمان ومكان ولا يخضع لتأثير الأهواء التي تعتري المجتمع بين الحين والآخر.

الأمر الثاني:إن سلمنا جدلا بأن الإسلام يتأثر بالتطورات الموضوعية، وأنَّ هذه التطورات جعلته يبيح تعدد الزوجات، فإنها لم تحدد لنا ماهية هذه التطورات وحجمها، كما أنها لم تحدد لنا كيفية تأثيرها ناهيك عن أنها لم تدلل على ما ذهبت إليه، فكان كلامها كلاما مرسلا بلا طائل.

الوجه الثاني: قولها " تعدد الزوجات ... أباحته [أي: الشريعة] لضرورة أحصاها فقهاء الشريعة " قول غير مسلم به لأمور:

الأمر الأول: أن ما ذهبت إليه من أنَّ الشريعة الإسلامية أباحت تعدد الزوجات للضرورة قول بلا دليل.

الأمر الثاني: أن الباحثة أشارت إلى أنَّ هذه الضرورة أحصاها فقهاء الشريعة ولم تذكر لنا هؤلاء الفقهاء الذين ذهبوا إلى ذلك على وجه التحديد.

الأمر الثالث: أنه لا يُعلم أن أحدا من فقهاء الشريعة ذهب إلى القول بأنَّ تعدد الزوجات قد أبيح للضرورة.

الأمر الرابع: على فرض أن الضرورة في إباحة تعدد الزوجات تتمثل في الحاجة لتكثير عدد المسلمين – كما أشارت الباحثة في موضع آخر- فإنّ هذه الضرورة ليست ضرورة وقتية تفرض نفسها حينا من الزمن وتختفي حينا آخر. بل الأمر على خلاف ذلك؛ فالحاجة لتكثير عدد المسلمين حاجة ممتدة؛ بمعنى أنها لا تقتصر على زمان دون زمان، ولا تقتصر على مكان دون آخر. فالشرع يتشوف لتكثير عدد المسلمين في كل زمان ومكان. ويدلل على ذلك ما رواه أبو داود عن مَعْقِل بن يَسَار، قال: جاء رجلٌ إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: إني أصبتُ امرأةً ذات حَسَبٍ وجَمَالٍ، وإنها لا تَلِدُ، أفأتزوجها، قال: "لا" ثم أَتَاه الثانيةَ فنهاهُ، ثم أتاهُ الثالثةَ فقال: (تزوجوا الودودَ الولودَ فإني مُكَاثِرٌ بكم الأمم) [44]. ولا ريب أن تعدد الزوجات يعد سبيلا من سبل تكثير المسلمين في كل زمان ومكان. وفي ذلك دلالة مؤكدة على أنَّ إباحة تعدد

الزوجات لم يكن لضرورة مؤقتة مرتبطة بفترة زمنية معينة كما توهمت الباحثة، وإنما جاء هذا التشريع كأصل من الأصول الشرعية وذلك لارتباطه بتلبية حاجة متجددة هي تكثير عدد المسلمين.

المطلب الثالث: مدى صحة الدعوى بأن العلماء المسلمون اختلفوا حول كراهية أو استحباب تعدد الزوجات

أشارت الباحثة مريم بو دوخة إلى أنَّ العلماء اختلفوا في حكم تعدد الزوجات إلى فريقين أحدهما يميل إلى الاستحباب والآخر يميل إلى الكراهة، فتقول: " وفي الحقيقة ظل الاختلاف لدى العلماء المسلمين حول كراهية أو استحباب تعدد الزوجات قائما لحد الساعة" [45].

ويجاب عن ذلك الآتي:

قولها: " وفي الحقيقة ظل الاختلاف لدى العلماء المسلمين حول كراهية أو استحباب تعدد الزوجات

قائما لحد الساعة" قول مردود من وجوه كالآتي:

الوجه الأول: ذكرت الباحثة أن هناك اختلافا بين العلماء المسلمين حول كراهية أو استحباب تعدد الزوجات ولم تُسَمِّ لنا هؤلاء العلماء ولم تُشِر – من قريب ولا من بعيد- إلى أقوالهم أو ما نُقل عنهم في هذه المسألة.

الوجه الثاني: أنه لا يُعلم أن أحدا من علماء الأمة الثقات – في القديم ولا الحديث- ذهب إلى القول بالكراهة في مسألة تعدد الزوجات.

الوجه الثالث: أنَّ ما ذهب إليه علماء الإسلام هو استحباب تعدد الزوجات مع القدرة. فقد سئل الشيخ ابن باز-رحمه الله-: هل تعدد الزوجات مباح في الإسلام أو مسنون؟

فأجاب – رحمه الله-: " تعدد الزوجات مسنون مع القدرة لقوله تعالى: ﴿وإن خفتم ألا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة أو ما ملكت أيمانكم ذلك أدنى ألا تعولوا﴾ [46]، ولفعله عليه الصلاة والسلام، فإنه قد جمع تسع نسوة، ونفع الله بهن الأمة، وهذا من خصائصه – عليه الصلاة والسلام-، أما غيره، فليس له أن يجمع أكثر من أربعة، ولما في تعدد الزوجات من المصالح العظيمة للرجال، والنساء، وللأمة الإسلامية جمعاء. فإن تعدد الزوجات يحصل به للجميع غض الأبصار، وحفظ الفُروج، وكثرة النسل، وقيام الرجال على العدد الكثير من النساء بما يُصلحهن ويحميهن من أسباب الشر والانحراف. أما من عجز عن ذلك، وخاف ألا يعدل، فإنه يكتفي بواحدة لقوله- سبحانه-: ﴿فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة﴾" [47].

وسئل الشيخ ابن عثيمين–رحمه الله–: ما هي نصيحتكم للرجال والنساء الذين يمانعون من التعدد في حالة الحاجة إليه؟ فأجاب –رحمه الله– بقوله: " الزواج بأكثر من زوجة واحدة أمر مطلوب بشرط أن يكون الإنسان عنده قدرة مالية وقدرة بدنية وقدرة على العدل بين الزوجات. فإن تعدد الزوجات يحصل به من الخير تحصين فُروج النساء اللاتي تزوجهن، وتوسيع اتصال الناس بعضهم ببعض، وكثرة الأولاد التي أشار النبي – عليه الصلاة والسلام– إليها في قوله: (تزوجوا الودود الولود) [48]، وغير ذلك من المصالح الكثيرة " [49].

المطلب الرابع: مدى صحة الدعوى بأنَّ تشريع تعدد الزوجات في الإسلام اقترب إلى حد الكراهة والنهي

أشارت الباحثة مريم بو دوخة إلى أنَّ بعض المفكرين الإسلاميين ذهبوا إلى أن تشريع تعدد الزوجات في الإسلام اقترب إلى حد الكراهة والنهي، فتقول: "وفيما لم تحرم الشرائع السماوية تعدد الزوجات إلا في وقت قريب، ربطت المسألة في الإسلام بالخوف من عدم العدل ... وقد جعلت هذه المخافة بعض المفكرين الإسلاميين يعتقدون أن تشريع تعدد الزوجات في الإسلام اقترب إلى حد الكراهة والنهي " [50].

ويجاب عن ذلك بالآتي من وجوه كالآتي:

الوجه الأول: قولها: " وفيما لم تحرم الشرائع السماوية تعدد الزوجات إلا في وقت قريب" قول مردود لأنه لم ينقل أن الشرائع السماوية حرَّمت تعدد الزوجات لا في وقت قريب ولا في وقت بعيد. فنبي الله إبراهيم– عليه السلام– كانت تحته زوجتان هما سارة وهاجر عليهما السلام. وتعدد الزوجات كان مباحا في الشريعتين اليهودية والنصرانية [51].

الوجه الثاني: قولها: " وقد جعلت هذه المخافة [أي: الخوف من عدم العدل] بعض المفكرين الإسلاميين يعتقدون أن تشريع تعدد الزوجات في الإسلام اقترب إلى حد الكراهة والنهي" قول ليس في محله لأمور:

الأمر الأول: أنها لم تُسَمِّ لنا هؤلاء المفكرين الإسلاميين الذين يعتقدون أن تشريع تعدد الزوجات في الإسلام اقترب إلى حد الكراهة والنهي، ولم تُشِر إلى أقوالهم التي ذهبوا فيها إلى هذا المذهب. فضلا عن أنها لم تتعرض لأدلتهم في هذا الخصوص. فكان كلامها كلاما مرسلا بلا دليل. وكان الأجدر بها أن تسمي هؤلاء المفكرين الإسلاميين – على فرض وجودهم– وتشير إلى أقوالهم وتستعرض أدلتهم.

الأمر الثاني: أنه لم يُنقل أن أحدا من علماء الإسلام الثقات ذهب إلى أن تشريع تعدد الزوجات في الإسلام اقترب إلى حد الكراهة والنهي؛ ولو نُقل لعُلم، ولو عُلم لاشتهر بين الناس.

الأمر الثالث: أنَّ ما ذهب إليه علماء الإسلام الربانيين هو أن تعدد الزوجات مسنون مع القدرة البدنية والمالية والقدرة على العدل بين الزوجات [52].

الأمر الرابع: إذا سلمنا جدلا بأن الخوف من عدم العدل بين الزوجات يجعل تشريع تعدد الزوجات في الإسلام يقترب إلى حد الكراهة والنهي، فإن الخوف من عدم العدل مع الزوجة الواحدة يجعل تشريع الزواج في الإسلام يقترب إلى حد الكراهة والنهي أيضا. وهذا لا يقول به عاقل. والعقل يجيز أن أن يكون التعدد مكروها في شأن البعض ممن لا يستطيعون العدل بين الزوجات، أما أن يجيز أن يُعمم ذلك الحكم بالكراهة في شأن الجميع فلا.

الأمر الخامس: أنه لو قلنا بكراهة تعدد الزوجات على إطلاقه، لفوت ذلك على المسلمين مصالح كثيرة. فالتزوج " باثنين أو ثلاث أو أربع ... أكمل في الإحصان، وفي غض البصر، وإحصان الفَرْج، و ... سببٌ لإكثار النسل، وعفة الكثير من النساء، والإحسان إليهن، والإنفاق عليهن، ولا شك أنَّ المرأة التي يكون لها نصف الرجل أو ثلثه أو ربعه خير من كونها بلا زوج، لكن بشرط العدل في ذلك والقدرة عليه. ومن خاف ألا يعدل اكتفى بواحدة مع ما ملكت يمينه من السَّرَاري " [53].

المطلب الخامس: مدى صحة الدعوى بأنَّ تعدد الزوجات في الإسلام أبيح لتكثير عدد المسلمين في بدء الدعوة

ذهبت الباحثة مريم بو دوخة إلى أنَّ نظام تعدد الزوجات قد أبيح في لإسلام لتكثير عدد المسلمين، فتقول: " حيث يبقى السؤال عن السبب الذي لم يجعل محمد [صلى الله عليه وسلم] لم يرجع إلى شرع المسيح فيلغي التعدد نهائيا؟ فنجد بادئ ذي بدء أن الإسلام في طوره الأخير، الذي تحددت ملامحه النهائية في فتح مكة صار أقرب إلى موسى منه إلى المسيح ... وكان من مستلزمات هذا التطور الإبقاء على الضرائرية بعد تحديد الحد الأعلى للزوجات، فقد كانت هناك حاجة لتكثير عدد العرب والمسلمين

فيما بعد، وكان محمد [صلى الله عليه وسلم] شديد الهم بها " [54].

ويجاب عن ذلك من وجوه كالآتي:

الوجه الأول: قولها: "حيث يبقى السؤال عن السبب الذي لم يجعل محمد [صلى الله عليه وسلم] لم يرجع إلى شرع المسيح فيلغي التعدد نهائيا؟" قول مردود لأمور:

الأمر الأول: أنه لم يُنقل أن النصرانية قد حرمت التعدد بين الزوجات؛ بل ما نُقل كان على خلاف ذلك؛ فالتعدد كان مباحا في النصرانية كما كان مباحا في غيرها من الشرائع السماوية [55].

الأمر الثاني: أنَّ الإسلام لم يرجع إلى النصرانية أو غيرها من الشرائع السماوية السابقة ليستقي منها تشريعاته، فالتشريعات الإسلامية جميعها منزلة من عند الله تعالى وإن وافقت بعض هذه التشريعات المنزلة ما جاءت به التشريعات السماوية السابقة فلأن مصدرها جميعا واحد وهو الله تعالى.

الأمر الثالث: أن مصدر جميع التشريعات في الإسلام هو الله تعالى والنبي – صلى الله عليه وسلم- هو المبلِّغ عن ربه. وليس يجوز للنبي – صلى الله عليه وسلم – أن يستبدل ما شرعه الله تعالى بغيره حتى لو كان مصدر هذا التشريع المستبدَل هو الكتب السماوية السابقة. ويدل على ذلك وقوله تعالى: ﴿ وإذا تتلى عليهم آياتنا بينات قال الذين لا يرجون لقاءنا ائت بقرآن غير هذا أو بدله قل ما يكون لي أن أبدله من تلقاء نفسي إن أتبع إلا ما يوحى إلي إني أخاف إن عصيت ربي عذاب يوم عظيم﴾ [56]. يقول ابن كثير-رحمه الله- في تفسير هذه الآية: " يخبر تعالى عن تعنت الكفار من مشركي قريش الجاحدين المعرضين عنه أنهم إذا قرأ عليهم الرسول صلى الله عليه وسلم كتاب الله وحجته الواضحة قالوا له: إئت بقرآن غير هذا؛ أي: رُدَّ هذا وجئنا بغيره من نمط آخر أو بدله إلى وضع آخر. قال الله تعالى لنبيه صلى الله عليه وسلم: قل ما يكون لي أنْ أبدله من تلقاء نفسي، أي: ليس هذا إليَّ، إنما أنا عبدٌ مأمورٌ ورسولٌ مُبلِّغٌ عن الله، إنْ أتبع إلا ما يوحى إليَّ إني أخاف أن عصيت ربي عذاب يوم عظيم " [57]. كما يدل على ذلك قوله تعالى: ﴿ثم جعلناك على شريعة من الأمر فاتبعها ولا تتبع أهواء الذين لا يعلمون﴾ [58]؛ " أي: اتبع ما أوحي إليك من ربك لا إله إلا هو وأعرض عن المشركين" [59]. وقوله تعالى: ﴿قل ما كنت بدعا من الرسل و ما أدري ما يفعل بي ولا بكم إن أتبع إلا ما يوحى إلي و ما أنا إلا نذير مبين﴾ [60]؛ " أي: إنما أتبع ما ينزِّلُه الله عليَّ من الوحي وما أنا إلا نذيرٌ مبينٌ " [61].

الأمر الرابع: أنَّه لا يجمل بالمسلم مخاطبة النبي صلى الله عليه وسلم باسمه مجردا وغير مقرون بالصلاة عليه لأن ذلك يدل على عدم توقير النبي صلى الله عليه وسلم. والواجب على المسلم أن يوقر النبي صلى الله عليه وسلم امتثالا لقوله تعالى: ﴿لتؤمنوا بالله وتعزروه وتوقروه وتسبحوه بكرة وأصيلا﴾ [62]؛ " أي: تدعوه بالرسالة والنبوة لا بالاسم والكُنْية " [63]. فمن كمال توقيره – صلى الله عليه وسلم – مخاطبته بالرسالة والنبوة لا مخاطبته باسمه مجردا. ومن كمال توقيره – صلى الله عليه وسلم – أنه متى ذُكر-صلى الله عليه وسلم – أن يُقرن ذلك بالصلاة عليه هذا بجانب ما يتحصل عليه المسلم من أجر بصلاته على النبي صلى الله عليه وسلم، وذلك لحديث أنس بن مالك- رضي الله عنه- قال: قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم-: (مَن صلى عليَّ صلاة واحدةً صلى الله عليه عَشْرَ صلواتٍ، وحُطَّتْ عنه عَشْرُ خطيئاتٍ، ورُفعت له عَشْرُ درجاتٍ) [64].

.الوجه الثاني: قولها: " فنجد بادئ ذي بدء أن الإسلام في طوره الأخير، الذي تحددت ملامحه النهائية في فتح مكة صار أقرب إلى موسى منه إلى المسيح " قول مردود لأمرين:

الأمر الأول: أن الإسلام ليس ظاهرة وضعية؛ أي: من وضع البشر تنشأ وتتطور بفعلهم أو بتفاعلهم مع مظاهر الطبيعة كما هو الحال بالنسبة للظواهر الوضعية التي أنتجتها عقول البشر كالأعراف والتقاليد الاجتماعية. فالإسلام وحي منزل من عند الله تعالى يتسم بالثبات والديمومة ولا يعتريه ما يعتري الظواهر الوضعية من تغيرات وتبدلات. من ثم فما يسري على الظواهر الوضعية لا يسري على دين الإسلام.

الأمر الثاني: مع أنه " لا خلاف في أنَّ الله تعالى لم يغاير بين الشرائع في التوحيد والمكارم والمصالح، وإنما خالف بينهما في الفروع "[65]، إلا أنَّه مع ذلك، فإنَّ المقارنة بين الإسلام والديانتين اليهودية والنصرانية مقارنة غير صحيحة لأن هاتين الديانتين قد اعتراهما التحريف والتبديل.

الوجه الثالث: قولها: " وكان من مستلزمات هذا التطور الإبقاء على الضرائرية بعد تحديد الحد الأعلى للزوجات" قول مردود لأن تشريع تعدد الزوجات ليس تشريعا وضعيا أنتجته العقول البشرية كرد فعل لتطور حادث هنا أو تطور حادث هناك كما تتوهم الباحثة ومن لف لفها. وإنما هو تشريع منَزَّل من عند الله تعالى شرعه الله تعالى لعلمه تعالى بما يَصلح لخلقه وما لا يصلح لهم.

الوجه الرابع: قولها: " فقد كانت هناك حاجة لتكثير عدد العرب والمسلمين فيما بعد، وكان محمد [صلى الله عليه وسلم] شديد الهم بها " قول غير مسلم به لأمور كالآتي:

الأمر الأول: أن الحاجة لتكثير المسلمين حاجة متجددة لا تقتصر على فترة زمنية بعينها دون أخرى، ولا تقتصر على مكان دون آخر. ويعد نظام تعدد الزوجات أحد الوسائل الهامة لتحقيق هذه الحاجة. ولما كانت هذه الحاجة متجددة، دل ذلك على أن تشريع تعدد الزوجات لم يكن مرتبطا بفترة معينة كما توهمت الباحثة، وإنما هو تشريع يتسم بالثبات والديمومة مثله في ذلك مثل سائر التشريعات التي جاء بها الإسلام.

الأمر الثاني: أن الحكمة من تشريع تعدد الزوجات لا تقتصر على تكثير المسلمين فحسب كما تتوهم الباحثة، بل إنَّ فيه مصالح كثيرة تبتغى من وراء ذلك. من ذلك الآتي:

تعدد الزوجات سبيل إلى إحصان النساء. فعدد النساء يزيد عن عدد الرجال في كثير من مناطق العالم. ولو اقتصر الرجل على زوجة واحدة، فإن هذا يعني أن عدد كبير من النساء سيبقى بلا زوج. وفي هذا ضرر كبير بالمرأة لأنها لن تجد زوجا يحصنها من الشهوات المحرمة،

ويدبر لها أمرها، ويحميها من الانحراف.

تعدد الزوجات هو الحل الأمثل للقضاء على مشكلة ارتفاع نسبة العنوسة بين النساء. ولا يخفى عن الأذهان ما يترتب على مشكلة العنوسة من آثار خطيرة على صحة المرأة النفسية والبدنية، وهذا يشكل هدرا كبيرا في الطاقات، واستنزافا للعنصر الأهم في موارد المجتمع وهو العنصر البشري.

تعدد الزوجات يعد البديل الأمثل الذي يحمي الرجال من غائلة الانحراف. فبعض الرجال قد يكون قوي الشهوة، ولا تكفيه امرأة واحدة. ولو مُنع من التعدد، لوقع في مشقة كبيرة من أمره، ولربما ساقه ذلك لصرف شهوته بطريقة محرمة.

تعدد الزوجات فيه خير كثير للزوجة العقيمة. فالزوج قد يتطلع إلى الذرية، وهو تطلع مرغوب، ولا سبيل إلى ذلك إلا بالزواج بأخرى. ولو أغلق باب التعدد عليه، لاضطر إلى طلاق الزوجة العقيمة للزواج بأخرى بغية الإنجاب. وفي الطلاق كسر لها، وتحطيم لمعنوياتها، وقد يودى بها ذلك إلى الانحراف.

تعدد الزوجات فيه خير كثير للمرأة التي لا معيل لها كالأرملة التي توفيَّ عنها زوجها، وترك لها أولادا تخشى عليهم من الضياع. من ثم يشكل التعدد صمام أمان لها ولأولادها حيث يكفل لها الإعفاف، والنفقة، والحماية لها ولأولادها.

تعدد الزوجات يعد وسيلة أساسية لتوثيق الروابط بين الأسر، وتقريب أفراد المجتمع بعضهم إلى بعض.

من ذلك يتضح أن الحكمة من تشريع تعدد الزوجات لا تقتصر على تكثير المسلمين فحسب، وإنما هناك مصالح كثيرة تتحقق بجانب ذلك. وفي ذلك دلالة قاطعة على أن تشريع تعدد الزوجات ليس تشريعا زمنيا مرتبطا بفترة معينة كما توهمت الباحثة، وإنما هو تشريع دائم صالح لكل زمان ومكان مثله في ذلك مثل سائر التشريعات التي جاء بها الإسلام.

الخاتمة:

استهدفت الدراسة تقييم مدى صحة الدعوى التي ذهبت إليها الباحثة الجزائرية مريم بودوخة بانحياز الإسلام إلى فردانية الزواج، والدعوى بأنَّ تشريع تعدد الزوجات في الإسلام أبيح للضرورة وأنه اقترب إلى

حد الكراهة والنهي. وأسفرت الدراسة عن العديد من النتائج أهمها:

أولا: أنَّ الدعوى بأنَّ الإسلام انحاز إلى فردانية الزواج دعوى مردودة لأنه لا دليل عليها من الأدلة الشرعية.

ثانيا: أنَّ الدليل قام على أنَّ الأصل في الزواج في الإسلام هو التعدد، وليس الفردانية كما توهمت الباحثة.

ثالثا: أنَّ الدعوى بأنَّ الشريعة الإسلامية أباحت تعدد الزوجات للضرورة دعوى مردودة لأنها دعوى بلا دليل.

رابعا: أنه لم يُنقل عن أحدٍ من علماء الأمة الثقات – في القديم ولا الحديث– أنه ذهب إلى القول بالكراهة في مسألة تعدد الزوجات.

خامسا: أنَّ ما ذهب إليه علماء الإسلام الثقات هو استحباب تعدد الزوجات مع القدرة البدنية والمالية والقدرة على العدل بين الزوجات.

سادسا: أن الحكمة من تشريع تعدد الزوجات لا تقتصر على تكثير المسلمين فحسب كما تتوهم الباحثة، بل إنَّ فيه مصالح كثيرة تبتغى من وراء ذلك؛ حيث يحصل به للجميع غض الأبصار، وحفظ الفُروج، وقيام الرجال على العدد الكثير من النساء بما يُصلحهن ويحميهن من أسباب الانحراف.

وبناءً على ما أسفرت عنه الدراسة من نتائج، توصي الدراسة بتبصير الأفراد بموقف الإسلام من مسألة تعدد الزوجات، وتحذيرهم من الاغترار بما قد يشوب ذلك من دعاوى زائفة يروج لها أهل الأهواء بين الحين والآخر.

الهوامش:

1. سورة آل عمران، الآية: 102.
2. سورة النساء، الآية: 1.
3. سورة الأحزاب، الآية: 70.
4. الألباني، صحيح الترغيب، والترهيب، خطبة الحاجة التي كان رسول الله صلي الله عليه وسلم يعلمها أصحابه، ط1، ص3.
5. مريم بو دوخة، تعدد الزوجات؛ هل هو خاصة إسلامية؟ دراسة نظرية، مجلة العلوم الاجتماعية، جامعة عمار تليجي، الأغواط، الجزائر، العدد (20)، سبتمبر 2016.
6. سورة النساء، من الآية 3.
7. سورة النساء، من الآية 129.
8. مريم بو دوخة، تعدد الزوجات؛ هل هو خاصة إسلامية؟ دراسة نظرية، ص70، ص74.
9. مريم بو دوخة، تعدد الزوجات؛ هل هو خاصة إسلامية؟ دراسة نظرية، ص 72.
10. مريم بو دوخة، تعدد الزوجات؛ هل هو خاصة إسلامية؟ دراسة نظرية، ص 72.
11. مريم بو دوخة، تعدد الزوجات؛ هل هو خاصة إسلامية؟ دراسة نظرية، ص 72.
12.)مريم بو دوخة، تعدد الزوجات؛ هل هو خاصة إسلامية؟ دراسة نظرية، ص72.
13. الرازي، مختار الصحاح، ط5، ج1، باب: الفاء، ص236.
14. ابن منظور، لسان العرب، ط3، ج2، باب: الجيم، فصل: الزاي، ص293.
15. الخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ط1، ج4، ص200.
16. سورة النساء، من الآية 3.
17. سورة النساء، من الآية 129.
18. مريم بو دوخة، تعدد الزوجات؛ هل هو خاصة إسلامية؟ دراسة نظرية، ص70، ص74.
19. سورة النساء، من الآية 3.
20. سورة النساء، من الآية 129.
21. سورة البقرة، من الآية 286.
22. أخرجه الحاكم في المستدرك من حديث عائشة بلفظ: (اللهمَّ هذا قَسْمي فيما أملكُ فلا تلمني فيما تملِك ولا أملِك)، وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يُخَرِّجاه. يراجع: الحاكم، المستدرك على الصحيحين، ط1، ج2، كتاب: النكاح، الحديث رقم (2761)، ص204.
23. القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ط2، ج5، ص407.
24. ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ط1، ج2، ص381.
25. سورة النساء، من الآية 3.
26. سورة النساء، الآية 3.
27. الطبري، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، ط1، ج6، ص358.
28. القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ط2، ج5، ص11.
29. القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ط2، ج5، ص20.
30. القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ط2، ج5، ص13.
31. ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ط1، ج2، ص183-186.
32. سورة النساء، الآية 3.
33. سورة الأحزاب، من الآية 21.
34. متفق عليه. أخرجه البخاري ومسلم في صحيحهما من حديث أنس بن مالك ولفظه في البخاري: جاء ثلاثةُ رَهْط إلى بيوت أزواج النبي- صلى الله عليه وسلم- يسألون عن عِبادة النبي – صلى الله عليه وسلم –، فلما أُخبروا كأنهم تَقَالُّوها، فقالوا: وأين نحن من النبي- صلى الله عليه وسلم –؟ قد غُفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، قال أحدُهم: أما أنا فإني أصلي الليل أبدا، وقال آخر: أنا أصوم الدهر ولا أفطر، وقال آخر: أنا أعتزل النساء فلا أتزوج أبدا، فجاء رسول الله – صلى

الله عليه وسلم إليهم، فقال: " أنتم الذين قلتم كذا وكذا، أمَا والله إني لأخشاكم لله وأتقاكم له، لكني أصومُ وأُفطِر، وأصلي وأرقد، وأتزوج النساء، فمن رغب عن سنتي فليس مني ". يراجع: البخاري، صحيح البخاري، ط1، ج7، كتاب: النكاح، باب: الترغيب في النكاح، الحديث رقم (5063)، ص2، ومسلم، صحيح مسلم، د. ط.، ج2، كتاب: النكاح، باب: استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه، ووجد مُؤَنَهُ، واشتغال من عجز عن المؤن بالصوم، الحديث رقم (1401)، ص1020.

35. عبد العزيز بن باز، فتاوى إسلامية، ط1، ج3، ص201.

36. يشترط لصحة عقد النكاح في الإسلام – سواء أكان الزوج يعقد على زوجة واحدة أو يجمع بين زوجتين أو ثلاث أو أربع- توافر أركان أربعة هي: الإيجاب، والولي، والشاهدان، والصداق. فما يشترط لصحة الزواج بواحدة يشترط لصحة التعدد. يراجع: النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، ط3، ج7، ص36-53، وابن قدامة، المغني، د. ط.، ج7، ص6-13.

37. يشترط للتعدد توافر الاستطاعة البدنية، والمادية، والقدرة على العدل بين الزوجات. وعدم توافر هذه الشروط – بعضها أو جميعها- لا يخل بصحة عقد النكاح ما توافرت فيه أربعة أركان هي: الإيجاب، والولي، والشاهدان، والصداق. ومع ذلك، إن أخل الزوج بهذه بأحد هذه الشروط أو جميعها فإنه يأثم لذلك.

38. القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ط2، ج5، ص20.

39. سورة النساء، الآية 3.

40. سورة النساء، من الآية 129.

41. السَّرَاري مفرد السُّرِّيَّة، والسُّرِّيَّةُ: الجاريةُ المتَّخَذةُ للمِلْك والجِمَاع، وسُمِّيَت الجارية سُرِّيَّةً لأنها موضع سرور الرَّجُل. يراجع: ابن منظور، لسان العرب، ط3، ج4، باب: الراء، فصل: السين، ص358.

42. ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ط1، ج2، ص183-186.

43. مريم بو دوخة، تعدد الزوجات؛ هل هو خاصة إسلامية؟ دراسة نظرية، ص 72

44. رواه أبو داود في سننه، وقال الألباني: حسن صحيح. يراجع: أبو داود، سنن أبي داود، د. ط.، ج2، كتاب: النكاح، باب: التحريض على النكاح، الحديث رقم (2050)، ص220، الألباني، صحيح وضعيف سنن أبي داود، د. ط.،ج1، ص2.

45. مريم بو دوخة، تعدد الزوجات؛ هل هو خاصة إسلامية؟ دراسة نظرية، ص 72.

46. سورة النساء، الآية 3.

47. ابن باز، فتاوى إسلامية، ط1، ج3، ص202.

48. سبق تخريجه.

49. ابن عثيمين، فتاوى إسلامية، ط1، ج3، ص205.

50. مريم بو دوخة، تعدد الزوجات؛ هل هو خاصة إسلامية؟ دراسة نظرية، ص 72.

51. فؤاد عبد المنعم، أبحاث في الشرائع اليهودية والنصرانية والإسلام، د. ط.، ص92-93.

52. ابن باز، فتاوى إسلامية، ط1، ج3، ص202، وابن عثيمين، فتاوى إسلامية، ط1، ج3، ص205.

53. ابن باز، فتاوى إسلامية، ط1، ج3، ص204.

54. مريم بو دوخة، تعدد الزوجات؛ هل هو خاصة إسلامية؟ دراسة نظرية، ص72.

55. فؤاد عبد المنعم، أبحاث في الشرائع اليهودية والنصرانية والإسلام، د. ط.، ص92-93.

56. سورة يونس، الآية 15.

57. ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ط1، ج4، ص222.

58. سورة الجاثية، الآية 18.

59. ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ط1، ج7، ص246.

60. سورة الأحقاف، الآية 9.

61. ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ط1، ج7، ص255.

62. سورة الفتح، الآية 9.

63. القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ط2، ج16، ص267.

64. رواه النسائي في سننه، وصححه الألباني. يراجع: النسائي، سنن النسائي، ط2، ج3، كتاب: التطبيق ، باب: لفضل في الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم، الحديث رقم (1297)، ص50، والألباني، صحيح وضعيف سنن النسائي، د. ط.، ج3، الحديث رقم (1297)، ص315.

65. القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ط2، ج16، ص164.
66. مراجع الدراسة
67. الألباني، محمد ناصر الدين، المتوفى سنة (1420هـ). (1421هـ-2000م). صحيح الترغيب، والترهيب، خطبة الحاجة التي كان رسول الله صلي الله عليه وسلم يعلمها أصحابه، ط1، الرياض: مكتبة المعارف.
68. الألباني، محمد ناصر الدين، المتوفى سنة (1420هـ). (د. ت.). صحيح وضعيف سنن أبي داود، د. ط.، الإسكندرية، مركز نور الإسلام لأبحاث القرآن والسنة.
69. الألباني، محمد ناصر الدين، المتوفى سنة (1420هـ). (د. ت.). صحيح وضعيف سنن النسائي، د. ط.، الإسكندرية، مركز نور الإسلام لأبحاث القرآن والسنة.
70. ابن باز، عبد العزيز بن عبد الله، المتوفى سنة (1420هـ). (1414هـ-1994م). فتاوى إسلامية، ط1، جمع وترتيب، محمد بن عبد العزيز بن عبد الله المسند، الرياض، دار الوطن.
71. البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله الجُعفي، المتوفى سنة (256هـ). (1422هـ). صحيح البخاري، ط1، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دمشق: دار طوق النجاة.
72. الحاكم، أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضَّبِّي الطهماني النيسابوري، المتوفى سنة (405هـ). (1411هـ-1990م). المستدرك على الصحيحين، ط1، بيروت، دار الكتب العلمية.
73. الخطيب الشربيني، شمس الدين محمد بن أحمد، المتوفى سنة (977هـ). (1415هـ-1995م). مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ط1، بيروت، دار الكتب العلمية.
74. أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السَّجِستاني، المتوفى سنة (275هـ). (د. ت.). سنن أبي داود، د. ط.، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، صيدا-بيروت، المكتبة العصرية.
75. الرازي، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي، المتوفى سنة (666هـ). (1420هـ- 1999م). مختار الصحاح، ط5، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، بيروت- صيدا: المكتبة العصرية – الدار النموذجية.
76. الطبري، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي أبو جعفر، المتوفى سنة (310هـ). (1422هـ-2001م). جامع البيان عن تأويل آي القرآن، ط1، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي بالتعاون مع مركز الدراسات والبحوث الإسلامية بدار هجر؛ الدكتور عبد السند حسن يمامة، القاهرة، دار هجر.
77. ابن عثيمين، محمد بن صالح بن محمد، المتوفى سنة (1421هـ). (1414هـ-1994م). فتاوى إسلامية، ط1، جمع وترتيب، محمد بن عبد العزيز بن عبد الله المسند، الرياض، دار الوطن.
78. فؤاد عبد المنعم، (1994). أبحاث في الشرائع اليهودية والنصرانية والإسلام، د. ط.، القاهرة، مؤسسة شباب الجامعة.
79. ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد الجُماعيلي المقدسي، المتوفى سنة (620هـ). (1388هـ- 1968م). المغني، د. ط.، القاهرة، مكتبة القاهرة.
80. القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين، المتوفى سنة (671هـ). (1384هـ-1964م). الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، ط2، القاهرة، دار الكتب المصرية.
81. ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر القرشي البصري الدمشقي، المتوفى سنة (774هـ). (1419هـ). تفسير القرآن العظيم، تحقيق: محمد حسين شمس الدين، ط1، بيروت، دار الكتب العلمية.
82. مريم بو دوخة، تعدد الزوجات؛ هل هو خاصة إسلامية؟ دراسة نظرية، مجلة العلوم الاجتماعية، جامعة عمار تليجي، الأغواط، الجزائر، العدد (20)، سبتمبر 2016.
83. مسلم، أبو الحسن بن الحجاج القشيري النيسابوري، المتوفى سنة (261هـ). (د. ت.). صحيح مسلم، د. ط.، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت: دار إحياء التراث العربي.

كل الحقوق محفوظة

مجلة التراث

J-ALT

2018/ Vol:8 N°01

Available online at: http://www.asjp.cerist.dz

https://www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/323

القوة الإقناعية للأساليب الحديثة المستخدمة للحصول على الدليل الجنائي

بن جلول محمد، باحث دكتوراه – جامعة سوسة – تونس

بوصلاح خالد، باحث دكتوراه – جامعة سوسة – تونس

مجلة التراث، العدد 29 / ديسمبر 2018، المجلد الأول الجزء الأول

لتوثيق هذا المقال:

بن جلول محمد، بوصلاح خالد، القوة الإقناعية للأساليب الحديثة المستخدمة للحصول على الدليل الجنائي، **مجلة التراث**، العدد 29، المجلد الأول، ديسمبر 2018.

تاريخ الإستقبال: 2018/09/15

تاريخ التحكيم: 2018/12/15

تاريخ قبول النشر: 2018/12/29

الملخص:

لقد أصبح استخدام الوسائل العلمية الحديثة ضرورة حتمية ليقوم رجال البحث الجنائي بأداء مهامهم على الوجه المطلوب، والتي تفيد في كشف الحقيقة سواء كانت الوسائل التي تشكل اعتداء على حرمة الحياة وهذه الوسائل في الحقيقة نجد أنها تشكل خطورة كبيرة على حقوق الإنسان سواء في سلامته النفسية وحرمة حياته الخاصة، ومن جانب آخر لها دور فعال في الحصول على الأدلة والتي تهدف للحصول على الحقيقة وهو ما يجعلنا نتساءل بخصوص البحث عن الحقيقة المجردة باستخدام هذا النوع من التقنيات الحديثة وبدون المساس بحرية المتهم وحقوقه الأساسية وسلامته النفسية وهل للدليل المعنوي المستمد من هذا النوع من الوسائل قوة في العملية الإثباتية بما يعطي قناعة حقيقية للقاضي الجنائي لوضع تصور للجريمة محل البحث والنطق بالحكم العادل.

الكلمات المفتاحية:

القاضي الجنائي، الإثبات الجنائي، الأساليب الحديثة، قناعة القاضي

Le pouvoir de persuasion des méthodes modernes utilisées pour obtenir des preuves pénales

Résumé:

L'utilisation des méthodes scientifiques modernes est devenue une nécessité pour les enquêteurs criminels d'exercer leurs fonctions de la manière requise, ce qui est utile pour révéler la vérité, si les moyens qui constituent une atteinte à la sainteté de la vie et cela signifie en fait, nous constatons qu'ils représentent un grand danger pour les droits de l'homme aussi bien dans l'intégrité psychologique et le caractère sacré de sa vie propres et en partie contribué à l'obtention de preuves, qui vise à obtenir la vérité, ce qui nous interpelle sur la recherche de l'abstrait de la vérité en utilisant ce type de technologies modernes sans compromettre la liberté de l'accusé des droits fondamentaux et l'intégrité psychologique, et si la preuve de la douleur morale Étendre ce type de puissance signifie dans le processus probant, ce qui donne une véritable condamnation pénale d'un juge de visualiser le crime en question et de la parole juste gouvernance.

Mots-clés:

Juge pénal, preuve pénale, méthodes modernes, condamnation d'un juge.

مقدمة:

الإثبات الجنائي نشاط إجرائي موجه مباشرة للوصول إلى اليقين القضائي طبقًا لمعيار الحقيقة الواقعية، وذلك بشأن الاتهام أو أي تأكيد أو نفي آخر يتوقف عليه إجراء قضائي، وبمعنى آخر هو إقامة الدليل على وقوع الجريمة ونسبتها إلى فاعل معين.

ومن بين هذه الأدلة الدليل المعنوي حيث الحصول عليه يحمل بين طياته نوعا من الوسائل التي تشكل اعتداء على الحياة الخاصة من خلال استخدام الأساليب الحديثة، وفي الحقيقة أن معيار قبول أية وسيلة علمية مستمدة في مجال الإثبات الجنائي لإظهار الحقيقة المنشودة لا بد أن يأخذ في المقام الأول بعدم إهدار حرية الفرد أو كرامته الإنسانية.

وهذا الأخير قد يرهق كاهل القاضي الجنائي لإيجاد موازنة بينما هو مشروع وما هو غير مشروع

ومن هنا، فإن مهمة القاضي توجب عليه أن يوازن بين مختلف الأدلة المطروحة أمامه، الأمر الذي يثير مجموعة من التساؤلات هي:

ما هي الأدلة و الوسائل والإثباتات الأكثر إقناعا للقاضي؟

وما هي القوة الإقناعية للأدلة المعنوية أمام بالمقارنة والأدلة المادية؟

المبحث الأول: تقدير قيمة الدليل المعنوي المستمد من الوسائل الحديثة

يستطيع القاضي الجنائي قبول دليل قد تم الحصول عليه بطريقة غير مشروعة برغم حرية القاضي في الإثبات، فإذا كان الدليل مشروعا ومقبولا في عملية الإثبات فيطبق، إلا إذا أجبرت عملية البحث عنه والحصول عليه تقديمه إلى القضاء أو إقامته أمامه بالطرق التي تحقيق التوازن بين حق الدولة في تطبيق العقاب، وحق المتهم في توفير الضمانات الكافية لاحترام كرامته الإنسانية

وهو ما سنعالجه من خلال المطلب الأول في قناعته بقبول أدلة أجهزة المراقبة والمطلب الثاني نعالج فيه تقدير القاضي للأدلة الماسة بالسلامة النفسية:

المطلب الأول: قناعة القاضي الجنائي بقبول أدلة أجهزة المراقبة

للقاضي الحرية التامة في قبول الدليل المستمد من أجهزة المراقبة، ومن حقه أن يأخذ من الأدلة ما يطمئن إليه إذا كانت طريقة الحصول عليه مشروعة ويطرح ما يطمئن إليه بهدف الوصول إلى الحقيقة وعليه سنتطرق إلى رقابة القاضي الجنائي لمشروعية الحصول على الدليل المستمد من أجهزة المراقبة في الفرع الأول، وكذلك إلى نطاق سلطة القاضي الجنائي في تقدير قيمة الدليل في الفرع الثاني:

الفرع الأول: رقابة القاضي الجنائي لمشروعية الحصول على الدليل المستمد من أجهزة المراقبة

إن أدلة الإثبات المستمد من أجهزة التنصت والمراقبة تعد الأكثر انتهاكا لحرمة الحياة الخاصة، لذلك لا يكون مقبولا في العملية الإثباتية، إلا إذا تم البحث عنه والحصول عليه في إطار أحكام القانون واحترام قيم العدالة وأخلاقياتها، وبالرغم من حرية القاضي الجنائي في الإثبات، إلا أنه لا يستطيع أن يقبل دليل متحصل من إجراء غير مشروع ليس فقط لأن ذلك يتعارض مع قيم العدالة، وإنما لأنه كذلك يمس بحق المتهم في الدفاع.

لقد ذهب بعض الفقهاء والقضاة إلى القول بأن مشروعية إجراء المراقبة مشروط بخلوها من استخدام الحيل والأساليب الخادعة، حيث يشترط أن يكون فيه التحقيق شريفا، كما يعد من جهة أخرى انتهاكا لحق المتهم في الدفاع، وبالرجوع لمحكمة النقض الفرنسية فقد اتخذت موقفا صارما من استخدام وسائل الغش والخداع في إجراء المراقبة، وذلك بإقرارها أنه يجب أن تكون المراقبة خالية من الغش والخداع وإلا كانت باطلة، وبالتالي فإن دور القاضي الجنائي هنا هو التأكد من أن الأدلة المعروضة أمامه التي تم الحصول عليها بطريقة مشروعة، فقد يكون إجراء المراقبة قد حاز على القبول المبدئي، إلا أنه يمكن أن يكون الدليل المستمد من هذه الوسائل كان نتيجة لإجراءات غير مشروعة فيستبعدها القاضي، لذلك فإن قبول القاضي للدليل المستمد من أجهزة المراقبة يتوقف على عدة ضوابط لشرعية الإجراءات الماسة بالحرية، ومن ثم فإن مخالفة هذه الضوابط في تحصيل الدليل يصف هذا الدليل بعدم المشروعية وهو ما سنتطرق إليه:

1- الشروط الفنية لقبول أدلة المراقبة:

رغم القبول المبدئي لأجهزة المراقبة إلا أنه يعترض القاضي مشكلة تتمثل في تجسد الدليل الناجم عن المراقبة في صورة تسجيلات صوتية فإن قبول القاضي لهذا الدليل يتوقف على مجموعة من الشروط:

أ-ضرورة التأكد أن الصوت المسجل هو الصوت الحقيقي للمتهم:

يحتاج القاضي بالاستعانة بخبير للتأكد من أن الصوت المسجل على الشريط خاص بالمتهم أو لا، ويكون رأيه استشاريا إتباعا للقواعد العامة في الإجراءات الجنائية، ولقد ظهر تأخير وسائل وأجهزة حديثة يمكن من خلالها التعرف على الأشخاص من واقع دراسة أصواتهم وهو ما اقترح العلماء بتسميته "ببصمة الصوت".

مفهوم بصمة الصوت :

يحدث الصوت في الإنسان نتيجة اهتزاز الأوتار الصوتية في الحنجرة بفعل هواء الزفير، بمساعدة العضلات المجاورة التي تحيط بها تسعة غضاريف صغيرة تشترك جميعها مع الشفاه واللسان، والحنجرة، لتخرج نبرة صوتيّة تميز الإنسان عن غيره فيؤثر في الحبال الصوتية الموجودة في الحنجرة، فيحدث اهتزازات تعتبر هي المسؤولة عن تكون الصوت، وقد أثبتت الدراسات العلمية أنّ بصمات الصوت لا تتطابق، فكل شخص منّا يولد بصوت مميز، يختلف عن الآخر، ومن ثم فإن التعرف على الجاني من خلال صوته، أصبح من الأدلة العلمية التي أحدثت تطوراً هائلاً في مجال تحقيق الشخصية، لذلك يقوم خبير الأصوات بأخذ عينة من صوت المتهم ليقوم بإجراء المضاهاة بين هذه العينة والتسجيلات، لمعرفة ما إذا كان هذا الصوت يعود للمتهم أولا.

-طرق دراسة بصمة الصوت :وهي من الأدلة العلمية الحديثة من خلال تمييز الأصوات أو تشخيص الجاني من خلال صوته وتتم عملية المضاهاة بين الأصوات من خلال ثلاث طرق وهي كالتالي:

الطريقة السمعية: ويتم ذلك عن طريق استماع الخبير للتسجيلات، ثم يحاول الربط بينها وبين شخص معين، الأمر الذي يقتضي تسجيل صوت المتحدث.

الطريقة المرئية :تقوم هذه الطريقة على أساس علمي حيث يتم رسم رسوم ينتجها المخطط المرئي للصوت البشري، ثم يقوم بعد ذلك مختصون في علم الصوتيات بدراسة هذه الرسوم وتحليلها.

الطريقة الآلية: وتتم باستخدام وسائل آلية ويعتقد أنها أفضل الطرق التي يتم من خلالها تحليل الصوت ومعرفة بصمته، لذلك هي تعتبر أكثر موضوعية وحيادية، لتجردها من الاحتمالية.

بالتأكد من عدم حدوث تعديل بالتسجيل لايكفي للقاضي الجنائي التأكد من أن الصوت المسجل على شريط التسجيل خاص بالمتهم من عدمه، وإنما يجب أن يتحقق القاضي من عدم حصول تعديل بالتسجيل، لذلك يجب على القاضي وقبل أن يؤسس اقتناعه سواء بالإدانة أو البراءة أن يتأكد أن التسجيل نظيف وليست عليه أي تسجيلات سابقة.

ج- أن يكون التسجيل واضحا :بالإضافة لكل ما سبق يجب كذلك أن يكون هذا التسجيل واضحا، ويحتوي على عبارات غير مشوشة واضحة ومسموعة، حتى يتمكن القاضي أن يستخلص الحقيقة من هذا التسجيل، لأن ذكر الوقائع بكاملها وبصورة صريحة تكون له اثر كبير في تقدير القاضي للعبارات التي قيلت والتأكد من استدلاليتها.

2-الجزاء المترتب على مخالفة ضوابط المراقبة:

لقد أخضع المشرع إجراء المراقبة لضوابط صارمة، إذ ما أغفلت هذه الضوابط كلها أو بعضها صارت المراقبة باطلة، وذلك بهدف تحقيق موازنة بين مصلحة المجتمع في كشف الحقيقة، وبين حق الإنسان في حرمة حياته الخاصة وسرية أحاديثه وصورته، وهو ما جعل معظم الدول على اختلاف نظمه القانونية للحرص لتحقيق التوازن، وذلك بالنص على بطلان الإجراء غير المشروع وكافة ما يسفر عنه من نتائج.

والمشرع الجزائري لم ينص على أي جزاءات إجرائية عند مخالفة ضوابط إجراء مراقبة المكالمات الشخصية أو التقاط الصور عكس المشرع الفرنسي الذي نص على حالات خاصة للبطلان في هذا الشأن وذلك بموجب القانون رقم 93 - 1013 المؤرخ في 24 أو 1993 ، فنجد بعض من الفقهاء يعتد بطبيعة المكان لإضفاء صفة الخصوصية والمشروعية على الحديث، والبعض الآخر يعتد بمعيار موضوع الحديث وسنتناول هذين المعيارين على التوالي التالي:

أ -الأحاديث الخاصة والمكالمات الهاتفية:

-معيار طبيعة المكان: أصحاب هذا الاتجاه أخذو بطبيعة المكان كمعيار لإضفاء صفة الخصوصية والمشروعية على الحديث، فيكون الحديث عاما في أي مكان عام ويرى أنصار هذا الاتجاه أن المعيار المكاني يتسم بالتحديد والوضوح ولقد أخذ القضاء الفرنسي بهذا الاتجاه، فاعتبر أن المعيار الذي ينبغي التعويل عليه ليس حالة الخصوصية التي يكون عليها الأفراد، وإنما طبيعة المكان ذاته.

-معيار موضوع الحديث : أخذا أصحاب هذا الاتجاه بالأخذ بموضوع المحادثة لإضفاء صفة الخصوصية والمشروعية على الحديث، والعبرة هنا بموضوع الحديث وليس بمكانه، وبالتالي يكون الحديث خاصا ومشروعا متى كان الموضوع المتبادل بين الأطراف يتعلق بالحياة الخاصة، بغض النظر عن المكان الذي حدثت فيه المكالمة سواء كان مكان عام أو خاص، لأن موضوع الحماية هو حرمة الحديث لا حرمة المكان، وبالتالي يجب الحصول على إذن قضائي لتسجيل الحديث الخاص حتى لو جرى في مكان عام، وقد أخذت بهذا المعيار المحكمة العليا الأمريكية وطبقته منذ عام 1964 ،وكذلك قانون العقوبات الألماني والقانون السويسري.

ب – التقاط الصور خفية:

أدى تطور الجريمة وازدياد معدلاتها من خلال استخدام المجرمين لأحدث الأساليب العلمية في ارتكابهم للجرائم إلى ضرورة البحث عن الحلول التي تحد من تفاقم معدلات الجريمة ولذا استمر التطور التقني في إنتاج أجهزة التصوير وزيادة كفاءة العدسات التلسكوبية والأفلام واختارع الدوائر التليفزيونية المغلقة التي تسمح بمراقبة مكان ما ومعرفة كل ما يدور بداخله دون علم الحاضرين.

فالصورة أصبحت تحظى بأهمية بالغة في مجال الإثبات الجنائي نظرا لما تتمتع به من قيمة علمية، وهو ما جعل الفقهاء يختلفون حول طبيعة المكان خاصا أو عاما لإضفاء صفة الخصوصية على التقاط الصور.

–حصول التصوير خفية في مكان عام : لقد ذهب أنصار هذا الاتجاه إلى القول بأن تواجد شخص في مكان عام والتقاط صورة له فيه، لا يشكل انتهاكا لحرمة الحياة الخاصة باعتبار أنه أصبح عرضة لأنظار كافة الناس، ولا فرق أن تتم الرؤيا بالعين المجردة أو تكون بالوسائل التكنولوجية، ولا شك في أن تواجد الشخص في مكان عام لا علاقة له بالحياة الخاصة ولا يعتبر اعتداء عليها، ولقد اخذ بهذا الاتجاه القضاء الفرنسي والقضاء الانجليزي.

– حصول التصوير خفية في مكان خاص: من المنطقي أن تواجد الشخص في مكان خاص يدل على اطمئنانه على أسرار حياته الخاصة، لذلك فإن التصوير في مكان خاص يعتبر أمر غير جائز وغير مشروع، لما فيه من مساس وانتهاكا لحرمة الحياة الخاصة، لذلك فأنه يجب موافقة صاحب الشأن والحصول كذلك على إذن من قبل السلطة القضائية، ولهذا ذهبت أحكام القضاء المقارن إلى عدم إجازة التقاط الصور أو نشرها بدون موافقة أو رضا الشخص، والاعتراف له بالتعويض إذا ما استخدمت الصورة في بعض الأغراض التي من شأنها الإساءة إلى سمعته. في حين ذهبت بعض التشريعات إلى اعتبار ذلك جريمة يعاقب عليها القانون.

الفرع الثاني :نطاق سلطة القاضي الجنائي في تقدير قيمة الدليل

طالما كانت عملية تقدير الأدلة مبنية على قناعة القاضي وحريته في هذا المقام بالغة السعة، فهو وحده الذي يقدر قيمة الأدلة بحسب ما يتجه إليه اقتناعه الذاتي، إلا أن جانب من الفقه والقضاء يذهب إلى القول أن أدلة المراقبة ليس لها قيمة كاملة في الإثبات بل هي مجرد قرينة تعزز الأدلة الأخرى، ولا يمكن أن يتأسس عليها وحدها اقتناع القاضي في حين هناك من ذهب إلى القول بان إقرار المتهم على نفسه بارتكاب الجريمة في حديث خاص مسجل يعد اعترافا يصح أن تبنى عليه الأدلة.

الاتجاه الأول : يعتبر الدليل المستمد من أجهزة المراقبة من قبيل الاعتراف.يرى نصار هذا الاتجاه أن إقرار المتهم على نفسه بارتكاب الجريمة في حديث خاص يعد اعترافا، طالما توفرت الشروط اللازمة لصحة مشروعية استخدام أجهزة المراقبة، مما يؤدي إلى قبول الأدلة المترتبة على هذا الإجراء ومن بينها الاعتراف، وعليه فإن هذا الاعتراف متى جاء مستوفيا للشروط وجاء خاليا من الغش و الخداع فأنه يخضع كغيره من الأدلة لسلطة القاضي التقديرية له أن يأخذ به أو يهدره.

وتجدر الإشارة إلى أن اعتراف المتهم على نفسه في حديث خاص مراقب أو مسجل طبقا للإجراءات القانونية، يعد اعتراف غير قضائي لأنه لم يتم في مجلس القضاء، في حين فرق جانب آخر من هذا الاتجاه بين حجية الدليل المستمد من التنصت الهاتفي وبين الدليل الذي تم تحصيله عن طريق التسجيل الصوتي، حيث اعتبر الأول من قبيل الاعتراف، أما الثاني

فلا يعد كذلك ويرجع هذا التمييز إلى طبيعة الحق المعتدي عليه، إذ يقع الاعتداء أثناء مراقبة المكالمات الهاتفية على حق الإنسان في سرية مراسلاته وهو من الحقوق العامة التي تكفل بها الدستور، أما التسجيل الصوتي فهو ينتهك أهم الحقوق الشخصية للإنسان، وهو حقه ف أن لا يتسلل احد إلى حياته الخاصة وهو ما يطلق عليه اسم" حق الخلوة"، هو حق من حقوق الإنسان الطبيعية التي لا تجد الدساتير نفسها بحاجة إلى التنويه به عن طريق النص عليها.

والجدير بالذكر أن هذا التمييز كان محل نظر من جانب بعض الفقه، باعتبار أن الحقوق مهما كانت مطلقة لا بد في ممارستها الالتزام بالنظام العام أولا ،وضمان ممارسة الآخرين لحقوقهم ثانيا.

الاتجاه الثاني : الدليل المستمد من المراقبة يعد من قبيل القرائن

يرى أنصار هذا الاتجاه أن الدليل المستمد من المراقبة لا يحظى بقوة حاسمة في الإثبات، وإنما هي مجرد دلائل ل تختلف قيمته ولا تزيد حجته عن سواه، إذ لا يمكن أن يتأسس عليها وحدها اقتناع القاضي، إلا إذا انضمت إلى سواها وتعززت بغيرها من الأدلة أو الدلائل، وحجتهم في ذلك أن الحديث لم يتم في مجلس القضاء، ومن ثم فهو ليس اعترافا قضائيا، إضافة إلى ذلك فأنه لا يمكن اعتبار النتائج المتحصلة من خلال حديث الهاتف اعترافا، إذ لا يمكن القول بأن إرادته اتجهت إلى الاعتراف بارتكاب الجريمة، باعتبار أنه من شروط صحة الاعتراف أن يكون قد تم الحصول عليه بطريق مشروع، في حين يعد الاعتراف عن طريق استراق السمع دون علم المتهم نوعا من أنواع الغش والخداع، وقد قضت إحدى المحاكم العسكرية بفرنسا بان تسجيل إقرارات المتهم على جهاز تسجيل لم يدخل بعد ضمن وسائل الإثبات المعتبرة.

المطلب الثاني : تقدير القاضي للأدلة الماسة بالسلامة النفسية

من الحقائق الواقعة التي لا جدال فيها أن استخدام هذا النوع من الوسائل والأساليب فيه مساسا بالسلامة الجسدية واعتداء على الحرية الشخصية، ولذلك يمكن القول بأن التطور العلمي يثير مشكلة أساسية وهامة، وهي حدود الاستناد إلى الدليل المستمد من الوسائل العلمية هذه، فالسماح بالاعتماد عليها إذ ما تم قبوله يصطدم بعقبة أساسية وهي المساس بالحقوق الأساسية للإنسان، مما أدى إلى التساؤل حول موقف القضاء من الدليل المستمد من هذه الوسائل.

في الحقيقة إن للقاضي الجنائي السلطة المطلقة والكاملة لقبول أو رفض الدليل الجنائي باعتبار أن مبدأ الاقتناع الذاتي، يهدف إلى الكشف عن الحقيقة وفي الوقت نفسه يحرص على صيانة حقوق الأفراد والمحافظة على حرياتهم، الأمر الذي يلزم القاضي الجنائي التحقق من مشروعية كل دليل يطرح أمامه، اختلف الفقهاء حول الأخذ بمثل هذه الطريقة وتأرجحت آراءهم بين مؤيد ومعارض، لكن معظمهم رفضوا مثل هذه التقنية لمساسها بالسلامة النفسية، وبالرجوع لرأي المحكمة الأمريكية العليا التي قضت بعدم الأخذ بالاعتراف غير الإرادي في حل حصل عليه بالتخدير أو التنويم المغناطيسي أو أية وسيلة أخرى، لأن في ذلك حرمان للمتهم من حقوقه الأساسية، وهو نفس الشيء الذي أخذ به القضاء المصري حيث يرفض القاضي الجنائي الاستناد إلى الدليل المستمد من هذه الوسائل، فإظهار الحقيقة لا يبرره استعمال أية وسيلة وخاصة إن كانت تمس بالسلامة النفسية حتى لو كان الهدف إظهار الحقيقة ولذلك فإن رفض القاضي الجنائي قبول هذا النوع من الوسائل ورفض الدليل المستمد منها لديه مبرراته وحججه وهي:

الفرع الأول: عدم شرعية الوسائل الماسة بالسلامة النفسية

طبقا لمبدأ الشرعية وكما ذكرنا سابقا فإن الدليل لا يكون مشروعا ومن ثم مقبولا في عملية الإثبات، إلا إذا جر تعملية البحث عنه وعملية تقديمه إلى القضاء وإقامته بالطرق التي تكفل تحقيق توازن عادل، بين الحق في تطبيق العقاب وبين حق المتهم في توفير الضمانات الكافية لاحترام كرامته الإنسانية، لذلك يجب أن تكون عقيدة

القاضي الجنائي واقتناعه قد استمدت من دليل مستمد من إجراء صحيح، إذ لا يجوز الاستناد إلى دليل استقى من إجراء باطل و إلا بطل معه الحكم، لان ما يبني على باطل فهو باطل، وبما أن هذه الوسائل الثلاثة فيها مساس بالسلامة الجسدية، واعتداء على الحرية الشخصية للشخص، فإن القاضي الجنائي يرفض الاستناد إلى الدليل المستمد من هذه الوسائل، لأنه لا قيمة لدليل يخالف الحقوق الدستورية، لأنه يعامل المتهم كأنه محل تجربة، ورفض القاضي الجنائي للدليل المستمد م هذه الوسائل لا يعد اقتداء على مبدأ الاقتناع القضائي، لان المبدأ بقدر حرصه على الكشف عن الحقيقة، يحرص على حماية حقوق الأفراد والمحافظة على حرياتهم.

الفرع الثاني: يشكل استخدام هذه الوسائل نوعا من أنواع الإكراه

يشكل استخدام هذا النوع من الوسائل نوعا من الإكراه الواقع على المتهم لحمله عل الاعتراف، معنويا كان أو مادي، فالنوع الأول يعتبر اعتداء حقيقي على كيان الفرد وحريته وتفكيره ورغبته في الكشف عما يحتفظ به لذاته.

فبالرغم من أن استخدام جهاز كشف الكذب يتم برضائه، ولا يترتب عليه فقدان للوعي و الإدراك إلا، أن إرادته لا تكون حرة، فعادة ما يكون هذا الرضا ناتج عن الخوف من أن يفسر رفضه فيغير صالحه، كما أن الشخص البريء عند خضوعه لهذا الجهاز وخشيته من الوقوع في الخطأ، قد تعتريها نفعا لا يمكن تفسيرها محاولة لتغيير الحقيقة.

أما النوع الثاني وهو الإكراه المادي، فيقصد به شل إرادة المتهم بقوة مادية لا قبللهب مقاومتها، فتعطل إرادته كاستخدام التنويم المغناطيسي أو التحليل التخديري، إذ يعد استخدام هذه الوسائل اعتداء على حرمة الحياة الخاصة وانتهاك لأسرار النفس البشرية الواجب احترامها، لأن من شأن هذه الوسائل أن تلغي إرادة الشخص وتسلبه حريته، وفي الواقع فإن هذا التصرف يعد صورة من صور الإكراه المادي لوقوعه على جسم الخاضع شخصيا، فضلا عن وقوعه على جانبه النفسي، ولذا فإن الاعتراف المستمد من هذه الوسائل لا يمكن التعويل عليها لان المتهم الذي يخضع لهذا الإكراه لا يتصرف بحرية، وتكون إرادته معيبة مما جعل القضاء يرفض وبشدة اللجوء إلى مثل هذه الوسائل للحصول على اعتراف المتهم أو المشتبه به.

المبحث الثاني :سلطة القاضي الجنائي في تقدير قيمة الأدلة المادية والمعنوية

إن سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة يحكمها مبدأ " حرية القاضي الجنائي في تكوين اقتناعه، إلا أنه ومع تطور العلوم واعتماد الوسائل العلمية والتكنولوجية، أصبح القاضي يواجه صعابا وعقبات في أداء رسالته لكشف الحقيقة، حيث انعكس هذا على مجال الدراسات الجنائية بصفة عامة، والإثبات بصفة خاصة، وبات من الضروري مواكبة الحركة العلمية

المطلب الأول : مدى تأثير الإثبات العلمي على الاقتناع الذاتي

في الحقيقة لا يمكننا أن ننكر ما أحدثه العلم من تطور في مجالات الإثبات، فاستحداث وسائل علمية جديدة تستطيع أن تتغلب على كل محاولات المتهم لتضليل العدالة كان له أثره الواضح في تقريب الحقيقة الواقعية، ولكن ليس بالدرجة التي تنبأ بها أنصار المدرسة الوضعية، من أنه سيكون نظام المستقبل وأنه سوف يحل مكان الاقتناع القضائي، وأنه لا مكان للاقتناع القضائي مع وجود القرينة العلمية، لأن اقتناع القاضي يأتي على قمة هذه الوسائل، لا كوسيلة من وسائل الإثبات وإنما كمبدأ يحمي العدالة من الشطط، ويصون القاضي من الآثار التي ترتبت على استخدام الوسائل العلمية في الإثبات فبالرغم من أن الوسائل العلمية المتنوعة قد تعطي نتائج لها قدر عالي من الثقة، مما يجعل الدليل العلمي مقبولا أمام المحكمة، ويمكن الاعتماد عليه في الإثبات الجزائي، إلا أنه في الحقيقة لا يغني عن العملية الذهنية التي يقوم بها القاضي بهدف الوصول إلى الحقيق.

وعليه فالقاضي الجنائي مطلق الحرية في تكوين قناعته من الأدلة كلها، بحيث تكون هذه القناعة هي الأساس في ممارسة دوره الايجابي في الإثبات، على اعتبار أنه تقام هذه القناعة على أساس علمي وان يتم استظهار الحقائق القانونية بطريقة الاستقراء والاستنتاج .

المطلب الثاني: تقدير قيمة الأدلة المادية والمعنوية

الأصل أن القاضي الجنائي لا يحكم إلا طبقا لاقتناعه واعتقاده، فهو الذي يزن قوة أدلة الإثبات المستمدة من كل عنصر بمحض وجدانه، في أخذه بما تطمئن إليه عقيدته ويطرح ما لا يرتاح إليه، ولا رقيب عليه سوى ضميره، ولكن رغم أن هذا المبدأ ثابت في الفقه والقضاء إلا أن هناك جدل فقهي طال أمده بين علماء التحقيق، الإجرامي بشأن قيمة أو حجية كلامنا للأدلة المادية والمعنوية مما أدى بهم إلى طرح التساؤل حول ما إذا كان هناك أدلة أو وسائل إثبات تؤثر على اقتناع القاضي أكثر من الأخرى، وما هو موقف القضاء عند وجود تعارض بين الدليل المادي والمعنوي.

الفرع الأول: الموازنة بين الأدلة المادية والمعنوية

لقد أدى التقدم العلمي الكبير إلى ظهور علامات بارزة في معالم نظام الإثبات الجنائي، تتمثل في استحداث وسائل علمية جديدة ظهرت إلى جانب الأدلة المعنوية، مما أثار الجدل والنقاش حول تقدير مراتب الأدلة وحجتها في الإثبات حسب قوتها التدليلية وصدقها واقترابها من الحقيقة والواقع، بحيث وجد هناك من أضفى على الأدلة المادية حجية وقوة تختلف عن الأخرى باعتبارها تستند إلى حقائق علمية ثابتة، في حين وجد اتجاه مناقض للأول، فاعتبر الأدلة القولية لها قوة، بحيث صار الاعتراف سيد الأدلة .

1-ترجيح الأدلة المادية على الأدلة المعنوية:يعتمد هذا الاتجاه، والذي يرجح الأدلة المادية على المعنوية على أن للأدلة المادية أهمية في الإثبات الجنائي من خلال قدرتها على الإقناع، إضافة إلى ما يتميز به هذا النوع من المميزات تجعله يحتل الصدارة بين وسائل الإثبات المتعددة.

مميزات الدليل المادي:

-الثبات والاستقرار :يتميز الدليل المادي بالثبات، لأنه يستند على أسس وحقائق علمية ثابتة ومستقرة، الأمر الذي يعطيه قوة وحجية أكبر من الأدلة القولية إذا ما قورن بها.

عنصر النزاهة والثقة: باعتبار أن هناك اختلاف كبير بين موقف الشاهد، وموقف من يقرر وجود الدليل العلمي والمقصود بذلك الخبير، فهذا الأخير يقف موقف حياديا، من الدليل العلمي، وهذا ما يعطي المصداقية للدليل المادي أكثر من الدليل المعنوي.

دور الدليل المادي في معالجة قصور العملية الإثباتية :لا شك في أن الجريمة المعاصرة قد تميز تبسمات خاصة، ميزت بينها وبين أنماط الجريمة التقليدية، فأصبح من الضروري أن يتغير تبعا لذلك أسلوب كشفها وطريقة إثباتها، وبما أن العملية الإثباتية ترتكز على دعامتين أساسيتين إحداهما الدليل المعنوي والأخرى المادي، وتبين أن هذا القصور يرجع إلى دعامة الدليل المعنوي لأسباب ترتبط بالعصر وتطوره، فان

ذلك أدى إلى حتمية وضرورة اللجوء إلى الدليل المادي، لا سيما أن هذا الدليل يستمد قوته من معطيات العصر الحديث.=

-استخدام تكنولوجيا العصر في الجريمة :نظر التطور أسلوب ارتكاب الجريمة، وعدم إمكانية فصل المجرم عن هذا التطور، وبما أن كافة وسائل الإثبات التقليدية تقف عاجزة أمام هذه الأبعاد الجدية للجريمة المعاصرة، حيث يصعب الحد منها مما يؤدي اللجوء إلى الدليل المادي الملموس كأفضل وسائل الإثبات لإسناد الجرم إلى مرتكبه إضافة إلى خروج الدليل المادي عن نطاق سيطرة وتحكم الجاني، خلاف الأمر بالنسبة للدليل المعنوي الذي يمكن للجاني التحكم ببعض جوانبه، إذ يمكن له أن يختار الظروف الملائمة التي تمكنه من ارتكاب الجريمة دون أن يشهد عليه أحد، كما يحاول التأثير على من يشاهده فيما لو ظهر شاهد غير متوقع، وهذا بعكس الأدلة المادية فإن الجاني لا يستطيع التحكم ببصمات أصابعه، أو تساقط شعره.

-عنصر الوحدة المرحلية في استخلاص الدليل :يتجسد في كون الدليل المادي وحدة متكاملة متجانسة في جزيئاتها، الأمر الذي يجعلها لا تحتمل التضارب الذي تحمله الأدلة المعنوية، فالبحث عن الأدلة المادية ينتهي إلى نتيجة واحدة مهما تعددت مصادر هذا الدليل، فهو يعطي دلالة واحدة لا تقبل الجدل أو الشك، الأمر الذي يغلب على الأدلة المعنوية ولذلك فقد اعتبرت الأدلة المادية، أدلة صادقة لا تخطئ ولا تكذب فهي عبارة عن شاهد صامت، لا يشهد بالزور، وإنما يقع الخطأ أو الزور عندما يقع نتيجة التفسير غير الصحيح من الشخص الذي يتعامل مع هذه الأدلة.

2- ترجيح الأدلة المعنوية على الأدلة المادية:

لقد ذهب أنصار هذا الاتجاه إلى التشكيك في قيمة الدليل المادي الحديث وذلك بالقول أن الاعتماد على التقنيات الحديثة في تحصيل الدليل المادي معناه العودة إلى نظام الأدلة المقيدة، نظرا للدقة العلمية للنتائج المتحصلة منها، وهذا يجعل القاضي مقيد ولو بطريقة غير مباشرة كما ذهب أنصار هذا الاتجاه إلى ابعد من ذلك في سبيل التشكيك بالأدلة المادية، وذلك بالقول بأنها قد لا تصدق أحيانا، الأمر الذي يؤدي عدم إمكان الاعتماد عليها بصورة مطلقة، فقد يستخدم الجاني أساليب الغش والخداع في نطاق هذه الأدلة مما يؤدي إلى إضعاف دليل الاتهام من قبل الجاني وتوجيها لاتهام إلى شخص آخر غير الجاني الحقيقي

الفرع الثاني :تقييم حجية الأدلة المادية والمعنوية

إذا كان الفقه قد طال الجدل بينه حول تقدير مراتب الأدلة الجنائية وحجتها في الإثبات الجنائي، إلا أنه وفي الحقيقة لا توجد معايير ثابتة يمكن من خلالها وضع قاعدة معينة لترتيب الأدلة الجنائية حسب مراتبها، تبعا لقوتها التدليلية بحيث يمكن إضفاء لبعضها صفة الأفضلية على البعض الآخر، طالما أن المبدأ السائد في الإثبات هو مبدأ القناعة الوجدانية الذي خول للقاضي سلطة واسعة وحرية كاملة في سبيل تقصي ثبوت الجرائم أو عدم ثبوتها، ففتح له باب الإثبات على مصراعيه، بأن يزن قوة أدلة الإثبات المستمد من كل عنصر بمحض وجدانه، فيأخذ ما تطمئن له عقيدته، ويطرح مالا يرتاح إليه، لذلك نجد أن القضاء لم يغلب احدهما على الآخر في حالة التعارض بينهما، إلا بالقدر الذي يطمئن القاضي إلى صحته وقد قضت محكمة النقض المصرية بقولها أن تطابق الدليلين القولي والفني غير لازم، كفاية أن يكون الدليل القولي غير متناقض مع الدليل الفني تناقضا يستعصي التوفيق بينهما.

وفي الأخير يمكننا القول أنه وكقاعدة عامة لا يوجد أي دليل ولا حتى أي إجراء جنائي مهما كان مصدره، يمكن أن يكون محصنا تماما من عوامل التزوير والغش، فكما يمكن أن يقع الدليل المادي تحت شبهة التزوير يمكن أن يقع في هكذل كالدليل المعنوي، فالأدلة بنوعيها مادية كانت أو معنوية يجب النظر إليها بعين واحدة، حيث أنها تكمل بعضها البعض الآخر وفقا لمبدأ تساند الأدلة هذا المبدأ الذي لا يمكن على ضوئه المفاضلة بين دليل ودليل طالما أن الأول يكمل الثاني.

الخاتمة:

إن دراسة موضوع حجية أدلة الإثبات الجنائية الحديثة، كان الهدف الأساسي منها معرفة مدى قيمة أو حجة الأدلة الجنائية الحديثة، وتقدير مراتبها حسب قوتها التدليلية وصدقها واقترابها من الحقيقة والواقع، ومدى تأثيرها على وجدان القاضي في إصدار الحكم بالبراءة أو الإدانة، فقصور العملية الإثباتية وعدم قدرتها على إثبات إدانة المتهم، فيما لو اعتمدنا على الوسائل التقليدية فقط، أدى إلى استحداث أدلة مادية حديثة، فرضت نفسها بالتواجد المؤثر في جميع مراحل العملية الإثباتية، باعتبارها أدلة صادقة لا تخطيء ولا تكذب، فهي عبارة عن شاهد صامت.

لنصل في الأخير إلى القول بأنه وبالرغم من أن استخدام الأدلة الحديثة أصبح ضرورة حتمية في مجال البحث الجنائي، إلا أن– في الحقيقة– الاستعانة بمعطيات التطور العلمي في مجال كشف الجريمة لم ينل من بدأ حرية القاضي في تكوين عقيدته، إذ يبقى للقاضي الحرية في تقدير القوة التدليلية لأدلة الدعوى المعروضة عليه، وأخذ ما هو مناسب وطرح ما لم يقتنع به، حتى لو كان دليل علمي يقوم على مبادئ وأسس علمية.

ثانيا: التوصيات

– ما دامت هذه الأدلة العلمية الحديثة قد فرضت نفسها في التعامل بقوتها الثبوتية ، فإنه أصبح على المشرع تطوير هذه الأدلة الحديثة من خلال تفعيل آليات الرقابة على التقديرات الواقعية للقاضي الجنائي ، لا سيما رقابة المحكمة العليا في تقدير القاضي للواقع و مدى تناسبه مع المنطق القضائي سواء كان ذلك في الجنح او الجنايات ،لان المشرع حتى وان ادرج نصوص خاصة بهذه الادلة الحديثة فانها تبقى خاضعة دائما لمبدأ السلطة التقديرية للقاضي.

– صياغة نصوص اجرائية خاصة بتنظيم و استخدام التقنيات الحديثة في الكشف عن الجرائم ،و تعميمها على الجرائم الخطيرة على غرار استخدامها في قانون المرور.

– ادراج برنامج لدراسة الادلة العلمية الحديثة لتكوين طلبة الحقوق والقضاة...،سواء على المستوى الاكاديمي او على المستوى العملي للمساهمة في ادخال القناعة الوجدانية في نفس القاضي لينطق بالحكم و هو مرتاح الضمير.

– الاهتمام بتكوين المختصين و الخبراء القائمين على استخدام الوسائل العلمية للتقليل من فرص الخطا المحتملة، لمحاولة تقريب الحقيقة الواقعية من الحقيقة القضائية.

– إذا كانت الوسائل العلمية تفيد في الكشف عن الجريمة وإقامة الدليل على الجاني،

فإنها قد تمس بحقوق الأفراد وحرياتهم إذا لم يحسن استخدامها لذلك فانه يجب اصدار تشريع خاص يكفل الحق في الخصوصية الجينية و يحدد ضوابط اباحة

المساس المشروع بهذا الحق.

قائمة المراجع:

1 – أحمد أبو القاسم، الدليل الجنائي المادي ودوره في إثبات جرائم الحدود والقصاص، الجزء الأول، أطروحة دكتوراه، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب الرياضي، 1993

2– أحمد حبيب السماك، نظام الإثبات في الشريعة والقانون الوضعي، مجلة الحقوق، الصادرة عن مجلس النشر، العلمي، جامعة الكويت، العدد الثاني،1997

3– – آمال عبد الرحيم عثمان – الإثبات الجنائي ووسائل التحقيق العلمية – دار النهضة العربية – القاهرة – 1975م

4– بطيحي نسيمة، أثر الإثبات الجنائي بالوسائل التقنية الحديثة على حقوق الإنسان، مذكرة ماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر،2011/2010

–5– بوشو ليلى، قبول الدليل العلمي أمام القضاء، مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2011/2010

6– حنا منير رياض، الطب الشرعي والوسائل العملية والبوليسية المستخدمة في الكشف عن الجرائم وتعقب الجناة، الإسكندرية، دار الفكر الجامعي،2011

7– رمزي رياض عوض، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة، دون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004

8 – محمد حماد الهيتي، التحقيق الجنائي والأدلة الجرمية، الطبعة الأولى، دار المناهج للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2010

9 – محمد محمد عنب، استخدام التكنولوجيا الحديثة في الإثبات الجنائي، دون طبعة، مطبعة السلام الحديثة، مصر، 2007

10 – محمد زكي أبو عامر، الإثبات في المواد الجنائية، دون طبعة، دار الجامعة الجديدة، القاهرة، 2011،

–11 – محمود محمود مصطفى – شرح قانون الإجراءات الجنائية – ط11– القاهرة – 1976م

12 – مروك نصر الدين، محاضرات في الإثبات الجنائي، الجزء الثاني دار هومة للنشر و التوزيع، الجزائر، 2004

13– عبد الحكم فودة، سالم حسين الدميري، الطب الشرعي وجرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، دون طبعة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1996

14– فاضل زيدان محمد، سلطة القاضي الجنائي من تقدير الأدلة الجنائية، الطبعة الثالثة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2010

15 – فيصل مساعد العنزي، أثر الإثبات بوسائل التقنية الحديثة على حقوق الإنسان، بحث مقدم للحصول على درجة الماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2007

16 – ياسر الأمير فاروق، مراقبة الأحاديث الخاصة في الإجراءات الجنائية، الطبعة الأولى، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2009.

كل الحقوق محفوظة

مجلة التراث

J-ALT

2018/ Vol:8 N°01

Available online at: http://www.asjp.cerist.dz

https://www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/323

المرجعية القانونية لجريمة الاتجار بالأشخاص

الدكتورة: **شيخ ناجية** – أستاذة بكلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو .الجزائر.

مجلة التراث، العدد 29 / ديسمبر 2018، المجلد الأول الجزء الأول

لتوثيق هذا المقال:

شيخ ناجية، المرجعية القانونية لجريمة الاتجار بالأشخاص، **مجلة التراث**، العدد 29، المجلد الأول، ديسمبر 2018.

تاريخ الإستقبال: 2018/10/07

تاريخ التحكيم: 2018/12/16

تاريخ قبول النشر: 2018/12/29

ملخص:

يعرف المجتمع الجزائري ظاهرة خطيرة وشنيعة، تتنافى مع أبسط القواعد الإنسانية والدين الإسلامي الحنيف، وهي ظاهرة الاتجار بالأشخاص، التي نظم المشرع الجزائري أحكامها بموجب تعديله لقانون العقوبات عام 2009 بمقتضى القانون رقم 09-01، وذلك بعد المصادقة على العديد من الاتفاقيات الدولية والإقليمية التي تعد كأساس لهذه الجريمة، حيث يعتبر تعريف جريمة الاتجار الوارد في المادة 303 مكرر 04 من قانون العقوبات الجزائري بمثابة صورة طبق الأصل لمضمون المادة 03 فقرة 01 من بروتوكول باليرمو لعام 2000، وبذلك يكون من الضروري البحث في الشكل أو الوجه الذي تم من خلاله تكريس والاعتراف بالاتجار بالبشر كجريمة في المنظومة القانونية؟

الكلمات المفتاحية:

الجريمة، الاتجار، المصادقة، الاتفاقيات، البشر، الجزائر.

Legal reference to the crime of trafficking in persons

ABSTRACT :

Algerian society defines a dangerous and heinous phenomenon, contrary to the most basic humanitarian rules and the true Islamic religion, the phenomenon of trafficking in persons, which was regulated by the Algerian legislator under its amendment to the Penal Code in 2009 under Law No. 09-01 after the ratification of several international and regional conventions which As the basis for this crime, where the definition of the crime of trafficking contained in article 303 bis 40 of the Algerian Penal Code is a mirror image of the content of article 30 paragraph 10 of the Palermo Protocol of 2000, so it is necessary to look at the form or face through which the consecration In human trafficking as a crime in the legal system?

KEY WORDS:

crime, trafficking, ratification, conventions, human beings, Algeria.

مقدمة:

إن الاتجار بالبشر يتنافى مع أبسط القواعد الإنسانية والقيم الأخلاقية للشعوب، ويعتبر هذا السلوك من قبيل الإجرام المنظم، حيث تقوم به عصابات منظمة تحترف الإجرام، وهي جريمة معروفة منذ القدم، ولكنها تطورت في يومنا هذا أمام تطور الإجرام من وجهه التقليدي المألوف والعشوائي إلى مستحدث ومنظم، وبذلك فنجد هذه الجريمة تشكل تهديدا خطيرا لحياة الأفراد والمجتمعات ككل.

والاتجار بالبشر، عبارة عن مفهوم مركب من لفظين أولهما يكمن في "الاتجار" والآخر هو "البشر"، وبالتالي فإنه وقبل الولوج في الموضوع ارتأينا إيضاح هذين المصطلحين أعلاه ، حيث يقصد "بالاتجار" الذي هو مصدر للفظة التجارة، ممارسة البيع والشراء، وهي مزاولة أعمال التجارة، بتقديم السلع إلى الغير بمقابل عملية البيع، وذلك من الشخص التاجر، في حين يكمن معنى "البشر" في الخلق أي جميع الناس من ذكور وإناث، أطفال، رجال ونساء وصبيان، وبغض النظر عن جنسهم أو سنّهم.

وتبعا لذلك، فإنه يمكن التأكيد أن جريمة الاتجار بالبشر هي جريمة يتم من خلالها التعامل بالكائن الحي كأنه سلعة قابلة للتداول، بالبيع والشراء أو التنازل، أو المقايضة أو غيرها مما يجوز تصوره من المعاملات السارية على السلع، وبذلك نستخلص أنها جريمة عار علينا جميعا ودون استثناء، حيث وللأسف فإن الجزائر وباقي دول العالم –إن لم نقل جميعها– تتأثر من هذه الجريمة التي تعد جريمة ضد الإنسانية، وانتهاك خطير لحقوق الإنسان.

ويعود الفضل في تحديد معالم هذه الجريمة إلى الجهود الدولية المختلفة المطبقة للتصدي لأشكال هذا الوجه المستحدث من الإجرام، الذي أصبح يأخذ بعدا دوليا من قوة الانتشار، وتأثر مختلف الدول بأضراره ومخاطره التي أصبحت تهدد كيانها واستقرارها على جميع الأصعدة، وقد نتج عن ذلك عدة اتفاقيات ومعاهدات دولية وإقليمية اهتمت بجريمة الاتجار بالبشر.

ومما سبق، يمكن طرح الإشكال الآتي: **ماهو الأساس القانوني لجريمة الاتجار بالأشخاص؟**.

ومن أجل الإجابة عن الإشكال، نتعرض إلى كيفية معالجة كل من الاتفاقيات الدولية والإقليمية لهذا النوع من الإجرام (المبحث الأول)، للانتقال بعدها إلى التعرض إلى الجريمة في ظل التشريعات الوطنية الداخلية (المبحث الثاني).

المبحث الأول: الاتفاقيات الدولية والإقليمية كأساس لتجريم الاتجار بالبشر

لقد أبرمت على المستوى الدولي والإقليمي العديد من الاتفاقيات التي تحظر كل مظاهر الاتجار بالبشر وتجرمها، ويتم هنا الإشارة إلى أهم الاتفاقيات الدولية والإقليمية المتخذة كأساس لتجريم الاتجار بالبشر (المطلب الأول)، والانتقال بعدها إلى التعارف الدولية المقدمة لهذه الجريمة (المطلب الثاني)

المطلب الأول: في بعض الاتفاقيات ذات العلاقة بجريمة الاتجار بالبشر

نميز هنا بين تلك الاتفاقيات الدولية المكرسة للجريمة (الفرع الأول) و بين تلك الاتفاقيات الإقليمية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: بالنسبة للاتفاقيات الدولية المكرسة للاتجار بالأشخاص

إنه بعد الحرب العالمية الأولى، وتحت مظلة عصبة الأمم المتحدة أبرمت اتفاقية دولية خاصة لمنع الرق عام 1926 وتم تعديل هذه الاتفاقية عن طريق الأمم المتحدة ببروتوكول تعديل اتفاقية الرق عام 1953، وفي عام 1956 تم التوسع بإضافة بعض الممارسات إلى مفهوم الرق عن طريق اتفاقيات تكميلية، كما اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام 1951 اتفاقية حظر الاتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير، أين تم توسيع نطاق تعريف الرق حسب ما ورد في اتفاقية 1926 لجميع أشكال العبودية، كما اعتمد مؤتمر الأمم المتحدة المنعقد في جنيف عام 1956 الاتفاقية التكميلية لإبطال الرق وتجارة الرقيق والممارسات الشبيهة بالرق[1]، وقد تضمنت هذه الاتفاقية توضيح للممارسات الشبيهة بالرق، كما جرمت الاتفاقية نقل الرقيق من بلد لآخر بأية وسيلة ومحاولة الاشتراك في النقل وتجريم الدول لتلك الأفعال، على أن يتعرض الجناة لعقوبات شديدة.[2]

ولعل أنه من أهم الإنجازات الدولية في تاريخ الكفاح للحد من الاتجار بالأشخاص، نجد اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية[3]، والبروتوكول الملحق بها الخاص بمنع الاتجار بالأشخاص، وخاصة النساء والأطفال، ولقد دخلت الاتفاقية والبروتوكول الملحق بها حيّز التنفيذ في سبتمبر عام 2003، وطالبت الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها رقم 58/137 المؤرخ في 22 ديسمبر 2003 الدول الأعضاء للمجتمع الدولي بتسيير ودعم التعاون الدولي لمكافحة الاتجار بالأشخاص.[4]

كما تجدر الإشارة أيضا، إلى إلزام البروتوكول الدولي للدول الأطراف بتجريم أفعال الاتجار بالبشر بكافة أشكالها، لذلك فيجب على كل دولة أن تضع الإجراءات التشريعية الضرورية والمطلوبة لتجريم هذه الأفعال.[5]

ونضيف أن البروتوكول الدولي قد ألزم كذلك الدول الأطراف باتخاذ التدابير اللازمة لحماية ضحايا الاتجار بالبشر ومساعدتهم، وذلك مع التعاون مع المنظمات غير الحكومية والمنظمات المختصة ومنظمات المجتمع المدني[6]، وزيادة قدرة إنفاذ القوانين وأجهزة الهجرة على مكافحة الاتجار بالبشر، وخصوصا تشجيع إجراء البحوث والدراسات في مواضيع اتجاهات الاتجار بالبشر، وتقييم الإجراءات المتخذة للحد من هذا الاتجار، وتوفير التدريب للعاملين في مجال علاج ضحايا الاتجار بالأشخاص، والاهتمام بالتقدم التقني واستخدام التكنولوجيا الراقية واستخدام الإنترنت والحاسوب في ارتكاب جرائم الاتجار بالأشخاص.[7]

الفرع الثاني: بالنسبة للاتفاقيات الإقليمية المكرسة لجرائم الاتجار بالبشر.

زيادة عن كل تلك الاتفاقيات الدولية العالمية، فهناك اتفاقيات أخرى إقليمية وثنائية تجرم أفعال الاتجار بالبشر، وأهم هذه الاتفاقيات، نذكر اتفاقية فرسوفيا لعام 2005 المعروفة بالاتفاقية الأوروبية لمكافحة الاتجار بالبشر الموقعة من قبل الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي في 16 ماي 2005 في فرسوفيا في بولندا، والتي لا تختلف أحكامها كثيرا عن ما جاء به بروتوكول باليرمو عام 2000.[8]

أما على الصعيد العربي، فنجد القانون العربي الاسترشادي الذي تم اعتماده من قبل وزراء العدل العرب في دورته 21 ووزراء الداخلية العرب في مقر جامعة الدول العربية عام 2005 وهو عبارة عن 14 مادة تستدل به الدول العربية عند وضع قانون حول مكافحة جرائم الاتجار بالأشخاص، والذي لا تختلف أحكامه عن مضمون بروتوكول باليرمو لعام 2000.

وتجدر الإشارة هنا إلى أن عدد الاتفاقيات الدولية الخاصة والمتعلقة بمنع الاتجار بالبشر في تزايد مستمر سواء كانت عالمية أو إقليمية، لذا فنشجع مثل هذه السياسات الكفيلة بحماية الأشخاص من هذه الممارسات غير المشروعة، ونؤكد أن تكريس مثل هذه الاتفاقيات دليل واضح على وعي وإدراك المجتمع الدولي أن جرائم الاتجار بالبشر يمكن التصدي لها من خلال التعاون الدولي.

وفي هذا الإطار، نضيف أن مثل هذه الاتفاقيات تكون سارية في حق الدول الأطراف أو الأعضاء فيها والمصادق عليها، ودون غيرها، وكأن الاتجار بالبشر يصبح مسموحا ومشروعا إن كانت الدولة غير عضوة في الاتفاقية وهو ما ينقص من حماية البشر من هذه الجريمة البشعة والشنيعة، لذا فحبذ لو كان هناك مبدأ عام يقضي بمنع هذا الاتجار وعلى جميع الدول أن تمنعه، عضوة كانت أو غير عضوة، وذلك لغلق الباب أمام كل احتمال في وجود مثل هذه الجريمة الخطيرة.

المطلب الثاني: التعريف الدولي لجريمة الاتجار بالبشر.

يعود الفضل في تكييف القانون الدولي للاتجار بالبشر كجريمة إلى الاتفاقيات الدولية لكونها أول من وضع تعريفا لهذه الجريمة التي ليس لها تعريف متفق عليه عالميا وبذلك ، نتعرض إلى أهم هذه الاتفاقات للوقوف في كل مرة عند التعريف المقدم للجريمة في ظلها، وذلك من خلال محاولة تعريف جريمة الاتجار بالبشر في الاتفاقيات السابقة لصدور البروتوكول (الفرع الأول)، للانتقال بعدها إلى تعريفها في ظل بروتوكول باليرمو (الفرع الثاني)، لختم هذه التعارف بذلك المكرس في الاتفاقيات الإقليمية بموجب القانون العربي الاسترشادي كمثال (الفرع الثالث).

الفرع الأول: المقصود بجريمة الاتجار بالبشر في ظل الاتفاقيات السابقة لصدور البروتوكول.

لقد عرفت الاتفاقية الخاصة بالرق لعام 1926[9] الرق في المادة الأولى منها بنصها أنه: «من المتفق عليه أن يستخدم في هذه الاتفاقية التعريفان التاليان:

الرق هو حالة أو وضع أي شخص تمارس عليه السلطات الناجمة عن حق الملكية كلها أو بعضها.

تجارة الرقيق تشمل جميع الأفعال التي ينطوي عليها أسر شخص ما أو التخلي عنه للغير، على قصد تحويله إلى رقيق ما بغية بيعه أو مبادلته وجميع أفعال التخلي بيعا أو مبادلة عن رقيق تم اختياره على قصد بيعه أو مبادلته، وكذلك عموما أي اتجار بالأرقاء أو نقل لهم».[10]

كما عرفت الاتفاقية التكميلية لإلغاء الرق والاتجار بالرقيق والأنظمة والممارسات المشابهة للرق لعام 1956 الاتجار بالرقيق الأبيض بأنه: "كل فعل بالقبض على أو اكتساب أو التنازل عن شخص من أجل جعله رقيقا، كل فعل اكتساب عبد لبيعه أو لمبادلته، كل تنازل بالبيع أو بالتبادل لشخص لشخص في حوزة الشخص من أجل بيعه أو تبادله، وكذلك كل عمل تجارة أو نقل للعبيد مهما كانت وسيلة النقل المستخدمة".[11]

وبرجوعنا إلى هذه الاتفاقية نجدها، أوردت الأفعال التي تعد من قبيل "تجارة الرقيق"، وهي كل السلوكات التي ينطوي عليها أسر شخص ما أو وحيازته أو التخلي عنه للغير بقصد تحويله إلى رقيق، وكذا كل الأفعال التي ينطوي عليها حيازة رقيق ما بغية بيعه أو مبادلته ومهما كانت الوسيلة المستخدمة.

كما عرفت اتفاقية مجلس أوروبا[12] الخاصة بالعمل ضد الاتجار بالبشر وعرفت الجريمة أنها: "تجنيد أو نقل أو إيواء أو استلام الأشخاص عن طرق التهديد بالقوة أو استغلالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الخداع أو إساءة استخدام السلطة أو استغلال موقف الضعف أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر، فإن الغرض من الاستغلال –كحد أدنى– استغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي والسخرة أو الخدمة قسرا أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الاستعباد أو نزع الأعضاء".

الفرع الثاني: معنى جريمة الاتجار بالبشر في بروتوكول باليرمو.

يعرف بروتوكول الأمم المتحدة (بروتوكول باليرمو) الخاص بمنع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وخاصة النساء والأطفال المكمل للاتفاقية الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام 2000 الاتجار بالأشخاص على أنه: "تجنيد أشخاص أو نقلهم أو تنقلهم أو إيوائهم أو استقبالهم بواسطة التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القصر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو استغلال السلطة أو استغلال حالة استضعاف أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص ما، لغرض الاستغلال، ويشمل الاستغلال كحد أدنى استغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي أو السخرة أو الخدمة قسرا أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق، أو الاستعباد أو نزع الأعضاء".[13]

يستخلص من هذا التعريف الوارد في نطاق تطبيق اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة وبروتوكول الاتجار بالبشر الملحق بها، والذي تصاغ على أساسه القوانين الداخلية للدول، أن البروتوكول لم يعرف الاستغلال، بل اكتفى بتعداد وذكر أشكاله وأنواعه وذلك على سبيل المثال لا الحصر، مما يعني أن البروتوكول يعترف بجميع أشكال وأوجه الاتجار ودون استثناء لها، وهو مايستفاد من العبارة المستخدمة أعلاه، وبالضبط في –ويشمل الاستغلال **كل أشكال**–.

كما يفهم من البند السابق دائما أن بروتوكول الأمم المتحدة لم يحدد أصناف الأشخاص التي قد تكون ضحايا من هذه الجرائم، ومن ثمة يكون قد فتح الباب واسعا لكل الأشخاص مهما كانت صفتهم ودون استثناء وذلك من استخدام عبارة – شخص ما–، دون أن يحصر مجال الحماية من الاتجار في النساء والأطفال، فهو يقصد الجميع.

ويضاف إلى كل ما سبق أن البند أعلاه يبين أنه ثمة ثلاثة عناصر جوهرية معتمد عليها لتعريف الاتجار بالبشر وهي:

الفعل: ويتمثل في التجنيد، النقل، التنقل، الإيواء، والاستقبال.

الوسائل المستخدمة: وتتمثل في التهديد بالقوة واستغلال القوة، والقصر والاختطاف والاحتيال والخداع واستغلال السلطة واستغلال حالة استضعاف وإعطاء أو تلقي أموال، ومزايا لنقل موافقة شخص ما.

وأيضا الغرض: وهو الاستغلال والمتمثل في استغلال دعارة الغير، أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي والسخرة، والخدمة قصرا والاسترقاق، والاستعباد ونزع الأعضاء البشرية.[14]

وتجدر الإشارة هنا، إلى أن هذا التعريف أعلاه، هو نفسه الوارد والمكرس في الاتفاقية الأوروبية لمكافحة الاتجار بالبشر لعام 2005.

الفرع الثالث: محتوى جريمة الاتجار بالبشر على الصعيد العربي.

عرف القانون العربي الاسترشادي جريمة الاتجار بالبشر أنها: "تجنيد أشخاص أو نقلهم أو إيوائهم أو استقبالهم بواسطة التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو إساءة استعمال السلطة أو إساءة استغلال حالة استضعاف، أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر لغرض استغلال، ويشمل الاستغلال كحد أدنى استغلالهم في الدعارة أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي أو السخرة أو الخدمة قسرا أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الاستعباد أو نزع الأعضاء".[15]

ويمكن أن نستخلص من التمعن في هذا البند أنه لا يخرج عن تلك التعارف السابقة ويتحد ويلتقي معه في أهم العناصر الثلاثة المحددة سابقا من ضرورة وجود فعل، ووسيلة مستخدمة، وغرض الجريمة.

وتبعا لكل ما سبق، نستنتج أن الاتفاقيات الدولية حقا قد حرصت على حظر وتجريم بيع الأشخاص والاتجار بهم سواء كانت هذه الاتفاقيات دولية عالمية أو إقليمية فقط.

كما نلاحظ أيضا أن هذه التعارف قد تدرجت في تعدادها وتحديدها للأفعال والسلوكات المكونة للجريمة، حيث كانت دائرة بين الأسر، والتخلي والبيع والمبادلة والتنازل، لا أكثر في حين ومع تطور الجريمة وانتقال مفهومها من مفهوم تقليدي عشوائي إلى مفهوم منظم ومتطور، فإنه ظهرت أساليب متطورة وعصرية لهذا النوع من الإجرام وذلك في البروتوكول الدولي، الذي أضاف صورا أخرى وجديدة للاتجار بالأشخاص كالتجنيد، الإيواء، والاستقبال...إلخ.

المبحث الثاني: تحديد التشريعات الوطنية لمفهوم جريمة الاتجار بالبشر

نحاول من خلال هذا العنوان بيان موقف المشرع الجزائري من جريمة الاتجار بالأشخاص وكيفية معالجته لهذا النوع الخطير من الإجرام الذي يعد من أهم الأنشطة الداخلة في نطاق الجريمة المنظمة ويتم التركيز هنا لأجل فهم تعريف هذا النوع من الجرائم على التحديد الدقيق لمعنى هذه الجرائم في المنظومة القانونية الجزائية الجزائرية (المطلب الأول)، للانتقال بعدها إلى العناصر والصور الجوهرية والضرورية الواجب توافرها لتحقيق جريمة الاتجار بالأشخاص (المطلب الثاني).

المطلب الأول: التكريس التشريعي لجريمة الاتجار بالبشر.

لقد حاولت الدول البحث عن التعريفات التي تناسب نظامها القانوني، ولقد كانت أغلبها متأثرة بالمعاهدات و الاتفاقيات الدولية، ويعرف المشرع الجزائري جريمة الإتجار بالبشر في قانون العقوبات إثر التعديل الصادر سنة 2009 بموجب القانون رقم 09-01 الصادر في 25 فيفري 2009 الذي عرف الجريمة بموجب المادة 303 مكرر 4 منه، حيث نص أنه: "تجنيد أو نقل أو تنقيل أو إيواء أو استقبال شخص أو أكثر بواسطة التهديد بالقوة أو باستعمالها أو غيرها من أشكال الإكراه، أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو إساءة استعمال السلطة أو استغلال حالة استضعاف أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سلطة على شخص آخر بقصد الاستغلال ويشمل الاستغلال دعارة أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي أو استغلال الغير في التسول أو السخرة أو الخدمة كرها أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الاستعباد أو نزع الأعضاء".[16]

يستخلص من البند أعلاه، أن المشرع الجزائري قد استمد التعريف الوارد في نص المادة 303 مكرر 4 من قانون العقوبات أعلاه من مضمون المادة الثالثة من البروتوكول الإضافي المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة للجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية لعام 2000، وذلك بعد مصادقة الجزائر على أحكام هذا البروتوكول بموجب المرسوم الرئاسي رقم 02-55 المؤرخ في 5 فيفري 2002.

وتجدر الإشارة أيضا إلى أن الجزائر لم تنظم إلى هذه الاتفاقية لوحدها وإنما صادقت على العديد من الاتفاقيات العالمية، منها اتفاقية الأمم المتحدة للجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية لسنة 2000، والبروتوكولات المكملة لها، كما صادقت الجزائر على اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 التي صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم التشريعي رقم 92-06 المؤرخ في 17 نوفمبر 1992، بالإضافة غلى اتفاقية حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها لعام 1999 المصادق عليها بالمرسوم الرئاسي رقم 2000-387 المؤرخ في 28 نوفمبر 2000.

وإلى جانب ذلك صادقت الجزائر على البروتوكول الاختياري بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية الصادر بنيويورك سنة 2000 طبقا للمرسوم الرئاسي رقم 06-299 المؤرخ في 2 سبتمبر 2006.

عليه، وتبعا لذلك كله كان لابد على الجزائر أن تهتم بتعديل أحكام القانون الجزائي الوطني، حيث تم استحداث جرائم جديدة أدرجت ضمن المنظومة القانونية في الجزائر، والتي نخص هنا بالذكر جريمة الاتجار بالأشخاص.

ويجب الإشارة أيضا إلى أن المشرع الجزائري، تعرض أيضا لجريمة بيع الأطفال في المادة 319 مكرر من قانون 14-01 الصادر في 4 فيفري 2014 المعدل والمتمم لقانون العقوبات.[17]

وكما نضيف أيضا، وفي نفس السياق، إلى أن الكثير من التشريعات الأجنبية والعربية نجدها قد تعرضت إلى جريمة الاتجار بالبشر ومن بينها نذكر كل من المشرع الإماراتي الذي نظم الجريمة في القانون الاتحادي رقم 51 لسنة 2006 في شأن قانون مكافحة جرائم الاتجار بالبشر، وكذا المشرع الأردني من خلال المادة 3 من قانون منع الاتجار بالبشر رقم 9 لسنة 2009، وكذا القانون السوري بموجب المرسوم التشريعي رقم 3 لعام 2010 المتعلق بجرائم الاتجار بالأشخاص في سوريا والقانون المصري الذي عرف قانون خاص بهذه الجريمة وهو قانون مكافحة الاتجار بالبشر المصري رقم 64 لسنة 2010، القانون الأمريكي...إلخ.وكلها كانت مستمدة من مضمون المادة الثالثة من بروتوكول باليرمو المتعلق لمكافحة الاتجار بالبشر.

ويشار أيضا، أنه بشأن الاتجار بالبشر، فنجد معظم التشريعات ولاسيما التشريع الإماراتي، الأردني، السوري والمصري مثلما ذكرنا أعلاه بمثابة تشريعات أقرت وكرست قانون الاتجار بالبشر في منظومة خاصة ومستقلة وقائمة بذاتها، ولم يدمجها المشرع في القوانين العامة وذلك خلاف التشريع الجزائري الذي حذاا بشأنها حذو المشرع الفرنسي الذي أدمج جريمة الاتجار بالبشر في ظل قانون العقوبات، كقانون عام.

المطلب الثاني: العناصر الجوهرية المطلوبة في جريمة الاتجار بالبشر

إن تأسيس جريمة الاتجار بالبشر يتطلب في البداية سلوك أو أفعال تسعى إلى الاعتداء على المصلحة التي يحميها القانون، والتي يمكن استنباطها من مضمون المادة 303 مكرر 04 من القانون 09-02 والتي قد تنشأ بتحقيق أحد الصور المبينة أعلاه في البند الأخير (الفرع الأول)، وباستخدام وسائل معينة في البند – دائما- (الفرع الثاني).

الفرع الأول: السلوك الإجرامي في جريمة الاتجار بالبشر

قد يأخذ هذا السلوك شكل التجنيد (أولا)، أو نقل وتنقيل (ثانيا) أو إيواء (ثالثا)، أو استقبال (رابعا) لشخص أو أكثر.

أولا: التجنيد

يلاحظ في تعريف المشرع الجزائري رغم اتفاقه مع التعريف الذي جاء به البرتوكول السالف الذكر، أنه ثمة اختلاف بينهما في صور الاستغلال، حيث أنها وردت في قانون العقوبات على سبيل الحصر، وليس على سبيل المثال وهذا لعدم ورود عبارة- يشمل الإستغلال كحد أدنى- المذكورة في البروتوكول أو أي عبارة أخرى يفهم من خلالها ورود الاستغلال على سبيل المثال، وهذا معاب وموقف منتقد في نظرنا لأنه يؤدي إلى تضييق نطاق جريمة الاتجار بالبشر.

يقصد بتجنيد الأشخاص، تطويع الأشخاص واستخدامهم كسلعة قابلة للتداول بالمخالفة للقوانين والأعراف الدولية بغرض الاستغلال وجني الأرباح أيا كانت الوسائل المستخدمة مشروعة أو غير مشروعة، وبغض النظر عن ارتكابها داخل الدولة أو خارجها، وبالتالي يكون الأشخاص خاضعين تماما للجاني وينفذون ما يطلبه منهم طواعية، نتيجة السيطرة عليهم،

ويتم التجنيد عادة بتقديم قرض للضحية يتم تخصيص الجانب الأكبر منه مثلا لأهل الضحية مع الوعد بوظيفة...إلخ، وتتبخر كل تلك الأماني بوصول الضحية إلى بلد المقصد.[18]

ثانيا: نقل أو تنقيل الأشخاص

يقصد بعبارة نقل الأشخاص هنا نقلهم من مكان إلى مكان آخر داخل الحدود الوطنية أو عبرها.ويتحقق فعل النقل المكون هنا لهذه الجريمة عندما تكون الوسائل غير مشروعة، كمثلا:

تزوير الوثائق مثلا للأشخاص المرافقين للطفل مما يمكنهم من السفر مع الطفل، أو الاعتراف بأبوة الطفل للسفر معه،

سفر نساء حاملات عبر الحدود والإنجاب في دول المقصد بحيث يتم بيع أو تبني الطفل أو نقله إلى بلد آخر.

أما التنقيل فيقصد به تحويل الملكية إلى شخص آخر، حيث وإن كان الأصل هو عدم إمكان تملك الشخص، الذي لا يكون محلا للحقوق العينية، فإنه يمكن هذا من أجل منافع مالية، كمثلا قيام بعض العائلات الفقيرة[19] بإعطاء أطفالها إلى عائلات أخرى غنية من أجل المال أو التعليم للأطفال وغيرها.

ثالثا: إيواء الأشخاص

ويقصد بالإيواء تدبير مكان أو ملاذ آمن لإقامة المجني عليهم سواء داخل الدولة، أو في دولة المقصد التي تم نقل المجني عليهم إليها، حيث يتم توفير بعض مقومات الحياة الأساسية لهم من مأكل ومشرب تمهيدا لاستغلالهم كمرحلة أخيرة.

وقد يتضمن الإيواء توفير فرص عمل مشروعة للمجني عليهم في ظاهره بينما تتضمن في باطنها استغلالهم في أعمال غير مشروعة قد تتم أثناء أو عقب الانتهاء من الأعمال المكلفين بمباشرتها.[20]

رابعا: استقبال الأشخاص.

يقصد بالاستقبال هنا، استلام الأشخاص الذين تم نقلهم أو تنقيلهم داخل الحدود الوطنية أو عبرها، فالجاني يلتقي المجني عليه عند وصوله من نقطة انطلاقه، وقد يستتبع ذلك القيام بنقله إلى مكان استقراره أو بتوفير الإيواء له، والاستقبال لا يشترط فيه أن يكون عند العبور أو بعد النقل، فمن المتصور أن يكون داخل بيت بغاء، أو داخل المستشفى بقصد نزع الأعضاء البشرية، أو داخل المصنع بقصد العمل في السخرة.

وتبعا لكل ما سبق، نذكر أن المشرع الجزائري حرص على تعداد الصور والأفعال التي تؤدي إلى قيام الجريمة وتأسيسها، كما تجدر الإشارة أيضا إلى أن معظم تلك الأفعال ما هي إلا بمثابة أفعال مساعدة على ارتكاب الجريمة في الأصل، إلا أن المشرع الجزائري جعل منها أفعالا أصلية في جريمة الإتجار بالبشر.

الفرع الثاني: الوسائل المستخدمة لارتكاب جريمة الاتجار بالبشر

إضافة إلى تعدد الإشكال والصور التي قد تظهر بها جريمة الاتجار بالبشر، فإن المشرع وبموجب المادة 303 مكرر 04 قد عدد أيضا تلك الوسائل المستخدمة لتكوين وإنشاء تلك الجرائم والتي تتمثل في كل من استعمال القوة أو العنف (أولا)، والاختطاف (ثانيا) وكذا الاحتيال والخداع (ثالثا)، وكذا استغلال السلطة (رابعا) وحالات الضعف (خامسا)، وأيضا إعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر (سادسا).

أولا: استعمال القوة والعنف

يقع ذلك من خلال الضرب أو إحداث جروح أو إحداث أي تقييد لحركة المجني عليه يدويا أو باستخدام قيود حديدية، وكل ذلك لجعله غير قادر على المقاومة. والجريمة هنا تكون قائمة بمجرد التهديد باستعمال القوة أو العنف ضد المجني عليه، ودون استخدامها فعلا.

ثانيا: الاختطاف

يعرف الاختطاف انتزاع شخص من بيئته ونقله إلى بيئة أخرى، سواء كان النقل داخل حدود الدولة أو عبر حدودها الوطنية، حيث تخفى فيها عمن له المحافظة على شخصه.[21]

ثالثا: الاحتيال أو الخداع

تتمثل في كل قول أو فعل يوهم المجني عليه أو من له أي سلطة عليه بغير الحقيقة مما يجعله ينساق ويرضخ لإرادة الجاني، وكل ذلك تمهيدا لتجنيده أو نقله أو إيوائه أو استقباله بقصد تحقيق الغاية وهي الاتجار به.

رابعا: استغلال السلطة

ومعناه أن يستخدم صاحب السلطة سلطته بقصد جذب واستقطاب أو نقل أو استقبال أو إيواء أشخاص بقصد استغلالهم على وجه من أوجه الاتجار بالبشر.

خامسا: استغلال حالة الضعف

ويقصد بذلك استغلال ضعف المجني عليه، سواء كان هذا الضعف جسديا أم عقليا أم اجتماعيا أم اقتصاديا، وهي حالة تكون معروفة وظاهرة للجاني الذي يستغل هذا الضعف ولا سيما عندما يكون ظاهرا جدا كإعاقة أو عجز بدني أو حمل إمرأة...إلخ.

سادسا: إعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر

يتم اللجوء إلى استخدام هذه الوسيلة بقبول أو إعطاء أموال وميزات لشخص له السيطرة على أشخاص آخرين، ويكون هذا الفعل بهدف الحصول على موافقة الشخص صاحب السيطرة، وتكون أفعال العطاء أو التلقي أو المزايا بسبب لأفعال الاتجار بالأشخاص.

وتبعا لكل ما سبق، نؤكد أن المشرع الجزائري قد سن بنود قانونية متعلقة بالاتجار بالأشخاص وعرف الجريمة في ظل المادة 303 مكرر 04 من قانون العقوبات، والتي يفهم من تحليلها ما يلي:

أنها مستمدة حرفيا من المادة 03 فقرة 01 من بروتوكول باليرمو لعام 2000 السابق التعرض إليه،

أنه تعريف وطني تابع لأول تعريف دولي قانوني للاتجار بالبشر،

أن المشرع قد حدد بموجبها كل الأفعال والسلوكات التي تؤدي إلى نشأة الجريمة من تجنيد أو نقل أو تنقيل أو إيواء أو استقبال وهي بمثابة الركن المادي لقيام جريمة الاتجار بالأشخاص.

كما حددا لمشرع الجزائري بموجب البند السابق دائما، لكل الوسائل المستخدمة للوصول إلى الجريمة وهي التهديد والعنف، الاحتيال والخداع، واستغلال السلطة، واستغلال حالة الضعف، أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص ما.

كما استعمل المشرع بموجب هذا البند لعبارة "بقصد الاستغلال"، وهو ما يدل بصفة قطعية على ضرورة توافر القصد الجنائي في هذه الجرائم وأنها تكيف بالجرائم العمدية التي تتطلب القصد لقيامها من علم بالجريمة والإرادة التامة بإتيانها، وهو ما يؤكد ضرورة بحث القاضي عن الركن المعنوي في هذه الجرائم.

ولقد ختم المشرع مثل هذا البند بالإشارة إلى أشكال الاستغلال التي قد تكون استغلالا جنسيا بمختلف أشكاله أو في شكل استغلال دعارة الغير، كما قد يكون الاستغلال اقتصاديا كالاستغلال في أعمال السخرة أو الخدمة كرها، دون أن يستعمل المشرع عبارة "كحد أدنى" المستعملة في اتفاقية باليرمو، مما يعني أن المشرع الجزائري يريد هنا التمديد الدقيق والحصري لأشكال الاستغلال، في حين تكون المادة 03 فقرة 01 من بروتوكول باليرمو محددة لهذه الأشكال على سبيل المثال لا أكثر.

خاتمة:

يعاني المجتمع الدولي عموما .والمجتمع الجزائري خصوصا، من تزايد ظاهرة الاتجار بالأشخاص والتي تهدف إلى استغلال هؤلاء في ممارسات غير مشروعة، أدت إلى ظهور صور إجرامية أخرى كانت نتيجة لعملية الاتجار بالإنسان، كاستغلال النساء في الدعارة والأطفال في الأعمال الشاقة وفي المواد الإباحية وغيرها ، وهذا ناهيك عن ارتباطها بجريمة أخرى ليست بعيدة عنها وتتمثل في الاتجار بالأعضاء البشرية.

ويمكن تكييف الإتجار بالأشخاص أنه نوع من الرق المعاصر، بغير الوجه المعروف في الجاهلية، وهو اتجار يتنافى مع أبسط القواعد الإنسانية ومع الدين الإسلامي، لكنه سائد ومنتشر وبقوة- لا محال- وهذا لما تحققه هذه الجرائم من أرباح لفائدة المنظمات الإجرامية، ولقد كرست الجزائر واعترفت بوجود مثل هذه الجريمة في المنظومة التشريعية العقابية المضافة سنة 2009 بموجب التعديل الذي أتى به القانون رقم 09-01، وذلك بعد مصادقتها على العديد من الاتفاقيات الدولية والإقليمية كما سلفنا شرحه، حيث تم ضبط مفهوم لمصطلح ضمن أحكام المادة 303 مكرر 04 من قانون رقم 09-01 الذي استمد من منطوق المادة 03 فقرة 01 من بروتوكول باليرمو لعام 2000.

وبعد كل الدراسة التحليلية أعلاه، يمكن لنا أن ندع المشرع الجزائري الذي عدل من أحكام قانون العقوبات في شقه المتعلق بجريمة الاتجار بالبشر إلى إخراج مثل هذه الجريمة من القانون العام، وتكريسها بموجب منظومة قانونية خاصة، مكملة لقانون العقوبات وذلك باستحداث قانون خاص ومستقل يتعلق بأحكام جريمة الاتجار بالبشر تمام مثلما فعل المشرع الإماراتي، المصري...إلخ، وذلك من أجل المكافحة اللازمة للجريمة والحد منها.

الهوامش:

[1]- فؤاد الشريف، جريمة الاتجار بالأطفال في القانون الجنائي الدولي، رسالة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماجستير، فرع قانون جنائي دولي، جامعة خنشلة، 2011، ص 99.

[2]- حمودي أحمد، النظام القانوني لجريمة الاتجار بالأشخاص، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع قانون جنائي، جامعة الجزائر -1-، 2014-2015، ص 16.

[3]- دخلت الاتفاقية والبروتوكول الملحق بها حيّز التنفيذ في سبتمبر 2003.

[4]- فؤاد الشريف، مرجع سابق، ص 100.

[5]- المادة 5 فقرة (أ) من بروتوكول باليرمو لعام 2000.

[6]- المدة 6 فقرة من بروتوكول باليرمو لعام 2000.

[7]- فؤاد الشريف، مرجع سابق، ص 100.

[8]- بروتوكول باليرمو لعام 2000

[9]- وقعت في جونيف في 25 سبتمبر 1926، بدأ نفاذها في تاريخ 09 مارس 1927، وعدلت بالبروتوكول المحرر في مقر الأمم المتحدة في 7 ديسمبر 1953.

[10]- طبقا للمادة الأولى من الاتفاقية الخاصة بالرق لعام 1926.

[11]- عملا بالمادة 07 من الاتفاقية التكميلية لإلغاء الرق والاتجار بالرقيق والأنظمة والممارسات المشابهة للرق لعام 1956.

[12]- تأسيس مجلس أوروبا الذي يقع في مدينة ستراسبورغ بفرنسا سنة 1949 للدفاع عن حقوق الإنسان والديمقراطية البرلمانية وسيادة القانون.

[13]- طبقا للمادة 03 فقرة 1 من بروتوكول باليرمو لعام 2000.

[14]- زهراء ثامر سلمان، المتاجرة بالأشخاص، دراسة مقارنة، دار وائل للنشر، عمان، 2012، ص 40.

[15]- وبالضبط في المادة 4 فقرة "أ" من الاتفاقية الأوروبية لمكافحة الاتجار بالبشر لعام 2005.

[16]- نقلا عن: إلهام ساعد، التأصيل القانوني لظاهرة الإجرام المنظم، في التشريع الدولي والوطني دار بلقيس، الجزائر، 2017، ص ص 95-96.

[17]- قانون رقم 14-01 مؤرخ في فيفري2014، يعدل ويتمم قانون العقوبات، صادر بتاريخ 04 فيفري 2014، معدل ومتمم.

[18]- مسعودان علي، مرجع سابق، ص 42.

[19]-مبارك هشام عبد العزيز، ماهية الاتجار بالبشر بالتطبيق على القانون البحريني رقم 01 لسنة 2008 بشأن مكافحة الاتجار بالأشخاص، البحرين، 2009، ص 09.

[20]- مرجع نفسه، ص 10.

[21]- أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، القسم الخاص، الطبعة الرابعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1991، ص 702.

قائمة المراجع :

أولا– الكتب :

1 / أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، القسم الخاص، الطبعة الرابعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1991.

2/ إلهام ساعد، التأصيل القانوني لظاهرة الإجرام المنظم، في التشريع الدولي والوطني دار بلقيس، الجزائر، 2017.

3/ زهراء ثامر سلمان، المتاجرة بالأشخاص، دراسة مقارنة، دار وائل للنشر، عمان، 2012.

4 /مبارك هشام عبد العزيز، ماهية الاتجار بالبشر بالتطبيق على القانون البحريني رقم 01 لسنة 2008 بشأن مكافحة الاتجار بالأشخاص، البحرين، 2009.

ثانيا – المذكرات الجامعية :

1/ حمودي أحمد، النظام القانوني لجريمة الاتجار بالأشخاص، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع قانون جنائي، جامعة الجزائر -1-، 2014-2015.

2/ فؤاد الشريف، جريمة الاتجار بالأطفال في القانون الجنائي الدولي، رسالة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماجستير، فرع قانون جنائي دولي، جامعة خنشلة، 2011.

ثالثا – النصوص القانونية :

أ/ الاتفاقيات الدولية :

1 / بروتوكول باليرمو لعام 2000.

2 /اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، والبروتوكول الملحق بها الخاص بمنع الاتجار بالأشخاص،دخلت الاتفاقية والبروتوكول المحلق بها حيّز التنفيذ في سبتمبر 2003.

ب/ النصوص التشريعية :

- قانون رقم 14-01 مؤرخ في02 فيفري2014، يعدل ويتمم قانون العقوبات، صادر بتاريخ 04 فيفري 2014، معدل ومتمم.

كل الحقوق محفوظة

مجلة التراث

J-ALT

2018/ Vol:8 N°01

Available online at: http://www.asjp.cerist.dz

https://www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/323

الحقوق المالية للمرأة في الشريعة الإسلامية

دراسة مقاصدية

الدكتورة **نوارة دري**، كلية العلوم الإسلامية، جامعة باتنة1 . الجزائر.

مجلة التراث، العدد 29 / ديسمبر 2018، المجلد الأول الجزء الأول

لتوثيق هذا المقال:

نوارة دري، الحقوق المالية للمرأة في الشريعة الإسلامية، **مجلة التراث**، العدد 29، المجلد الأول، ديسمبر 2018.

تاريخ الإستقبال: 2018/04/21

تاريخ التحكيم: 2018/12/15

تاريخ قبول النشر: 2018/12/29

الخلاصة :

بينما كانت المرأة تباع وتشترى في الشرائع السابقة مثلها مثل المتاع، لا حق لها حتى في العيش الكريم ، جاء الشرع ليحررها من العبودية، فجعل منها امرأة حرة لها حق التصرف في كل ما تملك، فكفل لها كامل حقوقها المادية ، وحفظها لها من أي تجاوز أو تعدي قد يضر بها ، وذلك رأفة ورحمة من الله بها، وتعويضا وبدلا لها عن تكوينها الضعيف مقارنة بالرجل، فكانت هذه الحقوق كالأتي:

أولا: الحقوق الأسرية باعتبار المرأة فردا من الأسرة: كأن تكون أما أو أختا أو ابنة أو جدة أو عمة أو خالة أوغيرها من الحالات، وهي حقوق النفقة المتمثلة في الحقوق المعيشية ، وأما حقها في الميراث، فكانت المرأة من أصحاب الفروض دائما, كما وجبت لها الوصية بالنصوص الشرعية إن لم تكن من الورثة.

ثانيا: الحقوق المالية الخاصة للزوجة: وهذه الحقوق باعتبارها زوجة, وتنقسم إلى:

1: حقوق أصلية للزوجة : وهي النفقة، والصداق بنوعيه المؤجل والمعجل وحقها في مالها المكتسب من عمل أو تجارة وحق التصرف فيه، وكذلك حقها في الميراث بوجوب النصاب المقدر لها،وحقها في الوصية أن لم تكن من الورثة.

2: حقوق تابعة: مثل حقها في أخذ ما تحتاجه من مال زوجها بالمعروف، و حقها المرأة الشريفة في أجر الرضاعة ، و حقها في التعويض عما يصيبها من ضرر:

3: حقوق المرأة في حالة الطلاق: ومن هذه الحقوق : الصداق المؤجل كما أسلفنا سابقا، كما أن هناك حقوقا أخرى منها: حقا الحق في متعة الطلاق والحق في نفقة الحضانة وحق النفقة والسكنى و حق المطلقة العاجزة عن الإنفاق التي يطلقها زوجها لسبب من الأسباب.

بهذه التشريعات السامية التي حضت بها المرأة أكثر من الرجل، والتي كفلت حقوقها وكرامتها، وصارت بها حرة مالكة بعد أن كانت عبدة مملوكة، نزداد يقينا أن هذه الشريعة جاءت رحمة ورأفة بالعباد، وتحقيقا لمصالحهم ودرأ المفاسد عنهم.

Conclusion:

While woman used to be sold and bought in previous religions , Islam came to free her from slavery , and gave her the freedom to do whatever she wants with her belongings and granted her all rights to protect her , it was Allah's way to make up for making women the week ones compared to men , those rights are :

- First: Family rights as a family member, such as a mother, sister, daughter, grandmother, aunt or other. Which are the rightsof alimony, and the right of inheritance, women's inheritance was always obligatory, as it was requiredby the commandment of the legal texts if they were not heirs.

- Second: the wife's special financial rights: these rights as a wife are dividedto:

1: The wife's original rights: the alimony, and the dowry: the deferred and accelerated types , the right to the money earned from work or trade and the right to dispose of it, as well as the right of inheritance as estimated for her, and her right in the will if not a heir.

2: sequel rights: such as the right to take what is neededfrom her husband's money , the honest woman's right in the reward of breastfeeding , and the right of compensation in case of anyharm.

3: Rights of women in case of divorce, These rights are : deferred dowry as mentioned above, there are other rights including the right to enjoy the divorce , the right of alimony and living expenses, and the right of a helpless divorced woman whose husband divorced for some reason.

With these supreme laws of Islam, which encouraged women more than men, guaranteed their rights and dignity and made them free owners after beingowned slaves. We become more sure that this law came mercy and compassion to the people and their interests and as prevention ofevils.

تمهيد:

إن الأسرة هي اللبنة الأولى في بناء المجتمعات المدنية، "وهي الوحدة الطبيعية الأساسية للمجتمع"[1]، وذلك منذ العهود الأولى للإنسانية على وجه الأرض، حيث بدأت أول أسرة مع بدء خلق الإنسان، والتي تكونت من آدم وحواء، ولأن المرأة نصف المجتمع وهي أساس بناء هذه الأسرة، كان الاهتمام بحقوقها المالية أكثر من الرجل، بل ميزها الله عنه في كثير من الحقوق ، فأعطاها حقوقا مالية لم يعطها للرجل كحق النفقة، بل أعطاها حق التصرف في مالها بكل حرية لاتنفق منه شيئا إلا برضا نفس منها.

وبعد ماكانت في الشرائع السابقة تباع وتشترى مثلها مثل المتاع، لا حق لها حتى في الحياة, جاء الشرع ليحررها من العبودية، فأعطاها كامل الحقوق المادية التي لم تعطها لها حتى المنظمات العالمية التي دعت بتحررها ، رأفة ورحمة من الله بها, وتعويضا عن النقص والضعف الذي قد يعتريها بسبب تكوينها الحساس والضعيف مقارنة بالرجل، فما هي هذه الحقوق وماهو المقصد الشرعي من تشريعها وحفظها؟ هذا ماسيتم توضيحه في هذا البحث المتواضع كالأتي:

المبحث الأول: الحقوق الأسرية باعتبار المرأة فردا من الأسرة

كأن تكون أما أو أختا أو ابنة أو جدة أو عمة أو خالة أوغيرها من الحالات، ويمكن أن نصنف هذه الحقوق حسب أنواع الاستفادة منها، وهي الحقوق المعيشية بعموم، ثم الحقوق الخاصة بالإرث والوصية وغيرها.

أولا: الحقوق العامة

وتتناول الحقوق العامة التي تقتضيها معيشة المرأة في الأسرة، ومن هذه الحقوق: حق المأكل والمشرب والملبس، وحق المسكن والعلاج والتأمين، وما يتصل بهذه الحقوق بالمعروف.

وبرغم ما تبدو عليه هذه الحقوق من أنها حقوق معيشية لا تختص بالناحية المالية، إلا أنها لا يمكن أن تتحقق إلا بالمال، وبما أن هذه الحقوق قد قومت بالمال إلى آخر المطاف، فجاز أن يطلق عليها بأنها حقوق مالية تسهيلا واختصارا.

ثانيا: الحقوق الخاصة للمرأة

وكما للمرأة حقوق مالية في الأسرة، بما يخص وجوه المعيشة المختلفة من طعام وشراب وغذاء ودواء وتعليم وعلاج وسكن ونفقة مالية عامة، كذلك لها من الحقوق المالية الخاصة في بعض المجالات, كالإرث للعصبة [2], والحق في الوصية الواجبة للأقارب الذين لا يرثون [3], إلى غير ذلك من الحقوق المالية العامة.

فللمرأة حق في الإرث مثل ما للرجل حق فيه، سواء كانت بنتا أم زوجة أم أما أم جدة، بل إن أولوية التقسيم في الميراث هي لأصحاب الفروض الذين أغلبهم من النساء، ثم ما يبقى يعطى للعصبات بالنفس للذين جميعهم رجال، فلا مجال أن

يقل نصيب المرأة عن تلك النسبة المحددة لها في الشرع، قال تعالى: ﴿للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والأقربون مما قل منه أو كثر نصيبا مفروضا﴾[4].

فحق المرأة هنا ثابت لا يجوز أن يحرمها الورثة منه، وحرمانها من هذا الحق في الإرث، يعتبر في نظر الشرع من الجرائم ومن الكبائر، وهي خيانة كبرى، وذلك لما ثبت في الصحيحين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "من اقتطع حق امرئ مسلم بيمينه فقد أوجب الله له النار وحرم عليه الجنة" قيل: يا رسول الله، وإن كان شيئا يسيرا؟، قال: "وإن كان قضيبا من أراك"[5].

وإرث المرأة حق تقبضه هي أو وكيلها بدون نقصان، إلا ما تنازلت عنه عن طيب خاطر، هذا وقد قضى الشارع الحكيم في نصيب كل من الرجل والمرأة من الإرث بالعدل، ولم يقض بالمساواة، لماذا؟ لأن المساواة قد تفضي إلى الظلم، ولكن العدل لا يمكن أن يفضي إلى الظلم، لأنه عدل، ولأن المساواة من القيم التي يعتريها النقص، ولذا فإنهم أردفوها بإضافة العدل لها حتى تكتمل، فنادوا في النزاعات الدولية بالمساواة (أو التسوية) العادلة للتفريق بينها وبين التسوية الظالمة.

كما أن معادلة حق المرأة في الإرث بالنسبة للرجل اقتضت أن يكون نصيبها نصف نصيب الرجل، قال تعالى: ﴿يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين﴾[6].

وهي نسبة راعى فيها الشارع الحكيم ما زاد على الرجل من التكليف في النفقة، في حين لم يكلف المرأة بشيء من النفقة على الإطلاق، فالمساواة في الإرث بالنسبة للرجل فيها نقص عن مطالب الحاجة، وبالنسبة للمرأة فيها زيادة عن مطالب الحاجة، ولكن العدل يكون في زيادة حصة الرجل مما يجعله يعوض شيئا من نقصه، وبالنسبة للمرأة فإن النقص الذي حدث في حصتها لم يكن في حقيقته إلا نقصا في الزيادة التي كانت تطمح إليها، ولذا فالرجل لم يُظلم والمرأة لم تُظلم، وهذا هو العدل في توزيع حصص الميراث، وهو الذي تفتقر إليه المساواة التي يطالب بها من لا يفهمون معنى العدل.

على أن مفهوم العدل في توزيع حصص الميراث لا يقتصر على مزاحمة المرأة الرجل في نسب الميراث فحسب، بل إن هذا ينجر على كل المجالات التي تزاحم المرأة فيها للرجل وتطالب بمساواته, ولا يمكن أن ننقص هنا من المساواة كقيمة مبدئية هامة, ولكن المساواة المطلوبة هنا تعني المساواة بين المتماثلين في الحاجة, ولا يجوز أن تكون المساواة بين المختلفين في الحاجة.

المبحث الثاني: الحقوق المالية الخاصة للزوجة

بعد أن تبين حقها كفرد من أفراد الأسرة في جميع حالاتها، كابنة أو أم أوجدة في النفقة والإرث والوصية، فإنه يبقى للمرأة بعض الحقوق المالية الأخرى فيما يخصها كزوجة، ويمكن تقسيم هذه الحقوق إلى ثلاث مجموعات: حقوق أصلية، وحقوق تابعة، وحقوق مختلف فيها في حالة الطلاق:

أولا: الحقوق الأصلية للزوجة

وهي الحقوق التي تختص بها الزوجة ولا سلطة للرجل عليها، ومن هذه الحقوق:

أ . الصداق المعجل والصداق المؤجل: ويجوز حالا ومؤجلا، وعينا ودينا، وتملكه بالتسمية وتتصرف فيه بالقبض[7]. والصداق مأخوذ من الصدق لإشعاره بصدق رغبة الزوج في الزوجة، وكل ما صح جعله ثمنا صح جعله مهرا[8]، إذ ليس المهر في الدراهم فحسب، بل يمكن أن يكون في السويق أو التمر أوفي المنافع. وقد روي عن جابر بن عبد الله أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من أعطى في امرأة سويقا أو تمرا فقد استحل"، والسويق هو دقيق القمح أو الذرة أو الشعير المقلو"[9].

ولم يجعل الشرع حدا للمهر ترغيبا للأغنياء في إعطاء المرأة ماتيسرمنه حتى لو كان قنطار من الذهب قال تعالى: ﴿وَإِنْ أَرَدْتُمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا ۚ أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا﴾[10]، بل إنه حث الفقير المعدم على تقديمه حتى لو كان خاتما من حديد قل رسول الله: " اذهب فالتمس ولو خاتما من حديد"[11].

وقد يقدم الزوج بعض الصداق ويؤخر بعضه إلى ما بعد الزواج، فيطلق على المقدم مسمى الصداق المعجل، ويطلق على المرجأ بعد الزواج مسمى الصداق المؤجل، وقبضه . سواء المعجل أو المؤجل منه . يكون من حق الزوجة، بل إن لها نصف المهر قبل الدخول في حالة عدول الرجل عن الزواج حفظا لكرامتها وتعويضا عن الضرر النفسي الذي يلحقها بعد العدول.

وقد يؤجل كامل الصداق إلى ما بعد الدخول، ويكون قبضه من حق الزوجة أيضا، ويجب الوفاء به عند الطلب، كما يجب الوفاء به بعد موت الزوج، كما أن حق الزوجة محفوظ في الصداق في الحالة التي لم يُسم فيها الصداق وحدث الدخول ثم توفي الزوج ولم يعطها صداقها، فإن صداقها يكون مثل صداق مثيلاتها ولها حق قبضه، وذلك لما ثبت عن ابن مسعود أنه سئل عن رجل تزوج امرأة ولم يفرض لها صداقا ولم يدخل بها حتى مات، فقال: "لها مثل صداق نسائها ولا وكس"[12].

ب: حق الزوجة في النفقة

أما حق الزوجة في هذه الأمور فهو معروف، لأن طبيعة الحقوق بعموم وحق الزوجة بخصوص تكاد أن تجمع على وجوبه كل المجتمعات البشرية منذ بدء التاريخ حتى هذه الساعة، وبالعرف العام وباعتراف كافة القوانين، سواء السماوية منها أو الوضعية، اكتسبت الزوجة وأولادها هذه الحقوق في النفقة.

وقد تحدث الفقهاء عن حقوق الزوجة في المعيشة كثيرا، فقد جاء في عمدة السالك: "يجب على الزوج نفقة زوجته يوما بيوم ... فإن تراضيا على أخذ العوض عن ذلك جاز[13]، ولها ما تحتاج إليه من الدهن للرأس والسدر والمشط وثمن ماء الاغتسال[14]... ويجب لها من الكسوة ما جرت عليه العادة في البلد من ثياب البدن والفرش والغطاء والوسادة... ولها أن تتصرف في كسوتها بالبيع وغيره، ويجب لها سكن ... وإن كانت تخدم في بيت أبيها لزم إخدامها، وتلزمه نفقة الخادم"[15].

بل ذهب ابن حزم الى أبعد من ذلك فقال:" ولايلزم المرأة أن تخدم زوجها أصلا...وعلى الزوج أن يأتيها بكسوتها مخيطة تامة، وبالطعام مطبوخا تاما"[16].

وقد حث الشارع الحكيم رب الأسرة على بذل الغاية في كل ما يلزم من نفقة على الأهل والعيال، ورد عن أبي أسماء عن ثوبان أن النبي صلى الله عليه وسلم قد شجع على النفقة على العيال فقال: "إن من أفضل النفقة دينار أنفقه الرجل على عياله، ودينار أنفقه على أصدقائه، ودينار أنفقه على دابته في سبيل الله"[17]، وقال عليه الصلاة والسلام: "من أنفق نفقة على أهله وهو يحتسبها كانت له صدقة"[18].

وعن عامر بن سعد عن سعد بن أبي وقاص أنه أخبره أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لسعد: "إنك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله عز وجل إلا أجرت بها حتى ما تجعلها في فم امرأتك "[19]، وهذه الأحاديث تؤكد واجب الأزواج في الرعاية التامة لزوجاتهم, من حيث توفير المأكل والغذاء الصالح, وتوفير السكن والمأوى المريح, وتوفير اللباس الذي يقيمهم شر الحر والبرد, والذي يعطيهم جمالا وزينة في حدود الاعتدال[20].

ونخلص في نهاية الدراسة حول إسناد النفقة إلى رب الأسرة سواء كان زوجا أو أبا أو أخا أو كفيلا، وسواء كانت النفقة على المستوى الضيق أو على المستوى الواسع، فإن مقصد الشارع من تكليف رب الأسرة بخصوص الإنفاق على الأسرة: هو حتى لا تضيع مسؤولية ذلك بين أفراد الأسرة، ويركن كل واحد منهم إلى الآخر، كما أن النفقة عندما تكون في يد رب الأسرة فإن ذلك يكون أضمن لاستمرارها، لأن الإنفاق يحتاج إلى سلطة تديره، وهذا يناسب ما يتميز به رب الأسرة من سلطة تسييرية في العائلة.

لكن إذا عجز رب الأسرة عن النفقة ولم يكن أحد في الأسرة غيره مؤهلا للإنفاق، فإن النفقة حسب ما جاء في الشريعة الإسلامية تنتقل إلى الآخرين حسب الأولوية، فهي في البداية تنتقل إلى أقارب رب الأسرة، لقوله تعالى : ﴿قل ما أنفقتم من خير فللوالدين والأقربين﴾[21]، فإن لم يستطيعوا تنتقل الكفالة إلى الجيران، لقوله عليه الصلاة والسلام: "ما آمن بي من بات شبعان وجاره جائع إلى جنبه وهو يعلم"[22]، فإن لم يستطيعوا، تنتقل الكفالة إلى أهل الحي، لما أخرجه أحمد والحاكم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "من احتكر طعاما أربعين ليلة فقد برئ من الله وبرئ الله منه، وأيما أهل عرصة أصبح فيهم امرؤ جائعا فقد برئت منهم ذمة الله تبارك وتعالى"[23]، فإن لم يستطيعوا تنتقل الكفالة إلى الحاكم، لأن الحاكم راع وهو مسؤول عن رعيته، فإن لم يستطع الحاكم ولا دولته انتقلت الكفالة إلى أغنياء البلد بأمر الحاكم، لقوله تعالى: ﴿والذين في أموالهم حق معلوم للسائل والمحروم﴾"[24].

فهذا مسلك من مسالك التكافل الاجتماعي في النفقة، حسب الأولويات التي رسمتها الشريعة بنظام دقيق وفعال، والتي افتقرت إليها الأنظمة الأخرى.

وللزوجة حق التقدم إلى القاضي طلبا لفسخ العقد في حالة إعسار الزوج بنفقتها بعد إمهاله مدة 3 أيام على رأي الشافعة ومن وافقهم، بل لها الحق في هذه الحالة الخروج طلبا للرزق والعمل.[25]

ب . حق المرأة في أجرها على عملها وفي تجارتها: وهذا الحق وغيره اكتسبته المرأة من واقع اعتراف الإسلام لها بحق التملك وكسب المال بالطرق التي حددها الشارع للملكية، مثلها مثل الرجل، لافرق بينهما في حرية التصرف فيه، قال تعالى: ﴿للرجال نصيب مما اكتسبوا وللنساء نصيب مما اكتسبن﴾[26] ، ففي هذه الآية الكريمة تدريب للنفوس وترويضها على عدم التطلع إلى ما أنعم الله به على البعض، سواء كان رجلا أم امرأة، فلا يجوز التطلع بعين الطمع في ما كسبته المرأة بكدها وجهدها بل حتى مالها الذي كسبته دون عناء من نفقة ومهر وارث ووصية توصى لها فجميعه ملكها، لها الحق في التصرف دون إذن من أحد مادامت عاقلة راشدة، تصرفه بطيب خاطر منها، تكرما وفضلا لا جبرا.

وليس هذا فحسب، بل قد تفوق ملكيتها ملكية الرجل في بعض الأحيان، إذ أن مكتسبات المرأة من وظيفتها أومن تجارتها يُجمد لها، ولا يكلفها الشرع بصرف شيء منه على الأسرة، حتى ولا تُكلف بالصرف على نفسها إلا ما تطوعت به عن رضا نفس منها، لا لشيء ولكن لأنها في الأصل ليست مكلفة بالنفقة سواء كان ذلك على بيت زوجها أو بيت أبيها، فلا يجوز للزوج الأخذ من راتب زوجته لأنه حق شرعي خالص لها[27].

هذا، وقد من عليها الشارع عندما حرم على الرجل كنز الذهب عن طريق الحلي وأباح لها أن تتحلى بالذهب، فاغتنمت هذه الفرصة لتكون حلي الذهب عندها هي حلي مكتسب تتزين به وتدخره للحاجة، وما تستفيد من ثمنه عندما يلزمها ذلك هو لها، ولم يُشترط عليها فيها إلا زكاة ما زاد منه عن حد الحل، بينما الرجل يدفع زكاة جميع ماله المقوم ولو كان ماله في صياغة الذهب.

ج . حق الزوجة في الإرث: ويكون نصيبها من الإرث (ربع التركة)إن لم يكن له ولد, و(ثمن التركة) إن كان له ولد, قال تعالى: ﴿ولهن الثلث مما تركتم إن لم يكن لكم ولد, فإن كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم﴾[28]، بل إنه لايجوز للزوج تطليق زوجته في مرض الموت ليحرمها ميراثها وكان للفقهاء في ذلك أقوال لايتسع المقام لذكرها، حيث ذهب الكثير منهم إلى بطلان طلاق الفار من الإرث، وتوريث زوجته حتى لو كان الطلاق بائنا ، وحتى لو انتهت عدتها، عقوبة ونكالا له على نيته السيئة [29].

ثانيا: الحقوق التابعة للزوجة

تحدثنا عن الحقوق الأصلية الواضحة, والتي تتملكها المرأة حقيقة وتتصرف بها بمشيئتها, وهناك حقوق تتعلق بالزوج, وهي تابعة وليست أصلية, بل يمكن أن يكون سبب هذه التسمية لأنها تنحصر في بعض الحالات الاستثنائية, ومنها:

أ . حقها في أخذ ما تحتاجه من مال زوجها بالمعرف:

وخاصة في حالة شح الزوج أوفي حالة غيابه في سفر أو غيره, إذ أن هناك بعض الأزواج الذين لا يعطون المرأة ما تحتاجه إلا بعد تحقيق وتدقيق وحساب, وبعد ذلك ربما يمن عليها فيعطيها شيئا قليلا أولا يعطيها شيئا, وذلك من باب ما طبع عليه من شدة الحرص ولذا أجاز لها الشارع الحكيم في هذه الحالة أن تأخذ من مال زوجها دون إذن منه.

وقد يكون ذلك خفية عنه لتنفق منه على نفسها وأولادها, شريطة أن يكون هذا الأخذ بالمعروف وحسب الحاجة, وليس بقصد التكاثر الذي ينهي عنه الشارع, وقد جاءت هند بنت عتبة زوجة أبي سفيان مرة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقالت: إن أبا سفيان رجل شحيح, لا يعطيني ما يكفيني ويكفي بَنِيَّ إلا ما أخذت من ماله بغير علمه, فهل علي في ذلك جناح؟ فقال:" خذي ما يكفيك من ماله بالمعروف ويكفي بنيك"[30]، ولذا فإنه يجوز للمرأة التي يكون زوجها بهذه الصفة أن تأخذ من ماله بدون إذنه وخفيه عنه ما يكفيها ويكفي بنيها بالمعروف, ويعتبر هذا من حقها وحق بنيها .

ب_ حق المرأة الشريفة في أجر الرضاعة: وهذا الأجر تختص به المرأة الشريفة كما قرره بعض الفقهاء باعتباره عرفا أقره الإسلام، وأصل ذلك أن قريشا في الجاهلية كان أشرافها يبعثون أطفالهم لنساء البادية للرضاعة, وقد تأصل هذا المعروف في الجاهلية, وهو أن المرأة التي تكون من أشراف القوم لا تكلف برضاعة ولدها [31]، وعندما جاء الإسلام لم يلغ هذا العرف, وكان من شأن ذلك أن المرأة الشريفة يجوز لها أن تمتنع عن إرضاع ولدها, وإذا ما اضطرت لذلك فيحق لها أن تطلب الأجر سواء كان مالا أو كسوة، وقد تبنى الإمام مالك حق أجر الرضاعة للمرأة الشريفة, مستنبطا ذلك من قوله تعالى: ﴿وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف[32]﴾, باعتبار أنه يجوز تخصيص النص بالعرف, فاعتبر أن المرأة المقصودة في النص هي المرأة الشريفة تخصيصا بالعرف.

وبرغم أن هذا العرف لا يوجد له أثر الآن, إلا أننا رغبنا في تبيين كل ما يمكن أن تتملكه المرأة في الشريعة الإسلامية من حقوق مالية خاصة كزوجة.

ج _ حقها في التعويض عما يصيبها من ضرر:

والمقصود بالتعويض هنا هو ما تستحقه المرأة من بدل مالي عما يصيبها من ضرر, وهو بدل نقص حل بها, فتأخذ عوضه حقا خالصا لها, وهناك حالات تتعرض لها المرأة تسبب لها النقص, ومن ذلك التسبب في إتلاف عضو من أعضائها كاليد والرجل والعين والأصابع, وتعوض هنا بالدية عن هذه الأعضاء, وقد حدد الشارع دية كل عضو من هذه الأعضاء كما هو معروف في كتب الفقه[33], وهذا التعويض حق لها من مالها الخاص.

وهناك تعويض يمكن أن يدفعه الزوج لها إذا ما طالبت به, وهو بدل العزل الذي يقوم به الرجل خشية الإنجاب, وذلك في حالة عدم موافقتها على العزل, لأن الإنجاب يكون برغبة الاثنين, وكذلك يجب أن يكون تحديد النسل برغبة

الاثنين أيضا[34], فإذا ما تخطى الرجل رغبتها في الإنجاب بالعزل كان عليه أن يدفع لها بدل هذا الضرر تعويضا، وبرغم أن في الأمر خلافا بين الفقهاء إلا أنه في حالة تنفيذه يعتبر حقا ماليا خاصا بالمرأة.

ثالثا: حقوق المرأة في حالة الطلاق

وهي الحقوق التي تكفل للمرأة في حالة طلاقها, ومن هذه الحقوق الصداق المؤجل كما أسلفنا سابقا، كما أن هناك حقوقا أخرى تنشأ بعد الطلاق والتي منها: متعة الطلاق, ونفقة الحضانة بخصوص, والنفقة والسكنى للمعتدة بعموم, وهي حقوق ثابتة على اختلاف بين الفقهاء.

أ . الحق في متعة الطلاق

والمقصود بمتعة الطلاق هو مبلغ من المال يعطيه الرجل زوجته عند طلاقها, وهو حق مكتسب لها, على خلاف بين الفقهاء في كونها واجبة أو مندوبة، وهل هي في كل حالات الطلاق أم في حالات معينة؟ قال قوم من أهل الظاهر بوجوبها في كل حالات الطلاق، أما الشافعي فقد أوجبها أيضا في كل الحالات إذا كان الطلاق برغبة الرجل ما عدا حالة واحدة مستثناة وهي أن يطلق الرجل زوجته قبل الدخول التي سمى لها فيه الصداق، إذا اعتبر أن من حقها أن تأخذ نصف الصداق، وهذا النصف يكون في مقابل متعة الطلاق، كما أن الإمام أبا حنيفة قد أوجبها في حالة طلاق المرأة التي لم يدخل بها ولم يسم لها الصداق، وقال قوم بأنها غير واجبة ولكن يندب إليها ومن هؤلاء الإمام مالك[35].

وقد استشهدوا في ذلك بقوله تعالى: ﴿لا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره[36]﴾، على أن تقدير المبلغ المالي للمتعة يحتاج إلى النظر في حال الزوج وتراعى فيه قدرته المالية، وفي هذا إشارة إلى تدخل القاضي في تحقيق هذا الأمر ومن ثم إصدار الحكم، ولا بأس أن يرجع النظر في مثل هذه الحقوق إلى تقدير القاضي، وهذه نزعة عظيمة لتحقيق المقاصد الشرعية في فض كل النزاعات التي تنشأ في مسائل حقوق المرأة والرجل، واختيار القاضي باجتهاده حكما معينا من بين الأحكام التي طرحها فقهاء المذاهب تعتبر من المرونة المحمودة في هذه الشريعة الغراء.

ب . الحق في نفقة الحضانة:

ويكون ذلك عندما تنفصل المرأة عن زوجها بالطلاق ويكون معها رضيع أو أطفال صغار فتحضنهم، وهي بحاجة هنا أن ينفق عليها وعلى طفلها الرضيع وأولادها الصغار، وذلك لتستطيع القيام برعايتهم حتى يكبروا ومن ثم يخيروا بين العيش مع أبيهم أو مع أمهم، وخاصة إذا لم تتزوج الأم، قال تعالى: ﴿وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف[37]﴾، وهو في قوله تعالى: ﴿وعلى المولود له﴾ إشارة إلى الزوج، وقوله: ﴿رزقهن وكسوتهن﴾ إشارة إلى المرأة المطلقة الحاضنة، وأما مقدار هذا الصرف على الطعام والشراب واللباس والدواء لهؤلاء الصغار فقد أشار إليه بقوله: ﴿رزقهن وكسوتهن﴾،

وأما قوله: ﴿بالمعروف﴾ ففيه إشارة إلى أن الصرف يكون بما يتعارف عليه الناس في مثل هذه الحالة، وكل ذلك يقدره الزوج بمال تقبضه الزوجة وهو من حقها وحق أولادها.

ج . حق النفقة والسكنى:

لقد اختلف علماء السلف في هذا الحق أيما اختلاف، فهناك من لا يرى للمطلقة ثلاثا (البائن) حقا لا في السكنى ولا في النفقة، اعتمادا على حديث الصحابية فاطمة بنت قيس الذي رواه أبو بكر بن أبي الجهم بن صُخير العدوي قال: سمعت فاطمة بنت قيس تقول: إن زوجها طلقها ثلاثا، فلم يجعل لها رسول الله صلى الله عليه وسلم سكنى ولا نفقة، قالت: قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إذا حللت فآذنيني"، فخطبها معاوية وأبو جهم وأسامة بن زيد، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أما معاوية فرجل ترب لا مال له، وأما أبو جهم فرجل ضراب للنساء، ولكن أسامة بن زيد"، فقالت بيدها هكذا: أسامة.. أسامة؟! فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم: "طاعة الله وطاعة رسوله خير لك"، قالت: فتزوجته، فاغتبطت[38].

وتأسيسا على هذا الحديث فقد أنكر بعض الصحابة، ومنهم: علي بن أبي طالب وعبد الله بن عباس، أن يكون للمطلقة البائن الحق في النفقة أو السكنى. وأما من الفقهاء الذين أيدوا هذا الطرح: أبو ثور وأبو داود[39].

أما الصحابة الذين أيدوا أن يكون للمطلقة ثلاثا سكنى ونفقة، فهم: عمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود. وأما من الفقهاء الذين أيدوا هذا الطرح الحسن وعثمان البتي وأبو حنيفة[40]، وحجتهم في ذلك قوله تعالى: ﴿أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم ولا تضآروهن لتضيقوا عليهن وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن فإن أرضعن لكم فآتوهن أجورهن[41]﴾.

وليس المقصود بالسكنى والنفقة هنا على إطلاقه، وإنما يكون ذلك للمطلقة ثلاثا في وقت العدة، أما النفقة فتكون للمطلقة ثلاثا فقط في حال الحمل أو الرضاعة[42]، وبناءا على ذلك فإن عمر بن الخطاب لما سمع ما تتحدث به فاطمة بنت قيس، من أنها عندما طلقها زوجها ثلاثا وبانت منه لم يجعل لها رسول الله صلى الله عليه وسلم سكنا ولا نفقة قال: "لا ندع كتاب الله لقول امرأة لعلها نسيت"[43]، وقد أنكر الإمام أحمد هذا من قول عمر رضي الله عنه، وجعل يبتسم ويقول: "أين في كتاب الله إيجاب السكنى والنفقة للمطلقة ثلاثا؟"[44]، ولكن الواضح أن ذلك جاء في الآية السابقة الذكر.

وعند استقراء مدلول ومنطوق الحديث الذي حدثت به فاطمة بنت قيس وما جاء في الآية فليس هناك من تناقض بتاتا، ويمكن التوفيق بين ما جاء في الحديث وما جاء في الآية، فإذا لم يجعل الرسول عليه الصلاة والسلام لها سكنى ولا نفقة، فما كان ذلك إلا لحالتها التي كانت فيها وليس عاما في كل النساء.

ومن خلال النظر في حالتها فإنها كانت صحابية عدلة، وإن حديثها صحيح كما ورد في صحيح مسلم، ولا يُطعن في صدقها، بدليل أن عمر بن الخطاب قد نسب إليها النسيان ولم يُكذبها، والحقيقة التي يمكن أن نوفق فيها بين نص الحديث

ونص الآية، هو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يجعل لها سكنا خاصا في حالة عدتها عند زوجها، كان ذلك لسبب، وهذا السبب ذكره سعيد بن المسيب، وهو استطالتها على أحمائها[45]، وهذا يعني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يجعل لها سكنا تلافيا لما يحصل بينها وبين أحمائها من مشاكل، ولكنها في حديثها لم تؤثر أن تتحدث به، ربما لاعتبارات أسرية.

أما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يجعل لها نفقة، فإن الآية واضحة في أن النفقة تكون في حالة العدة لصنفين من المطلقات وهن: الحامل والمرضعة، والظاهر أنها لم تكن حاملا ولا مرضعة، والدليل على ذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لها: "إذا حللت فآذنيني"، فلما حلت من عدتها آذنته، فعرض عليها أن تتزوج أسامة فترددت، ثم وافقت واغتبطت به بعد الزواج، وعندما تزوجت أسامة لم يصل إلينا أنها كانت حاملا أو مرضعا.

ولذا فإن الذي نرجحه هو قول عمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود، وهو أن للمطلقة ثلاثا السكنى والنفقة في وقت العدة، وأن ما ذكرته الصحابية فاطمة بنت قيس هو صحيح من حيث أن الرسول صلى الله عليه وسلم لم يجعل لها سكنى ولا نفقة، ولكن كان ذلك بسبب حالتها أثناء العدة، وليس من باب حرمانها أصلا، فحالتها كانت استثنائية، ويبقى الأصل كما جاءت به الآية، والذي يتناسب مع سمو الأخلاق التي دعت إليها هذه الشريعة الغراء.

مشكلة المطلقة العاجزة عن الإنفاق:

والمراد بذلك تلك المرأة التي يطلقها زوجها لسبب من الأسباب، وهي تفقد المعيل لها ولا ترجو الزواج من غيره، فقد يكون ذلك لعدم رغبة الرجال فيها، إما لكبر سنها أو لمرضها أو لغير ذلك من الأسباب.

وفي هذه الحالة، فإنها إذا تقدمت بشكوى قبل الطلاق فإن القاضي يستطيع أن يوقف مثل هذا الطلاق، باعتبار أن الطلاق هو تفريق من قبل الزوج في حالة يقع فيها الضرر الجسيم على زوجته سواء كان لكبر سنها أو لشيء آخر، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا ضرر ولا ضرار"[46]. فإذا تحقق القاضي من الإضرار في هذا الطلاق أوقفه، وذلك اقتداء بما جاء في قصة خولة بنت ثعلبة عندما أراد زوجها أن يفارقها بالظهار وجاءت تشتكي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، قالت السيدة عائشة رضي الله عنها: "تبارك الله الذي أوعى سمعه كل شيء، سمع كلام خولة بنت ثعلبة وأنا في ناحية البيت ما أسمع بعض ما تقول، وهي تقول: يا رسول الله، أكل شبابي وانقطع ولدي ونثرتُ له بطني، حتى إذا كبرت سني ظاهر مني، اللهم إني أشكو إليك، فما برحت حتى أنزل الله جبريل عليه السلام"[47] بقوله تعالى: ﴿والذين يظاهرون منكم من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل أن يتماسا ذلكم توعظون به والله بما تعملون خبير[48]﴾.

أما إذا نفذ الطلاق قبل أن تشتكي الزوجة لجهل أو غيره، فيجوز للقاضي وهذه الحالة أن يبحث لها عن مصدر رزق، وقد لا يجد إلا الرجوع بهذا المصدر إلى المصدر الأول وهو زوجها، ولو أنها بانت ولا تستحق النفقة في الأصل، لأن العلاقة الزوجية انقطعت فيتبعها قطع النفقة، ولكن إذا تحقق القاضي من الضرر الذي لحق بها فله أن يرجع عليه بالنفقة أو التعويض، اقتداء بما فعله عثمان بن عفان في توريث زوجة عبد الرحمن بن عوف عندما طلقها في مرض الموت للإضرار بها وحرمانها من الإرث[49].

مقصد التشريع في منح المرأة الحق في النفقة وامتلاك المال:

جاءت الشريعة الإسلامية لإعادة الموازين إلى نصابها، وذلك بإقامة العدل بين آدم وحواء، والمساواة بينهما في الحقوق والواجبات، فأعاد للمرأة مكانتها المسلوبة، وحقوقها التي ضاعت منها بدافع الطمع والاستغلال، فبعد أن كانت سلعة تباع وتشترى، صارت حرة مكرمة لها الحق في التملك والتصرف في مالها كما تشاء، حيث أعطاها حقوقا مالية لم يعطها حتى للرجل، تشريفا ورفعة لها ، وصيانة لكرامتها، وردا لاعتبارها ، فصارت حرة مالكة بعد أن كانت عبدة مملوكة.

وتتضح هذه المقاصد في احتياج المرأة لمن ينفق عليها، واحتياجها للنسل غريزة، وفي احتياج الرجل للسكن والسيادة والرغبة في النسل، والزواج هو الشيء الوحيد الذي يحقق رغبة الطرفين، فكان كل واحد منهما مكمل للآخر، وهذه الأمور في الغالب هي التي تتحكم في العلاقة بين الطرفين سواء كان ذلك في الزواج أم في الطلاق.

والذي يلاحظه المراقب في كل ما يخص المرأة من تشريعات في النفقة، والاعتراف بحقها في ملكية كثير من الأموال حتى لو كانت أموالها قناطيرا مقنطرة، وتفوقها في هذا الحق على الرجل في كثير من الحالات، فإنه يرى أن هذه التشريعات قد ساعدت المرأة على توفير مالها تجاه مناحي الصرف العامة، وكونها ليست مكلفة بالنفقة جعلها تدخر كثيرا من حقوقها المالية سالفة الذكر، وكان ذلك بمثابة تعويضات وضمانات مناسبة، مقابل ما يعتري المرأة من نقص في ميادين الكسب التي يمتلكها الرجل، وذلك رحمة ورفقا بها نظرا لما تتعرض له من حالات الضعف سببه بنيتها الرقيقة التي لا تحتمل أعباء الحياة ومشاقها، قال صلى الله عليه وسلم :" رفقا بالقوارير"[50]، ناهيك عن أنها ضمانات الزمن التي يمكن أن تتعرض لها المرأة فتكون احتياجاتها للمال أكثر وقعا على النفس من احتياجات الرجل.

ومن هذه النوائب افتقادها إلى المعيل، أو بسبب طلاق للإضرار بها وحرمانها من الإرث، أو بسبب أنها لا تنجب أطفالا، أو بسبب مرضها، أو بسبب كبر سنها، ولذلك جاءت التشريعات المالية الخاصة بها لتعويضها عما تتعرض له من نقص في تلك النوائب.

ولان هذه النوائب كثيرة ومتعددة قد تعصف بالمرأة أثناء حياتها، فتكسر هذه القارورة، جاءت الشريعة لإعطائها كامل حقوقها المالية، وتولى الله حفظها من كل طمع أو استغلال ، واعتبر من تعدى على حقوقها كمن تعدى على حدود الله تعالى، قال تعالى:﴿تلك حدود ٱللَّه فلا تعتدوها و من يتعد حدود ٱللَّه فأولئك هم ٱلظالمون﴾ [51]، وتوعد المعتدي على حقوقها بالعذاب الشديد.

هذه هي الشريعة الإسلامية السمحاء، جاءت لتحقيق مصالح العباد ودرأ المفاسد عنهم فكانت الأولوية للضعفاء من خلقه، وكان للمرأة النصيب الأوفر من هذه العناية الإلهية، لنجزم جزما قاطعا أن هذه الشريعة جاءت رحمة ورأفة للعباد.

الخاتمة:

كرم الله المرأة وعدل بينها وبين الرجل، فأعطاها كامل الحقوق المادية، ووهبها حرية التصرف فيها، و هذه الحقوق تم تقسيمها باعتبارات عدة كالتالي:

أولا: الحقوق الأسرية باعتبار المرأة فردا من الأسرة : وهي الحقوق المعيشية بعموم ثم الحقوق الخاصة بالإرث والوصية وغيرها.

1- الحقوق العامة: وتتناول الحقوق العامة التي تقتضيها معيشة المرأة في الأسرة، كحق المأكل والمشرب والملبس، وحق المسكن والعلاج والتأمين، وما يتصل بهذه الحقوق بالمعروف.

2- حقوق مالية خاصة بالمرأة: كحقها المفروض في الإرث, والحق في الوصية الواجبة , إلى غير ذلك من الحقوق المالية العامة.

ثانيا:الحقوق المالية الخاصة باعتبارها زوجة: وهي الحقوق المالية الأخرى للمرأة فيما يخصها كزوجة، ويمكن تقسيم هذه الحقوق إلى ثلاث مجموعات:

1- الحقوق الأصلية للزوجة: وهي الحقوق التي تختص بها الزوجة ولا سلطة للرجل عليها، ومن هذه الحقوق:

أ . الصداق المعجل والصداق المؤجل: ويجوز حالا ومؤجلا

ب-حق الزوجة في النفقة:

ج- حق المرأة في أجرها على عملها وفي تجارتها:

د- حق الزوجة في الإرث:

هـ- حقها في أخذ ما تحتاجه من مال زوجها بالمعرف، في حالة شح الزوج أوفي حالة غيابه

و- حق المرأة الشريفة في أجر الرضاعة: وتختص به فقط المرأة الشريفة عند بعض الفقهاء

ي- حقها في التعويض عما يصيبها من ضرر: والمقصود بالتعويض هنا هو ما تستحقه المرأة من بدل مالي عما يصيبها من ضرر

2- حقوق المرأة في حالة الطلاق: وهي الحقوق التي تكفل للمرأة في حالة طلاقها, ومنها:

ا-الصداق المؤجل كما أسلفنا سابقا.

ب- حقها في متعة الطلاق: وهو مبلغ من المال يعطيه الرجل زوجته عند طلاقها.

ج- الحق في نفقة الحضانة: تكتسبه إذا كان معها رضيع أو أطفال صغار تحضنهم.

د- حق النفقة والسكنى أثناء عدتها ، أما المطلقة طلاق بائنا فقد اختلف الفقهاء في وجوبه.

هـ- حق المطلقة العاجزة عن الإنفاق عندما يطلقها زوجها لسبب من الأسباب، وهي تفقد المعيل لها.

بهذه التشريعات الراقية والسامية في حق المرأة بعموم والزوجة بخصوص والتي حضيت باهتمام الشارع وعدله ورحمته أكثر من الرجل، فإننا نزداد ثقة بأن هذه الشريعة جاءت لتحقيق مصالح العباد ودرأ المفاسد عنهم ، خاصة الضعفاء

من خلقه ، فكان للمرأة النصيب الأوفر من هذه الرعاية الإلهية، فأعطاها حقوقا مادية لم يحظ بها حتى الرجل ، فصارت مالكة بعد أن كانت مملوكة وحفظ لها هذه الحقوق من أي تعدي أو طمع أو استغلال ، تكريما لها ورفعة لشأنها، وحفظا لكرامتها ومراعاة لطبيعتها الرقيقة .

الهوامش:

[1] . المادة السادسة عشر، رقم (3) من الملحق الثاني للإعلام العالمي لحقوق الإنسان. نقلا عن مجلة كلية أصول الدين . جامعة الجزائر، العدد الأول، ص: 304.

[2] _وهم الأقارب الذين لهم حق في الإرث.

[3] _من الأقارب الذين لا يرثون, كالزوجة الكتابية والوالدين اللذين على غير دين الإسلام, وكابن الابن الذي مات أبوه ويحجبه أعمامه .

[4] . سورة النساء، من الآية: 32.

[5] . رواه مسلم عن أبي أمامة، وذكره الذهبي في كتاب الكبائر، منشورات دار مكتبة الحياة . بيروت، ص: 123.

[6] _سورة النساء,الآية :11.

[7] . عمدة السالك وعدة الناسك، شهاب الدين بن النقيب المصري، دار الكتب العلمية . بيروت، ص: 157.

[8] . أنظر: سبل السلام،للصنعاني، 150/3 . 151.

[9] . المصدر السابق، 152/3.

[10] .سورة النساء,الآية :20.

[11] . فتح الباري, شرح صحيح البخاري،336/9.

[12] . المصدر السابق، 150/3.

[13] . أي أن للمرأة أن تطالب بالمال عوضا عن نفقتها، وبذلك تتحول الحقوق المعيشية إلى حقوق مالية.

[14] . والاغتسال والمشط والفرش والغطاء والمواصلات كلها من الأمور التابعة للمعيشة، والتي يمكن أن تقوم بالمال، وبالتالي فهي تعتبر من الحقوق المالية التابعة للنفقة.

[15] . عمدة السالك وعدة الناسك، لابن النقيب. دار الكتب العلمية . بيروت، ص: 191.

[16] . المحلى لابن حزم، دار الكتب العلمية- بيروت، 227/9.

[17] – تنبيه الغافلين بأحاديث سيد المرسلين,للشيخ نصر بن محمد السمرقدي.دار الكتاب العربي_بيروت ,1989,ص:130.

[18] –الأدب المفرد, للإمام البخاري، ص:151,باب نفقة الرجل على أهله.

[19] –الأدب المفرد , ص:152, باب يؤجر في كل شئ حتى اللقمة يدفعها إلى امرأته.

[20] _صورة الطفولة في التربية الإسلامية ,للدكتور صالح ذياب الهندي, ط:1, عام: 1990م. دار الفكر للنشر والتوزيع_عمان,ص:80.

[21] . سورة البقرة، الآية: 215.

[22] . رواه البزار والطبراني. انظر: إرشاد العباد إلى سبيل الرشاد، ص: 120.

[23] . إرشاد العباد إلى سبيل الرشاد، ص: 24.

[24] . سورة المعارج، الآية: 24.

[25] . الشروط الجعلية في عقود الزواج، نوارة دري ، دار ابن حزم- بيروت،ط1 :1430 -2009م، ص172.

[26] . النساء، الآية: 32. فاعترف الإسلام لها بالاكتساب سواء كان من الإرث أومن غيره من مصادر الدخل، لجعلها أكثر قوة في مواجهة مشاكل الحياة، في الوقت الذي حرمت عليها الشرائع الأخرى في الحضارات القديمة حق التملك وصارت هي مما يُمتلك.

[27] . الشروط الجعلية في عقود الزواج، نوارة دري، ص171.

[28] _سورة النساء,من الآية 12.

[29] _انظر: الفقه الاسلامي وأدلته، وهبة الزحيلي.

[30] _متفق عليه.

[31] _انظر: آراء ابن خويزمنداد, للدكتور ناصر قارة, رسالة دكتوراه غير مطبوعة, ص:262.

[32] _سورة البقرة , الآية :233.

[33] _ انظر: سبل السلام للصنعاني: 244/3وما بعدها , بداية المجتهد لابن رشد:421/2

[34] _ فتح الباري, لابن حجر العسقلاني: 308/9.

[35] . أنظر: بداية المجتهد، لابن رشد: 97/2، وسبل السلام، للصنعاني: 153/3 وما بعدها.

[36] . سورة البقرة، الآية: 236.

[37] . سورة البقرة، الآية: 236. وهذه الآية هي نفسها التي خصصها الإمام مالك بعرف المرأة الشريفة السابق، ولكن الإمام الماوردي بين أن هذه الآية نزلت في النفقة للمرأة المطلقة التي ترضع ولدها. أنظر: النكت والعيون، للإمام الماوردي: 250/3.

[38] . رواه مسلم في الجامع الصحيح: 1119/2.

[39] . أنظر: المغني لابن قدامة: 288/8 وما بعدها.

[40] . المصدر السابق: 289/8

[41] . سورة الطلاق، الآية: 6.

[42] . أنظر: تفسير الماوردي (النكت والعيون): 256/4.

[43] . السنن الكبرى، للبيهقي: 475/7.

[44] . أنظر: مجلة المعيار التي تصدرها جامعة الأمير عبد القادر، العدد: 1، بحث للدكتور نصر سلمان، بعنوان: مرويات نفقة وسكنى المطلقة المبتوتة، ص: 170.

[45] . المصدر السابق، ص: 167.

[46] . المقاصد الحسنة، للسخاوي، دار الهجرة . بيروت، 1986م، ص: 498.

[47] . النكت والعيون، للماوردي: 198/1.

[48] . سورة المجادلة، الآية: 3

[49] . الأحكام الأساسية للمواريث، دكتور زكريا البري، مطبعة المدني . القاهرة، ص: 25.

[50] . فتح البارئ، 543/10-546.

[51] . سورة البقرة: 229.

قائمة المصادر والمراجع:

1-الأدب المفرد، للإمام البخاري، دار البشائر الإسلامية مراجعة : محمد فؤاد عبدالباقي بلد النشر : بيروت 1989 : م-1409هـ .

2. الأحكام الأساسية للمواريث، دكتور زكريا البري، مطبعة المدني . القاهرة.

3. ابن حزم، للشيخ محمد أبوزهرة، مطبعة أحمد علي مخيمر، ط: 2.

4-آراء ابن خويزمنداد, للدكتور ناصر قارة, رسالة دكتوراه غير مطبوعة.

5. إرشاد العباد إلى سبيل الرشاد، نور الدين المليباري، دار المعرفة . بيروت.

6. أفكار معاصرة، أحمد بهاء الدين، منشورات جريدة المحرر. المكتبة العصرية، صيدا . لبنان.

7-بداية المجتهد لابن رشد القرطبي، دار المعرفة-بيروت، ط9: 1988م.

8-تفسير الماوردي، ط: 1، مطابع مقهو ي . الكويت.

9-تمييز الطيب من الخبيث فيما يدور على ألسنة الناس من الحديث، لعبد الرحمن علي بن محمد، دار الهدى.

10-تنبيه الغافلين بأحاديث سيد المرسلين,للشيخ نصر بن محمد السمرقدي.دار الكتاب العربي_بيروت.

11-الجامع الصحيح، للامام النيسبوري، منشورات دار الافاق الجديدة-بيروت

12-سبل السلام، للصنعاني، دار الكتب العلمية-بيروت.

13. السنن الكبرى، للبيهيقي، دار لمعرفة -بيروت.

14-الشباب المسلم والحضارة الغربية، حسن حسن سليمان، دار الشروق . جدة.

15-الشروط الجعلية في عقود الزواج، نوارة دري ، دار ابن حزم- بيروت،ط1 :1430 -2009م.

16-فتح الباري, شرح صحيح البخاري، لابن حجر العسقلاني، دار المعرفة-بيروت.

17. القاموس المحيط للفيروزابادي، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده . مصر، ط:2 1952م.

18. عمدة السالك وعدة الناسك، لابن النقيب. دار الكتب العلمية . بيروت.

19-صورة الطفولة في التربية الإسلامية ,للدكتور صالح ذياب الهندي, دار الفكر للنشر والتوزيع ط:1: 1990م.

20-كتاب الكبائر، منشورات دار مكتبة الحياة . بيروت.

21-المحلى بالأثار، لابن حزم الاندلسي، دار الكتب العلمية بيروت.

22. مجلة البيان، عدد (148) . مارس 2000 .

23. مجلة كلية أصول الدين . جامعة الجزائر، العدد الأول، الملحق الثاني للإعلام العالمي لحقوق الإنسان .

24-مجلة المعيار التي تصدرها جامعة الأمير عبد القادر، العدد: 1، الدكتور نصر سلمان، مرويات نفقة وسكنى المطلقة المبتوتة.

25 . مجلة الموافقات ، العدد:6 ، النظام القانوني الأسري والدستور، د/ محمد أرزقي نسيب .

26. المقاصد الحسنة، للسخاوي، دار الهجرة . بيروت.

27-المغني، لابن قدامة، دار الكتاب العربي-بيروت، 1983م.
28-النكت والعيون، للماوردي، تحقيق خضر محمد خضر. مطابع مقهوي-الكويت، ط1 :1982م.

كل الحقوق محفوظة

مجلة التراث

J-ALT

2018/ Vol:8 N°01

Available online at: http://www.asjp.cerist.dz

https://www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/323

ضغوط العمل بين إشكالية التطور والمصطلح

-قراءة نقدية سيكولوجية-

الدكتور: بحري صابر، قسم علم النفس والعلوم التربوية-جامعة محمد لمين دباغين سطيف 02 الجزائر.

مجلة التراث، العدد 29 / ديسمبر 2018، المجلد الأول الجزء الأول

لتوثيق هذا المقال:

بحري صابر ، ضغوط العمل بين إشكالية التطور والمصطلح (قراءة نقدية سيكولوجية)، **مجلة التراث**، العدد 29، المجلد الأول، ديسمبر 2018.

تاريخ الإستقبال: 2017/10/10

تاريخ التحكيم: 2018/12/16

تاريخ قبول النشر: 2018/12/29

ملخص:

يعتبر عصر اليوم عصر الضغوطات خاصة ما إرتبط بالعمل منها، وبالرغم من كثرة الدراسات التي تناولت ضغوط العمل في مختلف بيئات العمل إلا إن الإشكال الذي لا يزال مطروحا لغاية اليوم هو إشكالية تحديد مفهوم دقيق وموحد لضغط العمل، أين وقع الإشكال الحقيقي في ترجمة كلمة stress، لذا سنتناول من خلال هذا المقال التطور الذي حصل لمصطلح ضغوط العمل، بالإضافة إلى محاولة تحديد مفهوم في ظل المقاربات المختلفة التي تناولت ضغوط العمل.

Job stress among the problematic development and Almstalh - critical reading psychology-

Abstract:

Is this afternoon era pressures, especially those associated with the work of which, in spite of the large number of studies on job stress in different work environments, but the confusion that still less to this day is the problem of determining an accurate and unified concept of job stress, where signed real confusion in the translation of the word stress, so we will address through this development that took place the term job stress article, in addition to trying to define the concept in light of the different approaches to dealing with job stress.

مقدمة:

يعد عصر اليوم عصر الضغوطات بمختلف أنواعها أين أضحت ضغوط الحياة تشكل هاجسا لدى الكثير من الفئات في المجتمع، ولأن الفرد يقضي معظم أو جل وقته في العمل فإن الضغوط في هذا الميدان إرتبطت بضغوط العمل التي وجدت في بيئات العمل بمختلف أنواعها مكانا خصبا كي تتنامى وتظهر بشكل أثر على أداء الفرد ونغض عليه حياته اليومية ذلك أن ضغوط العمل تعدت تأثيراتها من العمل لتشمل كل نواحي حياة الفرد ومجالات تواجده في الميدان.

إن مصطلح الضغوط النفسية يعد من بين الكثير من المصطلحات التي عرفت الكثير من الإشكاليات خاصة من ناحية تحديد المفهوم الدقيق له، ذلك أنه لم يحصل ولغاية اليوم إتفاق حول ما يقابل هذا المصطلح من ترجمة من اللغات التي جاء منها مصطلح strees، فعل الرغم من تعدد الدراسات وكثرتها خاصة تلك التي تناولت جوانب معينة بالضغط النفسي إلا أن الغموض في تحديد هذا المفهوم لا يزال لغاية اليوم، وهو ما يطرح الكثير من التساؤلات حول هوية الدراسات التي لم تستطع أن تتفق حول مفهوم واحد لكلمة strees، وهو ما سنراه من خلال عرض التطور الذي عرفه هذا المصطلح في ظل التناولات والمقاربات المعرفية التي تمحورت حول مفهوم الضغوط.

وضغوط العمل كمصطلح شهد نفس التحولات التي عرف مصطلح الضغوط والذي سجلها فيما يخص غموض التناول خاصة من ناحية التحديد الدقيق لهذا المصطلح، فرغم أن ضغوط العمل من بين أهم المواضيع والدراسات التي تناولها علماء السلوك التنظيمي والإداري في العصر الحديث، إلا أن هذا التناول بقدر ما أنتج العديد من الدراسات والأبحاث النظرية والتطبيقية التي جعلت من ضغوط العمل موضوعا لها، فإنه لم يحل الإشكال المطروح فيما يخص هوية هذا المصطلح من ناحية التعريف الدقيق له، كما أن تناول ضغوط العمل في أكثر من حقل وميدان جعل المصطلح منفتح على الكثير من التخصصات والميادين، لكنه في المقابل من ذلك كان له باع من الدراسات التي جعلت منه ولغاية اليوم مصطلح العصر نتيجة التأثيرات والنتائج التي يحدثها لدى الأفراد في مختلف المناحي والمستويات، فهو لا يؤثر على المنظمة ولا يقتصر تأثيره على الفرد داخل العمل بل يتعدى ذلك إلى أكبر قد ممكن من المجال الذي يمكن أن يتخيله فهو يرثر على سلوكيات الفرد وتصرفاته وأفعاله تجاه أسرته ومجتمعه وتجاه كل المحيطين به، بل إنه يؤثر على غدد الإنسان وجسمه وطريقة تفاعله وإدارة ذاته وهو ما جعل الإهتمام عليه يتزايد يوما بعد يوم خاصة ما تعلق بكيفية إدارة هذا الضغط او التعامل معه في ظل عالم نشهد حقيقة أنه عالم التغيرات والتسارعات والتكنولوجيا والعولمة وهو ما أنتج ربما ضغوطا متزايدة ومستمرة على الفرد أينما كان.

لقد كان لنتيجة الإختلافات التي تبلورت حول مفهوم ضغوط العمل في تحديده وكذا التباين في نتائج الأبحاث المتوصل إليه، والتي بقدر ما جعلت أمر تحديد مسالك هذا المصطلح صعب، بقدر ما طورت الجوانب المختلفة لضغوط العمل وهو ما سنلاحظه خلال تناوله، ذلك أن مصطلح ضغوط العمل ليس وليد ميدان علمي واحد بل هو مصطلح ساهم في بروزه إختصاصات متعددة، وعادة ما يطلق على عصر اليوم عصر ضغوط العمل، حيث يعد من بين أهم الموضاعات التي تعترض المنظمات اليوم، لذا سنتناول في هذا المقال ضغوط العمل محاولين أن نبين أهم معالم تطور هذا المصطلح، وكذا محاولة تحديد مفهوم لضغوط العمل في ظل النظريات المتتالية.

1.تطور مفهوم ضغوط العمل:

الملاحظ على مصطلح الضغوط في العمل أنه عرف عدة تطورات بدأت من الحقل الفسيولوجي الذي تم فيه تناول هذا المصطلح إنتقالات إلى الحقل النفسي وكذا الإقتصادي اللذان أعطيا أبعادا جديدة لدراسة الضغط من منظار اخر هو منظار تواجده في العمل، خاصة أن بيئات العمل ساهمت في ظل التطورات الحاصلة في المزيد من الضغوط التي إستدعت دراستها من عدة زوايا نفسية وإجتماعية وفسيولوجية وإقتصادية في محاولة لفهمها وضبطها بما يخدم مصلحة الفرد.

ولعل المتصفح للتراث المعرفي حول الضغوط النفسية، يجد أن جل الكتابات في هذا المجال لا تزال في معظمها على مستوى التحليل النظري، حيث لم تنل الدراسات التطبيقية فيها إلا نصيبا محدودا من الإهتمام، وذلك لسببين رئيسيين أوردهما محمود سلمان العميان هما[1]:

الأول يتمثل في تنوع العوامل المسببة للضغوط و تداخلها.

والثاني يتعلق بعدم إتفاق الباحثين على مفهوم دقيق ومحدد لضغوط العمل مما يوقع الباحث الذي يحاول الخوض في هذا المجال بحيرة .

فالتداخل في العوامل والأسباب أو تلك المصادر التي تؤدي للضغوط لمختلف أنواعها ساهم في بلورة الجانب النظري الذي كتب حول الضغوط، كما أن الإشكالية التي تطرح كثيرا حين تناول ضغوط العمل هو عدم التحديد الموحد والدقيق لهذا المفهوم رغم سنوات التناول الطويلة في العديد من الدراسات في جل المجالات والتخصصات، وهو ما أوضع الكثير من الدارسين في هوية المصلح الأمر الذي نتج عنه نوع من القصور في هذه الدراسات التي حدد كل باحث منها منطلقا خاصا به سواء أكان نفسيا أو إجتماعيا أو فيسيولوجيا أو إقتصاديا حسب مقارباته وتخصصه الذي أضفى على نتائج الدراسة تحليلا خاصا بها في ظل إختلاف الرؤى حول المصطلح في حد ذاته.

إن كلمة Stress هي في الأصل مشتقة من الكلمة اللاتينية (Stringer) والتي تعني باللغة الفرنسية الإحتضان الشديد للجسم بواسطة الأطراف، وهذا مع الشعور بالقلق والعذاب، كما تسمى عند البعض التخلي والوحدة وفقدان القوة والقدرة، وقد وردت هذه الكلمة لأول مرة في القرن 14 عشر لكن هذا الإستعمال لم يكن ثابتا ومنظما[2]، ففي بداية ظهور المصطلح إرتبط مفهومه ومعناه بالقوة والشدة أي أن الضغط هو عبارة عن قوة توجه للفرد فتشكل له ضغطا يشعره بنوع من القلق أو التوتر.

ولم تكن كلمة ضغط موجودة في اللغة الفرنسية قبل القرن العشرين رغم أنها كانت مستعملة في اللغة الإنجليزية منذ القرن السابع عشر تعبيرا عن حياة صعبة[3].

أما في اللغة الإنجليزية فقد وردت بثلاث مصطلحات هي : الضواغط (Stressor) والضغط (Stress) والإنضغاط (Strain)[4].

ومع بداية القرن الثامن عشر وجد جون بنجامين ستورا Jean Benjamin Stora تطورا في المعنى الفكري لكلمة الضغط إذ أنه تعدى النتائج الإنفعالية إلى العامل الأصلي المسبب له، أي أصبح مصطلح Stress يعني ذلك الضغط المطبق المنتج للتشويه في الشيء[5].

أما ما يقابل كلمة Stress في اللغة العربية حسب لوكيا الهاشمي وبن زروال فتيحة في كتابهما "الإجهاد" فهناك كلمات: كرب، ضائقة، إرهاق، إجهاد، هذه الأخيرة التي إختارها أنطوان الهاشم في تعريبه لكلمة Stress لكونها أكثر فصاحة و أقرب للإستعمال[6].

وفي اللغة العربية نجد الضغط قد حمل عدة معان، فنقول ضغطه ضغطا، أي غمزه إلى شيئ كالحائط، و يقال ضغط الكلام، أي بالغ في إختصاره وإيجازه بحيث يتخلى عن التفاصيل، أما الدلالة اللغوية للمصطلح في المجال الإنساني فهي تعني الضيق والقهر والشدة[7].

وقد تم إستعمال كلمة Stress من قبل مهندسون أنجلوساكسونيون مشيرين بهذا المصطلح إلى القوة التي تحث على التوتر وهي تمارس على الجسم[8].

وفي عام 1920 تكلم الفيزيولوجي الأمريكي والتر كانون (Walter Cannon) عن مفهوم الإتزان الحيوي (Homéostasies)، حيث تعامل مع الضغط من خلال كلامه عن المستويات الحرجة للضغط (Critical Level Of Stress)، لذا يعد كانون Cannon من أول الباحثين الذين تناولوا تأثير ضغوط العمل في الفرد و في نظامه البيولوجي[9].

كما ساهم عدة أطباء أمثال كلود برنارد (Claude Bernard) في إنتشار مصطلح (Stress) إذ يقول" إن التغيرات الخارجية في البيئة يمكن أن تعطل الكائن العضوي ولكي يحافظ على نفسه يجب عليه التكيف بطريقة مناسبة مع التغيرات، وإنه من المهم جدا أن يتحصل الجهاز العضوي على التوازن في البيئة الداخلية "[10].

ويعتبر العالم الفسيولوجي الكندي هانز سيلي (Hans Selye) من أوائل الأطباء الذين بحثوا هذا الموضوع وقد أعطاه أرضية علمية وافية، فقد لاحظ منذ فترة مبكرة أن المرضى يشتركون على الرغم من تعدد مصادر المرض والشكوى لديهم في خصائص متماثلة وأعراض مرضية متشابهة، بالإضافة إلى الأعراض النوعية التي تصف وترتبط بالمرض الخاص بكل منهم، فجميع المرضى يعانون من ضعف الشهية والوهن العضلي وفقدان الإهتمام بالبيئة، ومن ثم إفترض سيلي أن الأمراض المختلفة تشترك في إحداث زملة (Stress Syndrome) ، بالإضافة إلى الأعراض النوعية الخاصة بكل مرض، ولكي يتحقق من ذلك عرض سيلي الفئران في معمله بكندا إلى أنواع مختلفة من المجهدات كالبرودة الشديدة، أو الحقن بمواد سامة، وما إستجابت به الفئران في مثل هذه المواقف يلخص في واقع الأمر إستجابتنا جميعا نحن البشر عندما نواجه خطرا معينا أو ضغطا نفسيا مستمرا، فقد إستجابت جميع الفئران بأن حشدت جميع وظائفها البدائية بطريقة إنعكاسية (Réflexive)، فنشطت الغدد وتضخمت الغدة الأدرينالية بشكل خاص، وتزايد إطلاق الأدرينالين منها، وأثبت بذلك سيلي أن إستمرار

تعرض حيواناته للضغوط العملية سيجعلها عاجزة عن المقاومة طويلا، فالضغط يمثل بالنسبة إليها في البداية مشقة وعبئا يتطلبان مزيدا من حشد الطاقة وتمر عليها بعد ذلك فترة مواءمة وإعتياد كمحاولة للتكيف مع مصادر الضغط ومقاومتها، ولكن ذلك قد يستمر لفترة تشعر الحيوانات بعدها بالإجهاد والإرهاق ثم تفقد أخيرا مقدرة الجسم على التكيف المبدئي والتوافق للضغوط يسميها سيلي " طاقة التكيف " (Adaptation Energy)، ولكنه يرى أن إستمرار التعرض للضغوط يؤدي تدريجيا إلى فقدان هذه الطاقة وإنهيارها فتحدث الأمراض والوفاة المبكرة[11].

وفيما بعد أستخدم الضغط (Stress)، لوصف حالات فردية في ظروف صعبة على المستويات الوظيفية، العضوية، النفسية، والسلوكية[12]، وأصبحت ظاهرة الضغوط حسب هارون توفيق الرشيدي من الظواهر الإنسانية المعقدة التي تتجلى في مضامين بيولوجية ونفسية وإقتصادية وإجتماعية ومهنية، ذلك أن كل المضامين لها إنعكاساتها النفسية والفسيولوجية، ما جعل الباحثين يعتبرون أن كل الضغوط نفسية، فالتفكك الأسري وترك العمل والفقر، وفقد عزيز وضغوط المدرسة، والمشاحنات اليومية، والضوضاء والفشل المدرسي كلها ضغوط نفسية [13].

وهناك ثلاث مكونات رئيسية للضغوط تجتمع معا لتشكيل الخبرة الضاغطة وهي[14]:

المكون الأول: الضاغط Stressor وهو عبارة عن حدث أو سلسلة من الأحداث التي تجري في البيئة.
المكون الثاني: التوتر Tension وهو عبارة عن التأثيرات الفسيولوجية للضاغط التي تجري في البيئة.
المكون الثالث: التقييم وهو عبارة عن أحكام حول درجة التهديد التي يمثلها الضاغط.

وقد زاد إهتمام الدارسين بهذا الموضوع وعلى وجه الخصوص في مطلع الثمانينيات حين برز جملة من الباحثين، أمثال كوبر وباين (Cooper & Payne 1980) وجولدبرغ وبرزينيتز (Goldbreger & Breznitz 1982)، ويلك و زملائه (Wilke,et.al., 1985) حتى جاء كولمان (Coleman 1988)، وركز على دراسة ضغوط العمل في مجال الصناعة، ومن الباحثين العرب الذين تناولوا هذا الموضوع نجد : الخضيري ، علي عسكر 1988[15]، لتمتد اليوم الدراسات العربية وتتنوع و تثري المكتبة بالعديد من الأبحاث التي ساهمت في تناول ضغوط العمل من جوانبها المختلفة خاصة منها في الجوانب الإدارية والنفسية.

إن عدم التحديد الدقيق الذي ميز مصطلح ضغوط العمل ناتج بالأساس للتنوع في التخصصات التي تواجد فيها هذا المصطلح من الفسيولوجيا وعلم النفس والإدارة والإقتصاد وعلم البيئة، وبقدر ما ساهم هذا التنوع في الثراء المعرفي لجانب الضغوط إلا أنه أوجد الإشكال الذي لا يزال يطرح لغاية اليوم حول دقة المصطلح ومعناه، وهو ما يجعل الدراسات التي تتناوله تقع الباحث في حيرة من أمره خاصة ما تعلق هل هو إستجابة أو مثير؟ وهو السؤال الذي تمكن من الإجابة عليه كل باحث أجرى دراسة حول ضغوط العمل وفق وجهة نظره الخاصة أو معتمدا على إنطلاقات ومقاربات ترجع بالأساس للتخصص الذي ينتمي إليه بالدرجة الأولى.

وما يمكن تسجيله في قرائتنا للتراث النظري الذي كتب حول ضغوط العمل أن ثراء وكثرة الدراسات والأبحاث في ميدان ضغوط العمل وربطها بالكثير من التغيرات لم تشفع لنا بحل الإشكال المطروح، وهو ما جعل الكتابات تزدهر يوما بعد يوم في هذا المجال الخصب خاصة وأن ضغوط العمل لها تأثيراتها على جوانب مهمة في الفرد.

ولعل غزراة الدراسات التي تمحورت حول ضغوط العمل فتحت المجال أمام الكثير من الباحثين والدارسين في مختلف الإختصاصات لدراسة ظاهرة الضغوط بكل أبعادها المختلفة في كل المجالات، لتعرف الدراسات الحديثة تحولا ملحوظا من التركيز على الجانب الفسيولوبجي البحت لهذه الظاهرة إلى النظر إلى الأبعاد الأخرى للظاهرة، خاصة البعد النفسي والبعد الإجتماعي والبيئي كما كان لتظافر مختلف الجهود التي حاولت إكتشاف وبدقة ظاهرة ضغوط العمل أثر واضح في تطور هذا المفهوم، وقد أدى كذلك التباين الواضح في مختلف نتائج الدراسات العلمية التطبيقية إلى إثراء المكتبة بالمزيد من الدراسات الفريدة التي أضحت قاعدة بيانات هامة لمختلف الدراسات التي إنطوت على ضغوط العمل، يمكن لأي باحث الرجوع إليها في أي وقت.

وما يمكننا تأكيده أنه على الرغم من هذا الإشكال المطروح إلا أن الكثير من الباحثين مضوا قدما في دراسة هذا المصطلح متناسين أو غير مهتمين بما يطرح حوله من مفاهيم وأبعاد، أين إنطلقت كل دراسة وفق وجهة معينة في محاولة للإجابة على تساؤلات، وهو ما أسس لمرحلة جديدة من الضغوط أين لم يكتفي الباحثون بالتنظير لهذا المصطلح للإتجاه نحو الدراسات الميدانية والإمبريقية للضغوط في محاولة لحل الإشكال المطروح الذي عرف تحولات كبرى من ناحية تناوله لدى العديد من الدارسين في الميدان.

2.مفهوم ضغوط العمل:

لم يتفق جل الباحثين حول تحديد مفهوم واحد ودقيق لضغوط العمل وهو ما يجعل هذا المصطلح شأنه شأن الكثير من المصطلحات التي عرفت العديد من التعاريف والرؤى التي إنطلقت إنطلاقات متباينة أو متكاملة في محاولة لفهم ضغوط العمل، وهو ما يجعلنا نحاول أن نعطي صورة حول أهم ما تم تداوله بهذا الخصوص حينما نتكلم عن ما يسمى ضغوط العمل.

فالمطلع على مختلف الكتابات والبحوث التي تناولت ضغوط العمل يجد تعدد المفاهيم التي حاولت تحديد مفهوم ضغوط العمل، وذلك راجع بالدرجة الأولى إلى طبيعة الدراسات التي جاء في سياقها تحديد هذا المفهوم، وكذا نظير الإختلاف في أهداف الدراسة والنتائج المتوصل إليها، والتي كانت صورة عن إهتمامات الباحثين ومقارباتهم المعرفية وكذا نظرتهم للضغوط من حيث السبب والنتيجة، كما أننا نصادف مصطلح الضغوط في عدة محالات من حياتنا، فنحن نجد في المجال الطبي " ضغط الدم" وفي المجال السياسي" الضغط السياسي"، أما في المجال النفسي نجد " الضغط النفسي" وفي مجال العمل نجد " ضغوط العمل"، وفي المجال الإداري نجد " الضغوط الإدارية"، لذا فليس هناك تعريف واحد متفق عليه لمصطلح الضغوط بل هناك العديد من التعاريف المستقاة من مناحي مختلفة.

لقد كان من الصعب جدا إيجاد تعريف دقيق لضغوط العمل نتيجة تناول هذا المصطلح من طرف العديد من الباحثين والدارسين من إختصاصات مختلفة ومن جوانب متباينة إنطلاقا من الجانب الفيسيولوجي والجانب الاجتماعي فالجانب النفسي والبيئي وهذا ما يجعلنا سنلاحظ من خلال التعاريف التي سنعرضها ذلك الإختلاف الجلي في المفاهيم من تعريف لآخر، حيث سنشير للضغط من زواياه المتعددة .

لقد أشار ويليامز (Williams) إلى أن مصطلح الضغوط من أكثر المصطلحات عرضة لسوء الإستخدام من قبل الباحثين ، فغالبا ما يستخدم للتعبير عن السبب والنتيجة في آن واحد، وذلك نتيجة الخلط القائم بين العوامل المسببة للضغوط (Pressure) وبين النتيجة و هي الشعور بالضغط (Stress) [16] فالباحثين لم يتفقوا لحد الساعة هل هو نتيجة أم سبب؟ هل الضغط يؤدي لسلوكيات معينة أم أنه هو نتيجة العديد من هذه السلوكيات؟.

أما بيير (Beehr) فقد إقترح لحل هذا الإختلاف الذي يصل إلى درجة التناقض في إستخدام مصطلح الضغوط، هو عدم إستخدام هذا المصطلح نهائيا ضمن المصطلحات العلمية المتعلقة بهذا الموضوع لأن هذا المصطلح من وجهة نظره هو أساس المشكلة ويقترح إستبداله بالمصطلحين اللذين أوردهما كانون (Cannon) وهما مسببات الضغـــوط (stresser) والإجهاد (strain) والإكتفاء بإستخدام مصطلح الضغوط (Stress) للإشارة إلى حقل أو مجال الدراسة[17].

ويقول ريفولي (Rivolier) في هذا الشأن أن" الضغط أو العبارات التي تشير إليه كالإجهاد، التوتر النفسي، القلق، الإحتراق النفسي، مصطلحات صعبة التحديد لأنها تحتوي على مجموعة من المتغيرات أو من المسببات التي تعيق نمط الجهاز النفسي والعقلي وحتى الفيزيولوجي لذلك فهو يشير إلى ثلاث دلالات لغوية متداخلة هي:

أ.معنى يشبه الضغط الفيزيقي أو المادي كما أنه يشير إلى القوة الإندفاعية التي تمارس على الأشياء أو الأفراد.

ب.يعتبر الضغط أيضا منبها سيكو إجتماعي أو سيكولوجي، شريطة أن يكون مطابقا للعلاقة التالية: منبه (ضغط) ⟵ إستجابة (ظهور نتائج الضغط).

ج.الضغط هو نتاج الفعل المؤثر (أو المنبه) كما يلي: ضغط ⟵ فعل منبه.

فالضغط النفسي أو التوتر النفسي أو الإجهاد كلها مصطلحات تحد من سعادة الفرد وراحة باله وتؤدي إلى إصابته بكثير من الإضطرابات النفسية وحتى الجسمية"[18] ، ولعل تناول هذا المصطلح في العديد من التخصصات هو ما أنتج هذه المقاربة ثلاثية الأبعاد في محاولة لتفسيره ضمن المجالات الأساسية التي تم في إطارها التناول، سواء تعلق الأمر بالجانب المادي الفيزيقي، أو الجانب النفس إجتماعي ، أو الجانب التفاعلي الديناميكي.

إن هانز سيلي (Hans Selye) أب الضغط النفسي في عام أثرى 1956 المكتبة بكتاب تحت عنوان (الضغطStress)، وقد عرف االضغط في كتابه هذا بأنه " مجموعة أعراض عامة للتكيف معنى هذا أنه الجواب الفيزيولوجي لعضويتنا عند مواجهة موقف لم يكن مبرمجا طبعا من قبل عضويتنا فيرد جسمنا بالضغط "[19]، وتعد الإنطلاقة الفيسيولوجية للضغط عند سيلي بداية التطرق لهذا الموضوع بإعتبار هانز سيلي رائدا في مجال التكلم عن الضغوط تأسيسا لتخصصه

كطبيب، أين يرى أن الضغط هو رد فعل أو إستجابة لجسمنا نتيجة تعرضه لموقف ضاغط او عوامل خارجية تجعلنا نستجيب بطريقة معينة لهذا الضغط وهو ما يفسر فسيولوجية الضغط.

ويرى البعض أن الضغط هو رد فعل الجسم على تغيير أو وضع صعب وهو رد فعل طبيعي[20]، فهو بذلك حالة فيسيولوجية تعبر عن إستجابة الجسم لمثير معين يطرأ على الإنسان سواء أكان داخليا أو خارجيا.

أما هنكل Hinkle فيرى أن الضغوط عبارة عن التوترات أو الأحمال الثقيلة التي تلقى على كاهل الفرد، ويؤكد على أن الضغوط أو الخبرات الضاغطة يمكن معرفتها من خلال مجالين رئيسيين هما:

الأول من خلال المحرك للإستجابة وهو سبب الضغط.

الثاني من خلال المستقبل أو الإستجابة وتأثيرها[21].

وهنا هنكل ترجم الضغط في إتجاهين أساسيين الإتجاه الأول محرك الإستجابة أين إعتبر الضغط إستجابة لعوامل الضغط، والإتجاه الثاني المستقبل أو الإستجابة فعوامل الضغط تحركنا لنستجيب بأن نسلك سلوكات تحدد طبيعة التأثير.

فالضغط هو حالة غير متوازنة من توازن الجسم البشري والتي ينظر إليها على أنها تهديد للفرد، فالحاجات الفسيولوجية والنفسية والاجتماعية والروحية ليست راضية عن خلق التوتر والإحباط، أين يتم تحديد حجم الإجهاد بناءا على تفسير الوضع من قبل الفرد[22].

ويميز سمير شيخاني بين نوعين من الضغط النفسي، ضغط سلبي الذي ينتج من الضغط المفرط الذي يؤذي الصحة العقلية والجسدية والروحية، وضغط إيجابي الذي يكون أساسيا في الحث والتحريض على الإدراك موفرا الإثارة التي نحتاج إليها للحياة عندما نواجه حالات مهددة[23] ، فالأكيد أن هناك حاجة إلى مستوى معين من الضغط وهو صحي، لكن حينما تصبح مستويات الضغط عالية للغالية ولا يمكن التعامل معها لعدم إمتلاك الفرد الموارد اللازمة لمواجهتها فإنها تؤثر على صحة وكفاءة الفرد[24]، ويمكن للضغط أن أن يأتي من أي حالة تجعل الفرد يشعر بالإحباط والغضب، أو القلق، وهو جزء طبيعي من الحياة حينما يكون بكميات صغيرة، ويكون إما مفيد لأنه يساعد الفرد بتحفيزه وجعله أكثر إنتاجية، أو ضار حينما تكون هناك إستجابة قوية للضغط التي تؤثر على البدن والعقل والرفاه الإجتماعي[25]، فالضغط الإيجابي هو مفيد وقد يكون حافزا ودافعا للعمل أما السلبي فقد يؤدي للعجز والفقد وهو يؤثر بصورة سلبية على الفرد وعلى أدائه في المنظمة.

لا يمكن لأحد أن ينكر أن مصطلح الضغط النفسي ظهر أول مرة في الحقل الفيسيولوجي، لكن ومع تطور الدراسات والبحوث دخل إلى حقول أخرى وعلى رأسها الحقل السيكولوجي والبيئي، نتيجة تناوله من طرف العديد من علماء النفس والبيئة، لكن بالرغم من هذه التناولات والإسهامات ، إلا أن التحديد الدقيق الموحد لهذا المصطلح لم يتم لحد الآن، حيث بقي الإشكال مطروحا حول كونه مسببا أو نتيجة، وهذا ما أشار إليه وليامز (Williams)، ولعل ما إقترحه بيير (Beehr) في هذا الشأن هو الحل، وذلك بعدم إستخدام هذا المصطلح نهائيا و إستبداله بالمصطلحين اللذين أوردهما كانون (Canon) و هما مسببات الضغوط (Stresser) و الإجهاد (Stress)، وبولوج المصطلح ميدان الأبحاث النفسية من طرف الكثير من علماء النفس وتراكم النتائج المتوصل إليها في هذا المضمار، عرف الضغط مفاهيم عديدة

جديدة ذات مدلولات نفسية كالتفاعل، الإدراك، الصراع، كما أن تنوع حقول علم النفس في حد ذاتها ساهمت بطريقة مباشرة في تطور المصطلح الذي لم يبقى محصورا في مجال واحد، وتعدى إمتداده إلى مجالات أخرى، وقد أدى ذلك للمزيد من الدراسات في مختلف المجالات، لذا وجب تفعيل مختلف الجوانب التي تحدث الضغط النفسي لإيجاد مفهوم له، وتبقى الدراسات الجديدة تحاول إيجاد وتحديد مفهوم دقيق للضغط النفسي كأحد المفاهيم الأكثر تناولا وأهم الظواهر إنتشارا.

وعلى الرغم من التباين في تحديد مفهوم الضغوط إلا أن هناك نوع من الإتفاق حول أهم أعراض التي تدل على أن الفرد يعيش فترة من الضغوط، والتي يمكن تسجيلها على الفرد سواء سواء على المستوى الجسدي أو العاطفي، أو المعرفي أو السلوكي، والتي يمكن تبيانها فيما يأتي[26]:

على المستوى الجسدي: التعب الدائم، واضطرابات الجهاز الهضمي (غثيان والقيء والإسهال أو الإمساك، وألم في البطن)، آلام في العضلات (ألم الظهر والرقبة)، والصداع، والدوخة، والتعرق، والخفقان.

على المستوى العاطفي: الخوف، والحزن والقلق، واللامبالاة، والعجز، الحزن، والشعور بالذنب، والغضب، والتخدير العاطفي، وفقدان الثقة في الرجال.

على المستوى المعرفي: الارتباك، وظواهر التفكك(إحساس بعدم الواقعية)، عدم القدرة على تذكر جزء هام من حادث الصدمة، صعوبة في التركيز.

على المستوى السلوكي: التهيج، والعدوان تجاه الذات (الاتجاهات نحو الانتحار والسلوك المدمر للذات مثل الإدمان على الكحول) أو ضد الآخرين (العنف الجسدي و / أو اللفظي)، والأرق، التباطأ، أو التغيب عن العمل، واضطرابات النوم (الأرق، والاستيقاظ ليلا أو المبكر)

ونظرا لأن مصطلح ضغوط العمل لم يتم تناوله من طرف إختصاص بعينه كما هو حال مصطلح الضغوط، فإن ذلك بقدر ما أثرى هذا المفهوم الذي تناوله العديد من الباحثين من زوايا مختلفة في مجالات الطب وعلم النفس وعلم الادارة وعلم البيئة، فإنه بالمقابل لم يوجد هناك إتفاق حول مفهوم واحد وموحد لضغوط العمل لذا سنحاول الإشارة لأهم التعاريف التي تناولت هذا المصطلح من زوايا متعددة، مع العلم أن الكثير من المدارس قد أشارت لمفهوم ضغوط العمل في سياق حديثها عن الضغط النفسي، لذا لم يتم تناوله كمصطلح لوحده إلا عند البعض من الباحثين فقط الذي أسهبوا في الحديث عنه.

ويعرف في هذا الإطار دافيد يونج وزملائه ضغوط العمل بالقول أنها" حالة تنشأ عن التفاعل بين الأفراد ووظيفتهم وتتسم بإحداث تغييرات بداخلهم تدفعهم للإنحراف عن أدائهم المعهود"[27].

ويؤكد حسن رواية أن ضغوط العمل " مجموعة من التفاعلات بين الفرد وبيئته والتي تتسبب في حالة عاطفية أو وجدانية غير سارة كالتوتر والقلق"[28].

ويرى أندرو دي سيزلاقي أن ضغوط العمل ما هي إلا " تجربة ذاتية تحدث إختلالا نفسيا أو عضويا لدى الفرد و ينتج عن عوامل في البيئة الخارجية أو المنظمة التي يعمل بها الفرد "[29].

وتستخدم ضغوط العمل حسب بارون Baron" للدلالة على حالتين مختلفتين تشير فيهما الأولى إلى الظروف البيئية التي تحيط بالفرد في بيئة العمل وتسبب له الضيق والتوتر والحالة الثانية تشير إلى ردود الفعل الداخلية التي تحدث بسبب هذه المظاهر "[30].

وإعتبر كل من بيير ونيومان (Beehr, Newman) ضغوط العمل " حالة تنشأ بسبب تفاعل العوامل المتعلقة بالعمل مع خصائص العاملين تحدث تغييرا في الحالة البدنية أو النفسية للفرد وتدفعه إلى تصرف بدني أو عقلي غير معتاد"[31].

وأشار ناصر محمد العديلي بأنها " تلك التغيرات النفسية التي تحدث داخل الفرد عندما تكون متطلبات العمل التي على الفرد مواجهتها تفوق طاقاته وإماكانياته وهذا بالنسبة له يعتبر تهديدا يمارس ضغطا نفسيا عليه"[32].

في حين عرف ضغوط العمل كل من كوبر ومارسال (Cooper & Marshal) بأنها"مجموعة من العوامل البيئية و التي لها علاقة بأداء عمل معين"[33].

وبالنسبة لراشد فهي" تأثير داخلي لدى الفرد ينجم عن التفاعل بين القوى الضاغطة ومكونات الشخصية وقد يؤدي إلى إضطرابات جسمية أو نفسية أو سلوكية لديه تدفعه إلى الإنحراف عن الأداء الطبيعي أو يؤدي إلى حفزه لتحسين الأداء" [34].

أما ضغوط العمل عند عبد الرحمان بن أحمد الهيجان فهي" تجربة ذاتية للفرد تحدث نتيجة عوامل في الفرد نفسه أو البيئة التي يعمل بها بما في ذلك المنظمة حيث يترتب على هذه العوامل حدوث آثار نفسية أو نتائج جسمية أو نفسية أو سلوكية على الفرد تؤثر بدورها على أدائه للعمل مما يستلزم معالجة هذه الآثار وإدارتها بطريقة سليمة"[35].

ويقول عبد الباقي صلاح الدين محمد أن ضغوط العمل هي"عبارة عن مجموعة من المثيرات التي تتواجد في بيئة عمل الأفراد والتي ينتج عنها مجموعة ردود الأفعال التي تظهر سلوك الأفراد في العمل أو حالتهم النفسية والجسمانية، أو في أدائهم لأعمالهم نتيجة تفاعل الأفرد مع بيئة عملهم التي تحتوي على الضغوط "[36].

وذهب عقيلي إلى أن ضغط العمل " يحدث عندما تكون طبيعته وحجمه والمواقف والظروف المحيطة به فوق طاقة من يعمل به وخارج نطاق خبرته ومهارته في العمل بحيث يكون غير قادر على التكيف والتعايش مع الجوانب المتعلقة بعمله ومعالجتها كليا أو جزئيا"[37] .

ولأن ضغوط العمل تلعب دورا هاما في رسم أداء العاملين في أي منظمة فإن تحديد معالم هذا المفهوم الخاص بميدان العمل والمرتبط إرتباطا وثيقا بالمنظمة والفرد لم يجد منحاه الواحد والدقيق، نظرا لتناوله في العديد من الميادين العلمية التي

حاول الباحثين فيها كل من وجهة نظره إعطاء مفهوم لضغوط العمل، ولعل هذا هو ما رسخ التباين الواضح بين مختلف التعريفات التي أشرنا إليها، فقد أعطى البعض من الباحثين مفهوما عاما حول ضغوط العمل كما هو حال كل من دافيد يونج وزملائه وكوبر ومارسال حيث ربط يونج وزملائه ضغوط العمل لدى الفرد بعلاقته بالعمل الذي يؤديه، وإقتصروا على ذكر حدوث الإنحراف كنتيجة للضغوط التي يتعرض إليها الفرد في العمل دونما الإشارة إلى طبيعة هذا الإنحراف، وبذلك أهمل يونج وزملائه المصادر الخارجية لضغوط العمل كطرف في معادلة الضغوط، أما كوبر وماراسل فإنهم لخصوا ضغوط العمل في أهمية البيئة التي تؤثر في الأداء لدى الفرد العامل، والتي لها علاقة مباشرة بأداء العمل، مهملين بذلك باقي العوامل الأخرى التي تساهم بدرجات مختلفة في حدوث ضغوط العمل كشخصية الفرد وسيماته.

وبعض العوامل البيئية التي لها علاقة غير مباشرة بأداء العمل، وإن كان يونج وزملائه قد أكدوا على عملية التفاعل في حدوث ضغوط العمل فهو الأمر نفسه الذي ذهب إليه كل من حسن رواية وأندرو دي سيزلاقي وبير ونومان، فقد حصر حسن رواية ضغوط العمل في التفاعلات القائمة بين الفرد وبيئته مركزا على الإستجابات متناسيا أن ضغوط العمل قد تكون منبهات، كما إهتم في مفهومه بالنتائج الفردية للضغوط مهملا النتائج التنظيمية التي تهم المنظمة بالدرجة الأولى، كما أورد النتائج النفسية لضغوط العمل فقط على غرار النتائج التنظيمية والسلوكية التي لم يذكرها، والحال نفسه لأندرو دي سيزلاقي الذي ركز على الجانب النفسي والعضوي كنتيجة للضغوط، والمنظمة كمصدر وحيد لهاته الضغوط، لذا فهو لم يشر لأهمية المصادر الأخرى لضغوط العمل كالمصادر الفردية والشخصية التي تلعب دورا محوريا في حدوث ضغوط العمل.

في حين تطرق بير ونومان لضغوط العمل من منظار تفاعل العوامل الخاصة بالمنظمة مع خصائص الفرد الشخصية هذا التفاعل ينتج عنه تغيرات تطرأ على الحالة النفسية والبدنية للفرد تؤدي به لعمل غير مألوف، وبهذا تناسى بيرونومان أن ضغوط العمل يمكن أن تكون حدثا إيجابيا يشكل دافعا للعمل للفرد، وقد إتجه بعض الباحثين في تحديدهم لمفهوم ضغوط العمل إلى الإتجاه الذي تبنى مصادر الضغوط سواء التنظيمية أو الفردية، وعلى رأس هؤلاء الباحثين نجد بارون الذي ترجم ضغوط العمل في مصادرها التنظيمية والفردية ونتائجها على الفرد مهملا النتائج التنظيمية لها، حيث أنها تشير حسبه إلى الظروف البيئية وردود الفعل الداخلية فقط، كما إعتبر ناصر محمد العديلي ضغوط العمل عبارة عن تغيرات تطرأ على الجانب النفسي للفرد، من حيث أن ضغوط العمل بطبيعة الحال هي تجربة ذاتية يلامسها الفرد وتختلف من فرد لآخر حتى لو كانت درجات الضغط التي يتعرض لها هي نفسها تنتج نتيجة عوامل داخلية أو خارجية، ولها إنعكاسات نفسية جسدية وسلوكية، هذه الإنعكاسات على الفرد لا محال تؤثر على المنظمة التي يعمل بها الفرد ما أدى به إلى عدم النظر للجوانب الأخرى كالجانب الإجتماعي والجانب التنظيمي.

حيث أن الضغط يحدث حينما تكون متطلبات العمل بالنسبة للفرد أكبر من ميكانيزمات المواجهة لديه، الأمر الذي يهدد توازنه النفسي، مع العلم أن الضغوط بأنواعها المختلفة قد لا تشكل في بعض الأحيان تهديدا بقدر ما تكون حافزا و دافعا قويا للعمل لا غير، أما البعض من الباحثين فقد ركزوا على ضغوط العمل من منظار كونها إستجابة وليس منبه، ومثال ذلك ما ذهب إليه راشد حين أكد أن ضغوط العمل هي تأثير داخلي نتيجة للتفاعل الحاصل، وهي بذلك إستجابة نافيا أن تكون منبه على الرغم من أننا نعلم أن ضغوط العمل قد تكون في بعض الأحيان منبها لا إستجابة.

وقد ذكر راشد أيضا أهمية التفاعل في حدوث عملية الضغوط، التي تؤدي إلى حدوث ضغط إيجابي أو سلبي لذا فهو لم يعتبرها سلبية وهي النظرة الحديثة لضغوط العمل التي ترى أن ضغوط العمل قد تكون إيجابية أو سلبية بالنظر للعديد من التغيرات المختلفة، ولعل ما جاء به عبد الرحمان بن أحمد الهجان يعتبر في صميم الدراسة التي سنقوم بها، الذي إعتبرها تجربة ذاتية، حيث أكد على العوامل الداخلية والخارجية كمصدر من مصادر ضغوط العمل التي تؤثر على الفرد ليس من الناحية النفسية والجسمية فقط كما ذكر العديلي لكن من الناحية السلوكية أيضا وهو ما أضافه الهيجان.

أما صلاح عبد الباقي محمد فإنه في مفهومه حول ضغوط العمل تبنى الإتجاه الحديث الذي يعتبر الضغوط منبه وإستجابة، حيث ركز على المثيرات وردود الأفعال، أي أن الضغوط حسبه هي منبهات وإستجابات تؤدي إلى إنعكاسات على سلوك الأفراد و على نفسيتهم و جسمهم و أدائهم الوظيفي نتيجة للتفاعل الذي يعد شرط ضروري لإكتمال عملية الضغوط أما ماذهب إليه عقلي بأن ضغوط العمل ترتبط بما يسمى التكيف مع المواقف الضاغطة وهو ما أسماه سيلي أعراض التكيف العام، وبهذا يكون قد ركز على الضغوط السلبية كوجه واحد للضغوط نافيا أن تكون هناك ضغوط إيجابية وهو ما بينته الدراسات التي أكدت وجود نوعين من الضغوط إيجابي وسلبي كما أشرنا لذلك سابقا، وما لا يمكننا إغفاله أن مفهوم كل من ناصر محمد العديلي وعبد الباقي صلاح محمد وعبد الرحمان بن أحمد الهيجان، جاءت كحصيلة للمفاهيم السابقة ونتيجة لتراكمات الدراسات الحديثة التي تناولت ضغوط العمل.

خاتمة:

نظرا لأن مصطلح ضغوط العمل لم يتم تناوله من طرف إختصاص بعينه كما هو حال مصطلح الضغوط، فإن ذلك بقدر ما أثرى هذا المفهوم الذي تناوله العديد من الباحثين من زوايا مختلفة في مجالات الطب وعلم النفس وعلم الادارة والسلوك التنظيمي وعلم البيئة وعلم إدارة وتسيير الموارد البشرية، فإنه بالمقابل لم يوجد هناك إتفاق حول مفهوم واحد وموحد لضغوط العمل بسبب المقاربات المعرفية المختلفة، لذا سنحاول الإشارة لأهم التعاريف التي تناولت هذا المصطلح من زوايا متعددة، مع العلم أن الكثير من المدارس قد أشارت لمفهوم ضغوط العمل في سياق حديثها عن الضغط النفسي، لذا لم يتم تناوله كمصطلح لوحده بل نجد أنه قد تم تناوله على مستوى بعض الباحثين فقط الذين أسهبوا في الحديث عنه جراء الدراسات التي قاموا بها والتي كانت ذات صلة بالموضوع.

التهميش:

1. محمود سلمان العميان: السلوك التنظيمي في منظمات الأعمال، ط3، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2005، ص159.
2. Jean Benjamin Stora : Le stress, que sais-je ? Edition Dahleb 2eme Ed, Alge, 1993, P 03.
3. هارون توفيق الرشيدي: الضغوط النفسية، المكتبة الأنجلومصرية، القاهرة، مصر، 1999، ص 15.
4. Jean Benjamin Stora ,Ibid, P 04.
5. لوكيا الهاشمي، بن زروال فتيحة: الإجهاد، مخبر التطبيقات النفسية والتربوية، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة، الجزائر، 2006، ص 08.
6. جمعة سيد مصطفى: إدارة الضغوط، مركز تطوير الدراسات العليا والبحوث في العلوم الهندسية، القاهرة، مصر،2007 ص 06.
7. سمير شيخاني: الضغط النفسي، ط1، دار الفكر العربي، بيروت، لبنان، 2003، ص 151.
8. إيمان جودة، رندة اليافي: ضغوط العمل وعلاقتها بالتوجه البيروقراطي وعدم الرضا الوظيفي، مجلة جامعة دمشق، م 18، ع1، جامعة دمشق، سوريا، 2002، ص 71.
9. عمار الطيب كشرود: علم النفس الصناعي والتنظيمي الحديث، ط1، م2، منشورات قار يونس، بنغازي، ليبيا، 1995، ص303.
10. عبد الستار إبراهيم: الحكمة الضائعة، الإبداع والاضطراب النفسي والمجتمع، مطابع السياسة، الكويت، أفريل 2002، ص 49- الستار 50.
11. فاروق السيد عثمان: القلق وإدارة الضغوط النفسية، ط1، دار الفكر العربي، القاهرة، مصرن 2001، ص 96.
12. هارون توفيق الرشيدي: المرجع السابق، ص03.
13. أحمد محمد عرفي عرافي: أساليب مواجهة الضغوط وعلاقتها بتأكيد الذات لدى طلاب المرحلة الثانوية في محافظة مهد الذهب، ماجستير في الإرشاد التربوي،قسم علم النفس، كلية التربية، جامعة أم القرى، 2013، ص17.
14. إيمان جودة، رندة اليافي: المرجع السابق، ص 71-72.
15. حنان عبد الرحيم الأحمدي: ضغوط العمل لدى الأطباء، إدارة الطباعة والنشر بمعهد الإدارة العامة، الرياض، المملكة العربية السعودية ،2002، ص 31-32.
16. نفس المرجع، ص 32.
17. لوكيا الهاشمي: الضغط النفسي في العمل، مجلة أبحاث نفسية وتربوية، جامعة منتوري قسنطينة، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2002، ص 10-11.
18. Naomi Soto,Rhonda Atkinson,Gregory Smith,Coping with Stress A Special Addition to Staying Healthy: An English Learner's Guide to Health Care and Healthy Living,Florida Literacy Coalition,Florida's Adult and Family Literacy Resource Center,2010,p1
19. عبد الله الضريبي، علي نحيلي: أساليب مواجهة الضغوط النفسية المهنية وعلاقتها ببعض المتغيرات، مجلة جامعة دمشق، م26، ع4، سوريا، 2010، ص 678.
20. Gérard Lebel, inf. clinicien:GUIDE D'AUTOSOINS POUR LA GESTION DU STRESS, juin 2013, p3
21. جليلة معيزة:أحدث تقنيات الاسترخاء العالية والسفرولوجيا، دار الهدى عين مليلة، الجزائر، 2004، ص 20.
22. Kathryn Critchley:Stress Management,Exercises and techniques to manage stress and anxiety Build success in your life by goal setting, relaxation and changing thinking with NLP (Skills Training Course),Lancashire, UK,2010. p31
23. Klinic Community Health ,Stress & Stress Management,Produced by Klinic Community Health Centre January, 2010,p3
24. Evelyne josse:Le stress Quelques repères notionnels,14 avenue Fond du Diable, La Hulpe, Belgique,2007, www.resilience-psy.com,p9.
25. عبد السلام أبو قحف: محاضرات في السلوك التنظيمي، الدار الجامعية، بيروت، لبنان، 2001، ص 170 .
26. سمير شيخاني: المرجع السابق، ص 13-14.
27. David Yong et. al : A Study of job stress among university staff in Malaysia, European journal of social science ,volume 8 , number 1, 2009, P 122.
28. عبد الفتاح صالح خليفات، شرين محمد المطارنة: أثر ضغوط العمل في الأداء الوظيفي لدى مديري المدارس الأساسية الحكومية في إقليم جنوب الأردن ، مجلة جامعة دمشق، م 21، ع 1+2، دمشق، سوريا،2010، ص 603.
29. أمل بنت سلامة الشامان: مصادر ضغوط العمل التنظيمية لدى المشرفات الإداريات في مدينة الرياض في ضوء بعض المتغيرات، مجلة رسالة التربية وعلم النفس، ع 26،المملكة العربية السعودية، 2006 ، ص100.
30. متفائل بالخير: مقرر السلوك التنظيمي، ط1، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ، المملكة العربية السعودية، 2010، ص103.
31. ناصر محمد العديلي: إدارة السلوك التنظيمي، دار مرامر للنشر والتوزيع، الرياض، المملكة العربية السعودية، 1993، ص241.

32. متفائل بالخير: المرجع السابق، ص 103.
33. محمود سلمان العميان: المرجع السابق، ص 160.
34. الهيجان عبد الرحمان بن أحمد: ضغوط العمل، مطبعة معهد الإدارة العامة، الرياض، المملكة العربية السعودية، 1998، ص 53.
35. عبد الباقي صلاح الدين محمد: قضايا إدارية معاصرة، دار الجامعات المصرية، الاسكندرية، مصر،1999، ص 168.
36. موسى اللوزي، نادية الحنيطي: أثر العوامل المهنية والشخصية على الضغط الوظيفي في المستشفيات الحكومية بالأردن، مجلة دراسات العلوم الإدارية، م 30، ع 2، 2003، ص 345.

كل الحقوق محفوظة

مجلة التراث

J-ALT

2018/ Vol:8 N°01

Available online at: http://www.asjp.cerist.dz

https://www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/323

قراءة سوسيولوجية في ملامح التغير القيمي للأسرة الجزائرية

-قيمة الاختيار للزواج أنموذجا –

الأستاذة: فتيحة حفحوف طيابية، قسم علم الاجتماع ،كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة محمد لمين دباغين –الهضاب 2-سطيف. الجزائر.

مجلة التراث، العدد 29 / ديسمبر 2018، المجلد الأول، الجزء الأول

لتوثيق هذا المقال:

فتيحة حفحوف طيابية، قراءة سوسيولوجية في ملامح التغير القيمي للأسرة الجزائرية - قيمة الاختيار للزواج أنموذجا –، **مجلة التراث**، العدد 29، المجلد الأول، ديسمبر 2018.

تاريخ الإستقبال: 2017/10/21

تاريخ التحكيم: 2018/12/15

تاريخ قبول النشر: 2018/12/29

الملخص:

تفرض الأسرة الجزائرية نفسها اليوم أكثر من أي وقت مضى كموضوع للبحث والنقاش في الحقل السوسيولوجي، فكان من الواجب الاهتمام بها ودراستها ورصد ما تتعرض له من تغيرات، بغية فهم انعكاسات التغير الاجتماعي في بنائها وكذا في وظيفتها وعلاقاتها، ولعل من أهم مظاهر التغير ما يتصل بقيم الزواج، لذلك تهدف هذه الورقة البحثية إلى محاولة التعرف على أهم التغيرات التي حدثت في قيم الاختيار للزواج في المجتمع الجزائري.

الكلمات المفتاحية:

التغير الاجتماعي، القيم، التغير القيمي، الأسرة، الزواج، الاختيار للزواج.

Abstract:

The Algerian family today is imposing more than ever before as a subject for research and discussion in the sociological field. It was necessary to pay attention to it, to study it , and monitor its changes in order to understand the implications of social change in its construction, function and its relation.

This paper aims at identifying the most important changes that have occured in the selection of values in the Algerian society as a result of the changes related to the values of marriage.

Key words:

Social change, Value, Value change, Family, Marriage, Choice of marriage.

مقدمة:

لا جدال في أن العالم شهد ويشهد في نهاية الألفية الثانية وبداية الألفية الثالثة تحولات عميقة وموجات عديدة من التغير مست جميع نواحي الحياة الاجتماعية والاقتصادية والسياسية وحتى الثقافية والتربوية، سواء على مستوى المجتمع الواحد أو على مستوى العالم ككل، هذه التحولات أصبحت أكثر سرعة –من أي وقت مضى– حتى بمقاييس عصر السرعة، لدرجة أن جيلا واحدا قد يعايش عدة أنماط من التحولات الاجتماعية.

والمجتمع الجزائري ليس ببعيد عن هذه التغيرات المتسارعة، والتي انعكست على مختلف قيمه الاجتماعية والثقافية الأمر الذي نجم عنه تغيرا في قيمه الأسرية، –ذلك أن أي تغير يطرأ على المجتمع ينعكس وبصورة مباشرة على نظمه ومؤسساته– ولما كانت الأسرة إحدى هذه النظم بل أهمها فإنها تخضع للتغير أيضا، وهناك شبه إجماع بين الدارسين والمهتمين بالأسرة بأن أثار التغير تبدوا جلية وواضحة فيها على اعتبار أنها الخلية الأساسية للمجتمع، إذن فالأسرة الجزائرية اليوم وكنتيجة حتمية للتغيرات المتسارعة وموجات العولمة الجارفة عرفت تغيرا في بنيتها ووظيفتها والعلاقات التي تربط بين أعضائها، والأخطر من هذا كله هو أن التغير طال أحد أهم وظائف الأسرة ألا وهو إنتاج القيم والمحافظة عليها وتوريثها ونقلها من جيل لآخر، حيث برزت أنماط ثقافية واتجاهات وسلوكات وقيم جديدة دخيلة على عاداتنا وتقاليدنا، مع اختفاء لكثير من القيم التي كانت تميزها ولفترة طويلة مما يوحي بوجود صراع قيميا داخل الأسرة الجزائرية.

وباعتبار الزواج أساس بناء الأسرة وأهم حدث لدى الأسرة الجزائرية تأثر هو الآخر بالتغيرات التي عرفتها، حيث عرف تغيرا ملحوظا في عادات الاحتفال به وكذا السن المناسب للزواج وأهم شيء هو التغير الحاصل في قيم اختيار الشريك على اعتبار أنها الخطوة الأولى والأساسية للزواج والتي يترتب عليها نجاحه واستقراره.

وعلى اعتبار أن الاختيار للزواج لا يتحدد برغبات الفرد المعني بالزواج فقط بل يشمل أيضا معايير وعادات وقيم المجتمع العام، فإننا في هذه الورقة التي بين أيدينا نسعى إلى إبراز ورصد أهم مظاهر التغير التي حدثت في قيم الاختيار للزواج في الأسرة الجزائرية.

أولا –قراءة في مفاهيم الدراسة: سنحاول تسليط الضوء على عدد من المفاهيم الواردة في المقالة وبشكل مختصر:

1–التغير الاجتماعي:

التغير من السمات التي لزمت الإنسانية بل من السنن المسلم بها، ويعني التغير في اللغة هو التحول والتبدل، وهو الاختلاف بين حالتين –حالة قديمة وحالة جديدة–، وحينما تضاف كلمة اجتماعي :"والذي يشير إلى أي سلوك أو اتجاه يتأثر بالخبرة الحاضرة أو الماضية لسلوك أشخاص آخرين أو السلوك الذي يتجه نحو الآخرين"[1] فإن المعنى يشير إلى التغير الذي يحدث داخل المجتمع –عناصره، نظمه، عملياته والعلاقات بين عناصره –، كما ويعرف بأنه "كل تغير

يطرأ على البناء الاجتماعي في الوظائف والقيم والأدوار الاجتماعية خلال فترة زمنية محددة، وقد يكون هذا التغير ايجابيا أي تقدميا، وقد يكون سلبيا أي تخلفا"[2]. فالتغير الاجتماعي على ذلك هو التحول في-الأبنية أو النظم أو العلاقات-الاجتماعية، بمعنى أنه يشير إلى جميع التحولات الجزئية أو الكلية التي تطرأ على البناء الاجتماعي والثقافي لمجتمع من المجتمعات، من خلال سلسلة متصلة من العمليات المستمرة عبر الزمن والتي يكون لها نتائجها على هذا البناء الاجتماعي وللتغير الاجتماعي مصدرين هما: المصدر الداخلي والذي ينبع من داخل النسق الاجتماعي وإطار المجتمع نفسه، كما وقد يكون المصدر خارجيا حيث يتأتى من خارج المجتمع.

2-القيم:values:

إذا كانت دلالة مفهوم التغير تثير العديد من الالتباسات الابستمولوجية فإن مفهوم القيم بدوره يكتنفه نوع من عدم الوضوح، ولعله من أكثر مفاهيم العلوم الاجتماعية غموضا ذلك: لارتباطه بعدد من المفاهيم الأخرى كالاتجاهات والمعتقدات والمعايير والسلوك والعادات والدوافع والرغبات، والتي كثيرا ما يحاول استخدامها في مقام واحد، وأيضا لوقوعه على أرض مشتركة بين مجموعة من العلوم (الفلسفة، علم النفس، علم النفس الاجتماعي، الاقتصاد، علم الاجتماع...) ولقد ظل الاهتمام بالقيم من طرف علماء الاجتماع مهملا ولمدة طويلة مقارنة مع ما كان يحدث في مختلف الفروع المعرفية الأخرى وخاصة علم الاقتصاد وعلم النفس الاجتماعي، "ويفسرE.G.jundy هذا العزوف عن دراسة القيم بقوله: "كان علماء الاجتماع حتى عهد قريب يعتقدون أن دراسة موضوع القيم من شأن الفلاسفة وحدهم، ولذلك لم يعيروها أي اهتمام وتركوها للفلاسفة، وواضح أننا مصابون بفوبيا اجتماعية من ناحية القيم، سببها الأساسي اعتقادنا أن دراسة القيم لا يمكن أن تكون (علمية) بمعنى الكلمة"[3].

ولكن سرعان ما حظي مفهوم القيمة في الدراسات السوسيولوجية باهتمام كبير فإذا ما تم تفحص مدارس علم الاجتماع المبكرة فإنه سيتم الوقوف على وجود اهتمام كبير لهذا المفهوم، حتى وان بدا في كثير من الأحيان ضمنيا وليس صراحة، ولقد اختلف علماء الاجتماع كثيرا في تفسير طبيعة القيم وأسباب تغيرها وعلاقتها بالظواهر الاجتماعية الأخرى، واختلافهم كان باختلاف الأسس التي تقوم عليها مدارسهم. والذي يجدر التركيز عليه في هذا المنحى أنه رغم هذه التباينات فإن ثمة نقاط أساسية تمثل ولو هيكلا عاما يشترك فيه العلماء في دراستهم، حيث اعتبرت القيم حقائق اجتماعية، وعنصرا أساسيا ومكونا رئيسيا في تركيب البناء الاجتماعي.

وكانت أول محاولة منظمة لمعالجة ولدراسة القيم من طرف العالمين "وليم توماس" و"فلوريان زنانيكي" وذلك في كتابهما "الفلاح البولندي في أوروبا وأمريكا" والذي سعيا فيه إلى التعرف على آثار هجرة الفلاحين البولنديين على التغيرات في الأنساق الاجتماعية والثقافية والاقتصادية في المجتمع. وكشفت الدراسة عن الدور الذي تلعبه القيم كمحددات للسلوك الإنساني، وعلاقة القيم بغيرها من الظواهر والمكونات البنائية التي تؤثر فيها وتتأثر بها، والقيم

حسبهما هي: "القواعد الرسمية الظاهرة للسلوك، والتي عن طريقها تستمر الجماعة وتنظم، وتجعل أنماط الأفعال المتصلة دائمة وعامة بين أعضائها"[4].

نلحظ أنهما عرفا القيم وعالجاها في علاقتها ومقارنتها بالاتجاه (خاصة دور القيم في تحديد السلوك)، فالقيم هي موضوعات لها معنى عند أعضاء المجتمع ولكن الاتجاهات هي الخصائص الذاتية للأفراد في المجتمع نحو القيم.

وعرف بارسونز القيم: "هي تلك الجوانب من موجهات الفاعل التي تلزمه بالمحافظة على معايير معينة ومقاييس ومعايير للاختيار، حينما يكون في موقف طارئ يسمح له بالاختيار، وحينما يكون الفاعل مجبر على الاختيار فان موجهات القيمة قد تلزمه بمعايير معينة تساعده على اختياراته"[5]. فالقيم عند بارسونز تؤدي وظيفة هامة جدا في المحافظة على استقرار واستمرار البناء الاجتماعي من حيث التضامن والتماسك فهي تضفي قدرا من النظام والمعنى على سلوك الفرد ومن ثم تكبح الفوضى في المجتمع، فالفعل الاجتماعي ينطوي على توجيه قيمي ويعني ذلك أن السلوك الإنساني يجري بوحي من نسق قيمي ينظمه ويحدد جوانب فعالياته المختلفة.

أما ماكس فيبر فقد اتجه إلى جوهر علم اجتماع القيم حيث برز مفهوم القيم في عدد من الدراسات كالأخلاق البروتستانتية وروح الرأسمالية وأنماط السلطة والبيروقراطية والعقلانية والحرية والاقتصاد والسياسة والدولة وغير ذلك من موضوعات، توضح أساسا مدى اهتمام فيبر بدراسة الفعل الاجتماعي والسلوك البشري، وقد اهتم بثلاث مسائل أساسية للقيمة وهي: القيمة كموضوع لدراسة سوسيولوجية، المنهج في دراسة نسق القيم، الدراسة التجريبية للقيم"[6] والفعل الاجتماعي عند فيبر هو سلوك يقوم به الفاعل داخل نظام اجتماعي محدد فالفرد والفعل، يمثلان الوحدة الأساسية ويسعى الفاعل لإضفاء معنى ذاتي على الفعل مراعيا سلوك الآخرين وموجها بموجهات قيمية يتحدد من خلالها ما هو مرغوب فيه وما هو مرغوب عنه اجتماعيا، فالقيم هي الموجهات التي تفرض نمط أو شكل السلوك، ومهمة علم الاجتماع عند فيبر تتركز في دراسة مجموعة من القيم الأساسية التي تحدد السلوك الاجتماعي خلال مراحل معينة من التطور الاجتماعي، كما يسعى هذا العلم إلى الفهم الموضوعي للقيم الاجتماعية وتفسيرها.

واهتم دوركايم أيضا بالقيم في عدد من المواضيع نذكر مثلا حينما تناول فكرة "الضمير الجمعي" واعتبر هذا الضمير هو مصدر القيم، فالمجتمع أو الضمير الجمعي كما يعبر عنه هو المشرع الوحيد للقيم لأنه موحدها وحافظها، "ويعني هذا أن القيمة التي تتضمن الإلزام والقابلية للرغبة فيها والتي يجب أن يكون لها شيء من الموضوعية حتى يمكننا التطلع إليها، لا يوجد لها مصدر إلا المجتمع، فالمجتمع حسب ما يتصوره هو الذي يفرضها وهو الذي نتطلع إليه عندما نتعلق بها إذ انه ذات قيمية تعبر عن نفسها في الوعي الفردي من جهة وموضوع قيمي يمنح الأفراد مثلا أعلى يطمحون إليه من جهة أخرى"[7]. فالقيمة في رأيه لا تكون موضوعية وعامة إلا إذا اعتبرناها في ذاتها "قيمة جمعية" وهي لا تتصف بالاستقلالية لأن المجتمع الذي نعيش فيه هو الذي يجعلها تظهر لنا.

ولأن أية دراسة جادة لموضوع القيم لابد وأن تتبنى تعريفا واضحا ومحددا، فإن هذه الدراسة تنطلق من اعتبار القيم: هي مجموعة من المبادئ والمعتقدات التي تتسم بقدر من الاستمرار النسبي تتجسد مظاهرها في اتجاهات الأفراد وأنماط سلوكهم وتعبيراتهم واختياراتهم بين البدائل المختلفة وتعتبر موجهات للأفراد تنظم علاقاتهم في المجتمع.

3-التغير القيمي:

"مفهوم التغير القيمي من المفاهيم الاجتماعية التي يكتنفها الكثير من الغموض والتعقيد فقد يضيق البعض استخدام المفهوم ليقتصر على بعض التغيرات في العادات والتقاليد أو التغيرات المتتابعة والسريعة في الطرائق الشعبية وقد يوسع البعض من استخدام المفهوم ليحتوي كل التحولات السريعة في القيم الثقافية للمجتمع"[8] والتغير القيمي يشير إلى مجموع التغيرات التي قد تطرأ على منظومة القيم الاجتماعية سواء في تسلسل القيم داخل النسق القيمي أو تغير مضمون القيمة وتوجهاتها فنجد أن القيمة ترتفع أو تنخفض وقد تتبادل المراتب فيما بينها، وذلك بفعل عوامل مختلفة قد تكون اجتماعية أو ثقافية أو اقتصادية أو حتى طبيعية، وقد تكون وتيرة التغير سريعة أو بطيئة، عميقة أو سطحية.

وبناءا على ما سبق نفترض أن قيم الأسرة الجزائرية عرضة للتغير (أكيد هناك ثوابت تتميز بطابع الاستمرار غير أن المبدأ العام هو مبدأ التغير)، فقد عرفت الأسرة الجزائرية جملة من التغيرات شملت: البناء والوظيفة والعلاقات الاجتماعية، ومن الصعوبة بمكان خاصة من الناحية المنهجية أن نقدم في هذه الورقة جل التحولات والتغيرات التي طالت قيم الأسرة الجزائرية، لكن حسبنا أن نشير إلى أهم القيم التي نعتقد أنها تغيرت وبصورة كبيرة، وقد تم التركيز على قيمة الاختيار للزواج كنموذج.

4-الأسرة:

من الصعوبة بمكان إيجاد تعريف موحد للأسرة وذلك لاعتبارات عدة منها تأثير التطور التاريخي عليها، وكذا تأثير التخصص المعرفي وحتى التطورات الحديثة التي نجم عنها أشكال مختلفة صنفت على أنها شكل من أشكال الأسرة.

عرفها بيرجس ولوك بأنها: "جماعة من الأفراد يربطهم الزواج والدم أو التبني، يؤلفون بيتا واحدا ويتفاعلون سويا ولكل دوره المحدد كزوج أو زوجة، أب وأم، أخ وأخت مكونين ثقافة مشتركة"[9].

ويعرفها بارسونز :"بأنها نسق اجتماعي لأنها هي التي تربط البناء الاجتماعي بالشخصية، فالقيم والأدوار عناصر اجتماعية تنظم العلاقات داخل البناء وتؤكد هذه العناصر علاقة التداخل والتفاعل بين الشخصية والبناء الاجتماعي"[10].

فالأسرة هي مؤسسة اجتماعية تتكون عادة من الأب والأم والأبناء أو بدون أبناء تربطهم قرابة دموية، وتقوم الأسرة بعدة وظائف كالإشباع الجنسي والحفاظ على الجنس البشري والتربية والتوجيه والضبط الاجتماعي والمحافظة على ثقافة وقيم المجتمع.

5-الزواج:

إذا ما حاولنا تقديم تعريف دقيق للزواج فانه سيتعذر علينا ذلك وهذا بسبب اختلاف نظرة الباحثين حوله، سواء بحسب المجتمع الذي ينتمون إليه أو العصر الذي عاشوا فيه، وحتى في القرآن الكريم لم يرد مصطلح الزواج ولا مرة بل تم

تعويضه بـ –النكاح والاستمتاع – فلا يوجد بذلك تعريف واحد بل هناك العديد من التعريفات:

"هو العلاقة الجنسية التي تقع بين شخصين مختلفين في الجنس يشرعها ويبرر وجودها المجتمع، وتستمر فترة طويلة من الزمن يستطيع خلالها الشخصان المتزوجان البالغان إنجاب الأطفال وتربيتهم تربية اجتماعية وأخلاقية ودينية يقرها المجتمع ويعترف بوجودها وأهميتها"[11]، ويعرفه وستر مارك:بأنه"اتحاد الرجل والمرأة اتحادا يعترف به المجتمع عن طريق حفل خاص"[12] وعرف في قانون الأسرة الجزائري –المادة 4-:"الزواج عقد يتم بين الرجل والمرأة على الوجه الشرعي من أهدافه

تكوين أسرة أساسها المودة والرحمة والتعاون وإحصان الزوجين والمحافظة على الأنساب".

من خلال التعاريف السابقة للزواج يمكن الوصول بأنه: علاقة تجمع بين رجل وامرأة في إطار قانوني وشرعي واجتماعي، يحمل معنى استمرار الأسرة والمحافظة على النوع البشري واستقرار العلاقات الاجتماعية، وحفظ المجتمع من الانحلال الخلقي.

6-الاختيار للزواج:

"إن الاختيار للزواج هو عملية اتخاذ قرار وهذا ما يوقع الإنسان في الحيرة إذ يسائل نفسه دائما على أي الأسس يختار وأي العوامل يغلبها على الأخرى عند الاختيار وقديما قالوا –من خيرك حيرك –"[14] وهو كذلك" سلوك اجتماعي لا يتحدد فقط برغبات الشخص بل وفق معايير المجتمع "[15] فالاختيار للزواج سلوك اجتماعي يهدف إلى تحقيق رغبات نابعة عن حاجات أساسية لدى الفرد، وعادة ما يختلف هذا السلوك باختلاف ثقافة المجتمع، فما يرتضيه مجتمع كبداية للزواج قد يرفضه مجتمع آخر.

ثانيا: الزواج – ضرورة بيولوجية واجتماعية–:

كانت الأسرة ولا تزال محل اهتمام الكثير من الباحثين في مختلف التخصصات الاجتماعية والإنسانية وذلك لأهميتها البالغة، فهي أكثر الظواهر الاجتماعية عمومية وانتشارا، وهي نسق اجتماعي رئيسي للمجتمع وصورة مصغرة عنه، وهي من أهم النظم في المجتمع كما أنها أساس استقرار الحياة الاجتماعية، والأسرة ليست أساس وجود المجتمع فحسب بل هي المصدر الرئيسي للأخلاق ولضبط السلوك، فهي الإطار الذي يتلقى فيه الفرد أولى دروس الحياة

الاجتماعية، ففيها يتم تحويل الفرد من كائن فطري بيولوجي إلى كائن اجتماعي، فلا يقتصر دور الأسرة إذن على الوظيفة البيولوجية فحسب بل يمتد ليشمل الجانب الاجتماعي من خلال ما يعرف بوظيفة التنشئة الاجتماعية.

وإذا ما كانت الأسرة بهذه الأهمية فإن الزواج هو أصل الأسرة، به تتكون وتحافظ على استقرارها واستمرارها، وبذلك يأخذ الزواج نفس الأهمية إن لم نقل أكثر، "والزواج ليس مجرد متعة بقدر ما هو أداء لدور طبيعي في بناء المجتمع "[16] فهو نظام اجتماعي متعارف عليه في جميع المجتمعات وعبر مختلف الحقبات التاريخية، بل هو من أهم النظم الاجتماعية وأعظمها شأنا في حياة الأفراد والمجتمعات، يهدف للمحافظة على النوع البشري من خلال عملية الإنجاب، وحفظ المجتمع من الفساد والانحلال الخلقي فهو عفاف للنفس باعتباره وسيلة مشروعة للإشباع الجنسي، كما ويعمل على تقوية العلاقات الاجتماعية بين أفراد المجتمع لخلقه أواصر القرابة والتعارف عبر المصاهرة، فهو يضمن للمجتمع تماسكه وتضامنه، فأساس استمرار المجتمع هو الأسرة وأساس تماسك واستمرار الأسرة هو الزواج.

"ويرى كل من أليس وهاربر أن اغلب الأفراد يسعون إلى الزواج من اجل تحقيق هدفين أساسيين لا ثالث لهما هما: الإشباع الجنسي المنتظم والرفقة الطيبة لكي يتوفر لهم الأمن والاستقرار في نطاق الأسرة الصغيرة التي تجمع كل زوجين في ظلها"[17] بينما يرى بومان "أن الناس يتزوجون لعديد من الأسباب مجتمعة أو لسبب واحد وأكثر ويمكن أن نجمل تلك الأسباب فيما يلي: الحب، الأمان الاقتصادي، الرغبة في حياة المنزل والأولاد، الأمان العاطفي، تحقيق رغبة الوالدين، الهرب من الوحدة، المشاركة، الهرب من أوضاع غير مرغوب فيها في منزل الأسرة، إغراء المال، وجود الصحبة والصداقة، الحماية، تحقيق مركز اجتماعي معين، المغامرة"[18].

وعرف الزواج عبر التاريخ أشكالا مختلفة وصورا متعددة ففي الثقافات القديمة كان يتم عن طريق الشراء أو التبادل أو التعاقد أو ملك اليمين أو حتى بالقوة –السبي–، وقسم فريدريك انجلز الزواج تاريخيا إلى ثلاث أقسام :[19]

الزواج الجماعي: الذي رافق مرحلة التوحش التي مر بها المجتمع البشري.

الزواج الثنائي: الذي رافق المرحلة البربرية التي مر بها المجتمع البشري.

الزواج الأحادي: الذي رافق مرحلة المدنية خصوصا المرحلة الإقطاعية والمرحلة الرأسمالية.

وعلى العموم فإن شكل الزواج متعلق بعملية الاختيار الزواجي، وهي أول خطوة في الزواج وهذا يعني أن المعروض كثير وعلى الفرد أن ينتقي ويختار، ويشبه الكثير من علماء الاجتماع هذه العملية بعملية يحكمها نسق السوق بكل متغيراته الاجتماعية والثقافية والاقتصادية بحيث تلعب المفاضلة دورا فعالا فيه، و بعبارة موجزة إن الاختيار للزواج سلوك اجتماعي يتضمن عملية الانتقاء من بين المعروض وأن أساس الانتقاء يتأثر إلى حد بعيد بأنماط الثقافة السائدة.

ويتحكم في هذه العملية مبدأين أساسيين وهذا في جميع الأنماط الثقافية المختلفة وهي:[20]

مجال الاختيار: ويتحدد بعاملين هما: العدد ودائرة الاختيار :من داخل الجماعة أو خارجها.

أسلوب الاختيار: الأسلوب الوالدي أو الذاتي.

ووفقا لهذين المبدأين عرفت المجتمعات الإنسانية أشكالا متنوعة من الزواج يمكن إجمالها كالتالي:

أ: حسب معيار التعدد: نجد: *الزواج الأحادي أو المونوجامية *الزواج التعددي أو البوليجامية *زواج المجموعة.[21]

ب: حسب أسلوب الاختيار: ويكون شكل الزواج إما بالاختيار الفردي الذاتي، أو من خلال الاختيار الوالدي.

ج: حسب معيار الاختيار: ويكون شكل الزواج إما داخليا أي من داخل الجماعة التي ينتسب لها الفرد، وإما خارجيا من خارج الجماعة التي ينتسب لها الفرد.

ومما لا شك فيه أن لكل مجتمع طرق وأساليب وقواعد في اختيار الشريك تنطلق أساسا من طبيعة واقعه الاجتماعي والثقافي، فلنا أن نتساءل ما هي هذه القواعد والأساليب في الأسرة الجزائرية التقليدية؟ وما هي التغيرات التي طرأت عليها في ظل التحولات الاجتماعية والثقافية التي عرفها المجتمع الجزائري؟.

ثالثا: الأسرة الجزائرية والتغير في النظام الزواجي

إن التغير الاجتماعي ظاهرة عامة وملازمة لجميع المجتمعات، والنسق الأسري لا يستثنى من هذه القاعدة، فنتيجة للتغيرات الاجتماعية والاقتصادية والثقافية التي شهدتها المجتمعات نتيجة التحضر والتصنيع والهجرة...الخ، عرفت الأسرة تغيرات وتحولات رئيسية في بنائها وفي وظائفها، فالتغير الأسري هو ذلك الاختلاف الذي يطرأ على أدوار ووظائف أفراد الأسرة وكذلك الاختلاف الحاصل في تركيبتها وبنائها، وعادة ما يكون هناك إشكال في تقييم أثر التغيرات في بنية ووظائف الأسرة، فلا ريب أن أنماط التغير تتباين وأن أثار التغير لن تكون واحدة في جميع المجتمعات، ولكن إن لم يكن هناك توحد فإن الأمر لا يمنع من تجاهل حدوثها، وعادة ما يكون هناك أيضا إشكال في إبراز العوامل الأساسية المفسرة للتغير الأسري، فجل الكتابات السوسيولوجية المعاصرة تؤكد أن إبراز عامل واحد واعتباره عامل مستقل في عملية التغير غير صحيح وغير مجدي ذلك لأن هناك عوامل كثيرة ومتعددة تدفع بعملية التغير الأسري.

وعرف المجتمع الجزائري عدة تحولات بفعل عوامل التحديث والتصنيع والنزوح الريفي والانتشار السريع لتقنيات الإعلام والاتصال والانفتاح الثقافي وانتشار التعليم وخروج المرأة للعمل والنمو الديموغرافي...الخ، أحدثت تغيرات قيمية واسعة النطاق على البناء الاجتماعي، وكانت الأسرة أشد المتأثرين بذلك، فعرفت تحولا بنائيا ووظيفيا وعلائقيا وتعرض نسقها القيمي إلى عدة تغيرات، فقدت بعضا من قيمها الأصيلة وهمشت بعض من قيمها التقليدية وظهرت للعيان قيم أخرى دخيلة أو هجينة، الأمر الذي جعل من الأسرة الجزائرية تعيش في حالة من الصراع ومن الازدواجية بين ما هو تقليدي وما هو عصري، وثمة صعوبة في الإحاطة بجميع مظاهر التغير الاجتماعي التي ظهرت على الأسرة الجزائرية كما ولا يمكن حصرها في فترة زمنية واحدة، غير أن ما هو مؤكد أن الأسرة الجزائرية التقليدية كانت تتميز بعدة خصائص سوسيولوجية كالامتداد ويقول بيار بورديو في هذا الصدد "الأسرة الممتدة هي الخلية الاجتماعية الأساسية، وهي النموذج الذي على صورته تنتظم البنيات الاجتماعية، لا تقتصر على جماعة الأزواج وأولادهم، ولكنها تضم أيضا كل الأقارب التابعين للنسب الأبوي "[22] أما اليوم فإن الأسرة الجزائرية في مرحلة انتقالية من النظام

الأسري الممتد إلى النظام الأسري النووي وهذا انعكاس مباشر لطبيعة وشكل الزواج الحديث الذي يعرفه المجتمع الجزائري.

وقبل الخوض في إبراز أهم التغيرات التي حدثت لنظام الزواج في الجزائر علينا أن نقر أنه بالرغم من سهولة الحديث في موضوع مماثل في المواقف العادية إلا أنه صعب المنال من الناحية العلمية والأكاديمية، ذلك أنه مرتبط أشد الارتباط بالتغيرات التي طالت الأسرة الجزائرية، فهو يستلزم الغوص في دراسة هذه التغيرات وأهم العوامل التي ساعدت على ذلك [والباحث السوسيولوجي يفترض أن عوامل التغير مترابطة ومتشابكة ومتفاعلة مع بعضها البعض] ومعالجة هذا التغيرات لهو أمر شائك ويستدعي متسعا من الوقت ولا تسعنا هذه الورقة للإلمام به.

من الاختيار الداخلي إلى الاختيار الخارجي ومن الاختيار الوالدي إلى الاختيار الذاتي :لماذا وكيف ؟:

لا يزال الزواج أهم حدث في حياة الأسرة الجزائرية تقليدية كانت أو معاصرة، ولعل المثل الشعبي الشهير القائل بأن *زواج ليلة تدبا رو عام * لهو خير دليل على ذلك –وإن كان ما يعنيه هو ترتيبات العرس–إلا أن معناه الأساسي أعمق من ذلك بكثير، فمهمة الشروع فيه وإتمامه من المهام الصعبة سواء للمعني بالأمر أو للأسرة على حد سواء.

وإن أول وأهم خطوات الزواج هي عملية الاختيار الزواجي فهي تعتبر الأساس والقاعدة الرئيسية له ويتوقف عليها نجاح هذا البناء من عدمه، "والاختيار للزواج سلوك اجتماعي لا يتحدد فقط برغبات الشخص، بل وفق معايير المجتمع أيضا، سواء كانت هذه المعايير واضحة جلية كما هو الحال في التحريم والإباحة أو كانت تلك المعايير مستترة في شكل توقعات ومرغبات في أن يسير الاختيار للزواج وفق اتجاه معين"[23]فهذه العملية تقوم على مجموعة من القيم والمعايير والمحددات تختلف باختلاف الثقافات وحتى داخل الثقافة الواحدة. ولابد من الإشارة هنا إلى أن هذه العملية ليست بمعزل عن التغيرات الاجتماعية الحاصلة، ففي المجتمع الجزائري ونتيجة للتحولات الاجتماعية والثقافية والاقتصادية والسياسية حدث تغيرا قيميا في أسلوب الاختيار الزواجي.

والملاحظ اليوم أن الزواج في المجتمع الجزائري بدأ يتخذ شكلا مغايرا عن الشكل التقليدي ويتخلى شيئا فشيئا عن قيمه وعاداته وتقاليده ويجاري هو الآخر العصرنة، فبعدما كان الزواج التقليدي يتسم بسمات تميزه وتطبعه بطابع خاص، تتجلى تلك السمات في خضوعه التام لعادات اجتماعية معينة تتضمن قيما خاصة، فمثلا في مراسيم الزفاف والتي كانت تتم مباشرة بعد الخطبة والتي لا تستمر طويلا، كانت تتميز بالبساطة وبتقديم أطباق تقليدية –تختلف باختلاف المنطقة– وكان حفل الزفاف عادة ما يتم في بيت أسرة الزوج والزوجة ويحضره القريب والبعيد بل كان أهم مناسبة للّم شمل العائلة الكبيرة، وكان الزفاف عادة يدوم سبعة أيام بلياليها، أما اليوم فحدث ولا حرج عن البذخ والترف وكثرة التباهي في الطعام والحلويات، وأصبح الزفاف يقام في الفنادق وقاعات الحفلات الخاصة ويحضره المقربون فقط الأمر الذي جعل من العلاقات القرابية تتقلص أكثر فأكثر بل وتنقطع في كثير من الأحيان.

ومن التغيرات الملحوظة أيضا على الزواج الجزائري هو ارتفاع سن الزواج سواء للذكر أو الأنثى، ففي المجتمع التقليدي كان الزواج يمارس بشكل طبيعي عند الرجل والمرأة عند بلوغهما السن المطلوبة المحددة اجتماعيا، فكان

الزواج يتم في سن مبكرة جدا خاصة في الريف نظرا "لتوفر العمل عند كل الشباب وهو العمل الزراعي الذي يدعوا بالضرورة إلى الرغبة في الزواج المبكر"[24]، وللزواج المبكر قيمة عالية، وكان سن زواج الأنثى في حدود 16-18سنة وكانت العادة في الريف أنه متى نضجت الأنثى ووصلت سن البلوغ كانت جاهزة للزواج وزواجها مبكرا ستر لها وفرصة أكبر للإنجاب، أما إذا ما ازداد سنها تقلصت فرصتها في الزواج ونقصت قيمتها وقلّ شأنها، أما عن الذكر فالمعدل العام لا يتجاوز 22سنة وفي كثير من الأحيان قد يتزوج وهو لم يؤد بعد الخدمة الوطنية فيترك زوجته مع أهله ويذهب لتأديتها.

وكانت مسؤوليات الزواج كلها ملقاة على عاتق الأسرة سواء ما تعلق بالشق المادي كتوفير المهر ومصاريف الزفاف أو ما تعلق بالشق المعنوي كالبحث عن الشريك، فلم يكن الشباب يعاني من مشكل تأخر الزواج أو حتى بما يعرف اليوم بالعزوف عن الزواج، ولكن ومع التحولات والتغيرات المتسارعة ارتفع معدل سن الزواج كثيرا خصوصا في المدن، ونظرة تحليلية لظاهرة تأخر الزواج أو العزوف عنه تقودنا إلى حصر أسبابها في جملة من النقاط نحاول تلخيصها فيما يلي:

الأسباب الاجتماعية وترتبط أساسا بغياب دور الأسرة ومعها مؤسسات التنشئة الاجتماعية في توعية الأفراد وتنشئتهم على تحمل المسؤولية وعلى فهم معنى الزواج وأهميته وأهدافه، هذا ناهيك عن ضعف الوازع الديني في غياب أساليب الوعظ والإرشاد والحث على الزواج فالزواج في الإسلام هو نصف الدين والملاحظ أن شباب اليوم ابتعد كثيرا عن قيم ديننا الحنيف وأصبح أكثر ارتباطا وتأثيرا بوسائل الإعلام والاتصال الحديثة وما تبثه من سموم فتولدت قيم ومظاهر سلوكية غريبة عن ثقافتنا-اتجاهات متصلة بالحب والجنس-كانتشار الصداقة بين الجنسين وأصبح من الممكن للشباب إقامة علاقات خارج إطار الزواج الأمر الذي انجر عنه غياب الثقة بين الجنسين فترى كل منهما يلجأ إلى الحيطة في التعامل مع الأخر جميع هذه الأمور غيرت نظرة الشباب نحو الزواج. ضف إلى هذا انتشار التعليم ومجانيته جعل من فرص الوصول إلى التعليم العالي أمر سهل المنال وللغالبية العظمى، وقراءة بسيطة لأعمار الشباب أثناء التخرج من الجامعة قد يصل إلى 21-22سنة على أقل تقدير، هذا إذا لم يتموا دراساتهم العليا (ماستر –دكتوراه)، وأصبحت الأنثى في وقتنا الحاضر أكثر إصرارا على متابعة التعليم وأكثر إصرارا أيضا على العمل الأمر الذي أدّى إلى ارتفاع متوسط سن الزواج، هذا وإن على الذكور واجب الخدمة العسكرية ثم رحلة البحث عن العمل وتوفير مبلغ كاف من المال لمستحقات المهر وتوابعه....، وبذلك قد يصل سن الزواج في حدود 30سنة.

وإذا كانت طول فترة التعليم يؤخر سن الزواج فإنه من ناحية أخرى يكوّن لدى الشباب المتعلم قيم وأفكار جديدة تتعلق بعملية الاختيار، فمن مظاهر التغير الأسري التي حدثت بفعل التعليم هو اكتساب ثقافة وقيم جديدة، فبعد فتح مجال التعليم للجنسين وإدماجهم في عملية التنمية الاقتصادية، أحدث تغير كبير في المكانة الاجتماعية سواء للرجل أو للمرأة، فبعدما كانت السلطة في يد الوالدين أو كبير العائلة استطاع المتعلمون اليوم التحرر من قيود هذه السلطة وأصبحت الأنثى بالأخص أكثر وعيا بحقوقها، فللتعليم دور أساسي في خروج المرأة للعمل مما يؤمن لها استقلالا ماديا واجتماعيا، ومن ثم تغير في توزيع الأدوار داخل الأسرة، الأمر الذي أخر كثيرا في سن الزواج بسبب

سنوات الدراسة وكذلك البحث عن منصب عمل وعن شريك ملائم وكثيرا ما ترفض المتعلمة من هو أقل منها في مستوى التعليم تعاليا عليه أو خوفا من أن يمنعها من العمل والذي لا يمكنها التنازل عنه، كما ويتجنب الشباب التقدم لفتاة متعلمة خوفا من نفس الأسباب، هذا ناهيك عن الأسباب الاقتصادية وتشمل (غلاء المعيشة، قلة الدخل الفردي، انتشار ظاهرة البطالة ولعلها أهم سبب فهي تجعل الشاب يؤجل الزواج إلى غاية الحصول على عمل مناسب، أزمة السكن وهي من أهم عوائق الزواج أيضا ذلك أنها أصبحت شرطا ضروريا فالأزواج الجدد يحبذون السكن المستقل ومع مشكل السكن الذي تعرفه بلادنا فإن الأمر قد يزداد تعقيدا، ارتفاع تكاليف العرس، المغالاة في المهور والتي تتزايد يوما بعد يوم وأصبحت تؤرق الجميع وأصبح المهر مصدر ضغط اجتماعي واقتصادي للرجل. ولكن هذا لا يعني اختفاء أو اضمحلال الزواج المبكر ففي بعض مناطق الوطن خاصة الريفية منها لا يزال قائما لحد اليوم.

هذا وإن الزواج في الماضي كان يتم بطرق تقليدية وكان أسلوب الاختيار الوالدي هو الغالب والمسيطر، فالزواج من الوظائف المهمة التي تسند للأهل أو أحد الأقارب كالعم والخال ...، عوضا عن المعني بالأمر الذي يمتثل للأمر الواقع دون مناقشة فالعادات والتقاليد المتبعة تفرض ذلك "فالفرد في المجتمعات العربية كفرد لا قيمة له إلا في العائلة فهو يعمل من أجل العائلة ويتزوج من أجل العائلة وينجب من أجلها ولهذا كانت شخصية العائلة هي التي تحدد نماذج سلوكه وتعين المسموحات والممنوعات"[25] فيجد الفرد نفسه مشدودا إلى العائلة ويصعب الابتعاد عنها أو الخروج عن طوعها، وعادة ما يتم اختيار الشريكة من جماعة القرابة أو من نفس المكانة الاجتماعية، وفي كثير من الحالات لا يرى الزوجان بعضهما إلاّ ليلة الزفاف لأن المجتمع الجزائري كان جد محافظ ويرفض الاختلاط، وفي بعض الحالات قد يجد الرجل بعد عودته من السفر أو الخدمة الوطنية زوجة تنتظره دون علمه.

وعادة ما كان الاختيار يقوم على مجموعة من الأسس المتمثلة في صفات مرغوب فيها من طرف الأم عادة، دون الأخذ بعين الاعتبار للمعني بالأمر، وكان الاختيار يقوم على المهارة والجدة في العمل، على الحسن والجمال، على القامة والوزن فكثيرا ما كانت المرأة الطويلة والمكتنزة الأكثر طلبا عند جداتنا على اعتبار أنها قادرة على الأعمال الشاقة، وكنتيجة للقيم الأسرية التي تقدس طاعة وحب الوالدين فإن الزوجين يذعنان للأمر الواقع دون نقاش هذا وإنّ الابن مطالب بالعيش تحت سقف العائلة.

ومع التغيرات الاجتماعية والثقافية تغيرت هذه القيمة أيضا وأصبح الأسلوب الغالب هو الأسلوب الشخصي أو الذاتي فالمعني بالأمر هو صاحب القرار الأول والأخير في عملية الاختيار، مما جعل هذه العملية تفقد طابعها التقليدي فالزواج أصبح رغبة فردية لا رغبة أسرية جماعية، فالشاب لم يعد يطلب من أهله اختيار شريكة حياته بل أصبح يأخذ بمشورتهم فقط ويسعى جاهدا لإقناعهم برأيه، ويتم الاختيار عادة في أماكن الدراسة خصوصا الجامعة أو أماكن العمل...، ففرص الاتصال بين الجنسين أصبحت أكثر وفرة من أي وقت مضى وفي غالب الأحيان يكون هذا الاختيار مبنيا على الحب والتفاهم بين الطرفين حيث برزت إلى السطح قيمة جديدة ألا وهي ضرورة التعارف والتواعد بين الطرفين قبل الزواج بل وقبل الخطوبة أيضا وهذا اعتقادا منهم بأنها تجنبهم المشاكل التي قد تقع في

المستقبل، كما وأصبح للفتاة الحق في اختيار شريك حياتها فبعد خروجها للدراسة ومن ثم للعمل وكذلك الاستقلالية المادية التي عرفتها أصبحت تدلي برأيها سواء بالموافقة أو الرفض وفقا لمكانتها الاجتماعية والثقافية.

وعادة ما يكون هذا الاختيار مرفقا بمعايير يحددها الطرفان كالجمال والتعليم أو الدين ...الخ وكنتيجة للظروف الاقتصادية الصعبة وانخفاض القدرة الشرائية للفرد الجزائري، أصبح الشاب يفضل الزواج من فتاة عاملة وهذا حتى تساهم معه في أعباء المنزل وقد يصل الأمر في بعض الأحيان إلى تنازل الشريكة ومساعدتها للخاطب ماديا كمساعدته في مصاريف الزواج أو حتى في توفير منزل إن كان بقدرتها ذلك وفي كثير من الحالات هي من تدفع أقساط إيجار السكن على اعتبار أن فكرة الاستقلالية في الحياة الزوجية أصبحت بمثابة شرط أساسي الزواج.

إذن فنتيجة للتحول الذي تعرفه الأسرة الجزائرية اليوم وسيادة الروح التحررية والاستقلالية المادية للأبناء أصبح نصيب الأهل ضئيلا جدا في عملية الاختيار، وفي هذه الحالة نجد أن الأهل ينقسمون إلى مؤيد ومعارض للفكرة، فالمؤيدون والمباركون لها يبررون ذلك بتخلصهم من عبء تحمل المسؤولية خاصة إذا ما كان هناك مشاكل بين الزوجين وبضرورة تحمل الطرفين المسؤولية الكاملة لعملية الاختيار، هذا ناهيك عن الأمور المادية التي أصبحت من مسؤولية الزوج، أما المعارضون للفكرة فأصبح شعارهم السائد أثناء القيام بمراسيم الخطبة بأنهم –خضرة فوق عشاء– والمعنى أن القرار هو قرار الابن ولم يكن لهم أي دخل فيه، فتراهم يحملون من البداية البغض والضغينة للزوجة .

وبفعل تغير قيمة الاختيار من الوالدي إلى الذاتي نجد أن قيمة أخرى قد تغيرت وهي مجال الاختيار فبعد أن كانت دائرة الاختيار في مجال ضيق –الداخلي أي جماعة القرابة فقط– أصبحت الدائرة أوسع –خارجيا– ذلك أن شكل الزواج السائد في المجتمع التقليدي الجزائري وإلى وقت قريب هو الزواج الداخلي والذي نقصد به زواج أبناء العمومة أو أبناء الخؤولة وعادة ما يتفق الآباء على هذا الزواج في سن مبكرة ودون علم للصغار بذلك، وينتشر هذا الشكل بصفة كبيرة في الريف ذلك أنه تسكنه الكثير من العائلات التي تربطها صلة الرحم والقرابة، فكان الزواج الغالب يتم في إطار جماعة القرابة وذو نمط داخلي –العم والخال –وقد يتجاوز ذلك إلى الأهل كما وقد يصل إلى ما يعرف بالكصة وهو زواج بالتبادل كأن يزوج الشاب أخته لأحدهم على أن يبادله هو الأخر أخته كزوجة له، وللزواج الداخلي دوافع قوية أهمها التماسك العائلي والمحافظة على النسق القرابي.

وعادة ما يرجع تفضيل زواج الأقارب للأسباب التالية:[26]

–العلم بأخلاق الفتى والفتاة .

– شعور الوالد بدرجة أعلى من الثقة والاطمئنان عندما يزوج ابنته بابن أخيه أو ابن أخته لأن ابن العم أو ابن العمة سيحافظ عليها أكثر من الغريب.

– أكثر ضمانا وتجنبا للطلاق في حالة عدم الانسجام وعند إصابة الزوجة بمرض أو عدم إنجابها فالزوج مسئولا عنها.

– وسيلة للمحافظة على الروابط الدموية.

- تركيز الثروة.

وعلى الرغم من التمسك بهذا الأسلوب في بعض المناطق إلا أن الزواج خارج دائرة القرابة أصبح أكثر انتشارا، فنظام الزواج الداخلي تقلص وبشكل كبير جدا، فقد صاحب حركة التصنيع والتحضر والنزوح الريفي تغيرات كثيرة لحقت بأفكار وقيم النظام القرابي، الأمر الذي منع الأسرة من التشعب والامتداد وأضعف شعور الأفراد بالارتباط القرابي فضعفت العلاقات القرابية وازدادت الفجوة اتساعا بين الأسرة النووية وأقاربها لدرجة أن أصبح أبناء العمومة لا يعرفون بعضهم، فتلاشى شيئا فشيئا ما كان يشيع من قيم في الأسرة الممتدة خصوصا ما تعلق بالزواج الداخلي.

وأصبح الأبناء وحتى الآباء يفضلون الزواج من خارج جماعة القرابة اعتقادا منهم بأن الزواج الخارجي أكثر نجاحا ويسمح بتجنب المشاكل التي قد تقع بين العائلتين إذا ما تعرض هذا الزواج للمشاكل أو حتى إذا ما فشل، وكذلك تجنبا للأمراض أو الإعاقات التي قد يصاب بها أبناء هذا الزواج وهذا ما أكدته الكثير من التجارب الحياتية والأبحاث الطبية، وأيضا رغبة الكثير من الشباب في توسيع نطاق العلاقات الاجتماعية وعدم حصرها في الأقارب.

خاتمة:

تأسيسا على ما سبق فان المجتمع الجزائري وكغيره من المجتمعات تعرض لعدة تغيرات وتحولات عبر فترات ومراحل تاريخية ساهمت فيها عوامل متعددة ومتفاعلة مست بالأساس تركيبته البنائية والقيمية، ولا شك في أن هذا التغير الاجتماعي وصل مداه إلى جميع مؤسسات المجتمع بما فيها الأسرة، هذه الأخيرة التي عرفت تغيرات جوهرية في بنائها ووظائفها، وثمة صعوبة في الإحاطة بجميع التغيرات الحاصلة في الأسرة الجزائرية، لكن المؤكد أن نظام الزواج في الجزائر شهد تغيرات كبيرة وبدت تأثيراتها أكثر وضوح في عملية اختيار شريك الحياة، ويمكن تلخيص أهم التغيرات في: ارتفاع سن الزواج حيث لا يتقدم الشباب اليوم إلى الزواج إلا بعد إتمام فترة الدراسة والحصول على عمل مناسب، الحرية المطلقة في اختيار الشريك المستقبلي على اعتبار أن الزواج مسألة شخصية، توسع دائرة الاختيار وتحوله من زواج داخلي إلى زواج خارجي والاتجاه نحو زميلة الدراسة أو العمل، التأكيد الكبير عل الحب والتفاهم كأساس للزواج.

ومجمل القول أن التغير الذي طرأ على الزواج في الأسرة الجزائرية هو أحد مؤشرات التغير الأسري.

الهوامش:

1-محمد عاطف غيث وآخرون: البحث العلمي الاجتماعي، دار المعرفة الجامعية، مصر،1997، ص410.

2-الدقس محمد: التغير الاجتماعي بين النظرية والتطبيق، دار مجدلاوي للنشر، عمان، الأردن، 1996، ص19.

3-فوزية ذياب: القيم والعادات الاجتماعية (مع بحث ميداني لبعض العادات الاجتماعية)، دار النهضة العربية، بيروت، لبنان، 1980، ص17.

4-محمد احمد بيومي: علم اجتماع القيم، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2002، ص80.

5-المرجع السابق: ص 108.

6-المرجع السابق: ص76.

7-الربيع ميمون: نظرية القيم في الفكر المعاصر، بين النسبية والمطلقة، الشركة الوطنية للنشر والإشهار، الجزائر، 1980، ص215.

8-محمد احمد بيومي: مرجع سابق، ص 80.

9-عبد الهادي الجوهري: معجم علم الاجتماع، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، مصر، 1998، ص17.

10-فرج محمد سعيد: البناء الاجتماعي والشخصية، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، مصر 2001، ص246.

11-ميشيل دينكن : معجم علم الاجتماع: ترجمة إحسان محمد الحسن، دار الرشيد للنشر، بغداد، العراق، 1980، ص138.

12-محمد سفوح الأخرس: ترتيب العائلة العربية ووظائفها، منشورات وزارة الثقافة والإرشاد القومي، دمشق، سوريا، دت، ص174.

13-سامية حسن الساعاتي: الاختيار للزواج والتغير الاجتماعي، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت، 1981، ط2، ص22.

14-المرجع السابق: ص27.

15-محمد السويدي: محاضرات في الثقافة والمجتمع، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1985، ص77.

16-عمر ماهر محمود:سيكولوجية العلاقات الزوجية، دار المعرفة الجامعية، ط2، مصر، 1992، ص72.

17-سامية حسن الساعاتي: مرجع سابق، ص18.

18-الحسن إحسان محمد: العائلة والقرابة والزواج، دار الطليعة للطباعة والنشر، ط2، بيروت، 1985، ص36.

19-عبد القادر القصير: الأسرة المتغيرة في مجتمع المدينة العربية، دراسة ميدانية في علم الاجتماع الحضري والأسري، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت، ط1، 1999، ص.123

20-سامية حسن الساعاتي: مرجع سابق، ص57.

21- Piere.Bordieu : Sociologie de L'Algérie. 6edition; 1980, p1.

22-سامية حسن الساعاتي: مرجع سابق، ص15.

23 –Frantz Fanon, sociologie d'une révolution ; petite collection Maspero ; paris, 1972, p100.

24-محمد عاطف غيث: القرية المتغيرة، دار المعارف، القاهرة، مصر، 1962، ص93.

25-عبد القادر القصير، مرجع سابق، ص128-129.

قائمة المراجع:

محمد احمد بيومي: علم اجتماع القيم، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2002.

محمد السويدي: محاضرات في الثقافة والمجتمع، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1985.

محمد عاطف غيث وآخرون: البحث العلمي الاجتماعي، دار المعرفة الجامعية، مصر ،1997.

محمد عاطف غيث: القرية المتغيرة، دار المعارف، القاهرة، مصر، 1962.

محمد سفوح الأخرس: ترتيب العائلة العربية ووظائفها، منشورات وزارة الثقافة والإرشاد القومي، سوريا، دت.

ميشيل دينكن: معجم علم الاجتماع، ترجمة إحسان محمد الحسن، دار الرشيد للنشر، بغداد، العراق، 1980.

الدقس محمد: التغير الاجتماعي بين النظرية والتطبيق، دار مجدلاوي للنشر، عمان، الأردن، 1996.

الحسن إحسان محمد: العائلة والقرابة والزواج، دار الطليعة للطباعة والنشر، ط2، بيروت، 1985.

الربيع ميمون: نظرية القيم في الفكر المعاصر، بين النسبية والمطلقة، الشركة الوطنية للنشر والإشهار، الجزائر، 1980.

سامية حسن الساعاتي: الاختيار للزواج والتغير الاجتماعي، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، ط2، بيروت، 1981.

عبد القادر القصير: الأسرة المتغيرة في مجتمع المدينة العربية، دراسة ميدانية في علم الاجتماع الحضري والأسري، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت، ط1، 1999.

عبد الهادي الجوهري: معجم علم الاجتماع، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، مصر، 1998.

عمر ماهر محمود: سيكولوجية العلاقات الزوجية، دار المعرفة الجامعية، ط2،مصر، 1992.

فرج محمد سعيد: البناء الاجتماعي والشخصية، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، مصر 2001، ص246.

فوزية ذياب: القيم والعادات الاجتماعية (مع بحث ميداني لبعض العادات الاجتماعية)، دار النهضة العربية، بيروت، لبنان، 1980.

المراجع باللغة الأجنبية:

Frantz Fanon, sociologie d’une révolution ; petite collection Maspero ; paris, 1972.
Piere.Bordieu : Sociologie de L’Algérie.6edition ; 1980.

كل الحقوق محفوظة

مجلة التراث

J-ALT

2018/ Vol:8 N°01

Available online at: http://www.asjp.cerist.dz

https://www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/323

فقه الموازنات وأثره في المسائل الطبية

﴿ كشف عورة المريض أثناء العلاج أنموذجا ﴾

الدكتور: المانع مجيدي، جامعة غرداية. الجزائر.

مجلة التراث، العدد 29 / ديسمبر 2018، المجلد الأول الجزء الأول

لتوثيق هذا المقال:

المانع مجيدي، فقه الموازنات وأثره في المسائل الطبية –كشف عورة المريض أثناء العلاج أنموذجًا–، **مجلة التراث**، العدد 29، المجلد الأول، ديسمبر 2018.

تاريخ الإستقبال: 2018/11/04

تاريخ التحكيم: 2018/12/15

تاريخ قبول النشر: 2018/12/29

مقدّمة:

الحمد لله ربّ العالمين، والصّلاة والسّلام على أشرف المرسلين سيّدنا محمّد، وعلى آله وصحبه أجمعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدّين وبعد:

ممَّا لا شكَّ فيه أنَّ لعلوم الشريعة المنزلة الأسمى والمكانة الأعلى في هذا الدِّين الحنيف، وإنَّ من أجلِّها منزلة وقدرا علم الفقه؛ حيث يُعتبر ثمرة العلوم الشرعية لمسايرته أحكام المسلم وملازمته في عموم مسالك حياته فيما بينه وبين ربِّه، فهو إذن بمثابة مرآة الإسلام في واقع حياة النّاس بكلّ أطيافها وظلالها، وبكلّ مكوّناتها وتعقيداتها.

والنَّاس تحتاج في كلّ عصر إلى تجديد معرفة الأحكام الفقهية للقضايا التي تطرأ ويلزم فيها اجتهاد بمعرفة الحلال والحرام قبل الإقدام، فكانت الحاجة إلى فقه الموازنات تتزايد خاصة في عصرنا الحاضر؛ لما يتميّز به من قضايا متشابكة؛ نظرًا للتطوُّر العلمي الذي يطرح مسائل معقَّدة وقضايا جديدة تختلط فيها المصالح مع المفاسد خاصة في الجانب الطبي الذي مِنْ مسائله كشف عورة المريض أثناء العلاج، فكان لزاما على المفتي العمل بفقه الموازنات باعتباره المنهجية المثلى لإزالة الإشكال ودفع التعارض بين المصالح أو المفاسد أو هما معا.

فلذا لزم تحكيم فقه الموازنات لإدراك وسطية الإسلام وسماحته دون إفراط ولا تفريط. وقد وسمت بحثي بـ: "فقه الموازنات وأثره في المسائل الطبية؛ كشف عورة المريض أثناء العلاج أنموذجًا."

وقد جاء الهيكل التنظيمي للبحث في مطلبين:

المطلب الأول: تعريف فقه الموازنات وشواهد اعتباره.

المطلب الثاني: أثر فقه الموازنات في التخدير الجراحي.

خاتمة: وفيها أهمّ النتائج.

المطلب الأول: تعريف فقه الموازنات وشواهد اعتباره

الفرع الأول: تعريف فقه الموازنات:

أولا: تعريف فقه الموازنات باعتباره مركّبًا إضافيا:

قبل إعطاء تعريف لفقه الموازنات، لا بد من تعريف لفظ (الفقه) و(الموازنات) كلٌّ على حدة ليتضح المعنى بعد ذلك ولذ يقال:

تعريف الفقه لغة:

الفقه في اللغة: العلم بالشيء، والفهم له، وغلب علم الدين لسيادته وشرفه وفضله عَلَى سائر أَنْواع العلم كما غلب النّجم عَلَى الثريا، والفقه في الأصل: الفهم، يُقال: أُوتي فلان فقها في الدين؛ أي: فَهْما فيه؛ ومنه دعوة النَّبي ﷺ لابن عبّاس رضي الله عنهما[1]: «اللَّهُمَّ فَقِّهْهُ فِي الدِّينِ»[2]؛ أي: اجعله فقيها عالما في الدين؛ أصوله وفروعه، وليس المراد به الفقه المتعَارف المختص بفروع المعاملات والخصومات[3].

تعريف الفقه اصطلاحًا:

العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية[4].

تعريف الموازنة لغة:

المتأمّل في كُتُب اللُّغة يجد أَنَّ لفظة الموازنات جمع موازنة، وهي مُفاعلة من الوزن، والواو والزاء والنون بناءٌ يدلُّ عَلَى تعديل واستقامة[5]؛ ومنه قول ربّنا جلّ وعلا: ﴿ وَأَنۢبَتۡنَا فِيهَا مِن كُلِّ شَيۡءٖ مَّوۡزُونٖ ﴾[الحِجر:19]؛ أي من كلّ شيءٍ بقَدر مقدَّر، وبحدٍّ معلوم[6].

تعريف الموازنة اصطلاحًا:

لم يورد العلماء القدامى في مدوَّناتهم -بحسب الاطلاع- تعريفًا حديًّا للموازنة، ولكن العلماؤنا المعاصرون اجتهدوا في جعْلِ تعريفٍ لها؛ ومن هذه التعريفات ما يأتي:

هو مجموعة الأُسس والمعايير التي تضبط عملية الموازنة بين المصالح المتعارضة، أو المفاسد المتعارضة، أو المفاسد المتعارضة مع المصالح، ليتبيّن بذلك أيُّ المصلحتين أرجح فتقدّم عَلَى غيرها، وأيُّ المفسدتين أعظمُ خطرا فيُقَدَّم درْؤها، كما يُعرف به الغلبة لأيّ من المصْلَحَة أو المفْسَدَة –عِنْدَ تعارضهما- ليحكم بناء عَلَى تلك الغلبة بصلاح ذلك الأمر أو فساده[7].

تعريف فقه الموازنات باعتباره لقبًا:

م يَرِد عند المتقدّمين في مدوّناتهم تعريفًا حدّيًّا لفقه الموازنات كون هذا العلم لم ينظَّر له إلَّا في الأعوام الأخيرة، ولكنّنا نجدهم يعتمدونه في مصنّفاتهم وإن لم يذكروه بتسميته الحالية، وأمَّا العلماء المعاصرون الذين كتبوا في فقه الموازنات فقد حاولوا أَنْ يُقدِّموا تعريفا لفقه الموازنات، ومن هذه التعريفات:

"مسلك اجتهادي تُوزن به المصالح والمفاسد المتعارضة للراجح الغالب عَلَى المرجوح المغلوب."[8]

وعليه يكون تعريف فقه الموازنات: العلم بالأحكام الشرعية التي تستوجب التقديم عَلَى مثيلتها في الحكم، بناء عَلَى ما تقتضيه المصْلَحَة، والواقعة المنوطة بها.

الفرع الثاني: شواهد اعتبار فقه الموازنات

أولا: شواهد اعتبار فقه الموازنات من الكتاب

قوله تعالى: ﴿قَالَ يَبْنَؤُمَّ لَا تَأْخُذْ بِلِحْيَتِى وَلَا بِرَأْسِىٓ ۖ إِنِّى خَشِيتُ أَن تَقُولَ فَرَّقْتَ بَيْنَ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ وَلَمْ تَرْقُبْ قَوْلِى﴾[طه:92].

وجه الدلالة: يتبيّن من منطوق الآية الكريمة أَنَّ هارون عليه السلام راعى بوجه من الوجوه الحفاظ عَلَى وحدة بني إسرائيل خوف الوقوع في الفرقة والاختلاف الحاصل من جرّائهما الهرج، وهَذَا يعتبر اجتهاده عليه السلام.

قال ابن عاشور: "وَهَذَا اجْتِهَادٌ مِنْهُ فِي سِيَاسَةِ الأُمَّةِ إِذْ تَعَارَضَتْ عِنْدَهُ مَصْلَحَتَانِ مَصْلَحَةُ حِفْظِ العَقِيدَةِ وَمَصْلَحَةُ حِفْظِ الجَامِعَةِ مِنَ الهَرَجِ، وَفِي أَثْنَائِهَا حِفْظُ الأَنْفُسِ وَالأَمْوَالِ وَالأُخُوَّةِ بَيْنَ الأُمَّةِ فَرَجَّحَ الثَّانِيَةَ، وَإِنَّمَا رَجَّحَهَا لِأَنَّهُ رَآهَا أَدْوَمَ، فَإِنَّ مَصْلَحَةَ حِفْظِ العَقِيدَةِ يُسْتَدْرَكُ فَوَاتُهَا الوَقْتِيُّ بِرُجُوعِ مُوسَى وَإِبْطَالِهِ عِبَادَةَ العِجْلِ حَيْثُ غَيَّوْا عُكُوفَهُمْ عَلَى العِجْلِ بِرُجُوعِ مُوسَى، بِخِلَافِ مَصْلَحَةِ حِفْظِ الأَنْفُسِ وَالأَمْوَالِ وَاجْتِمَاعِ الكَلِمَةِ إِذَا انْثَلَمَتْ عَسُرَ تَدَارُكُهَا." [9]

ولكن تقدير هارون عليه السلام للأمور جاء عَلَى خلاف تقدير موسى عليه السلام، ولذا وضّح العلَّامة ابن عاشور أي التقديرين أرجح، فأثبت أَنَّ تقدير هارون عليه السلام كان مرجوحا بدليل قوله: "وَكَانَ اجْتِهَادُهُ ذَلِكَ مَرْجُوحًا؛ لِأَنَّ حِفْظَ الأَصْلِ الأَصِيلِ لِلشَّرِيعَةِ أَهَمُّ مِنْ حِفْظِ الأُصُولِ المُتَفَرِّعَةِ عَلَيْهِ، لِأَنَّ مَصْلَحَةَ صَلَاحِ الِاعْتِقَادِ هِيَ أُمُّ المَصَالِحِ الَّتِي بِهَا صَلَاحُ الِاجْتِمَاعِ."[10]

ثانيا: شواهد اعتبار فقه الموازنات من السنّة:

روى ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لاَ تُسَافِرِ المَرْأَةُ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ، وَلاَ يَدْخُلُ عَلَيْهَا رَجُلٌ إِلَّا وَمَعَهَا مَحْرَمٌ»، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَخْرُجَ فِي جَيْشِ كَذَا وَكَذَا، وَامْرَأَتِي تُرِيدُ الحَجَّ، فَقَالَ: «اخْرُجْ مَعَهَا.»[11]

وجه الدلالة: يرشدنا الحديث الشّريف إلى أَنَّ المرأة إذا أرادت السفر عموما وجب عليها مرافقة محرم، وكذا لَا بُدَّ أَنْ لا يدخل عليها أجنبي إلا ومعها محرم، لكي لا تحصل الخلوة المحرّمة شرعا، وأكَّد كذلك عَلَى السّفر الخاص بالحجّ لَا بُدَّ من محرم حتى وإِنْ كان الزوج خارجا للجهاد في سبيل الله، يترك الجهاد ويرافق زوجه للحج.

قال النّووي معلّقا عَلَى هَذَا الحديث: "فيه تقديم الأهم من الأمور المتعارضة؛ لأَنَّه لما تعارض سفره في الغزو وفي الحج معها، رجح الحج معها؛ لأَنَّ الغزو يقوم غيره في مقامه عنه بخلاف الحج، وَالله أعلم."[12]

والموازنة اقتضت ترك المجاهد لجهاده وإِنْ كان فيه مَصْلَحَة، ومرافقة زوجه للحج الذي فيه كذلك مَصْلَحَة، لأَنَّ الجهاد قد ينوب أحدهم عنه، بخلاف الحج الذي هو قاصر عليه في هاته الحالة.

ثالثًا: شواهد اعتبار فقه الموازنات من الإجماع:

بالتتبُّع والاستقراء، تجد سلف هاته الأمّة قد استوعبوا نظريا وعملوا تطبيقيا بفقه الموازنات، وأجمعوا عَلَى مشروعيته قولا وفعلا، فإذا كانت الأدلّة الشرعية أكّدت في مواضع كثيرة عَلَى مبدأ الموازنة بين المصالح أو المفاسد أو المصالح والمفاسد، فلا يمكن بأي حال من الأحوال إلى أَنْ يكون الإجماع قائما عَلَى ذلك؛ تلميحا أو تصريحا؛ لأَنَّ صحابة النّبي ﷺ وسلف الأمّة من الصالحين ﷺ أجمعين إِنَّما نهلوا من الوحيين القرآن والسنّة، فإجماعهم مبني عَلَى تكاتف الأدلة الشرعية ونتاج العقل السوي.

ومن ذلك جمع الصحابة للقرآن الكريم، ثُمَّ تدوين المصاحف، وبعد ذلك جمع النّاس عَلَى مصحف واحد؛ كلُّ ذلك أُجْرِيَ دفعا لمفسدة اختلاف النّاس في الكتاب وتفرّقهم وتنازعهم، وتمَّ الأمر دون إِنْكارا من أحد[13].

رابعًا: شواهد اعتبار فقه الموازنات من المعقول:

إِنَّ ملكة العقل الفطرية ودلائل البصيرة الثاقبة تقضي بشرعية ومدى فاعلية العمل بفقه الموازنات، وقد بيّن العلماء أَنَّ مصالح الدنيا ومفاسدها معروفة بالعقل وفي معظم الشرائع، فمشروعية فقه الموازنات ثابتة عقلا، بعد ثبوتها نصًّا وإجماعا، حيث إِنَّ العقل السليم يقضي بضرورة العمل بهَذَا النوع من الفقه، إذ إِنَّه من كمال الفطرة التي فطر الله النّاس عليها، ولعلّ ما قاله الإمام العز بن عبد السّلام في هَذَا الباب أبلغ في هَذَا المقال، حيث قال: "اعْلَمْ أَنَّ تَقْدِيمَ الأَصْلَحِ فَالأَصْلَحِ وَدَرْءَ الأَفْسَدِ فَالأَفْسَدِ مَرْكُوزٌ فِي طَبَائِعِ العِبَادِ نَظَرًا لَهُمْ مِنْ رَبِّ الأَرْبَابِ...."[14]

المطلب الثاني: أثر فقه الموازنات في كشف عورة المريض أثناء العلاج

تُعدُّ حاسَّة البصر إحدى أبواب القلب، وأعمر الطرق إليه، وعملها أكثر أعمال الجوارح وقوعًا وتكرارًا ما عدا التنفّس، وقد تقرّر الشروع بطلب النّظر بها في مواطنَ كثيرة إمّا على جهة الوجوب، وإمّا على جهة النّدب، وتقرّر الشرع أيضا بالنّهي عن النّظر بها، وإيجاب غضّها أو النّدب إليه في مواطن كثيرة، وإباحته والعفو عنه في مواطنَ كثيرة[15].

وغضُّ البصر ليس من التروك المقصودة في نفْسها، التي تتضمَّن معاني مقصودة كالصَّوم الذي يفيد كسر النَّفس، وكفُّها عن دواعي شهواتها، بل إنَّما يكون غضُّ البصر طاعةً، من حيث هو ترك معصية. وإذا عَزَّ منظورٌ إليه، حرم الشرع النّظر إليه أو كرهه، كالكوز الذي به، تارك لشرب الخمر أو للزنى مثلًا، ليس باعتباره أنه كان أو يكون طاعة، بل باعتبار كونه تركًا للمعصية[16].

الفرع الأول: صورة المسألة

أولا– تعريف العورة لغة واصطلاحا:

إذا كان الحكم على الشيء فرع عن تصوّره، فإنّ الحكم على كشف عورة المريض أثناء العلاج يقتضي تحديد مفهوم العورة من النّاحية اللّغوية والاصطلاحية، وهي كالآتي:

تعريف العورة لغة:

تطلق العورة في اللّغة على عدّة معان منها: الخلل، والسوءة، والشيء المستقبح، وكلّ ما يحرم كشفه، وأصل العورة في اللغة من العار، وقيل إنّ أصلها من العور: وهو النَّقص والعيب، وسميّت بذلك لقبح ظهورها، ولما يسبّبه كشفها من إلحاق المذمّة والعار بكاشفها[17].

وَالْمَرْأَةُ عَوْرَةٌ لِتَوَقُّعِ الْفَسَادِ مِنْ رُؤْيَتِهَا أَوْ سَمَاعِ كَلَامِهَا، لَا مِنْ الْعَوَرِ بِمَعْنَى الْقُبْحِ لِعَدَمِ تَحَقُّقِهِ فِي الْجَمِيلَةِ مِنْ النِّسَاءِ لِمَيْلِ النُّفُوسِ إلَيْهَا[18].

وهذا الكلام غير دقيق؛ لأنَّ هذا الفساد المتوقّع، يتوقّع إذا كانت الرؤية أو السّماع أو الكلام المسموع على خلاف المشروع[19].

جاء في لسان العرب: العورة كل خلل يتخوف منه من ثغر أو حرب، والعورة: كلُّ مَكْمَن للستر، وعورة الرجل والمرأة: سوأتهما، والجمع عورات، بالتسكين؛ وهي كلُّ مَا يُسْتَحْيا مِنْهُ إِذَا ظهَر[20].

تعريف العورة اصطلاحا:

هو ما يجب ستره من الجسد من أعين من لا يجوز النّظر إليه[21].

هي ما يحرم كشفه من الجسم، أو ما يجب ستره وعدم إظهاره للأجانب[22].

قال المقري: "كلُّ ما حذّرت العوايد عموما، أو غلبة من كشفه من الإنسان لعموم النّاس، أو غالبهم في عموم الأحوال، أو غالبها، فهو عورة، فإن اختلفت كثيرًا اختلف النّاس."[23]

ثانيا– أقوال العلماء في كشف عورة المريض أثناء العلاج:

ذهب جمهور الفقهاء رحمهم الله تعالى إلى أنّ كشف العورة وما يتبعها من النّظر واللّمس إنّما يجوز في حالة الضرورة[24]إذا ترتّب على ترك الشخص المريض هلاك نفس أو عضوٍ، وتارة يكون حاجيا يلحق الشخص المريض في تركه مشقّة وعنت، حتّى ولو كان النّاظر من جنس المنظور إليه، وفي كلا الحالتين هو معذور شرعا، ولكن يقتصر فيه النّاظر على القدر الذي تسدّ به الحاجة دون زيادة عليه، وعلى الوقت المحتاج إليه دون زيادة.

وعلى هذا قرار مجلس مجمع الفقه الإسلامي التّابع لمنظّمة المؤتمر الإسلامي في دورة مؤتمره الثّامن ببندر سيري باجوان في بروناي دار السّلام[25]، وقرار مجلس المجمع الفقهي الإسلامي التّابع لرابطة العالم الإسلامي بمكّة المكرّمة في دورته الرابعة عشرة[26]، وفتوى اللّجنة الدّائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السّعودية[27].

وهذه أقوال العلماء في مسألة النّظر وكشف العورة أثناء العلاج:

بعض نصوص فقهاء الحنفية:

في بدائع الصّنائع: "أَلَا تَرَى أَنَّ الْقَابِلَةَ، وَالطَّبِيبَ يَنْظُرَانِ إلَى الْفَرْجِ، وَيَمَسُّ الطَّبِيبُ عِنْدَ الْحَاجَةِ إلَيْهِ بِغَيْرِ شَهْوَةٍ."[28]

وفي شرح فتح القدير: "...فَإِنَّ الطَّبِيبَ وَالْقَابِلَةَ يَحِلُّ لَهُمَا النَّظَرُ وَالْمُبَاشَرَةُ."[29]

بعض نصوص فقهاء المالكية:

في التمهيد: "...وَقَدْ رَخَّصُوا أَنْ يُدَاوِيَ الرِّجَالُ عِنْدَ الِاضْطِرَارِ النِّسَاءَ عَلَى سَبِيلِ السُّتْرَةِ وَالِاحْتِيَاطِ."[30]

وفي الثّمر الداني: "...ومثل الشاهد الطبيب والجرائحي وإليه أشار بقوله: "أو شبهه" أي شبه العذر من شهادة فيجوز للطبيب والجرائحي النظر إلى موضع العلة وإن كانت في العورة لكن يبقر الثوب قبالة العلة وينظر إليها لأنه إذا لم يبقر الثوب لربما تعدى نظره إلى غير موضع العلة."[31]

بعض نصوص فقهاء الشّافعية:

في المهذّب: "ويجوز للطبيب أن ينظر إلى الفرج للمداواة؛ لأنه موضع ضرورة فجاز له النظر إلى الفرج كالنظر في حال الختان."[32]

وفي مغني المحتاج: "وَاعْلَمْ أَنَّ مَا تَقَدَّمَ مِنْ حُرْمَةِ النَّظَرِ وَالْمَسِّ هُوَ حَيْثُ لَا حَاجَةَ إلَيْهِمَا. وَأَمَّا عِنْدَ الْحَاجَةِ فَالنَّظَرُ وَالْمَسُّ مُبَاحَانِ لِفَصْدٍ وَحِجَامَةٍ وَعِلَاجٍ وَلَوْ فِي فَرْجٍ لِلْحَاجَةِ الْمُلْجِئَةِ إلَى ذَلِكَ؛ لِأَنَّ فِي التَّحْرِيمِ حِينَئِذٍ حَرَجًا، فَلِلرَّجُلِ مُدَاوَاةُ الْمَرْأَةِ وَعَكْسُهُ."[33]

بعض نصوص فقهاء الحنابلة:

في الكافي: "ويجوز للطبيب النظر إلى ما تدعو الحاجة إلى مداواته، من بدنها حتى الفرج؛ لأنّه موضع ضرورة، فأشبه الحاجة إلى الختان."[34]

وفي المبدع في شرح المقنع: "وَلِلطَّبِيبِ النَّظَرُ إلَى مَا تَدْعُو الْحَاجَةُ إلَى نَظَرِهِ وَلَمْسِهِ حَتَّى دَاخِلِ الْفَرْجِ."[35]

بعض نصوص الفقهاء المعاصرين:

في كتاب الحجاب: "قد يكون هناك من الأحايين ما يستدعي النّظر إلى امرأة أجنبية؛ كأن ينظر الطبيب إلى مريضة، أو ينظر القاضي إلى امرأة تحضر بين يديه...ففي كلّ هذه الحالات يجوز النّظر إلى عورة المرأة فضلا عن وجهها."[36]

في كتاب القواعد الفقهية وتطبيقاتها الفقهية: "يجوز كشف الطبيب عورات الأشخاص إذا توقفت عليه مداواتهم."[37]

وقد جعل العلماء رحمهم الله تعالى ضوابط وشروطًا لكشف عورة المريض من أجل التداوي:

ألَّا تتمَّ مطالبة المرأة بكشف عورتها إلا إذا تعذّر وجود الوسائل التي يمكن بواسطتها تحقيق مهمّة الفحص أو العلاج بدون كشف العورة[38].

أَنْ تُوجَدَ حَاجَةٌ مَاسَّةٌ لِلْعِلاَجِ وَنَحْوِهِ كَمَرَضٍ أَوْ خِتَان أو فَصْد أو حِجَامَة أو الْقِيَامُ عَلَى خِدْمَةِ مَرِيضٍ وَمَنْ فِي مَعْنَاهُ كَأَقْطَعِ الْيَدَيْنِ، أو إنقاذ إنسان من غرق أو حرق أو هدم، فجاز النَّظَرُ إلَى الْمُضْطَرِّ فِي حُدُودِ الضَّرُورَةِ.

أَنْ يَكُونَ النَّظَرُ بِقَدْرِ الضَّرُورَةِ أَوِ الْحَاجَةِ، وَلِذَلِكَ اشْتَرَطُوا فِي نَظَرِ الطَّبِيبِ أَنْ لاَ يَعْدُوَ مَوَاضِعَ الْمَرَضِ وَمَا يَلْزَمُ لِمَعْرِفَتِهِ، وَالْخَاتِنُ لاَ يَنْظُرُ إِلاَّ إِلَى مَوْضِعِ الْخِتَانِ، وَفِي الْقُفْنَةِ لاَ يُنْظَرُ إِلاَّ إِلَى مَوْضِعِ الْحَقْنِ، فلاَ يَحِل النَّظَرُ إِلاَّ إِلَى الْمَوَاضِعِ اللاَّزِمَةِ لِهَذَا الْغَرَضِ[39].

عِنْدَ اخْتِلاَفِ الْجِنْسِ يُشْتَرَطُ لإِبَاحَةِ النَّظَرِ لِلْعِلاَجِ أَنْ لاَ تَكُونَ خَلْوَةً بَيْنَ الرَّجُل وَالْمَرْأَةِ؛ لأَنَّ الْحَاجَةَ تُسَوِّغُ النَّظَرَ، وَلاَ تُسَوِّغُ الْخَلْوَةَ، فَتَبْقَى مُحَرَّمَةً، إِلاَّ إِذَا تَعَذَّرَ وُجُودُ مَانِعٍ لِلْخَلْوَةِ مِنْ مَحْرَمٍ أَوْ زَوْجٍ أَوْ خِيفَ الْهَلاَكُ قَبْل حُضُورِهِ.

أَنْ لاَ يَكُونَ الْمُعَالِجُ ذِمِّيًّا إِذَا وُجِدَ مُسْلِمٌ يَقُومُ مَقَامَهُ، وبعضهم ذَهَبُوا إِلَى تَقْدِيمِ الْمُجَانِسِ لِلْمَرِيضِ فِي النَّظَرِ لِلْعِلاَجِ، وَإِنْ كَانَ كَافِرًا، عَلَى غَيْرِ الْمُجَانِسِ وَإِنْ كَانَ مُسْلِمًا[40].

أن يكون الطبيب أمينًا غير متّهم في دينه وخُلُقه عند القيام بمعالجة المرأة الأجنبية عنه، فلا يعدل إلى غير الأمين مع وجود الأمين، ويكفي في هذا حمل النّاس على ظواهرهم.

أن يأمن الطبيب الافتتان بالمرأة التي يقوم بمعالجتها[41].

الفرع الثاني: المصالح المتوقّعة من كشف عورة المريض أثناء العلاج

إنّ المتتبّع للدّراسات والبحوث التي اتخذت موضوع كشف عورة المريض أثناء العلاج محلّ نقاش يرى تركيز القائلين بجواز كشف عورة المريض أثناء العلاج بناءً على النّفع الذي سيعود على الإنسان، وكذا تحقيق مقاصد استُنْبِط بعضها من خلال النّظر والتمعّن، وممّا ذُكر من المصالح والإيجابيات ما يلي:

- طلب الاستشفاء:

لما كان المرض يفسد الصحّة ويضعفها كان رسول الله ﷺ يحرص على رقية نفسه، ويتعوّذ من ألوان المرض العديدة، من ذلك قوله: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ البَرَصِ، وَالجُنُونِ، وَالجُذَامِ، وَمِنْ سَيِّئِ الْأَسْقَامِ.»[42].

من ذلك تتجلّى حكمة التّداوي إدراكًا للصحّة والعافية؛ حتّى يبقى الإنسان يتقلّب على بساطة السّلامة والعافية، ويتمتّع بطمأنينة القلب بعيدًا عن مشغلة وسواس المرض، وكما هو مقرّر شرعًا أنّ المحافظة على النّفس من مقاصد الشّريعة التي تتعلّق بقمّة ضرورات الحياة، وفي إطار تلك المحافظة، طلب الشّارع من الإنسان أن يدفع عن نفسه غوائل الأمراض، ويعالج بدنه من كافّة العلل التي تمثّل عليه خطرًا، وتسبّب له ألما[43].

الفرع الثالث: المفاسد المتوقّعة من كشف عورة المريض أثناء العلاج

إنّ المتتبّع للدّراسات والبحوث التي اتخذت موضوع كشف عورة المريض أثناء العلاج محلّ نقاش يرى أنّ بعض العلماء ذهبوا إلى القول بحرمة كشف عورة المريض أثناء العلاج بناءً على مفاسد استُنْبِط بعضها من خلال النّظر والتمعّن في المقاصد الضرورية، ومن المفاسد التي ذُكرت ما يلي:

-كشف العورة:

إنّ من جملة ما شرعة الله تعالى لعباده في سبيل الحفظ على الأعراض من التّدنيس، والأنساب من الاختلاط، ومنع الرّذيلة من الانتشار، والأُسَر-ومن ثَمَّ المجتمعات- من التفكّك: الأمر بحفظ العورات، وهو أمر عام للرّجال والنّساء جميعًا، بين أفراد الجنس الواحد، وبين كلّ جنس وآخر، وهو في الثّاني أشدّ حرمة من الأوّل[44].

- الخلوة المحرّمة:

قد يختلي الأطباء والممرّضون بالمرضى، وهم في غرفة العمليات، وبخاصّة أثناء التخدير، وكذلك الخلوة بالمرضى المعاقين عقليًا، أو العاجزين جنسيًا، أو المرضى المنوَّمين في غُرَفِ العناية المركّزة؛ لأنّ هؤلاء المرضى يكونون في حالة من التخدير أو العجز لا يستطيعون معها حفظ عوراتهم عن الانكشاف، وقد يستغلّ بعض ضعاف النّفوس حالة هؤلاء فيتحرّشون بهم جنسيًا؛ بكشف عوراتهم أو مسّها، أو الاعتداء الجنسي الفعلي عليهم[45].

-كشف أسرار المريض:

إنّ من المعاصي والآثام ما لم تندب الشريعة الإسلامية إلى كشفه، ولا هتك ستر صاحبه، وذلك كأن يرتكب الإنسان معصية مرةّ أو مرّات متعدّدة، ويكون في إقدامه على فعل المعصية متسترًا عن أعين النّاس، متخوّفًا من أن يطّلع عليه أحد، ومتندِّمًا على ما وقع منه من مخالفة لأمر الله تعالى، فإذا اطّلع الطبيب من مريضه على شيء من ذلك، فإن الأوْلى والأفضل أن يُسبِل عليه ثوب الستر[46].

فقد يغفل الطبيب أو يكون من ضعيفي الإيمان فيفضح المريض ويكشف للنّاس عن كلّ شيء رآه من عورة وغيرها، جاعلًا المريضَ محلّ شاهد في حلّه وترحاله، شرط أن لا يكون ممّا يجب أن تدعو الضرورة لكشفه.

الفرع الرابع: الحكم الشرعي في هذه المسألة بالاستناد إلى نتيجة الموازنة

بعد التعرُّف على مصالح كشف عورة المريض أثناء العلاج ومفاسدها، ومكمن اجتماع الحلال والحرام في تلك الصورة التي تتدافع المصالح المشروعة مع المفاسد الممنوعة، وبِعرض بعضها على بعض، يترجّح قول جمهور العلماء والفقهاء والباحثين والهيئات والمرجعيات الفقهية والطبيّة القائلين بالجواز ضمن الشروط والضوابط المحدّدة بناءً على ما يلي:

- أصل اعتبار المآل:

إنّ كشف عورة المريض أثناء العلاج يُعدُّ من باب الرّخصة، التي حقيقتها ترجع إلى اعتبار المآل في تحصيل المصالح أو درء المفاسد على الخصوص، حيث كان الدليل العام يقتضي منع ذلك؛ لأنّا لو بقينا مع أصل الدليل العام، لأدَّى إلى رفع ما اقتضاه ذلك الدليل من المصلحة، فكان من الواجب رعي ذلك المآل إلى أقصاه[47].

- الموازنة بين المصالح والمفاسد:

أعطى العز بن عبد السّلام أمثلة للأفعال المشتملة على المصالح والمفاسد مع رجحان مصالحها على مفاسدها، حيث أورد مثالًا اجتمعت فيه مصلحة التدّاوي ومفسدة كشف العورة والنّظر إليها فقال: "كَشْفُ الْعَوْرَاتِ وَالنَّظَرُ إِلَيْهَا مَفْسَدَتَانِ مُحَرَّمَتَانِ عَلَى النَّاظِرِ وَالْمَنْظُورِ إِلَيْهِ، لِمَا فِي ذَلِكَ مِنْ هَتْكِ الْأَسْتَارِ، وَيَجُوزَانِ لِمَا يَتَضَمَّنَانِهِ مِنْ مَصْلَحَةِ الْخِتَانِ أَوْ الْمُدَاوَاةِ...."[48]

- الموازنة بين الضروري والحاجي:

يعتبر كشف الطبيب الأجنبي على عورة المرأة الأجنبية مبني على تعارض مصلحة ضرورية؛ وهي حفظ النّفس، مع مصلحة ستر العورة؛ وهي مصلحة حاجية، والأصل تقديم المصالح الضرورية على المصالح الحاجية، ممّا يشهد على سماحة الشّريعة ورعايتها لمصالح النّاس وحاجاتهم[49].

- استصحاب القواعد الفقهية:

قاعدتي: "الضَّرُورَاتُ تُبِيحُ الْمَحْظُورَاتِ."[50] و"الحَاجَةُ تَنْزِلُ مَنْزِلَةَ الضَّرُورَةِ عَامَّةً كَانَتْ أَوْ خَاصَّةً."[51]:

إنّ كشف العورة من أجل الفحص الطّبي يستثنى بدلالة القواعد الفقهية المتقدّمة، فتارة يكون الفحص ضروريًا يترتّب على تركه هلاك نفس أو عضو، وتارة يكون حاجيًا يلحق المكلّف في تركه مشقّة وعنت، وفي كلتا الحالتين هو معذور شرعًا[52].

قاعدة: "مَا أُبِيحَ لِلضَّرُورَةِ يُقَدَّرُ بِقَدْرِهَا."[53]

إذا تعيّن على الطّبيب معالجة امرأة مريضة، أو العكس، فإنّه يجوز له النّظر إلى موضع المرض بقدر الضّرورة والحاجة إلى التّطبيب، وكذا الحكم بالنّسبة للمريض من الرّجال[54].

إذًا فكشف العورة ابتداءً لا يجوز إلا على شخص من الجنس نفسه وبالقدر المطلوب، وإذا تعذّر هذا جاز كشف العورة على شخص من الجنس الآخر وبالقدر المطلوب، وإنّ الكشف هنا كان من دافع الضّرورة والعلاج[55].

قاعدة: "مَا حُرِّمَ سَدًّا لِلذَّرِيعَةِ أُبِيحَ لِلْمَصْلَحَةِ الرَّاجِحَةِ."[56]

من المعلوم أنّ ما منع سدًّا للذريعة أبيح للمصلحة الراجحة، فقد رفع الله الحرج عن المرأة حيث احتاجت إلى كشف وجهها، وكذا رفع الحرج عن الرجل إذا طرأت حاجة إلى النّظر إليه[57].

وآراء فقهاء المسلمين في القديم والحديث على هذا الرّأي، ولهم منذ مئات السّنين أحكام تُعَدُّ بمقاييس عصرنا غاية في الاستنارة، وسعة في الأفق، وتفهّم روح الشّريعة ونصوصها، جامعين في ذلك ما بين العاطفة الإسلامية والعقل الرّصين[58].

ولذلك اقتضت حكمة التّشريع التّيسير على النّاس، وعدم تطبيق الأحكام العامّة في بعض الأحوال الاستثنائية، رفْعًا للضّرر، ودفْعًا للمشقّة.

الخاتمة:

بعد الإطلالة الخفيفة على موضوع فقه الموازنات وأثره في المسائل الطبية؛ كشف عورة المريض أثناء العلاج أنموذجًا، يمكن أن نخلص إلى نتائج من أهمّها:

أنّ العلماء لم يعطوا تعريفًا لفقه الموازنات، وإنّما أعطوا تصوّرات بناء على أقوال الفقهاء السابقين الذين طرقوا باب المصلحة.

تثبتت أدلّة اعتبار فقه الموازنات بالوحيين والمعقول.

أثبت فقه الموازنات قوّته في رأب الصدّع الواقع في تباين أقوال العلماء.

يجوز كشف عورة المريض أثناء العلاج، إذ يُعتبر هذا الكشف استثناءً من أصل على أنّ تكون ضرورة الكشف مقدّرة بحدٍّ دون أن تتجاوزه.

وصلّى الله وسلّم على سيدنا محمّد وعلى آله وصحبه أجمعين، والحمد لله ربِّ العالمين.

الحواشي:

(1) ينظر: ابن منظور، لسان العرب، مادة: فقه، (3450/5).

(2) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الوضوء، باب: وضع الماء عِنْدَ الخلاء، حديث رقم: 143، (41/1).

(3) علي القاري، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، (303/11).

(4) الزركشي، البحر المحيط، (21/1).

(5) ينظر: ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، مادة: وزن، (107/6).

(6) الطبري، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، (34/14).

(7) عبد المجيد محمد السُّوسَوة، فقه الموازنات في الشريعة الإسلامية، ص13.

(8) قطب الريسوني، إنخرام فقه الموازنات: أسبابه، ومآلاته، وسبل علاجه (بحث)، (234/1).

(9) ابن عاشور، تفسير التحرير والتنوير، (293/16).

(10) المصدر نفسه، (293/16).

(11) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: جزاء الصيد، باب: حج النّساء، حديث رقم: 1862، (19/3).

(12) النّووي، صحيح مسلم بشرح النووي، (110/9).

(13) الشاطبي، الموافقات، (41/3).

(14) عبد العزيز بن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، (7/1).

(15) ابن القطّان، إحكام النّظر في أحكام النّظر بحاسّة البصر، ص85.

(16) المرجع نفسه، ص103.

(17) ينظر: الراغب الأصفهاني، المفردات في غريب القرآن، مادة: عور، ص352؛ والفيروزآبادي، القاموس المحيط، مادة: العور، (96/2)؛ والفيروزآبادي، بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز، (111/4).

(18) الصاوي، بلغة السالك لأقرب المسالك، (189/1).

(19) عبد الكريم زيدان، المفصّل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية، (143/3).

(20) ينظر: ابن منظور، لسان العرب، مادة: عور، (3167/35).

(21) عمرو عبد المنعم سليم، أحكام العورات للنّساء، ص7.

(22) أحمد محمّد كنعان، الموسوعة الطبية الفقهية، ص745.

(23) المقري، القواعد، (417/2).

(24) المقصود بالضرورة هنا بالنّسبة للطبيب، بحيث لا يمكنه العلاج دون الاطلاع على العورة.

(25) ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع8، ق85، (412/3).

(26) هم: 1- عبد العزيز بن عبد الله بن باز. 2- وأحمد محمّد علي. 3- وعبد الرّحمن حمزة المرزوقي. 4- ومحمّد بن جبير. 5- بكر بن عبد الله أبو زيد. 6- وأحمد فهمي أبو سنّة. 7- وعبد الله بن عبد الرحمن البسّام. 8- ومصطفى أحمد الزرقا. 9- وصالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان. 10- ومحمّد بن عبد الله السّبيل. 11- ومحمّد سالم عدود. 12- ويوسف القرضاوي. 13- ومبروك مسعود العوادي. 14- ومحمّد الحبيب بن الخوجة. 15- وأحمد محمّد المقري. (ينظر: قرارات المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرّمة، ص306، 307).

(27) هم: 16- عبد العزيز بن عبد الله بن باز. 17- وبكر بن عبد الله أبو زيد. 18- وصالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان. 19- وعبد الله بن غديان. 20- وعبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ. (ينظر: فتاوى اللّجنة الدّائمة للبحوث العلمية والإفتاء، 429/24).

(28) الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، (182/3).

(29) ابن الهمام، شرح فتح القدير، (290/6).

(30) ابن عبد البر، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، (280/5).

(31) صالح الآبي، الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني، ص554.

(32) الشيرازي، المهذب في فقه الإمام الشافعي، (425/2).

(33) الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، (215/4).

(34) ابن قدامة، الكافي في فقه الإمام أحمد، (5/3).

(35) ابن مفلح، المبدع في شرح المقنع، (87/6).

(36) أبو الأعلى المودودي، الحجاب، ص283.

(37) محمّد الزحيلي، القواعد الفقهية وتطبيقاتها الفقهية في المذاهب الأربعة، (277/1).

(38) باحمد ارفيس، مراحل الحمل والتصرّفات الطبيّة في الجنين بين الشريعة الإسلامية والطب المعاصر، ص497.

(39) ينظر: الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، (215/4)؛ والرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، (195/6-201)؛ ونخبة من العلماء، الموسوعة الفقهية، (366/40-368).

(40) ينظر: الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، (215/4)؛ والرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، (197/6)؛ ونخبة من العلماء، الموسوعة الفقهية، (368/40، 369).

(41) ينظر: الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، (216/4)؛ وعبد الفتّاح محمود إدريس، قضايا طبية من منظور إسلامي: بحث فقهي مقارن، ص22.

(42) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب: الصّلاة، باب: في الاستعاذة، حديث رقم: 1554، (93/2). قال عنه الألباني: إسناده صحيح على شرط مسلم. (ينظر: الألباني، صحيح سنن أبي داود، 277/5).

(43) صالح كمال صالح أبو طه، التّداوي بالمحرّمات: دراسة فقهية مقارنة، ص32، 33.

(44) عمرو عبد المنعم سليم، أحكام العورات للنّساء، ص8.

(45) مركز التميّز البحثي في فقه القضايا المعاصرة، الموسوعة الميسّرة في فقه القضايا المعاصرة (القضايا المعاصرة في الفقه الطبي)، ص510.

(46) ينظر: قيس بن محمّد آل الشيخ مبارك، التّداوي والمسؤولية الطبية في الشريعة الإسلامية، ص248.

(47) ينظر: الشّاطبي، الموافقات، (195/5).

(48) عبد العزيز بن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، (115/1).

(49) مساعد بن قاسم الفالح، أحكام العورة والنّظر بدليل النصّ والنّظر، ص344.

(50) ينظر: السبكي، الأشباه والنّظائر، (45/1)؛ وابن نجيم، الأشباه والنّظائر على مذهب أبي حنيفة، ص73.

(51) ينظر: السيوطي، الأشباه والنّظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، ص88.

(52) ينظر: محمد بن محمد المختار الشنقيطي، أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها، ص224.

(53) السيوطي، الأشباه والنّظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، ص84.

(54) ينظر: يحيى سعيدي، التقعيد الفقهي وأثره في الاجتهاد المعاصر: المعاملات المالية والمسائل الطبية المعاصرة أنموذجًا، ص342.

(55) زياد أحمد سلامة، أطفال الأنابيب بين العلم والشريعة، ص52.

(56) ابن القيم، أَعْلَامُ الموقعين عن رب العالمين، (108/2).

(57) علي محيي الدّين القره داغي وعلي يوسف المحمدي، فقه القضايا الطبية المعاصرة، ص526.

(58) حسان حتحوت، أحكام وضوابط العورات في الطب الإسلامي، ص2.

قائمة المصادر والمراجع:

*القرآن الكريم: برواية حفص عن عاصم

*الكتب:

1. ابن القطان: علي بن محمد بن عبد الملك ت628هـ، إِحْكَامُ النَّظَرِ فِي أَحْكَامِ النَّظَرِ بِحَاسَّةِ البَصَرِ، تحقيق: إدريس الصمدي. ط:1؛ دمشق: دار القلم، 1433هـ/2012م.
2. ابن القيم: محمد بن أبي بكر ت751هـ، أَعلام الموقِّعين عن ربِّ العالمين، رتّبه وضبطه وخرّج آياته: محمد عبد السَّلام إبراهيم. لا.ط؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1417هـ/1996م.
3. ابن الهمام: محمد بن عبد الواحد ت861هـ، شرح فتح القدير، علّق عليه وخرّج آياته وأحاديثه: عبد الرزاق غالب المهدي. ط:1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1424هـ/2003م.
4. ابن عبد البر: يوسف بن عبد الله ت463هـ، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي وعبد الكبير البكري. لا.ط؛ المغرب: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، 1387هـ/1967م.
5. ابن مفلح: إبراهيم بن محمّد ت884هـ، المبدع في شرح المقنع، تحقيق: محمّد حسن محمّد حسن إسماعيل. ط:1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1418هـ/1997م.
6. ابن نجيم: زين الدين بن إبراهيم ت970هـ، الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة، وضع حواشيه وخرّج أحاديثه: زكريا عميرات. ط:1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1419هـ/1999م.
7. الآبي: صالح عبد السّميع ت1335هـ، الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني. لا.ط؛ لا.م: لا.ن، د.ت.
8. إدريس: عبد الفتّاح محمود، حكم قضايا طبية من منظور إسلامي: بحث فقهي مقارن. ط:1؛ لا.م: لا.ن، 1414هـ/1993م.
9. ارفيس: باحمد، مراحل الحمل والتصرّفات الطبيّة في الجنين بين الشريعة الإسلامية والطب المعاصر. ط:2؛ الجزائر: editions، 2005م.
10. الإفريقي: محمد بن مكرم المعروف بابن منظور ت711هـ، لسان العرب، تحقيق: عبد الله علي الكبير وآخرون. ط:1؛ القاهرة: دار المعارف، د.ت.
11. الألباني: محمد ناصر الدين ت1420هـ، صحيح سنن أبي داود. ط:1؛ الرياض: مكتبة المعارف، 1419هـ/1998م.
12. أمانة المجمع الفقهي الإسلامي: قرارات المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرّمة. ط:2؛ مكة المكرّمة: رابطة العالم الإسلامي، د.ت.
13. البخاري: محمد بن إسماعيل ت256هـ، الجامع الصحيح (صحيح البخاري)، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر. ط:1؛ بيروت: دار طوق النجاة، 1422هـ.
14. التونسي: محمد الطاهر ابن عاشور ت1393هـ، تفسير التحرير والتنوير. لا.ط؛ تونس: الدار التونسية للنَّشر، 1984م.
15. حتحوت: حسان، أحكام وضوابط العورات في الطب الإسلامي. لا.ط؛ لا.م: لا.ن، د.ت.

16. الراغب الأصفهاني: الحسين بن محمد ت502هـ، المفردات في غريب القرآن، تحقيق: محمد سيد كيلاني. لا.ط؛ لا.م: لا.ن، د.ت.

17. الرملي: محمّد بن أحمد ت1004هـ، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج. ط:3؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1424هـ/2003م.

18. الريسوني: قطب، إنخرام فقه الموازنات، أسبابه، ومآلاته، وسبل علاجه، ضمن بحوث مؤتمر فقه الموازنات ودوره في الحياة المعاصرة، جامعة أمّ القرى، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، مكّة المكرّمة، من 27-29 شوال 1434هـ.

19. الزحيلي: محمد مصطفى، القواعد الفقهية وتطبيقاتها الفقهية في المذاهب الأربعة. ط:3؛ دمشق: دار الفكر، 1430هـ/2009م.

20. الزركشي: محمد بن بهادر ت794هـ، البحر المحيط، تحقيق: عبد القادر عبد الله العاني وآخرون. ط:2؛ الغردقة: دار الصفوة، 1413هـ/1992م.

21. زيدان: عبد الكريم ت2014م.، المفصّل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية. ط:1؛ بيروت: مؤسسة الرسالة، 1413هـ/1993م.

22. السبكي: عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي ت771هـ، الأشباه والنّظائر، تحقيق: علي محمد معوّض وعادل أحمد عبد الموجود. ط:1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1411هـ/1991م.

23. السجستاني: سليمان بن الأشعث المعروف بأبي داود ت275، سنن أبي داود، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد. لا.ط؛ بيروت: المكتبة العصرية، د.ت.

24. سعيدي: يحيى، التقعيد الفقهي وأثره في الاجتهاد المعاصر: المعاملات المالية والمسائل الطبية المعاصرة أنموذجًا. ط:1؛ بيروت: دار ابن حزم، 1431هـ/2010م.

25. سلامة: زياد أحمد، أطفال الأنابيب بين العلم والشريعة. ط:1؛ لبنان: دار البيارق؛ والدار العربية للعلوم، 1417هـ/1996م.

26. السلمي: عبد العزيز بن عبد السّلام ت660هـ، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، راجعه وعلّق عليه: طه عبد الرؤوف سعد. لا.ط؛ القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية، 1414هـ/1991م.

27. سليم: عمرو عبد المنعم، أحكام العورات للنّساء. ط:1؛ جدّة: مكتبة السّوادي، 1417هـ.

28. السّوسوة: عبد المجيد محمد، فقه الموازنات في الشريعة الإسلامية. ط:1؛ دبي: دار القلم، 1425هـ/2004م.

29. السيوطي: عبد الرحمن بن أبي بكر ت911هـ، الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية. ط:1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1403هـ/1983م.

30. الشاطبي: إبراهيم بن موسى ت790هـ، الموافقات، ضبط نصّه وقدّم له وعلّق عليه وخرّج أحاديثه: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان. ط:1؛ السعودية: دار ابن عفان، 1417هـ/1997م.

31. الشربيني: محمّد بن محمّد ت977هـ، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، تحقيق: علي محمّد معوض وعادل أحمد عبد الموجود. لا.ط؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1421هـ/2000م.

32. الشنقيطي: محمد بن محمد المختار، أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها. ط:2؛ جدَّة: مكتبة الصحابة، 1415هـ/1994م.

33. الشيرازي: إبراهيم بن علي ت476هـ، المهذب في فقه الإمام الشافعي، ط:1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1416هـ/1995م.

34. صالح: صالح كمال أبو طه، التّداوي بالمحرّمات: دراسة فقهية مقارنة، رسالة ماجستير، غير مطبوعة، إشراف: سلمان نصر أحمد الداية، كلية الشّريعة والقانون بالجامعة الإسلامية بغزة، 1428هـ/2007م.

35. الصّاوي: أحمد بن محمّد ت1241هـ، بلغة السّلك لأقرب المسالك، ضبطه وصحّحه: محمّد عبد السّلام شاهين. ط:1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1415هـ/1995م.

36. الطبري: محمد بن جرير ت310هـ، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات العربية والإسلامية بدار هجر. ط:1؛ الجيزة: دار هجر، 1422هـ/2001م.

37. الفالح: مساعد بن قاسم، أحكام العورة والنّظر بدليل النصّ والنّظر. ط:1؛ الرياض: مكتبة المعارف، 1413هـ/1993م.

38. الفيروزآبادي: محمد بن يعقوب ت817هـ، القاموس المحيط. نسخة مصورة عن ط:3 للمطبعة الأميرية؛ لا.م: الهيئة المصرية العامّة للكتاب، 1400هـ/1980م.

39. الفيروزآبادي: محمد بن يعقوب ت817هـ، بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز، تحقيق: محمد علي النجار وعبد الحليم الطحاوي. ط:3؛ القاهرة: المجلس الأعلى للشئون الإسلامية؛ لجنة إحياء التراث الإسلامي، من 1393هـ/1973م إلى 1416هـ/1996م.

40. القاري: علي بن سلطان محمد ت1014هـ، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، تحقيق: جمال عيْتاني. ط:1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1422هـ/2001م.

41. القره داغي: علي محيي الدّين وعلي يوسف المحمدي، فقه القضايا الطبية المعاصرة. ط:2؛ بيروت: دار البشائر، 1427هـ/2006م.

42. الكاساني: أبو بكر بن مسعود ت587هـ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. ط:2؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1406هـ/1986م.

43. كنعان: أحمد محمّد، الموسوعة الطبية الفقهية، ط:1؛ الأردن: دار النّفائس، 1420هـ/2000م.

44. اللّجنة الدّائمة للبحوث العلمية والإفتاء: فتاوى اللّجنة الدّائمة للبحوث العلمية والإفتاء، جمع وترتيب: أحمد بن عبد الرزاق الدّويش. ط:1؛ الرياض: دار المؤيد، 1424هـ.

45. مبارك: قيس بن محمّد آل الشيخ، التّداوي والمسؤولية الطبية في الشريعة الإسلامية. ط:3؛ سوريا: دار الفارابي، 1427هـ/2006م.

46. مركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة: الموسوعة الميسّرة في فقه القضايا المعاصرة (القضايا المعاصرة في الفقه الطبي). ط:1؛ الرياض: جامعة محمد بن سعود الإسلامية، 1436هـ/2014م.

47. المقدسي: عبد الله بن أحمد بن قدامة ت620هـ، الكافي في فقه الإمام أحمد، حقّقه وعلّق عليه: محمّد فارس ومسعد عبد الحميد السّعدني. ط:1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1414هـ/1994م.

48. المقري: محمد بن محمد بن أحمد ت758هـ، القواعد، تحقيق ودراسة: أحمد بن عبد الله بن حميد. لا.ط؛ مكة المكرمة: مركز إحياء التراث الإسلامي، د.ت.

49. المودودي: أبو الأعلى ت1399هـ، الحجاب، تعريب: محمد كاظم السباق. ط:2؛ دمشق: دار الفكر، 1384هـ/1964م.

50. نخبة من العلماء، الموسوعة الفقهية، إشراف ونشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة الكويت. ط:2؛ الكويت: ذات السّلاسل، 1404هـ/1983م.

51. النووي: يحيى بن شرف ت676هـ، صحيح مسلم بشرح النّووي. ط:1؛ لا.م: المطبعة المصرية بالأزهر، 1347هـ/1929م.

كل الحقوق محفوظة

مجلة التراث

J-ALT

2018/ Vol:8 N°01

Available online at: http://www.asjp.cerist.dz

https://www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/323

مدونة النشاطات الاقتصادية الخاضعة للقيد في السجل التجاري آلية لإدارة الأنشطة التجارية

بن حميدوش نورالدين، كلية الحقوق والعلوم السياسية، مخبر الدراسات والبحوث في قانون الأسرة والتنمية الإدارية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة. الجزائر.

مجلة التراث، العدد 29 / ديسمبر 2018، المجلد الأول، الجزء الأول

لتوثيق هذا المقال:

بن حميدوش نورالدين ، مدونة النشاطات الاقتصادية الخاضعة للقيد في السجل التجاري آلية لإدارة الأنشطة التجارية ، **مجلة التراث**، العدد 29، المجلد الأول، ديسمبر 2018.

تاريخ الإستقبال: 2018/01/26

تاريخ التحكيم: 2018/12/16

تاريخ قبول النشر: 2018/12/29

الملخص:

يهدف هذا البحث إلى تسليط الضوء على مدونة النشاطات الاقتصادية الخاضعة للقيد في السجل التجاري، الصادرة بموجب المرسوم 39/97 بتاريخ 18 فيفري 1997 والمعدلة مرات عديدة ، والتي تودي جملة من الوظائف الهامة وعلى مستويات مختلفة ، وتكشف بوضوح اتجاه الإصلاحات الاقتصادية التي تنتهجها الجزائر، بحيث وضعت الأسس التصورية والمنهجية لتسيير وتطوير النشاطات التجارية والاقتصادية وبالتالي الخضوع إلزاميا لمحتوى ما ورد فيها من أجل القيد في السجل التجاري، وممارسة النشاط .

الكلمات المفتاحية:

النشاطات الاقتصادية ، السجل التجاري ، المدونة ، الأنشطة التجارية .

Abstract:

The purpose of this paper is to highlight the Code of Economic Activities of the Commercial Register, issued by Decree No. 97/39 of 18 February 1997, which has been amended several times and which contains a number of important functions at different levels. It clearly reveals the direction of Algeria's economic reforms. The conceptual and methodological bases have been laid for the conduct and development of commercial and economic activities and thus subject to complying with the content contained therein for registration in the Commercial Register and the exercise of activity.

Keywords:

Economic Activities, Commercial Register, Code, Business Activities.

مقدمة :

لقد نص الدستور الجزائري صراحة على أنّ حرية ممارسة التجارة والصناعة تمارس في إطار القانون. وهو وحده الذي يرسم حدود هذه الحرية .

وهذا ما جسده القانون 08/04 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية ، حيث رسم المعالم العامة لهذه الممارسة في الباب الثاني منه تحت عنوان ممارسة الأنشطة التجارية، وبين أنّ ممارسة أي نشاط تجاري يتم بالرجوع إلي مدونة النشاطات التجارية الخاضعة للقيد في السجل التجاري، وأنّ أي نشاط أو مهنة تجارية مقننة خاضعة للتسجيل في السجل التجاري، تخضع للقواعد المحددة بموجب القوانين أو التنظيمات الخاصة التي تحكمها. وبذلك يكون قد بين الآليات القانونية التي يستند عليها نظام التسجيل في السجل التجاري

إنّ هذه الآليات مرتبطة بالنظام العام بكل مكوناته وعناصره المعروفة، من أمن عام وصحة ونظافة وسكينة عامة، مضاف إليها المظاهر الحديثة لهذا النظام، والمتمثلة في النظام العام الاقتصادي والبيئي والجمالي.

وبناءا على ذلك يأتي تدخل الدولة في تنظيم القطاع التجاري والصناعي، ذلك أنّ ترك النشاطات الاقتصادية للإفراد وإتاحة حرية مطلقة في هذا المجال يعرض الاقتصاد والمجتمع لمخاطر كثيرة .

ومن أجل حسن تنظيم ممارسة النشاطات التجارية تسند مهمة التأطير القانوني والتنظيمي إلى المشرع ، ومن ورائه الحكومة باعتبارها الساهرة على المصالح العامة، والمكلفة بالإشراف عليها لتصدر ما تراه مناسبا من تنظيمات من شأنها أن تكفل لها رعاية هذه المصالح، وأن تجعل لنفسها إشرافا ورقابة بالقدر الذي تراه محققا للمصلحة العامة ويحول دون معارضة المصلحة الخاصة.

وفي هذا السياق تأتي هذه الآليات بموجب نصوص تنظيمية، ومنها مدونة النشاطات الاقتصادية حيث تعتبر المصدر المرجعي لممارسة أي نشاط تجاري، إذ يستند عليها التسجيل في السجل التجاري وعلى أساسها يبنى نظامه .

وهي تستمد أساسها القانوني من أحكام الأمر 59/75 المتضمن القانون التجاري، ومن القانون 08/04 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، الذي يكرس تطبيقها وينص على أنّ عمليات تسجيل الأنشطة التجارية تتم بالرجوع إليها[1].

وبالتالي فهي الوسيلة القانونية والمرجع الإلزامي لكل قيد، حيث تحدد بكل وضوح النشاطات المسموح بممارستها في محل واحد. وتأتي المدونة الحالية بموجب المرسوم التنفيذي 39/97 المؤرخ في 08 جانفي 1997، لتحلّ محل المدونة السابقة والصادرة سنة 1984 لتعبر عن المستجدات التي يعرفها القطاع التجاري والاقتصادي في الجزائر، خاصة بعد تحريره من الاحتكار وفتحه أمام الخواص.

وإذا كان هذا المرسوم قد حدد الأسس العامة الإعداد المدونة وهيكلتها، وكشف عن أهم الخصائص التقنية التي تميّزها. فإن الاشكالية التي تطرح نفسها في هذا الإطار ترتبط **بمدى قدرته على الاستجابة لمقتضيات التطور المستمر والسريع لعالم التجارة والصناعة؟ وبتعبير أخر مدى كفايته في خلق نسيج تجاري منسجم ومتكامل؟**

وهذا ما سنحاول الإجابة علية فيما يأتي حيث نتناول في المبحث الاول ماهية مدونة النشاطات الاقتصادية الخاضعة للقيد في السحل التجاري من خلال تحديد مفهومها و أساسها القانوني وطريقة إعدادها وأهم الخصائص التي تميزها، أما المبحث الثاني نتناول فيه جملة الوظائف التي تؤديها مدونة النشاطات الاقتصادية الخاضعة للقيد في السجل اتجاري

المبحث الأول: ماهية مدونة النشاطات الاقتصادية

تعتبر مدونة النشاطات الاقتصادية الخاضعة للقيد في السجل التجاري من أهم الأدوات القانونية التي تدخل في تسيير النظام القانوني للسجل التجاري. والتي تعرض بدقة النشاطات التجارية والاقتصادية التي تستوجب ممارستها القيد في السجل التجاري. وتستبعد من محتواها كل نشاط مهما كانت طبيعته لا يخضع لتطبيق قواعد القانون التجاري.

حيث لا ترد في محتواها الأعمال والنشاطات غير الخاضعة للقيد في السجل التجاري، كالنشاطات الفلاحية والحرفية والمهن الحرة.

فالمدونة تمثل إطارا مرجعيا لكل عملية قيد، فهي تسمح من جهة بإعطاء صورة كاملة عن مجموع النشاطات التجارية الممارسة بمختلف تقسيماتها وتصنيفاتها على إقليم الدولة، كما تبيّن من جهة أخرى منحى تطورها خاصة في ظل السياسة الاقتصادية الجديدة للدولة. وسنتناول في هذا المبحث بيان ماهية المدونة وأهم الخصائص التي تميزها والأهمية المرتبطة باستعمالها.

المطلب الأول: ماهية المدونة

تنص المادة 23 من القانون 08/04 المؤرخ في14 أوت 2004. على أنّه:" تتم عملية تسجيل الأنشطة التجارية بالرجوع إلى مدونة النشاطات الاقتصادية الخاضعة للتسجيل في السجل التجاري.

ويحدد محتوى وتمحور وكذا شروط تحيين مدونة النشاطات الاقتصادية الخاضعة للتسجيل التجاري عن طريق التنظيم".

وفي هذا الإطار فإنّ المرسوم التنفيذي39/97 المؤرخ في 18جانفي 1997 المعدل والمتمم، هو الذي يتولى تحديدها ويوضح قواعد إعدادها واستعمالها وضبطها باستمرار[2].

الفرع الأول : مفهوم المدونة وأساسها القانوني

على غرار التشريعات الأخرى ميّز المشرع الجزائري بين الأنشطة التجارية وغيرها من النشاطات الأخرى، ثمّ عمد إلى إحصائها وتصنفها إلي قطاعات محددة، وذلك انطلاقا من الأعمال التي يعتبرها القانون التجاري أعمالا تجارية، وأطلق عليها اسم مدونة النشاطات الاقتصادية الخاضعة للقيد في السجل التجاري،

أولا : مفهوم المدونة

تعرّف مدونة النشاطات الاقتصادية الخاضعة للقيد في السجل التجاري، بأنّها تلك الوثيقة المرجعية التي تجمع النشاطات الاقتصادية، وهي مهيكلة بقطاعات نشاطات مقسمة إلى مجموعات ومجموعات فرعية لنشاطات متجانسة، وتشكل مرجعا قياسيا للاستعمال الإلزامي لكل طلب قيد في السجل التجاري يقدمه كل شخص طبيعي أو معنوي، وقصد التعرف على كل نشاط اقتصادي يكون موضوع قيد في السجل التجاري، خصوصا إذا تعلق الأمر بالتسمية أو بتقنين كل نشاط خاضع للقيد[3].

ومن الناحية القانونية فإنّ مدونة النشاطات الاقتصادية هي بيان مفصل لمختلف أصناف النشاطات التي يعتبرها القانون التجاري من قبيل الأعمال التجارية، سواء كانت بحسب الموضوع أو بحسب الشكل، فهي تكريس لما تنص عليه المادتان 2 و3 من القانون التجاري، فهما القاعدة التي تستند عليهما المدونة في تأطير كل نشاط تجاري تتضمنه هاتين المادتين، أو يمكن أن يكشف عنه التطور المستمر والسريع للتجارة والصناعة.

ويتم تصنيف مدونة النشاطات الاقتصادية الخاضعة للقيد بالرجوع إلى محتواها وإلى التقنين القاعدي المتضمن في مدونة النشاطات والمواد، فهي تتضمن كافة النشاطات الاقتصادية التي تكون موضوع قيد في السجل التجاري[4].

ثانيا : أساسها القانوني

صدرت مدونة النشاطات الاقتصادية أول مرة بالقرار المؤرخ في7 مارس 1984 الصادر عن وزير التجارة[5]، محددةً لقائمة النشاطات الاقتصادية الخاضعة للقيد في السجل التجاري، وطبقا للمادة 22 من المرسوم التنفيذي 258/83 المؤرخ في 16 أفريل 1983 المتعلق بالسجل التجاري، والتي تنص على:" يحدد وزير التجارة بقرار الفهرس المنصوص عليه في المادة 22 أعلاه ويضبطه باستمرار، ويتولى نشره ...".

وتأتي المدونة الحالية الصادرة بموجب المرسوم التنفيذي 39/97 المعدل والمتمم في إطار الإصلاحات التي تشهدها المنظومة القانونية لشروط ممارسة الأنشطة التجارية في ضل التحولات السياسية والاقتصادية التي تعرفها الجزائر. ملغية بذلك المدونة السابقة. والتي لم تعد تستجيب للمتطلبات الراهنة، بانعدام التوافق والانسجام مع التشريعات الجديدة التي تتميز برفع

الاحتكار وتشجيع المبادرة الخاصة في المجال التجاري والصناعي، الأمر الذي أدى إلى اتساع نطاق الاستثمار ليشمل كل المجالات.

وهو ما كشف عن ظهور نشاطات تجارية جديدة لم تكن متضمنة في هذه المدونة، خاصة في قطاع الخدمات ذات الطابع التجاري بالإضافة إلى توسع وانتشار نشاط الاستيراد والتصدير.

وبالتالي فإنّ المدونة الصادرة بتاريخ 08 جانفي 1997، تعتبر ترجمة للاتجاه الجديد وإطارا قانونيا ملائما يستجيب لكل التحولات الممكنة والتي يمكن أن تستجد في مجال التجارة والصناعة.

علما أنّ هذه الأخيرة عرفت تعديلاً جزئيا بموجب المرسوم التنفيذي رقم 334/2000 المؤرخ في26 أكتوبر2000، خاصة فيما يتعلق بجانب تقنينها وتسييرها.

الفرع الثاني : إعداد المدونة و تسييرها

لكونها بيان لمختلف أصناف الأنشطة التجارية، والمرجع الإلزامي لقيد أي نشاط في السجل التجاري، خصها المشرع بعناية فائقة، ووضع الأسس والقواعد العامة التي ترتكز عليها، مبينا طريقة إعدادها وكيفية ضبطها وتسييرها باستمرار، حتى تكون آلية قانونية قادرة على التكيّف مع مستجدات التطور التجاري والاقتصادي.

أولا : طريقة إعدادها

بيّن المرسوم التنفيذي 139/02 المؤرخ في 16 أفريل 2002، طريقة إعداد مدونة النشاطات الاقتصادية الخاضعة للقيد في السجل التجاري، والمحتوى الذي تتضمنه حتى تكون قاعدة أساسية مبنية على أسس سليمة، تعمل على تنظيم ممارسة النشاطات التجارية وضبطها، فهي مقسمة إلى أربعة محاور تشمل النشاطات الاقتصادية المهيكلة حسب قطاعات النشاطات، ومقسمة إلى مجموعات ومجموعات فرعية وفق الشكل التالي[6]:

- نشاطات إنتاج السلع.
- نشاطات إنتاج الخدمات.
- نشاطات الاستيراد و التصدير.
- نشاطات تجارة البيع بالجملة و بالتجزئة.

وكل نشاط من هذه النشاطات قد يضم قطاعا أو عدة قطاعات فمثلا[7] :

قطاع إنتاج السلع يحتوي على قطاعين هما قطاع الإنتاج الصناعي، وقطاع إنتاج الصناعة التقليدية تحت شكل مؤسسات حرفية.

إذ أنّ قطاع الإنتاج الصناعي مقسم إلى 12 مجموعة، تشمل 33 مجموعة فرعية. وقطاع إنتاج الصناعة التقليدية مقسم إلى مجموعتين، تشمل 14 مجموعة فرعية.

وهكذا تصنف مدونة النشاطات الاقتصادية بعناوين، ويرمز لها وفق الترميز العام لمدونة النشاطات والمنتوجات، وهو ترميز بطبيعته مفتوح يسمح بإضافة نشاطات جديدة قد تترتب عن تطور الحياة الاقتصادية داخليا أو خارجيا.

وتجدر الإشارة إلى أن كل مستخرج سجل تجاري لا تدون فيه إلا التسميات المتصلة بالقطاع وكذا الرمز والتسمية المناسبة للنشاط أو النشاطات الممارسة[8].

ثانيا: تسييرها:

بالعودة إلي النصوص القانونية المتعلقة بمدونة النشاطات الاقتصادية الخاضعة للقيد في السجل التجاري، تتبين الأسس والقواعد العامة لإعداد المدونة واستعمالها وضبطها باستمرار، وكذلك تقنين مختلف النشاطات الاقتصادية الواجب تضمينها في المدونة[9]. وفي هذا الإطار يتولى وزير التجارة عملية تقنين المدونة وتسييرها، وذلك بالرجوع إلى محتواها وإلى التقنين القاعدي المتضمن في مدونة النشاطات والمواد، وتتضمن مدونة النشاطات والمواد جملة المدونات المفصلة الصادرة عن الوزارات والإدارات على أساس توافق بينها[10]. ويتم إعدادها بطريقة تفصيلية تعكس الأعمال التجارية الواردة في القانون التجاري.

كما يمكن للوزارات والهيئات المعنية أن يكون لها دور في إعداد المدونة بالتشاور مع وزارة التجارة، وذلك من خلال التعديلات أو التجديدات التي تقع على محتوى المدونة بإضافة نشاطات جديدة أو تغيير التسميات أو أي تعديل آخر. وتحدد مدونة النشاطات الاقتصادية المفصلة بقرار من وزير التجارة[11].

وبهذا فإنّ صلاحية إعداد مدونة النشاطات الاقتصادية لم تعد من اختصاص المركز الوطني للسجل التجاري، والتي كانت موكلة إليه بموجب المادة 7 من المرسوم التنفيذي 39/97، حيث كان يحرر محتوى المدونة والتعديلات المدخلة عليها، وتنشر بقرار من وزير التجارة.

وبعد تعديل هذه المادة أصبح دور المركز الوطني للسجل التجاري يقتصر على استنساخ المدونة وتعميمها، ووضعها بمقابل تحت تصرف كل مستعمل أو طالب[12].

علما أنّ هذه المهمة موكلة إلى المركز الوطني للسجل التجاري بموجب المادة 5 من المرسوم 39/97 والتي تنص على:" يوكل تسيير مدونة النشاطات الاقتصادية تحت إشراف وزير التجارة إلى المركز الوطني للسجل التجاري، الذي يضمن صياغتها واستنساخها وتعميمها، وكذلك وضعها بمقابل تحت تصرف كل مستعمل أو طالب ".

وبالتالي ما الداعي إلى إعادة النص على هذه المهمة بمادة جديدة تحت رقم 7 مكرر1 في تعديل سنة 2000.

وعموما يمكن القول أنّ تسيير مدونة النشاطات الاقتصادية الذي يدخل ضمن اختصاص المركز الوطني للسجل التجاري، يتمثل في متابعة تطبيقها من خلال السهر على احترام الفروع المحلية للمركز الوطني للسجل التجاري التشريع الساري في مجالها، و كذا مساهمته في أعداد النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بها[13].

المطلب الثاني: خصائص مدونة النشاطات الاقتصادية

إنّ ما عدّده المشرع من أنشطة تجارية في مدونة النشاطات الاقتصادية الخاضعة للقيد في السجل التجاري هو من واقع الحياة التجارية المعاصرة ، وإذا كان قد قام بإحصاء الأنشطة التجارية المعروفة الآن، فإنّه كان من المستحيل عليه حصر كافة الأنشطة التجارية في ظل تطورها السريع والمستمر.

وانطلاقا من هذا الوضع فقد تبنى أسلوبا مرنا يسمح بضم ما يستجد من أنشطة في المجال التجاري، إذ طبعت مدونة النشاطات الاقتصادية الخاضعة للقيد في السجل التجاري بخصائص هامة، تؤسس لنسيج تجاري منظم ومنسجم وتستجيب لتطوراته. وتتمثل هذه الخصائص في خاصيتي تجانس الأنشطة التجارية الممارسة في محل واحد وخاصية المراجعة والتحيين.

الفرع الأول: خاصية تجانس الأنشطة التجارية

يقصد بتجانس ممارسة الأنشطة التجارية تمثلها في الطبيعة، بحيث يمكن الجمع بينها في محل واحد دون أن تلحق يبعضها البعض أي ضرر، كالجمع بين مختلف أنواع المواد الغذائية أو الجمع بين مختلف المواد الكيماوية.

غير أنّ هذه الميزة التي تعرف بها المدونة تعرف استثناء دفعت إليه الحاجة، إذ يسمح بممارسة التجارة المتعددة بالتجزئة في بعض المناطق الريفية، ومناطق الجنوب التي تشكو من نقص في الهياكل التجارية الأساسية، وتحت رمز 510.009، ولكن شريطة احترام مبدأ التجانس، من خلال الفصل بين مختلف المواد والمنتجات غير المتجانسة، وبكيفية لا يمكن أن تشكل خطرا على صحة المستهلك.

والمناطق التي يتم فيها ممارسة تجارة التجزئة المتعددة يتم ضبطها بقرار من الوالي، بالتعاون مع المجالس الشعبية البلدية، وفقا لما ورد في المادة 24 من المرسوم التنفيذي 258/83 والتي تنص: "يمكن التاجر أن يختار ممارسة التجارة المتعددة في المناطق الريفية ولا سيما في مناطق الجنوب وفي المناطق والحارات المحيطة بالمراكز الحضرية إذا كانت تشكوا نقصا في الهياكل الأساسية.

وتضبط المصالح المختصة في الولاية بالتعاون مع المجالس الشعبية البلدية قائمة المناطق الريفية والأماكن والحارات المحيطة بالمراكز الحضارية التي يرخص فيها بممارسة التجارة المتعددة ".

وما يلاحظ بشأن المدونة أنها لازالت تعرف بعض القصور في هذه الخاصية، وللاستدلال على ذلك نسوق هذين المثالين.

المثال الأول: المتعلق بقطاع التجارة بالتجزئة.

رمز النشاط 501.111.

تسمية النشاط : تجارة بالتجزئة للتغذية العامة (بقالة)

مضمون النشاط :

- بيع بالتجزئة للمواد الغذائية.
- دقيق والدقيق اللين (فرينة بالتجزئة أو موضبة).
- خضر وفواكه طازجة أو جافة بالتجزئة أو موضبة.
- حليب ومشتقاته وبيض.
- المواد الغذائية المعلبة.
- توابل وبهارات.
- زيوت ومواد دسمة.
- مشروبات قهوة شاي...
- سكر عسل حلويات وبسكة.
- حليب وفرينة للأطفال.
- رضاعات ومصاصات.
- خميرة ومواد موجهة لصناعة الحلويات المنزلية بما في ذلك الملونات والعطور.
- شموع وما يشابهها.
- التلفيف المنزلي.
- اسماك قشريات وأصداف مجمدة ومثلجة.
- اللحوم الحمراء أو البيضاء مجمدة أو مثلجة.

هذه النشاطات الأصلية، ويمكن إضافة نشاطات أخرى هي :

إيداع الخبز.

إيداع الغاز.

مواد النظافة الجسمية والتجميل.

- مواد ولوازم الصيانة المنزلية.

أدوات مدرسية ولوازم المراسلة.

تبغ وعود ثقاب.

بطريات كهر بائية وعلب.

المثال الثاني : يتعلق بنشاط مقنن.

تسمية النشاط : صيدلية

زمر النشاط :602.101

مضمون النشاط:

تنفيذ الوصفات الطبية وبيع الأدوية.

كل المستحضرات والتحاليل.

الاختبارات الطبية.

كما يمكن للصيدلي ممارسة نشاطات إضافية تتمثل في:

- بيع مواد ومنتجات لنظافة الرضع.

إنّ قراءة سريعة لمضمون ما ورد في المثالين من نشاطات، يكشف بوضوح عن تدني نسبة التجانس بين أنواع السلع والمنتجات التي يسمح بممارستها وببيعها في محل واحد، ففي المثال الأول يجمع هذا النشاط سلعا ومواد من طبيعة مختلفة، بعضها من طبيعة غذائية وبعضها الأخر من طبيعة كيماوية، وبعضها من طبيعة أخرى، ونفس الشيء يقال عن المثال الثاني.

وهذا يكشف لنا عن عدم احترام النصوص القانونية التي تؤطر الأنشطة التجارية والاقتصادية، ولوعدنا إلي النص القانوني الذي يبيّن وعلي سبيل المثال النشاط الرئيسي للصيدلية الخاصة، نجده يحدد وبدقة مضمون النشاط الذي يسمح بممارسته، ويتمثل بصفة رئيسية في توزيع المواد الصيدلانية، وبصفة ثانوية يمكن القيام بتوزيع المواد الشبه صيدلانية[14] .

وعلى هذا الأساس يمكن القول أنّ مدونة النشاطات الاقتصادية تحتاج إلى مراجعة أكثر تدقيقا، حتى تتحقق فيها خاصية التجانس بأعلى نسبها، خاصة في ظل التطور الاقتصادي والتجاري الذي يشهد تحولا نحو التخصص في ممارسة النشاطات التجارية.

الفرع الثاني: خاصية المراجعة

إذا كانت مدونة النشاطات الاقتصادية مرجعا قياسيا للاستعمال الإلزامي لكل طلب قيد في السجل التجاري يقدمه كل شخص طبيعي أو معنوي إلى المركز الوطني للسجل التجاري، فإنّ هذا المبدأ يعرف استثناءا يراعي التطور الذي يحصل في الميدان التجاري والاقتصادي ويستجيب لمتطلباته.

ويتمثل هذا المبدأ في قابلية المدونة للمراجعة والتحيين، وفي هذا تنص المادة 05 من المرسوم التنفيذي 334/2000 المؤرخ في 26 أكتوبر 2000 على أنّه:" يعد الوزير المكلف بالتجارة بقرار وبالتشاور مع الوزارات والهيئات المعنية التعديلات أو التجديدات المجرات على محتوى المدونة المتضمنة إضافة نشاطات جديدة أو تغيير التسميات أو تعديلها.

ويتضح من هذا النص أنّ مدونة النشاطات الاقتصادية ليست مرجعا قياسيا يتسم بالثبات والجمود ، فهي مرجع قابل للمراجعة والتقويم في كل الأوقات ومتى ظهرت نقائص أو إختلالات أثناء التطبيقات المختلفة لها عند عمليات التسجيل.

وانطلاقا من هذا المبدأ فإنّه يمكن تعديل تسميات النشاطات التجارية وتعديل مضمونها، وذلك بالإضافة إليه أو الإنقاص منه أو بإضافة نشاطات جديدة من خلا ل التشاور مع الوزارات والهيئات المعنية.

وفي هذا الشأن وطبقا للأحكام السابقة فقد تم مراجعة مدونة النشاطات الاقتصادية الخاضعة للقيد في السجل التجاري في العديد من المرات بموجب قرارات وزارية كما يقصي بذلك التنظيم المعمول به، نذكر منها مراجعة وتحيين سنة 1999[15]، ومراجعة وتحيين سنه 2006[16] ثم سنة مراجعة وتحيين2012[17].

وقد مست هذه المراجعة جوانب متعددة من المدونة، تمثلت أساسا في تعديل تسمية النشاطات وتعديل مضمون ومحتوى النشاطات، وذلك بالإثراء لها أو الإنقاص من مضمونها، أو إضافة نشاط خارج عن المحتوى، يسمى نشاط إضافي وهو ما سنبينه فيما يلي:

أولا: تعديل تسمية بعض النشاطات

كل نشاط مسجل في المدونة يحمل تسمية تعبر عن محتوى النشاط الممارس، وأحيانا قد تكون التسمية ناقصة أو خاطئة أو مشابهة لتسمية أخرى أو لا تتوافق مع مضمون النشاط الممارس.

وفي إطار خاصية المراجعة التي تتميز بها المدونة، هناك سعي حثيث للوقوف على التسميات الصحيحة والمناسبة للنشاطات التجارية والصناعة وتضمينها في المدونة، حتى تعبر عن النشاط الممارس بكل دقة، وتزييل اللبس أو الغموض أو التشابه في التسميات.

ومثال ذلك في قطاع الإنتاج الصناعي، في المجموعة الأصلية رقم 05 المجموعة الفرعية رقم 05، رمز النشاط 105.301، تسمية النشاط بناء السفن والآليات العائمة هي التسمية الجديدة بدل التسمية السابقة بناء السفن.

إذ يلاحظ أن التسمية الجديدة للنشاط أكثر دقة فهي تعبر عن مضمون النشاط والذي لا يخص فقط بناء السفن إنّما يتعداه إلى كل الآليات العائمة.

ومثاله أيضا في قطاع التجارة بالتجزئة، في المجموعة رقم07 المجموعة الفرعية رقم 02، رمز النشاط507.210، التسمية تجارة بالتجزئة لمعدات المواصلات بعد حذف كلمة ومهاتفة، لانّ مضمون المهاتفة ينطبق على تسمية لنشاط أخر، وبمحتوي يختلف عن المحتوى الذي تتضمنه تجارة بالتجزئة لمعدات المواصلات.

ثانيا: تعديل محتوى النشاط :

و يكون ذلك بإثراء محتوى النشاط من خلال إضافة بعض المواد أو السلع أو الخدمات للنشاط الرئيسي، والتي يمكن أن تتجانس مع المحتوى الأصلي للنشاط، كما يمكن أن يكون تعديل محتوى النشاط بالحذف منه لبعض المواد أو السلع أو الخدمات.

كما يمكن أن يكون التعديل بالتصحيح لمسميات محتوي النشاط، ويمكن أيضا أن يكون التعديل بإضافة نشاط جديد خارج عن محتوى النشاط الرئيسي ويلحق به تحت مسمى نشاط إضافي. وفي هذا السياق نشير إلي تعديل المحتوى و على سبيل المثال فقط لأن المدونة عرفت تعديلات كثيرة في محتوي النشاطات وفي جميع القطاعات التي تتضمنها إلى الأمثلة التالية [18].

1- التعديل بإثراء المحتوى: قد لا يعبر مضمون النشاط أو محتوى المواد والسلع والخدمات عن التسمية التي يندرج تحتها هذا المحتوى، وبتعبير أخر يمكن القول أن التسمية أوسع من مضمون المحتوى المندرج تحتها ، وأنه لا بد من إضافة المواد أو السلع أو الخدمات المتماثلة والمتجانسة مع المحتوى حتى تعبر بأوسع ما يمكن على التسمية.

وعليه فإنّه كلّما تبين قصور في هذا الشأن يمكن تعديل النشاط بالإثراء، كما يكشف لنا المثال التالي للنشاط المتضمن في قطاع الإنتاج الصناعي، تحت تسمية صناعة الأجهزة الكهربائية والالكترومنزلية المختلفة تحت رمز 105.508، حيث كان يتضمن محتوى النشاط إنتاج الأجهزة المتمثلة في.

- صنع مسخنات الماء ومسخنات الحمام الكهربائية والغازية، غسالات الملابس والأواني المنزلية
- المبردات المنزلية وعتاد تكييف الهواء المنزلي.
- شفرات وأدوات الحلاقة الكهربائية والأجهزة الكهروحرارية.
- المكاوي المنزلية ومصففات الشعر.
- صنع المطبخات والسخانات ومسخنات الإطباق الكهربائية أو الغازية.
- صنع الأجهزة الكهرومنزلية الصغيرة، المطاحن، المخلطات، الربواهات، أباريق القهوة.
- صنع أجزاء وقطع ولواحق هذه الأجهزة.
- صنع الأجهزة الطبية الكهربائية بما في ذلك أجزائها وقطع غيارها ولواحقها.

وبالنظر إلي التسمية فقد أثري المحتوى بإضافة إنتاج أجهزة أخرى تتمثل فيما يلي.

صنع أجهزة الراديو والتلفزة و الأجهزة الالكترونية للتسجيل وإعادة الصوت والصورة، مدورة اسطوانات، مسجلات الصوت، مضخمات الصوت، الميكروفونات.

وبهذا الإثراء يتوسع محتوى النشاط ليكون أكثر تعبيرا عن التسمية. وبالتالي يكون هذا النوع من التعديل في صالح المنتج إذ يسمح له بتوسيع نشاطه الإنتاجي.

2- التعديل بالحذف من المحتوي: لقد عرفت مدونة النشاطات الاقتصادية الخاضعة للقيد في السجل التجاري كثيرا من التعديلات بالحذف من محتوى النشاط لبعض المواد أو السلع أو الخدمات وفي جميع قطاعات النشاط المتضمنة فيها، بعد أن كشف الواقع العملي أنّ كثيرا من المحتويات لبعض الأنشطة أوسع من التسميات، وأن بعض المواد أو السلع أو الخدمات تندرج تحت تسميات أخرى متضمنة في المدونة، أو يمكن أن تكون موضوع نشاط جديد وبتسمية تتطابق مع المحتوى ويمكن أن تثرى به المدونة.

ويأتي هذا الإجراء سعيا لتحقيق خاصية تجانس الأنشطة التجارية في جميع القطاعات التي تتضمنها مدونة النشاطات التجارية، وهو في الوقت نفسه يساهم بمقدار واسع في الاتجاه بالمدونة نحو التخصص في ممارسة الأنشطة التجارية.

ولتوضيح هذه الفكرة نشير إلى المثالين التاليين:

1- في قطاع الإنتاج وللنشاط المسمى صنع لوحات وإشارات المرور للطرق والطرق السريعة ، تحت رمز 105.511 ، حيث كان يتضمن محتوى هذا النشاط الإنتاجي ما يلي[19]:

- صنع لوحات وإشارات المرور للطرق والطرق السريعة.
- صنع الفابانات المتحركة والمنصبات.
- أشغال وضع مزالق الأمن.
- أشغال انجاز التشوير الأفقي.
- صنع الإشارات الضوئية.
- لا فتات ضوئية ولواحات اشهارية وملصقات.

وبمراجعة المدونة فقد تم حذف الفقرة الأخيرة من مضمون النشاط، والمتمثلة في صنع لافتات ضوئية، لواحات اشهارية وملصقات، حيث تم استحداث نشاط جديد تمّ إدراجه في المدونة بمسمى هذا المحتوى، أي صناعة لافتات ضوئية ولوحات اشهارية وملصقات، وتحت رمز105.513.

2- في قطاع التجارة بالتجزئة وللنشاط المسمى تجارة بالتجزئة للبقول الجافة ومنتجات المطحنة تحت رمز 501.108 ، حيث كان يتضمن المحتوى الرئيسي لهذا النشاط على[20]:

- بيع بالتجزئة للخضر والبقول الجافة الفول، الفول المصري، اللوبياء اليابسة، العدس، الحمص ، الجلبان اليابس ، الجلبان المكسر،...الخ
- بيع بالتجزئة للدقيق اللين، فرينة، الدقيق ومنتجات المطحنة الأخرى بما في ذلك العجائن الغذائية الكسكسى ، الأرز....الخ.

ويضاف إلي هذا المحتوى إمكانية إضافة محتوى أخر تحت تسمية نشاط إضافي يتمثل في:

- بيع بالتجزئة للفواكه الجافة.

- بيع تغذية الأنعام والدواجن.
- بيع البذور.

وبعد تحيين المدونة فقد حذف كليا من المحتوى النشاط الإضافي، الذي كان يسمح بممارسته مع المحتوى الرئيسي.

وفي هذا دلالة على السير بالمدونة إلي التخصص أو على الأقل تجسيد خاصية التجانس بالقدر الممكن الذي تتضمنه أهدافها.

ثالثا : النشاط الإضافي

تتطلب ممارسة بعض الأنشطة التجارية وفي جميع القطاعات المتضمنة في المدونة نشاطات إضافية ليست من المحتوي الأصلي لتسمية النشاط الممارس، إذ يسمح بممارستها مع النشاط الأصلي تحت مسمى نشاط إضافي. وترتبط هذه النشاطات الإضافية إمّا بالموصفات الفنية أو التقنية للمنتوج ، والتي لا يمكن التحكم بها بالكيفية اللازمة إلاّ من المنتج، وهو ما يعرف بخدمات ما بعد البيع. وتتمثل هذه الخدمات في التركيب والصيانة والإصلاح.

ولذلك فإنّ مدونة النشاطات الاقتصادية الخاضعة للقيد في السجل التجاري تسمح بممارسة بعض النشاطات الإضافية ذات الارتباط بالنشاطات الرئيسية، أو التي لا تتعارض مع خاصية التجانس التي تتميز بها.

الفرع الثالث : خاصية التحيّين

تستجيب هذه الخاصية إلي مقتضيات التطور السريع الذي يعرفه عالم الصناعة والتجارة، حيث يكشف الواقع العملي عن إحصاء كم هائل من الأنشطة التجارية لم تكن متضمنة في مدونة النشاطات الاقتصادية الخاضعة للقيد في السجل التجاري.

وبالتالي فإنّ هذه الميزة تسمح بتقنين كل نشاط جديد وإدراجه في المدونة بالتسمية المناسبة لمضمونه وفي القطاع الذي ينتمي إليه.

ويتم ذلك إذا كان النشاط التجاري أو الصناعي المطلوب قيده في السجل التجاري غير متضمن في مدونة النشاطات الاقتصادية، وممارسته غير خاضعة لأي منع أو تنظيم خاص، وذلك بطلب من الخاضع عندما يتقدم إلي التسجيل، فالمركز الوطني للسجل التجاري يجري القيد ويباشر فورا إجراء ضبط المدونة[21].

ويتم ذلك من خلال مأموري المركز الذين يتولون تبليغ المديرية العامة للمركز الوطني للسجل التجاري بكل طلب قيد غير متضمن في المدونة مع كل المعلومات الضرورية، والتي تسمح بالفحص والتشخيص الدقيق لموضوع هذا الطلب، وذلك قصد تجنب تسجيل مكرر لنشاط منبثق عن تعريفات أو تسميات خاطئة.

وبدورها المديرية العامة تتولى إرسال إجابة فورية للملحقة المعنية حتى تسمح لها بتسجيل النشاط المشار إليه، سواء بترميز موجود أو على أساس ترميز جديد، ويدرج في محتوى المدونة، كما يمكن أن يتم هذا الإجراء من قبل الوزير المكلف بالتجارة بالتشاور مع الهيئات المعنية[22].

كما يمكن أن يتمّ تحيين المدونة في إطار اللجنة الوزارية المشتركة المكلفة بهذا الغرض[23].

وللإشارة فقط فإنّ المتتبع لتطور مدونة النشاطات الاقتصادية الخاضعة للقيد في السجل التجاري، يحصي عددا معتبرا من الأنشطة التجارية الجديدة التي تضمنتها المدونة بموجب التحيينات الأخيرة خاصة في قطاعي الخدمات والاستيراد والتصدير[24].

والملاحظ في إطار تحيين المدونة أنّ الإجراء المتمثل في القيام بعملية القيد ومباشرة ضبط المدونة، ينطبق على المادة 7 من المرسوم 39/97 ، قبل تعديلها التي تنص على أنّه :" يحرر المركز الوطني للسجل التجاري محتوى مدونة النشاطات الاقتصادية والتعديلات المدخلة عليها طبقا للمادة 6 أعلاه، وتنشر بقرار من وزير التجارة بناء على اقتراح من المدير العام للمركز الوطني للسجل التجاري".

أمّا بعد أن عدلت هذه المادة بموجب المادة 6 من المرسوم 334/2000 وأصبح مضمونها كالتالي:" يتولى الوزير المكلف بالتجارة عملية تقنين المدونة وتسييرها".

فإنّه ينبغي التساؤل على أهمية هذا الإجراء الوارد في مضمون المادة 5 من نفس المرسوم أو على الأقل السرعة في تنفيذه، مادام أنّ المركز الوطني للسجل التجاري لم يعد من اختصاصه إعداد مدونة النشاطات الاقتصادية، وهو من صلاحيات الوزير المكلف بالتجارة فقط.

وهذا ما يتأكد أكثر من خلال القرار الوزاري المؤرخ في 28 جوان 2005، والذي يوكل للمركز الوطني للسجل التجاري مهمة المساهمة في كل أشغال تحيين التنظيم ومطابقة مدونة النشاطات الاقتصادية الخاضعة للقيد في السجل التجاري بالتنسيق مع كل المصالح والهيئات المختصة[25].

ومهما تكن الإجراءات في هذا الشأن فإنّ هناك تكفلا بكل نشاط جديد غير مدرج في المدونة ما لم يكن ممنوعا أو يتطلب تنظيما خاصا.

وبهذا تأخذ المدونة بعين الاعتبار التطور الاقتصادي الذي تشهده الجزائر، حيث عرفت المدونة تحيينا كبيرا وجديا يساير بنسبة هامه التطور الاقتصادي والتجاري ويستجيب لمقتضياته، إذ شهدت إضافة عدد معتبر من النشاطات الاقتصادية والتجارية التي لم تكن متضمنة في المدونة السابقة وفي جميع القطاعات [26].

المبحث الثاني: وظائف مدونة النشاطات الاقتصادية الخاضعة للقيد في السجل التجاري

إذا كانت مدونة النشاطات الاقتصادية تشكل مرجعا قياسيا وإلزاميا لكل طالب قيد في السجل التجاري وتتميز بخاصيتي تجانس الأنشطة التجارية وقابليتها للمراجعة والتحيين، فإنّها بهذا الشكل تعد الإطار الأمثل والوسيلة الملائمة للتكفل بجملة من الوظائف تقتضيها ممارسة النشاطات التجارية والصناعية ويمكن تلخيص هذه الوظائف فيما يلي:

المطلب الأول: المدونة إطار تمييز للأنشطة التجارية ودليل إعلامي

تعد مدونة النشاطات الاقتصادية الخاضعة للقيد في السجل التجاري قاعدة أساسية فيها بيان النشاطات التجارية التي يسمح للتاجر بممارستها، فهي بهذا الشكل قائمة معيارية للأنشطة الاقتصادية المختلفة، والموجودة في فضاء الإنتاج أو الخدمات أو تجارة التجزئة أو تجارة الجملة أو ما تعلق بالاستيراد والتصدير، وعلى هذا الأساس فهي تعتبر دليل إعلامي، والحاجة إليها ماسة من كل شخص يرغب في دخول فضاء التجارة والصناعة.

الفرع الأول: إطار تمييز للأنشطة التجارية عن غيرها من النشاطات الأخرى

إنّ حصر الأعمال التجارية من أصعب الأمور إن لم يكن من الأمور المستحيلة، وذلك بسبب التطور الاقتصادي السريع وتجدد الحياة التجارية. فلو كان من الممكن حصر الأعمال التجارية لكان من السهل علينا أن نقول بالنسبة إلى عمل معين إن كان هذا العمل عملا تجاريا أم مدنيا[27].

والمشرع الجزائري لم يعط تعريفا عاما للأعمال التجارية بالرغم من أهمية ذلك بل اقتصر على تعداد الأعمال التجارية وتقسيمها[28]، فهي خليط غير متناسق لا تربطه فكرة شاملة يمكن الاستعانة بها لإيجاد معيار جامع مانع ينطبق على جميع الأعمال التجارية الواردة في مادة القانون التجاري الجزائري[29].

ولم يكن المشرع قبل صدور الأمر 01/96 المتعلق بالصناعات التقليدية والحرف يميز بين الأنشطة الحرفية والأنشطة التجارية في خضوعهما لإلزامية التسجيل في السجل التجاري.

وهو الأمر الذي دفع به إلى التعجيل في تعديل المادة الأولى من القانون التجاري بموجب الامر27/96 المؤرخ في 90 ديسمبر1996 للتأكيد على استبعاد الحرف من نطاق الأعمال التجارية [30]، ولتستقل النشاطات الحرفية والصناعات التقليدية بمدونة خاصة تسمى قائمة النشاطات الصناعية التقليدية والحرف[31].

وهي مقسمة إلى ثلاث ميادين، الميدان الأول يتضمن الصناعات التقليدية والصناعات التقليدية الفنية والميدان الثاني يتضمن الصناعة التقليدية الحرفية لإنتاج المواد والصناعة التقليدية الحرفية النفعية الحديثة والميدان الثالث يتضمن الصناعة التقليدية الحركية للخدمات[32].

وانطلاقا من هذا التمييز فإنّ مدونة النشاطات الاقتصادية مع ما تتمتع به من مرونة في مراجعتها وتحيينها هي المعيار القانوني الذي يميّز الأنشطة التجارية عن غيرها ويسهل الأمر من الناحية العملية على الجهة المكلفة بمسك السجل التجاري والجهة المكلفة بمسك قائمة نشاطات الصناعة التقليدية والحرف.

مع ملاحظة أنّ التمييز لا يتعلق فقط بالصناعات التقليدية والحرف بل يشمل أنشطة ومهن أخرى، وهو ما يؤكده القانون 08/04 من خلال المادة 7 والتي تنص على" تستبعد من مجال تطبيق أحكام هذا القانون الأنشطة الفلاحية والحرفيون في مفهوم الأمر 01/96 المؤرخ في19 شعبان الموافق 10 يناير 1996 الذي يحدد القواعد التي تحكم الصناعة التقليدية والحرف، والشركات المدنية والتعاونيات التي لا يكون هدفها الربح، والمهن المدنية الحرة الذي يمارسها أشخاص طبيعيون...".

الفرع الثاني: المدونة دليل إعلامي

إنّ هيكلة المدونة وتصنيفها في شكل قطاعات مقسمة بدورها إلى مجموعات ومجموعات فرعية من النشاطات، يعطي لكل راغب في دخول عالم التجارة والصناعة صورة متكاملة عن النشاطات التي يمكن ممارستها، حيث تحتوي على أكثر من 1500 نشاط بعد تحيينات السنوات الأخيرة موزعة على جميع القطاعات التي تتضمنها .

ومن ثمّ فإنّها تسمح لكل شخص يرغب في ممارسة النشاط التجاري بالاختيار الدقيق الذي يناسب إرادته وتطلعاته. ولتحقيق ذلك فقد كلّف المركز الوطني للسجل التجاري باستنساخ مدونة النشاطات الاقتصادية وتعميمها ووضعها تحت تصرف كل مستعمل أو طالب[33].

وضمن هذا الإطار ومسايرة للتطور التكنولوجي فإنّ المركز الوطني للسجل التجاري قام بوضع شبكة تليماتكية هدفها ترقية الخدمات من طرفه[34]، تمكن كل راغب من الحصول على كل المعلومات، وتسمح بالحيازة على معطيات إحصائية تتعلق بكل قطاع، وما يشكله من مجموعات ومجموعات فرعية ، وهو ما يضمن المساعدة التقنية التي توجه التجار والصناعيين والمستثمرين إلى الاختيارات الأمثل التي تستجيب لحاجياتهم وحاجيات المستهلكين في وقت واحد، وخاصة التي تفتقر إليها بعض المناطق أو الجهات.

وبهذا تكون المدونة من جهة أخرى وسيلة لدراسة السوق ومراقبة منحنى تطورها والعمل على تشجيع بعض النشاطات التجارية والصناعية، بهدف ترقية المنافسة وتوسيع مجالها، بالإضافة إلى خلق نسيج تجاري منظم يراعي التطورات الاجتماعية والاقتصادية.

غير أنّه ينبغي التذكير بأنّ المركز الوطني للسجل التجاري تاجر في علاقته مع الغير، ولذلك تم إلغاء أحكام المادة 8 من المرسوم 39/97 المؤرخ في 18 جانفي 1997[35]. والتي كان نصها كما يلي:" تنقل في ملحق أصل هذا المرسوم وعلى

سبيل أساس المدونة قائمة النشاطات الاقتصادية الخاضعة للقيد في السجل التجاري مفصلة ومعرفة ومجموعة طبقا لأحكام المادة 3 أعلاه".

وبهذا يتحقق هدفه التجاري بوضع المدونة بمقابل في يدّ كل طالب أو مستعمل لها.

المطلب الثاني: المدونة إطار لحماية المستهلك والمنافسة التجارية العادلة ومراقبة السوق

بالعودة إلي طريقة إعداد المدونة وهيكلتها إلي قطاعات مقسمة إلي مجموعات ومجموعات فرعية من النشاطات الاقتصادية، وإلزامية أخذ كل تسجيل في السجل التجاري بمحتواها، تتجلى أهميتها كقاعدة أساسية في حماية المستهلك، وأرضية هامة في بناء بيئة تجارية واقتصادية قوامها المنافسة التجارية النزيهة.

الفرع الأول: المدونة إطار لحماية المستهلك

من المسلم به في الواقع التجاري السعي المحموم للتجار بصفة عامة وراء تحقيق الربح، وبصرف النظر عن مدى مشروعية الطرق والوسائل التي يتبعونها للوصول إلى ذلك، ودون مراعاة للنتائج التي يمكن أن تتولد عن هذا السعي.

ولذلك فإنّ حماية المستهلك من الأهداف المرتبطة باستعمال مدونة النشاطات الاقتصادية وفق خاصية تجانس الأنشطة التجارية الممارسة في محل قار أو التي يمارسها التاجر المتنقل بين الأسواق أو في الأحياء الجوارية. إذ أنّ هذه الميزة التي طبعت بها المدونة تسمح بالجمع الدقيق والهادف لمختلف السلع والمواد المتقاربة في طبيعتها، وهذا يرتبط بالصحة العامة للمستهلك.

فتصنيف المدونة بهذا الشكل يضع حدا للفوضى والاختلالات المختلفة المترتبة عن خلط المنتجات والمواد التي تعتبر متناقضة في طبيعتها، إذ الجمع بينها يؤدي إلى الأضرار بالصحة العامة للمستهلك. وهو ما تسعى الجهات المعنية بالمدونة الوصول إليه من خلال عمليات التحيين.

الفرع الثاني : المدونة إطار للمنافسة التجارية

إذا كانت مدونة النشاطات الاقتصادية الخاضعة للقيد تحمل هدفا أسمى يتمثل في حماية المستهلك، فإنّها تحمل في طياتها أهدافا أخرى متفرعة عنها ، ولا تقل أهمية عن الهدف الاسمى، تتمثل بداية في حماية التجار أو المتنافسين أنفسهم سواء كانوا أشخاصا طبيعية أو أشخاصا معنوية من تصرفات منافسيهم اللامشروعة. حيث تعد مدونة النشاطات الاقتصادية الخاضعة للقيد في السجل التجاري الإطار المرجعي والقياسي للنشاطات التجارية حسب قطاعات النشاط، وبحسب المجموعات المكونة لها وبالتسمية والرمز الخاص بكل نشاط، طبقا لأهم خاصية تتميز بها، وهي خاصية تجانس الأنشطة التجارية.

وبذلك فإنّ التاجر المقيد في السجل التجاري في قطاع معين، وضمن مجموعة محددة وفق ترميز محدد، يكون على علم مسبقا بمضمون النشاط الذي يسمح له بممارسته وأي تجاوز لمضمون ذلك النشاط يعد اعتداء على غيره من التجار، الذين

يسمح محتوى تجارتهم بتلك المواد أو السلع أو الخدمات، وهو ما يعد منافسة غير مشروعة، تتسبب في الضرر للغير من المنافسين.

ومن ثمة فإنّ المدونة توفر البيئة التجارية والاقتصادية القائمة على المنافسة العادلة و الفعالة، انطلاقا من تكافؤ الفرص وإرساء السلوك التجاري القويم بين مجموع الملزمين من التجار.

وبالتالي فإنّها تقوم بوظيفة حمائية إذ تشكل ضمانة للتجار والمستثمرين من تأثيرات التجارة اللاشرعية، وتضمن توازن المصالح بين التجار، كما أنها تعد الحافز الأساسي للتجار لرفع قدراتهم التنافسية في إطار مضمون النشاط المسموح به من خلالها.

ومما سبق يمكن القول أنّها توفر القواعد الأساسية والحيوية للنمو الاقتصادي، وفي هذا الإطار فقد تدخل المشرع واعتبر ممارسة تجارة خارج عن موضوع التسجيل في السجل التجاري من المخالفات التي تستوجب العقوبة[36].

الفرع الثالث: المدونة إطار للتخطيط ومراقبة السوق

سبقت الإشارة إلى أن مدونة النشاطات الاقتصادية تحمل في طياتها هدفا أسمى وأهدافا لا تقل أهمية تتفرع عنه، وعلى هذا الأساس فإن مدونة النشاطات الاقتصادية أداة للرقابة الفعالة، ويتجلى ذلك من خلال عمليات المراقبة التي تقوم بها مختلف الجهات المخولة بها، وخاصة مصالح وزارة التجارة المكلفة بمراقبة النشاط التجاري المسجل على المستخرج المسلم للتاجر، وفق ما تتضمنه مدونة النشاطات الاقتصادية ومطابقته مع النشاط الفعلي الذي يقوم به التاجر، والذي تسمح به تسمية النشاط من السلع والمواد.

وهذا ما يسهل ضبط التجاوزات والمخالفات الماسة بأحكام مدونة النشاطات الاقتصادية الخاضعة للقيد في السجل التجاري. وبهذا الدور فإنّها أداة عمل للإدارات والهيئات المتخصصة التي يهمها الأمر، وقاعدة معطيات قابلة للاستغلال كدعامة تقنية في ميدان التخطيط والتعمير والتنظيم التجاري[37]، يمكن أن تساهم بدور فعال في رسم السياسة الاقتصادية للدولة.

كما تسمح لمصالح الضرائب الاستعانة بها لرسم سياسة ضريبية متوازنة ومتلائمة وطبيعة الأنشطة الممارسة[38].

الخاتمة :

واستنادا لما سبق يمكن القول أنّ مدونة النشاطات الاقتصادية الخاضعة للقيد في السجل التجاري، الصادرة بموجب المرسوم 39/97 بتاريخ 18 فيفري 1997 والمعدلة مرات عديدة، تودي جملة من الوظائف الهامة وعلى مستويات مختلفة، وتكشف بوضوح اتجاه الإصلاحات الاقتصادية التي تنتهجها الجزائر، بحيث وضعت الأسس التصورية والمنهجية لتسيير وتطوير النشاطات التجارية والاقتصادية وبالتالي الخضوع إلزاميا لمحتوى ما ورد فيها من أجل القيد في السجل التجاري.

وقد عرفت المدونة مراجعة على مر السنوات الماضية مست جوانب متعددة، تمثلت أساسا في تعديل تسمية النشاطات وتعديل مضمون ومحتوى النشاطات، وذلك بالإثراء لها أو الإنقاص من مضمونها، أو إضافة نشاط خارج عن المحتوى، يسمى نشاط إضافيا.

ومع ذلك تبقى مدونة النشاطات الاقتصادية تحتاج إلى مراجعة أكثر تدقيقا، حتى تتحقق فيها خاصية التجانس بأعلى نسبها، خاصة في ظل التطور الاقتصادي والتجاري الذي يشهد تحولا نحو التخصص في ممارسة النشاطات التجارية.

وإذا كان المركز الوطني للسجل التجاري، يتولى تسييرها الذي يدخل ضمن اختصاصه و يتمثل في متابعة تطبيقها من خلال السهر على احترام الفروع المحلية للمركز الوطني للسجل التجاري التشريع الساري في مجالها، و كذا مساهمته في أعداد النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بها، فإنه ينبغي أن توكل إليه مهمة تحيينها ومراجعتها بدل الوزير المكلف بالتجارة.

الهوامش:

[1] أنظر: المادة 23 من القانون 08/04 المؤرخ في 14 أوت 2004 ، يتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية ، ج ر، عدد 52 ، بتاريخ 2004/08/18.

[2] أنظر: المادة 1 من المرسوم التنفيذي 39/97، مرجع سابق المرسوم التنفيذي 39/97 المؤرخ في 18 جانفي 1997 ، المتعلق بمدونة النشاطات الاقتصادية الخاضعة للقيد في السجل التجاري ، ج ر، عدد 05 ، بتاريخ 1997/01/19.

[3] أنظر: المادتين 3 و4، نفس المرجع .

[4] أنظر: المادتين 3 و4، نفس المرجع .

[5] قرار وزاري صادر بتاريخ 07 مارس 1984، يحدد مدونة النشاطات الاقتصادية الخاضعة للقيد في السجل التجاري، ج ر، عدد 21 ، بتاريخ 22 ماي 1984.

[6] أنظر: المادة 3 من المرسوم التنفيذي 139/02، المؤرخ في 16 أفريل 2001، المعدل للمرسوم التنفيذي رقم 39/97 المؤرخ في 18 جانفي 1997 المتعلق بمدونة النشاطات الاقتصادية الخاضعة للقيد في السجل التجاري، ج ر، عدد 28، بتاريخ 2002/04/21.

[7] أنظر مدونة النشاطات الاقتصادية ،1، ص 1 ، 2 ، 3، الملحقة بالمرسوم التنفيذي 39/97، مرجع سابق.

[8] أنظر: المادة 7 مكرر3 من المرسوم التنفيذي 334/2000 ، مرجع سابق.

[9] أنظر: المادة 1 من المرسوم التنفيذي 39/97، مرجع سابق.

[10] أنظر : المادة 4 من المرسوم 137/80 المؤرخ في 03 ماي 1980،المتضمن قائمة النشاطات الاقتصادية و المنتوجات ،ج ر، عدد 20، بتاريخ 1980/05/13 .

[11] أنظر: المادة 7 مكرر2 من المرسوم التنفيذي 334/2000 ، مرجع سابق.

[12] أنظر: المادة 7 مكرر 1 ، نفس المرجع.

[13] أنظر: المادة 3 من القرار الوزاري، المؤرخ في 28 جويلية 2005 يحدد التنظيم الداخلي للمركز الوطني للسجل التجاري.

[14] أنظر: المادة 6 من الأمر 07/06 المؤرخ في 15 يوليو 2006 يعدل ويتمم القانون 05/85 المؤرخ في 16 فبراير 1985 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها ، ج ر، عدد 47 بتاريخ 19 يوليو 2006.

[15] أنظر: القرار الوزاري المؤرخ في 03 ماي 1999 المتضمن تحيين مدونة النشاطات الاقتصادية الخاضعة للقيد في السجل التجاري ،ج ر ، عدد 34 ، بتاريخ 16 ماي 1999 .

[16] أنظر: القرار الوزاري المؤرخ في 16 أوت 2006 المتضمن تحيين مدونة النشاطات الاقتصادية الخاضعة للقيد في السجل التجاري ، ج ر ، عدد 72 ، بتاريخ 15 نوفمبر2006 .

[17] أنظر: القرار الوزاري المؤرخ في 28 ماي 2012 المتضمن تحيين مدونة النشاطات الاقتصادية الخاضعة للقيد في السجل التجاري ، ج ر ، عدد 49 بتاريخ 9 سبتمبر 2012 .

[18] أنظر: القرار الوزاري المؤرخ في 28 ماي 2012 ، المرجع سابق .

[19] أنظر: القرار الوزاري المؤرخ في 28 ماي 2012 ، نفس المرجع .

[20] أنظر: القرار الوزاري المؤرخ في 28 ماي 2012 ، نفس المرجع .

[21] أنظر: المادة 5 ف2 من المرسوم 334/2000 ، مرجع سابق .

[22] أنظر: المادة 5 ف1، من المرسوم 334/2000 ، نفس المرجع .

[23] أنظر: المادة 1 ، من المرسوم 334/2000 ، نفس المرجع .

[24] أنظر القرار المؤرخ 27 ماي 2009 يتضمن تعديل و تحيين مدونة النشاطات الاقتصادية الخاضعة للقيد في السجل التجاري، ج ر، عدد 42، بتاريخ 19 يوليو 2009.

[25] أنظر: المادة 3 ف أ ، من القرار الوزاري المؤرخ في 28 جويلية 2005 ، مرجع سابق .

[26] أنظر: القرار المؤرخ في 28 ماي 2012 ، مرجع سابق .

[27] عمار عمورة ، الوجيز في شرح القانون التجاري الجزائري ، د ط ، دار المعرفة ، الجزائر، د س ن.

[28] عبد الحليم أكمون ، الوجيز في شرح القانون التجاري الجزائري ، قصر الكتاب ، الجزائر ، 2006 ، ص 44.

[29] عمار عمورة ، مرجع سابق ، ص33 .

[30] أنظر: المادة 1 من الأمر 59/75 ، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون التجاري ، ج ر، عدد 101 ، بتاريخ 1975/12/19 ، المعدل والمتمم ، مرجع سابق.

[31] أنظر: المادة 7 من الأمر 01/96، المؤرخ في 10 جانفي 1996، يحدد القواعد التي تحكم الصناعة التقليدية والحرف، ج ر، عدد 03، بتاريخ 1996/01/14.

[32] أنظر: المادتين 5 و6 ، نفس المرجع.

[33] أنظر: المادة 7 مكرر1 من المرسوم 334/2000 ، مرجع سابق.

[34] أنظر: المادة 5 من القرار الوزاري المؤرخ في 28 جويلية 2005 ، مرجع سابق.

[35] أنظر: المادة 3 من المرسوم التنفيذي 139/02 ، مرجع سابق.

[36] أنظر: المادة 3 من المرسوم التنفيذي 139/02 ، مرجع سابق.

[37] عيسى بكاي ، نظام السجل التجاري بين الواقع والقانون، بحث لنيل شهادة الماجستير، جامعة الجزائر،2001 ، ص188.

[38] نورالدين قاستل ، القيد في السجل التجاري وفي سجل الصناعات التقليدية والحرف ، دراسة مقارنة ، ط 1 ، منشورات بغدادي، الجزائر، 2009، ص 50.

كل الحقوق محفوظة

مجلة التراث

J-ALT

2018/ Vol:8 N°01

Available online at: http://www.asjp.cerist.dz

https://www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/323

مقامة "الشافي هو الله" للزمخشريّ

مقاربة حجاجية تداولية

الضاوية لسود، طالبة دكتوراه، تخصص لسانيات تطبيقية، كلية الآداب واللغات، جامعة العربي التبسيّ، تبسة. الجزائر.

الدكتورة: برباق ربيعة، المشرفة، كلية الآداب واللغات، جامعة العربي التبسي، تبسة. الجزائر.

مجلة التراث، العدد 29 / ديسمبر 2018، المجلد الأول الجزء الأول

لتوثيق هذا المقال:

الضاوية لسود، مقامة "الشافي هو الله" للزمخشريّ (مقاربة حجاجية تداولية)، **مجلة التراث**، العدد 29، المجلد الأول، ديسمبر 2018.

تاريخ الإستقبال: 2018/04/30

تاريخ التحكيم: 2018/12/15

تاريخ قبول النشر: 2018/12/29

ملخص:

لقد اعتنت التداولية بمقاربة الخطابات مقاربة تتضمن شتى نواحي إنتاجها وإيصالها إلى المتلقي بغية التمكن من فهم التواصل بشكل أدق، فاهتمت بكل المعطيات الفاعلة في إنتاج الخطاب وغير الفاعلة أيضا،والحجاج يمثل أحد مباحث التداولية والذي ينطلق أساسا من البنى اللسانية ليتعداها إلى غيرها من الحيثيات وهو الأمر الذي نسعى للبحث فيه من خلال هذه الدراسة.

الكلمات المفتاحية:

مقامة، الزمخشريّ، مقاربة، حجاجية، تداولية.

Abstract:

The pragmatic approach took into consideration the approach of the discourse, which includes various aspects of its production and its communication to the recipient in order to be able to understand the communication more accurately, taking into consideration all the effective information in the production of speech and also the ineffective ones . And the argumentative approach represents one of the deliberative approach researches , which is based primarily on the linguistic structures and beyond to other considerations , which is what we seek to research through this study.

Keywords:

Ez-Zamakhshari , approach , deliberative , argumentative .

مقدمة:

تعتبر اللّغة المادة الأولى في بناء أي خطاب ومن ثم إنجاح أي تواصل، واللّغة وحدها لن تكون كفيلة في تحقيق ذلك،ما لم تستعن بمعطيات أخرى فاعلة في تحقيق التواصل،كالمرسل الباعث بالخطاب إلى متلقي يعمل على فهمه والرد عليه في سياق نحدد وفقه وجهة الخطاب وغيرها من المعطيات،وكون اللغة ذات طبيعة حجاجية تهدف إلى إقناع المتلقي والتأثير فيه،فإنّ المقاربة التداولية جعلت من هذه الطبيعة مبحثا لها وخصصت له نظريات سعى الباحثون إلى إثبات نجاعتها،وهو الأمر الذي نود العمل على إثباته من خلال استقراء إحدى مقامات الزمخشري وفق المنظور الحجاجي التداولي.

منذ ثمانينيات القرن الماضي انتشرت وبقوة العديد من البحوث المتخصصة في دراسة اللغة من طبيعتها الحجاجية تأثرا بالبحث التداولي وما أثراه في البحث اللساني،فأصبح الحجاج موضع اهتمام الباحثين خصوصا وما عرفته نظرياته من تطورات، ولعل أشهرها نظرية الحجاج اللساني التي أتى بها "ديكرو" في العديد من بحوثه،وهو الاهتمام نفسه الذي لقيته هذه النظرية على الصعيد العربي،فتلقاها باحثونا وعلى رأسهم أبو بكر العزاوي الذي توغل في دراستها وتطبيقها إلى جانب نخبة من الباحثين، وللتعريف بالحجاج ونظرياته **ارتأينا البحث فيه كمصطلح وكنظرية كما سيأتي بيانه.**

1. في المفهوم اللغوي والاصطلاحي للحجاج:

الحجاج لغة:

أ . في المعاجم العربية:

لفظ الحجاج مصدر للفعل (حَاج) وقد ورد هذا اللفظ في العديد من معاجمنا العربية؛ففي لسان العرب لابن منظور(ت 711هـ)" الحج: القصد حج إلينا فلان أي قدم,وحجه يحجه حجا؛قصده,وحججت فلان واعتمدته أي قصدته,ورجل محجوج أي مقصود...ورجل محجاج أي جدل,والتحاج : التخاصم، وجمع الحجة، حجج، وحجاج، وحاجه محاجة وحجاجا: نازعه الحجة، وحجه يحجه حجا: غلبه على حجته... وحج بالشيء اتخذه حجة"[1]

ويظهر من هذا وجود تعدد لدلالات الحجاج,فهو يتضمن معنى المقصدية والتخاصم والحجة هي الوسيلة للتحاجج والغلبة بالرأي.ومن المادة ذاتها في "معجم مقاييس اللغة" نجد أنه "... يقال حاججت فلانا فحججته أي غلبته بالحجة,وذلك الظفر يكون عند الخصومة,والجمع حجج،والمصدر الحجاج"[2]

والملاحظ في شرح ابن فارس لهذه المادة أنه حصر الحجاج في التخاصم والتنازع بهدف الغلبة, وإلى هذا ذهب الزمخشري أيضا حيث قال"احتج على خصمه بحجة شهباء,وبحجج شهب, وحاج خصمه فحجه وفلان خصمه محجوج , وكانت بينهما محاجة وملاجة"[3] .

مما تقدم نجد أن الحجاج يحمل دلالات لغوية متعددة تندرج جميعها ضمن الغلبة بالرأي مثل (المخاصمة,القصد,المجادلة,المنازعة) ولا يمكن أن يتحقق مفهوم الغلبة إلا بوجود الحجج الدامغة والقوية لإفحام الرأي[4]

والخوض فيه واعتبارها المنفذ والوسيلة الوحيدة لتحقيق قصد معين,كما نستشف ضرورة وجود أطراف رئيسة كي تتم عملية الحجاج تتمثل في:

. المحاج: وهو مستخدم الحجة.

. المحجوج: وهو المغلوب.

. الحجة: وهي ما يتم تبادله بين المتخاصمين لغلبة رأي على آخر.

وتقريبا لم تخرج دلالات الحجاج اللغوية عن هذه المعاني في باقي المعاجم العربية الأخرى؛ ولا تقتصر هذه الدلالات على المعاجم العربية فقط,بل له معان وردت في القواميس الأجنبية.

ب . في القواميس الغربية:

تعود اللفظة إلى أصلها اللاتيني"Arguer " ومنها جاءت لفظة " Argument" ومعناها"جعل الشيئ واضحا لامعا وظاهرا"[1] ومعنى استخدام مادة " Argue" في الانجليزية الحديثة هو وجود اختلاف بين طرفين ومحاولة كل منهما إقناع الآخر بوجهة نظره,وذلك بتقديم الأسباب أو العلل "Reasons " التي تكون حجة " Argument" مدعمة أو داحضة لفكرة أو سلوك ما "[2]

ونفهم من هذا أن الحجاج يعني حال المتخاصمين للوصول إلى الإقناع وذلك باستخدام الحجج ونجد مثل هذا المعنى في المعجم الإنجليزي (كامبردج) (Cambridge) " الحجاج هو الحجة إلى تعلل أو تبرر مساندتك أو معارضتك لفكرة ما"[3] فالحجاج يستعمل بوصفه وسيلة للدفاع عن رأي ما أو معارضتك ذلك الرأي.

أمّا اللفظة في اللغة الفرنسية " Argumentation" في قاموس روبير " Le grand Robert " "هو القيام باستعمال الحجج أو مجموعة من الحجج التي تستهدف تحقيق نتيجة واحدة؛ أو هو فن استعمال الحجج أو الاعتراض بها في مناقشة معينة "[1]

ونجد من هذه المادة أن المقصدية حاضرة وضرورية باعتبارها تدل على الاستخدام الفعال للحجج بغية الوصول إلى هدف معين.

ولو نقارن بين الدلالات اللغوية التي يحملها لفظ الحجاج في اللغة العربية ؛وبين ما يحمله في اللغتين الانجليزية والفرنسية ؛نلتمس تشابه واتفاق بين المعنيين إذ كلاهما يؤكد ضرورة الأدلة والحجج للدفاع عن الرأي بين المتخاصمين.

الحجاج اصطلاحا:

نظرا لوجود الحجاج في حقول معرفية مختلفة, وبصفة خاصة نجده في تلك القضايا التي يعتريها التباين والاختلاف في وجهات النظر؛أي تلك القضايا الفكرية النسبية التي تستوجب حضور الحجة وفاعليتها من قبيل (الفلسفة,الخطابة, المناظرة , الخطاب...) ومن هذا المنطلق فإنه من الصعب صياغة تعريف كامل المعالم للحجاج,ولهذا ارتأينا أن نعرض لبعض التعاريف:

لقد قدم كل من شايم برلمان و لوسي تيتكا,تعريفا للحجاج ضمن كتابهما الموسوم ب " Traite de l'argumentation,la nouvelle Rethiorique " عام 1958م,فالحجاج حسبهما هو " دراسة وسائل الحجاج ماعدا تلك التي تنتمي للمنطق الصوري التي تسمح بالحصول ,أو بزيادة انضمام الآخرين إلى الأطروحات المقترحة لموافقته"[2] ومن خلال هذا التعريف نجدهما يؤكدان على آلية التأثير في المتلقي، انطلاقا من الاستغلال الجيد للتقنيات التخاطبية، حتى يكون هناك إقناع، فبغية الحجاج لديهما " غاية كل حجاج أن يجعل العقول تذعن لما يطرح عليها أو يزيد في درجة الإذعان، فأنجح الحجاج ما وفق في جعل حدة لإذعان تقوي درجتها لدى السامعين بشكل يبعثهم على عمل المطلوب"[3]

أي يكمن نجاح الحجاج لما يصل ويؤثر في ذهن المتلقي حتى يقوى هذا التأثير والإذعان.

أما شارل مايير واضع نظرية المساءلة ؛فينظر للحجاج على أنه " جهدا إقناعيا (إفحاميا) ويعتبر البعد الحجاجي بعدا جوهريا في اللغة لكون كل خطاب يسعى إلى إقناع من يتوجه إليه".[1]

وفي هذا يتفق مايير مع برلمان في كون الحجاج يهدف إلى التأثر والإقناع بواسطة تقنيات اللغة.فالحجاج يعمل على تحقيق نتائج وسط سياق يوفر للمتخاطبين تقنيات إخبارية تمنحهم التوصل لاستنتاجات تصدر من الزوج (سؤال/جواب).[265] فالتساؤل عند مايير ضرورة بين المتخاطبين وهو تبرير للحجاج ف" ما الحجة عنده إلا جواب عن وجهة نظر يجاب بها عن سؤال مقدر يستنتجه المتلقي ضمنيا من خلال الجواب"[3] يبدو أن آلية السؤال هي ما يؤسس للحجاج عند مايير,فإثارة الأسئلة والبحث عن إجابات لها هو مبدأ ينبني عليه كل خطاب فعال.[7]

لقد ذهب كل من (أوزفالدو ديكرو)و(جون كلود وانسكومبر) في كتابهما المعنون بـ "الحجاج في اللغة" " Largumentation dans la langue" سنة (1983)

إلى عكس ما قال به سابقيهم فقد أكدا على كون الحجاج سمة في اللغة ذاتها ووظيفة أساسة لها؛وما وظيفة الإخبار إلا لاحقة عن الحجاج أي وظيفة ثانوية للغة؛ وسلطة اللغة تظهر في الحجاج، إذ يشكل عندهما "إنجاز لعمليتين هما عمل التصريح بالحجة من جهة، وعمل الاستنتاج من جهة أخرى، سواءً أكانت مصرحا بها أم ضمنية"4. يفهم من هذا أن الحجاج ميزة متواجدة في اللغة قد تظهر فيها أو تكون مضمرة، وتتم عملية الحجاج حسبهما نتيجة لتتابع (ق1)و(ق2) هذا التتابع ينبغي أن يكون صريحا أو ضمنيا [5] بمعنى تتابع الحجة والنتيجة من الناحية اللغوية المجسدة للعملية الحجاجية.

من خلال السرد الوجيز لمفهوم الحجاج عند بعض الدارسين، يمكن القول بوجود سمة التباين والاختلاف كل ووجهة نظره ومنطلقه الفكري الذي صاغ به مفهومه,ولا يمكننا أن ننكر وجود نقطة اشتراك تجمع شتى التعريفات ألا وهي الإجماع على غاية الحجاج والمتمثلة في الإقناع وإذعان المتلقي.

نظرية الحجاج في اللغة:

تعددت نظريات الحجاج واختلفت، ويعود هذا لتباين منطلقاته الفكرية واللسانية والفلسفية التي تعمل على تفسيره، ونحن من منطلقنا نهتم بالجانب اللساني له، إذ تعتبر اللسانيات منطلقًا مهمًا يُعول عليه كثيرًا في الاستقراء الحجاجي للخطاب، وعلى هذا الأساس ظهرت نظرية الحجاج في اللّغة.

فحقل اللسانيات يعد أرضية خصبة للعديد من المباحث العلمية، حيث تلعب البُنى اللغوية المحور الدوار الذي تلتف حوله معظم المقاربات البحثية في الحجاج، بحسب ما تُحققه هذه البُنى من توجيه الخطابات والتوصل بالمتلقي إلى الإذعان والإقناع والتأثير فيه، وهو ما يُعرف بـ"الحجاجيات اللسانية"، وهي نظرية تهتم بالوسائل اللغوية، وبإمكانات اللغات الطبيعية التي يتوافر عليها المتكلم، وذلك بقصد توجيه خطابه وجهة ما تمكّنه من تحقيق بعض الأهداف الحجاجية، ثم إنّها تنطلق من الفكرة الشائعة التي مؤداها إنّنا نتكلم عامة بقصد التأثير[8].

فهدف الحجاج في هذه النظرية يتضح في توجيه الخطاب وفق معطيات لغوية تتميّز بها كل لغة، وتضطلع من خلالها إلى النهوض بالوظيفة الحجاجية، إذ إنّها تطمح لتثبت وتؤكد أنّ "اللغة تحمل بصفة ذاتية وجوهرية وظيفة حجاجية Intrinsèque"[9].

ولا تتحقق هذه الوظيفة إلا بتشابك جملة من المعطيات التي تُشكل لنا المقاربة اللسانية التداولية للقول الحجاجي، فقد اهتمت هذه المقاربة بالحجاج كونه "ظاهرة لسانية نصية لا يمكن تفسيرها دون إبراز مراتب المتكلمين وأدوارهم في أفعال الكلام، إضافة إلى الوقوف على عدد من العوامل والروابط الحجاجية، باعتبارها أدوات لسانية، ثم تشريح السلالم الحجاجية داخل المنطوقات والأقوال، ويسعى هذا التحليل إلى صوغ قواعد ومعايير قراءة النص الحجاجي لسانيًا، بمساعدة علوم أخرى"[10].

فالمقاربة التداولية اللسانية للخطاب تعتمد بالأساس على البنى اللسانية، مرورًا بمعطيات أخرى تُسهم في تشكل الخطاب وتحديد وجهته الحجاجية، سواء أكانت لغوية أم غير لغوية، ذلك أنّ "الحجاجيات اللسانية تقف عند حدود الخطاب ولا تتجاوزه إلى وقائع أخرى تتعلق بالمنتجين المفترضين لهذا الخطاب... وأحوالهم النفسية والاجتماعية وغيرها، فهذه الوقائع الخارجية لا تدخل ضمن اهتمام هذا التوجيه"[11]، ومنه فإنّ تحقيق التوجيه يعتمد حتمًا على البُنى اللسانية التي تحمل سمة الحجاج في طبيعتها.

وهذه الفكرة هي الحجر الأساس الذي بنى عليه كل من أوزفالدو ديكرو[12] وجون كلود وانسكومبر[13] نظرية الحجاج في اللغة، وأوّل ما شرعا في بحثهما هو تقديم تعريف للحجاج يخالفان فيه سابقيهم وورد هذا في مؤلف موسوم بـ"الحجاج في

اللغة[14] "سنة(1980م)، وينطوي هذا العنوان على دعوة صريحة لرؤية الباحثين وهي أن مرد الحجاج هو اللغة، فهو سمتها الذاتية المتواجدة فيها، والوظيفة الأساس التي ينهض بها، وأمّا وظيفة الإخبار -كما هو معروف سابقًا- فما هي إلا وظيفة لاحقة على الحجاج، أي وظيفة ثانوية، وسلطة اللغة وقيمتها تظهر في الوظيفة الحجاجية أثناء إنجاز عمليتين هما: عمل التصريح بالحجة من جهة، وعمل الاستنتاج من جهة ثانية، سواء أكانت الحجة مصرحًا بها أم ضمنية[15].

يُشير لنا هذا البسط الوجيز إلى أنّ اللّغة تتضمن الحجاج، فإن كانت مصرحة بحججها، فهي تحمل حججًا ظاهرة جلية، وإن كانت حججًا ضمنية غير ظاهرة، فإنّما هي خفية، وأيّا كان نوع الحجة فإنّ تتابع (ق1)* و(ق2) -حيث (ق) هي قول ما-تتابعًا صريحًا أو ضمنيًا يعني تتابع حجة مؤداها نتيجة ما وفق ما تسمح به البُنى اللغوية.

وانطلاقًا من هذا يحمل الحجاج عند الباحثين في نظريتهما معنيين هما "المعنى العادي" والمعنى الفني"، وهي الرؤية التداولية للحجاج، فالحجاج بمعناه "العادي" يتشكل من خلال عرض الحجج وتقديمها بهدف التأثير في المتلقي، وغايته هي نجاح الخطاب.

والحجاج بمعناه "الفنيّ" يتشكل من خلال مجموعة العلاقات الخاصة المتواجدة في الخطاب والمدرجة في اللسان، فتظهر في السلم الحجاجي والتوجيه الحجاجي[16]، أيّا كان عاديًا أم فنيّا، فإنّ دعامته اللغة وغايته التوجيه، ولا يتأتى نجاحه من غير تنظيم وترتيب في عرض الحجج وترتيب للأقوال، من خلال توظيف اللغة توظيفًا سليمًا يسمح لها تداوليًا بتشكيل سلّم حجاجي، وهو مبحث مهم في هذه النظرية خصه الباحثون بالدراسة والتنظير والتفصيل في كتاب ثانٍ هو"السلالم الحجاجية[17] "سنة (1983م)، لديكرو نظرًا لتميّز تصورهما القائم حول الحجاجية في ذاتية اللغة، هذا التميّز مكنهما من إرساء أسس لنظرية السلالم الحجاجية، والتي لاقت اهتمامًا بالغًا عند الباحثين.

أهمية المقاربة الحجاجية التداولية للخطاب:

تستند التداولية في مقاربتها للخطاب، على مؤشرات في فهم الظاهرة اللغوية باعتبارها قطبا تواصليا،فهذا يعني ضرورة مراعاة أطراف العملية التواصلية،بدءًا من المرسل كونه الفاعل الأول في التواصل مرورًا بالمتلقي ووضعياته قيد التواصل دون تناسي أو غض النظر عن كل ما من شأنه المساهمة في إنجاح التواصل لغويًا كان أم غير لغوي، ومنه نقول أنّ محاولة تفسير التواصل من منظور تداولي يستلزم الإلمام بالظاهرة اللغوية كونها بؤرة التواصل ووسيلته وعمدته أولا،ومن ثمّة النظر في شأن بقية معطياته كونها عناصر فاعلة لتحقيقه.

ولمّا أنْ كانت اللغة المرصد الأهم من منظور تداوليّ حجاجي وجب الخوض في ملابسات تلك البنى اللغوي التي تحمل سمة الحجاج في ذاتيتها وكيفية نظمها، وتراتبها، ومعرفة القوانين التي تضبط ذلك الرصف؛ أي الاهتمام بالسلالم الحجاجية التي تتشكل بما تتيحه اللغة من روابط وعوامل حجاجية، ومن ثمّة إنجاح التواصل، فالسلالم تسعى في مقاربتها لغة الخطاب إلى إظهار قيمته الحجاجية إلى أبعد مستوياته تدقيقًا بغية إذعان المتلقي والتأثير فيه.

آليات المقاربة الحجاجية التداولية في مقامة "الشافي هو اللّه"[18]:

ويتحدد الحجاج من وفق النظرية اللسانية التداولية انطلاقا من آليات تترابط في الخطاب حتى تحقق الغاية الحجاجية وتتمثل هذه الآليات في:

1/ **آليات لغوية:** والمقصود بها كل ما يتيحه الجانب اللغوي البحت في عملية المحاججة على اختلاف وسائله فهي متنوعة في اللغة العربية كونها لغة ثرية و أشهرها (ألفاظ التعليل،الشرط،الوصف بتقنياته...)

_ التركيب الشرطيّ: يعتبر الشرط من الوسائل اللغوية التي تعمل حجاجيا على إظهار معاني الخطاب، وترابطه وتماسك حججه،وتواجده في المقامة على الشكل الآتي:

"فإن مرضتَ فأبدأ بِصبركَ، وثنِّ بالشكر على حلوكَ ومُرِّكَ،فإن استعزّ بك الوصبُ، واستفزك النصبُ،فارفع يديك إلى من يداويك..."[19] لقد اختار الزمخشري أداة الشرط"إن" المقترنة بفاء السببية لصياغة هذا التركيب،وهي الأداة التي عملت على إثراء معاني المقامة وتحقيق الترابط بين حججها،إذ يخص هذه الحجة بحال المريض ولجوؤه للأطباء حيث يشترط على المريض أن يصبر ويدعو الله وبهذا يكون الدعاء والصبر نتيجة للمرض،هذا فيما يخص الحجة الأولى من التركيب،أمّا بخصوص الحجة الثانية فقد وردت بوصفها شرطية معطوفة على سابقتها بالأداة نفسها مكملةً لها مترابطة معها في المعنى ذاته،فإذا كانت الأولى مجرد فرضية إصابة العبد بالمرض،فالثانية تخص من اشتد به المرض وأتعبه وأثقل كاهله ألمه، فلا حلّ له إلا إضافة إلى الصبر والدعاء التمسك بالله والثقة به والاعتكاف لرجائه،عسى أن يستجيب له فالشفاء بيده وحده،وبذا تكون الحجة الثانية متعلّقة بالأولى من حيث التدرج في طرح الفكرة،فالتعليق بين السبب ونتيجته في كلتا الحجتين يعتبر منحى حجاجي بفضل الأداة "إن" وأجوبتها التي وردت مقترنة بالفاء ما زاد لغة المقامة إقناعا للمتلقي وعليه نخلص للقول أنّ لهذا التركيب فاعلية واضحة أكملت الحجج السابقة وقوّت معانيها.

_ ألفاظ التعليل:

يعد التعليل من وسائل الحجاج اللغوية التي تؤدي دورا منوطا في عملية الحجاج،« فالتعليل إلى جانب كونه وسيلة لغوية هو كذلك وسيلة منطقية في تبرير الأحكام، وآلية عقلية في ترسيخ المضامين تعمل على إزالة الغموض الذي يكتنف تصور المتلقي..[20] وبالنظر إلى مقامتنا فإنّ التعليل حاضرٌ على شاكلتين، الأولى: باعتباره تعليلا معنويا حيث تم من خلاله شرح الفكرة وفق قالب لغوي صريح وخال من أدوات التعليل المعروفة، والثانية:التعليل المعتمد على صيغ لغوية متنوعة مثل المؤكدات،وتوظيف فاء السبب، وهو الأمر الذي نحاول الوقوف عنده.

_ فاء السبب تقنية تعليل حجاجيّ:

لقد وظّف الزمخشريّ الفاء السببية كوسيلة تعليل ضمن هذه المقامة، سواءا في اقترانها ب"إن" الشرطية أم ورودها متصلة بفعل طلبيّ كما هو الشأن حين قال :"... فارفع يديك إلى من يداويك....فدع الأطباء غير الألبّاء.."[21] فالأفعال الطلبية التي اقترنت بفاء السبب نعتبرها حجاجيا تسبيبا لنتائج تدعم فكرة المقامة وتوجّه إلى المتلقي لإقناعه،لقد وُظّفت الفاء السببية في هذه الحجج كي تزيد من

لُحمة الخطاب وتحقق نصح المتلقي باللجوء إلى الله عز وجلّ كي يهبه البرء من السقم.

_التوكيـــــد:

وهو من تقنيات التعليل اللغويّ الحجاجيّ حيث يقوم التوكيد ب"تقوية الكلام السابق المؤكد ورفع التوهم عنه" [22] وبهذا التعريف الموجز يتحقق معني التوكيد في هذه المقامة حيث وظّف الزمخشريّ العديد من أنواع التوكيد، فالعديد من الحجج وردت دون مؤكدات باعتبار معانيها من المسلمات المتعارف عليها بين المتلقين،محقق فيها الإقناع التام، فسياقية الحجج ترفض توظيف المؤكدات في حجج بسيطة،ومع هذا نجده يوظّف الأداة "إنّما" باعتبارها عامل حجاجي توكيدي له فاعليته البالغة في توجيه الفكرة إلى ذهن المتلقي وهذا ورد في قوله:"... وإنّما يشفيك التحنّي له والخشوع،وليس يوحنّا ويختشوع.."[23] نلاحظ أنّ هذا التركيب تابع معنويا إلى حجج تسبقه فحواها يتمثل في كون الدعاء إلى الله فهو المنجي من السقم، وقد وردت هذه الحجة تدعيما لها وتوكيدا على فاعليتها،فأكثر من الدعاء هو الخلوة إلى الله في خشوع، وليس الثقة في العقاقير والشعوذة،وبهذا يشكل لنا التركيب طاقة حجاجية توكيدية لفكرة المقامة يتحقق من وراءها تحقيق قناعة المتلقي، ومن ثمة يبرز لنا الدور الفاعل للأداة"إنّما" التي سعت إلى إكساب المقامة سمة الإقناع.

_ الوصف وسيلة حجاجية:

يعتبر الوصف من الوسائل اللغوية التي تُستغل حجاجيا في تقديم الحجة وإيضاح معناها، وتأتي على عدّة صيف صرفية لغوية:(الصفة، اسم الفاعل،اسم المفعول،اسم التفضيل...).

_ الوصف بتوظيف "اسم الفاعل": لقد وظّف الزمخشري اسم الفاعل في خطابه في قوله:" ما الطبيب إلاّ تابع تجربيته، وبائع ما في أجربته،... فدع الأطبّاء غير الألبّاء، فأكثرهم إمّا عبد الطبيعة، وإمّا عابد البيعة"[24] نلاحظ في هذا القول أنّ اسم الفاعل ينهض بوظيفة وصفية حجاجية إذ نجد الكاتب يحدد عبره صفات الطبيب بأنّه)تابع،بائع،عابد...) في تأكيد ضمني منه على فكرته القائلة بأنّ الطبيب لا يملك الشفاء بل الله هو الشافي،فأكثر الأطباء هم عبدة في متاجرهم للأدوية والعقاقير،يبدو أنّ الوصف في هذا التركيب قد اختصر لنا وضع الأطباء ونهض بدور التخصيص في إظهار حقيقتهم، فكان اسم الفاعل صيغة أريد من توظيفها تبيان حالة أطباء العصر.

_ الوصف بصيغة"اسم التفضيل"

يعتبر اسم التفضيل من تقنيات الوصف التي وظفها الزمخشريّ في خطابه، حيث يقول:" ثقتكَ بقول الطبيب مرضٌ أشدُ من مرضكَ،وأبعدُ في الانتهاء إلى غرضكَ"[25] نلاحظ أنّ التفضيل ضمن الوسائل الوصفية حجاجيا التي تعمل على إظهار معاني الخطاب وتبرز قيمته التأثيرية، والسياق هنا يحدد لنا فاعلية التفضيل إذ يوصل لنا الكاتب فكرة أنّ هناك ما هو أكبر من سقم المصاب وهو اعتقاده بأنّ الطبيب من سيشفيه،وهو الأمر الأخطر من المرض الذي يعانيه،و منه سيكون الشفاء أبعد ممّا هو عليه في الأصل.

وفي موضع آخر، يقول:" ،... فدع الأطبّاء غير الألبّاء، فأكثرهم إمّا عبد الطبيعة، وإمّا عابد البيعة"[26] في تصريح منه بكثرة الأطباء الذين يستغلون عملهم في المتاجرة وليس مساعدة المرضى.

لقد أسهم توظيف اسم التفضيل في وصف الحجج وإظهار قيمتها الحجاجية داخل الخطاب.

2/**آليات شبه منطقية:** وهي مجموعة الوسائل التي تستثير المتلقي منطقيا وتجعله يلجأ للمنطق لفهم غاياتها وتتمثل في السلالم الحجاجية وما يجعله يتأتى في كل خطاب أي باستخدام عوامله وروابطه الحجاجية.

جاء في معجم مقاييس اللغة في الجذر اللغوي (س ل م):"السين واللام والميم معظم بابه من الصحة والعافية؛... والسلم معروف وهو من السلامة أيضا؛ لأن النازل عليه يُرجى له السلامة"[27]، ومن هذا المفهوم نجد أن السلّم معناه السلامة والنجاة أثناء النزول عليه.

وفي "المعجم الوسيط" جاء معنى سلم:"ما يُصعدُ عليه إلى الأمكنة العالية، وما يُتوصل به إلى شيء ما... والجمع سلالم وسلاليم"[28]، وهذا المعنى المادي للسلّم الذي به نتمكن من الوصول إلى الأماكن العالية، فهو [29]وسيلة لا محالة من استعمالها كي نصل إلى العلو.

ويظهر من دلالات هذه المادة أن السلّم يتضمن معنى السلامة والنجاة، ومعنى التدرج من خلال النزول من السلم أي أنه على درجات، وهو حال السلم الحجاجي كما سيأتي بيانه.

السلّم الحجاجي اصطلاحًا:

تظهر هذه الدلالات اللغوية في تعريفات السلم من منظور حجاجي؛ فكثيرًا ما تتضافر الحجج بغية الظفر بفكرة معينة، وما يلاحظ على هذه الحجج خضوعها للترتيب والتدرج، وهذا ما يشكل السلم الحجاجي، وهو حال السلامة

ويعرف الباحث المغربي طه عبد الرحمن السلم الحجاجي بأنه "عبارة عن مجموعة غير فارغة من الأقوال مزودة بعلاقة تراتبية"[30]، وهذا يعني ضرورة تراتبية الحجج المدافعة عن فكرة ما، ترتيبًا يحقق نجاحها، على أن تكون هذه الأقوال تمتلك حجيتها، وفي هذا تتفاوت درجة وقوة كل حجة حتى تكون مرتبة حجاجيًا، كما يشترط طه عبد الرحمن وجود شرطين للسلم الحجاجي ويتمثلان في:

1- "كل قول يقع في مرتبة ما من السلم يلزم منه ما يقع تحته، بحيث يلزم من القول الموجود في الطرف الأعلى جميع الأقوال التي دونه"[31]؛ أي لا يمكن أن نطلق على مجموعة من الحجج المبعثرة وغير المحكمة والتي لا تتضمن الدفاع عن فكرة واحدة مصطلح سلم حجاجي، بل لابد أن تكون مرتبة بحسب قوتها وبروزها في القول.

2- "كل قول كان في السلم دليلاً على مدلول معين، كان ما يعلوه مرتبة دليلاً أقوى عليه"[32]؛ أي الحجج التي تدافع عن فكرة واحدة، أقواها ما كان أعلى مرتبة ممّا تحتها، فهي دليل على حجية الفكرة.

وتعد التراتبية سمة متواجدة في اللغة من خلال بنياتها اللسانية وأنظمتها التي تنبني عليها، ويظهر هذا في شكل سلمية (السلّم الحجاجي) وهو ما يؤكده موشلار في تعريفه للسلّمية "هي صفة ملازمة لعدة ظواهر ولاسيما اللغة التي وصفت بعض أنظمتها الدلالية والتداولية بكونها تراتبية؛ لأنها عولجت من خلال هذه الصفة وبها"[33]، ونفهم من هذا البسط أنّ السلّمية

تنطلق من القوالب اللغوية المرتبة ترتيبًا متدرجًا وما يتوافق مع النظام اللغوي (الدلالي،...)، كما تعرف في موضع آخر"وللتعريف نقول عن ظاهرة لسانية أو غيرها بكونها خصائص سلّمية إذا كان وضعها يستدعي على الأقل صلة علائقية متبادلة correlatrelationnel وتكون بينهما علاقة استلزامية، إنّ الصلات العلائقية المتبادلة بين الألفاظ تشكل ما يسمى بالسلّمEchelle، ويكون قائمًا على علاقة تراتبية بين الألفاظ"[34].

نستشف من هذا التعريف أنّ السلمية الحجاجية تقوم على استغلال العلاقة التراتبية المتدرجة كي تدافع عن فكرة ما، كما يتضح وجود التفاوت بين قوة الحجة وضعفها داخل السلمية الواحدة، ممّا يبرهن على التنوع في القول الواحد.

ويشير ديكرو إلى أنّ الحجج بمختلف أنواعها وتباين أنماطها تعرِف تراتبا يكون متسلسلا في الدرجة، بحيث يكون الحكم أو الاختيار من قبيل المعنى مؤسسين على درجتي القوة والضعف وليس الصدق أو الكذب"[35]،وعليه نتوصل إلى أنّ درجة ضعف الحجة أو قوتها معيار لإثبات الحجاج في اللغة بغية إبرار قيمتها الحجاجية"التي لا نعتبرها نتيجة للمعلومات التي يسوقها الملفوظ فقط،ولكن يمكن أن تتضمن إضافة إلى ما فيها من إخبار؛ أي أن تتضمن أيضا مجموعة من المعطيات (مورفيمات، عبارات، وصيغا) من شأنها توجيه المتلقي وجهة حجاجية"[36]، وفي هذا نجد تأكيدًا واضحًا على دور المعطيات اللغوية في توجيه القول ومنحه قيمة حجاجية تجعلنا نعترف بمفهوم الحجاج في اللغة على أنّه"إنجاز متواليات من الأقوال بعضها هو بمثابة الحجج اللغوية، وبعضها الآخر هو بمثابة النتائج التي تستنتج منها"[37]،ومن هذا يكتسي القول الحجاجي تداولية واسعة تهتم بجميع ملفوظات المتكلم التي يُلقيها للمتلقي بهدف إقناعه وفق ما تتيحه اللغة، في تراتبية وتنظيم داخل سلم حجاجي"شرط أن لا تكون معزولة عن المحددات البلاغية والعقلية والسياقية التي يُتوصل بمقتضاها إلى النتيجة المقترحة"[38].

وبهذا يكون السلم الحجاجي مبحثًا تداوليًا نسعى من خلال مقاربته إلى إبراز وظائف مختلف المعطيات اللغوية وغير اللغوية المساهمة في تحقيق الوجهة الحجاجية للحجاج، فلا يمكننا عزل البنى اللغوية عن جانبها التداولي الذي صيغت فيه، بل إنّ عزلها يمنعنا من إظهار القيمة الحجاجية للغة، والذي ينبغي أن يحكمه تنظيم الحجج للنظر في معيار التفاوت في درجات قوة وضعف الحجج على سلمية تجمع بين الحجة الأكثر قوة والحجة الأكثر ضعفا. والبنى اللغوية تمثل الفيصل والمعيار في التراتبية كونها تتضمن قيمة حجاجية تعمل على توجيه الخطاب وجهة حجاجية،وما يحقق هذه الوظيفة ما تقدّم به ديكرو من مؤشرات صنّفها إلى آليتين هما:

1/ الروابط الحجاجية "les connecteurs":

ممّا لاشك فيه أنّ الوسائل اللغوية تلعب دورًا جوهريًا في ترابط بنية الخطاب، ومن ثمة توجيهه للمتلقي سعيًا لإقناعه والتأثير فيه، ومن ضمن هذه الوسائل"الروابط الحجاجية" التي تعني"ما يربط بين وحدتين دلاليتين، وترتب درجاتها بوصف موضوع الحجاج في الخطاب، وهي عند المناطقة تسمى أداة، وتعرّفُ عندهم بأنّها لفظ لا يدل بحد ذاته على أيّ معنى، وإنّما من طبيعته الربط فقط بين الألفاظ المختلفة؛ لتبيان العلاقات القائمة فيما بينها"[39].

ونلحظ من هذا أنّ وظيفة الربط داخل السلم هي إدراج الحجج إضافة إلى تحقيق الوظائف الحجاجية التي تسعى اللغة لإبرازها،كالتوصل بالمتلقي للإقناع، وتتجسد هذه الروابط في لغتنا العربية في أدوات الاستئناف

(الواو،الفاء،لكن،إذن...)[40] ولكل رابط دوره الفاعل في العملية الحجاجية يعمل على تحقيقه، وكذا دوره في تصنيف الحجج من قوتها إلى ضعفها وفق قوانين السلم، وبهذا يمكن تعريفه بأنه"صرفة تُفصل عبارتين فأكثر أو فعلين لغويين فأكثر،ضمن استراتيجية وحيدة"[41]؛ بغية تحقيق وظائف الحجاج.

2/ العوامل الحجاجية "les opérateurs":

لا تربط العوامل بين المتغيرات الحجاجية كما تفعل الروابط؛ وإنّما تقوم ب"حصر وتقييد الإمكانات الحجاجية التي تُكوّن لقول ما"[42]، وتُعتمد العوامل في كلّ خطاب نظرًا لدورها الحجاجي الفاعل الذي تنهض به فهي "تشكل شبكة من المواضيع التي تمثل مسارات حجاجية ينبغي إتباعها لبلوغ نتيجة ما"[43]، ونجدها في لغتنا العربية متنوعة ومتباينة نظرًا لثراء لغتنا، ففيها ما يفيد"الحصر" وما يفيد"التوكيد" وما يفيد"الاستثناء"، وتنوعها وتباينها داخل الخطاب من الواضح أنّه يخدم الحجاج ويعين على توجيهه بالشكل الذي يخدم الحجة المراد إثباتها. ومن هنا يمكن القول بأنّ العامل الحجاجي عبارة عن"صرفة تحول الاحتمالات الحجاجية للمضمون المطبقة عليه، وتمد العبارات المتغيرة بإمكانيات استعمالها لغايات حجاجية"[44].

نستشف ممّا سبق أنّ للروابط والعوامل الحجاجية أهمية بالغة في الخطاب، فكلاهما يعمل على تحديد وجهة القول الحجاجية، فعلى مرسل الخطاب أن يعرف معرفة حقة أوجه استعمالها بوصفها معطيات لغوية فاعلة.

وبالعودة إلى المقامة نجدها ثريّة بسلّمية حجاجية تعتمد على أداتين _كما سبق ذكره- هما العامل الحجاجي، والرابط الحجاجيّ، اللذان أسهما بشكل واضح في بناء السلمية ومن ثمة توجيه المقامة إلى أبعادها الإقناعية وهو ما أردنا بيانه من خلال هذا الجانب التحليلي لما تضمّنته السلمية من حجج.

الحجة الأولى: وهي الحجة الأولى في السلميّة حيث تتضمن حجة تصريحية هذا نصها:" :" ثقتكَ بقول الطبيب مرضٌ أشدُ من مرضكَ،وأبعدُ في الانتهاء إلى غرضكَ"[45] مفادها أنّ اعتقاد المريض بأنّ الشفاء من طبيبه هو اعتقاد خاطئ لا صحة له بل هو أكثر مرضا مما يعانيه فإن كان مرضه عضويا مرتبط ببدنه،فإنّ ذلك الاعتقاد هو مرض عقليّ أشد خطورة من مرض الجسد،نعتبر هذه الحجة افتتاحية تقدّم لنا مدخلات لحجج أعلى وأشد قوّة، تحمل طاقة حجاجية بفضل التماسك الموجود في الفكرة من حيث المعنى وكذا من حيث المبنى وذلك بفضل الروابط الموظفة في الحجة وأهمها الرابط الحجاجي" الواو" الذي عطف لنا الجزء الثاني من الحجة على جزئها الأول في إشارة إلى التماسك الظاهر في التصريح بالحجة كونها ذات قوة حجاجية مستمرة إلى ما بعدها من الحجج كما سيأتي بيانها.

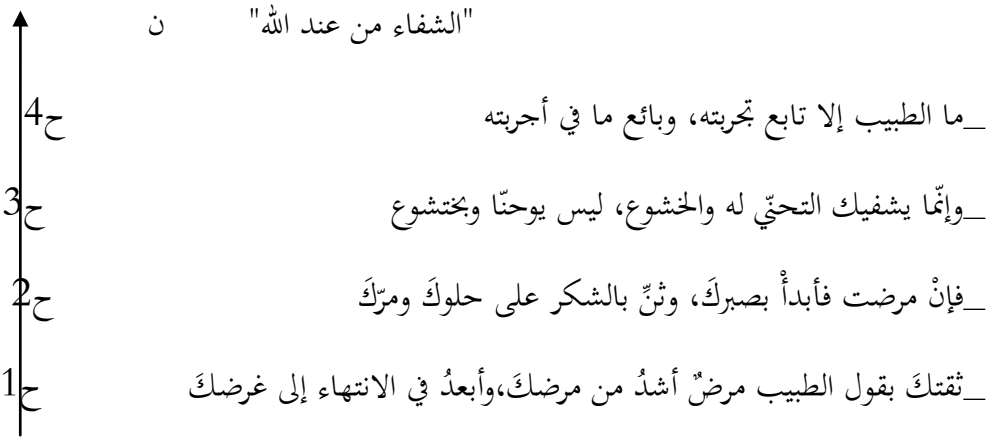
الحجة الثانية: تمت الإشارة في الحجة الأولى إلى أنّها بنائية لما بعدها، وهو الأمر الذي وجدناه حينما صرّح الزمخشري بقوله:"فإنْ مرضت فأبدأْ بصبركَ، وثنِّ بالشكر على حلوكَ ومرّكَ، فإن استعزّ بك الوصبُ،واستفزّك النصبُ،فارفع يديكَ إلى من يداويك ولا يداويك إلاّ من يدويك".[46] فهذا التصريح عبارة عن تكميل للحجة الأولى،التي تعبّر عن اعتقاد المريض أنّ الشفاء بيد الطبيب،أمّا هذه الحجة فإنّه يُصرّح بفرضية وعظيّة يقترح على المريض فيها في حالة اشتد به مرض أن يصطبر

لوجه الله ويشكره على قدره عليه سواءا أكان خيرا أم كان فيه الشر،فلن تجد شيئا خيرٌ لك من الدعاء إلى الله بأن يرزقك الشفاء فلا شاف سواه،وقد اعتمد في صياغة هذه الحجة على أداة الشرط"إن" المقترنة بفاء السبب كما وظّف "الواو" والفاء" والعامل الحجاجي"إلى" و"إلا"... ،وعليه نجدها حجة أقوى من الأولى لما تضمّنته من أفكار معبّر عنها بواسطة الروابط الحجاجية التي منحتها طاقة حجاجية مضاعفة، فالشرط أسهم بفاعلية في تصعيد الحجج في السلميّة بغية التوصل إلى النتيجة المرادة.

الحجة الثالثة: وهي امتداد لسابقتها مبنية على فاعليتها،بيد أنّها أكثر منها قوة وظهورا في تراتبية هذه السلميّة فقد سعت إلى توجيه الخطاب إلى أعلى درجات التأثير حيث قال:" وإنّما يشفيك التحنّي له والخشوع، ليس يوحنّا وبختشوع"[47] ابتدأت الحجة بالواو العاطفة الرابطة التي حملت قيمة واضحة خصوصا باقترانها بأداة التوكيد"إنّما" التي نهضت بدور فاعل وهو تغيير وجهة ما سبقها من معنى لآخر أقوى منه وتدعيمه بكيفية مؤكدة كما وظف فيها العامل الحجاجي "ليس" الذي كان له أثر حجاجيّ واضح في توجيه الحجة،فالتأكيد على الخلوة والخشوع إلى الله والدعاء له بالشفاء هو ما يأتي بالشفاء وليس التمسك بعقاقير وأفكار السحرة والمشعوذين، وبناءا عليه نلحظ تصعيد الحجج على السلميّة ممّا يجعلنا نقترب من نتيجة ما كانت هذه الحجج جزئيات فاعلة في إيصالنا لها وهو ما تحتويه الحجة الموالية.

الحجة الرابعة: طيلة الحجج السابقة سعى الزمخشري لإثبات الفكرة القائلة بأنّ الشفاء أمر بيد الله لا غير، وعليه صرّح بقوله" ما الطبيب إلا تابع تجربته،وبائع ما في أجربته"[48] ها هي حجة تقريرية تصرّح بماهية الطبيب فهو لا يتعدى أن يكون شخصا عاديا اكتسب خبرة من غيره ومرت به حالات مرضية سعى في مداواتها مقابل ثمن من المال، فالخبرة والمتاجرة هما وظيفتا الطبيب في نظر الكاتب ولا دخل له في منح الشفاء تلك هي من ملكوت الله، لقد وظّف الكاتب روابط حجاجية في هذه الحجة تتمثل في أداة القصر"ما..إلا" و"الواو"ممّا زاد السلّم قوة وزاد الحجة تصعيدا فيه.

من هنا يمكن القول أنّ الحجج سابقة الذكر عملت حجاجيا على تحقيق النتيجة المتمثلة في" الشفاء بيد الله" وقد نجح في تحقيق ذلك من خلال ما طرحه في حججه التي وصف فيها حالة المريض مقترحا عليه الخلوة إلى الله فلا شاف غيره، ونحاول فيما يأتي التمثيل لهذه السلمية بحسب درجة قوتها في الخطاب وفاعليتها في المتلقي، والتأثير فيه:



نستشف من الشكل أعلاه تراتبية الحجج التي وظّفها الزمخشريّ في مقامته لإثبات فكرته وقد نجح في ذلك من خلال ذكائه في معرفة ترتيب الحجج وتوظيف ما يجب توظيفه من الروابط الحجاجية والعوامل الحجاجية للظفر بالرأي والتمكن من التأثير في متلقيه وهو ما وُفق إلى حدّ بعيد في تحقيقه.

خـــاتـــــمة:

من خلال هذا البحث الوجيز في بعض الآليات الحجاجية التداولية في هذه المقامة توصلنا إلى جملة من النتائج يمكن ايجازها في هذه النقاط:

_لغتنا العربية ثرية بالتقنيات اللغوية الحجاجية التي اعتمدها الزمخشري بنجاح في هذه المقامة.

_ لغة هذه المقامة لغة حجاجية بامتياز تتناسب والسياق الذي صيفت فيه، كما تتناسب والفكرة المدافَعَ عنها.

_المعطي الحجاجي التداولي منحى بحثيّ فاعل في استقراء مثل هذه الخطابات.

_ تراتبية حجج الزمخشري في هذه المقامة مكنتها من أن تُجسّد نظرية السلالم الحجاجية المعاصرة بحيثياتها الجزئية.

الإحالات:

[1] محمد بن مكرم بن منظور: لسان العرب, تح: عبد السلام هارون,دار صادر,بيروت,ابنان,ط1 ,1997,ص ص 778 779.

[2] . أبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا: مقاييس اللغة, تح: عبد السلام هارون, دار الفكر , د.ط,1979 ,ج2,ص30.

[3] جار الله الزمخشري: أساس البلاغة, دار صادر, بيروت ,لبنان,ط1,د.ت,ج2,ص2.

[4] حافظ إسماعيلي علوي:الحجاج مفهومه ومجالاته دراسة نظرية وتطبيقية في البلاغة الجديدة, عالم الكتب الحديث, 2010,ج1,ص02.أربد,ط1, 2010,ج1,ص.02

[5] جميل عبد المجيد: البلاغة والاتصال ,دار غريب للطباعة والنشر والتوزيع ,القاهرة ,مصر,نقلا عن مادة (ARGUE)
LONGMAN dictonory contenparary english(Argue).1989.

[6]combridge Advenced learners dectionary,combrdge university,prem 2end,pub,2004,p56.

[7]Le grand robert,Dictionnarie de la langue françias,1989,p 535

[8] الحواس مسعودي: النصوص الحجاجية, دار النهضة,مجلة اللغة و الأدب,دار هومة ,جامعة الجزائر, ع1420, ديسمبر 1999,ص 275.

[9] حمادي صمود:أهم نظريات الحجاج في التقاليد الغربية من أرسطو إلى اليوم,المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية,تونس, د.ط,د.ت,ص 299.

10حبيب أعراب :الحجاج والاستدلال الحجاجي,ضمن كتاب (الحجاج مفهومه ومجالاته لحافظ إسماعيلي علوي),ج2,ص 624,نقلا عن:
M.Meyer ,logique langage et Argumentation, hachette ,universite ,2ene , edtion ,1982, paris, p36.

11 ينظر: عبد الهادي ظافر الشهري:استراتيجيات الخطاب مقاربة لغوية تداولية,دار الكتاب الجديد المتحدة, بيروت,لبنان,ط1,2004,ص460.

12 عبد الله صولة:الحجاج في القرآن الكريم من خلال أهم خصائصه الأسلوبية,دار الفارابي,بيروت,لبنان,ط2,2007,ص 41.

عبد الله صولة:الحجاج في القرآن الكريم من خلال أهم خصائصه الأسلوبية,دار الفارابي,بيروت,لبنان,ط2,2007,ص 41.

13 عبد الله صولة : الحجاج في القرآن الكريم ,ص 33.

14 المرجع نفسه,ص37

15 ينظر،أبو بكر عزاوي، الحجاج في اللغة، من كتاب الحجاج مفهومه ومجالاته دراسة نظرية وتطبيقية في البلاغة الجديدة, إشراف حافظ إسماعيلي علوي، عالم الكتب الحديث, 2010,ج1, أربد,ط1, 2010,ج1، ص57 وكتابه اللغة والحجاج ،العمدة في الطبع، الدار البيضاء،المغرب،ط1 ،2006، ص14.

16 أبو بكر العزاوي،الحجاج في اللغة، ص57.

17 ينظر،محمد السالم محمد الأمين الطلبة، الحجاج في البلاغة المعاصرة،بحث في بلاغة النقد المعاصر،دار الكتاب الجديد المتحدة،بيروت،لبنان،ط1 ،2008ص192.

18 أبو بكر عزاوي، الحجاج في اللغة، ص57.

*(ق1)و(ق2): بمعنى الأقوال الحجاجية التي تُشكّل بناء السلمية الحجاجية.

[12] Oswald Ducrot
[13] J.K.Anscombre
[14] L'argumentation dans la langue

19 عبد الله صولة، الحجاج في القرآن من خلال أهم خصائصه الأسلوبية،دار الفارابي،بيروت،لبنان،ط2، 2008ص33.

20 الحباشة صابر، التداولية والحجاج مداخل ونصوص صفحات للدراسات والنشر،دمشق،سورية،ط1، 2008،ص21.

[17] les échelles argumentatives

21 (هي مقامة لجار الله محمود بن عمر محمد الخوارزمي من كتاب أطواق الذهب في المواعظ والخطب،تح،أحمد عبد التواب عوض، دار الفضيلة للنشر والتوزيع والتصدير،القاهرة، مصر،د.ت،ط1).

22 أطواق الذهب، ص138.

23 ينظر، نواري سعودي أبو زيد، ص139

24 أطواق الذهب، ص138.

25ينظر، النحو العربي منهج التعليم الذاتي،ص377.

26 أطواق الذهب،ص138.

27 نفسه،ص ص 138 139.

28 نفسه،ص138.

29 نفسه،ص ص 139.

30 أبوالحسين أحمد بن فارس بن زكريا:مقاييس اللغة, تح:عبد السلام هارون, دار الفكر , د.ط,1979 ص 91/90.

31 مجمع اللغة العربية،المعجم الوسيط، مكتبة الشروق الوطنية،ط4،2004،ص 446.

32 طه عبد الرحمن، اللسان والميزان أو التكوثر العقلي،المركز الثقافي العربي،الدار البيضاء،المغرب،ط1، 1998، ص277.

33 طه عبد الرحمن،اللسان والميزان ، ص277.

34 المرجع نفسه،ص277.

35 عز الدين الناجح، العوامل الحجاجية في اللغة العربية، مكتبة علاء الدين، صفاقس، تونس،ط1، 2001، نقلا عن:

Reboul a et moeshler j :dictionnaire encycolopedique de pragmatique,ed de seuile,1994,p277

36 نفسه،ص122.

37 ينظر محمد السالم الطلبة، الحجاج في البلاغة المعاصرة،ص194.

[36]Oswald Ducrot,les échelle argumentative,p15

38 أبو بكر العزاوي، الحجاج في اللغة ،ص 16.

39 محمد السالم الأمين الطلبة،الحجاج في البلاغة المعاصرة، ص ص 194 195.

40 ينظر، عبد الهادي بن ظافر الشهري، استراتيجيات الخطاب مقاربة لغوية تداولية،دار الكتاب الجديد،بيروت،لبنان،ط1، 2004، ص508.

41 محمد طروس، النظرية الحجاجية من خلال الدراسات البلاغية والمنطقية واللسانية،دار الثقافة للنشر والتوزيع،الدار البيضاء، المغرب،ط1، 2005،ص112.

42 شكري المبخوت نظرية الحجاج في اللغة من كتاب أهم نظريات الحجاج من التقاليد الغربية من أرسطو إلى اليوم إشراف، حمادي صمود،جامعة الآداب والفنون والعلوم الإنسانية تونس1، ص ص 376 377.

43 أبو بكر العزاوي، اللغة والحجاج،ص 27.

44 شكري المبخوت، نظرية الحجاج في اللغة، ص377.

45 محمد طروس،النظرية الحجاجية،ص112.

46 نفسه،ص138.

47 نفسه،ص138.

48 نفسه، ص138.

49 نفسه،ص138.

كل الحقوق محفوظة

مجلة التراث

J-ALT

2018/ Vol:8 N°01

Available online at: http://www.asjp.cerist.dz

https://www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/323

من البلاغة الضيّقة إلى البلاغة الرحبة

البناء الحجاجي لخطبة النبي صلى الله عليه وسلم في الأنصار

بن عمارة محمد، طالب دكتوراه، جامعة عبد الحميد ابن باديس -مستغانم- الجزائر

الأستاذ الدكتور: دحماني نور الدين، مشرفا. الجزائر.

مجلة التراث، العدد 29 / ديسمبر 2018، المجلد الأول الجزء الأول

لتوثيق هذا المقال:

بن عمارة محمد ، من البلاغة الضيّقة إلى البلاغة الرحبة البناء الحجاجي لخطبة النبي صلى الله عليه وسلم في الأنصار، **مجلة التراث**، العدد 29، المجلد الأول، ديسمبر 2018.

تاريخ الإستقبال: 2018/05/18

تاريخ التحكيم: 2018/12/16

تاريخ قبول النشر: 2018/12/29

الملخص:

أعادة البلاغة العربية القديمة اكتشاف نفسها من خلال طرح بعض القضايا النقدية المنهجية في ضوء البحث البلاغي الغربي المعاصر, ولعلّ أبرزها مدى شرعية إسقاط مقولات البلاغة العربية القديمة التي تمَّت صياغتها من جنس الشعر باعتباره جنس متعال في الثقافة العربية على مختلف الأجناس الأدبية. ولذلك تحاول هذه المداخلة التنويه بهذه الجزئية من جهة, والتنويه بالخلل المنهجي الذي عانت منه البلاغة العربية في تعميم آلياتها الإجرائية على مختلف الأجناس الأدبية, والتنبيه إلى ضرورة صياغة مقولات جديدة للبلاغة في ضوء نظرية الأجناس الأدبية, وهذا ما سنحاول معالجته في الجانب التطبيقي الذي سوف نتطرق فيه للبناء الحجاجي لخطب الرسول صلى الله عليه وسلّم في الأنصار.

الكـلمات المفتاحية:

البلاغة العربية – البلاغة الغربية – الشعر – الخطابة– التخييل – الحجاج – الأجناس الأدبية–

Abstract:

The old arab rhètoric raised a number of critism in the light of contemporary western rhetorical research most nootably the extent of the legitimacy of therefutation of the argumentations of the old arab rhètoric. Which was excerpted from the genre of poetry as the transcendent genre in arabe culture on different genres and literary works. Therefore this intervention attempts to bringè about the disscussion on genre on the one hand. On the other hand. It advocates the systematic imbalance arabic rhetorics suffered from in generalizing its various procedurl mechanisms on literary genres with regards to taking account the rating by applying the theory of literary text when dealing with rhetoric and taking into account the genres to which they belong this is what we will try to address in the practical part. the title arabic rhetorics between poetic study. Rhetoric in the the prorhite mohamed peace be upon him

تمهيد:

تتناول هذه المقالة محاولة في التحليل البلاغي للخطاب النثري. و قد وقع الاختيار على الخطاب النثري بدل الشعري بغيّة اكتشاف البعد الوظيفي للصورة البلاغية في الخطابة التي تختلف عن تلك الموجودة في الشعر, وتنحى الصورة البلاغية في الخطابة منحى للإقناع[1] persuasion الذي يستعين بترسانة من الحجج التي تهدف إلى إحداث تغيير عند المتلقي ودفعه نحو العمل, عكس الخطاب الشعري المتسم بالتخييل في بعده التداولي.

الخطاب البلاغي وضرورة الوعي المنهجي

يذهب حازم القرطاجني في منهاجه إلى التفريق بين الخطاب الشعري والنثري في بعديهما التداولي إذْ يقول: (وأما الأقاويل المقنعة. الواقعة في الشعر تابعة لأقاويل مخيلة مؤكدة لمعانيها ....وأن تكون المخيلة هي العمدة. وكذلك الخطابة ينبغي أن تكون الأقاويل المخيلة الواقعة فيها تابعة لأقاويل مقنعة. مناسبة لها مؤكدة لمعانيها . وأن تكون الأقاويل المقنعة هي العمدة)[2]. نصٌ حاول من خلاله حازم ترسيم الحدود بين ما هو شعري وما هو خطابي, مع تحديد البعد الوظيفي للأقاويل الواقعة في الخطابة والتي غالبًا ما تكون للإقناع والتأثير واستمالة الأذهان, أمَّا تلك التي تقع في الشعر فغالبا ما تكون للتخييل والإمتاع والتطهير, عكس الخطابة التي تعتمد على العقل في بنائها الداخلي الذي يعتمد على الاستدلالات الخطابية التي تخضع للمنطق الطبيعي في تكوينها الداخلي.

ويضعنا طرح حازم القرطاجني أمام حتمية إعادة النظر في البعد الوظيفي التداولي للصورة البلاغية في كل من الشعر و الخطابة بشكل خاص والأجناس الأدبية الأخرى بشكل عام. وضرورة استحداث آليات بلاغية تراعي خصوصية الجنس الأدبي المدروس. ولا تقوم بتعميّم أدواتها الإجرائية التي أُستنبطت من الشعر على كل الأجناس الأدبية لاعتبارات منهجية علمية, وهذا ما يذهب إليه أحد النقاد بقوله (اعتاد الدارسون العرب المحدثون وتبعهم في ذلك المدرسون في الثانويات والجامعات معاملة النص الخطابي نفس معاملة النص الشعري. وهذا يجافي الروح المنهجية التي تقتضي أخذ طبيعة الموضوع بعين الاعتبار[3]) فمراعاة خصوصية كلّ جنس أدبي أصبح ضرورة ملِّحة في الدراسات البلاغية المعاصرة نظر للصرامة المنهجية التي أبانت عنها البلاغة, ونظراً لإشغالها في حقول متعددة حتّمت عليها الأخذ بعين الاعتبار خصوصية كل حقل معرفي.

هذا وقد نحت الدراسات البلاغة المعاصرة منحى فرقت من خلاله بين الخَطَابة والشعر سواء من حيث اللغة المستعملة أو من حيث التركيب أو من حيث البعد التداولي المقامي, فكل جنس منهما يُلزم الكاتب من جهة ويَلزمه الكاتب من جهة أخرى, فلا يخرج عن الأعراف المتداولة في ذلك الجنس, وهذا ما عكف أرسطو على فعله (عندما تنبه لذلك ففصل الخطابة عن الشعر وألف في كل منهما كتابا مستقلا[4]) تمييز ضروري يساعد الناقد على إضاءة النص وإعطاءه أبعاد تتوافق مع الجنس الذي ينتمي إليه.

و يُجمع النقاد المعاصرين المشتغلين بحقل البلاغة أنّ هذه الأخيرة صاغت مقولاتها المعرفية والإجرائية من الشعر باعتباره جنس متعال في الثقافة العربية, ولم تخضع لمقولة الأجناس الأدبية (بالرغم من وجودها في الثقافة العربية, إلاّ أنه لم تظهر

بلاغتها في الصياغة اللغوية من ذلك الأمثال والحكم والخرافات والمقامات والنوادر)[5], فالنظر البلاغي لم يفلح في قراءة الأجناس السردية الموجودة في الثقافة العربية, بل عالجها من خلال اعتبارها امتداد للأسلوب الشعري, فبقيت جلُ الأجناس الأدبية تتكئ على مفردات البلاغة الكلاسيكية تصنيفا وتعريفا وتطبيقاً, والسبب راجع حسب ابن خلدون إلى (أن كُتاب النثر احتذوا حذو الشعراء في أساليبهم وأغراضهم إلى درجة كادت تتوارى فيها الحدود بين لغة الشعر والنثر)[6] فالخطباء تأثروا من جهة اللغة والأغراض والأساليب بالشعراء من حيث الصياغة والبناء, تأثر كانت له انعكاسات سلبية على الأداء النقدي عند القدامى إلذين لم يفلحوا إلى حدٍ في التفريق بين خصوصية الشعر وخصوصية الأجناس الأدبية الموجودة في تلك الحقبة, ممّا أعاق قيام بلاغات خاصة بكل جنس أدبي, ويرى أحد الباحثين أنّ (الخطابة العربية نشأت في محيط شعري، بل ربما جاز القول بأنها أحد الأفلاك المنفصلة عن الشعر المشدودة إليه بجاذبية أسلوبية قوية)[7]. أدت إلى تداخل بين الخطاب الشعري والخطاب النثري ممّا صعّب على النقاد والبلاغيين القدامى صوغ بلاغات خاصة بكل جنس أدبي، نستطيع من خلاله تمييز الخصوصية التي ينفرد بها كل جنس عن نظيره من الأجناس الأخرى, سواء من حيث البناء اللغوي أو البناء الفني أو تداولية كل جنس باعتباره على حد تعبير روني ويلك مؤسسة قائمة بذاتها كما الدولة والكنيسة والجامعة[8].

فالبلاغة العربية لم تبحث عن المتغيِّر النوعي في النصوص وبالأخص مع القرآن الكريم. (وإنّما انصرفت إلى إقرار الثوابت الأسلوبية للشعر)[9] وتكريس مقولاته على باقي الأجناس الأخرى حتى مع القرآن الكريم, الذي لم يفلح النظر البلاغي في صياغة بلاغة خاصة به نابعة من صميمه, لأنهم (لم يستطيعوا تبيِّن ما للأسلوب القرآني من خصوصية نوعية باعتباره جنس غير شعري. وما استقر في كتاباتهم من أساليب التعبير القرآني لها ما يناظرها في الشعر.

وهذا ما أدى إلى عدم فلاحهم في صياغة سمات أسلوبية نابعة من صميم النص القرآني)[10] فبالرغم من التباين الواضح بين الأسلوب القرآني والأسلوب الشعري إلاّ أن النقاد ولاسيما الإعجازيين لم يستطيعوا صياغة بلاغة نابعة من جوهر النص القرآني, تميّزهُ عن بلاغة الشعر التي كان لها تأثير واضح في مصنفات نقادنا, بل حتى بيئة الإعجازيين التي انطلقت من صميم النص القرآني لم تفلح في صياغة بلاغة خاصة بالقرآن بل تأثرت بالشعر في دراسة الأسلوب القرآني منطلقة منه, والمتأمل في أهم مصنف بلاغي في هذا الباب دلائل الإعجاز, وبصرف النظر عما يعتقده الجرجاني من تفوق بلاغة القرآن . (فإن القارئ لا يعثر في كتابه على خصائص مميزة لأسلوب هذا النص الجديد وكأن عبد القاهر يستند إلى جمالية الأسلوب الشعري نفسها لإثبات تفوق الأسلوب القرآني)[11]. ويتجلى ذلك في نظرية النظم التي اعتبرها أساس الإعجاز القرآني, بينما انطلق في التنظير لها من الشعر, ولم ينطلق من صميم النص القرآني, فلقد كان عبد القاهر الجرجاني (يسلم أن النظم معيار شعري . وإن اعتبره الأصل في الإعجاز, إنه وسيلة لكشف تفوق بلاغة القرآن . ولكنه ليس وسيلة لتمييز أسلوب النص القرآني نوعيا من الأسلوب الشعري)[12] لتصبح بذلك نظرية يشترك فيها الشعر والقرآن, وليست سِمة ينفرد بها القرآن لوحده, بل أكثر من ذلك باعتبار أن الجرجاني انطلق من الشعر في دراسته للقرآن, ولم تثمر مصنفاته عمّا يميّز النص الشعري عن النص القرآني, بل كلّ الخصائص التي تطرق لها في النص القرآني, وُجدت في النص الشعري.

ومن هذا المنطلق أصبح من الضرورة إخضاع البلاغة العربية لمقولة الأجناس الأدبية التي تُميّز في خطاباتها المعرفية وآلياتها الإجرائية بين مختلف الأجناس الأدبية, وتُقارب كل جنس انطلاقا من خصوصيته التي ينفرد بها وتميّزه عن باقي الأجناس

الأخرى, وتقوم بتقييم العمل الإبداعي من بناءه الداخلي (لأنه لكل جنس أدبي جماليته الخاصة وبلاغته المتميِّزة. وهذا ما يجعل اللغة خاضعة في بنائها ووظيفتها لمكونات الجنس الأدبي الذي تنتسب إليه ,لأن طبيعة كل جنس تختلف عن الآخر)[13].

أمّا فيما يخص جنس الشعر وجنس الخطابة يقول هنريش بليث: (أن الشعر هو الشعر إنه نقيض للفن الخطابي)[14] وهذا التناقض لربمّا يكون راجع بالأساس إلى البعد الوظيفي لكل من الشعر والخطابة وهذا ما أجمله العمري حين وضع الحدود الفاصلة بين كلى الجنسين على صعيد مقصد وهدف كل جنس بقوله في منجزه البلاغة الجديدة بين التخييل والتداول: (إن الشعر يستهدف التطهير أما الخطابة تستهدف الإقناع والخطابة حمّالة إيديولوجيا. والشعر حمَّال إيتوبيا الحلم والوهم)[15]. خطابة مدارها الإقناع والدفع نحو الفعل في بعدها التداولي مستعينة بالعقل وآلياته الاستدلالية والشاهد والمثل والأقيسة, عكس الشعر المرتبط بالخيال والعاطفة الساعي إلى التطّيهِر والإمتاع في بعده التداولي. (فدراسة الخَطَابة دراسة شعرية يمكن أن يضيء جانب من الخطاب لكنه يلغي هدف الخطاب الذي غالبا ما يكون الإقناع والتصديق[16]). لذلك الاستعانة بالعدّة المنهجة التي تمّت صياغتها من الشعر, تضعنا أما خلل منهجي من جهة, وإلغاء البعد التداولي للخطاب من جهة أخرى.

و يتضح ممّا سبقا أن البحث البلاغي المعاصر طرح إشكالية مهمة أغفلها التراث النقدي البلاغي نظرا لهيمنة الشعر في صياغة مقولات البلاغة باعتباره (عمدة الأدب وفن القول الأسمى[17]) أو كما قال الجمحي (أنه علم قوم لم يكن لهم علم أصح منه[18]) وهذه الإشكالية مفادها ضرورة العمل على طرح واستحداث مناهج بلاغية أي (بلاغات) قادرة على التمييز والتعامل مع مختلف الأجناس الأدبية (الخطابة. المقامات. القصة. الرواية. الأدب الشعبي) ولاسيما الأجناس السردية التي لم تتضح بعد صياغتها البلاغية. فالبلاغة اليوم وسَّعت من مجال اشتغالها مستندة على الكثير من المعارف. متجاوزة المجال الضيق الذي اختزلها في الصور والمحسنات البديعية.

مفهوم الحجاج في الدراسات البلاغية واللغوية المعاصرة

لقد عرّف بيرلمان وتيتكاه الحجاج argumentation بعدّة مفاهيم, انطلاقا من موضوعه الذي هو (درس تقنيات الخطاب التي من شأنها أن تؤدي بالأذهان إلى التسليم بما يعرض عليها من أطروحات, أو تزيد في درجة ذلك التسليم)[19] مفهوم ارتبط بمختلف أنواع الحجج المودعة في الخطاب,والتي تعمل على إقناع persuasion المتلقي بما يعرض عليه من أفكار, أو تدعيم تسليمه بأفكار مسبقة عنده كانت محلّ شكٍ, مفهوم ركزّ فيه بيرلمان على ضرورة البعد العقلاني لحجاج وعدم اعتباطيته وتلاعبه بعواطف المخَاطب, لأن الحجاج في نظرهما معقولية وحرية, يستطيع المتلقي من خلالها الاعتراض على ما يُعرض عليه من أفكار, وذلك عكس الاستدلال الصارم الذي يجعل المخاطب في حالة ذهول وخضوع واستلاب[20] ويعرفه في موضع آخر انطلاقا من بُعده التداولي pragmatique[21] بقوله (غاية كل حجاج أن يجعل العقول تذعن لما يطرح عليها أو يزيد في درجة ذلك الإذعان, فأنجع حجاج ما وُفّق في جعل حدّة الإذعان تُقوِى درجتها لدى السّامعين بشكل يبعثهم على العمل المطلوب – إنجازه أو الإمساك عنه- أو ما وُفِق على الأقل في جعل السامعين مهيئين إلى ذلك

العمل في اللحظة المناسبة)[22] تعريف ركزّ فيه بيرلمان على الغائية لا الماهية, إذْ نلمحه يقرن الحجاج بالإقناع الذي يُعد جوهر العملية الحجاجية وغايتها المنشودة, والذي من خلالها يُقدم المتلقي على فعل ما أو يُمسك عنه, أو يتهيأ للقيام بعمل ما لذلك يُدرك الحجاج بوصفه مفهوما براغماتياً, انتقل به بيرلمان من دائرة الخطاب والتلفظ إلى دائرة ما ينتج عن الخطاب بدفع المخَاطب إلى الفعل والعمل. فالحجاج علاقة تخاطبية تفاعلية بين المخاطِب والمخاطَب مبنيّة على أسس عقلية طابعها العقلانية وحرية الاختيار.ويقول في موضع آخر (ليس الحجاج في النهاية سوى دراسة لطبيعة العقول, ثمّ اختيار أحسن السبل لمحاورتها, والإصغاء إليها, ثمّ محاولة حيازة انسجامها الايجابي l adhésion positive والتحامها مع الطرح) [23]مفهوم ركّز فيه بيرلمان على ذهنية المتلقي, التي لا يستطيع المحاجج استمالتها بدون معرفة طبيعة تفكيرها ومواطن ضعفها.

وإن كانت رؤية بريلمان للحجاج رؤية بلاغية شبه منطقيّة, فقد تناوله أزفالد ديكرو من وُجهة لغوية, رأى من خلالها بأن اللغة تحمل في جوهرها وظائف حجاجية, تأتي من بنية الأقوال اللغوية, لا من مضمونها الإخباري[24] فهي بذلك تعالج ما يتضمنه القول من قوة حجاجية تُمثِل مكونا أساسيا لا ينفصل عن معناه تجعل المتكلم في اللحظة التي يتكلم فيها يُوجه قوله وُجهة حجاجية ما [25] فاللغة تكتسي قوتها الحجاجية من خلال العلائق التي تنشئها والتسلسل المنطقي التي تخضع له بفعل العقل الذي تستند إليه في بنيتها التركيبية.

ويتوفر الخطاب الحجاجي على بعض العلامات التي تحدّد وُجهته الحجاجية , وهاته العلامات هي عبارة عن آليات تشتغل داخل الخطاب بصور مختلفة, فتكون تارة عبارة عن عوامل حجاجية, أو روابط حجاجية, أو بعض الظواهر كالقسم أو الاستفهام أو التضمين أو الإقتضاء....إلخ[26] فالاهتمام في هذه المقاربة يكون مركّز بدرجة كبيرة على الوسائل اللغوية, وإمكانات اللغة الطبيعية التي يُسخرها المتكلم في توجيه خطابه.

التحليل الحجاجي لخطبة النبي صلى الله عليه وسلم :

نروم هنا لإبراز أهم المقومات التي ساهمت في تكوين بلاغة الخطبة النبوية, وقد رأينا أن نتخذ خطبة الرسول صلى الله عليه وسلم في الأنصار يوم حنين متناً تمثيلياً يُتيح لنا الكشف عن طبيعة البلاغة التي تُفرزها الخطب النثرية, التي تخلّقت في سياقات تواصلية تتسم بالوظيفية والقصدية, وهذا ما دفعنا إلى فحصها وتحليها وفق مقاربة بلاغية تتيح لنا الكشف عن مصادر بلاغتها الحجاجية, والكيفية التي انبنت بها آلياتها الإقناعية.

3/أ– السياق التاريخي للخطبة

إنّ بناء السياق في النظرية الحجاجية المعاصر ضرورة لا تنفصل عن دراسة تشكلات النص وتقنياته الخطابية, ولذلك رأينا أنه من الضروري إعادة بناء السياق التاريخي للخطبة, بناءْ يتوافق مع الرؤية البلاغية المعاصرة, والتي تنادي بصياغة جديدة لسياقات النصوص القديمة, وذلك لاكتساب (معرفة جديدة بالمتكلم والمخاطب وطبيعة العلاقة بينهما والسياق المكاني لتداول الخطاب)[27].

قال ابن هشام, حدثني زياد ابن عبد الله, قال, حدثنا ابن إسحاق, قال: وحدثني عاصم بن عمر بن قتادة, عن محمود بن لبيد, عن أبي سعيد الخدري قال: لما أعطى الرسول صلى الله عليه وسلم ما أعطى من تلك العطايا, في قريش, وفي قبائل العرب, ولم يكن للأنصار منها شيء, وجد هذا الحيّ من الأنصار في أنفسهم, حتى كثرت منهم القالةُ حتى قال قائلهم, لقد لقيّ والله رسول الله قومه, فدخل عليه سعد بن عبادة فقال: يا رسول الله إنّ هذا الحي من الأنصار قد وجدوا عليك في أنفسهم, لما صنعت في هذا الفيء الذي أصبت, قسّمت في قومك, وأعطيت عطايا عظاماً في قبائل العرب, ولم يك في هذا الحي من الأنصار منها شيء[28]

ومن هنا نستنتج أنّ لهذه الخطبة سياق خاص أُنتجت في ضوئه, سببه أنّ الرسول صلى الله عليه وسلّم لما قضى من غزوة حنين وجاء وقت تقسيم الغنائم التي غنِموها من المشركين, أعطى للمؤلفة قلوبهم وكانوا أشرافاً من أشراف الناس, يتألفهم ويتألّف بهم قومهم[29] إلى الإسلام, ولم يُعطي للأنصار شيئاً من تلك الغانم التي غنِموها من المشركين, فوجد الأنصار في أنفسهم شيئا من ذلك, ونزغ الشيطان إلى قلوبهم, ودفعوا بزعيمهم سعد بن عبادة للتدخل عند رسول الله صلى الله عليه وسلّم فيما صنع, فإنتاج الخطبة تمّ في سياق عام يتشكلّ من النبي صلى الله عليه وسلّم باعتباره (المرسل) وسعد بن عبادة (كوسيط ومتلقي الأول) والمؤلفة قلوبهم (باعتبارهم مساهمين في صناعة الخطبة ومحورها) والأنصار (كمتلقين للخطاب).

3/ب– الخطبة

قال النبي صلى الله عليه وسلم لسعد بن عبادة اجمع لي قومك في هذه الحظيرة, فخرج سعد وجمع الأنصار في تلك الحظيرة...قال النبي صلى الله عليه وسلّم: ما قالةً بلغتني عنكم, وجِدةً وجدتموها عليَّ في أنفسكم ؟ ألم أتِكم ضُلاّلاً فهداكم الله, وعالة فأغناكم الله, وأعداء فألف الله بين قلوبكم..قالو بلى الله ورسوله أَمَنَّ وأفضل, ثم قال: ألا تجيبوني يا معشر الأنصار؟ قالوا: بماذا نُجيبك يا رسول الله؟ لله ولرسوله المنّ والفضل, قال صلى الله عليه وسلّم: أما والله لو شئتم لقلْتم, فلصدَقْتُم ولصُدِّقتم, أتيتنا مكذِبا فصدّقناك, ومخذولاً فنصرناك, وطريداً فآويناك, وعائلاً فأسيناك, أوجدتم يا معشر الأنصار في أنفسكم, في لعاعة من الدنيا تألّفت بها قوما ليُسلموا, ووكلتكم إلى إسلامكم, ألا ترضون يا معشر الأنصار, أن يذهب الناس بالشاة والبعير, وترجعوا برسول الله إلى رحالهم ؟ فو الذي نفس محمد بيده, لولا الهجرة لكنت إمرءًا من الأنصار, ولو سلك الناس شعبا وسلكت الناس شعباً لسلكت شِعب الأنصار. اللهم ارحم الأنصار, وأبناء الأنصار, وأبناء أبناء الأنصار.

قال فبكى القوم حتى أخضلوا لحاهم, وقالو: رضينا برسول الله قِسما وحظاً, ثمّ انصرف رسول الله وتفرقوا[30].

3/ ح – حجج الإيتوس (الخطيب الرسول صلى الله عليه وسلّم)

تستمد بعض الخطب قوتها الحجاجية من الصورة الحسنة التي يرسمها الخطيب لنفسه, (ذلك أنّ الصورة التي يُكونها المتلقي عن القائل تساهم في تعضيد القول وترفع من فعاليته الإقناعية)[31]

فالصورة التي قدّمها النبي صلى الله عليه وسلّم في هذه الخطبة أكسبته شرعية ومصداقية, جعلت من خطابه نافذا ومقنعاً, وذلك من خلال تذكير الأنصار بفضله عليهم, باعتباره كان سبباً في هدايتهم بعد ضلالهم, وغِناهم بعد فقرهم, وتآخيهم بعد أن كانوا أعداء, فهذا الفضل لا يمكن أن يُنكره الأنصار, فتسخير مثل هذه الإيتوسات يساعد على تحقيق المقاصد الإقناعية التي يرجوها النبي صلى الله عليه وسلّم, بالمقابل, وعلى سبيل الإيتوس التقابلي, قام النبي صلى الله عليه وسلّم بذكر فضل الأنصار عليه, وذلك من خلال نصرتهم إياهُ, وحمايته, وتصديقه, فقوته صلى الله عليه وسلّم مستمدّة من الله ومن الأنصار, فالإيتوس التقابلي يُبين عن عدم إنكار النبي لفضل الأنصار, ويمكن تلخيص الإيتوسات المستعملة في الخطبة:

شخصية الخطيب –النبي صلى الله عليه وسلّم– باعتباره مؤيدًا ومؤزرا من عند الله, مكانة ساهمت في تلفي الخطاب وعدم معارضته, قبول يؤدي بالضرورة إلى تحقيق عملية التداول الإقناع.

التذكير بفضله على الأنصار باعتباره كان سبباً في هدايتهم وتآخيهم.

توظيف إيتوس تقابلي أقرّ من خلاله النبي صلى الله عليه وسلم بفضل الأنصار عليه, فوضعه دلك في منزلة الرجل الغير نمكر لفضهم, ممّا ساعد في خلق آلية إقناعية رفعت من شأن ومكانتِهم عند النبي صلى الله عليه وسلّم, والتي لا تقاس بالغانم عكس المؤلفة قلوبهم .

فالايتوس في البيان النبوي –كما نعلم– مسلّم به سلفاً, نظراً لمكانة النبي, وقداسة نصوصه الخطابية التي ينطق بها, فهو الذي لا يتكلم إلاّ عن ميراث حكمة, ولم يتكلم إلاّ بكلام قد حفّ بالعصمة[32]. كما يقول الجاحظ, لذلك نجده يطلع بوظيفة حجاجية من خلال الصور التي رسمها النبي صلى الله عليه وسلّم لنفسه.

وبهذا يُصبح الإيتوس معطى سابق ينهض على منزلة الخطيب في المجتمع, وما يشتهر به من أخلاق وسمعة طيبة بين الجمهور, ولاسيما في المجتمعات الشفاهية التي لم ترقى للتدوين تجد نفسها مقيّدة بالشخص أكثر ممّا هي مقيّدة بالحجج والبراهين[33]

3/ ج البناء الحجاجي للغوس النبوي

اهتمت البلاغة في ثوبها المعاصر بمجمل الآليات الخطابية الإقناعية المكونة للخطاب, سواء كانت بلاغية أو منطقية أ والغوية والتداولية, وفي ضوء هذه المقاربات سنحاول استجلاء الإمكانيات الحجاجية المسُخرة في خطبة النبي صلى الله عليه وسلّم, آمِلين الكشف عن التقنيات المستعملة في عمليتي لإقناع الإقناع والتداول.

الوقائع les faits

تمثل ما هو مشترك بين عدّة أشخاص أو بين جميع الناس بحيث لا تكون عرضة للدّحض أو الشك[34], وقدْ استعمل النبي صلى الله عليه وسلّم هذه الوقائع كنقطة انطلاق لحجاجه, وتتمثل في قوله: (ألم أتِكم ضُلاّلاً فهداكم الله, وعالة فأغناكم

الله, وأعداء فألف الله بين قلوبكم) فكانت الاستجابة بقولهم (قالو بلى الله ورسوله أَمَنَّ وأفضل), فالوقائع المستعملة من طرف النبي ليست عرضة للشك ولا للمساومة من طرف الأنصار, لذلك نجد التسليم الفوري من قِبل الأنصار.

القيّم les valeurs

إنّ القيم عليها مدار الحجاج بكلّ ضروبه...وغداء أساسيا يُعوّل عليه في جعل السامع يذعن لما يُطرح عليه من آراء[35] لذلك نجد بعض الخطب تميل إلى تحقيق الإقناع استنادا إلى منظومة من القيّم السائد في المجتمع باعتبارها أفكار مشتركة تحظى بالإجماع, لذلك نجد أنّ النبي صلى الله عليه وسلّم يبني نسق خطابه على مجموعة من القيّم, وهي (الضلال, الهداية, الفقر, الغنى, العداوة, المحبة) قيّم اتسمت بالتقابلية في بناءها, ممّا أكسبها قوّة ونجاعة ونفاذ في ذهن المتلقي, إذْ عمد النبي صلى الله عليه وسلّم إلى تذكير الأنصار بما كانوا عليه من قيّم شنيعة, وما أصبحوا عليه من قيّم رفيعة.

ج- التراتبيّات

يعتمد الحجاج على تراتبيّات تكون مجردّة تارةً, وملموسة تارة أخرى, مثل الإنسان أسمى من الحيوان, والآلهة أسمى من الإنسان[36]

وقد استعمل النبي صلى الله عليه وسلّم مثل هذه الحجج التي تخضع لمنطق التراتب في قوله (ألا ترضون يا معشر الأنصار, أن يذهب الناس بالشاة والبعير, وترجعوا برسول الله إلى رحالهم ؟) فتخييرهم بين الرجوع بالغنائم والرجوع برسول الله وضعهم في حالة تسليم وخضوع مطلق, لأن منطق التراتب يقتضي اختيار النبي صلى الله عليه وسلّم باعتباره أفضل من الغنائم, لذلك حملت هذه الحجة المساقة الأنصار على الاقتناع والإذعان بوجهة نظر الرسول صلى الله عليه وسلّم في تقسيم الغنائم.

د- الحجج شبه منطقية التي تعتمد البُنى المنطقية

التناقض وعدم الاتفاق incompatibilitè:

وهي أنْ تكون هناك قضيتان في نطاق مشكلتين إحداهما نفي لأخرى ونقض لها, بحيث يتحتّم على المتلقي اختيار إحدى الأطروحتين وإقصاء الأخرى[37]

ونجد النبي صلى الله عليه وسلّم يضع الأنصار أمام أطروحتان متعارضتان, تقتضي من الأنصار اختيار واحدة فقط, ويتجلى ذلك في قوله: (ألا ترضون يا معشر الأنصار, أن يذهب الناس بالشاة والبعير, وترجعوا برسول الله إلى رحالهم ؟), فهذا الصنف من الحجج يضع المتلقي أمام خيار واحد, يُقصي بموجبه الخيار الآخر, لذلك نجد أنّ النبي صلى الله عليه وسلّم يستفز الأنصار بوضعهم أمام موقف خياراته محدودة إن لم نقل أنها منعدمة, فالنتيجة بالطبع ستكون اختيار العود بالنبي صلى الله عليه وسلّم.

الحجة القائمة على العلاقة التبادلية (règle réciprocité)

تستمد الحجج ذات العلاقات التبادلية قوتها من مبدأ تسوية المطابقة بين حالتين مترابطتين داخل علاقة ما[38]. وقد استعمل النبي صلى الله عليه وسلّم مثل هذه الحجج لتبيين فضله على الأنصار, وتبيين فضلهم عليه من باب العدل (ألم أتِكم ضُلاّلاً فهداكم الله..والله لو شئتم لقلْتم, فلصدَقْتُم ولصُدِّقتم, أتيتنا مكذِبا فصدّقناك...) فقد ماثل النبي صلى الله عليه وسلّم بين حالة الأنصار وحالته, فكانت الهداية من الله ومنه, والنصرة من الله والأنصار, فالفضل متبادل ذو طابع شبه ممطقي تبادلي بين الخطيب والمتلقي. ولو أنّ النبي صلى الله عليه وسلّم ذكر فضله على الأنصار ولم يذكر فضلهم عليه لانهارت الحجة, وضعفت فعاليتها.

الحجة السببية البراغماتيّة

هو حجاج يرمي إلى أنّ يُستخلص من حدث مّا وقع, سبب أحداثه[39] وقد استعمل النبي صلى الله عليه وسلّم هذا النوع من الحجاج في قوله: (أوجدتم يا معشر الأنصار في أنفسكم, في لعاعة من الدنيا تألّفت بها قوما ليُسلموا) فنجد النبي صلى الله عليه وسلّم يُبرر إعطائه الغنائم للمؤلفة قلوبهم بحجة أنه يُريد إسلامهم إيمانهم, أي اختزلت السبب في نتائجه المترتبة عنه, وقد تحقق ذلك عن طريق الرابط السببي (اللام) الذي ساعد على المرور من أسباب –توزيع الغنائم على المؤلفة قلوبهم– إلى النتائج –المتمثلة في إسلامهم–, وهذا ما ساهم في تثمين تصرف النبي صلى الله عليه وسلّم. ويمكن الاصطلاح على هذا النوع من الحجج بحجج الغائية[40] والتي تؤسس على الفكرة القائلة بأنّ قيمة الشيء مرتبطة بالأهداف المراد الوصول إليها.

حجة الاتجاه l argument de direction

يستعمل هذا النوع من الحجج عندما تكون هناك مسافة تفصل بين مسلمات المستمع ودعاوى الخطيب, فيتم التقريب بينهما بالتدريج, فبدل الإنتقال مباشرة من (أ) إلى (د), يقوم الخطيب بنقل المخاطَب إلى (ب) ثمّ إلى (ج) ليصل إلى (د)[41] ونلتمس هذا النوع من الحجج في الانتقالات التي قام بها النبي صلى الله عليه وسلّم في خطابه, الذي مرّ عبر مراحل, بدأ فيها بتذكر الأنصار بفضله عليهم, ثمّ انتقل إلى تذكيرهم والإقرار بفضلهم عليه, ثمّ ذكرهم بعودته في رحالهم, وعودة المؤلفة قلوبهم بالشاة والبعير, ثمّ أخيراً برّر لهم تصرفه الذي كان يهدف من وراءه إلى تأليف القلوب والدعوة إلى الاسلام. فالحجج أو المقدمات التي اعتمدها النبي صلى الله عليه ويسّم كلّها تسير في إتجاه واحد يهدف إلى إقناع الأنصار بالقرارات التي اتخذها في حق الغنائم.

الاستدلال بواسطة التمثيل l analogie

يُعد الاستدلال آلية مهمة يتوسل بها الخطاب الحجاجي بهدف تحقيق عمليتي الإقناع والتداول, وغالبا ما يكون عن طريق (استنباط يُراد منه التدليل على صحة نتيجة, اعتمادا على مقدمات معترف أو مسلم بصحتها)[42] فالاستدلال عملية عقلية محضة, يتم من خلالها الانتقال من مقدمات مسلم بها, إلى نتائج من شأنها إثبات رأي ما والدفع للاقتناع به.

والمتأمل في خطاب النبي صلى الله عليه وسلّم في الأنصار, يجد مجموعة من الاستدلالات التي اعتمد النبي عليها في بناء خطابه وتنظيمه وفق أسس عقلية محضة, من ذلك قوله: (ألا ترضون يا معشر الأنصار, أن يذهب الناس بالشاة والبعير, وترجعوا برسول الله إلى رحالهم ؟) فالنبي صلى الله عليه وسلّم اعتمد هنا على الاستدلال الخطابي ذو النتيجة المضمرة, ويمكن التمثيل لها بـ :

المقدمة الكبرى ـــــــــــــ العودة بالشاة والبعير

المقدمة الصغرى ـــــــــــــ العودة برسول الله صلى الله عليه وسلّم

النتيجة (مضمرة) ـــــــــــــ العودة برسول الله أفضل من العودة بالغنائم

فالعملية هنا ذات طابع استدلالي محض, أُضمرت من خلاله النتيجة لأنها معروفة وبديهية تمثلت في أفضلية عودة الأنصار برسول الله صلى الله عليه وسلّم إلى رحالهم.فتسخير مثل هاته الآليات الاستدلالية في الخطاب من شأنه تقوية طرح الخطيب, وذلك بتحقيق الأهداف التداولية للخطاب بدفع المتلقي نحو اعتقاد ما يطرح أمامه من أفكار والتسليم بها. وهذا ما تحقق في الأنصار عندما رضوا بقسمة النبي صلى الله عليه وسلّم فيهم.

البعد الحجاجي لخاتمة الخطبة

تأتي الخواتيم في الكثير من الأحيان موافقة لموضوع الخطبة وغرضها, فهي جزء الذي يُلخص المقاصد التي رسمها الخطيب لخطابه, لذلك تُعد من الآليات التي يحصل بها التأثير والإقناع.

وقد اختتم النبي صلى الله عليه وسلّم خطبته في الأنصار بالدعاء لهم بقوله: (اللهم ارحم الأنصار, وأبناء الأنصار, وأبناء أبناء الأنصار) فجاءت موافقة لمضمون الخطبة في موضوعها العام, مبيّنة لفضل الأنصار ومكانتهم التي يحضوْن بها عند النبي صلّى الله عليه وسلّم, ويتجلى بعدها الحجاجي في أنها آخر ما قِيل, وآخر ما يرسخّ في ذهن المتلقي, فإذا كان للخاتمة وقع حسن انسحب ذلك على باقي الخطاب, وإذا كان لها وقع سيء ساء الأثر وتعثر المقصد[43].

خ/3 الموجهات الغوية الحجاجية في الخطبة.

البعد الحجاجي للموازنات الصوتية في الخطبة

تكشف هذه الخطبة عن ثراء صوتي إيقاعي مصدره تناظر المكونات الصوتية محققةً بذلك توازنًا تركيبيا تام,فينجم عن هذا التركيب طاقة صوتية لافتة قائمة على التعارض والتضاد بتوظيف آليتي الطباق والمقابلة, وكان ذلك على النحو التالي

ضلالاً ـــــــ الهداية

العداء ـــــــ الألفة

الفقر ـــــــ الغنى

الكذب ـــــ الصدق

الخذلان ـــــ النصرة

وقد استعان النبي صلى الله عليه وسلّم بمثل هذه البنية التناظرية لإكساب خطابه قوةً تأثيرية تساعد على ترسيخ مضمون الخطاب, وتحقيق المقصد التداولي الإقناعي الذي سطّره لخطابه. وذلك من خلال التكافؤ في أحدثه في مستوى البنية الخارجية لخطابه.

كما لجأ النبي صلى الله عليه وسلّم إلى بلاغة السجع والازدواج, وذلك نظراً لما تحتوي عليه من طاقة صوتية إيقاعية تضمن التأثير في المتلقي من خلاله حمله على الإنتباه والتفاعل مع ما يُعرض عليه.

وتتجلى تقنية السجع والازدواج في قول النبي: (أتيتنا مكذِبا فصدّقناك, ومخذولاً فنصرناك, وطريداً فآويناك, وعائلاً فأسيناك) فما يُميّز الفقرة هنا هو قيامها على نظام الموازاة بين التراكيب النحوية, واستخدام السجع كآلية ساهمت في ضبط التناظر القائم بين المعادلات النحوية, وضمان تماسك أجزاء الخطاب, وتوجيه نحو هدف واحد, وهو شدّ إنتباه المتلقي والسيطرة عليه من خلال الموسيقي المسخرة في الخطاب, فالتساوي العددي للعبارات مع توافقها في الفواصل, من شأنه تحقيق المقاصد التداولية تتمثل في إثارة انتباه مستمع قد لا يكون في بعض السياقات مستمعا.

القسم

لا تنظر الدراسات التداولية إلى القسم بحدّ ذاته, وإنما يُراد الغرض التواصلي الذي يدفع المخاطَب إلى الوثوق بكلام المخاطِب[44], فيلجأ المتكلم في الكثير من الأحيان إلى توكيد كلامه عن طريق القسم الذي يُعدّ فعل حجاجي يُثبت من خلاله الخطيب مجموعة من القضايا والأفكار.

وقد تحققت الأبعاد التداولية لهذا الأسلوب في قول النبي صلى الله عليه وسلّم (فو الذي نفس محمد بيده) فاستطاع من خلال هذا القسم توجيه الملفوظ وُجهة حجاجية نظراً لليقينية التي يتمتع بها عند المتلقي, ولاسيما أنه صادر من النبي صلى الله عليه وسلّم ممّا أكساه قيمة حجاجية إقناعية مضمونة النتائج.

البعد الحجاجي للتركيب الاستفهامي

يرى ديكرو أن الغاية من الاستفهام تتمثل في أن على المخاطَب به إجابة محدّدة يمليها المقتضى الناشئ عن الاستفهام, فيتّم توجيه الحوار الذي نخوضه معه إلى الوُجهة التي نريد, فالاستفهام في الكلام غالبا ما يأتي لإجبار المخاطَب على الإجابة وُفق ما يرسمه له البعد الاستفهامي الإقتضائي[45].

ونجد هذا النوع من الاستفهام في قول النبي صلى الله وسلّم: (ألم أتِكم ضُلاّلاً فهداكم الله, وعالة فأغناكم الله, وأعداء فألف الله بين قلوبكم) فالمخاطب في مثل هذا النوع من الأسئلة يكون مساهماً في إنتاج الحجج وصناعتها, ثمّ يعود ليخضع لها ويتقيّد بها, فالقيمة الحجاجية لمثل هذه النماذج الاستفهامية أنّ أجوبتها معلومة عند كل من الخطيب والمتلقي بحيث لا

يختلفون في لأنها موجودة سلفاً في السياق الاجتماعي. ولا يخالفونه فيها نظراً لطبيعتها التقريرية, لأنّ النبي في الحقيقة لا يطلب إجابات, بل يبحث عن إقرار المتلقي, لذلك نجد أن إجابات الأنصار كانت حجة عليهم, وإفحاما لهم, واعترافا منهم بفضل النبي بقولهم: (لله ولرسوله المنّ والفضل).

الروابط الحجاجية في الخطبة

اقترح ديكرو وصفا جديداً لعمل الروابط اللغوية, وذلك من خلال إعطائها بعداً حجاجيا, نظراًل للتماسك والتسلسل الذي تُحققه في الخطاب, وغالبا ما تقوم الروابط الحجاجية على الربط بين قولين, أو بين حجتين, أو أكثر[46] وتكون هذه الأقوال المترابطة برابط واحد, تسير في اتجاه واحد خدمةً لنتيجة واحدة يسعى الخطيب لإقناع المتلقي من خلالها, كما تُعدّ الروابط الحجاجية, (المؤشر الأساسي والبارز والدليل القاطع على أن الحجاج مؤشراته في بنية اللغة)[47].

ويُكثر النبي صلى الله عليه من استعمال الرابط الحجاجي (الواو) في خطبته, نظراً للتنسيق والترتيب التي تقوم به في الخطاب, ويتجلى ذلك في قوله: (ألم أتِكم ضُلاّلاً فهداكم الله, وعالة فأغناكم الله, وأعداء فألف الله بين قلوبكم), ويكمن البعد الحجاجي للرابط (الواو) هنا, في الربط بين الوحدات الدلالية في إطار استراتيجية حجاجية تخدم نتيجة واحدة, يُريد النبي صلى الله عليه وسلّم إيصالها للأنصار, فالحجة (أ) والحجة (ب), والحجة (ج) في القول أعلاه والموصولة بالرابط (الواو) جاءت لخدمة نتيجة واحدة مضمرة تتمثل في فضل النبي على الأنصار.

العوامل الحجاجية في الخطبة

تطلع العوامل الحجاجية بمهمة (حصر وتقييد الإمكانات الحجاجية التي تكون لقول ما)[48] فتساهم بذلك خدمة نتيجة واحدة, وتوجيه جُل الحجج نحوها, كما تساهم في إقصاء دلالات خطابية معارضة, لصالح دلالات أخرى يريد الخطيب إثباتها, لذلك يطلع العامل الحجاجي بتقوية درجة التوجيه في الخطاب, من خلاله ربطه بين الحجة والنتيجة[49]

يقول النبي صلّى الله عليه وسلّم: (لولا الهجرة لكنت إمرءًا من الأنصار), فالمتأمل في العامل الحجاجي (لولا) يجد أنه يضطلع بوظيفة استدلالية قامت بتوجيه الخطاب نحو دلالة معيّنة, مفادها بأن النبي صلّى الله عليه وسلّم ليس من الأنصار بل من المهاجرين, ويمكن التمثيل لذلك بـ

المقدمة الكبرى ـــــــــــ لولا الهجرة لكنت إمرءًا من الأنصار

المقدمة الصغرى (مضمرة) ـــــــــــ لكنني مهاجر

النتيجة (مضمرة) ـــــــــــــــ لست من الأنصار

فالعامل الحجاجي (لولا) قام بحصر وتقييد وُجهة الخطاب نحو دلالة واحدة معيّنة مقصودة مفادها أنّ النبي صلى الله عليه وسلّم ليس من الأنصار لأنه مهاجر, فالعملية الاستدلالية التي ساهم في بناءها هذا العامل الحجاجي (لولا) قامت بإقصاء دلالة أنّ النبي صلى الله عليه وسلّم شخص من الأنصار, وتقوية نتيجة أنّ النبي شخص من المهاجرين.

الخاتمة

لقد أبانت المقاربة البلاغية الحجاجية اللغوية عن مرونة كبيرة في التعامل مع النصوص الخطابية, نظراً لما توفره من إمكانات تتيح الكشف عن أهم الخصائص التي تميّز الخطبة, فساعدت على رصد مختلف الحجج البلاغية والحجاجية واللغوية, فساهمت هذه الحجج يتضح بشكل كبير في توجيه الخطاب نحو مقاصده التداولية, وتحقيق أبعاده الحجاجية, وخير دليل على ذلك هو بكاء الأنصار حتى اخضلت لِحاهم, وقبولهم بالنبي صلى الله عليه وسلّم قسمةً بدل الغنائم.

التهميش:

[1] **إقناع persuasion** هو قصد المتحدَّث إلى إحداث تغيير في الوقف الفكري أو العاطفي عند المتلقي, هنريش بليث, البلاغة والأسلوبية, تر, محمد العمري, ص102

[2] حازم القرطاجني, منهاج البلغاء وسراج الأدباء, تح ; محمد الحبيب ابن خوجة , دار الغرب الإسلامي. بيروت ; 1986 ص : 92

[3] محمد العمري, في بلاغة الخطاب الإقناعي. دار افريقيا الشرق, ص9

[4] محمد العمري, في بلاغة الخطاب الإقناعي, ص9

[5] محمد مشبال, البلاغة والأصول(دراسة في أسس التفكير البلاغي العربي), دار افريقبا الشرق, ص 19

[6] ابن خلدون, المقدمة, مكتبة العصرية صيدا, بيروت, تح: درويش جويدي,ص 574

[7] محمد العمري, في بلاغة الخطاب الإقناعي, ص91

[8] يُظر, رنيه ويليك وأستين وارن, نظرية الأدب, تر, عادل سلامة, دار المريخ للنشر, الرياض, السعودية, ص311

[9] أحمد يوسف.بنية الخطاب البلاغي وسلطة النص الغائب قراءة بالمماثلة..مجلة سال عدد7 1992/ ص75

[10] محمد مشبال, البلاغة والأصول(دراسة في أسس التفكير البلاغي العربي). ص25

[11] محمد مشبال، البلاغة ومقولة الجنس الأدبي، مجلة عالم الفكر العدد(1) ص75

[12] ألفت كمال الروبي, نظرية الشعر عند الفلاسفة المسلمين من الكندي إلى ابن رشد, الهيئة المصرية العامة للكتاب, ص91

[13] محمد مشبال, البلاغة ومقولة الجنس الأدبي, ص75

[14] هنريش بليث، البلاغة والأسلوبية، تر. محمد العمري ومحمد الوالي.دار إفريقيا الشرق، ص14

[15] محمد العمري, البلاغة الجديدة بين التخييل و التداول. دار افريقيا الشرق, 2012.ص 18

[16] محمد العمري, في بلاغة الخطاب الإقناعي,ص9

[17] منصور الثعالبي: يتيمة الدهر في محاسن أهل العصر/تح:مفيد قميحة.ط1,بيروت ج1/ص25

[18] ابن سلام الجمحي: طبقات فحول الشعراء.تح:محمود محمد شاكر,القاهرة.ص22

[19] عبد الله صولة, الحجاج في القرآن الكريم من خلال أهم خصائصه الأسلوبية, دار الفارابي, لبنان, بيروت, ط2, 2007, ص 25

[20] يُنظر, عبد الله صولة, في نظرية الحجاج – دراسات وتطبيقات – مسكيلياني للنسر والتوزيع, تونس, ط1, 2011, ص11

[21] **pragmatique** هي دراسة المعنى التواصلي, أو معنى المرسل, في كيفية قدرته على إفهام المرسل إليه بدرجة تتجاوز ما قاله, يُنظر, عبد الهادي بن ظافر الشهري, استراتجيات الخطاب – مقاربة لغوية تداولية –, ص22

[22] عبد الله صولة, في نظرية الحجاج – دراسات وتطبيقات – ص13

[23] محمد سالم ولد محمد الأمين, مفهوم الحجاج عند بيرلمان وتطوره في البلاغة المعاصرة, ص68

[24] يُنظر, رشيد الراضي, الحجاجيات اللسانية عند أنسكومبر وديكرو, عالم الفكر, الكويت, مج, 34, سبتمبر, 2005 ص255

[25] يُنظر, شكري البخوت, نظرية الحجاج في اللغة, مقال ضمن كتاب, أهم نظريات الحجاج في التقاليد الغربية, حمادس صمود, ص352

[26] يُنظر, رشيد الراضي, الحجاجيات اللسانية عند أنسكومبر وديكرو, ص225

[27] عماد عبد اللطيف, تحليل الخطاب السيابي (نموذج إرشلدي), ضمن كتاب بلاغة النص التراثي, إشراف, محمد مشبال, دار العين للنشر, الاسكندرية, 2013, ص26

[28] يُنظر, ابن هشام الأنصاري, السيرة النبوية, تح وتع, عمر عبد السلام تدمري, دار الكتاب العربي, ط3, 1990, بيروت, ج,4/ص138

[29] نفسه, ص 131

[30] نفسه, ص 138

[31] مصطفى الغرافي, بلاغة الخطبة, ضمن كتاب بلاغة النص التراثي, إشراف, محمد مشبال, دار العين للنشر, الاسكندرية, 2013, ص50

[32] يُمظر, أبو عثمان الجاحظ, البيان والتبين, تح, درويش جودي, المكتبة العصرية, بيروت, 2005, ج2/ص244

[33] يُنظر, إيمانويل دانبلون, بلاغة الإحتجاج, تر, حسن طالب, مجلة علامات المغربية, ع, 23- 2005, ص130

[34] عبد الله صولة, في نظرية الحجاج (دراسات وتطبيقات), مسكيلياني للنشر, ط, 1, 2011, ص24

[35] نفسه, ص26

[36] الحسين بنوهاشم, نظرية الحجاج عند شاييم بيرلمان, دار الكتاب الجديدة, ط,1, ليبيا, 2014, ص48

[37] عبد الله صولة, في نظرية الحجاج (دراسات وتطبيقات), ص42

[38] يُنظر, الحسين بنوهاشم, نظرية الحجاج عند شاييم بيرلمان, ص64

[39] عبد الله صولة, في نظرية الحجاج (دراسات وتطبيقات), ص 50

[40] سامية الدريدي, الحجاج في الشعر العربي, عالم الكتب الحديث, ط, 1, الأردن, 2011, ص221

[41] يُنظر, الحسين بنوهاشم, نظرية الحجاج عند شاييم بيرلمان, ص75

[42] محمد النويري, الأساليب المغالطية –مدخل إلى نقد الحجاج-, مقال ضمن كتاب, الحجاج في التقاليد الغربية, حمادي صمود, ص431

[43] يُنظر, حازم القرطاجني, منهاج البلغاء وسراج الأدباء, تح ; محمد الحبيب ابن خوجة, ص285

[44] يُنظر, عبد الله صولة, الحجاج في القرآن, دار الفارابي, تونس, ط,1, 2011, ص320

[45] يُنظر, إبتسام بن خراف, الخطاب الحجاجي السياسي في كتاب السياسة والإمامة لابن قتيبة, رسالة دكتوراه, جامعة باتنة, ص 304

[46] يُنظر, أبو بكر العزاوي, اللغة والحجاج, العمدة في الطبع, ط, 1, 2006, ص26

[47] نفسه, ص 55

[48] نفسه, ص27

[49] يُنظر, عزالدين الناجح, العوامل الحجاجية في اللغة العربية, مكتبة علاء الدين, صفاقص, 2011, ص37.

كل الحقوق محفوظة

مجلة التراث

J-ALT

2018/ Vol:8 N°01

Available online at: http://www.asjp.cerist.dz

https://www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/323

وضع الطفل في حالة خطر وآليات حمايتها حسب القانون الجزائري لحماية الطفل رقم 15-12

الدكتور: **قسمية محمد**، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف بالمسيلة. الجزائر.

مجلة التراث، العدد 29 / ديسمبر 2018، المجلد الأول الجزء الأول

لتوثيق هذا المقال:

قسمية محمد ، وضع الطفل في حالة خطر وآليات حمايته حسب القانون الجزائري لحماية الطفل رقم 15-12، **مجلة التراث**، العدد 29، المجلد الأول، ديسمبر 2018.

تاريخ الإستقبال: 2018/02/23

تاريخ التحكيم: 2018/12/16

تاريخ قبول النشر: 2018/12/29

الملخص:

أصبح هناك اقتناع من المجموعة الدولية بأن الأسرة ، باعتبارها الوحدة الأساسية للمجتمع والبيئة الطبيعية لنمو ورفاهية جميع أفرادها وبخاصة الأطفال ، ينبغي أن تولى الحماية والمساعدة اللازمتين لتتمكن من الاضطلاع الكامل بمسؤولياتها داخل المجتمع ، وبالتالي كي تترعرع شخصية الطفل ترعرعا كاملا ومتناسقا ينبغي أن ينشأ في بيئة عائلية في جو من السعادة والمحبة والتفاهم، كما أنه ينبغي إعداد الطفل إعدادا كاملا ليحيا حياة فردية في المجتمع وتربيته بروح المثل العليا المعلنة في ميثاق الأمم المتحدة وخصوصا بروح السلم والكرامة والتسامح والحرية والمساواة والإخاء، والجزائر وبموجب مصادقتها على الصكوك والمواثيق الدولية المتعلقة بحماية الطفل، استحدثت قانون خاص بحماية الطفل سنة 2015 وهو القانون رقم15-12، ولما كان هدف هذا القانون هو تحديد قواعد وآليات حماية الطفل، فإنه تضمن نوعين من الحماية للطفل في حالة خطر.

الكلمات الافتتاحية:

الطفل- خطر- آليات- حماية- الجزائر.

مقدمة:

إن الحماية الخاصة بالطفل هي صيانة الآخرين من العلل و الأخطار و المعاناة التي قد يتعرض لها، و الدفاع عنه وتزويده بالعون و التدعيم، بمعنى هي مجموعة من الضمانات و الحصانات الكفيلة باحترام حقوق الإنسان منها حقوق الطفل، وهذا ما جعل الاتفاقيات الدولية لحقوق الطفل بعد تبيانها أن الطفل هو كل إنسان لم يتجاوز 18 ما لم يبلغ الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه، أي كل شخص لم يتجاوز عمر الثامنة عشرة، تقرر أنه بحاجة إلى رعاية خاصة ومكثفة من قبل الأسرة.

وهذا يوحي أن حقوق الطفل جزء لا يتجزأ من حقوق الإنسان وهي من أهم الوسائل التي تسعى إليها دول العالم باعتبارها مسألة مشتركة بين جميع الدول، إذ تعمل على احترام حريته وكرامته و العيش في رفاهية، وإقامة العدل والمساواة في زمن السلم، إضافة إلى حمايته في زمن النزاعات المسلحة.

وقد سعت الدول إلى حماية الطفل و البحث عن السبل الناجعة لحمايته و توفير حماية شاملة وكاملة له، ومنه أصبح هناك اقتناعا من المجموعة الدولية بأن الأسرة ، باعتبارها الوحدة الأساسية للمجتمع والبيئة الطبيعية لنمو ورفاهية جميع أفرادها وبخاصة الأطفال ، ينبغي أن تولي الحماية والمساعدة اللازمتين لتتمكن من الاضطلاع الكامل بمسؤولياتها داخل المجتمع ، وبالتالي كي تترعرع شخصية الطفل ترعرعا كاملا ومتناسقا ينبغي أن ينشأ في بيئة عائلية في جو من السعادة والمحبة والتفاهم، كما أنه ينبغي إعداد الطفل إعدادا كاملا ليحيا حياة فردية في المجتمع وتربيته بروح المثل العليا المعلنة في ميثاق الأمم المتحدة وخصوصا بروح السلم والكرامة والتسامح والحرية والمساواة والإخاء.

والجزائر كبقية دول العالم وضعت في اعتبارها أن الطفل ، بسبب عدم نضجه البدني والعقلي ، يحتاج إلى إجراءات وقاية ورعاية خاصة ، بما في ذلك حماية قانونية مناسبة لاسيما بعد الولادة

وبالتالي في جميع الأحوال على المؤسسات والإدارات والمرافق المسؤولة عن رعاية أو حماية الأطفال التقيد بالمعايير التي وضعتها السلطات المختصة بخصوص هذا الشأن.

فالمشرع الجزائري وبموجب مصادقته على الصكوك والمواثيق الدولية المتعلقة بحماية الطفل، استحدث قانون خاص بحماية الطفل سنة 2015 وهو القانون رقم15-12، ولما كان هدف هذا القانون هو تحديد قواعد وآليات حماية الطفل، فإنه تضمن نوعين من الحماية للطفل في حالة خطر.

ومنه يطرح التساؤل المطروح: **هل هناك حماية مقررة للطفل في حالة خطر؟ وما مدى تنوع تلك الحماية من منظور القانون الجزائري لحماية الطفل رقم15-12 ؟.**

للإجابة على هذه الإشكالية تم الاعتماد على المنهج الوصفي التحليلي، وذلك ببيان وتحليل النصوص القانونية المتضمنة في قانون حماية الطفل والخاصة بحماية الطفل في خطر.

للإجابة على هذه الإشكالية تم الاعتماد على الخطة التالية:

المحور الأول:تعريف الطفل في حالة خطر وحالات تعرضه لخطر.

1- تعريف الطفل في حالة خطر.

2- حالات تعرض الطفل لخطر.

المحور الثاني: الحماية الاجتماعية للطفل في خطر.

1-الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة.

2-الحماية الاجتماعية على المستوى المحلي.

المحور الثالث: الحماية القضائية للطفل في خطر.

1-تدخل قاضي الأحداث.

2-حماية الأطفال ضحايا بعض الجرائم.

المحور الأول: تعريف الطفل في حالة خطر وحالات تعرضه لخطر

جاء في قانون حماية الطفل بيان لمعنى الطفل في حالة خطر، وكذا الحالات التي تعرض الطفل لخطر، وهو ما يمكن تبيانه فيما يلي:

1-**تعريف الطفل في حالة خطر**: ورد في القانون المذكور بأن الطفل في حالة خطر، هو الطفل الذي يكون في حالة خطر، هو الطفل الذي تكون صحته أو أخلاقه أو تربيته أو آمنه في خطر أو عرضه له، أو تكون ظروفه المعيشية أو سلوكه من شأنهما أن يعرضاه للخطر المحتمل أو المضر بمستقبله، أو يكون في بيئة تعرض سلامته البدنية أو النفسية أو التربوية للخطر.

2-**حالات تعرض الطفل للخطر**: عدد قانون 15-12 المذكور أعلا الحالات التي تعرض الطفل للخطر بأنها:

-فقدان الطفل لوالديه وبقائه دون سند عائلي .

-تعريض الطفل للإهمال أو التشرد.

-المساس بحقه في التعليم .

-التسول بالطفل أو تعريضه للتسول .

-عجز الأبوين أو من يقوم برعاية الطفل عن التحكم في تصرفاته التي من شأنها أن تؤثر على سلامته البدنية أو النفسية أو التربوية .

-التقصير البين والمتواصل في التربية والرعاية .

-سوء معاملة الطفل ، لاسيما بتعريضه للتعذيب والاعتداء على سلامته البدنية أو احتجازه أو منع الطعام عنه أو إتيان أي عمل ينطوي على القساوة من شأنه التأثير على توازن الطفل العاطفي أو النفسي .

-إذا كان الطفل ضحية جريمة من ممثله الشرعي .

-إذا كان الطفل ضحية جريمة من أي شخص إذا اقتضت مصلحة الطفل حمايته .

-الإستغلال الجنسي للطفل بمختلف أشكاله، لا سيما في المواد الإباحية وفي البغاء و إشراكه في عروض جنسية .

-الإستغلال الاقتصادي للطفل، لا سيما بتشغيله أو تكليفه بعمل يحرمه من متابعة دراسته أو يكون ضارا بصحته أو بسلامته البدنية و/أو المعنوية.

-وقوع الطفل ضحية نزاعات مسلحة وغيرها من حالات الاضطراب وعدم الاستقرار(1).

المحور الثاني: الحماية الاجتماعية للطفل في خطر

تضمن القانون رقم15-12 استحداث هيئة وطنية لحماية وترقية الطفولة مع بيان أطر عملها عن طريق مفوضها، إضافة إلى الحماية الاجتماعية على المستوى المحلي والتطرق إلى طبيعتها، وهو ما يمكن تبيانه فيما يلي:

1-الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة:

لما كان أطفالنا هم رجال المستقبل وعليهم يعتمد هذا الوجود لأنهم يمثلون آمال المجتمع وطموحاتهم، فإن المشرع الجزائري كفل حقوق الطفل بقانون خاص لحماية الطفل ، خاصة و أن هذا الأخير يمثل مرحلة الضعف في تطور الإنسان في ظل انتشار الاعتداءات الخطيرة عليه(2).

فإنه جاء في قانون حماية الطفل لسنة 2015، أنه تحدث لدى الوزير الأول هيئة وطنية لحماية وترقية الطفولة يرأسها المفوض الوطني لحماية الطفولة، تكلف بالسهر على حماية و ترقية حقوق الطفل، وتتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي.

وتضع الدولة تحت تصرف الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة، كل الوسائل البشرية والمادية اللازمة للقيام بمهامها .

وأشار القانون إلى أن تحديد شروط وكيفيات تنظيم الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة وسيرها يكون عن طريق التنظيم، على غرار المفوض الوطني لحماية الطفولة الذي يعين بموجب مرسوم رئاسي من بين الشخصيات الوطنية ذات الخبرة والمعروفة بالإهتمام بالطفولة.

ومن المهام الأساسية للمفوض الوطني لحماية الطفولة ترقية حقوق الطفل، لا سيما من خلال :

-وضع برامج وطنية ومحلية لحماية وترقية حقوق الطفل بالتنسيق مع مختلف الإدارات والمؤسسات والهيئات العمومية والأشخاص المكلفين برعاية الطفولة وتقييمها الدوري .

-متابعة الأعمال المباشرة ميدانيا في مجال حماية الطفل والتنسيق بين مختلف المتدخلين.

-القيام بكل عمل للتوعية والإعلام والاتصال.

-تشجيع البحث والتعليم في مجال حقوق الطفل، بهدف فهم الأسباب الاقتصادية والاجتماعية و/أو الثقافية لإهمال الأطفال و إساءة معاملتهم و استغلالهم، وتطوير سياسات مناسبة لحمايتهم.

-إبداء الرأي في التشريع الوطني الساري المفعول المتعلق بحقوق الطفل قصد تحسينه.

-ترقية مشاركة هيئات المجتمع المدني في متابعة وترقية حقوق الطفل.

-وضع نظام معلوماتي وطني حول وضعية الطفل في الجزائر، بالتنسيق مع الإدارات والهيئات المعنية(3).

وفضلا عن ذلك يقوم المفوض الوطني لحماية الطفولة بزيارة المصالح المكلفة بحماية الطفولة وتقديم أي اقتراح كفيل بتحسين سيرها أو تنظيمها.

أما بالنسبة لطريق عمل المفوض الوطني لحماية الطفولة، فإنه لما يخطر من كل طفل أو ممثله الشرعي أو كل شخص طبيعي أو معنوي حول المساس بحقوق الطفل يحول الإخطار المذكور إلى مصلحة الوسط المفتوح المختصة إقليميا للتحقيق فيها و اتخاذ الإجراءات المناسبة طبقا للكيفيات المنصوص عليها في هذا القانون .

أما بخصوص الإخطارات التي يحتمل أن تتضمن وصفا جزائيا فإنها يحولها إلى وزير العدل، حافظ الأختام، الذي يخطر النائب العام المختص قصد تحريك الدعوى العمومية عند الاقتضاء.

وفي سبيل تحقيق ما سبق فرض القانون على الإدارات والمؤسسات العمومية وكل الأشخاص المكلفين برعاية الطفولة وجوب تقديم كل التسهيلات للمفوض الوطني وأن تضع تحت تصرفه المعلومات التي يطلبها مع وجوب تقيده بعدم إفشائها للغير، على أنه لا يطبق المنع المذكور على السلطة القضائية.

كما أنه لا يمكن الاعتداد بالسر المهني في مواجهة المفوض الوطني لحماية الطفولة.

وقد وضع القانون ضمانة تتمثل في إعفاء الأشخاص الطبيعيون والمعنويون الذين قدموا معلومات حول المساس بحقوق الطفل إلى المفوض الوطني والذين تصرفوا بحسن نية من أي مسؤولية إدارية أو مدنية أو جزائية، حتى لو لم تؤد التحقيقات إلى أي نتيجة .

وهناك واجب ملقى على عاتق المفوض الوطني لحماية الطفولة يتمثل في في إعداد التقارير المتعلقة بحقوق الطفل التي تقدمها الدولة إلى الهيئات الدولية و الجهوية المختصة.

كما يعد تقريرا سنويا عن حالة حقوق الطفل ومدى تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل، ويرفعه إلى رئيس الجمهورية، ويتم نشره وتعميمه خلال الثلاثة (3) أشهر الموالية لهذا التبليغ(4).

2-الحماية الاجتماعية على المستوى المحلي:

جاء في القانون رقم 15-12 أنه تتولى الحماية الاجتماعية للأطفال على المستوى المحلي مصالح الوسط المفتوح بالتنسيق مع مختلف الهيئات والمؤسسات العمومية والأشخاص المكلفين برعاية الطفولة.

وتنشأ مصالح الوسط المفتوح بواقع مصلحة واحدة بكل ولاية ، غير أنه يمكن في الولايات ذات الكثافة السكانية الكبيرة إنشاء عدة مصالح .

ويجب أن تتشكل مصالح الوسط المفتوح من موظفين مختصين ، لاسيما مربين ومساعدين اجتماعيين وأخصائيين نفسانيين وأخصائيين اجتماعيين وحقوقيين.

ومن مهام مصالح الوسط المفتوح أنها تقوم بمتابعة وضعية الأطفال في حظر ومساعدة أسرهم.

وحول طريقة عمل تلك المصالح، أنها تخطر هذه المصالح من قبل الطفل و/أو ممثله الشرعي أو الشرطة القضائية أو الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي ، أو كل جمعية أو هيئة عمومية أو خاصة تنشط في مجال حماية الطفل ، أو المساعدين الاجتماعيين أو المربين أو المعلمين أو الأطباء أو كل شخص طبيعي أو معنوي آخر ، بكل ما من شانه أن يشكل خطرا على الطفل أو على صحته أو سلامته البدنية أو المعنوية، كما يمكنها أن تتدخل تلقائيا.

هذا ولا يمكن لتلك المصالح أن ترفض التكفل بطفل يقيم خارج اختصاصها الإقليمي ، غير أنه يمكنها في هذه الحالة طلب مساعدة مصلحة مكان إقامة أو سكن الطفل و/ أو تحويله إليها.

وفي هذا الشأن يجب على هذه المصالح عدم الكشف عن هوية القائم بالإخطار إلا برضاه(5).

وعلى مصالح الوسط المفتوح التأكد من الوجود الفعلي لحالة الخطر، من خلال القيام بالأبحاث الاجتماعية والانتقال إلى مكان تواجد الطفل والاستماع إليه والى ممثله الشرعي ، حول الوقائع محل الإخطار، من أجل تحديد وضعيته واتخاذ التدابير المناسبة له، وعند الضرورة تنتقل مصالح الوسط المفتوح إلي مكان تواجد الطفل فورا.

ويمكن لمصالح الوسط المفتوح أن تطلب عند الاقتضاء تدخل النيابة أو قاضي الأحداث، أما إذا تأكدت مصالح الوسط المفتوح من عدم وجود حالة الخطر، تعلم الطفل وممثله الشرعي بذلك

وإذا تأكدت من وجود حالة الخطر تتصل بالممثل الشرعي للطفل من أجل الوصول إلى اتفاق بخصوص التدبير الأكثر ملائمة لاحتياجات الطفل و وضعيته الذي من شأنه إبعاد الخطر عنه.

وقد أوجب القانون ضرورة إشراك الطفل الذي يبلغ من العمر ثلاث عشر (13) سنة على الأقل في التدبير الذي سيتخذ بشأنه.

كما أنه ضروري على مصالح الوسط المفتوح إعلام الطفل الذي يبلغ من العمر ثلاث عشرة (13) سنة على الأقل وممثله الشرعي بحقهما في رفض الاتفاق.

يدون الاتفاق في محضر ويوقع عليه من جميع الأطراف بعد تلاوته عليهم.

ومن بين الالتزامات الواقعة كذلك على مصالح الوسط المفتوح إبقاء الطفل في أسرته مع اقتراح التدابير الاتفاقية الآتية:

-إلزام الأسرة باتخاذ التدابير الضرورية المتفق عليها لإبعاد الخطر عن الطفل في الآجال التي تحددها مصالح الوسط المفتوح.
-تقديم المساعدة الضرورية للأسرة وذلك بالتنسيق مع الهيئات المكلفة بالحماية الاجتماعية.
-إخطار الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي المختصين أو أي هيئة اجتماعية، من أجل التكفل الاجتماعي بالطفل.
-اتخاذ الاحتياطات الضرورية لمنع اتصال الطفل مع أي شخص يمكن أن يهدد صحته أو سلامته البدنية أو المعنوية .
هذا ويمكن لمصالح الوسط المفتوح، تلقائيا أو بناءا على طلب من الطفل أو ممثله الشرعي مراجعة التدبير المتفق عليه جزئيا أو كليا(6).
وهناك حالات أوجب فيها القانون على مصالح الوسط المفتوح أن ترفع الأمر إلى قاضي الأحداث المختص وهي:

-عدم التوصل إلى أي اتفاق في أجل أقصاه عشرة (10) أيام من تاريخ إخطارها.
-تراجع الطفل أو ممثله الشرعي.
-فشل التدابير المتفق عليه بالرغم من مراجعته.
هذا وقد أوجب القانون أن ترفع مصالح الوسط المفتوح الأمر فورا إلى قاضي الأحداث المختص في حالات الخطر الحال أو في الحالات التي يستحيل معها إبقاء الطفل في أسرته، لا سيما إذا كان ضحية جريمة ارتكبها ممثله الشرعي.

وبخصوص التنسيق بين مصالح الوسط المفتوح وقاضي التحقيق ، فقد أوجب القانون على تلك المصالح إعلام قاضي الأحداث دوريا بالأطفال المتكفل بهم وبالتدابير المتخذة بشأنهم.

وكذا المفوض الوطني بمآل الإخطارات التي وجهها إليها، وأن توافيه كل ثلاثة (3) أشهر بتقرير مفصل عن كل الأطفال الذين تكفلت بهم.

وفي سبيل أداء مصالح الوسط المفتوح لعملها على أكمل وجه، أوجب القانون أن تضع الدولة تحت تصرف مصالح الوسط المفتوح كل الوسائل البشرية والمادية اللازمة للقيام بمهامها .

وفي هذا الشأن أيضا على الإدارات والمؤسسات العمومية والأشخاص المكلفين برعاية الطفولة وتقديم كل التسهيلات لمصالح الوسط المفتوح، وتضع تحت تصرفها كل المعلومات التي تطلبها مع وجوب تقيدها بعدم إفشائها للغير، ولا يطبق هذا المنع على السلطة القضائية.

وقد وضع القانون ضمانة، تتمثل في إعفاء الأشخاص الطبيعيون والمعنويون الذين قدموا إخطارات حول المساس بحقوق الطفل إلى مصالح الوسط المفتوح والذي تصرفوا بحسن نية من أي مسؤولية إدارية أو مدنية أو جزائية ، حتى لو لم تؤد التحقيقات إلى أي نتيجة(7).

المحور الثالث: الحماية القضائية للطفل في خطر

إذا كان قانون الأسرة لم يذكر الطفل ما عدا ذكر كلمة الولد بشأن الحضانة (8).

فإن القانون رقم15-12 تضمن بيان مدى تدخل قاضي الأحداث لحماية الطفل في خطر، واختصاصه ومهامه في هذا الشأن، إضافة إلى تدابير حماية ضحايا بعض الجرائم، وهو ما يمكن تبيانه فيمايلي:

1- تدخل قاضي الأحداث: جاء في القانون المذكور أنه يختص قاضي الأحداث لمحل إقامة الطفل المعرض للخطر أو مسكنه أو محل إقامته أو مسكن ممثله الشرعي، وكذلك قاضي الأحداث للمكان الذي وجد به الطفل في حال عدم وجود هؤلاء، بالنظر في العريضة التي ترفع إليه من الطفل أو ممثله الشرعي أو وكيل الجمهورية أو الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي لمكان إقامة الطفل أو مصالح الوسط المفتوح أو الجمعيات أو الهيئات العمومية المهتمة بشؤون الطفولة .

كما يجوز لقاضي الأحداث أن يتدخل تلقائيا، و يمكن تلقي الإخطار المقدم من الطفل شفاهة .

وفي هذا الشأن يقوم قاضي الأحداث بإعلام الطفل /أو ممثله الشرعي بالعريضة المقدمة إليه فورا ويقوم بسماع أقوالهما وتلقي آرائهما بالنسبة لوضعية الطفل ومستقبله.

وقد أجاز القانون للطفل الاستعانة بمحام .

وبالنسبة لطريقة عمل قاضي الأحداث، فإنه يتولى دراسة شخصية الطفل، لا سيما بواسطة البحث الاجتماعي والفحوص الطبية والعقلية والنفسانية ومراقبة السلوك، ويمكنه مع ذلك إذا توفرت لديه عناصر كافية للتقدير، أن يصرف النظر عن جميع هذه التدابير أو أن يأمر ببعض منها .

ويتلقى قاضي الأحداث كل المعلومات والتقارير المتعلقة بوضعية الطفل وكذا تصريحات كل شخص يرى فائدة من سماعه وله أن يستعين في ذلك بمصالح الوسط المفتوح.

و يجوز لقاضي الأحداث ، أثناء التحقيق أن يتخذ بشأن الطفل وبموجب أمر بالحراسة المؤقتة أحد التدابير الآتية :

-إبقاء الطفل في أسرته.
-تسليم الطفل لوالده أو لوالدته الذي لا يمارس حق الحضانة عليه، ما لم تكن قد سقطت عنه بحكم .
-تسليم الطفل إلى أحد أقاربه

-تسليم الطفل إلى شخص أو عائلة جديرين بالثقة .

كما يمكنه أن يكلف مصالح الوسط المفتوح بملاحظة الطفل في وسطه الأسري و /أو المدرسي و /أو المهني .

كما يمكن لقاضي الأحداث أن يأمر بوضع الطفل بصفة مؤقتة في :

-مركز متخصص في حماية الأطفال في خطر.

-مصلحة مكلفة بمساعدة الطفولة.

مركز أو مؤسسة استشفائية، إذا كان الطفل في حاجة إلى التكفل صحي أو نفسي.

و لا يمكن أن تتجاوز مدة التدابير المؤقتة المذكورة ستة (6) أشهر، ويعلم قاضي الأحداث الطفل و /أو ممثله الشرعي بالتدابير المؤقتة المتخذة خلال ثمان و أربعين (48) ساعة من صدورها بأية وسيلة (9).

و بعد الانتهاء من التحقيق، يقوم قاضي الأحداث بإرسال ملف القضية إلى وكيل الجمهورية للإطلاع عليه، ويقوم باستدعاء الطفل وممثله الشرعي والمحامي عن الاقتضاء، بموجب رسالة موصى عليها مع العلم بالوصول قبل ثمانية (8) أيام على الأقل، من النظر في القضية .

وبعد سماع قاضي الأحداث بمكتبه كل الأطراف وكذا كل شخص يرى فائدة من سماعه، يجوز له إعفاء الطفل من المثول أمامه أو الأمر بانسحابه أثناء كل المناقشات أو بعضها إذا اقتضت مصلحته ذلك .

وفي الأخير يتخذ قاضي الأحداث، بموجب أمر أحد التدابير الآتية :

-إبقاء الطفل في أسرته.

-تسليم الطفل لوالده أو والدته الذي لا يمارس حق الحضانة ، ما لم تكن قد سقطت بحكم .

-تسليم الطفل إلى أحد أقاربه.

-تسليم الطفل إلى شخص أو عائلة جديرين بالثقة .

ويجوز لقاضي الأحداث في جميع الأحوال أن يكلف مصالح الوسط المفتوح بمتابعة وملاحظة الطفل وتقديم الحماية له من خلال توفير المساعدة الضرورية لتربيته وتكوينه ورعايته ، مع وجوب تقديمها تقريرا دوريا حول تطور وضعية الطفل .

كما يجوز لقاضي الأحداث أن يأمر بوضع الطفل :

-بمركز متخصص في حماية الأطفال في خطر

-بمصلحة مكلفة بمساعدة الطفولة .

وعن مدة التدابير المذكورة التي يقررها قاضي الأحداث يجب أن تكون مقررة لمدة سنتين (2) قابلة للتجديد، ولا يمكن أن تتجاوز في كل الأحوال تاريخ بلوغ الطفل سن الرشد الجزائي.

غير أنه يمكن قاضي الأحداث عند الضرورة أن يمدد الحماية إلى غاية إحدى وعشرين (21) سنة، بناءا على طلب من سلم إليه الطفل أو من قبل المعني أو من تلقاء نفسه.

ويمكن أن تنتهي هذه الحماية قبل ذلك بموجب أمر من قاضي الأحداث المختص ، بناءا على طلب المعني بمجرد أن يصبح هذا الأخير قادرا على التكفل بنفسه.

ويستفيد الشخص الذي تقرر تمديد حمايته من الإعانات المنصوص عليها في المادة 44 من هذا القانون والمتمثلة في مصاريف التكفل به .

وبخصوص الأوامر المنصوص عليها هذا القانون ، فإنها تبلغ بأية وسيلة إلى الطفل وممثله الشرعي خلال ثمان و أربعين (48) ساعة من صدورها، وهي غير قابلة لأي طريق من طرق الطعن .

ويمكن الذكر أنه عند تسليم الطفل للغير أو وضعه في أحد المراكز أو المصالح المنصوص عليها في هذا القانون ، يتعين على الملزم بالنفقة أن يشارك في مصاريف التكفل به، ما لم يثبت فقر حاله، على أن يحدد قاضي الأحداث المبلغ الشهري للمشاركة في هذه المصاريف بموجب أمر نهائي غير قابل لأي طريق من طرق الطعن.

ويدفع هذا المبلغ شهريا حسب الحالة للخزينة أو للغير الذي يتولى رعاية الطفل، وتؤدى المنح العائلية التي تعود للطفل مباشرة من قبل الهيئة التي تدفعها إما إلى الخزينة العمومية و إما إلى الغير الذي سلم إليه الطفل.

هذا و يمكن لقاضي الأحداث أن يعدل التدابير الذي أمر به أو العدول عنه بناءا على طلب الطفل أو ممثله الشرعي أو وكيل الجمهورية أو من تلقاء نفسه.

يبت قاضي الأحداث في طلب مراجعة التدبير في أجل لا يتجاوز شهرا واحدا (1) من تقدمه له (10).

2-حماية الأطفال ضحايا بعض الجرائم :

ورد في القانون الخاص بحماية الطفل أنه يتم من خلال التحري والتحقيق التسجيل السمعي البصري لسماع الطفل ضحية الاعتداءات الجنسية، ويمكن حضور أخصائي نفساني خلال سماع الطفل .

ويمكن وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق أو ضابط الشرطة القضائية المكلف بالتحقيق أو المعين في إطار إنابة قضائية، تكليف أي شخص مؤهل لإجراء هذا التسجيل الذي يودع في أحراز مختومة، وتتم كتابة مضمون التسجيل ويرفق بملف الإجراءات .

ويتم إعداد نسخة من هذا التسجيل بغرض تسهيل الاطلاع عليه خلال سير الإجراءات وتودع في الملف ، على أنه يمكن بقرار من قاضي التحقيق أو قاضي الحكم مشاهدة أو سماع التسجيل خلال سير الإجراءات ، كما يمكن مشاهدة أو

سماع نسخة من التسجيل من قبل الأطراف والمحامين أو الخبراء، بحضور قاضي التحقيق أو أمين ضبط في ظروف تضمن سرية الإطلاع .

ويمكن إذا اقتضت مصلحة الطفل ذلك أن يتم التسجيل المنصوص عليه في هذه المادة وبصفة حصرية سمعيا، بقرار من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق.

ويتم إتلاف التسجيل ونسخته في أجل سنة واحدة(1) من تاريخ انقضاء الدعوى العمومية ويعد محضر بذلك .

وفي إطار البحث والتحري يمكن وكيل الجمهورية المختص، بناءا على طلب أو موافقة الممثل الشرعي لطفل تم اختطافه، أن يطلب من أي عنوان أو لسان أو سند إعلامي نشر إشعارات و/ أو أوصاف و/أو صور تخص الطفل قصد تلقي معلومات أو شهادات من شأنها المساعدة في التحريات و الأبحاث الجارية وذلك مع مراعاة عدم المساس بكرامة الطفل و /أو حياته الخاصة .

غير أنه يمكن لوكيل الجمهورية، إذا اقتضت مصلحة الطفل ذلك أن يأمر بهذا الإجراء دون القبول المسبق للممثل الشرعي للطفل(11).

وفي الأخير يمكن القول أن قانون 15-12 المذكور أعلاه يتفق مع نص المادة 49 من قانون العقوبات التي جاء فيها أنه لا توقع على القاصر الذي لم يكمل الثالثة عشر إلا تدابير الحماية أو التربية (12).

كما يتفق مع المادة 456 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري التي مفادها أنه لا يجوز وضع المجرم الذي لم يبلغ من العمر ثلاثة عشر سنة كاملة في مؤسسة عقابية ولو بصفة مؤقتة(13).

خاتمة:

حقوق الطفل جزء لا يتجزأ من حقوق الإنسان وهي من أهم الوسائل التي تسعى إليها دول العالم باعتبارها مسألة مشتركة بين جميع الدول، إذ تعمل على احترام حريته وكرامته و العيش في رفاهية، وإقامة العدل والمساواة في زمن السلم، إضافة إلى حمايته في زمن النزاعات المسلحة، وقد سعت الدول إلى حماية الطفل و البحث عن السبل الناجعة لحمايته و توفير حماية شاملة وكاملة له.

و المشرع الجزائري على غرار تشريعات دول أخرى أراد من خلال استحداثه للقانون حماية الطفل رقم 15-12 مواكبة الدول في هذا المجال، بدليل أن هذا القانون جاء استجابة لاتفاقيات دولية و إقليمية كما هو وارد في ديباجة هذا القانون.

وقد نجح المشرع الجزائري وضع قانون لحماية الطفل، والشيء الأهم فيه هو نصه على استحداث نوعين من الحماية للطفل في حال خطر، إذ نص على استحداث الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة ، وكذا تدابير تدخل قاضي الأحداث في هذا الشأن.

فالمشرع الجزائري حاول إعطاء حماية الطفل صبغة خاصة لما يتعرض له الطفل من اعتداءات متعددة وبصفة مستمرة، بل تعدت الحماية حتى للأشخاص القائمين بها، على غرار الأشخاص الطبيعيين والمعنويين الذين يقدمون إخطارات حول المساس بحقوق الطفل، وأكثر من ذلك تبين أنه إذا تم تطبيق القانون الخاص بحماية الطفل تطبيقا سليما، فإن ذلك يؤدي إلى التقليل من الاعتداءات الواقعة على فئة الأطفال أو على الأقل الحد من تناميها.

وعلى العموم المشرع الجزائري أكد رغبته في مواكبة الدول بخصوص حماية الطفل.

وفي الأخير رغم هذه النتائج التي فيها جانب من الإيجابية، إلا أن الأمر لا يمنع من اقتراح بعض التوصيات، والتي تتمثل على وجه الخصوص فيمايلي :

-تفعيل حماية الطفل أكثر بجعل بعض الإجراءات إجبارية كتمثيل محام على الرغم من قانون المساعدة القضائية يكفل ذلك .

-جعل مصاريف التكفل بالطفل في حالة خطر على عاتق الخزينة العمومية في كل الأحوال .

-جعل حضور الأخصائي النفساني وجوبي خلال سماع الطفل .

-وضع نظام معلوماتي متطور لتسيير ومراقبة وتتبع الطفل محل الحماية .

الهوامش:

1-الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، العدد 39، سنة 2015، ص5، 6.

2-أنظر: كمال لدرع، مقال بعنوان مدى الحماية القانونية للطفل في قانون الأسرة الجزائري، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والإقتصادية والسياسية و الإدارية ، الصادر عن كلية الحقوق والعلوم جامعة الجزائر، الجزء 39، رقم 01-2001، ص 41.

(3)-أنظر المواد: من 11 إلى 13 من القانون الجزائري لحماية الطفل رقم 15-12 المؤرخ في 19 يوليو سنة 2015.

(4)-أنظر المواد: من 14 إلى 20 من نفس قانون حماية الطفل .

(5)- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، العدد 39، سنة 2015، ص8.

(6)- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، العدد 39، سنة 2015، ص 8، 9.

(7)- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، العدد 39، سنة 2015، ص9.

(8)-د، مولود ديدان، قانون الأسرة ، دار بلقيس، دار البيضاء، الجزائر، 2006، ص20.

(9)-أنظر المواد: 32 إلى 37 من القانون رقم 15-12 السابق الذكر.

(10)-أنظر المواد: 38 إلى 45 من نفس القانون.

(11)- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، العدد 39، سنة 2015، ص11.

(12)-الدكتور عبد الله أوهايبية، شرح قانون العقوبات الجزائري موفم للنشر، الجزائر، 2009، ص353.

(13)-بلخضر مخلوف ، قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار الهدى عين مليلة، الجزائر،2008، ص265.

كل الحقوق محفوظة

مجلة التراث

J-ALT

2018/ Vol:8 N°01

Available online at: http://www.asjp.cerist.dz

https://www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/323

دور المنظمات الدولية غير الحكومية في تعزيز وترقية حقوق الإنسان

الدكتور: **برابح السعيد**، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة برج بوعريريج. الجزائر.

مجلة التراث، العدد 29 / ديسمبر 2018، المجلد الأول الجزء الأول

لتوثيق هذا المقال:

برابح السعيد، دور المنظمات الدولية غير الحكومية في تعزيز وترقية حقوق الإنسان، **مجلة التراث**، العدد 29، المجلد الأول، ديسمبر 2018.

تاريخ الإستقبال: 2018/09/07

تاريخ التحكيم: 2018/12/16

تاريخ قبول النشر: 2018/12/29

ملخص:

للمنظمات الدولية غير الحكومية طرق واستراتيجيات متعددة في الدفاع عن حقوق الإنسان تختلف من منظمة إلى أخرى، إلا أن عملها لا يخرج عن نطاق ما يسمى بأعمال الترقية وأعمال الحماية، من خلال التعريف بثقافة حقوق الإنسان وترسيخها في أوساط الجماهير، وحمل الدول على التطبيق السليم لما صادقت عليه من عهود واتفاقيات دولية، وكذا محاولة إيجاد الضمانات الفعالة والكفيلة باحترام حقوق الأفراد وحرياتهم الأساسية.

الكلمات المفتاحية:

المنظمات الدولية غير الحكومية، حقوق الإنسان، الترقية، الحماية.

Résumé:

Les organisations non gouvernementales internationales ont des méthodes et des stratégies différentes pour la défense des droits de l'homme: elles diffèrent d'une organisation à l'autre, mais leur travail ne va pas au-delà du travail de promotion et de protection, en introduisant la culture des droits de l'homme et en la consolidant parmi les masses. Parmi les conventions et conventions internationales, ainsi que la tentative de trouver des garanties effectives pour respecter les droits et libertés fondamentales des individus.

Mots-clés:

Organisations internationales non gouvernementales, droits de l'homme, promotion, protection.

مقدمة:

تعد المنظمات الدولية غير الحكومية من الفواعل الرئيسية في المجتمع الدولي، والتي لها أثر ووقع كبير في حياة الأفراد والدول، حيث استطاعت هذه المنظمات، وخاصة بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية أن تفرضها وجودها على الساحة الدولية في عديد المجالات والتي من أهمها مجالات حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، التي تتعرض بين الحين والآخر لعديد الانتهاكات سواء في وقت السلم أو الحرب.

وتعمل هذه المنظمات والمختصة في مجال حقوق الإنسان جاهدة ، من أجل الوصول إلى ترقية وحماية حقوق الإنسان باستعمال طرق واستراتيجيات مختلفة.

والإشكالية التي سنحاول الإجابة عنها: **ما هو الدور المنوط بالمنظمات الدولية غير الحكومية لتعزيز وترقية حقوق الإنسان؟ وما هي الاستراتيجيات التي تستعملها في ذلك؟**

للإجابة عن هذه الإشكالية سنقسم هذه المداخلة إلى ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: مشاركة المنظمات الدولية غير الحكومية في أعمال لجان اتفاقيات حقوق الإنسان.

المبحث الثاني: التعاون والتنسيق مع الحكومات.

المبحث الثالث: نشر ثقافة حقوق الإنسان وتطوير الاتفاقيات الدولية.

المبحث الأول: مشاركة المنظمات الدولية غير الحكومية في أعمال لجان اتفاقيات حقوق الإنسان

تعمل المنظمات الدولية غير الحكومية، على تنفيذ اتفاقيات حقوق الإنسان الدولية وذلك من خلال مشاركتها في أشغال لجان اتفاقيات حقوق الإنسان، المنشأة في إطار هذه الاتفاقيات الدولية من أجل الإشراف والرقابة على تنفيذ الدول لما تحويه الاتفاقيات من حقوق، حيث تقوم هذه المنظمات بتقديم تقارير موازية للجان اتفاقيات حقوق الإنسان، أو ما يسمى بتقارير الظل كما تشارك المنظمات الدولية غير الحكومية في دورات اللجان سواء بصفة مراقب أو عن طريق تقديم معلومات شفوية في دورات اللجان أو في اجتماعات فرق العمل السابقة على الدورة، كما تساهم كذلك بتقديم إفادات غير رسمية وذلك في الدورات غير الرسمية التي تعقدها اللجان، كما تسهر المنظمات الدولية غير الحكومية على تنفيذ الملاحظات الختامية والتوصيات المنبثقة عن أعمال كل لجنة من لجان حقوق الإنسان

المطلب الأول: تقديم التقارير

يعد نظام التقارير الأسلوب الأكثر إتباعا من أجل الإشراف والرقابة على اتفاقيات حقوق الإنسان الدولية، وقد كانت الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري[1] أول اتفاقية في مجال حقوق الإنسان التي تنص على اختصاص لجنة هي لجنة القضاء على التمييز العنصري للنظر في تقارير الدول الأطراف عما تكون قد اتخذته من إجراءات وتدابير تشريعية أو إدارية أو قضائية، أو تدابير أخرى تمثل إعمالا لأحكام الاتفاقية[2].

وتتضمن بعض اتفاقيات حقوق الإنسان النص على مشاركة المنظمات الدولية غير الحكومية لدى النظر في تقارير الدول، حيث ترخص لها إعداد تقارير موازية لتلك التي تقدمها الدول عند عملية تنفيذ الاتفاقيات في البلد المعني، وفي العادة لا يطلب من المنظمات الدولية غير الحكومية أن تكون ذات صفة استشارية لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي حتى يتسنى لها العمل مع لجان المعاهدات، ولقد ثبت أن العمل مع هيئات المعاهدات هو أحد الطرق البالغة الفعالية للمنظمات الدولية غير الحكومية للإسهام في إعمال حقوق الإنسان.

وتقدر هيئات المعاهدات قيمة المعلومات المقدمة من المنظمات الدولية غير الحكومية في مختلف مراحل تقديم التقارير، للاستفادة منها في العمليات التعاهدية، مثل الإفادات والالتماسات والتحقيقات وإجراءات الإنذار المبكر، حيث يتم من خلال هذه المعلومات دعم المعلومات الواردة في تقارير الدول الأطراف في هذه الاتفاقيات أو دحضها[3].

وتكتسي هذه التقارير أهمية كبيرة كونها تمكن اللجنة من التأكد من مدى صحة ما ورد في تقارير الدول، لأن هذه الأخيرة غالبا ما تقتصر تقاريرها على مجرد عرض لقوانينها الداخلية المتفقة مع أحكام الاتفاقية المعنية، إضافة إلى أن هذه التقارير تكون في غالبها شكلية دون أن تدخل في جوهر التزاماتها وكيفية إعمالها لها في نظامها القانوني الداخلي ونادرا ما تأتي هذه التقارير متضمنة نقدا ومراجعة لأوضاع الحقوق موضوع التقرير من جانب الدول[4].

ويجب أن تضم التقارير معلومات تتعلق بنشاطات المتابعة الخاصة بالمؤتمرات العالمية لحقوق الإنسان، والتطورات الاجتماعية كمؤتمر القمة العالمي المعني بالأطفال (نيويورك) والمؤتمر العالمي لحقوق الإنسان1993 (فيينا)، ومؤتمر المرأة العالمي(بكين)، وقمة الأرض (ريو)، ومؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية (كوبنهاغن)، والمؤتمر العالمي ضد الاستغلال في التجارة الجنسيّة (ستوكهولم) بالإضافة إلى أهداف التنمية الألفية[5].

وأكثر التقارير فعالية هي تلك التي تأتي كنتاج للتعاون والتنسيق بين العديد من المنظمات الدولية غير الحكومية، وتقارير هذه المنظمات ليست النوع الوحيد من المعلومات المكتوبة التي يمكن للمنظمات الدولية غير الحكومية تقديمها إلى اللجان، وتتفاوت الأحكام المتعلقة بتقديم المعلومات من لجنة إلى أخرى وبصفة عامة ينبغي أن تقدم المنظمات الدولية غير الحكومية ما لديها من معلومات ومواد بعد تقديم تقريرها إلى هيئة المعاهدة وقبل مناقشة التقرير[6].

وقبل تقديم أي شكل من المعلومات المكتوبة، ينبغي على المنظمات الدولية غير الحكومية أن تكون على علم بالنقاط التالية :[7]

1- موقف الدولة من حيث التصديق على الصك المعني أو الانضمام إليه، وإلى أي مدى أعربت الدولة عن تحفظات – في حالة التصديق أو الانضمام – على أحكام المعاهدة (وبشكل عام لا تحول التحفظات دون قيام المنظمات الدولية غير الحكومية بالتصدي لقضايا محددة ولفت الانتباه).

2- موعد تقديم التقرير التالي للدولة، وموعد انعقاد الدورة التالية للجنة، ولهذا فمن المهم للمنظمات الدولية غير الحكومية، أن تكون على اتصال منتظم مع أمانة اللجنة التي تعنيها وذلك في الأشهر السابقة على كل دورة.

3- القضايا الرئيسية التي يجري أو جرى النظر فيها، فمن المهم بالنسبة للمنظمات الدولية غير الحكومية أن تكون على علم بمحتويات التقارير السالفة للدول الأطراف، وكذلك الملاحظات الختامية السابقة وقوائم القضايا السابقة.

4- المبادئ التوجيهية الخاصة بتقديم التقارير لكل هيئة من هيئات المعاهدات.

المطلب الثاني: مشاركة المنظمات الدولية غير الحكومية في دورات اللجان

يمكن أن تشارك المنظمات الدولية غير الحكومية في دورات اللجان بعدة طرق كالمشاركة بصفة مراقب، وتقديم معلومات شفوية، وتقديم إفادات غير رسمية.

أولا : المشاركة بصفة مراقب

تختلف القواعد والممارسات المتعلقة بمشاركة المنظمات الدولية غير الحكومية في دورات اللجان، وكذلك في الفترة السابقة على الدورة من لجنة إلى أخرى، إلا أن جميع هيئات المعاهدات وكمبدأ عام تسمح بمشاركة المنظمات الدولية غير الحكومية في دوراتها بصفة مراقب، ويتعين على المنظمات غير الحكومية أن تحصل مسبقا على التصاريح اللازمة لحضور الدورات مع أمانة اللجنة ذات الصلة.

ثانيا : تقديم المعلومات الشفوية

يمكن أن تقوم المنظمات الدولية غير الحكومية بدور نشط في دورات اللجان عن طريق تقديم عرض شفوي للقضايا الواردة في المعلومات المكتوبة والتقارير المقدمة منها، وتخصص معظم اللجان وقتا للمنظمات الدولية غير الحكومية لكي تقدم عروضها الشفوية، سواء أثناء الدورات أو خلال اجتماعات الفرق العاملة السابقة على الدورة .

1- **دورات اللجان:** إن معظم اللجان تفسح المجال لممثلي المنظمات الدولية غير الحكومية لتقديم إفادات لها سواء كانت هذه الإفادات رسمية أو غير رسمية، أثناء الدورة التي ينظر فيها تقرير الدولة المعنية، وتحرص كل من اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، ولجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[8]، ولجنة مناهضة التعذيب ولجنة القضاء على التمييز ضد المرأة [9]، ولجنة حماية حقوق العمال المهاجرين وأفراد أسرهم على تخصيص وقت محدد للاستماع إلى الإفادات الشفوية المقدمة من المنظمات الدولية غير الحكومية.

ويشكل هذا فرصة للمنظمات الدولية غير الحكومية لإبداء رأيها في التقارير المقدمة من الحكومات ومناقشة التقارير المقدمة من هذه المنظمات نفسها، وفرصة كذلك لاقتراح الحلول أو لمناقشة تطورات جديدة بعد تقديم مواد مكتوبة إضافية، ويلاحظ أن هذه الإفادات الشفوية من المنظمات الدولية غير الحكومية أثناء الدورة تكون كلها في اجتماعات مغلقة، باستثناء لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ولجنة القضاء على التمييز ضد المرأة إذ تكون اجتماعاتها مفتوحة.

2- **الفرق العاملة السابقة على الدورات:** تجتمع معظم اللجان على شكل فرق عاملة سابقة على الدورات، وتسمح مشاركة المنظمات غير الحكومية في فريق العمل لأعضاء اللجنة بطرح أسئلة المتابعة والحصول على وجهة نظر بديلة لتقرير الحكومة، وتحظى المنظّمات غير الحكومية بالتشجيع لتزويد اللجنة بتحليل بناء ودقيق لتقرير الحكومة والوضع الحالي السائد في البلد، ويمكن أن تساهم المنظمات غير الحكومية أيضا في تحديد الأولويات والقضايا الرئيسية التي يجب مناقشتها مع الدولة، وبالتالي يتعين على المنظمات غير الحكومية أن تحضر نسخا عن الإحصاءات أو الدراسات التي قد تستعين بها خلال

العرض الشفهي أو التي قد تثير اهتمام أعضاء اللجنة، ويمكن استخدام المعلومات التي تؤمنها المنظمات غير الحكومية في إعداد لائحة القضايا التي سترسل إلى الحكومة، وتتضمن لائحة القضايا أسئلة إضافية على الدول الأطراف الإجابة عليها خطيا قبل الجلسة العامة[10].

ثالثا : الإفادات الغير رسمية

توفر دورات اللجان في العادة فرصا لعقد اجتماعات غير رسمية مع أعضاء اللجان، ويمكن للمنظمات الدولية غير الحكومية أن تقوم بتنظيم إفادات غير رسمية على هامش الاجتماعات الرسمية للجان، وغالبا ما يكون ذلك بين الساعة الواحدة والساعة الثالثة ظهرا، ويجب أن تركز هذه الإفادات غير الرسمية على القضايا والدول التي تتعامل مع اللجنة وعادة ما يكون تقديم الإفادات غير الرسمية من المنظمات الدولية غير الحكومية في اليوم السابق على النظر في تقرير الدولة المعنية أو في نفس اليوم وفي بعض الحالات تقوم أمانات اللجان بتسهيل الترتيبات المناسبة لهذه الإفادات، بتوفير بعض القاعات والأجهزة اللازمة وكذلك بإبلاغ أعضاء اللجنة بهذه المجريات.

المطلب الثالث: متابعة الملاحظات الختامية

تشكل الملاحظات الختامية للجان معاهدات حقوق الإنسان أداة مهمة للمنظمات غير الحكومية من أجل تحفيز المناقشة على المستوى الوطني، والضغط على الحكومة لكي تتابع توصيات اللجنة وتشكل مجموعات ضغط لإحداث تغييرات في التشريع والممارسة، و تحاول هذه المنظمات كذلك إشراك وسائل الإعلام الوطنية في نشر الملاحظات الختامية وملاحظات أعضاء اللجنة، وتعتمد فعالية المحاضر على الإعلام الذي تستقطبه، ويمكن للتدقيق الذي تؤمنه وسائل الإعلام والجمهور أن يضمن أن المخاوف التي أثارتها اللجنة تندرج بشكل بارز ضمن جدول الأعمال الوطني.

ويمكن للمنظمات الدولية غير الحكومية أن تتابع أعمال هيئات المعاهدات بالوسائل التالية :[11]

أولا : العمل بشكل دقيق مع حكوماتهم لمساعدتها في الوفاء بالتزاماتها، حيث تقوم المنظمات غير الحكومية غالبا بدور المحفز للتشجيع على تنفيذ الإصلاحات التشريعية الوطنية اللازمة واعتماد السياسات الوطنية المطلوبة، ويمكن كذلك أن تستخدم المنظمات غير الحكومية ملاحظات اللجان كأساس لحوارها مع الحكومات، وكأساس أيضا لتحديد برامج عمل المنظمات نفسها.

ثانيا: رصد حالة حقوق الإنسان والخطوات المتخذة على المستوى المحلي لتنفيذ الملاحظات الختامية للجان.[12]

ثالثا: زيادة الوعي حول المداولات التي تجرى في اجتماعات اللجان، والالتزامات التي يتعين على الدول الأطراف القيام بها، وكيفية الاستفادة من الملاحظات الختامية في تعزيز التمتع بحقوق الإنسان على المستوى الوطني وذلك من خلال العمل مع المؤسسات الوطنية المعنية بحقوق الإنسان، وأجهزة الإعلام الوطنية، وبزيادة الوعي العام لدى الجمهور والمجتمع المدني بالتعليقات الصادرة عن هيئات المعاهدات بشأن دولة معينة.

رابعا: المساهمة في أعمال هيئات المعاهدات بإطلاع كل لجنة على كيفية تجاوب الحكومة مع التوصيات النهائية وبتزويد هيئات المعاهدات بمعلومات مركزة ومحددة.

المبحث الثاني: التعاون والتنسيق مع الحكومات

تقوم المنظمات الدولية غير الحكومية بالتعاون وتنسيق أعمال الحكومات في بعض ميادين القانون الدولي لحقوق الإنسان، التي تضم القضايا الكاملة التي طرحتها الاتفاقيات المتعلقة بحقوق الإنسان، حيث يمكن لهذه المنظمات أن تساهم في عملية إعداد التقارير التي تقع على عاتق الدولة الطرف، كما تساهم هذه المنظمات في تشجيع الدول وتحفيزها على التصديق على المعاهدات المتعلقة بحقوق الإنسان أو الانضمام إليها.

المطلب الأول: المساهمة في إعداد التقارير

في بعض الحالات لا تكون الدول الأعضاء قادرة على الوفاء بالتزاماتها فيما يتعلق بتقديم التقارير، وفي هذا الصدد يمكن للمنظمات الدولية غير الحكومية أن تعمل على تشجيع حكوماتها على الوفاء بهذا الالتزام في الموعد المحدد، ويمكن كذلك أن تقوم هذه المنظمات بتزويد الدولة بالمعلومات التكميلية المتعلقة بتنفيذ المعاهدة والتي تكون هذه المنظمات قد جمعتها من خلال ممارستها لأنشطتها، وبذلك يمكن للمنظمات غير الحكومية أن تعمل بالمشاركة مع الدولة من أجل تنفيذ المعاهدة[13].

وفي حالة عدم قيام دولة طرف بتقديم تقاريرها لفترة طويلة وعدم تجاوبها مع طلبات اللجان لتقديم التقارير، فإنه يمكن لهيئات المعاهدات أن تعتمد إجراء يتم بموجبه النظر في حالة الدولة بدون التقرير، وهو ما يعرف باسم إجراء المراجعة، حيث يمكن الاستعاضة عنه بالمعلومات المقدمة من المنظمات غير الحكومية[14].

وفي بعض البلدان، تمت استشارة المنظمات غير الحكومية في اتفاقية حقوق الطفل في إعداد تقرير الدولة الطرف وأدرجت مساهماتها في التقرير الرسمي للدولة الطرف، ويتخذ هذا التعاون عدة أشكال تشمل مراسلة المنظمات غير الحكومية لطلب معلومات حول تنفيذ الاتفاقية والبروتوكولين الاختياريين، أو عقد اجتماع أو اجتماعات مع المنظمات غير الحكومية لطلب آرائها أو لمناقشة نسخ عن التقرير أو مسودة التقرير، أو إنشاء لجان مشتركة بين منظمات الحكومة والمنظمات غير الحكومية من أجل إعداد مسودة التقرير، ولكن في معظم البلدان لا تحظى المنظمات غير الحكومية بفرصة المشاركة في عملية إعداد التقارير أو لا تؤخذ آراؤها بعين الاعتبار بشكل كامل، بالإضافة إلى ذلك على المنظمات غير الحكومية أن تتوخى الحذر في الحفاظ على استقلاليتها[15].

المطلب الثاني: تشجيع التصديق على المعاهدات أو الانضمام إليها

إن قيمة نظام معاهدات الأمم المتحدة تتجلى في العدد المتزايد من التصديقات على المعاهدات وقبول البروتوكولات الاختيارية والإجراءات الاختيارية الواردة في المعاهدات الدولية وهي العملية التي يمكن للمنظمات الدولية غير الحكومية أن تشارك فيها بشكل فاعل ونشط ، فإذا كانت هناك دول لم تصدق على إحدى المعاهدات أو البروتوكولات الاختيارية أو لم

تنظم إليها ، فإنه يمكن للمنظمات الدولية غير الحكومية أن تضغط على الحكومة باتجاه التصديق أو الانضمام ، وذلك بتنسيق جهود الضغط مع مؤسسات حقوق الإنسان الوطنية و أجهزة الإعلام الوطنية وزيادة الوعي العام حول القضية.

وتطبيقا لهذا الدور تقوم اللجنة الدولية للصليب الأحمر بتشجيع الدول على التصديق على الصكوك الدولية ، كما تدعو هذه المنظمات الدول إلى ضرورة توضيح سبب وجود القواعد الدولية لأعضاء البرلمانات ، والوزراء ، والموظفين الحكوميين ، والموظفين الآخرين الذين يتعين عليهم اعتماد المعاهدة ، ويعني ذلك إيجاد أشخاص في البلدان المعنية يكونون مؤيدين للمعاهدة ، ومستعدين للدفاع عنها ، والاستمرار في توجيه الانتباه إلى وجودها ، وشاركت اللجنة أيضا في جعل اتفاقيات جنيف الأربع لعام وبروتوكولاها لعام 1977 معترف بها عالميا[16].

المبحث الثالث: نشر ثقافة حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني

تعمل المنظمات الدولية غير الحكومية إلى جانب وظائفها السابقة على نشر ثقافة حقوق الإنسان في الأوساط الشعبية ، وكذا نشر القانون الدولي الإنساني على جميع المستويات ، و ذلك من خلال التعريف بهما ، ونشر التوعية بمدى أهمية كلا القانونين.

المطلب الأول: تعليم حقوق الإنسان

تعتمد المنظمات غير الحكومية في رؤيتها لموضوع تعليم حقوق الإنسان على أنه عنصر ضروري في الوقاية من الانتهاكات، وذلك بالاستناد إلى فكرة أن وعي الإنسان بحقوقه كما هي ، يساهم إلى حد كبير في منع انتهاك بعضها على الأقل، مثل الحق في توكيل محام أو في محاكمة عادلة، وحق استئناف الحكم وحقوق أخرى، وبعد أن تكون الانتهاكات قد حصلت فإن معرفة ضحية الانتهاك للسبل والآليات المتوفرة لتقديم الشكاوى ولرد الاعتبار أمر مهم وحاسم في ردع التصرفات الجائرة[17].

وقد عبر السيد روني كاسا الفرنسي، الرئيس السابق للجنة حقوق الإنسان عن دور المنظمات غير الحكومية في هذا المجال، أثناء انعقاد مؤتمر هذه المنظمات بباريس عام 1968 حيث صرح بأن هذه المنظمات كانت هي الأولى في جعل مبادئ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان معروفة في الدوائر التي كانت تجهل ماهية حقوق الإنسان، كما تعمل هذه المنظمات على جعل الرأي العام مزودا بالتطورات الممكنة والإنجازات الايجابية، أيضا تقوم بدور مهم في تربية المواطن وتعلمه معنى المواطنة، وهذا الدور اعتبره واضعي الإعلان ذا أهمية خاصة بل أكثر أهمية حتى الإجراءات التي يمكن أن تتخذ في الميادين الوطنية والدولية، وتعمل هذه المنظمات كذلك على جعل حقوق البشرية معروفة ومحترمة، من خلال القصاصات والكتيبات واللقاءات التي تعقد لتجنيد أعضاء جدد، والمؤتمرات لجلب انتباه الرأي العام العالمي والوطني...الخ)[18].

بالإضافة إلى الدور السابق، تقوم المنظمات الدولية غير الحكومية في بعض الدول بتطوير المناهج المدرسية بهدف إدخال مبادئ حقوق الإنسان فيها، كإدخالها في منهاج بعض الحصص الرسمية أو في تدريس اللغة، ولا يقتصر الأمر على

التعليم الشعبي أو تعليم الأطفال بل تقوم العديد من المنظمات الدولية غير الحكومية في العديد من البلدان بإجراء دورات تدريبية للمسئولين كالشرطة المدنية والنيابة العامة وغيرها من أجل إنفاذ قانون وتعتمد كثير من المنظمات المحلية غير الحكومية على المنظمات الدولية غير الحكومية من أجل توفير فرص التدريب العملي في مكاتبها الدولية أو في المنظمات المقامة فيما بين الحكومات، مثل مركز حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة في جنيف أو منظمة العفو الدولية.

المطلب الثاني: نشر القانون الدولي الإنساني

يعتبر موضوع نشر القانون الدولي الإنساني من مسؤولية الدول الأطراف في اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 والبروتوكولان الملحقان لعام 1977 وتعمل المنظمات الدولية غير الحكومية إلى جانب الدول على ترقية مكانة القانون الدولي الإنساني ضمن منظومة القانون الدولي المعاصر[19]، وقد تحدد الالتزام بموضوع النشر اتجاه الدول في النصوص الواردة في هذه الصكوك ، واتجاه الجمعيات الوطنية والدول أيضا وفق ما جاء في القرارات الصادرة عن المؤتمرات الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر والقرار الصادر عن المؤتمر الدبلوماسي المطبق في المنازعات المسلحة 1974-1977 [20].

1- اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949

لم تخضع اتفاقيات جنيف لعام 1949 التزام صريح على الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر بمسؤولية النشر، ولكن باعتبار أن هذه الجمعيات أداة في تنفيذ بعض القواعد الإنسانية التي تحتويها هذه الاتفاقيات فقد نصت على دور الجمعيات الوطنية في أعمال حماية ومساعدة ضحايا الحرب، وهي بالتالي معنية بنشر هذه القواعد حتى يتسنى لها أن تقوم بالدور المطلوب منها من خلال النشاطات الإنسانية التي تؤديها[21]، وتتمثل أهم نشاطات هذه الجمعيات في التعريف بالحماية وتقديم أعمال المساعدة والتعريف بها، ومن ثم يتضح بأن الترخيص للجمعيات الوطنية بممارسة هذه النشاطات المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية قد وضعت على عاتق هذه الجمعيات أيضا ضرورة المشاركة بصورة أكثر فعالية لنشر أحكام هذه الاتفاقيات ، وكذا التعاون مع الحكومات على نحو مفيد، والتنسيق معها في الأعمال القانونية والإدارية الضرورية للوفاء بالتزاماتها المنصوص عليها في القانون الدولي[22].

2- قرارات المؤتمرات الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر

لقد اهتمت المؤتمرات الدولية بموضوع النشر، وصدر عنها عدة قرارات هامة وضعت الأساس القانوني لدور الجمعيات الوطنية من أجل نشر القانون الدولي الإنساني ويتلخص هذا الدور في :

أ- حث الحكومات على نشر المعرفة بين الفئات المستهدفة : ويمثل هذا الدور أحد الأنشطة الأساسية للجنة الدولية للصليب الأحمر التي تسعى من خلاله إلى تطوير وتعليم القانون الدولي الإنساني في أوساط الجمهور، وخاصة لأفراد القوات المسلحة وقوات حفظ الأمن والدبلوماسيين وكبار موظفي الدولة، وكذا في الجامعات والجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر[23].

ب- التعاون مع الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر : حيث يتسم التعاون القائم بين اللجنة الدولية والجمعيات الوطنية بمتانته وتعدد أشكاله، فهذه الجمعيات وبالتعاون مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر والاتحاد الدولي مدعوة للقيام بتدريب موظفين وطنيين لإعدادهم كمسئولين عن النشر، كما تتعاون هذه الجمعيات مع اللجنة الدولية والاتحاد الدولي من أجل تطوير نشاطات نشر القانون الدولي الإنساني على المستويات الوطنية والإقليمية والدولية[24].

3- البروتوكولان الإضافيان لعام 1977

نص الملحق " البروتوكول" الأول على الدور الذي يجب أن تقوم به الجمعيات الوطنية من أجل النشر والعمل على تسهيل تطبيق القانون الدولي الإنساني على النحو التالي :

أ- إعداد العاملين المؤهلين : حيث نص الملحق " البروتوكول" الأول على أن تتعاون الدول مع الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر من أجل إعداد عاملين مؤهلين من أجل تطبيق هذه الاتفاقيات والملحق" البروتوكول" وخاصة فيما يتعلق بنشاط الدول الحامية[25].

ب- الإلمام التام بالمواثيق : حيث نص الملحق " البروتوكول " الأول على أنه "يجب على أية سلطات عسكرية أو مدنية تضطلع أثناء النزاع المسلح بتطبيق الاتفاقيات الدولية وهذا الملحق " البروتوكول " أن تكون على إلمام بنصوص هذه المواثيق"[26].

وكذلك نص الملحق " البروتوكول " الثاني على "نشر هذا الملحق"البروتوكول"على أوسع نطاق ممكن "[27]

4 - **قرارات المؤتمر** الدبلوماسي لتأكيد وتطوير القانون الدولي الإنساني المطبق في المنازعات المسلحة 1974-1977

نص قرار المؤتمر الدبلوماسي لتأكيد وتطوير القانون الدولي الإنساني المطبق في المنازعات المسلحة لعام 1977 على أن " يدعو الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر إلى تقديم مؤازرتها للسلطات الحكومية المختصة بغية الإسهام في تفهم ونشر القانون الدولي الإنساني على نحو فعال ".

كما نص أيضا على " دعوة اللجنة الدولية للصليب الأحمر إلى تنظيم حلقات دراسية ومحاضرات عن القانون الدولي الإنساني سواء كان ذلك من تلقاء نفسها أو بناء على طلب الحكومات أو الجمعيات الوطنية والتعاون في سبيل تحقيق هذا الغرض مع الدول والمؤسسات المناسبة"[28].

من خلال ما سبق يتبين أن الدور الذي تقوم به الحركة الدولية للصليب الأحمر في مجال نشر القانون الدولي الإنساني، دور فعال وحيوي، ويمثل أحد الأنشطة الرئيسية للبعثات الإقليمية للجنة الدولية للصليب الأحمر، فخلال السنوات القليلة الماضية، قامت اللجنة الدولية للصليب الأحمر بجهود مضاعفة من أجل نشر المعرفة بالقانون الدولي الإنساني على أساس

مؤسسي من خلال التعاون المنظم مع المنظمات الدولية والإقليمية، وكان ذلك على سبيل المثال في حلقات دراسية مثل تلك التي نظمت للدبلوماسيين في مقر الأمم المتحدة بنيويورك ومنظمة الدول الأمريكية في واشنطن سنة 1983، وفي مكتب الأمم المتحدة بجنيف سنة 1991 ، وفي منظمة الوحدة الإفريقية في أديس أبابا سنة 1994.[29]

ويعتبر نشر القانون الدولي الإنساني إحدى وسائل التحرك الوقائي التي تستخدمها اللجنة الدولية للصليب الأحمر وتتمثل إحدى خصائصها الخاصة في أنها لا تقتصر على السلام غير المستقر أو أوضاع ما قبل النزاع، ولكنها تغطي كل تلك الأوضاع (السلام الأزمة، النزاع وما بعد النزاع) ، ويتمثل هدفها النهائي في التأثير على المواقف والسلوك، لضمان احترام قواعد ومبادئ القانون الإنساني أثناء النزاع المسلح، ويعتبر نشر هذا القانون في زمن السلم عملا تعليميا، يرجى منه أن يضبط السلوك بمجرد اندلا ع أزمة ما.

وتكتسي عملية النشر أهمية بالغة خاصة في تفادي انتهاكات هذا القانون ، ومما لا شك فيه أن سبب الانتهاكات لا يعود لقلة المعلومات، وإنما يرجع ذلك إلى أن القانون الدولي الإنساني لا يتوفر على آلية لردع المخالفات، لذا فإن أحسن طريقة لضمان احترامه هو نشره على نطاق واسع، كما أنها ترسل في غالب الأحيان مندوبين مدربين تدريبا خاصا إلى الميدان لأجل النشر.

خاتمة:

اكتسبت المنظمات الدولية غير الحكومية، من خلال جهودها ونشاطاتها الميدانية، في النهوض بترقية حقوق الإنسان، شهرة ونفوذا كبيرين على الساحة الدولية، حيث أصبحت تحظى باهتمام كبير من جانب الدول والمنظمات الدولية الحكومية، من أجل الاستفادة من خبراتها في حماية وترقية حقوق الإنسان، فهذه المنظمات حلت محل الدول في عديد الميادين وأصبح بإمكانها تحقيق الحماية اللازمة للأفراد، التي تعجز الدول في كثير من الأحيان عن توفيرها.

الهوامش:

[1] اعتمدت الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري ، وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2106 (د- 20) المؤرخ في 1965/12/21 ودخلت حيز النفاذ في 1969/01/04 وفقا لنص المادة 19 من الاتفاقية.

[2] أنظر المادة 08 والمادة 09 من الاتفاقية السالفة الذكر.

[3] عمر سعد الله ، المنظمات الدولية غير الحكومية في القانون الدولي بين النظرية والتطور، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع الجزائر 2009 ص 190.

[4] محمد يوسف علوان و محمد خليل الموسى، القانون الدولي لحقوق الإنسان: المصادر ووسائل الرقابة، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2005، ص 260.

[5] لورا تايتاز بريغمان ، مجموعة المنظمات غير الحكومية لاتّفاقية حقوق الطفل ، دليل للمنظمات غير الحكومية من أجل إعداد التقارير للجنة حقوق الطفل ، جنيف ، الطبعة الثالثة ، 2006 ، مقال منشور على موقع الانترنت :

www.crin.org/NGO Group crc http://

[6] العمل مع مفوضية الأمم المتحد لحقوق الإنسان ، دليل للمنظمات غير الحكومية ، مقال منشور على موقع الانترنت :

http://www1.umn.edu/humanrts/arabic/OHCHRngohandbook.html

[7] العمل مع مفوضية الأمم المتحد لحقوق الإنسان ، دليل للمنظمات غير الحكومية ، مقال منشور على موقع الانترنت:

http://www1.umn.edu/humanrts/arabic/OHCHRngohandbook.html

[8] أنظر المادة 69 من النظام الداخلي للجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام 1987 .

[9] أنظر المادة 47 من النظام الداخلي للجنة القضاء على التمييز ضد المرأة لعام 1982.

[10] لورا تايتاز بريغمان ، مجموعة المنظمات غير الحكومية لاتّفاقية حقوق الطفل ، دليل للمنظمات غير الحكومية من أجل إعداد التقارير للجنة حقوق الطفل ، جنيف ، الطبعة الثالثة ، 2006 ، مقال منشور على موقع الانترنت : http:// www.crin.org/NGO Group crc

[11] العمل مع مفوضية الأمم المتحد لحقوق الإنسان ، دليل للمنظمات غير الحكومية ، مقال منشور على موقع الانترنت:

http://www1.umn.edu/humanrts/arabic/OHCHRngohandbook.html

[12] الملاحظات الختامية والتوصيات التي تصدرها هيئة المعاهدة بعد نظرها في تقرير الدولة الطرف ، وتشير الملاحظات الختامية إلى الجوانب الإيجابية لتنفيذ الدولة للمعاهدة ، كما تشير إلى المجالات التي توصي بشأن هيئة المعاهدة بالحاجة إلى اتخاذ مزيد من الإجراءات من جانب الدولة ، وهيئات المعاهدات ملزمة بإصدار ملاحظات ختامية تكون محددة ومركزة وقابلة للتنفيذ ، كما تولي هيئات المعاهدات اهتماما متزايدا للتدابير الرامية إلى ضمان المتابعة الفعالة لملاحظاتها الختامية ، ويشار إلى هذه الملاحظات الختامية أيضا بعبارة " تعليقات ختامية " من جانب بعض اللجان وفقا لنص معاهداتها.

[13] عمر سعد الله ، المنظمات الدولية غير الحكومية في القانون الدولي بين النظرية والتطور، مرجع سابق ، ص 193.

[14] وفقا لهذا الإجراء يجوز للجنة المعنية أن تبدأ في فحص حالة تنفيذ المعاهدة ذات الصلة من جانب الدولة الطرف حتى وإن كان تقرير هذه الدولة لم يرد منها ، ويجوز للجنة أن تضع قائمة بالقضايا والأسئلة على الدولة الطرف ، التي تكون مدعوة لإرسال وفد لحضور الدورة ، ويجوز تلقي معلومات من هيئات الأمم المتحدة الشريكة والمنظمات غير الحكومية وتقوم اللجنة ، على هذا الأساس بإصدار ملاحظاتها الختامية ، بما في ذلك توصياتها ، ويجوز بدء هذا الاستعراض حتى إذا امتنعت الدولة الطرف عن إرسال وفد لحضور الدورة ، ولا يستخدم الإجراء الاستعراضي إلا في الحالات الاستثنائية ، ففي عدد كبير من الحالات ، يكون تقديم اللجنة إخطارا بأنها تعتزم النظر في الحالة في بلد ما في ظل عدم وجود تقرير كافي لإقناع الدولة الطرف بإعداد تقرير في غضون فترة وجيزة.

[15] لورا تايتاز بريغمان ، مجموعة المنظمات غير الحكومية لاتّفاقية حقوق الطفل ، دليل للمنظمات غير الحكومية من أجل إعداد التقارير للجنة حقوق الطفل ، جنيف ، الطبعة الثالثة ، 2006 ، مقال منشور على موقع الانترنت :

www.crin.org/NGO Group crc http://

[16] عمر سعد الله ، المنظمات الدولية غير الحكومية في القانون الدولي بين النظرية والتطور،مرجع سابق ، ص170 ، 171.

[17] فاتح سميح عزام ، دور المنظمات غير الحكومية في الدفاع عن حقوق الإنسان، مقال منشور على موقع الانترنت :

www.aihr.org.tn / arabic /revue arabe/ PDF.128 ، ص

[18] غضبان مبروك ، المدخل للعلاقات الدولية، دار العلوم للنشر والتوزيع ، عنابة ، 2007 ، ص 259 ، 260.

[19] عمار جفال ، قوى ومؤسسات العولمة : التجليات والاستجابة العربية ، المجلة الجزائرية للعلوم السياسية والإعلامية ، جامعة الجزائر، العدد الأول 2003 ، ص 170.

[20] محمد حمد العسبلي ، دور الجمعيات الوطنية للهلال الأحمر والصليب الأحمر في تطوير ونشر القانون الدولي الإنساني " ندوة دراسية حول القانون الدولي الإنساني في 16 مايو 2006" ، دراسات قانونية ، دورية تصدر عن مركز البصيرة للبحوث والاستشارات والخدمات التعليمية ، العدد 01 جانفي 2008 ، ص 101.

[21] نفس المرجع ، ص 101.

[22] جان لوك بلوندل ، البعثات الإقليمية للجنة الدولية للصليب الأحمر ، المجلة الدولية للصليب الأحمر ، العدد 47 ، 1996 ، ص 360.

[23] نفس المرجع ، ص 361.

[24] محمد حمد العسبلي ، مرجع سابق ، ص 102 103.

[25] أنظر المادة 06 الفقرة الأولى من الملحق " البروتوكول " الأول الإضافي لاتفاقيات جنيف 1949 والموقع عام 1977.

[26] أنظر المادة 83 من الملحق " البروتوكول " الأول الإضافي لاتفاقيات جنيف 1949 والموقع عام 1977.

[27] أنظر المادة 19 من الملحق " البروتوكول " الثاني الإضافي لاتفاقيات جنيف 1949 والموقع عام 1977.

[28] تشرشل إويمبو ، مونونو وكارلو فون فلو ، نشر القانون الدولي الإنساني من خلال التعاون بين اللجنة الدولية للصليب الأحمر والاتحاد الإفريقي المجلة الدولية للصليب الأحمر ، مختارات من أعداد 2003 ، ص 389.

[29] نفس المرجع والصفحة.

كل الحقوق محفوظة

مجلة التراث

J-ALT

2018/ Vol:8 N°01

Available online at: http://www.asjp.cerist.dz

https://www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/323

تعزيز دور الإعلام والتوعية البيئية لحماية البيئة في الجزائر

الدكتورة: **حياة قزادري**، كلية علوم الإعلام والاتصال، جامعة الجزائر3.الجزائر.

مجلة التراث، العدد 29 / ديسمبر2018، المجلد الأول،الجزء الأول

لتوثيق هذا المقال:

حياة قزادري، تعزيز دور الإعلام والتوعية البيئية لحماية البيئة في الجزائر، **مجلة التراث**، العدد 29، المجلد الأول، ديسمبر 2018.

تاريخ الإستقبال: 2018/11/08

تاريخ التحكيم: 2018/12/16

تاريخ قبول النشر: 2018/12/29

ملخص:

يستعرض هذا المقال أهم المخاطر والمشكلات التي تواجه البيئة والسكان في العالم عامة والجزائر بصفة خاصة، فهي تؤثر سلبا على صحة الأفراد والكائنات بشكل عام، وهو ما يجب التصدي له بكافة الطرق لمكافحتها والحد منها. ويمكن الاعتماد في ذلك على وسائل الإعلام باعتبارها مؤسسة من مؤسسات التنشئة الاجتماعة فهي تساهم في اكساب الفرد ثقافة بيئية من خلال التوعية والإعلام البيئي للأفراد كما يبرز المقال أهم المشاكل التي تواجه الإعلام البيئي في الجزائر ويركز على ضرورة تعزيز دور الإعلام والتوعية البيئية في الجزائر من خلال تحديد مهامه في نشر ثقافة بيئية بالارتكاز على سبل وآليات عملية تعمل على تحقيق ذلك.

الكلمات المفتاحية:

بيئة، إعلام بيئي، تربية بيئية، توعية بيئية.

Promoting the role of media and environmental awareness to protect the environment in Algeria

Abstract :

This article reviews the most important risks and problems facing the environment and the population throughout the world in general and particularly in Algeria , Those facts negatively affect the health of individuals and other creatures in general, which must be addressed in all ways to fight and reduce them. It is also possible to rely on the media as an institution of social Learning upbringing. It contributes to the provision of the individual environmental culture through awareness and environmental Media to individuals .

The article also highlights the most important problems facing environmental media in Algeria and focuses on the need to strengthen the role of environmental media and awareness in Algeria by defining their functions in spreading environmental culture based on practical ways and mechanisms working to achieve this

Keywords: Environment/ environmental media/ environmental Education/ environmental awareness

مقدمة:

يقترن النمو السريع للاستهلاك بالنمو السريع للسكان، ومع تزايد النمو الاقتصادي ظهرت المشكلات البيئية المختلفة وتزايدت أثارها على الإنسان.

حيث أوضحت الدراسات أن التزايد السكاني السريع هو سبب كل كوارث البيئة نتيجة للزيادة الكبيرة في استهلاك الموارد الطبيعية (علي فلاح الضلاعين،2015) وقد أدرك الإنسان خطورتها على حياته وصحته وحتى على مصيره فوق سطح الكرة الأرضية. فأصبحت حماية البيئة من المشاريع التي تكتسي أهمية كبيرة في جميع الدول بحيث عقدت من أجلها العديد من المؤتمرات التي تهدف إلى التوعية والتحسيس لحماية البيئة من أجل المحافظة على التوازن البيئ، حيث أدرك المجتمع الدولي الارتباط الموجود بين النشاط الاقتصادي والبيئة. فمختلف الصناعات المستهلكة للطاقة كالصناعات الكيماوية وتصنيع المعادن وتوليد الطاقة الكهربائية بالطاقة النووية تخلّف نفايات خطيرة على البيئة، كما تعد زيادة كميات الكربون الناتجة عن استهلاك الطاقة تلّوث للغلاف الجوي ما يؤدي إلى ارتفاع درجة حرارة الأرض ما يُنتج عن ذلك مشاكل بيئية متنوعة يمكن حصرها من حيث أهميتها وخطورتها في ثلاث مشكلات متداخلة ومرتبطة مع بعضها البعض :الانفجار السكاني والتلّوث بمختلف أنواعه واستنزاف موارد البيئة. ولأن المشكلات البيئية ترتبط بالسلوك الإنساني وتفاعل الأفراد مع بيئتهم ازدادت الحاجة إلى اكساب الأفراد والجماعات الدراية والخبرة الكافيتان حول عناصر ومكونات ومشكلات البيئة والتدرّب على كيفية حلها ومنع حدوثها وتجنب الوقوع فيها، وهو ما اتفقت عليه غالبية المؤتمرات مركزة على ضرورة توعية الأفراد حول هذه المشكلات.

وتعتبر الجزائر من بين البلدان التي أدركت أهمية الحفاظ على البيئة ووضعت استراتيجيات لحمايتها ومعالجة مشكلاتها وذلك منذ إنشاء أول هيئة لحماية البيئة وهي ما عرف بالمجلس الوطني للبيئة سنة 1974 (سامي زعباط وعبد الحميد مرغيت، أفريل 2015).

وقد ألقيت مسؤولية التوعية بالقضايا البيئية على كاهل وسائل الإعلام باعتبارها وسائل ذات جودة وفعالية في تغيير القيم والاتجاهات السلبية إلى قيم واتجاهات إيجابية تؤدي بدورها إلى تغيير السلوكيات البيئية السلبية إلى سلوكيات إيجابية خاصة فيما يتعلق بإدارة المخلفات الصلبة وترشيد استهلاك الطاقة والموارد وحماية الثروات الطبيعية.

حيث يهدف الإعلام البيئي إلى نقل المعلومات والمعارف بشأن القضايا والمشكلات البيئية للجمهور وتقديمها بشكل مبسط وربطها بهموم وانشغالات المواطنين بهدف رفع وعيّهم بأبعاد ومخاطر هذه القضايا، وهو ما يتطلب رسالة إعلامية تنفُذ من خلالها قيم الثقافة البيئية والتي تشترط تعزيز قدرات الإعلاميين البيئيين لتحقيق إعلام ذو قدرة على إثارة قضايا البيئة.

ورغم هذه الأهمية التي يكتسبها الإعلام البيئي للحد من المشكلات البيئية، إلا أن الإعلام الجزائري لم يولي المواضيع والمشكلات البيئية الأهمية اللازمة حيث كانت معالجته للمواضيع البيئية مناسباتية غالبا ما تتعلق بالاحتفال باليوم الوطني أو اليوم العالمي للبيئة أو ظرفية متعلقة بالكوارث الطبيعية كالزلازل والفيضانات مثلا، كما كانت التغطية الإعلامية سطحية وتفتقر إلى الشرح والتفسير والعمق في الموضوع، كما أنه لا يسعى إلى تكوين مواقف إيجابية لدى القراء وبالتالي فالإعلام في الجزائر لم يقم بالدور المنوط به في المساهمة في حماية البيئة من خلال نشر الوعي البيئي بين الناس (زينة بوسالم، 2010).

وهو ما يتضح جليا في المشاكل البيئية التي تعاني منها الجزائر وعليه وجب تعزيز الدور التوعوي للإعلام في مجال البيئة في المجتمع الجزائري من أجل الرقي بالوعي البيئي ونشر ثقافة بيئية في الجزائر وتنمية القدرات التي تسمح بترشيد السلوك البيئي لدى الشعب الجزائري. وعليه يمكن تلخيص إشكالية الدراسة في طرح السؤال المحوري التالي:

ما هي الآليات العملية التي تعمل على تعزيز دور الإعلام في التوعية البيئية للحد من المشكلات البيئية في الجزائر؟

وللإجابة على هذا التساؤل المحوري تم طرح التساؤلات الفرعية التالية:

1- ما المقصود بالبيئة؟ وفيما تتمثل مختلف مشكلاتها؟

2- ما المقصود بالتوعية البيئية؟ وما هي أساليبها؟

3- ما المقصود بالإعلام البيئي؟ وما هي المشاكل التي تواجهه في الجزائر؟

4- ما هي الآليات العملية لتعزيز دور الإعلام البيئي في الجزائر؟

وبناء على ما سبق يهدف هذا المقال إلى محاولة التعّرف على مختلف الآليات التي تعمل على تعزيز دور الإعلام البيئي في الجزائر مما يسهم في الحد من مختلف المشكلات البيئية التي تتخبط فيها الجزائر، ولأجل ذلك تم تقسيم هذه الورقة العلمية إلى النقاط التالية:

عموميات حول البيئة والمشكلات البيئية.

التوعية البيئية وأساليبها.

الإعلام البيئي والمشاكل التي تواجهه في الجزائر.

آليات تعزيز دور الإعلام البيئي في الجزائر.

عموميات حول البيئة والمشكلات البيئية.

أضحت مشكلات البيئة اليوم محور اهتمام المفكرين والعلماء والأجهزة والمنظمات والهيئات الخاصة بالبيئة, في جميع بلدان العالم. على اعتبار أن البيئة يشترك فيها جميع الناس من جميع أنحاء العالم, فهي ملك الجميع , وحمايتها مسؤولية الجميع وفي هذا المحور سنتطرق لتعريف البيئة وأهم المشكلات التي تعاني منها البيئة اليوم.

1 تعريف البيئة:

بمعنى منزل و "LOGOS " علم البيئة هو مصطلح إغريقي مركب من كلمتين بمعنى العلم، فهو علم يهتم بدراسة الكائن في منزله حيث يتأثر الكائن الحي بمجموعة من" OIKOS " العوامل الحية والبيولوجية وغير الحية الكيميائية والفيزيائية (Prieur Michel ,1991).

ويعود الأصل اللغوي لكلمة البيئة في العربية إلى الجذر " بوأ" ومنه "تبوأ" أي حلّ ونزل وأقام ...والإسم منه بيئة بمعنى منزل(محمد منير حجاب،1999).

والمتتبع للمفهوم اللغوي لكلمة البيئة يجد بأن البيئة تعني النزول والحلول في المكان، وبذلك يمكن أن تطلق مجازا على المكان الذي يتخذه الإنسان مستقرا لنزوله وحلوله، أي على : المنزل والمواطن والموضع الذي يرجع إليه الإنسان فيتخذ فيه منزله وعيشه (محمد منير حجاب،1999).

وتمثل البيئة بهذا المفهوم حيّزا جغرافيا ذو خصائص معينة من مناخ وتضاريس ومجموعة من الموارد العائلة للكائن الحي.(حسين عبد الحميد أحمد رشوان، 2006).

أما في الاصطلاح فتتعدد تعريفات البيئة وتختلف باختلاف آراء واتجاهات المفكرين الذين قدموا تعريفات لها، فموضوع البيئة واسع يشمل مختلف جوانب الحياة وعليه نورد فيما يلي بعض التعريفات المعطاة لها.

يعرفها محمد اسماعيل عمر بأنها الوسط المحيط بالإنسان ، والذي يشمل كافة الجوانب المادية وغير المادية، البشرية وغير البشرية ، أي أنها تعني كل ما هو خارج عن كيان الإنسان ، وهي بذلك تشمل كل ما يحيط به من موجودات، فالهواء والماء والأرض والكائنات الحية المحيطة به، هي عناصر البيئة التي يعيش فيها والتي تعتبر الإطار الذي يمارس فيه حياته ونشاطاته المختلفة.(محمد اسماعيل عمر، 2002).

وتعرفها فتيحة محمد الحسن بأنها الإطار الذي يعيش فيه الإنسان ويحصل منه على مقومات حياته من غذاء وكساء ودواء ومأوى ويمارس فيه علاقاته مع أقرانه من بني البشر.(فتيحة محمد الحسن، 2006).

ويعرفها جمال عويس السيد على أنها مجموعة النظم الطبيعية والاجتماعية التي تعيش فيها الكائنات الحية، والتي تستمد منها حاجاتها المختلفة وتؤدي فيها أنشطتها.(جمال عويس السيد، 2000).

ويعرفها طارق أسامة صالح بأنها إجمالي الأشياء التي تحيط بنا وتؤثر على وجود الكائنات الحية على سطح الأرض متضمنة الماء والهواء والتربة والمعادن والمناخ والكائنات أنفسهم (طارق أسامة صالح، 2006).

ويعرفها عماد محمد ذياب الحفيظ بأنها المجال الذي يمارس فيه الإنسان حياته ونشاطاته بكل ما فيها من مكونات كالهواء والماء والأرض وما فيهم وما عليهم من نبات وحيوان وأحياء مجهرية مختلفة(عماد محمد ذياب الحفيظ، 2005).

وعليه وانطلاقا من كل هذه التعريفات نخلص إلى أن البيئة هي المجال أو الإطار الذي يعيش فيه الإنسان بما يشمله من ماء وهواء وتربة وكائنات حية وغير حية ومنشآت مختلفة، ويمارس فيه مختلف نشاطاته بحيث يؤثر فيها ويتأثر بها.

2 المشكلات البيئية:

تعتمد البيئة على التوازن بين جميع عناصرها، لكي تضمن استمرارية العيش بسلامة لجميع الكائنات الموجودة على سطح الأرض بما فيها الإنسان ، وكل اختلال في هذا التوازن يسبب مشكلة للبيئة وللكائنات الموجودة فيها وعليه يمكننا تعريف المشكلة البيئية كما يلي:

2.. 1- تعريف المشكلة البيئية:

يعرفها حسين عبد الحميد أحمد رشوان بأنها كل تغير كمي أو كيفي يلحق بأحد الموارد الطبيعية في البيئة بفعل الإنسان أو أحد العوامل الفيزيقية فينقصه أو يغير من صفاته، أو يخّل توازنه بدرجة تؤثر على الأحياء التي تعيش في هذه البيئة، وفي مقدمتها الإنسان (حسن عبد الحميد أحمد رشوان، 2006).

ويعرفها زين الدين عبد المقصود بأنها حدوث خلل أو تدهور في النظام البيئي بما ينجم عنه أخطار بيئية تضر بكل مظاهر الحياة على سطح الأرض سواء كان هذا الخطر بطريقة مباشرة أو غير مباشرة (زين الدين عبد المقصود، 1981).

ويرجع محمد منير حجاب (محمد منير حجاب، 1999) المشكلة البيئية إلى مجموعة من الاعتبارات:

- الاختلال في التوازن البيئي نتيجة تفاعل الإنسان مع البيئة واستغلالها بطريقة غير رشيدة.
- زيادة الاختلال عن قدرة الطبيعة في استيعاب هذا الخلل وإصلاحه.
- ضرورة التدخل البشري لإصلاح الخلل من خلال الإجراءات الوقائية أو العلاجية.

وانطلاقا مما سبق يمكن تعريف المشكلة البيئية على أنها كل تغير كمي أو كيفي يحدثه الإنسان في مكونات البيئة الطبيعية، الحية أو الجامدة، مما يتسبب في اختلال انسجامها وتوازنها، ويتطلب تدخل الإنسان للبحث عن أنجع الحلول للمشكلة سواء عن طريق إيجاد العلاج المناسب لها أو الوقاية منها.

2 .2 أسباب المشكلات البيئية:

تعد المشكلات التي تسبب فيها الإنسان الأكثر خطورة، كون تأثيراتها طويلة المدى. ويمكن إرجاع أسباب المشكلات البيئية الحالية حسب المختصين إلى: (عصام قمر، 2007).

– الانفجار السكاني وما ترتب عليه من اتساع نمو المدن، ما تسبب في مشكلات الخدمات وتوفير ضرورات الحياة للسكان، وإجهاد التربة الزراعية لتوفير الغذاء وهو ما يهدد البيئة ويؤدي إلى اختلال توازنها.

– نقص المعرفة عن البيئة وهو ما يترتب عليه عدم فهم المشكلات البيئية التي تزداد اتساعا يوما بعد يوم ويصعب إيجاد الحلول لها نظرا لعدم وضوح الرؤية بين الإنسان والبيئة.

– الاستغلال غير الرشيد للطاقة والتكنولوجيا في البيئة، مما يترتب عليه الإخلال بتوازن البيئة باستنزاف الموارد الطبيعية في الصناعة وما يرتبط بها من تلوث الهواء والماء والتربة والغذاء والضوضاء.

– اختلال القيم والاتجاهات التي تعد أساس المشاكل البيئية، إذ يعتبر هذا الاختلال انعكاس لمشكلات البيئة، فالقيم والاتجاهات تكتسب الصفة الاجتماعية من سلوك الناس تجاه بيئتهم.

– اختلال البيئة الاجتماعية، وتتعلق بممارسات الإنسان المتعلقة بالتنمية الاقتصادية دون مراعاة لامكانيات البيئة ، والتي تنعكس على السلوك الاجتماعي والاقتصادي والسياسي تجاهها.

2 .3 أنواع المشكلات البيئية:

هناك نوعان من المشكلات البيئية: مشكلات طبيعية تكون نتيجة تفاعلات الطبيعة ولا دخل للإنسان فيها مثل الزلازل والفيضانات والعواصف والبراكين...إلخ، ومشكلات تكون بفعل الإنسان وهي متعددة بتعدد عناصر البيئة.

أ – المشكلات الطبيعية:

1– البراكين والزلازل:

تعد البراكين والزلازل أحد ملوّثات البيئة فالرماد الناتج عن البراكين يطلق غازات ضارة بالبيئة، بحيث تسبب تغيرا في درجة حرارة الأرض، كما تطلق كما هائلا من الحمّم يكون عاملا في تدمير التربة وجعلها غير صالحة للزراعة (رمضان عبد الحميد الطنطاوي، 2008).

أما الزلازل فتهدم المنشآت البشرية كما تعمل على إفساد التربة والأراضي الزراعية، كما أن انهيار الصخور يؤدي إلى انسداد مجاري الأودية وردم الآبار ومحطات المياه ودفن التربة الزراعية (رمضان عبد الحميد الطنطاوي، 2008).

2- العواصف والرياح:

تبدأ المخاطر من تكسير أغصان الأشجار إلى اقتلاعها وتدميرها، فهي تؤدي إلى إتلاف المنشآت وتحطيم المحاصيل والمزروعات (رمضان عبد الحميد الطنطاوي، 2008).

ب- المشكلات بفعل الإنسان:

1- مشكلة التلوث:

التلوث مشكلة بيئية برزت بوضوح مع مجيء عصر الصناعة، وقد حظيت بالدراسة والاهتمام لأن آثارها الضارة شملت الإنسان نفسه وممتلكاته، كما أخلّت بالكثير من الأنظمة البيئية السائدة. ويوصف التلوث بأنه الوريث الذي حلّ محل المجاعات والأوبئة كلها وارتبط بكل حديث عنها حتى رسخ في أذهان الكثيرين أنه المشكلة الوحيدة للبيئة وفي مكافحته تستقيم الأمور (السيد سلامة الخميسي،د.س.ب).

والتلوّث نوعان: مادي وغير مادي والمقصود بهذا الأخير التلّوث السمعي (ضوضاء) والتلّوث الثقافي والفكري والإعلامي وكذا التلّوث الكهرومغناطيسي.أما التلّوث المادي فيتمثل في أربعة أشكال: (ابراهيم بسيوني عميرة، 2006).

تلّوث الهواء، وتلّوث الغذاء، وتلّوث الماء ،وتلّوث التربة.

وينقسم **تلّوث الهواء** إلى صناعي وطبيعي ويتمثل تلّوث الهواء الصناعي في المنشآت الصناعية ومحطات توليد الكهرباء وما تخلفه من غازات، أما تلّوث الهواء الطبيعي فناتج عن البراكين والعواصف والأعاصير وحرائق الغابات.

أما **تلّوث الغذاء** فيتمثل في تلّوثه بالميكروبات والتسمم الغذائي وتلّوث الغذاء بالمواد الكيميائية.

كما ينقسم **تلّوث الماء** إلى تلّوث الأنهار والبحيرات بالمخلفات المنزلية وبمخلفات المنشآت الصناعية وبإفرازات الصناعة الثقيلة كالزئبق. وتلّوث مياه البحار والمحيطات من مخلفات حوادث الناقلات والحوادث البحرية والأخطاء أثناء الاستكشافات والتسرب من أنابيب النقل وماء غسيل ناقلات البترول.

ويتمثل **تلّوث التربة** في تلّوث نووي، وتلّوث كيميائي، وتلّوث النفايات الصلبة والسائلة والتلّوث بالمبيدات والمخصبات.

التوعية البيئية وأساليبها:

1. تعريف التوعية البيئية:

التوعية هي عملية إثارة الوعي وتنميته تجاه قضية أو قضايا معينة بهدف تغيير الأنماط السلوكية أو تغيير وتعديل اتجاهات الرأي العام تجاه هذه القضايا، من اتجاهات سلبية إلى اتجاهات إيجابية أو من تعاطف إلى رفض، حسب طبيعة القضية وتأثيرها في المجتمع، والموقف الذي يتعين على المجتمع اتخاذه منها (أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، 2002).

وتعرّف أيضا على أنها " عملية نقل الفرد إلى حالة الوعي البيئي من خلال توضيح المفاهيم والحقائق والقضايا والمشكلات البيئية وآثارها على حياة الإنسان بهدف تحفيزه وتحقيق الدافعية لديه وصولا للسلوكيات والأفعال البيئية الإيجابية" (زينة بوسالم،2010).

وعليه فالتوعية البيئية هي عملية إثارة وتنمية وعي الأفراد تجاه مختلف قضايا البيئة بهدف جعلهم يغيّرون من سلوكياتهم السلبية تجاه البيئة والمضرة لها، واستبدالها بسلوكيات أخرى تكون إيجابية ومفيدة للبيئة.

2 .أساليب التوعية البيئية:

تحتاج عملية التوعية البيئية إلى تضافر جهود مختلف المؤسسات المجتمعية حتى تكون التوعية شاملة لكافة فئات المجتمع. ويقول علاء كامل علوان في هذا الصدد:

" إن حماية البيئة لا تتحقق ولا يمكن الارتقاء بها دون الدعم الكامل والتعاون من جميع المؤسسات بالدولة ودون وعي أفراد المجتمع بأهمية هذا الاتجاه، لذا يجب توفير الموارد المادية والبشرية للقيام بحملات منتظمة ودورية لتوعية أفراد المجتمع بالقضايا البيئية ... وتعميق أهداف التوعية البيئية وزرعها في سلوك عامة الناس للارتقاء بالمستوى البيئي المنشود لأن ذلك يتطلب وضع إستراتيجية مبنية على أسس قوية من أجل تغيير نمط السلوك الفردي وتطبيع عاداته تجاه البيئة والمجتمع" (زينة بوسالم، 2010).

ولتحقيق التوعية البيئية في المجتمع لا بد من اشراك كل المؤسسات المجتمعية وذلك بمراعاة ما يلي:

– ضرورة توجيه الإعلاميين للاهتمام بشؤون البيئة وذلك من خلال توفير لهم دورات تدريبية تقدم برامج تثقيفية تهتم بشؤون البيئة.

–التأكيد على دور المؤسسات الدينية في هذا المجال نظرا للعلاقة الوثيقة بين أخلاقيات البيئة وتعاليم ديننا الحنيف.

– إحياء المناسبات البيئية والتي يمكن الاستفادة منها في تنمية الوعي البيئي، وذلك ابتداء من الأسرة ووصولا إلى وسائل الإعلام ومرورا بالمؤسسات التعليمية، لجعل المواطنين يعايشون المشاكل البيئية ويشعرون بوجودها ويحسون بأضرارها وتأثيرها في بيئتهم.

– إعداد برامج علمية تربوية تحث على حماية البيئة والمحافظة عليها، وتخاطب فئات المجتمع المختلفة وخاصة لبنة المجتمع وهم الأطفال حتى لا نهمل هذه الفئة التي تحتاج للتوعية البيئية.

– ضرورة طرح بعض المشاكل البيئية ومصادرها وطرق التصدي لها عن طريق إقامة الندوات العلمية والمحاضرات التي تحفز وتقنع الجمهور وتنجح في لفت انتباهه إلى ما يحيط به.

– إعداد النشرات الإعلامية عن الأحداث البيئية والأفلام الوثائقية التي تتناول تلوث البيئة بشكل عام مثل: تلوث الأرض، تلوث الماء، تلوث الهواء... إضافة إلى التلوث بالضوضاء والتلوث الالكتروني والبصري والإشعاعي وغيرها من الأنواع.

– تنظيم المسابقات الخاصة بالبيئة من طرف جمعيات حماية البيئة، سواء عن طريق الصور الفوتوغرافية أو الرسوم أو المقالات والبحوث العلمية لإبراز بعض المشكلات البيئية وإدخال دور المواقع الالكترونية في صلب المسابقات.

فالتوعية بالقضايا البيئية ليست من اختصاص وسائل الإعلام والمؤسسات الحكومية التي تشرف على قضايا البيئة فقط بل هي مسؤولية الجميع بدءا من الأسرة فالمدرسة فالمسجد وجماعات الرفاق والجمعيات الأهلية والمهنية والثقافية والدينية والنوادي والاتحادات الرياضية وكل المؤسسات الفاعلة في المجتمع، فإذا دخلت مواضيع البيئة الأسرة والمناهج التعليمية والتكوينية والجمعيات والمؤسسات فإنها تدخل بذلك في إدراك ووعي الفرد في المجتمع وتؤثر على سلوكياته نحو البيئة.

الإعلام البيئي والصعوبات التي تواجهه في الجزائر:

1 . تعريف الإعلام البيئي:

يعد الإعلام البيئي أحد أهم أجنحة التوعية البيئية، وهو أداة إذا حسن استثمارها كان لها المردود الإيجابي للرقي بالوعي البيئي، ونشر الإدراك السليم للقضايا البيئية، ويعمل الإعلام البيئي في تيسير فهم وإدراك المتلقي لقضايا البيئة المعاصرة وبناء قناعات معينة تجاه البيئة وقضاياها (علاء الدين عفيفي، 2015).

وتتحدد مهام الإعلام البيئي حسب محمد قيراط في نشر التوعية والثقافة السياسية، بأسلوب وبلغة وبتقنيات سلسة بسيطة ومفهومة وجذابة للمستقبل، بعيدة عن المصطلحات الجافة التي تنفّر القارئ...والهدف منه ترشيد السلوك البيئي عن طريق الوعي والثقافة والإدراك البيئي وهذا لا يتحقق إلا بتوفير المعلومات والبيانات والإحصائيات والمعطيات المتعلقة بالبيئة (محمد قيراط، 2018).

فالإعلام البيئي إذن يهدف إلى نقل المعلومات والمعارف بشأن القضايا البيئية المختلفة للجمهور وعرضها بشكل مبسط وشامل، مع ربط هذه المشكلات بهموم المواطن العادي بهدف رفع وعيهم بأبعاد ومخاطر هذه القضايا وآثارها عليهم، وخلق سبل الحوار بين الجمهور وصناع القرار لتعزيز المشاركة الجماهيرية في اتخاذ القرارات وإيجاد الحلول والحث على المشاركة والعمل الجماعي تجاه تلك القضايا من قبل كل شرائح وفئات المجتمع.

2 .المشاكل التي يواجهها الإعلام البيئي في الجزائر:

إن الحديث عن الإعلام البيئي يقودنا إلى الحديث عن المشاكل التي يواجهها هذا النوع من الإعلام في الوطن العربي بصفة عامة والجزائر بصفة خاصة: (محمد قيراط، 2018).

1- عدم توفر المعلومات والبيانات والمعطيات الكافية واللازمة للجمهور ولوسائل الإعلام حول البيئة ومشكلاتها.

2- اعتماده على الوسائل التقليدية وعدم تكيّفه مع الوسائط الحديثة بالشكل الكافي .

3- افتقارنا للإطار(الكادر) الإعلامي المتخصص والمتمرس والمؤهل في الإعلام البيئي.

4- عدم استجابة أقسام وكليات الإعلام لمتطلبات واحتياجات السوق، وعدم التنسيق الكافي بين المؤسسات الإعلامية من جهة والمؤسسات الأكاديمية من جهة أخرى.

5- الإعلام البيئي كتخصص ومجال استراتيجي مازال في مرحلته الجنينية، يعاني من غياب استراتيجية إعلامية بيئية، ومازال إعلام مناسبات يبرز عند ظهور المشاكل والأزمات البيئية وخلال المناسبات فقط كالاحتفال باليوم الوطني أو اليوم العالمي للبيئة، ثم يختفي.

6- في ظل هذا الكم من المشاكل يلاحظ عدم تحديد أولويات مجالات الرسالة الإعلامية البيئية، كالتركيز على التصحر وعلى المستوطنات البشرية ومصادر الطاقة المتجددة وندرة المياه.

7- وجود فجوة كبيرة بين الإعلاميين من جهة والمؤسسات والهيئات التي تُعنى بالبيئة من جهة أخرى.

8- نقص في الميزانية المخصصة لقطاع البيئة وضعف الامكانيات والوسائل المادية والبشرية على حد سواء.

9- غياب الوعي البيئي في المجتمع وتفّشي ظاهرة اللامبالاة وعدم الاهتمام بالقضايا البيئية في المجتمع، سواء على المستوى الفردي أو العائلي أو المؤسساتي أو ما يتعلق بالمجتمع المدني أو المجتمع السياسي أو المدرسة أو المسجد أو الأسرة.

10- غياب منهاج تعليمي وإعلامي واضحان للتعامل مع القضايا البيئية.

وعليه فالإعلام البيئي يحتاج إلى تعزيز دوره لإحداث نقلة نوعية في العمل الإعلامي البيئي للرقي بالوعي البيئي وإحداث انعكاسات إيجابية في واقع عمل التوعية والإعلام البيئي وذلك بتبني وانتهاج السياسات والآليات العملية التالية من قبل مختلف الأطراف.

الآليات العملية لتعزيز دور الإعلام البيئي في الجزائر:

لنجاح الإعلام البيئي في الجزائر لا بد من توفر السياسات وإتباع الآليات العملية التالية:

1- لا بد من توفير قاعدة معلومات بيئية مركزية تكون تحت تصرف الأجهزة والمؤسسات الإعلامية والبيئية تقوم بتزويدهم بالمعطيات والمعلومات المطلوبة.

2- لا بد من توفر طرح علمي منطقي سلس مفهوم وواضح ومعالجة علمية ومنهجية للقضايا البيئية، تقوم على المنطق والبرهان والأدلة الدامغة والتعمق في الشرح والتفسير للمشاكل البيئية التي تطرح وتناقش وأن لا تقتصر على السرد والوصف والتغطية السطحية المبسّطة.

3- لا بد من التنسيق مع مختلف المؤسسات المعنية بالبيئة، والعمل على تكامل الأنشطة والمهام من أجل توعية بيئية فعالة.

4- لا بد من تعيين جهة مسؤولة لديها القدرة على إيصال المعلومة البيئية بشكل جيد بحيث تكون مدعومة بالأرقام والبيانات اللازمة لمعالجة قضايا البيئة والمواكبة للعصر الرقمي.

5- لا بد من التخطيط الإعلامي المسبق للأهداف المرجوة من الطرح الإعلامي البيئي لما يخدم القضايا البيئية.

6- لا بد من توعية الإعلاميين البيئيين بأهمية الدور الذي يقومون به للحفاظ على البيئة.

7- لا بد من منح الفرصة لكل فرد من فئات المجتمع في تحمل مسؤوليته بالمشاركة في طرح رأيه البيئي عبر مختلف القنوات الإعلامية بحيث تكون وسائل تفاعلية لنشر الوعي والثقافة البيئية.

8- لا بد من الدعم والتشجيع الدائمين من قبل الإدارات البيئية للفنانين والإعلاميين والصحفيين وتحفيزهم للإبداع في الطرح البيئي.

9- لا بد من توفير مناهج دراسية للإعلام البيئي سواء في المدارس أو الجامعات أو في دورات علمية وتدريبية ترعاها هيئات بيئية.

10- لا بد من تخصيص جائزة سنوية للإعلاميين البيئيين عن أفضل أعمالهم ذات العلاقة بقطاع البيئة في الإعلام المقروء والمسموع والمرئي لتشجيع الإعلاميين على الخوض في هذا المجال.

11- أهمية تعاون جميع الوزارات والمؤسسات والهيئات في معالجة المشكلات البيئية وبالإمكان الاستفادة من التجارب العالمية في هذا المجال مع ضرورة المشاركة في المؤتمرات والمنتديات الدولية في مجال البيئة والاستفادة من النقاشات والتوصيات التي تنتج عنها.

12- لا بد من التعاون مع الجمعيات ذات الصلة بالشأن البيئي ووضع خطة تعاون مشترك لمواكبة نشاطاتها خصوصا تلك التي تتطلب حملات توعية للعمل الشعبي التطوعي والاهتمام بالبيئة.

13- لا بد من رسم السياسات والخطط والبرامج وتنظيم حملات إعلامية بيئية للمواضيع الهامة الطارئة أو ذات الأولوية بالتعاون مع الجهات مختلف الجهات ذات العلاقة بقطاع البيئة.

14- لا بد من تنفيذ ندوات لتوعية كافة شرائح المجتمع بقضايا البيئة المختلفة والدور المنوط بهذه الشرائح للمشاركة الفاعلة في الشأن البيئي.

15- لا بدمن اعتماد القوافل البيئية المتنقلة والمجهزة بكافة الوسائل السمعية والبصرية مع منح المشاركين في برامج التوعية أعداد من إصدارات خاصة بموضوع البيئة. كما يمكن عرض أفلام تسجيلية للتوعية بقضايا البيئة، إضافة إلى إمكانية تنفيذ مسابقات فورية بين المشاركين وتوزيع جوائز رمزية عليهم. وهي آلية متميزة لنشر الوعي البيئي لإمكانية وصولها إلى كافة شرائح المجتمع بالمدن والقرى. ويمكن أن تكون هذه القوافل على شكل أسابيع بيئية بالمدارس والجامعات والمراكز التكوينية مع تنفيذ أنشطة للتنظيف والتشجير.

16- لا بد من تكثيف عدد المطبوعات والكتيبات والمطويات والملصقات التي تتناول قضايا البيئة وتحث على تغيير المفاهيم والقيم والسلوكيات البيئية السلبية.

17- لا بد من تنظيم الرحلات التعليمية البيئية إلى المحميات الطبيعية لمختلف شرائح المجتمع من إعلاميين وطلبة وتلاميذ للتعرف على المحميات الطبيعية وما تحتويها من كنوز بيئية.

18- لا بد من تصميم وإنتاج برامج تعليمية للأطفال عن السلوكيات البيئية الإيجابية والسلبية لشرح قضايا البيئة بشكل مبسط وتكون في شكل أفلام كرتونية أو أغاني بيئية مثلا.

خاتمة:

وختاما لهذه الورقة العلمية يمكن القول أن الحاجة للتوعية البيئية في ازدياد في المجتمعات المعاصرة والإعلام البيئي هو أحد أهم أجنحة التوعية البيئية. كما أن حماية البيئة ووقايتها أصبحت ضرورة تفرض نفسها في الجزائر وذلك من خلال استحداث السياسات والآليات العملية المناسبة بما يسهم في الحد من التجاوزات الضارة بالبيئة.

الهوامش:

1- علي فلاح الضلاعين، **الإعلام التنموي والبيئي**، الطبعة الأولى، عمان: مكتبة المجتمع العربي للنشر والتوزيع،2015، ص159.

2- سامي زعباط،وعبد الحميد مرغيت، **آليات حماية البيئة ودورها في تحقيق التنمية المستدامة في الجزائر**، مداخلة مقدمة في إطار فعاليات الملتقى الدولي الأول حول: علاقة البيئة بالتنمية: الواقع والتحديات، المنعقد بكلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد الصديق بن يحي ، جامعة جيجل، الجزائر، يومي 29/28 أفريل 2015 ص2.

3- زينة بوسالم، **المعالجة الإعلامية لمشكلات البيئة في الصحافة الجزائرية** ،رسالة ماجستير، جامعة منتوري قسنطينة،2010، ص.231

- Prieur Michel ,**Droit de l'environnement**, presse Dalloz,2ème édition, paris, 1991, p2.4

5- محمد منير حجاب، **التلّوث وحماية البيئة ، قضايا البيئة من منظور إسلامي**، دار الفجر للنشر والتوزيع، 1999، ص.11

6- المرجع السابق، ص.12

7- حسين عبد الحميد أحمد رشوان، **البيئة والمجتمع دراسة في علم اجتماع البيئة**، المكتب الجامعي الحديث، 2006، ص.03

8- محمد اسماعيل عمر، **مقدمة في علوم البيئة، القاهرة**: دار الكتب العلمية للنشر والتوزيع،2002، ص.29

9- فتيحة محمد الحسن، **مشكلات البيئة**، الطبعة الأولى، عمان: مكتبة المجتمع العربي للنشر والتوزيع، 2006، ص.07

10- جمال عويس السيد، **الملوثات الكيميائية للبيئة**، الطبعة الأولى، مصر: دار الفجر للنشر والتوزيع، 2000، ص.05

11- طارق أسامة صالح، **الصحة والبيئة**، الطبعة الأولى، الأردن: مكتبة المجتمع العربي، 2006، ص.13

12- عماد محمد ذياب الحفيظ، **البيئة، حمايتها، تلوثها، مخاطرها**، الطبعة الأولى، عمان : دار الصفاء للنشر والتوزيع، 2005، ص.17

13- حسب عبد الحميد أحمد رشوان، مرجع سابق، ص.21

14- زين الدين عبد المقصود، **البيئة والإنسان، علاقات ومشكلات**، الكويت: دار البحوث العلمية، 1981، ص.18

15- محمد منير حجاب، مرجع سابق، ص.79

16- عصام قمر، **الخدمة الاجتماعية بين الصحة العامة والبيئة**، الطبعة الأولى، مصر: دار السحاب للنشر والتوزيع، 2007، ص.98

17- أنظر في ذلك: رمضان عبد الحميد الطنطاوي، **التربية البيئيةتربية حتمية**، الطبعة الأولى، الأردن: دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2008، ص.127

18- المرجع السابق، ص 122-123

19- المرجع السابق، ص 124-125.

20- السيد سلامة الخميسي، **التربية وقضايا البيئة المعاصرة، قراءات عن الدراسات البيئية للمعلم**، الطبعة الأولى، الإسكندرية: دار الوفاء للطباعة والنشر، د.س.ن، ص .69

21- ابراهيم بسيوني عميرة، **التربية العلمية والبيئية وتكنولوجيا التعليم**، الطبعة الأولى، الأردن: جدارا للكتاب العالمي وعالم الكتب الحديث،2006، ص.30

22- أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، **الإعلام الأمني: المشكلات والحلول**، الرياض: د.ب.ن،2002،ص.40

23- زينة بوسالم، مرجع سابق، ص .61

24- المرجع السابق، ص.62

25- علاء الدين عفيفي، **الإعلام والبيئة**، الطبعة الأولى، الأردن: دار المعتز للنشر والتوزيع، 2015، ص38.

26- محمد قيراط، **الإعلام البيئي العربي...المشاكل والتحديات**، موقع: www.albayan.ae/opinions/articles تاريخ الولوج 3 ماي 2018، 15.00.

27- المرجع السابق.

قائمة المراجع:

المؤلفات:

1- أسامة صالح طارق، **الصحة والبيئة**، الطبعة الأولى،(الأردن: مكتبة المجتمع العربي، 2006)، ص13.

2- اسماعيل عمر محمد، **مقدمة في علوم البيئة، القاهرة**: دار الكتب العلمية للنشر والتوزيع،2002، ص.29

3- أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، **الإعلام الأمني: المشكلات والحلول**،(الرياض: د.ب.ن،2002)،ص.40

4- بسيوني عميرة ابراهيم، **التربية العلمية والبيئية وتكنولوجيا التعليم**، الطبعة الأولى،(الأردن: جدارا للكتاب العالمي وعالم الكتب الحديث،2006)، ص.30

5- سلامة الخميسي السيد، **التربية وقضايا البيئة المعاصرة، قراءات عن الدراسات البيئية للمعلم**، الطبعة الأولى،(الإسكندرية: دار الوفاء للطباعة والنشر، د.س.ن)، ص .69

6- عبد الحميد الطنطاوي رمضان، **التربية البيئيةتربية حتمية**، الطبعة الأولى، (الأردن: دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2008)، ص.127

7- عبد الحميد أحمد رشوان حسين، **البيئة والمجتمع دراسة في علم اجتماع البيئة**، ا(لمكتب الجامعي الحديث، 2006)، ص03.

8- عبد المقصود زين الدين، **البيئة والإنسان، علاقات ومشكلات**، (الكويت: دار البحوث العلمية، 1981)، ص.18

9- عفيفي علاء الدين، **الإعلام والبيئة**، الطبعة الأولى،(الأردن: دار المعتز للنشر والتوزيع، 2015)، ص38.

10-عويس السيد جمال، **الملوثات الكيميائية للبيئة**، الطبعة الأولى، (مصر: دار الفجر للنشر والتوزيع، 2000)، ص.05

11- فلاح الضلاعين علي، **الإعلام التنموي والبيئي**، الطبعة الأولى، (عمان: مكتبة المجتمع العربي للنشر والتوزيع،2015)، ص.159

12- قمر عصام، **الخدمة الاجتماعية بين الصحة العامة والبيئة**، الطبعة الأولى،(مصر: دار السحاب للنشر والتوزيع، 2007)، ص.98

13- محمد ذياب الحفيظ عماد، **البيئة، حمايتها، تلوثها، مخاطرها**، الطبعة الأولى، (عمان : دار الصفاء للنشر والتوزيع، 2005)، ص.17

14- منير حجاب محمد، **التلّوث وحماية البيئة ، قضايا البيئة من منظور إسلامي**، (دار الفجر للنشر والتوزيع، 1999)، ص11

الدراسات:

1- بوسالم زينة، **المعالجة الإعلامية لمشكلات البيئة في الصحافة الجزائرية** ،رسالة ماجستير، جامعة منتوري قسنطينة،2010، ص231.

المداخلات:

1- زعباط سامي، ومرغيت عبد الحميد، **آليات حماية البيئة ودورها في تحقيق التنمية المستدامة في الجزائر**، مداخلة مقدمة في إطار فعاليات الملتقى الدولي الأول حول: علاقة البيئة بالتنمية: الواقع والتحديات، المنعقد يومي 29/28 أفريل 2015، بكلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد الصديق بن يحي ، جامعة جيجل، الجزائر.

مواقع الأنترنيت:

1- قيراط محمد،(2013) **الإعلام البيئي العربي...المشاكل والتحديات،**

موقع: www.albayan.ae/opinions/articles

تاريخ الولوج 3 ماي 2018، 15.00.

كل الحقوق محفوظة

مجلة التراث

J-ALT

2018/ Vol:8 N°01

Available online at: http://www.asjp.cerist.dz

https://www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/323

الوضعية العامة لمقاطعة موريطانيا القيصرية خلال التواجد الروماني

قاسم محمد، قسم التاريخ، جامعة احمد بن بلة وهران. الجزائر.

مجلة التراث، العدد 29 / ديسمبر 2018، المجلد الأول الجزء الأول

لتوثيق هذا المقال:

قاسم محمد ، الوضعية العامة لمقاطعة موريطانيا القيصرية خلال التواجد الرومان، **مجلة التراث**، العدد 29، المجلد الأول، ديسمبر 2018.

تاريخ الإستقبال: 2018/03/23

تاريخ التحكيم: 2018/12/17

تاريخ قبول النشر: 2018/12/29

الملخص:

تنحصر هذه الدراسة في الإطار الجغرافي المتمثل في موريطانيا القيصرية، الذي يمتد من نهر ملوية غربا، إلى غاية تنس (Cartennae) المطلة على ساحل المتوسط تتميز هذه المنطقة الجغرافية بتنوع التضاريس، إضافة إلى أنها كانت من أهم المناطق التي شهدت تواجدا معتبرا للرومان، الذين حرصوا على إقامة التحصينات العسكرية والشواهد الإهدائية كما أن النقائش الإهدائية والجنزية التي وجدت في المنطقة الغربية لمقاطعة موريطانيا القيصرية تؤكد على أهمية المنطقة بالنسبة للرومان، ركزت في هذه الدراسة على أهم المدن المحصورة في الإطار الجغرافي وهي :

أولاد عباس(TigavaGastra)، شلف(GastelleimTingita/num)، سيدي فغول (GadaumGastra)، غليزان (Mina)، سيدي الحسني(Columnata)المحمدية (CastraNova)، يلل (BallenePraesidium)، سيق(Tasaccura)عين تموشنت (Albvlae) ، بنيان(AlaUiliaria)، تاخمارت(ChorsBreucoru) بطيوة (PortusMagnus)، أولاد ميمون (Altava)، بوماريا (Pomaria) تلمسان، لآلة مغنية (NumerusSyrorum)، سيدي علي بن يوب (Kaputtasaccura)، عين سبيبة (Cen) اغبال (Regiae)، رشقون (PortusSigensis)، تيمزوين(Lucu) تارمونت (Ares)

الأندلسيات(CastraPusrorum)، تنس(Cartennae)، عين غريميد(Grimidi) ماغرة (Macri) حمام بو حنيفية(AquaeSireneses)سيدي بوراس (Aresenaria)، سيدي بوشعيب(Timici)، هنشير يوس(Urbara) تعراس (Aras) .

خربة أولاد هلال(HibernaalaeGeminaeSebastenae)، صانق(Usinasa)الخربة الزرقة(Cellas) سيدي بن طيور(Vagal)عين الدفلة (OppidumNovum)، بشليقة (Zabi)، سيدي بلعطار Quiza)

Abstract:

Cette étude se limite au cadre géographique de la section Mauritanie Césarienne, qui va de la rivière Moulouya à l'ouest, au très tennis ((Cartennae avec vue sur la côte méditerranéenne cette zone géographique se caractérise par la diversité du terrain, ainsi que ce fut l'un des domaines les plus importants qui a vu la présence compte tenu des Romains, qui étaient désireux l'établissement de fortifications militaires et des preuves Alahdaiah aussi des inscriptions Alahdaiah et funéraire trouvé dans la région ouest de la province de l'article Mauritanie Césarienne met l'accent sur l'importance de la région pour les romains, dans cette étude sur les villes les plus importantes dans le cadre géographique restreint, à savoir:

Les enfants Abbas (TigavaGastra), une étagère (GastelleimTingita / num), Sidi Vgol GadaumGastra)), Relizane (Mina), Sidi Hassani Columnata)) Muhammadiyah (Castranova), willl (BallenePraesidium) entraîné Tasaccura)) Ain Temouchent (Albvlae), Banyan (AlaUiliaria), Takhmart ChorsBreucoru)) Bethioua (PortusMagnus), les enfants de Maïmonide ((Altava, Bomarea Pomaria)) Tlemcen, chanteur de machine (NumerusSyrorum), Sidi Ali Ben Jupp (Kaputtasaccura), a été nommé Sbiba ((Cen Aghbal ((Regia, Rhqon PortusSigensis)) , Lucu, Ares,

Andalousie (CastraPusrorum), tennis (Cartennae), nommé Grimad (Grimidi) Magrh (Macri) bain Po Hanif AquaeSireneses)) Sidi Bouras (Aresenaria), Sidi Bouchaib Timici)), Hncher Yus (Urbara) Taras (Aras.(

Enfants expérience Hilal HibernaalaeGeminaeSebastenae)), Sang (Usinasa) cyanose désolé (Cellas) oiseaux Sidi Ben (vagale) Ain Defla OppidumNovum)), Bhliqh Zabi)), Sidi Belattar (Quiza

الوضع السياسي

بعد القضاء على قرطاجة سنة 146ق.م وتدميرها نهائيا، أصبحت اغلب مناطق شمال إفريقيا تحت سلطة الإمبراطورية الرومانية، رغم المقاومة العنيفة التي واجهها الرومان في كثير من هذه المناطق، ولترسيخ التواجد في المنطقة تم إنشاء مقاطعات إدارية مع انتهاج سياسة تشمل الإخضاع العسكري والسياسي والاقتصادي تعرف بسياسة الرومنة.

لم يقتصر أسلوب الدولة الرومانية في شمال إفريقيا على نزع الأراضي الزراعية بل قامت بطرد هذه القبائل الموجودة في هذه الأراضي نحو الأقاليم الجنوبية إذ تميزت السياسة الرومانية في منطقة شمال إفريقيا بالازدواجية بين الحكم العسكري والحكم المدني المدعوم عسكريا بفرق وكتائب متعددة، حيث تميز النظام السياسي بظهور عدة مراحل سياسية متباينة مع التدرج في سن التشريعات والقوانين إضافة إلى اتخاذ سياسة مرنة هدفها الأساسي هو إحكام القبضة العسكرية على المقاطعات، وهذا في إطار تطوير الإدارة المحلية لتتماشى مع النظام السياسي للمقاطعات، ولتتمكن من مواكبة التطورات التي شهدتها المنطقة خدمة للأهداف التوسعية للإمبراطورية الممثلة في السيطرة على المقاطعة.

قام الرومان بتقسيم المناطق الخاضعة لسلطتهم في شمال إفريقيا إلى وحدات إدارية مرتبطة مباشرة بالإدارة الرومانية لعدة أهداف أهمها تسهيل عملية إخضاع القبائل الثائرة على التواجد الروماني إضافة إلى السيطرة على الأراضي الزراعية التي تتميز بها المنطقة.

يعتبر إنشاء مقاطعة موريطانيا القيصرية نتاج تطورات سياسية هددت تواجد الروماني وفي هذا الصدد يشير كايوس إلى (أن يوبا الثاني لم يكن يحظي بالولاء التام حيث ثارت ضده قبائل جيتولية وقاموا بقتل جنود الحاميات الذين حاولوا صدهم، وأحدثوا خرابا كبيرا في المناطق المجاورة، رغم جهود يوبا الثاني لاحتواء الوضع) ،هذا دليل على إن السلطات الرومانية عجزت عن بسط نفوذها في المقاطعة حتى بوجود ملك محلي.

1 – نظام الحكم:

يلاحظ المتتبع لتاريخ مقاطعة القيصرية إن الإدارة الرومانية حرصت منذ أن قام قيصر بضم نوميديا رسميا إلى ممتلكات الإمبراطورية سنة 46ق.م على اكتساب حليفا قويا في المنطقة وقد نجحت في استمالة هذا الحليف المتمثل في الملك بوكوس الثاني الذي كوفئ على إخلاصه لقيصر بأن سمح له بالتوسع في الغرب.

ثم تطور نظام الحكم في موريطانيا القيصرية حسب التطورات العسكرية المتلاحقة حيث شهد هذا النظام في البداية الحكم المدني ابتداء من سنة 46ق.م إلى غاية سنة 33ق.م، لينتقل بعدها الأباطرة الرومان إلى الحكم العسكري المباشر حيث دام لمدة 08 سنوات وتجدر الإشارة إلى أن موريطانيا القيصرية رغم هذه التطورات السياسية لم تخرج على امتداد هذه السنوات عن السيطرة الرومانية.

فبعد وفاة الملك بوكوس الثاني سنة 33ق.م إنتقلت الإدارة الرومانية إلى أسلوب الحكم العسكري المباشر وأصبحت موريطانيا تابعة مباشرة للإدارة العسكرية بأمر من الإمبراطور أوكتافيوس، غير أن تجربة الحكم العسكري لم تأت بنتائج إيجابية

بالنسبة للسياسة التوسعية للإمبراطورية، فقرر أوكتافيوس سنة 25ق.م أن يعيد الحكم المدني حيث تم تنصيب يوبا الثاني على رأس المقاطعة مع منحه مسؤولية المصالح الإدارية والاقتصادية وحتى العسكرية المتعلقة بالمقاطعة، لكن بإشراف روما هذا ماجعل عهده أكثر تبعية للرومان بل ربما كان له الدور الكبير في ترسيخ التواجد الروماني عسكريا واقتصاديا في المنطقة في حين كان عهد بوكوس الثاني يقتصر على التبعية السياسية، وقد تميز عهد يوبا الثاني بتحويل المقاطعة إلى التبعية السياسية والحضارية لروما، خاصة وانه تأثر بالحضارة الرومانية ودليل ذلك التحف والآثار التي خلفها في عاصمة مملكته التي تمجد الحكم الروماني في عاصمته القيصرية (Caesaria).

خلفه الملك بطليموس الذي لم يحذ عن سابقه فقد تواصلت السياسة العامة للرومان في المقاطعة المتمثلة في ترسيخ التواجد الروماني، بعد مقتله قررا لإمبراطور كلوديوس العودة إلى نظام الحكم المباشر للمقاطعة مع التركيز على القوة العسكرية، فقام بإجراءات جديدة من أهمها كان قرار تقسيم المقاطعة إلى مقاطعتين، موريطانيا القيصرية وموريطانيا الطنجية سنة 42م، واللتان أصبحتا خاضعتين لسلطة الإمبراطور المباشرة باعتبارهما مقاطعات عسكرية، واستمر هذا الحكم إلى غاية نهاية العهد الإمبراطوري الأول سنة 284م

السياسة العامة للمقاطعة:

لم تبد السلطات الرومانية الناشئة في مقاطعة القيصرية تصلبا في التعامل مع سكان المقاطعة فقد حافظت على النسيج القبلي لبعض القبائل التي تمكنت السلطات الرومانية أن تحتويها و اعترفت لها بنوع من الحرية فيما تعلق بنظامها الاجتماعي والقوانين والأعراف التي درجت هذه القبائل على تحكيمها داخل القبيلة، ومقابل هذه الحرية النسبية حافظ قادة هذه القبائل على الولاء التام للسلطات الرومانية، فلم يبدوا أي مقاومة للرومان مما جعل مناطق هذه القبائل خاضعة تماما للنفوذ الروماني، مقابل إظهارهم بشكل يوحي باستقلالهم أمام السكان كما درجت على منحهم شارات الإمارة والقيادة وحتى ألقابا حيث عثر على نقيشة تحمل لقب (ParaefctusGentis) والذي يعني قائد قبيلة موالية للرومان في حين أن جزءا كبير من المقاطعة فرضت فيه حالة الطوارئ، خاصة في مناطق قبائل المور لتجنب التوترات والانتفاضات،كما اعتمد الأباطرة الرومان على أسلوب التجسس على السكان وإلصاق التهم بأي شخص يرفض التواجد الروماني، للتخلص منه والقضاء على أي تجمع مناوئ للرومان في المنطقة.

لقد بررت السلطات الرومانية هذا الأسلوب الاستيطاني بحاجتها الملحة والضرورية للأراضي الصالحة للزراعة، تحت قانون إيليوس أريستيد (AeliusAristide) حيث يشير كامبس إليه بأنه يبرر الاستيلاء على الأراضي الصالحة للزراعة ويستثني الأراضي القريبة من خطوط الليمس(Limes) قد يكون هذا الاستثناء بسبب صعوبة استصلاح تلك الأراضي أو بسبب خوف السلطات الرومانية من القبائل المحلية التي تميزت بمقاومتها الشديدة للرومان أو لأسباب أخرى يصعب حصرها،ومن جهة أخرى يشير ديون كاسيوس إلى أن القادة المحليين استطاعوا أن يتخطوا السلطة الرومانية، حيث وجدوا قبولا كبيرا عند السكان، ودليله على ذلك هو قدرتهم على تحريض السكان على الثورة ضد السلطات الرومانية، وتكوين جيوش كبيرة في

مدة قصيرة ويظهر ذلك جليا في المقاومة التي قادها إيدمون بعد مقتل بطليموس، وتجدر الإشارة إلى أن المقاطعة شهدت عدة ثورات مما يجعلنا نتأكد أن السياسة الرومانية فشلت في إخضاع القبائل المحلية.

وبالعودة إلى نظام الحكم في موريطانيا القيصرية نجد أن المقاطعة على غرار باقي مقاطعات الإمبراطورية كانت خاضعة مباشرة إلى الإمبراطور، باعتباره القائد الأعلى للدولة والجيش يسيطر على حكام المقاطعات الخاضعة لإرادته، أولئك الذين هم في الأغلب من أعضاء مجلس الشيوخ، وقد سبق لهم أن شغلوا من قبل مناصب مفوضين أو قناصل، وهذا وفقا لأهمية المقاطعة بالنسبة للإمبراطورية، خاصة الأهمية الاقتصادية هذه الأهمية التي جعلت موريطانيا القيصرية في مكانة خاصة بالنسبة للأباطرة، وهذا لما توفره من محاصيل زراعية، بالإضافة إلى أهمية الحامية العسكرية الموجودة بها، والتي يعتمد عليها الإمبراطور لإحكام سيطرته على المقاطعة كما أن لهذه المقاطعة أهميتها الإستراتيجية بالنسبة للعرش في حالة ظهور محاولة لإسقاط الإمبراطور مما يجعل دور الفرق العسكرية بها مهما جدا في أي تطور سياسي على الإمبراطورية ككل حيث يحمل حاكم المقاطعة ألقابا متعددة منها لقب نائب أغسطس (Proprétoriens) وقد دلت النقوش على هذا اللقب،في حين اقتصر لقب البر وقنصل على الإمبراطور، إلا أننا نجد بعض القادة العسكريين الذين تعاقبوا على مقاطعة القيصرية قد جمعوا بين السلطة العسكرية والمدنية، فحصلوا على هذا اللقب في المقاطعة، كما نلاحظ أن المقاطعات التي تم وضعها بيد مجلس الشيوخ كان يتم اختيار حكامها من طبقة معينة ويحملون لقب (Procurateurs) ، وقد عهد لمجلس الشيوخ في سنوات محددة الإشراف على موريطانيا القيصرية، إلا أن الأباطرة قد احكموا قبضتهم على المقاطعة عن طريق السيطرة على قادة الفرق العسكرية الذين كان يتم تعيينهم مباشرة من قبل الإمبراطور، في حين لم يكن لحكام المقاطعات التابعة لمجلس الشيوخ أي سلطة على الفرق العسكرية الموجودة في هذه المقاطعات فقد كانت تخضع للإمبراطور لضمان ولائها للعرش.

- الإدارة:

تميزت الإدارة الرومانية باللامركزية،(وهذا باستثناء الفترات التي لم تكن فيها هذه المقاطعات خاضعة للحكم العسكري المباشر) وهو نظام يتيح حرية محدودة لحكام المقاطعات للتصرف فيها وهذا النظام مكن حكام المقاطعات من إقامة مشاريع كبيرة تمثلت في شق الطرق وإقامة الأسواق والإشراف على إقامة الحاميات العسكرية وبناء خط الليمس.

في حين حاول الأباطرة الرومان من خلال سيطرتهم على الشؤون العسكرية في هذه المقاطعات العمل على خلق سلطة موازية لسلطة هؤلاء الحكام في هذه المقاطعات، يشير المؤرخ تاسيت إلى أهمية سيطرة الإمبراطور على بعض المقاطعات كمصر، حيث تم إنشاء فيها حامية عسكرية لأهميتها الاقتصادية.

من خلال شهادة تاسيت تبين لنا بوضوح أن أهمية المقاطعة بالنسبة للعرش تكمن في أهميتها الاقتصادية ودورها العسكري في حماية الإمبراطور من الأخطار المحدقة به دون الاهتمام بالجانب المدني المتمثل في الإدارة، ونظرا لأهمية مقاطعة موريطانيا القيصرية بسبب موقعها الاستراتيجي وأراضيها الخصبة حرص الرومان على جلب عدد كبير جدا من الفرق العسكرية وهذا مادلت عليه النقائش المتواجدة على ارض المقاطعة.

وبالعودة إلى مقاطعة موريطانيا القيصرية، نجد في أعلى سلم الإدارة موظفا من أعضاء مجلس الشيوخ يتدرج في المناصب ويحمل لقب حاكم المقاطعة/القاضي (Légat/impérial/propréteur) بشرط أن يكون من فئتين محددتين، أولهما من مجلس الشيوخ من الأحرار أو المستقلين والفرق بينهما هو أن الأحرار يتم ترشيحهم من مجلس الشيوخ في حين أن المستقلين هم مواطنين رومان ولدوا في ايطاليا، أما الفئة الثانية فهم من موظفي الإدارة الرومانية،مع التأكيد على أن السلطات الرومانية لم تولي الإدارة جانب الأولوية، بل اهتمت فقط بترسيخ وجودها في المقاطعة عن طريق نشر الفرق العسكرية من اجل توسيع الخريطة الزراعية في المقاطعة خاصة في المناطق التلية التي كانت بيد القبائل المحلية.

نستنتج مما سبق أن النظام السياسي في القيصرية كان تابعا للإمبراطور، فمنذ يوبا الثاني ركزت السلطات الرومانية على تثبيت نفوذها في المنطقة، رغم ما أظهرته من سياسة التودد اتجاه القبائل المتواجدة على تراب القيصرية، وهذا لم يمنع من سعي هذه القبائل إلى التحرر من هذه السلطة، التي دأبت على مدى أكثر من 240 سنة على انتزاع الأراضي من القبائل وبناء مستعمرات حول المدن الموريطانية الكبرى مثل:سيقا (Siga) والقيصرية (Caesaria)، وغيرها من المدن ولم تأتي سنة 40م حتى كانت أهم الأراضي الزراعية الموريطانية بين يدي الرومان، مما يدفعنا للاستنتاج أن الإدارة الرومانية لم تكن سوى وسيلة لتكريس الاحتلال والسيطرة على أراضي المقاطعة.

في هذا السياق يشير كامبس إلى أن قيادة موريطانيا القيصرية حافظت في معاملتها مع القبائل المتواجدة داخل الحدود، أو على تخوم خط الليمس على نوع من الحرية في التحرك وذلك باعترافها للقبائل المورية بالاستقلال الذاتي من حيث القوانين والأعراف التي درجت على التعامل بها داخل القبيلة أو فيما بين القبائل مع الاكتفاء بالسيطرة على قادة المور وأمرائهم مما جعلهم خاضعين لإرادتها مقابل اعترافها بسلطتهم على أقوامهم ومنحها إياهم شارات الإمارة أو القيادة وألقابا سلطوية رومانية مثل لقب حاكم القبائل الموالية للرومان (Paraefectus/Gentis) وقد تميزت الإدارة الرومانية في هذا المجال بالخضوع لطبيعة السياسة الاستيطانية التوسعية.

واجهت الإدارة الرومانية في مقاطعة موريطانيا القيصرية صعوبات تكمن في اختراق القبائل المحلية التي دأبت على مواجهة السلطات الرومانية في العديد من المناسبات مثل الثورة التي خاضها أيدمون بعد مقتل الملك بطليموس والتي ضمت عدة عناصر من قبائل متعددة.

د- سياسة الاستيطان

اقتصر التواجد الروماني مع بداية الاحتلال على المناطق الساحلية، إذ أقدم يوليوس قيصر على منح ألاف الجنود المسرحين أراضي زراعية في المنطقة الممتدة من الحدود الغربية لنوميديا مرورا بأراضي الواقعة في مقاطعة إفريقيا الجديدة وهذا قبل تقسيم هذه الأخيرة إلى مقاطعتين جديدتين هما موريطانيا القيصرية ومقاطعة موريطانيا الطنجية، إضافة إلى بقية المقاطعات المجاورة لها، وهذا لإقامة مستوطنات على أراضيها أغلبها كانت على السواحل أو قريبة منها، وهي المقاطعات التي تتميز بجودة التربة والمناخ الملائم للزراعة إضافة إلى توفر المياه، وقد دفعت هذه السياسة الرومانية بقبائل المور إلى المقاومة، حيث امتنعت معظم المناطق الداخلية عن التسليم والخضوع للرومان باعتبارهم عناصر أجنبية، وقد اشتدت هذه التمردات

خاصة في زمن هدريانوس الذي رفع عدد الفرق العسكرية المرابطة في القيصرية سنة 122م إلى حوالي 16 فرقة عسكرية، تم جلبها من كل مناطق الإمبراطورية وعند زيارته للمنطقة أقر وجودها بصفة نهائية.

لقد ساعدت علاقة التبعية المطلقة اتجاه الإمبراطور في ترسيخ تواجد الرومان في المنطقة، حيث تأثر يوبا الثاني بالحضارة الرومانية، فقام بتشييد المباني و الصروح الضخمة المشابهة للمباني المقامة في روما، كما تفرغ لجمع التحف والأواني البرونزية التي تثير الدهشة لدقة صناعتها، خاصة في عاصمته القيصرية، مما يرجح انه استعان بالحرفيين من روما، مما جعل المقاطعة تشبه إلى حد كبير لروما في بناياتها وتحفها ولقد ساهم كل هذا في رغبة الرومان في الاستيطان في ترابها، كما قام يوبا الثاني بوضع عدة مؤلفات باللغة اليونانية، ككتاب التاريخ الطبيعي وكتاب التاريخ والجغرافيا وغيرها من المؤلفات التي اعتمد عليها المؤرخ بلين القديم في مؤلفاته، هذا ماجعل التواجد الروماني في المقاطعة كثيف وهو مادلت عليه النقائش التي وجدت في تراب المقاطعة، كما أن الفرق العسكرية أثرت على هذه التركيبة الاجتماعية وهذا ماسنوضحه في الفصل الثاني .

ثانيا – الوضع الاقتصادي:

ارتبط النشاط الاقتصادي للمقاطعة بجغرافية المنطقة التي كانت محصورة بين سلسلة جبال الأطلس التلي و الصحراوي مرورا بالمناطق الداخلية المتميزة بالطابع السهبي، هذه الخصائص الطبيعية حصرت النشاط الاقتصادي للقبائل المحلية في النشاط الزراعي حيث يشير كل من قزال وكامبس إلى أن زراعة القمح عرفها الموريون قبل وصول الفينيقيين والرومان إلى شواطئ بلاد المغرب.

كما ارتبطت الصناعة والتجارة في غرب المقاطعة، بالنشاط الزراعي خاصة مع وفرة المنتجات الزراعية التي سهلت عملية المبادلات التجارية بين أسواق المقاطعة وأسواق روما وغيرها من أسواق الإمبراطورية كما أبدى الرومان اهتمام كبير، بزراعة الزيتون والعنب، خاصة مع منتصف القرن الثاني ميلادي، هذه المواد استغلت في صناعة زيت الزيتون والخمور مما انعكس بالإيجاب على الوضع الاقتصادي ولذلك ارتكز أغلبية النشاط التجاري بالأساس على المحاصيل الزراعية التي تنتج في المقاطعة، إضافة إلى تصدير بعضها لأسواق روما، أما الواردات الزراعية فكانت محدودة.

أدرك الرومان أن تحسن الوضع الاقتصادي مرتبط بنجاح التوسع الروماني في المقاطعة لذلك عملوا على انتزاع الأراضي من القبائل تزامنا مع شق الطرق وإنشاء تحصينات الليمس هذا الوضع أعاق تحرك القبائل المحلية، كما اعتمد الرومان على الفرق العسكرية التي جلبت من أرجاء الإمبراطورية، ولقد ورد في المصادر أن قلعة مسعد على سبيل المثال تم إنشاؤها في هذه المنطقة المتاخمة للأطلس الصحراوي استعدادا للسيطرة على الأراضي الداخلية ، لذلك نجد أن هذه القلعة المحصنة أوكلت لفرقة جلبت من تدمر السورية ،وهي متخصصة في قتال الصحراء حيث الظروف الطبيعية القاسية كان هدفها الأساسي هو الحد من تنقل القبائل المحلية من المنطقة التلية إلى الأطلس الصحراوي لتامين تلك الأراضي الزراعية الجديدة.

ا– السياسة الزراعية الرومانية في المقاطعة:

اتفق اغلب المؤرخين على الدور الاقتصادي الهام الذي شكلته الأراضي الخصبة في المقاطعات الرومانية التي تم تأسيسها في شمال إفريقيا من بينها مقاطعة موريطانيا القيصرية خاصة مع تزايد الحاجيات الاقتصادية للإمبراطورية، اعتبرت السيطرة على هذه الأراضي الخصبة في هذه المقاطعات أولوية قصوى، في حين تم العمل على تغيير النسيج الاجتماعي المحلي للقبائل التي مثلت اكبر مصدر رفض للسياسة الزراعية الرومانية بسبب افتكاك أراضي هذه القبائل والدفع بها وراء خطوط الليمس.

يعتبر النشاط الزراعي أهم نشاط اعتمد ت عليه السلطات الرومانية لتزويد أسواق روما بأهم المنتجات الزراعية لضمان الاستقرار السياسي والاجتماعي للإمبراطورية، حيث يشير قيصر إلى أن كل سكان المقاطعات الرومانية خاصة بعد سقوط قرطاجة سنة 146ق.م اجبروا على عملية الإشراف على خدمة الأرض وجمع المحاصيل في حين تقوم السلطات الرومانية بجمعها وتصديرها نحو أسواق الإمبراطورية لتسويقها، ومع توسع المقاطعات سعت السلطات إلى التوسع بحثا عن أراضي جديدة، مما دفع بالقبائل المحلية لرفض هذه السياسة والقيام بثورات متتالية ضد الرومان.

كانت حاجة روما إلى المنتجات الزراعية ملحة، دون مراعاة للحالة الزراعية والاقتصادية للمقاطعات بما فيها موريطانيا القيصرية ، فقد أقيمت مستوطنات قدماء المحاربين التي أقامها الأباطرة الرومان على أراضي القيصرية وحرصوا على ازدهارها حيث يشير قزال إلى ذلك بقوله "نظرا للخيرات التي تتمتع بها المقاطعات المغربية، بدأ الايطاليون يفدون إلى الولايات الجديدة التي تأسست بعد سقوط قرطاجة سنة 146ق.م وهذا بحثا عن الاغتناء السريع، فمارسوا التجارة وخاصة تصدير القمح وبيعه في الأسواق الرومانية وغيرها من الأسواق في أرجاء الإمبراطورية ".

حرصت السلطات الرومانية في بداية القرن الأول الميلادي على زراعة القمح، خاصة في سهول موريطانيا القيصرية وهذا لقلة إنتاجه في روما وهذا الحرص أكدته جودة منتوج القمح في المقاطعة، حيث تشير المصادر الكلاسيكية إلى الإمكانيات الزراعية التي تتميز بها المقاطعة على غرار سترابون الذي يشير إليها فيقول "... الأرض تثمر مرتين في السنة، يبلغ طول سنبلة القمح خمسة أذرع، ويساوي خشنها خشن الإصبع الصغير .. في الربيع لايتطلب عناء زرع الأرض من جديد، يكفي غرقها بحزمة من الأغصان المشوكة لكي تنبث حبوب القمح، التي تسقط خلال الحصاد ..." إضافة إلى شهادة بلين القديم، إذ أشار في معرض حديثه عن أنواع القمح من حيث الجودة، أن قمح السهول الساحلية للقيصرية يحتل المرتبة الثانية من حيث الجودة، وفي المرتبة الأولى قمح بيوتيا (Beotie).

مع مطلع القرن الثاني ميلادي ركزت السلطات الرومانية على منتوجات زراعية أخرى غير القمح، لها أهمية كبيرة كالكروم والزيتون، حيث يشير فنطر إلى أن عملية استصلاح الأراضي كالأحراش والمستنقعات، كان لها دورا مشجعا في زراعة الزيتون، خاصة في السنوات الأولى من عملية استصلاح الأراضي أعطيت أولوية كبيرة لزراعة الحمضيات التي توجه لإنتاج الخمور تلبية لاحتياجات السلة الغذائية الرومانية المتزايدة بسبب توسع الإمبراطورية.

وتجدر الإشارة إلى أن زراعة العنب والزيتون استخدمت كوسيلة لتوسيع التواجد الروماني في المنطقة نحو المناطق الداخلية والجنوبية، حيث يشير لاسير إلى أن العنب كان من المنتجات التي اهتم بها الرومان منذ بداية الاحتلال، وبالأخص في المناطق الساحلية، ليتوسع هذا النشاط نحو المناطق الداخلية، ابتداء من بداية القرن الثاني، تزامنا مع السياسة الاقتصادية

الجديدة للإمبراطورية، المتمثلة في الاستغلال كل الأراضي المتاحة نظرا لتوسع الإمبراطورية وقلة المنتجات الأساسية في روما، كما أن زراعة الزيتون شهدت انتشارا واسعا وهذا لملائمة الأراضي المغربية لهذا النوع من الإنتاج في حين لاتزال زراعة العنب في هذه المناطق إلى غاية الوقت الحاضر ومع تزايد الحاجة الرومانية إلى هذه المنتوجات خصصت أراضي جديدة لإنتاجها في أراضي قبائل المور، خاصة في السهول الغربية لموريطانيا القيصرية في المنحدرات والهضاب.

لم تسلم كل المقاطعات وبدون استثناءات من هذه السياسية الزراعية التي تخدم أسواق روما حتى في السنوات التي شهدت أزمات اقتصادية، حيث يشير بلين "... لم تستثني السلطات الرومانية طيلة القرنين الثالث والرابع المقاطعات الإفريقية من تقليص كمية القمح المشحون إلى الأسواق الرومانية رغم الأزمات الاقتصادية الكبيرة، التي توالت على المجتمع الروماني.."، والتي أثرت بالسلب على الإنتاج الزراعي.

تشير نقيشة عين الجمالة إلى أن السلطات الرومانية سعت جاهدة إلى تكثيف الزراعة وزيادة كمية المنتوجات الزراعية خاصة القمح، حيث تشير مدونة المصكوكات إلى وجود عملة نقدية لمقاطعة القيصرية تحمل على إحدى الوجهين صورة نخلة بعرجونين وعلى الوجه الأخر سنبلة مملوءة بالقمح، كما سنت السلطات الرومانية القوانين لاستصلاح الأراضي البور، هذه الإجراءات انعكست بالسلب على السكان المحليين، خاصة في المناطق الداخلية التي كانت لقبائل المور، مما اثر بشكل كبير على حركتها في المنطقة والمعتمدة بالأساس على الرعي، حيث كانت هذه القبائل تتوغل في المناطق الداخلية بحثا عن المراعي، وصولا إلى حواف الصحراء شتاءا، ليعودوا في مرحلة الحصاد، في هذه المستوطنات للاستفادة من بقايا الحصاد لرعي مواشيهم، مع بداية فصل الخريف تتوغل هذه القبائل في الأطلس الصحراوي متتبعين المراعي، في حين لم تبالي السلطات الرومانية إلا بالحاجة المتزايدة للمنتجات الزراعية لتلبية حاجتاها المتزايدة، خاصة في روما.

لضمان التحكم في الإنتاج الزراعي سعت السلطات الرومانية منذ سقوط قرطاجة جعل عملية سلب الأراضي عملية منظمة ،حيث عهدت إلى ماسحي الأراضي (Agrimensores) بمهام تمثلت في انتزاع الأراضي بمساعدة الفرق العسكرية الرومانية، ومن ثم يقومون بتجزئتها إلى وحدات متساوية ليتم في الأخير توزيعها على المزارعين، هذا على حساب القبائل المحلية التي كانت تعتمد على الرعي فقد تعرضت لمضايقات على غرار القبائل التي استوطنت الأراضي الخصبة التي تم طردها نحو المناطق السهبية، وبسبب تحركات القبائل الرعوية مابين المناطق السهبية والأراضي الزراعية.

يشير المؤرخ لاسير إلى أن السلطات الرومانية حاربت القبائل المحلية عن طريق توجيه الإنتاج الزراعي حيث يقول: "... لم تمثل زراعة الزيتون بالنسبة للرومان إلا كوسيلة للحد من تنقل القبائل الرعوية، والتقليل من تحركاتها، بحثا عن الماء والكلأ وخاصة في المناطق الشبه الداخلية، من جهة أخرى مكنت زراعة الزيتون أن تساهم في استقرار عدد كبير من هذه القبائل، عن طريق عملهم في المزارع الجديدة، مما أدى إلى ارتفاع الكثافة السكانية في المناطق الشبه الصحراوية والسهبية، على امتداد الأطلس التلي والصحراوي..." لكن قلة التساقط مع قلة المجاري المائية جعلت الزراعة محدودة في هذه المناطق، فتوجه النشاط الأساسي للسكان إلى الرعي، هذا مع الإشارة إلى أن المناطق التلية هي عبارة عن هضاب مرتفعة متلاصقة بالأطلس التلي، وصولا إلى الجهة الغربية إلى غاية موريطانيا الطنجية، لتلتقي مع سواحل البحر المتوسط.

أن الإمبراطورية شهدت نموا سكانيا معتبرا، حيث تشير بعض الإحصائيات إلى أن نسبة الرومان الذين تواجدوا في القيصرية، تجاوزوا اثني عشر ألف، اغلبهم يشرفون على الأراضي ممن أوكلوا بجمع المحاصيل وتصديرها نحو الأسواق الرومانية، مما أجج حفيظة القبائل المحلية، التي عانت كثيرا من السياسة الزراعية التي طبقتها السلطات الرومانية حيث أدت إلى تزايد السخط والعداء، لهذا التواجد مما يفسر كثرة الثورات والانتفاضات التي كان هدفها التخلص من الوجود الروماني، في حين يشير بعض المؤرخين إلى أن السلطات الرومانية نجحت في استمالة بعض هذه القبائل ،وأن بعض أفرادها تحولوا إلى يد عاملة في المستوطنات الرومانية.

من خلال ماسبق يمكن الاستنتاج أن الاحتلال الروماني للمنطقة كان هدفه الأساسي هو السيطرة على المنطقة لاستغلالها اقتصاديا خاصة لما تتوفر عليه من إمكانيات زراعية، مع تزايد حاجات الإمبراطورية الغذائية، مما جعل المقاطعات الرومانية هي الحل في توفير هذه الحاجات الغذائية المتزايدة على غرار مقاطعة موريطانيا القيصرية.

ويمكن القول أن الإمكانيات الزراعية لمقاطعة موريطانيا القيصرية جعلها في أولويات الأباطرة الرومان ،حيث يمكن ربط كل التغيرات السياسية والعسكرية بالسيطرة على الأراضي الزراعية، مما اثر بالسلب على القبائل المحلية التي رفضت التواجد الروماني بسبب التوسع على حساب أراضيها، وأدى إلى ظهور تمردات وثورات متتالية أجبرت الأباطرة الرومان على قمعها بتعيين قادة عسكريين كالقائد (S-Sentius-Caecilianus) التي أوكلت له مهمة إخضاع التمردات التي ظهرت في القيصرية ابتداء من سنة 72م.

اتفق اغلب المؤرخين على الدور الاقتصادي الهام الذي شكلته الأراضي الخصبة في المقاطعات الرومانية التي تم تأسيسها في شمال إفريقيا من بينها مقاطعة موريطانيا القيصرية خاصة مع تزايد الحاجيات الاقتصادية للإمبراطورية، اعتبرت السيطرة على هذه الأراضي الخصبة في هذه المقاطعات أولوية قصوى، في حين تم العمل على تغيير النسيج المحلي

إن للسياسة الزراعية الرومانية في المقاطعة لم تكن معقدة، بل ركزت في بداية الاحتلال على زراعة القمح في كافة أراضي المقاطعات المستحدثة في بلاد المغرب القديم، على غرار القيصرية لتتحول مع مطلع القرن الثاني الميلادي إلى الاهتمام بزراعات أخرى كان على رأسها الزيتون والكروم والتين

الثروة الحيوانية :

لقد ساهم النشاط الزراعي في المقاطعة على امتلاك ثروة حيوانية معتبرة وقد اشارت المصادر الكلاسيكية إلى هذه الحيوانات التي انتشرت في كل بلاد المغرب القديم حيث نجد سترابون يصف لنا الخيول الإفريقية بقوله أنها كانت تستخدم لأغراض عديدة غير الحرب ،مع العلم أن السلطات الرومانية استغلت الخيول في الحروب بكثرة، ويمكن الاستنتاج من وصف سترابون أنه رغم الإفراط في استغلال الخيول في الحروب إلا أن أعدادها كانت وفيرة مما سمح باستغلالها في نشاطات أخرى، كما لم تخلوا المنطقة من وجود بعض الحيوانات المفترسة، وقد أشار إلى ذلك هيرودوت، في حين يرجع سترابون سبب قلة الأراضي الزراعية المستغلة إلى كثرة الحيوانات المفترسة التي كانت تهدد حياة السكان المحليين.

يؤكد المؤرخ بوليب، أن المغرب القديم كان يعج بالأبقار، الأغنام، الخيول والماعز ويبالغ في وصفها بقوله أن بعض هذه الحيوانات الأليفة تسارع نحو صاحبها عند سماع صوت البوق.

كما دلت بعض المصادر على الدور الذي لعبته هذه الحيوانات في الرفع من نسبة الصادرات نحو كل أسواق الإمبراطورية وخاصة إلى روما، فقد تميزت هذه المنتجات الحيوانية بالسمعة الكبيرة، مما جعل الطلب عليها مرتفع، وفي هذا السياق أشار المؤرخ بلين إلى أن استيراد الحيوانات من إفريقيا يعود إلى العهد الجمهوري لاستغلالها في ألعاب السيرك فقد قام مجلس الشيوخ بمنع استيراد الفهود من إفريقيا.

نستنتج من خلال هذه الشهادات ت التاريخية إلى أن المقاطعة كانت غنية بالثروة الحيوانية مما دفع بالرومان إلى محاولة التحكم بها وتسخيرها في الجانب الزراعي وحتى التجاري لتطوير الاقتصاد داخل المقاطعة خدمة لمصلحة روما.

الصناعة:

ساهمت الإمكانيات الزراعية الكبيرة التي تزخر بها مقاطعة القيصرية في ظهور صناعات حرفية أهمها صناعة الأنسجة التي عرفت انتشارا واسعا بسبب استخدام الصبغة الأرجوانية التي تستخرج من رخويات المريق (Mureex)، حيث يشيد الشاعر سولينوس (Solini) بالأقمشة الأرجوانية الإفريقية، ويصفها بأنها أفضل من التي تصنع في الشرق، حيث يستعمل فيها الصباغة الأرجوانية باحتراف كبير،إضافة إلى صناعة الفخار الذي شهد انتشارا واسعا وكان يصدر إلى الخارج،كما وقد تطورت صناعته أكثر ابتدءا من القرن الثاني ميلادي، فظهرت عدة مصانع في مقاطعة موريطانيا القيصرية، صدرت إنتاجها من موانئ المقاطعة، هذا مع الاعتماد على الصناعات التحويلية، مثل عصر الزيتون حيث انتشرت المعاصر في مقاطعة القيصرية،خاصة في تلمسان(Pomaria)،وبوحنفية (AquaeSireneses) وشلف (GastelleimTingitanum)،وقد كان يستعمل بكثرة في الإضاءة والتغذية وغيرها من المجالات (انظر الخريطة رقم 02).

وقد أدى اهتمام الأباطرة الرومان،ببناء المراكز والتحصينات العسكرية وشق الطرق وتحصين الحدود، إلى الاهتمام بالتنقيب عن المحاجر والمناجم التي توفر المعادن الأساسية من اجل ضمان استمرارية صناعة الدروع والسيوف وكذلك استعمال الرخام في تزيين المساكن والقصور والحمامات، وإقامة المنشئات الجديدة لذلك تم التركيز على تطوير صناعة التعدين في المقاطعة، كما تجدر الإشارة إلى أن ضرب السكة اثر على صناعة التعدين بالنسبة للذهب والفضة، حيث تم خلط المعادن النفسية كالذهب بمعادن أخرى خاصة في صناعة العملة مما أدى إلى ظهور مشاكل اقتصادية، من بينها تراجع قيمة المنتجات الرومانية بسبب تلاعب بالمعادن خاصة الذهب الذي خلط بالنحاس، كما تميزت مقاطعة موريطانيا القيصرية بمنتجات توفرت بكثرة في غابات المقاطعة،من أهمها أشجار العصفية (Cirtrus)،وأشجار التويا (Thuya) التي كانت تستخدم في عدة صناعات، منها صناعة نوع من الطاولات الملكي، التي كان يتباها بها الملك يوبا الثاني وابنه بطليموس، حيث يشير سترابون، إلى أن هذه الأشجار كانت كبيرة الحجم، كما يشير بلين إلى إعجابه الشديد بنعومة سطحها، وتعدد

ألوانها وروعة جمالها، هذه الأنواع من الأشجار مازالت موجودة إلى يومنا هذا، تنتشر في الغرب الجزائري إلى غاية نهر ملوية، ويشير قزال إلى أن روما بدأت في استيراد خشب العصفية من بلاد المغرب منذ أواخر العهد الجمهوري.

إضافة إلى نباتات أخرى أشار إليها بلين، لكن أهمية هذه المعلومات تتمثل في ذكر مكان تواجدها حيث يشير إلى نبتة الخبازة (Mauve) ،الموجودة بكثرة في أحراش نهر ملوية.

التجارة:

نتيجة للنشاط الزراعي المكثف في المقاطعة ظهرت أنشطة تجارية،ارتبط ارتباطا وثيقا بالنشاط الزراعي، وتوفر الثروة الحيوانية،إضافة إلى هذه العوامل ساهمت عملية شق الطرق وإنشاء الموانئ في قيام نشاط تجاري معتبر رغم ما تشير إليه بعد المصادر التاريخية من أن سكان المنطقة لم تتح لهم الفرصة للتعامل المباشر مع العناصر الأجنبية قبل التواجد الروماني، حيث يشير قزال إلى ذلك بقوله "سعت قرطاجة بكل الطرق لإبعاد المنافسين التجاريين عن منطقة شمال إفريقيا، تارة بتوقيع اتفاقيات مع الدول المنافسة للحد من توسعها أو بالحروب كما حدث بين ورما وقرطاجة ".

ورغم الدلائل التي تشير بوضوح إلى أن العلاقات التجارية الداخلية كانت محدودة، منذ ظهور قرطاجة، إلا أن هذا لم يمنع من ظهور حركة تجارية ظلت نشيطة، ودليل ذلك هو شق الطرق وربطها بالموانئ في مقاطعة القيصرية، ونذكر على سبيل المثال الطريق الذي تم إنشائه للربط بين ميناء القيصرية ومناطق مجاورة تشمل سور الغزلان، مرورا بأولاد عباس (Tigava Gastra)،عين الدفلى (Oppidum Novum)وهذا لتسهيل عملية النقل والتصدير، وقد تنوعت الصادرات من مقاطعة القيصرية على رأسها القمح، والخمور و الزيتون، وقد خصصت في البداية لتمويل المستوطنات الرومانية في المنطقة وكذلك الأخشاب والحيوانات مثل الأسود والفهود والفيلة وحتى الدواجن، إضافة إلى الزيوت والذهب وهذا استنادا إلى ما ذكره هيرودوت رغم أن شهادته كانت على الإطلاق، حيث كان يقصد كل منطقة شمال إفريقيا، وهذا يشمل مقاطعة القيصرية حيث يقول (...أن سكان المنطقة عرفوا الذهب قبل الاحتلال الروماني، حيث كان يستعمل في المقايضة بين السكان المحليين والفينيقيين...) وكذلك الحيوانات المخصصة للألعاب، كما تشير المصادر إلى كثرة الطلب على الخيول لاستخدامها في الحروب، إضافة إلى الأبقار والماعز والأغنام حيث كانت تستغل في صناعة أنواع متعددة من الملابس، وكذلك العاج والعبيد، إضافة إلى النحاس والحديد رغم أن جنوب أوروبا اشتهر بهذه المعادن، إلى أن السلطات الرومانية قد احتاجت إلى الكثير من هذه المواد، لتلبية الطلب المتزايد عليها، هذا بالإضافة إلى وجود محاجر لاستخراج الرخام التي أشار إليها بلين، إضافة إلى نوع من الرخام أشار إليه سترابون يستخرج من مقاطعة موريطانيا القيصرية، عرف بلحنيت (Lychnite)،وقد حرصت السلطات الرومانية على استخراجه من المقاطعة.

تمثلت أهم واردات موريطانيا القيصرية في الأواني الفخارية والمصابيح والجرار، التي تواجدت في عدة مناطق من المقاطعة، كما إن طبيعة المجتمع الزراعي في موريطانيا القيصرية قد ساهمت في وجود النشاط التجاري، لذلك ارتكزت السياسة الرومانية في المقاطعات خاصة التي أنشئت في شمال إفريقيا على الجانب الزراعي، وقد اهتم الرومان ببناء الموانئ، حيث وجدت في مقاطعة القيصرية عدة مرافئ زودت بالمخازن.

إضافة إلى شق الطرق لتسهيل وصول المنتوجات إلى الأسواق أو إلى مناطق التصدير و يبدوا جليا أن شق الطرق في القيصرية كان في بداية الأمر للأهداف العسكرية، كتسهيل حركة تنقل القوات العسكرية، لإحكام القبضة العسكرية على المقاطعة، ثم تم استغلال هذه الطرق والتحصينات العسكرية للنشاط التجاري، مع تدعيم شبكة الطرق بمخازن على طول هذه الطرق لضمان حمايتها من اللصوص والظروف الطبيعية كالحرارة المرتفعة، وغيرها من العوامل التي تحكمت في النشاط التجاري.

في ختام هذا العنصر الهام يمكن استنتاج مايلي :

ارتبط التواجد الروماني في المقاطعة بالسيطرة على الأراضي الزراعية على مراحل معينية وتوظيفها لتوفير الحاجيات الغذائية المتزايدة لسكان الإمبراطورية.

– ربط النشاط التجاري بالزراعة لضمان تموين الأسواق في الإمبراطورية، من منتجات المقاطعة، مع توفير الطرق والموانئ اللازمة لهذا النشاط التجاري، كما اعتبرت الصناعة جزء من السياسة الاستيطانية الرومانية في المنطقة التي أسست على هدف محدد هو تلبية حاجيات الإمبراطورية المتزايدة، خاصة فيما تعلق بالمواد الغذائية الأساسية، نظرا للتوسع الكبير الذي شهدته الإمبراطورية، في القرنين الأول والثاني ميلادي.

عرفت المقاطعة تطورا زراعيا، عن طريق إصلاح الأراضي البور وتوسيع الخريطة الزراعية، خاصة في الأراضي الشبه داخلية وحتى المناطق الشبه صحراوية مما ساهم في استقرار البدو الذين غيروا من نشاطهم الأساسي المتمثل في الرعي إلى الزراعة والتجارة.

– مثلت الأراضي الخصبة لمقاطعة موريطانيا القيصرية مجال حيوي هام جدا للعرش الروماني فغياب المحاصيل الغذائية من هذه المقاطعة يهدد الأمن الغذائي للإمبراطورية ككل لهذا عملت على تطوير المقاطعة خدمة لمصالحها.

– استغلت الإدارة الرومانية وجود هذا النشاط الاقتصادي في المقاطعة بفرض ضرائب متنوعة على اغلب المنتوجات والبضائع كما عملت على تطوير أسلوب الجباية للاستفادة منها بشكل أوسع في إثراء خزينة الإمبراطورية.

– ساهم انتشار الفرق العسكرية الوافدة من مختلف أرجاء الإمبراطورية في تراب مقاطعة موريطانيا القيصرية في تامين النشاط الاقتصادي وحماية المحاصيل الزراعية من السرقة إضافة إلى تامين الأسواق والمخازن، وحماية القوافل في الطرق التجارية الكبيرة إلى غاية وصولها إلى الموانئ الكبرى.

ساهم تنوع الأنشطة الصناعية في المقاطعة في جعل عملية التصدير سهلة خاصة مع توفر الموانئ البحرية وارتباطها بشبكة الطرق حيث تركزت المبادلات التجارية حول المدن الساحلية وقد لعبت هذه الموانئ دورا تاريخيا في تصدير بعض المنتوجات الصناعية المنتجة في غرب موريطانيا القيصرية[1].

– ومن خلال ما سبق ذكره يمكن القول أن النشاط الاقتصادي في موريطانيا القيصرية اعتمد بالدرجة الأولى على الأنشطة الزراعية، في حين ارتبطت الصناعة بالزراعة، مما جعلها ثانوية في الاقتصاد، وكذلك الحال مع التجارة والذي خصص أغلبية المبادلات التجارية لتبادل المنتجات الزراعية، مما يمكننا القول أن النشاط الزراعي كان الأساس في الازدهار الذي

شهدته المقاطعة، دون أن نستثني دور بقية النشاطات الأخرى التي ساهمت في الرخاء الاقتصادي مما اوجد استقرار اجتماعي انعكس بالإيجاب على بقية النشاطات الاقتصادية التي ساهمت في تطور المجتمع المحلي الذي اقتصرت نشاطاته قبل الاحتلال الروماني

نستنتج مما سبق أن النشاط التجاري في مقاطعة موريطانيا القيصرية، استغل لتدعيم التواجد الروماني في المنطقة، وهذا لارتباطه بالزراعة، وبالطرق والتحصينات والموانئ التي أقامتها السلطة الرومانية في المقاطعة من اجل خدمة المشروع الاستعماري على حساب القبائل المحلية التي تضررت كثيرا من التوسع الروماني في المنطقة.

التهميش:

[1] - Revue Africaine. Journal des travaux de la société algérienne Paris .1868 p 214.

[2] - M. Ant. Heron De Villefosse, Rapport sur Une Mission Archéologique En Algérie.. Paris Ane1985 :N°3632.

[3] - L. Demaeght, B.S.G.O, Safar (Ain-Temouchent) 1886. p 38.

[4] - (G) Picard La Civilisation de l'Afrique romaine. Paris. éd. Plon 1959 P 45

[5] – محمد البشير الشنيتي ، الاحتلال الروماني لبلاد المغرب (سياسة الرومنة 146ق.م-40م).الجزائر: الشركة الجزائرية للنشر والتوزيع 1985.ص75

[6] - Gsell.St H.A.A.N p47.

[7] - Dion Cassius .Histoire romaine .traduit et annote par Janick Auberger. Paris. Les belles lettres.1995. LV 28. p198.

[8]- بوكوس الثاني: هو ملك موريطاني حليف للرومان كان له دور في الحرب الإفريقية (59ق.م إلى 49ق.م) حيث تحالف مع يوليوس قيصر كافئه هذه الأخير بالسماح له بضم الجزء الغربي من نوميديا توفي سنة 33ق.م لمزيد من المعلومات انظر:

– شارل أندري حوليان ، تاريخ إفريقيا الشمالية ج1 صفحة 178.

[9] - Dion Cassius Op.cit p 201-209.

[10] -(St) Gsell Histoire ancienne de l'Afrique de Nord – t .VIII P 206-207 / Ch-A-Julien et Ch. Courtois. Histoire.de.lafrique.du.nord. des origines à la conquête arabe. p 178 – 204.

[11]- Revue Africaine. Journal des travaux de la société algérienne Paris: libraire Belles-Lettres 1868 p 113.

[12]- روستوفتزف : تاريخ الإمبراطورية الاجتماعي و الاقتصادي. ترجمة محمد سليم سالم وزكي على الجزء الأول. مكتبة النهضة المصرية (القاهرة 1957) ص 532.

[13] – نفسه ص 536.

[14]– إيليوس أريستيد:هو قانون يتيح للسلطات الرومانية الاستيلاء على الاراضي الصالحة للزراعة ويستثني الأراضي القريبة من خطوط اليمس(Limes) لمزيد من المعلومات انظر : محمد البشير الشنيتي المرجع السابق ص 55.

[15]- (G) .Camps : Berbères aux marges de l histoire. (Paris .A. Michel .1931) pp 116-118.

[16]- Dion Cassius .Histoire romaine. LX 9-5.

[17]- Par M.Ant.Heron De Villefosse Rapport sur Une Mission Archéologique En Algérie. Paris .Imprimerie Nationale Renier--- ; N°3524.

[18]- C.I.L, N°3545.

[19]- Tacite, Annales. Trad. Bernesque. Paris 1956 P 21.

[20] - Ch.-A-Julien et Ch. Courtois. Histoire.de. l'Afrique. du. Nord. des origines à la conquête arabe. p 176.

[21] - S. Gsell H.A.A.N Tom2 p 55-57

[22] - (G) .Camps : Berbères aux marges de l histoire. p 119.

[23] - Dion Cassius .Histoire romaine. LX 9-11.

[24]- Pline l'ancien Op.cit, Livre V ; XI 34.

[25]- L. Demaeght, B.S.G.O, Inscriptions d'Altava 1928. p 29.

[26]- St. Gsell H.A.A.N Tom 1 pp 232-237. Camps Massinissa. P65-90.

[27]- Ch.-A-Julien et Ch. Courtois. Op.cit p 270 – 272.

[28]- Pline l'ancien LXVII .18-21.

[29]- (F) Decret et (M) Fantar : l'Afrique du Nord dans l'antiquité des Origines au Vème Siècle. Paris .Hachrtte.1954. p 124 -128.

[30]– محمد البشير الشنيتي . الاحتلال الروماني لبلاد المغرب ص 288.

[31] - César Guerre civile. Traduction nouvelle par A. Tardieu. Paris :librairie et Cie 1951p 36.

[32]- S. Gsell H-A-A- N p 192-195.

[33] - Strabon. Géographie. Traduction nouvelle par A. Tardieu librairie et Cie. XVIII .3.12.

[34]- Pline l'ancien - Histoire Naturelle (H-N), Ed Belles Lettres Paris Livre V ; LXVII.20

[35]– بيوتيا : منطقة تقع في صقلية تتميز بالجودة العالية للقمح شارل أندري جوليان ، تاريخ إفريقيا الشمالية ، ج 2 الصفحة 82.

[36]- (F) Decret et (M) Fantar l'Afrique du Nord dans l'antiquité des Origines au Vème Siècle. P 213-216.
[37] - Ch-A-Julien et Ch. Op.cit p 234.
[38]-(J-M) Lassére. Op.cit p 303-305.
[39]- محمد البشير الشنيتي . التغيرات الاقتصادية و الاجتماعية المرجع السابق ص : 91.
[40]- Pline l'ancien .Op.cit. P24.
[41] - عين الجمالة : وهي نقيشة رومانية عثر عليها في منطقة عين جمالة في الشرق الجزائري لمزيد من المعلومات انظر : شارل اندري جوليان ، تاريخ افريقيا الشمالية ج1 صفحة 234
[42]- (J) Mazard. Le Monnayage Dor des rois de Numidiet de Maurétanie 1952. p 170 N°163.
[43]- S. Gsell Atlas Archéologique. (A.A.A). Tom2 pp 32-39
[44] - محمد البشير الشنيتي ، الاحتلال الروماني لبلاد المغرب (سياسة الرومنة 146-40م). ص 88-89.
[45]- (F) Decret et (M) Fantar : Op. Cit. p 214.
[46]– محمد البشير الشنيتي ،التغيرات الاقتصادية والاجتماعية في المغرب أثناء الاحتلال الروماني ص54
[47]- (J-M) Lassere. Op.cit. p 300-303
[48]- César Guerre civile.Traduit par Bouvet. A Paris, les belles lettres ; (1951). P 32.
[49]- محمد البشير الشنيتي ، التغيرات الاقتصادية و الاجتماعية في المغرب اثناء الاحتلال الروماني ، ص 52
[50]- (G.ch) Picard. Op. Cit. 1959 p 74-75.
[51]- (G.ch) Picard La Civilisation de l'Afrique romaine.Ed. Plon. Paris.1959 p76.
[52]- (J-P)Martin La Rome ancienne (753 av J.-C 395 AP J.-C.) France (Paris.1973) p 255-257.
[53]- Strabon. GéographieXVII .3.7.
[54]- Herodote. Histoires texte établi et traduit par PH.E Legrand. Paris. Ed Belles Lettres 1945. IV.191.
[55]-Strabon Op.cit. Tom 03. XVII. III.54
[56]-Polybe. Histoire. Text traduit présente et annote Denis Roussel. Paris édition Gallimard 1970. XII 2.4.
[57]-Pline l'ancien Op.cit.VIII. 20-25.
[58]-(G.Ch) Picard Op.cit p 77.
[59]- Petit (P) Histoire générale de l'empire romain Vol 03 ED. Du seuil. Paris p119-120.
[60]- (F) Camps L'olivier et Lhuile dans l'Afrique romaine Ed IMP. Officiel Alger 1953.p24-30.
[61]- (J-P) Martin Op.cit. p 254-256.
[62] - محمد البشير الشنيتي . التغيرات الاقتصادية و الاجتماعية في المغرب أثناء الاحتلال الروماني ص :271
[63]- (R) Masson les Cartes de la Vé getation en Oranie B.S.G.A.O. 1967.p 234.
[64]- Strabon. Géographie.. XVII .3.4.
[65]- Pline l'ancien Op.cit XII .92-93.
[66]- St. Gsell H-A-A-N Tom 1 p 170 .
[67]- Pline l'ancien - Op. Cit V; 15-18.
[68]- (St) Gsell H-A-A-N. Tom 1 p 112-115.
[69]- (P) Salama Les Voies Romaines de lafrique du nord. Alger: ed Imprimerie Officiell 1951 p 43.
[70]- (P) Salama Op. Cit. p 37-39.
[71]- (A) Lecoq . Le commerce de l'Afrique Romaine Tom 12, Paris: 1934 p338- 345.
[72]- Herodote. Op. Cit p196.
[73] – حارش محمد الهادي ، التطور السياسي والاقتصادي في نوميديا منذ ماسينيسا إلى وفاة يوبا الأول ، ص 135–136
[74] – حارش محمد الهادي ، المرجع السابق . ص 141
[75] -(P) Salama Les Voies Romaines p 44.
[76] - Pline Op Cit. V.2.
[77] - Strabon. Géographie. Tom 03. XVII. III.
[78]- (A) Lecop Op Cit. p 490-493.
[79]- Renier Rapport sur Une Mission Archéologique En Algérie; N°2670.
[80]- (P). Salama Op. Cit .p 40.
[81]- St. Gsell H-A-A-N – t 02. P 157.
[82] -Ch.-A-Julien et Ch. Courtois. Op. Cit p: 61

كل الحقوق محفوظة

مجلة التراث

J-ALT

2018/ Vol:8 N°01

Available online at: http://www.asjp.cerist.dz

https://www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/323

الدور الاجتماعي للزوايا في الحفاظ على قيم المجتمع(الأغواطي) الجزائري

دراسة تحليلية سوسيولوجية

الأستاذة: **دليلة بدران**، علم الاجتماع التنظيم والعمل، جامعة عمار ثليجي الاغواط. الجزائر.

الأستاذ: **أحمد سويسي**، علم الاجتماع التنظيم والعمل، جامعة عمار ثليجي الاغواط .الجزائر.

مجلة التراث، العدد 29 / ديسمبر 2018، المجلد الأول، الجزء الأول

لتوثيق هذا المقال:

دليلة بدران، أحمد سويسي، الدور الاجتماعي للزوايا في الحفاظ على قيم المجتمع(الأغواطي) الجزائري - دراسة تحليلية سوسيولوجية-، **مجلة التراث**، العدد 29، المجلد الأول، ديسمبر 2018.

تاريخ الإستقبال: 2018/02/04

تاريخ التحكيم: 2018/12/15

تاريخ قبول النشر: 2018/12/29

الملخص:

في ظل التغيرات الراهنة وما تفرضه التحديات من نمط ثقافي واجتماعي وانعكاسه السلبي على حياة المجتمعات ، ظلت الزوايا احد أهم المؤسسات التي أعادت نشاط الحياة العلمية حيث تتواجد داخل الذاكرة الاجتماعية من خلال وضعها الروحي ووزنها المادي المرتبط بوظائفها الفكرية, و مهامها التربوية التكوينية والاجتماعية، خاصة ما فرضه الحراك السياسي وبالتالي تحديد أهم ادوار ووظائف هذه المؤسسة في سبيل خدمة المجتمع ، وذلك من اجل التوحيد بين شعوب العالم الإسلامي ،وفك الخلافات والنزاعات بين أفراد المجتمع دون ان ننسى دورها الاجتماعي المهم كالإيواء والإطعام ...الخ.

Abstract:

Behind the changments and what challenges impose in a cultural and social style and it's negative reflexion on people's life . El Zawaya remains one of the most important institutions which helped the scientific life to survive . Where are located within the social memory Through the spiritual and the physical position and weight-related intellectual functions . formative. educational and social, especially those imposed by the political movement and thus determine the most important roles and functions of this institution for the sake of community service , So as to uniformity among the peoples of the Islamic world, and decoding the differences and disputes between members of the community not to forget the important social role like shelters and feeling .. ect

مقدمة:

إن لكل أمة تاريخا عريقا تحتفي به في كل مناسبة وتستعيد من خلال ماضيها أهم جوانب الحياة التي ارتبطت بحادثة معينة فالتأصيل في ذلك هو البحث عن مواطن القوة في حضارة ما، ولا شك ان قوة الحضارة تكمن في الحفاظ على أهم القيم التي سادت وتطور مع الزمن ، والزوايا في الجزائر بصفة عامة والأغواط بصفة خاصة ، كان لها أهمية كبيرة في المحافظة على قيم وهوية هذا المجتمع ، لاسيما إبان الاستعمار الغاشم الذي حاول بشتى الوسائل والسبل والإمكانيات لطمس هوية الشعب الجزائري وتجريده من أهم قيمه وعاداته وتقاليده وأصالته ، فقد كان للزوايا أثر كبير فهي حفظت لهذا الشعب المسلم قرانه وتعاليم دينه وأخلاقه ، ناهيك عن الجهاد في سبيل تحرير البلاد وجندت له أتباعها فلا تكاد تسمع عن ثورة أو مقاومة إلا وتجد ورائها شيخ زاوية أو زوايا ، وهو الأمر الذي جعل الاستعمار يحتاط له ويسعى إلى شل الزوايا ،...فالمتتبع للحراك الاجتماعي للزوايا وكيفية نشأتها، يلاحظ بلا شك دورها البارز في التأثير على حياة المجتمع الجزائري ،والدور الاجتماعي والتربوي الذي لعبته بعدما دخلت هذه الأخيرة عليه عن طريق الشرق والغرب الإسلامي، وبذلك كثرت الزوايا التي بدورها بدأت تقدم خدمات اجتماعية كإيواء الفقراء والعجزة وعابري السبيل والتكفل بالطلبة من جميع النواحي المادية والمعنوية وهذا ما سيتم التطرق إليه من خلال الطرح الفكري الذي يتبلور حول التساؤل التالي :

كيف ساهمت الزوايا إجتماعيا في الحفاظ على قيم المجتمع(الأغواطي) الجزائري ؟

أولا : أساسيات حول الدور الاجتماعي

مفهوم الدور الاجتماعي:

الدور كلمة كثيرا ما تتردد في حياتنا اليومية وقد شملت كافة المجالات منها ماهو ثقافي وسياسي واقتصادي واجتماعي ...الخ ، لكن يبقى للكلمة مدلولا واحد وهو تحقيق هدف معين في المجتمع.

وقد عرف ميد 1943 الدور بأنه :.. مجموعة النماذج الثقافية المرتبطة بمكان ما.

وفي تعريف لعاطف وصفي 1971: سلوك الدور هو مجموعة من أنماط السلوك المتعارف عليها.

وأما لينتون فيرى أنه :" جملة من النماذج الثقافية المرتبطة بوضع اجتماعي معين وتشتمل على اتجاهات وأنواع سلوك معينة ،يتوقعها الشخص من المنتمين إلى الجهاز ذاته ولذا فان الأدوار لا يمكن دراستها إلا في إطار الصلات البيئية "...،فللبيئة دور كبير في تحديد سلوك الأفراد وكذلك ثقافة المحيط التي جبل عليها الفرد ضمن معايير محددة تجعل لكل فرد يمارس دوره المنوط به وفق النسق العام الذي يحوي هذه الدور نحو تحقيق الهدف.

ان الأمر لمن الصعوبة بما كان ان نجد تعريفا سهلا مانعا للدور الاجتماعي ، وذلك راجع إلى تعدد الزوايا واختلاف الرؤى حسب توجه كل فكر ، لا سيما ما تقدم من خلال تعاريف علماء الانثربولوجيا وعلماء الاجتماع، وهذا ما يعكس طبيعة هذا المفهوم.

أهمية الدور الاجتماعي:

-يساهم في عملية التطبيع الاجتماعي ،لتشكيل الأفراد المندمجين في الوسط المحيط.

-يساعد على استقرار الجماعة واستمرارها بما يقدمه من أسس ومعايير مشتركة تسهل الاتصال الاجتماعي.

-الدور الاجتماعي تصور عظيم الأهمية لفهم السلوك والشخصية.

-القيام بالدور الاجتماعي عملية تكفل للمجتمع بقائه واستمراره.

-تساعد معرفة ودراسة الأدوار الاجتماعية في فهم العلاقات الاجتماعية والتفاعل الاجتماعي.

3-خصائص الدور الاجتماعي:

إن الأدوار الاجتماعية تعد من عوامل التمايز الطبقي ومن عوامل الاختلاف القيمي الاجتماعي.

-يكسب المركز الدور صاحبه الاحترام والنفوذ ، دون ان يعني هذا بالضرورة انه يستحقها لخصاله الشخصية.

-تختلف دعائم الأدوار باختلاف المجتمعات والفترات التاريخية وحينما يخلو المجتمع من التمايز الطبقي أو يخلو من الطبقات ، يكتسب الأفراد مراكزهم على أساس إمكاناتهم الفردية.

-التقدير الاجتماعي لمختلف الأدوار التي يقوم بها الأفراد :هو الذي أدى إلى ظهور فكرة المركز الاجتماعي.

- تتأثر الأدوار الاجتماعية بالثقافة السائدة...،فالثقافة هي بطبيعة الحال القيم والأعراف التي تؤثر على تفكير الأفراد وبالتالي تحديد سلوكاتهم نحو أداء دور معين.

4- نظرية الدور الاجتماعي:

تعتبر فكرة الدور من أهم الأفكار وأهم النظريات التي تضمنها ميدان علم النفس الاجتماعي ، حيث ارتبط مفهوم الدور بمفهوم المركز و الوضعية والمكانة التي يحصل عليها الفرد و بنسق أو نظام اجتماعي خاص.

المفاهيم الاجتماعية، فهو نمط السلوك الذي يتوقعه الآخرون من شخص يحتل مركزا اجتماعيا معينا خلال تفاعله مع أشخاص يشغلون هم الآخرون أوضاعا اجتماعية أخرى.

ولهذه النظرية مفهومين أساسين تبني عليها أفكارها وهما:

أ-المكانة الاجتماعية:

وهي وضع الفرد في بناء اجتماعي يتحدد اجتماعيا وترتبط به التزامات وواجبات تقابلها حقوق وامتيازات ويرتبط بكل مكانة نمط من السلوك المتوقع وهو الدور الاجتماعي.

ب- الدور الاجتماعي:

يتضمن تلك الأفعال التي تتقبلها الجماعة في ضوء مستويات السلوك في الثقافة السائدة وعادة ما يكون للفرد أكثر من دور داخل النظام الذي ينتمي إليه..

فالمكانة الاجتماعية هي المرتبة التي يتحدد وفقها تواجد الفرد وفق آليات محددة تضبطها الأدوار والتي تنجر عنها الأفعال التي تكون وفق النسق القيمي للجماعة دون الخروج عنها.

ثانيا : مفهـوم الـزوايـا

تعريف الزوايا:

تعتبر الزوايا من أهم العوامل التي لعبت دورا كبيرا منذ القدم في الحفاظ على قيم وعادت المجتمع الجزائري بصفة خاصة، وذلك من خلال دورها الاجتماعي البارز في محاربة الاستعمار والتصدي لكل ما يساهم في طمس الهوية الوطنية وتعاليم الإسلام...

الزاوية **لغة** وفي في القاموس ترد تحت مادة انزوى، أي انعزل واعتزل الناس وركن إلى زاوية من الزوايا، وتفرد بنفسه.

هذه الحال أو الصفة أطلقت على الإنسان الذي اعتزل الناس وركن في مكان قصد التعبد، وأداء وظائف أخرى، فنسب إليه الانزواء، وإذا نظرنا في التصوف فإننا نجد فيه الانعزال والانزواء.

أما اصطلاحا:

عبارة عن مكان معد للعبادة و إيواء الواردين المحتاجين و إطعامهم و تسمى في الشرق خناقاة وجمعها خانقهات أو خانقاوات أو خوانق.

كما تعرف الزاوية بأنها" مدرسة دينية، و دار مجانية للضيافة، و هي بهذين الوصفين تشبه كثيرا الدير في العصور الوسطى.

وتختلف استعمالات لفظ – زاوية – من المشرق إلى المغرب، ففي المغرب ظل استعمال هذا الاسم مرتبطا" بالرباط "يقول محمد حجي" : لم تظهر الزاوية في تاريخ المسلمين كمركز ديني وعلمي إلا بعد الرباط والرابطة لغة مصدر رابط يرابط بمعنى أقام ولازم المكان .ويطلق في اصطلاح الفقهاء والصوفية على شيئين :أولهما

-البقعة التي يجتمع فيها المجاهدون لحراسة البلاد ورد هجوم العدو.

– والثاني عبارة عن المكان الذي يلتقي فيه صالحوا المؤمنين لعبادة الله وذكره والتفقه في أمور الدين.

ويعرفها: محمد قسطاني"بقوله :"تعتبر الزاوية مؤسسة تواصل بين الأفراد والجماعات ... فهي المتنفس الثقافي والأمني والديني للأفراد والجماعات صعودا، وهي تعريف الساسة المخزنية نزولا .وتلعب الزاوية هذا الدور نظرا لطبيعتها المزدوجة، ثقافة عالمة فقهية سنية مرنة وثقافة شعبية رمزية طقسية صوفية عجائبية تؤثر في العقل المستعد للانقياد وفي الوجدان."

والزاوية أيضا مؤسسة يقوم بتأسيسها شخص ذو شأن روحي و شخصية دينية معروفة بالفضيلة، بمبادرة منه مشهور بالتقوى و الصلاح و العبادة يتولى مهمة الوعظ و الإرشاد لمن يتردد عليه من أتباع و مريدين...

وحسب نظرتنا لمفهوم الزوايا فانه يمكن القول أنها المؤسسة التي يتم من خلالها إقامة الشعائر الدينية ويتعهدها أشخاص يتحلون بصفات روحية وعقائد دينية يتم من خلالها توجيه المجتمع نحو طريق الرشاد.

نشأة الزوايا بالجزائر:

في القرن الثالث عشر ميلادي عرفت الزوايا تطورا كبيرا بالمغرب العربي وذلك بهدف تنشيط الحركة العلمية داخل المدن وخارجها وعملت على تمسك شعوب المنطقة بدينها مما ساعد على صديها للغزاة على مر العصور فبدءوا بالبرتغاليين ثم الأسبان ومن بعدهم الفرنسيين والايطاليين وكان جل نشاطها في فترات الحرب هو تعبئة أتباعها ومريديها ضد الغزاة الأجنبية ، أما في زمن الحرب فكانت تلك الزوايا الهدف منها القيام بأداء رسالتها الدينية الحضارية التعليمية والتربوية..،ويمكن القول هنا أن الجانب الذي تعنى به الزوايا لاسيما ماتعلق بالدور الاجتماعي كان هدفه الأسمى هو الحفاظ على قيم الدين الحنيف ، قصد مجابهة الاستعمار وما ما يجسد لنا صورة المجتمع المحافظ برمته وان اختلفت عاداته.

وفي الجزائر فلقد عرفت عددا هاما من الزوايا أدت دورها على أكما وجه وأحسن صورة وانتشرت انتشارا واضحا ، سواء في الأرياف أو في المدن ، وعمت كل جهات الوطن تقريبا خاصة الجهة الغربية والوسط ، كما انتشرت في منطقة القبائل انتشارا كبيرا خصوصا بعد الاحتلال الأسباني لمدينة بجاية، لقد سجلت الزوايا القرآنية صفحة تاريخية مهمة في الجزائر وتاريخها السياسي والثقافي والديني يبث هذا على الدور العظيم الذي قدمته الزوايا في نشر الوعي الديني والثقافي في المجتمع الجزائري منذ نشأتها فالجزائر لم تعرف الزوايا إلا بعد القرن الخامس الهجري ، ومع مرور الزمن تطور أمر الزاوية وزادت أهميتها وخاصة خلال القرن العاشر الهجري بعد سقوط الأندلس وامتداد الأطماع الأوربية إلى السواحل الجزائرية.

ثالثا: مـاهيــة القيـــــم

1 - مفهوم القيم:

يعد دراسة القيم مطلبا لا محيص عنه ،خاصة في ظل هذا التقدم العلمي والتكنولوجي الذي يعد من سمات هذا العصر ، باعتباره أسهم بكيفية أو بأخرى في التأثير في مختلف مكونات الحياة الإنسانية من أفكار وقيم اجتماعية وعادات وتقاليد.

لغة:

من الفعل اللاتيني(Valeur) يعني أصلا أنني قوي وأنني في صحة جيدة.

وهي من قام قوما، وقياما أي انتصب واقفا، وقام الأمر اعتدل، وقام الحق ظهر واستقر، وقيمة الشيء قدره وقيمة المتاع ثمنه وجمعها قيم.

اصطلاحا:

فنجد لها عدة تعاريف فقد تناولها علماء الاقتصاد بأساليب مختلفة ،فأحيانا يرون أن مفهوم القيمة مرادف للثمن، وأحيانا يدلون بها على الصفة التي تجعل شيئا ما ممكن للاستبدال بشيء آخر وهي قيمة المبادلة المرادفة للمنفعة ، فالكثير منهم حاولوا إيجاد معيار لقيمة المبادلة ، ""ف ادم سميث، يرى أن هذا الشيء موجود في العمل...، أما علماء الاجتماع فبعضهم تجنب التعامل مع القيم على اعتبار أن البحث فيها يتسم بالذاتية، وأنها بذلك تخرج عن نطاق السوسيولوجية ولكن بظهور الدراسة السوسيولوجية"لتوماس وزنانيكي" بعنوان "الفلاح البولندي" في أوروبا وأمريكا عام 1918، جاء استخدام مفهوم القيمة وغيرت من نظرة علماء الاجتماع ، الأمر الذي جعلها تشكل موضوعا ذا أهمية ،في مجال الدراسات الاجتماعية ، وأصبحت متغيرا ينبغي الاستناد إليه في تفسير الواقع الاجتماعي بمختلف مظاهره.

ولابد من ان ننوه إلى ان هناك اختلافا بين العلماء لا سيما علماء الاجتماع في تعريفهم للقيم ، فمنهم من أشار إلى أن القيمة أي شيء له أهمية أو رغبة للذات الإنسانية ، "فروبرت بارك و برجس" يريان "أن أي شيء يحظى بالرغبة والتقدير هو قيمة " ،كما أن "ستيوارت دود " حاول تعريف القيمة بنفس المحتوى " القيمة هي رغبة أو أي شيء مرغوب أو يختاره المرء في وقت معين ،وهي من الناحية الإجرائية ما يقول: المرء انه يحتاجه"، كما أن "دور كايم" يرى أنها :"تفرض تقديرا يصدر من فرد له أحاسيسه الخاصة ،فما له قيمة خير وما هو خير يرغب فيه"...،أما "بارسونز" في كتاباته عند تحليله البنائي الوظيفي للنسق الاجتماعي حيث يرى أن القيم "هي تلك الجوانب من موجهات الفاعل التي تلزمه بالمحافظة على معايير معينة، ومعايير الاختيار ، وحينما يكون الفاعل مجبرا على الاختيار فإن موجهات القيمة قد تلزمه بمعايير معينة تساعده على اختياراته"...، فالقيم هي نتاج الواقع الاقتصادي والاجتماعي الذي مر به المجتمع ،فهي التي تساعد على فهم تطور هذا المجتمع من خلال الاتجاهات والأفكار وغيرها ،حيث يرى عالم الاجتماع الألماني "ماكس فيبر" "أن مفتاح فهم التطور الاقتصادي في مجتمع ما ،ليس هو الإنتاج وأسلوبه وعلاقته ولكن الاتجاهات السيكولوجية والأفكار والمعايير والقيم والعواطف والمشاعر التي تشكل روح المجتمع وتؤثر فيه وتوجهه"...، فهي تعد محددا مهما من محددات السلوك الإنساني ،

فمن خلالها يمكن الحكم على ما حولنا من المكونات الثقافية والسلوك ، فهي تفصح عن نفسها في أنماط التفضيل أو الاختيار بين البدائل المتاحة.

2–وظائف القيم:

إن القيم بمثابة الركيزة الأساسية في تشكيل الثقافة الخاصة بأي مجتمع ،فهي تساعد الأفراد على فهم ما يدور حولهم وما يحيط بهم ، فهي اللبنة الأساسية التي يقوم عليها التفاعل الاجتماعي ،وهي احد الجوانب الرئيسية والمهمة للبنية الفوقية الخاصة بالمجتمع،وتساعد على تحقيق مايلي:

– تهيئ للأفراد اختيارات معينة تحدد السلوك الصادر عنهم وبمعنى آخر تحدد شكل الاستجابات وبالتالي تلعب دورا مهما في تشكيل الشخصية الفردية ،وتحديد أهدافها في إطار معياري صحيح.

– تحقق للفرد الإحساس بالأمان فهو يستعين بها على مواجهة ضعف نفسه ، والتحديات التي تواجهه في حياته.

– تعطي للفرد إمكانية أداء ما هو مطلوب منه ، وتمنحه القدرة على التكيف والتوافق الايجابيين وتحقيق الرضا عن نفسه لتجاوبه مع الجماعة في مبادئها ، وعقائدها الصحيحة.

– تدفع الفرد لتحسين إدراكه ومعتقداته لتتضح الرؤيا أمامه، وبالتالي تساعده على فهم العالم.

– تعمل على إصلاح الفرد نفسيا وتربويا وتوجهه نحو الخير والإحسان والواجب .

– تعمل على ضبط الفرد لشهواته ومطامعه كي لا تتغلب على عقله ووجدانه لأنها تربط سلوكه وتصرفاته بمعايير وأحكام يتصرف في ضوئها ... فهي التي تضبط أفكارنا ومعتقداتنا وتوجهها نحو الخير في سبيل المحافظة على تراثنا وحمايتة من التشتت ،فالقيم سلاح وحصن منيع للأمة في استمرارها وبقائها.

3– أهمية القيم في الحياة الاجتماعية

تعتبر القيم عنصرا رئيسيا في تشكيل ثقافة أي مجتمع فهي المثاليات العليا للأفراد والمجتمع، كما أنها تقوم بدور كبير في إدراك الأفراد للأمور من حولهم و تصورهم للعالم المحيط بهم، و تعتبر مرتكزات أساسية تقوم عليها عملية التفاعل الاجتماعي، و تعد جانبا مهما من جوانب البنية الفوقية للمجتمع، لذلك نجد انه مع كل تغيير في التركيب البنائي للمجتمع، لابد من أن تتغير القيم لتواكب التركيب البنائي الجديد للمجتمع، و ينشا صراع قيمي بين القيم الجديدة أو المستهدفة من التغيير والقيم السائدة بالفعل في المجتمع.

و إذا نظرنا إلى القيم نجد أنها تتضمن عناصر الانتقاء و التفصيل، الأمر الذي يجعلها تختلف

من مجتمع لآخر بل و تختلف عند الشخص الواحد تبعا لرغباته و احتياجاته و تنشئته و تزداد أهمية القيم في عالمنا المعاصر في ظل التقدم العلمي و التقني و الذي غدا يمس كل مكونات الحياة الإنسانية.

وتبرز أهمية القيم في تحقيق التوازن النفسي للفرد و تحقيق تكيفه مع الجماعة و فقدانها إنما يؤدي إلى فقدان هذا التوازن و ما يصاحبه من شعور بالضياع و العجز، أي أن القيم و جفاف نبعها ومعانيها يؤدي إلى التوتر و القلق.

4- خصائص القيم:

-أنها إنسانية بمعنى أنها تختص بالبشر دون غيرهم، و هذا ما يميزها عن الحاجات التي تخص البشر و غيرهم.

-أنها مرتبطة بزمان معين، فالقيم إدراك يرتبط بالماضي و الحاضر و المستقبل و هي بهذا المعنى تبتعد عن معنى الرغبات أو الميول التي ترتبط بالحاضر فقط.

- أنها تمتلك صفة الضدية، فلكل قيمة ضدها، مما يجعل لها قطبا ايجابيا و قطبا سلبيا و القطب الايجابي هو وحده الذي يشكل القيمة في حين يمثل القطب السالب ما يمكن أن نسميه " ضد القيمة " أو "عكس القيمة. "

- المعيارية :بمعنى أن القيم بمثابة معيار لإصدار الأحكام تقيس و تقيم و تفسر و تعلل من خلالها السلوك الإنساني.

-تتصف القيم بأنها نسبية :من حيث الزمان و المكان، فما يعتبر مقبولا في عصر من العصور، لا يعتبر كذلك في عصر آخر، و لا يعتبر مناسبا في مكان آخر.

-تتسم القيم بالهرمية :إذ أنها ترتب عند كل شيء ترتيبا متدرجا في الأهمية، وبحسب الأهمية والتفضيل لكل فرد، و على هذا يمكننا القول أن لدى كل فرد نظاما للقيم يمثل جزءا من تكوينه النفسي الموجه لسلوكه.

-تتصف بالقابلية للتغيير :بالرغم من أن القيم تتصف بالثبات النسبي، إلا أنها قابلة للتغيير بتغير الظروف الاجتماعية لأنها انعكاس لطبيعة العلاقات الاجتماعية و نتاج لها.

-القيمة ذات قطبين في الجملة :فهي إما هذا الوجود أو ذاك أنها حق أو باطل، خير أو شر.

-الدينامية :فالقيم تتغير بتغير محور الاهتمام لدى الفرد وفقا للتفصيلات و الاهتمامات الإنسانية.

-تساعد بعضها البعض فهي ليست وحدات منفصلة و أنها غالبا ما تتفاعل معا و تتداخل، على نحو يزيدها قوة.

-إمكانية قياسها و دراستها من خلال أساليب عامة للقياس، تستخدم في قياس الميول و الاتجاهات.

5- مصادر القيم:

اختلف الفلاسفة و العلماء حول أصل و مصدر القيم و هو ما جعلهم يذهبون إلى آراء أربعة هي:

الرأي الأول :يرد أصحاب هذا الرأي القيم إلى محتوى الوعي أو الوجدان النفسي بما يضطرب به من رغبات و مشاعر، و بهذا لا تكون القيمة صفة خاصة بالموضوعات بل تلحق بأنواع الذوات فليس ثمة قيمة إلا بما كان يرضي رغبة أو يثير انفعالا أو يجسد دافعا، و هنا القيمة تعتمد على الاختيار الحر، الرغبة الذاتية للفرد و من أنصار هذا الرأي البراغماتيين و الوجوديين و أصحاب مدرسة التحليل النفسي.

الرأي الثاني :أصحاب هذا الرأي يرون أن مصدر القيم هو المجتمع و يردوه إلى العقل الجمعي لأن المجتمع عندهم هو المشرع الوحيد للقيم لأنه موجدها و حافظها و هو معيار القيم الخلقي لما له من قوة القهر.

و عليه فان التقويم عند أصحاب هذا الرأي عملية اجتماعية خارجة عن ذوات الأفراد و صادرة عن المجتمع و الإرادة الجمعية التي تعلو على الأفراد و ذواتهم، و من أنصار هذا الرأي) دور كايم و ماركس رغم الاختلاف المعروف بينهما.

الرأي الثالث :و من أنصار هذا الاتجاه أرسطو، المعتزلة و يرون أن أصل القيم يعود إلى طبيعة الأشياء و الأفعال ذاتها و الإنسان يكشف هذه القيم و يهتدي إليها بعقله نظرا لقدرتها على التأثير في رغباته و عليه فان لها وجود مستقل عن أي شيء خارج عنها فهي تتمتع بالاستقلال الذي يتصف به الشيء أو الفعل المتصف بها.

الرأي الرابع :إن مصدر القيم لدى أصحاب هذا الرأي يرجع إلى قوة خارجية عن الإنسان و المجتمع و هي تعلو فوق الإنسان و قدراته و الأشياء لا تخلق نفسها بل الله خالقها و مقومها و هو الذي يعطي قيمة الأشياء و الأفعال و لهذا فالقيم تنطبق على جميع الناس دون استثناء و لا تخضع لإرادتهم وأهوائهم الفردية و الجماعية على السواء و لهذا فهي تتصف بكونها عامة و ثابتة و مطلقة و كلية.

رابعا: دور الزوايـا بالمجتمـع الاغواطـي

نبذة تاريخية عن الاغواط:

تدل الرسومات الصخرية والآثار المتناثرة بالمنطقة على استيطان الإنسان بها منذ ما قبل التاريخ وإنشائه العديد من التجمعات الحضرية التي منها ما اندثر ولم تبق إلا أطلاله ، ومنها ما صمد وتطور إلى قرى ومدن ما فتئت تؤكد حضورها في التاريخ ، ولعبت على مسرحه الكثير من الأدوار المشهودة.

ولا تزال حول مدينة الاغواط بعض الشواهد من بقايا العصر الحجري الحديث (من 9 إلى 6 آلاف سنة قبل الميلاد)، تتمثل في الرسومات الصخرية المزروعة عبر هضبات سيدي مخلوف ،الحصباية تاجموت الحويطة والتي مازالت تحافظ على مخلفات إنسان ما قبل التاريخ.

كما لا تخلو المنطقة من بصمات العهد الروماني، مثل بعض الآثار و العملات التي عثر عليها بعض المنقبين وهي بقايا تدل على الأهمية التي اكتسبتها منذ العصور الموغلة في القدم.

وقد ذكر العلامة ابن خلدون " لقواط" أنها سميت باسم سكانها ،و يبقى رأيه قابلا للمناقشة ففي البداية نجده قد كتبها الأغواط ، وعند الحديث عنها يقول: "وأما لقواط وهم فخذ من مغراوة أيضا فه في نواحي الصحراء مابين الزاب وجبل راشد ، ولهم هنالك قصر مشهور بهم ".

كما جاء ذكر الاغواط على لسان عدة رحالة منهم الرحالة "أحمد أبو العباس الفاسي" بقوله "الاغواط بلدة طيبة وعليها أجنة ونخيل ولها أبراج وسور دائر بها..."، وأما "العياشي" الذي مر بمدينة الاغواط يوم 4 أبريل 1662 فيصف المدينة من الخارج ويتكلم عن أسوارها فيقول:"...نزلنا الأغواط قبل الظهر ...ووجدنا الغلاء الفاحش ،غير أن السكان لم يتركوا الركب يدخل بعد أن علموا أن الوباء منتشر بين أفراده ولكنهم مع ذلك أمدوهم بالزرع من خلف السور وغسلول النقود التي استعملوها ثمنا للزرع خوفا من العدوى" .

2--الموقع والطبيعة :

تقع الاغواط جنوب الجزائر العاصمة وتبعد عنها بحوالي 400كلم، وتمتد بساتينها ومبانيها على ضفة "واد مزي" الذي يأخذ مجراه من جبال العمور غربا ويتوجه نحو الشرق حيث يحمل اسما آخر هو واد "جدي" مارا بعدد واحات الزيبان إلى أن يصب في شط "ملغيغ".

أما موقعها الفلكي فهي تقع على دائرة عرض 48-33° شمالا وعلى خط طول 3° شرقا ، وترتفع عن سطح البحر 787 م... ، وتعتبر بوابة الصحراء لكونها تحتل موقعا استراتيجيا فهي نقطة عبور القوافل التجارية من الشرق إلى الغرب ومن الشمال إلى الجنوب.

وتشتهر الاغواط ببساتينها المنتشرة في الشمال والجنوب ،لان جبال تسقرارين تفصلها إلى مجموعتين متباينتين ، وقد شيدت منازل الاغواط من الطوب المستخرج من الطين ،الذي يلائم البيئة والأوضاع المناخية للمنطقة ، ويقطع الاغواط وادي الخير المتفرع عن وادي امزي والذي يعمل على سقي الأجنة والبساتين فضلا على تخصيب تربتها التي تبنت فيها خيرات كثيرة من تين ورمان وعنب وعدة أنواع من الخضر والفواكه حتى سميت بمدينة البساتين.

وتشتهر الاغواط بمجموعة من القصور أهمها : مدينة الاغواط ، العسافية ، قصر الحيران، الحويطة ،تاجموت ، عين ماضي،أعرشها فتتمثل في قبيلة الأرباع الكبرى المؤلفة من الأجزاء الأربعة وهي: المعامرة ،الحجاج، أولاد صالح، أولاد زيد، وتنتشر هذه القبيلة بين الجلفة في الشمال وبسكرة في الشرق وغرداية في الجنوب، و افلو في الغرب، كذلك عرش أولاد سيدي عطاء الله وقبيلة الحرازلية المشهورين بالاغواط فضلا عن قبائل أخرى وفدت إلى المنطقة عبر الحقب الزمنية كقبيلة بني هلال وأولاد زيان.

وهو ما يعكس طبيعة هذا المجتمع المتأصل بتاريخه وتراثه فالذي يستطلع هذه المناظر يجد أثارا تحكي قصصا لأناس خلدوا فكرهم وتركوا بصماتهم في هذه المنطقة من خلال التاريخ الثقافي والاجتماعي للمدينة التي تعتبر بوابة الصحراء ، ومعبر التجارة وعابري السبيل .

3-نشاط الزوايا بمنطقة الاغواط:

تعتبر مدينة الاغواط وبحكم موقعها الجغرافي ومكانتها العلمية والسياسية فهي محطة لتواجد اغلب الطرق الصوفية التي كانت تمارس التعليم داخل الزوايا ،ومن أهم الزوايا التي كانت سائدة ولها اثر كبير في الحفاظ على قيم المجتمع الجزائري الاغواطي .

3-1- الزاوية القادرية:

تنتسب هذه الزاوية إلى الطريقة الصوفية القادرية التي كانت من أولى الطرق الصوفية التي ظهرت في العالم الإسلامي والتي سميت نسبة إلى" مؤسسها الشيخ محي الدين محمد عبد القادر الجيلاني "أو "الكيلاني بن صالح موسى الحسني" ، نسبة إلى مدينة الجيلان بالقرب من بغداد ،وكان سيدي بومدين الغوث هو أول من ادخل هذه الطريقة إلى الجزائر ، وهي قديمة في مدينة الاغواط ، ومن ابرز روادها في هذه الفترة نجد "الحاج العربي"، " موتح"، الذي كان مقدم على راس هذه الطريقة بايجازة من شيخها في تونس ،والذي لم يترك أي مطبوع أو مخطوط ماعدا انه ينسب إليه إعادة أو بناء قبة أو مقام" الشيخ عبد القادر" سنة 1896م بالأغواط ، أما ابنه "الحاج الطيب بن الحاج العربي"، فقد ولد سنة 1854م والت إليه رئاسة الطريقة القادرية بعد وفاة أبيه ، وقد جدد هو الآخر بناء القبة المذكورة آنفا سنة 1929م وكانت وفاته في السنة الموالية أي سنة 1930 ، ولم يترك هو الآخر أي مطبوع أو مخطوط، ماعدا ان هذه الطريقة تحمد على مساهمتها في بعث النهضة التربوية والثقافية في الاغواط وذلك لعلاقتها الوطيدة "بالشيخ عبد العزيز بن الهاشمي"، الذي يؤول إليه الفضل في استقدام "الشيخ الزاهري"، للتدريس في مدينة الاغواط .

3-2- الزاوية الناصرية:

تصنف حسب المؤرخين بأنها أم الزوايا في بلاد المغرب ،وهي احد فروع الطريقة الشاذلية وهي تنسب إلى مؤسسها "الشيخ محمد بن ناصر الدرعي المغربي ،" وهو "والد الشيخ احمد بن ناصر" صاحب الرحلة الناصرية ،وقد حاول السلطان المغربي" مولاي محمد الشيخ" سنة 1030هـ/1621من استغلال هذه الطريقة لبسط نفوذه وسلطته في عدة مناطق ،نعتقد ان الاغواط كانت ضمن مخططاته ،إذا ما علمنا ان هذه المدينة قد تعرضت للسيطرة المغربية سنة 1708م في عهد السلطان" مولاي عبد المالك "،ومما تجدر الإشارة إليه هو ان" الشيخ أحمد بن ناصر"، صاحب الرحلة قد مر بالاغواط أثناء حجه إلى البقاع المقدسة مرتين الأولى سنة 1685م والثانية في سنة 1709م ، وقد أرخ خاصة لهذه الرحلة الأخيرة واستطاع أن يكسب أتباعا ومريدين لطريقة والده ، ومن مشاهير هذه الطريقة نذكر "الشيخ سيدي الحاج وحفيده ابن الدين"و"الشيخ احمد بن الحاج والبشير بن التاوتي" وغيرهم .

ومن بين أهم المؤلفين في هذه الطريقة نجد "الحاج ابن الدين الاغواطي" الذي ألف الرحلة المسماة برحلة الاغواطي، في شمالي افريقية والسودان والدرعية كتبها في حوالي 1828م ،وقد ترجمها عن العربية إلى الانجليزية ويليام ب.هودسون قنصل أمريكا بالجزائر، والمراسل الأجنبي للجمعية الملكية الآسيوية (لندن) طبع بمؤسسة الترجمة الشرقية سنة 1830م لندن ،ترجمها من الانجليزية إلى العربية "الدكتور أبو القاسم سعد الله"، كما تم العثور على بعض المؤلفات التي تنسب كذلك "للشيخ ابن الدين" وهي :الابريز المنسبك في تفضيل الآدمي على الملك ، رسالة الكواكب الدرية في جواب من سال عن الحقيقة المحمدية ، تقييد أو شرح على فصوص الحكم.

أما البشير بن التاوتي فقد نسخ هو الآخر جزءا من تفسير القران الكريم للعلامة الخازن، فقد جاء في صفحته الأولى (تم نسخ هذا الجزء من طرف البشير بن التاوتي الاغواطي نشأة والمالكي مذهبا والأشعري عقيدة والناصري طريقة).

3-3-الزاوية التيجانية:

تنسب إلى الطريقة الصوفية التي أسسها الشيخ" احمد بن محمد بن المختار بن سالم التيجاني "(1737-1815) امتد تأثير هذه الطريقة إلى الاغواط ،بحكم الموقع القريب لعين ماضي من الاغواط ،وكثرة تردد الشيخ التيجاني على المنطقة، خاصة حين تأسيسه لزاويته وذكره الخاص سنة1781 ببوسمعون.

ومن ابرز أعلام هذه الطريقة بالاغواط، نذكر: الفقيه السيد" أبو عبد الله محمد بن المشري الحسني السايحي التقرتي ادار"، كان من في الصلاة وكاتبا له، يقوم مقامه في الرسائل والأجوبة ، ومؤلفا لما سمعه أو عليه أملاه، من بين أهم ما ألفه ، كتاب "الجامع"، لما افترق من العلوم في جزأين ويسميه البعض" بالكناش"، لأنه يحوي اغلب آمال الشيخ احمد التيجاني ، وكتاب نصرة الشرفاء في الرد على أهل الجفاء ،لازم الشيخ التيجاني نحو ثلاثين سنة وتوفي بعين ماضي سنة هـ1809م .

كما نجد السيد "أبو عبد الله سحنون بن الحاج الاغواطي" ، كان من علماء الطريقة التيجانية المرجوع إليهم في علمي المعقول والمنقول، وكانت له مراسلات عديدة مع الشيخ التيجاني ،ويذكر صاحب كتاب "كشف الحجاب "،:ولد "الشيخ سحنون محمد واحمد "ضمن فقهاء الطريقة التيجانية ،ويضيف إليهم "أبو "العباس احمد بن معمر الاغواطي "،المعروف "بابن سالم "،والذي كان من أفاضل الخاصة "للشيخ التيجاني .."..كما يذكر كذلك "الشريف سيدي عيسى بن خزاز الاغوطي" و"السيد أحمد بن إسماعيل الاغواطي ،الذي يصفه بالفقيه ا"لأستاذ العلامة النقاد ذو البصيرة المنورة والنفس المطهرة"، والذي كان يشتهر بحسن تلاوته وتجويده للقران العظيم حتى انفرد بعلم التجويد ، كما يذكر "السيد أبو عبد الله محمد بن سلامة المضاوي" "والسيد محمد بن محمد بن جغنون وأخوه السيد احمد الاخضر الاغواط"ي .

3-4- الزاوية العزوزية:

وهي طريقة صوفية تفرعت عن الطريقة الرحمانية ، وتنتسب إلى" الشيخ محمد بن عزوز "،المولود بالبرج قرب مدينة بسكرة ، وقد خلف هذا الشيخ أولاد نذكر منهم : "الشيخ لحسن "الذي كان خليفة" للأمير عبد القادر"، في منطقة الزيبان والشيخ "مصطفى " ،العدو اللدود للفرنسيين منذ 1849 واليه يعود الفضل في تأسيس الزاوية الرحمانية، والتي كانت مأوى للاجئين والمطرودين من الجزائريين، أما الشيخ "المبروك " فقد انسحب إلى مدينة الاغواط ، واسس بها الطريقة العزوزية (الرحمانية) منذ خمسينات القرن 19 م، بعدما ضايقه الفرنسيون في منطقة الزيبان.

وقد ساهمت هذه الطريقة مساهمة معتبرة في المجالين الديني والاجتماعي، كقيامها بتحفيظ القران الكريم وإيواء الفقراء والمحتاجين .

وبعد تولي "الشيخ الازهاري" رئاسة هذه الطريقة في حوالي 1903م ،حرص على تعميم التعليم واستقدم "الشيخ محمد العاصمي " للتدريس في مدينة الاغواط.

تتميز مدينة الاغواط بأهمية موقعها بوصفها ملتقى القوافل الآتية من السودان الغربي، وبذلك انتشرت بها عدة فروع للطرق الصوفية الأخرى مثل الطريقة الدرقاوية ،التي تفرعت عن الطريقة الشاذلية ، وقد بدا في نشر تعاليمها في المنطقة الشيخ "موسى بن حسن المصري "حين حلوله بها سنة1829 م.

وأصبحت تسمى فيما بعد بالطريقة الموساوية ،فقد تردد عليها الكثير من فقهاء واعيان المدينة نذكر منهم المشايخ" قازي واحمد بلحاج وبوهلة محمد" وغيرهم.

انتشرت في الاغواط الطريقة السنوسية التي تنتسب إلى مؤسسها "محمد بن علي السنوسي "(1790-1859) ، فقد برزت أكثر بين سنتي 1822م و 1830م ، واستقر شيخها بالاغواط مدة إلا انه رحل منها إلى مسعد وقابس نحو المشرق العربي .، وبرغم هذه الإقامة القصيرة في الاغواط الا انه استطاع ان يكون مريدين له في المدينة ، إذ نجد ان الطريقة السنوسية مفتوحة للجميع والمقاديم من الطرق الأخرى فهي لا تلزم أتباعها بان يقطعوا علاقاتهم السابقة بالطرق الأخرى.

4-دور الزوايا في ظل الاستعمار الغاشم:

لقد سعى الاستعمار المستبد إلى بذل كل الإمكانيات لطمس هوية الشعب الجزائري ،حيث نجد ان هناك تراجعا كبيرا لدور الزوايا بالاغواط ، بسبب سياسة الاحتواء التي انتهجتها السلطة الاستعمارية ، وكذلك إغلاق العديد من الزوايا وطرد معلميها ، كما أنها سنت قانونا يمنع تنقل الأشخاص بدون رخصة ، فكان ذلك عقبة في وجه طلبة العلم باسم سياسة الدمج ،حددت المدارس القرآنية بدقة وروقبت مدارس الزوايا وأغلقت وأزعجت وتناقص عدد معلمي القران والمدرسين ، ومنذ ذلك الحين تقهقرت معرفة اللغة العربية إذ كانت لا تدرس ، كما منع فتح المدارس العربية وبخاصة منذ صدور قانون18 أكتوبر 1892 الذي يقضي بعدم فتح أية مدرسة إلا برخصة من السلطات الفرنسية ،ولكي تسلم هذه الرخصة تم وضع عدة إجراءات:

-الاستعلام عن صاحب الطلب ، أي معرفة كل ما يرتبط بحياته وانتماءاته.

-قبول عدد محدود جدا من التلاميذ في هذه المدارس.

والمتتبع لتاريخ هذه الزوايا على مستوى مدينة الاغواط يجد ان لها تأثيرا كبيرا على أبناء هذا المجتمع رغم اختلافها إلا ان لها هدفا واضحا وتفكيرا واحد وهو السعي للحفاظ على هوية وثقافة المنطقة ومواجهة كل تحدي يسعى أصحابه إلى طمس هوية المجتمع الاغواطي.

وفي 24 ديسمبر1904 صدر قانون يمنع فتح أية مدرسة لتعليم القران إلا برخصة من السلطات ، وإذا ما سمح بفتحها تبعا للشروط السابقة فانه يمنع عليها تدريس الجزائر وجغرافيتها، جاء في احد التقارير السابقة انه قد تركت المدارس تسقط وبذلك تم تحويل المجتمع المسلم إلى مجتمع أكثر جهلا وبربرية على ما كان عليه من قبل.

خاتمة:

من خلال ما تم تناوله يمكن القول ان الزوايا قد ساهمت إلى حد كبير في الحفاظ على هوية وقيم المجتمع الجزائري بصفة عامة والمجتمع الاغواطي بصفة خاصة ، حيث سعت الزاوية كمؤسسة إلى تكريس ثقافة العجيب والخارق في التجمعات الشعبية، كما وظفت لغة رمزية حتى تفتح عقول العامي في بعض الأحيان ، فهذه المؤسسة ظلت ولازالت تساهم في تطوير المجتمع وحمايته من كافة التغيرات .

التهميش:

1- فاطمة نفيدسة،العلاقة بين النسق القيمي والدور الاجتماعي لدى المرأة الطارقية، رسالة ماجستير،جامعة ورقلة ،الجزائى،2007،ص46.

.2-صلاح الدين شروخ :علم الإجتماع التربوي، دار العلوم للنشر و التوزيع،مصر،2004،ص123.

3- فاطمة نفيدسة،مرجع سابق،ص ص 49.48.

4-عبد العزيز خواجة، مبادئ في التنشئة الاجتماعية ، دار الغرب للنشر والتوزيع، وهران،2005،ص78.

5- أحمد زكي بدوي، معجم مصطلحات العلوم الاجتماعية، لبنان،1996،ص395.

6- بن لباد الغالي،الزوايا في الغرب الجزائري التيجانية والعلوية والقادرية ،دراسة أنثروبولوجية،أطروحة دكتوراه، جامعة تلمسان،الجزائر،2009.2008،ص 29.

7-عبد الحكيم عبد الغني قاسم، المذاهب الصوفية و مدارسها، مكتبة مدبولي، القاهرة،مصر، 1999 ، ص13

8-محمد حجي،الزاوية الدلائية و دورها الديني و العلمي و السياسي،ط2 ، مطبعة النجاح الجديدة،الدار البيضاء،المملكة المغربية ، 1988 ،ص23 .

9- بن لباد الغالي،مرجع سابق،ص ص،31.30.

10- التليلي العجيلي،الطرق الصوفية والاستعمار الفرنسي في البلاد التونسية، منشورات كلية الآداب ،جامعة المنوبة ،جامعة تونس 1، تونس، 1992 ، ص.34

11-عبد القادر الشطي ، السلفية الوفية ، مذهب أهل الحق الصوفية ، دار هومة ، الجزائر 2002 .، ص31 .

12-أبو القاسم سعد الله، تاريخ الجزائر الثقافي، ج2 ، دار الغرب الإسلامي،الطبعة الأولى،بيروت ،لبنان، 1998 ، ص18

13-محمد أحمد بيومي ،علم الاجتماع الثقافي،الإسكندرية، دار المعرفة الجامعية، 2006، ص 65.

14-عبد الغني عماد، سوسيولوجيا الثقافة،المفاهيم والإشكاليات،بيروت،مركز دراسات الوحدة العربية 2006 ص 141.

15-علي عبد الرزاق جلبي ،دراسات في المجتمع والثقافة والشخصية،بيروت،دار النهضة العربية للطباعة والنشر،1984،ص 146.

16-مصطفى الباهي، القيم وتأثيرها على عمال المؤسسة،مذكرة ماجستير،جامعة فرحات عباس ،سطيف،1995_1996،ص09

17-علي خليل مصطفى أبو العينين،القيم الإسلامية والتربية،ط1،مكتبة إبراهيم علي،المدينة المنورة،1988، ص .49

18-سهام صوكو،واقع القيم لدى المراهقين في المؤسسة التربوية ،رسالة ماجستير علم الاجتماع تنمية وتسيير الموارد البشرية،كلية العلوم الاجتماعية والانسانية ،جامعة منتوري قسنطينة،2008-2009،ص 38.

19-صالح محمد علي أبو جادو : سيكولوجية التنشئة ، ط 1 ، دار المسيرة ، 1998،ص208.

20-سهام صوكو،مرجع سابق،ص45.

21-نفس المرجع،ص48.

22-مداني لبتر،الاغواط صفحات من الحضارة والتاريخ،ط1،دار هومة ،الجزائر،2006،ص 29.

23- عبد الرحمان ابن خلدون ،تاريخ العلامة ابن خلدون كتاب العبر،المجلد السابع،دار الكتاب اللبناني بيروت،1981،ص100.

24E.Mangin,Notes sur'histoir de Laghouat ,Edition Adolphe Jourdan, libraire-éditeur,Alger1895,p10.

25-Dhina Amar ; " Contribution à L'étude Du Nomadisme,le Chameau Chez les Tribus Arbaa Du sud algérien" ,Ed.Louis Massignon,institut français,Paris,1956)p32.

26-محمود علالي، الحركة الإصلاحية في الاغواط،بلوتو للاتصال،الجزائر،2008،ص 66.

27- نفس المرجع،ص.68

28-أحمد بن الحاج العياشي سكيرج،كشف الحجاب عمن تلاقى مع الشيخ التيجاني منالاصحاب،ط3،المكتبة الشعبية ،بيروت،لبنان،1988،ص ص 150.149

29-نفس المرجع،ص70.

30-محمود علالي، مرجع سابق،ص.71

31-نفس المرجع،ص 73.

كل الحقوق محفوظة

مجلة التراث

J-ALT

2018/ Vol:8 N°01

Available online at: http://www.asjp.cerist.dz

https://www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/323

الصراع التنظيمي وتأثيره على أداء العاملين في المنظمات

شايلي جويدة، جامعة الجزائر3. الجزائر.

مجلة التراث، العدد 29 / ديسمبر 2018، المجلد الأول، الجزء الأول

لتوثيق هذا المقال:

شايلي جويدة، الصراع التنظيمي وتأثيره على أداء العاملين في المنظمات، **مجلة التراث**، العدد 29، المجلد الأول، ديسمبر 2018.

تاريخ الإستقبال: 2018/05/30

تاريخ التحكيم: 2018/12/16

تاريخ قبول النشر: 2018/12/29

ملخص:

حضيت ظاهرة الصراع التنظيمي باهتمام الكثير من العلماء والباحثين كرجال الاجتماع ، وعلماء الاقتصاد والمهتمين بالشؤون السياسية وحتى الباحثين في مجال الإدارة و السلوك التنظيمي ،في محاولة منهم لتفسير و معالجة هذه الظاهرة التي أصبحت تخيم على بيئة المنظمات المعاصرة و تفرض عليها تحديات كبيرة تؤثر على قدرتها وبقاءها واستمرارها وتحقيق أهدافها الإستراتيجية.

الكلمات المفتاحية:

الصراع التنظيمي ،استراتيجيات إدارة الصراع، أداء العاملين ،تقييم الأداء.

Abstract:

The phenomenon of organizational conflict has been with the attention of many scholars and researchers such as sociologists, economists, political stakeholders and even researchers in the field of management and organizational behavior, in an attempt to interpret and address this phenomenon which has become overshadowed by the environment of contemporary organizations and imposes Significant challenges that affect their capacity, viability and sustainability and the achievement of their strategic

Any organization or organization is a social system consisting of a group of individuals who differ in their goals, tendencies, and preparations ... and this generates many differences between them, which can turn into an organizational conflict that may reflect negatively or positively on the performance of employees and the institution.so organizations that want to succeed must control the levels of conflict in a way that ensures the good conduct of their activities.

تعريف الصراع

الصراع لغة: في اللغة العربية كلمة الصراع تعني النزاع والخصام أو الخلاف والشقاق، أما الكلمة اللاتينية (Conflict) فتعني العراك أو الخصام و الصدمة، إذن يعني الصراع اشتقاقاً التعارض بين المصالح والآراء، أو الخلاف.[1]

الصراع اصطلاحاً : لم يتفق العلماء على تعريف موحد للصراع التنظيمي فقد وردت العديد من التعاريف :

عرفت الدهان الصراع بأنه "وضع تنافسي يكون فيه أطراف الصراع مدركين للتعارض في إمكانية الحصول على المراكز المستقلة ويرغب كل طرف في أن يحصل على المركز الذي يتعارض مع رغبة الطرف الآخر"[2]

ويرى المغربي أن الصراع التنظيمي هو الاختلاف أو التعارض بين طرفين يحملان ثقافتين أو عقيدتين مختلفتين داخل مؤسسة ما،وقد يكون على مستوى اكبر بين حزبين أو تنظيمين متعارضين في صراع على السلطة والحكم ،ويشير إلى أن الاهتمام به قد بدأ حديثا من قبل الدارسين والإداريين في حقل الإدارة .[3]

ويعرفه ويليام بأنه تلك الوضعية الديناميكية الناتجة عن عملية التفاعل الاجتماعي الضروري في التنظيم والتي تكون بين فردين أو أكثر أو بين جماعتين أو أكثر في المستوى الرسمي أو غير الرسمي ،ولكل صراع تنظيمي أطرافه ودوافعه ووسائله ونتائجه على التنظيم ،وهو يعني أيضا حالة التوتر بين شخصين أو أكثر أو جماعة أو أكثر أو حتى التنظيم ذاته بسبب رغبة كل طرف في الوصول إلى مصادر السلطة والامتيازات المادية والمعنوية ،وهو سلوك تنظيمي طبيعي ينشأ بسبب المنافسة الشديدة على المصادر النادرة أو بسبب الاختلاف حول طرق التسيير .[4]

يعرف بدر الصراع بأنه عبارة عن تعارض لرغبات معينة داخل الفرد أو تعارض أو توتر بين فرد و آخر ،أو بين مجموعة من الأفراد وأخرى نتيجة لعدم توافق حقيقي أو مدرك لرغبات الفرد أو لأهداف الأفراد أو المجموعات ،أو نتيجة لعدم التوافق على وسيلة تحقيق هذه الأهداف والرغبات.[5]

وبالتالي نستنتج أن الصراع التنظيمي هو ظاهرة سلوكية إنسانية طبيعية تنشأ بسبب تضارب المصالح أو المنافسة على الموارد أو اختلاف المواقف ووجهات النظر، ويمكن أن تنشأ بين طرفين أو أكثر في أي تنظيم نتيجة لتعارض الأهداف بين الأفراد أو الجماعات، وذلك عندما يدرك طرف أن الوضع التنظيمي الذي يوجد فيه الطرف الآخر يهدد مصالحه وأهدافه، وهذا قد يترتب عليه عرقلة في أداء العاملين وسيرورة أنشطة المنظمة .

تطور مفهوم الصراع :مر مفهوم الصراع على ثلاث مراحل هي:

النظرة التقليدية: اعتبرت النظريات التقليدية أن الصراع حالة مرضية يجب عدم حصولها وتجنبها أو التخلص منها لأنها تنتج ردود أفعال سلبية وتشيع الفوضى في المنظمة وتعرقل أعمالها، ولذلك يجب القضاء عليها بالتهديد والعقاب وفرض الرقابة .

النظرة السلوكية: رأى المدخل السلوكي أن الصراع أمر طبيعي و لا مفر منه ويتكرر باستمرار نتيجة عمليات التفاعل الاجتماعي المستمر بين الأفراد الذين يعتبرون كائنات حية تمتلك العديد من الحاجات والرغبات المتعارضة فيما بينها.[6] وقد اتجهت النظرة السلوكية كسابقتها إلى اعتماد السلطة (القوة)في مواجهة الصراع وحسمه .

النظرة التفاعلية : رأت هذه المدرسة بأن الصراع ليس حتمياً فقط، بل وقد تكون له جوانب ايجابية ذات فائدة للمنظمة في أحيان معينة ومن ثم فأنه ليس من مصلحة المنظمة أن تقضي نهائياً على الصراع، وإنما يجب إدارة الصراع بشكل يخدمها.[7]

أنواع الصراع :[8]

الفردي (الذاتي): الصراع الذي يحدث داخل الفرد لعدم قابليته على التعامل بنجاح مع دوره (ضغوط الدور).

الصراع بين الأفراد: وهو صراع يحدث بين أفراد المنظمة في نفس المستوى أو مستويات مختلفة داخل الجماعة مثل الصراع بين الزملاء ،بين الرئيس والمرؤوس، أو بين المدير التنفيذي والاستشاري...

الصراع بين الفرد والجماعة: يرتبط هذا الصراع بالطريقة التي يتعامل بها الفرد مع ضغوط الجماعة التي ينتمي إليها، ومدى امتثاله للقيم والمعايير التي تتمسك بها.

الصراع بين الجماعات: يحدث نتيجة والتناقضات وتباين وجهات النظر بين مجموعات من الأفراد في المنظمة، أو بين الإدارات والأقسام كالصراع بين إدارة المبيعات وإدارة الإنتاج، أو بين التنفيذيين والاستشاريين. ويرجع ذلك إلى التباين في الأهداف أو تداخل السلطات فيما بينها.

الصراع بين المنظمات: يحدث بصفة خاصة في المجال الاقتصادي، بسبب المنافسة التي تؤدي إلى إنتاج منتجات جديدة أو إحداث تطوير في التقنيات، أو خفض الأسعار. وقد تشتد المنافسة مما يؤدي إلى سيطرة منظمة على أخرى.

نتائج الصراع التنظيمي:

الآثار السلبية: إن النظرة الأولية للصراع هي نظرة سلبية وذلك تبعا للآثار الناتجة عنه بادئ الأمر ومن بينها:

- ضعف التواصل بين أطراف الصراع وتوليد آثار نفسية سلبية لدى أطراف الصراع كزيادة الشحن النفسي والتوتر العصبي، وظهور السلوكات العدوانية في محيط العمل.
- استنزاف طاقات طرفي الصراع الذهنية والبدنية ،ونقص الإبداع والابتكار.
- انخفاض مستويات الدافعية والشعور بالانتماء وتراجع الثقة بين أطراف الصراع وبالتالي انخفاض الأداء وضعف الإنتاج، وإعاقة المنظمة في تحقيق أهدافها.
- إضاعة الجهد والوقت ،وتقليل نطاق التعاون بين الأفراد والجماعات وتركيزهم على الاهتمامات الشخصية.
- انتشار الإشاعات والمعلومات الخاطئة وإخفاء المعلومات، لإيقاع الضرر بالطرف الآخر والإضرار به.[9]

- إن كل هذه الآثار السلبية من شأنها أن تكبد المنظمة تكاليف مرتفعة، وخسائر فادحة يمكن أن تؤدي بها للفشل والزوال، لكن هذا ليس في كل الحالات، حيث يمكن أن يكون الصراع مصدر قوة للمنظمة إذا توفر بقدر معين ومدروس.
- وبما أن الفرد هو المحرك الرئيس للمنظمات مهما كانت طبيعة نشاطها فمن الطبيعي أن تحدث خلافات قد تتطور إلى درجة الصراع ،مما يترتب عليه بعض النتائج والآثار على المنظمة والعاملين على حد سواء نذكر منها:

ضعف الرضا الوظيفي :إن الجو المتوتر و الخلافات والصدامات داخل المؤسسة تؤثر سلبا على الروح المعنوية، وتؤدي إلى تراجع رضا العاملين عن وظائفهم، و عدم الالتزام بالتعليمات و اللوائح ،وإعاقة التعاون بين الزملاء .

دوران العمل :إن تفشي المشاكل والصراعات داخل المؤسسة يؤدي بالعاملين إلى ترك العمل، وبالتالي يزداد معدل دوران العمل في المؤسسة وهذا ينعكس سلبا عليها، كونها ستتحمل تكاليف لإحلال أو استبدال الأفراد الذين سيتركونها وتدريب العاملين الجدد، و الأكثر من ذلك قد تخسر كفاءات يصعب تعويضها.

التغيب عن العمل : عندما يزداد استياء العاملين من مشاكل وظروف العمل، ويزداد عدم الاستقرار وحدة الصراعات في محيط العمل، يلجأ العاملون إلى التغيب لحجج المرض وزيارة الطبيب، أو غيرها من المبررات التي قد تكون في كثير من الأحيان غير حقيقية، و هذه الظاهرة تفشت بسبب عدم الرضا وفقدان الدافعية وعدم ملائمة الخدمات و المزايا الإضافية و تفشي الصراعات في محيط العمل.

تدني أداء الأفراد العاملين :إن كثرة الصراعات في محيط العمل تؤدي إلى ارتفاع مستويات الغياب وضعف أداء ومردودية العاملين وبالتالي ضعف إنتاجية المؤسسة....

الآثار الإيجابية:

- الصراع عملية محفزة على التغيير والتجديد في المنظمة، وينشط عملية الابتكار و الإبداع، والتعبير عن الآراء وتقديم الاقتراحات والاستشارات.
- يزيد الصراع من الدافعية في أداء واجبهم ،ويزيد من مستوى الطاقة لأعضاء الجماعة.
- الصراع يكشف عن المشاكل ويدفع الأطراف للعمل على حلها من خلال إيجاد البدائل واختيار البديل الأفضل للمنظمة ،وبالتالي الحصول على نوعية جيدة من القرارات .
- يساعد الصراع على إشباع الحاجات النفسية للأفراد وخاصة ذوي الميول العدوانية .[10]
- يسمح الصراع بتكوين خبرة تعليمية جديدة للأفراد العاملين، كما يسمح بتكوين قاعدة من المعلومات ،يمكن الرجوع إليها مستقبلا.
- يمكن للصراع أن يؤدي لنشوء نوع من التعاون والانسجام بين الأفراد، ويفتح قنوات و طرق جديدة للاتصال.[11]

وبالتالي يمكن للصراع التنظيمي أن يسهم بشكل إيجابي في تطوير المنظمة والمنتمين إليها، من خلال بعث طاقة إيجابية في العاملين نحو الإبداع والتغيير وتحسين الأداء. ويمكن الوصول إلى هذه النتائج الايجابية إن تمت إدارة الصراع بالطريقة الصحيحة والمناسبة لطبيعته وأطرافه، أما إن أسيء التعامل مع الصراع ،يترتب عنه جملة من النتائج السلبية على العمال والمنظمة.

مراحل الصراع:

مرحلة الصراع الكامن(الضمني) تنشأ توترات داخل النظام و بنائه لأسباب مختلفة ، بين الأفراد العاملين لكن لا يدرك الفرد بعد وجود هذا الصراع .[12]

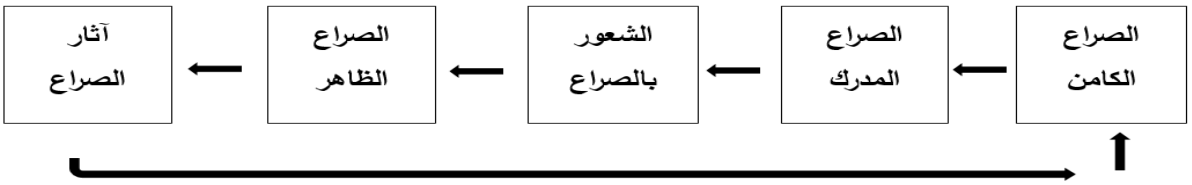
مرحلة الشعور بالصراع :يبدأ أطراف الصراع بالشعور بالقلق والتوتر، و يتبلور الصراع بشكل أوضح ،وتطهر الحاجة إلى اتخاذ موقف معين .[13]

مرحلة إظهار الصراع : وتمثل المرحلة التي تبدأ فيها المشاحنات العلنية ،ويقوم كل طرف فعلاً بمحاولة إلحاق الضرر بالطرف الآخر، سواء بالاعتداء المادي أو الكتابي أو اللفظي.. .[14]

مرحلة ما بعد الصراع : وتمثل هذه المرحلة مخرجات الصراع . فإما التوصل إلى حل مرض للطرفين يعقبه تعاون، وإما أن تسود حالة عدم الرضا، وفي هذه الحالة تتفاقم الحالة الكامنة للصراع وتنفجر.[15]

وبالتالي فالصراع التنظيمي عملية ديناميكية ،تنشأ وتتطور عبر مراحل أو سلاسل متعاقبة، يمكن أن يطلق عليها " دورة حياة الصراع " . وليس هناك اتفاق محدد بين الباحثين حول عدد هذه المراحل أو طبيعتها ،إلا أن هناك نماذج متعددة تبين تصورهم لهذه المراحل .[16]

مراحل حدوث الصراع[17]



أسباب الصراع في المنظمات:

لا يعقل أن يكون هناك تفاعل بين الأشخاص دون حدوث أدنى نوع من النزاع الذي يصل في بعض الأحيان إلى صراع، لذلك فالصراع التنظيمي من وجهة نظر الكثير من الباحثين ينشأ لعدة أسباب منها ما يلي:

. **أسباب تنظيمية:** وهي تتمثل في:[18]

- التنافس على الموارد المحدودة حيث يرغب أحد الأطراف أو كليهما في الحصول على نصيب أكبر من الموارد النادرة والمحدودة ، كالنواحي المالية، أو النواحي الفنية ،وتعارض أهداف العاملين مع أهداف المؤسسة .
- عدم تحديد المسؤوليات وصلاحيات العاملين بشكل دقيق مما يؤدي لغموض الأدوار و يجعل العاملين في حيرة ، وبالتالي يصبحون غير قادرين على العمل بشكل سليم ،لذلك تحدث الخلافات والنزاعات بين زملاء العمل ،التي تؤدي إلى إعاقة العمل و إلى عدم القدرة على اتخاذ القرار المناسبة في الوقت المناسب .
- عدم فاعلية نظام الاتصال بين الأفراد أو الأقسام والإدارات يؤدي إلى عدم توفر المعلومات الخاصة باتخاذ القرارات ، وبالتالي تكون القرارات متباينة، مما يحدث نوعا من التناقض.
- قد يؤدي التغيير الإداري في المناصب الإدارية إلى إرباك بين الأفراد والمجموعات،مما ينتج عنه حدوث صراعات بين الموظفين.
- العلاقة السلبية بين الرئيس والمرؤوس تولد أشكال مختلفة من الصراعات تؤثر سلبا على الأداء والسير السليم لأنشطة المنظمة.

. **أسباب شخصية:** ترتبط بشخصية كل الأفراد العاملين داخل المؤسسة ، ومن هذه الأسباب:

. إن التفاوت والاختلاف في الصفات الشخصية من فرد لآخر كالسن، القيم والمعتقدات...،كما أن اختلاف التركيب السيكولوجي (النفسي) للأفراد داخل المؤسسات والذي قد يختلف حتى داخل الأسرة الواحدة يزيد من احتمال ظهور النزاعات والصراعات ،فنجد أن أحد أفراد الأسرة يميل إلى العدوانية، وآخر يميل إلى التعاون، وآخر له حساسية مفرطة ،وآخر حاد الطبع، الأمر الذي يجعل التعامل معهم صعبا حتى داخل المؤسسة.[19]

. التعارض في الأهداف والمصالح الشخصية قد يسبب تناقضات تؤدي إلى أشكال مختلفة للصراع وتؤثر سلبا على العاملين والمؤسسة.

. إن الاختلاف في إدراك الأفراد للظواهر المختلفة، والتفسيرات الخاطئة لتصرفات الآخرين، وشعور الفرد بعدم الثقة والخوف يؤدي إلى نشوب الخلافات والصراعات بين الأفراد.[20]

استراتيجيات إدارة الصراع:

التوفيقCompromise : الإستراتيجية مبدأ الأخذ والعطاء حيث يتنازل كلا الطرفين عن أشياء و مكاسب معينة للوصول إلى حل وسط يرضى الطرفين .وتتميز هذه الإستراتيجية بدرجة عالية من التعاون.

التعاونCollaporation : تتم مناقشة القضايا بشكل مفتوح وصريح بين أطراف الصراع، ويكون هناك تبادل للمعلومات[21] ،ويتم في الأخير الاتفاق على قرار يرضى جميع الأطراف.

التنافس Competition: يحاول كل طرف إجبار الطرف الأخر على قبول وجهة نظره والامتثال لها، ويناسب هذا الأسلوب الظروف الطارئة والحاسمة والحيوية بالنسبة للمنظمة، وإذا كان المدير متأكدا من صحة قراراته، ومن مزايا هذه الإستراتيجية هو خلق روح المنافسة والتجديد لكن من عيوبها هدم روح التعاون الجماعي.[22] وتتميز هذه الإستراتيجية بتوجه المكسب أو الخسارة ، و تحقيق أهداف طرف على حساب الأخر.

التجنب Avoidance: تكون عن طريق الانسحاب والهروب وتجنب المواجهة،حيث يقوم كل طرف بكبت الصراع ولايتم حله،وهذه الإستراتيجية لا تؤدي إلى نتائج إيجابية مستقبلا، لأنه ما يلبث أن يعود للظهور وربما بصورة أشد خطورة،وهذه الإستراتيجية تتصف بالوسطية بين الذاتية والتعاون [23].

إستراتيجية الاسترضاء(المجاملة accommodating):يضحى طرف باهتماماته وحاجاته في سبيل إرضاء الطرف الآخر وتحقيق رغباته، وتتصف هذه الإستراتيجية بالذاتية والتعاون بدرجة متدنية.

التسوية: إيجاد حل وسط يرضي جميع الأطراف في الصراع ، وتتوسط هذه الطريقة بين الحزم، و التعاون، حيث تواجه المشكلة بطريقة مباشرة أكثر من التجنب، ولكن ليس بعمق التعاون[24].

ورغم اختلاف وتعدد استراتيجيات حل الصراع إلا أنه يجب الاختيار الحسن للإستراتيجية أو الاستراتيجيات المناسبة لإدارة الصراع وذلك في ضوء النتائج والأهداف المراد الحصول عليها.

مظاهر الصراع التنظيمي:ينجر عن تفشي الصراع في المنظمات العديد من المظاهر نذكر منها:

1-تشكيل النقابات العمالية:

إن تزايد ديناميكية العلاقات الوظيفية، وتزايد المطالب العمالية وتنامي الصراعات التنظيمية، أدى إلى ظهور وتشكيل النقابات العمالية لمواجهتها وتحقيق مطالب العمال، فهي عبارة عن تنظيم يشمل جميع العمال الذين ينتمون إلى مؤسسة أو شركة أو قطاع معين ، بصرف النظر عن المنصب الذي يشغلونه، مثل : نقابة العاملين بقطاع التربية ونقابة العاملين بقطاع الصحة، نقابة العاملين بصناعة الحديد والصلب.. .وتلعب النقابات دورا كبيرا في الدفاع عن حقوق العمال ومصالحهم وحمايتهم من خلال:

- ✓ المطالبة بتحسين أجور العمال و تحقيق الأمان الاقتصادي والوظيفي لهم .
- ✓ حماية العمال من القرارات الإدارية التعسفية و الارتجالية.
- ✓ توفير الرعاية الاجتماعية لأعضاء النقابة من العمال، و منح العامل الفرصة للقيادة والتزعم.

فالنقابة تستمع إلى شكاوي العاملين وتناقش معهم كيفية حل مشاكلهم ،و تمنع تعسف الإدارة ،وتسعى لحل الصراع القائم بين العاملين و الإدارة، بإيجاد حلول مشتركة تضمن حقوق العمال وتشبع حاجاتهم الاجتماعية و المادية .[25]

2. الإضرابات العمالية :

يشكل الإضراب مظهرا من مظاهر الصراع الذي يظهر عادة عندما لا تسوى حاجات العمال، ويكون في شكل توقف مؤقت للعاملين عن تقديم الخدمات لصاحب العمل كوسيلة للضغط من أجل قبول مطالبهم وللحصول على تنازلات حول ظروف وشروط العمل ،أو للمطالبة بحقوق يرونها مهضومة.

و يعتبر الإضراب حقا مشروع للعاملين يعبر عن حالة الفوضى و التذمر و الإهمال التي يعيشونها داخل المنظمة، ويلجأون إليه عندما يعتقدون بأن الإدارة هي المسؤولة عن تأزم مشاكلهم للتعبير عن تطلعاتهم لتحسين ظروفهم أو المطالبة بالتغيير.[26]
و من أهم المطالب التي تسعى النقابات لتحقيقها :الزيادة في الأجور و تحسين ظروف العمل أو المطالبة بتغيير بعض المسيرين و الأنماط التسييرية للمنظمات...

تعريف الأداء الوظيفي:

لقد اختلفت وتعددت تعريفات الأداء الوظيفي، وهذا يرجع إلى اختلاف كيفية تناوله في علم الإدارة حيث يعرف الأداء التنظيمي بأنه: "جهد منسق للقيام بمهام تتضمن تحويل المدخلات إلى مخرجات ذات جودة تتفق مع مهارات وقدرات وخبرات العاملين بمساعدة العوامل الدافعة كبيئة العمل الملائمة على القيام بهذا الجهد بدقة وأقصر وقت واقل تكلفة.[27]

ويقصد بالأداء مجموعة السلوكيات المعبرة عن قيام الفرد بعمله، والتي تتضمن جودة ومستوى الأداء، والقدرات والمهارات المطلوبة مثل مهارات الاتصال والتفاعل مع زبائن المنظمة ومدى الالتزام بالأنظمة الإدارية والاستجابة لها.[28]
ويقصد بتقييم أداء العاملين قياس كفاءتهم، ومدى مساهمتهم في إنجاز الأعمال المناطة بهم، وكذلك الحكم على سلوكهم وتصرفاتهم أثناء العمل.[29]
ويهدف تقييم الأداء إلى تقويم برامج وأساليب إدارة الموارد البشرية ،حيث تعتبر وظيفة تقييم الأداء بمثابة الوظيفة التي تعمل على مراجعة و متابعة باقي وظائف إدارة الموارد البشرية، فهي الوظيفة التي تلتقي عندها جميع أنشطة إدارة الموارد البشرية (التدريب ، الحوافز ، الترقية ،تخطيط القوى العاملة....)[30]

أ. مسؤولية تقييم الأداء: إن الجهات المسؤولة عن عملية تقييم الأداء هي:

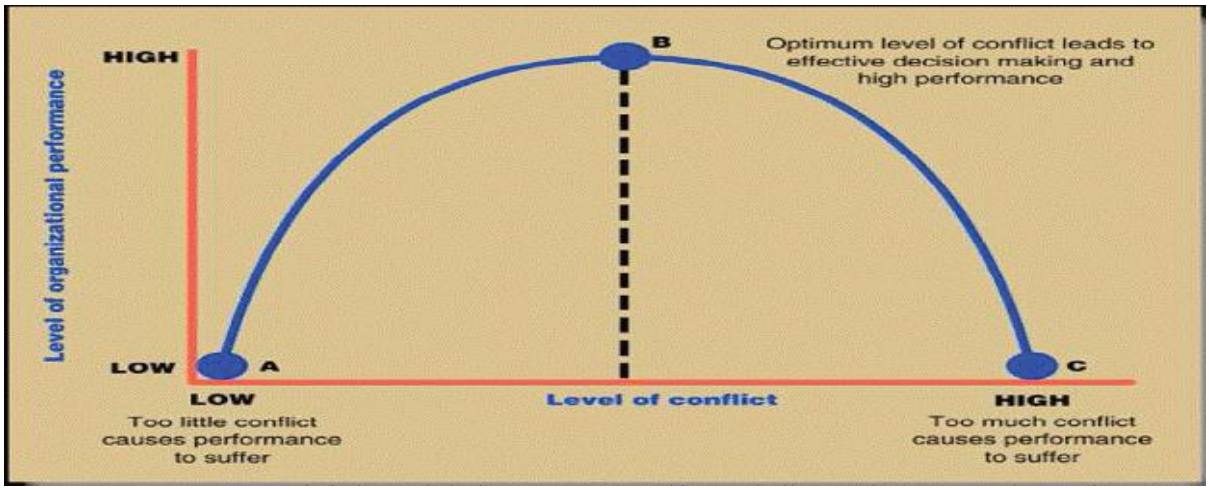
. الموظف نفسه (التقييم الذاتي)

- المشرف (الرئيس المباشر)
- عدد من المشرفين
. الخبراء الخارجيين
- المرؤوسين أو الزملاء
. العملاء

تأثير الصراع التنظيمي على أداء العاملين :

يمكن توضيح العلاقة بين الصراع التنظيمي والأداء بالشكل التالي والذي يصور منحنى الأداء :

الصراع التنظيمي ومنحنى الأداء



المصدر: عودة مشارقه، عطية مصلح، الصراع التنظيمي وتأثيره على أداء الموظفين العموميين في المؤسسات الحكومية الفلسطينية، مجلة جامعة القدس المفتوحة للأبحاث والدراسات الإدارية والاقتصادية – المجلد الثاني – عدد5 – حزيران 2016،ص29.

نلاحظ أن الأداء في بداية المنحنى(النقطةA) منخفضا بسبب الركود واللامبالاة وغياب التنافس بين الأفراد والجماعات داخل التنظيم ،ثم يأخذ بعد ذلك في الارتفاع ، نتيجة عدة تغييرات أدت لزيادة مستوى الصراع، ويستمر في الارتفاع حتى النقطة (B) ، وعندها يكون هناك قدر مناسب من المنافسة والتميز والتفوق يرتفع مستوى الأداء إلى حده الأقصى، ثم يبدأ الأداء في الانخفاض ثانية حتى يصل إلى النقطة (C)بسبب تزايد درجة الصراع بين العاملين عن المستوى المحمود، حيث تصبح المنافسة سببا للإضرار ببعضهم البعض، وتنتشر الفوضى وتتفكك الجماعات ويتجه الأفراد لإعاقة بعضهم البعض وبالتالي يصبحون بمثابة تهديد لنجاح المنظمة في تحقيق أهدافها وبقائها.

لقدأكد العديد من الباحثين على العلاقة بين الصراع التنظيمي والأداء من خلال الدراسات التي أجريت ،و منها:

دراسة(Agwu,2013) تحت عنوان إدارة الصراع وأداء العاملين conflict management and Employees Performance)وهدفت إلى التعرف على العلاقة بين تطبيق الإدارة الإستراتيجية في التعامل مع الصراع التنظيمي وأثره أداء العاملين، وتوصلت هذه الدراسة إلى انه توجد علاقة بين استراتيجيات إدارة الصراع وأداء الموظفين، وقد أوصى الباحث بضرورة استخدام إستراتيجية الإدارة الديمقراطية في التعامل مع إدارة الصراع التنظيمي.

دراسة (Mughal & Khan, 2013) بعنوان"تأثير الصراع وإدارة الصراع على الأداء التنظيمي Impact of Conflict and Conflict Management on Organiza tional Performance (،وهدفت إلى معرفة كيفية إدارة الصراع وأثره على أداء المنظمة، وقد توصل الباحثان إلى أن للصراع جوانب ايجابية وسلبية في نفس الوقت، وان عدم معالجته ومتابعته تؤدي إلى المزيد من الضغط والتوتر وظهور الخلافات ، والنفور بين العاملين، وهذا يؤدي إلى ضعف عام في أداء المنظمة، ومما أدى إلى إظهار كل من الإدارة والعاملين لمخاوفهم من الآثار السلبية للصراع.[31]

دراسة محمد الرقاد تحت عنوان اثر إدارة الصراع التنظيمي على الأداء التنظيمي في الأردن، هدفت الدراسة إلى قياس إدارة الصراع التنظيمي في المستشفيات القطاع العام والخاص في الأردن، وقد توصلت الدراسة إلى أن الصراعات التنظيمية تعود لأسباب شخصية وتنظيمية، ويستخدم المديرين أسلوب التعاون والحل الوسط والتجنب ،التنازل ،التنافس ،كما أن هناك بعض الاختلافات في أساليب إدارة المديرين للصراع في القطاع العام والقطاع الخاص.

دراسةNwokorie Edwin Chigozieتحت عنوان :تأثير الصراع التنظيمي على أداء العاملين في فنادق مختارة (لاقوس نيجيريا) ،وقد توصلت إلى وجود علاقة هامة بين الصراع التنظيمي وأداء العاملين وتركهم للعمل ،حيث ينجر الاستياء عن عدة عوامل كالخلافات وصراع الأدوار وغموضها وعدم عدالة الأجور وعدم تناسبها مع الجهد المبذول، وهذا ما انعكس سلبا على أداء وجودة المنظمة ورضا العملاء.

خاتمة

إن الصراع هو احد العمليات الاجتماعية الهامة فهو ظاهرة اجتماعية حتمية الظهور على مستوى المجتمع و التنظيمات و الجماعات و الأفراد تعبر في جوهرها عن الخلاف و التضاد بين الأفراد والجماعات والتنظيمات حول تحقيق أهداف معينة بموارد محدودة لا تتيح المجال للجميع لتحقيق أهدافهم .

ويمر ظهور وتشكل الصراع بعدة مراحل فهو لا يظهر فجأة، وتكون له آثار مختلفة فالصراع ليس في مجمله عملية سلبية ، فقد يكون له العديد من الفوائد التي يمكن التوصل إليها من خلال الإدارة الجيدة للصراع بإتباع استراتيجيات مختلفة يمكن للمنظمات إنتهاجها في التعامل مع الصراع ومعالجته ،وهناك بعض الأساليب التي تمكنها من التحكم في درجة و اتجاه الصراع سواء عن طريق تقليل الصراع أو زيادة حدته وذلك حسبما تقتضيه الظروف، وسواء كان الصراع مرتفعا أو منخفضا فهو يؤثر على أداء العامل والمنظمة سلبا أو إيجابا وما على المنظمة إلا أن تدرس طاهرة الصراع كي تتعرف على المستوى اللازم من الصراع الذي يسمح بالسير الحسن لأنشطتها.

التهميش:

[1] اياد ابراهيم خليل المدهون،**العلاقة بين المناخ التنظيمي والصراع التنظيمي لدى الموظفين الاداريين في الجامعات الفلسطينية بقطاع غزة**،رسالة ماجستير، جامعة الأزهر– غزة،عمادة الدراسات العليا والبحث العلمي،كلية الاقتصاد والعلوم الإدارية، برنامج ماجستير إدارة الأعمال ،2012 ،ص28.

[2] أميمة الدهان، نظريات منظمات الأعمال ، ط 1، عمان:مطبعة الصفدي،1992 ،ص 150.

[3] عطية مصلح،عودة مشارقة،"**الصراع التنظيمي و تأثيره على اداء الموظفين العموميين في المؤسسات الحكومية الفلسطينية**"،مجلة جامعة القدس المفتوحة للابحاث والدراسات الادارية والاقتصادية،المجلد الثاني ،العدد5،حزيران 2016،ص26.

[4] زرفاوي امال ،اثر **الصراع التنظيمي على الرضا الوظيفي للعاملين :دراسة ميدانية في مؤسسة الكوابل بسكرة** ،مذكرة ماجستير غي منشورة ،جامعة محمد خيضر بسكرة،كلية العلوم الانسانية والاجتماعية قسم العلوم الاجتماعية ،شعبة علم الاجتماع،20142013،ص19.

[5] بدر حامد أحمد،**قراءات في السلوك التنظيمي**،القاهرة :دار النهضة العربية،1994،ص194.

[6] WERNER HAVENGA, **Gender and age differences in conflict management within small businesses**, , **Journal of Human Resource Management**,Department of Human Resource Management, University of Johannesburg South Africa, Corespondence to: Werner Havenga , Vol. 6 No. 1 p 22 .(http://www.sajhrm.co.za)

[7] أحمد بن محمد بن مهدي الخالدي، **أساليب إدارة الصراع التنظيمي لدى مديري المدارس الثانوية الحكومية بمدينة مكة المكرمة وعلاقتها بالروح المعنوية للمعلمين من وجهة نظرهم(دراسة ميدانية)**،، رسالة ماجستير غير منشورة،جامعة أم القرى(المملكة العربية السعودية) ،كلية التربية،قسم الإدارة التربوية والتخطيط، 2008م،ص18.

[8] **نفس المرجع الانف الذكر**،ص25.

[9] نفس المرجع ،نفس الصفحة.

[10] إياد المدهون،المرجع السابق ،ص38.

[11] أحمد بن محمد بن مهدي الخالدي ،المرجع السابق،نفس الصفحة.

[12] زرفاوي امال، اثر **الصراع التنظيمي على الرضا الوظيفي للعاملين دراسة ميدانية في مؤسسة الكوابل –بسكرة** ،رسالة ماجستير غير منشورة ، جامعة محمد خيضر –بسكرة– ،كلية العلوم الإنسانية و الاجتماعية،قسم العلوم الاجتماعية،شعبة علم الاجتماع، تخصص علم اجتماع التنظيم ، 2013 2014.ص87.

[13] المدهون،المرجع السابق ،ص33.

[14] محمود سلمان العميان ، **السلوك التنظيمي في منظمات الأعمال، ط8،الاردن**: دار وائل للنشر و التوزيع ، ،2004 ، ص 828.

[15] عبد الله بن رشيد بن عبد العزيز السعدون،**أساليب ادارة الصراع التنظيمي لدى مديري المدارس الثانوية الحكومية بمدينة بريدة**،رساللة ماجستير اللملكة العربية السعودية ،جامعة أم القرى ،كلية التربية ،قسم الادارة التربوية،2013 ،ص14.

[16] اياد المدهون ،المرجع السابق ،نفس الصفحة.

[17] عبد الله بن رشيد بن عبد العزيز السعدون،المرجع السابق،ص14.

[18] مصطفى يوسف ، **الإدارة التربوية مداخل جديدة لعالم جديد** ،عمان: دار الفكر العربي ، 2005 ، ص 388386.

[19] عثمان قدور،**القيم التنظيمية وعلاقتها بالصراع التنظيمي دراسة ميدانية على العمال المنفذين بمركب المجارف والرافعات بقسنطينة**،شهادة ماجستير ،جامعة منتوري قسنطينة،كلية العلوم الإنسانية والعلوم الاجتماعية،قسم علم النفس،تخصص علم النفس العمل والسلوك التنظيمي،2009،2008، ص60.

[20] غربي صبرينة،بن عامر ربحة،**الذكاء الانفعالي وإستراتيجيات مواجهة الصراع التنظيمي لدي القادة التربويين بمؤسسات التعليم المتوسط**، ، جامعة قاصدى مرباح ورقلة (الجزائر)، دراسات نفسية و تربوية، مخبر تطوير الممارسات النفسية و التربوية، عدد 11 ديسمبر 2013.ص 81.

[21] محمد ناصر العديلي ، إدارة السلوك التنظيمي، ط1، الرياض:مرا مر للطباعة،1993 ، ص: 353 .

[22] أحمد حامد بدر السلوك التنظيمي، ط1، دار القلم، الكويت، 1988،ص: 203.

[23] Nina Pološki Vokić (Croatia), Sanja Sontor (Croatia) ; **The relationship between individual characteristics and conflict handling styles – the case of Croatia** ; Problems and Perspectives in Management, Volume 8, Issue 3, 2010 ;p57.

[24] ليث عبد الله سليمان القهيوي ،**أثر أنماط الصراع على التمكين التنظيمي للعاملين في شركة الفوسفات الاردنية**،جامعة الزرقاء ـالاردن ،قسم ادارة الاعمال ،كلية الاقتصاد والعلوم الادارية ،مجلة الزرقاء للبحوث والدراسات الإنسانية – المجلد الخامس عشر – العدد الأول ،2015.ص218. 219.

[25] أمال زرفاوي،المرجع السابق،ص106.

[26] نفس المرجع الأنف الذكر ،ص107.

[27] سهام بن رحمون،**بيئة العمل الداخلية واثرها على الاداء الوظيفي دراسة على عينة من الاداريين بكليات ومعاهد جامعة باتنة**،اطروحة ركتوراه،جامعة محمد خيضر بسكرة ،كلية العلوم الانسانية والاجتماعيةقطب شتمة،قسم العلوم الاجتماعية،2014. 2015،ص16.15.

[28] زينب عبد الرزاق ،عبود ظفر ناصر حسين،"أسباب الصمت التنظيمي واثره على الاداء"،**مجلة جامعة بابل العلوم الصرفة والتطبيقية**، كلية الادارة والاقتصاد،جامعة بابل،العدد1،المجلد2016،64،ص240.

[29] عاطف محمد عبيد. **إدارة الأف ا رد من الناحية التطبيقية** مصر:دار النهضة العربية ،1964،ص458.

[30] Pascal Noferi, **Des ressources humaines et compétitivité de l gestion** **Entreprise**,**Ed** Uimm, Paris,1987,p63

[31] عودة مشارقة،عطية مصلح،المرجع السابق،ص31. 32.

قائمة المراجع:

أ. الدراسات:

1. الخالدي أحمد بن محمد بن مهدي ، **أساليب إدارة الصراع التنظيمي لدى مديري المدارس الثانوية الحكومية بمدينة مكة المكرمة وعلاقتها بالروح المعنوية للمعلمين من وجهة نظرهم(دراسة ميدانية)**،، رسالة ماجستير غير منشورة،جامعة أم القرى(المملكة العربية السعودية) ،كلية التربية،قسم الإدارة التربوية والتخطيط، 2008م.
2. زرفاوي امال ،اثر **الصراع التنظيمي على الرضا الوظيفي للعاملين :دراسة ميدانية في مؤسسة الكوابل بسكرة** ،مذكرة ماجستير غي منشورة ،جامعة محمد خيضر بسكرة،كلية العلوم الانسانية والاجتماعية قسم العلوم الاجتماعية ،شعبة علم الاجتماع،20142013.
3. السعدون عبد الله بن رشيد بن عبد العزيز ،**أساليب ادارة الصراع التنظيممي لدى مديري المدارس الثانوية الحكومية بمدينة بريدة**،رساللة ماجستير اللملكة العربية السعودية ،جامعة أم القرى ،كلية التربية ،قسم الادارة التربوية،2013 .
4. سهام بن رحمون،**بيئة العمل الداخلية واثرها على الاداء الوظيفي دراسة على عينة من الاداريين بكليات ومعاهد جامعة باتنة**،اطروحة ركتوراه،جامعة محمد خيضر بسكرة ،كلية العلوم الانسانية والاجتماعيةقطب شتمة،قسم العلوم الاجتماعية،2014. 2015.
5. عاطف محمد عبيد. **إدارة الأفراد من الناحية التطبيقية** مصر:دار النهضة العربية،1964 .
6. قدور عثمان ،**القيم التنظيمية وعلاقتها بالصراع التنظيمي دراسة ميدانية على العمال المنفذين بمركب المجارف والرافعات بقسنطينة**،شهادة ماجستير ،جامعة منتوري قسنطينة،كلية العلوم الانسانية والعلوم الاجتماعية،قسم علم النفس،تخصص علم النفس العمل والسلوك التنظيمي،2009،2008.

7. المدهون اياد ابراهيم خليل ،**العلاقة بين المناخ التنظيمي والصراع التنظيمي لدى الموظفين الاداريين في الجامعات الفلسطينية بقطاع غزة**،رسالة ماجستير، جامعة الأزهر- غزة،عمادة الدراسات العليا والبحث العلمي،كلية الاقتصاد والعلوم الإدارية، برنامج ماجستير إدارة الأعمال ،2012 .

ب . الكتب:

1. أحمد حامد بدر السلوك التنظيمي، ط1، دار القلم، الكويت، 1988.
2. بدر حامد أحمد،**قراءات في السلوك التنظيمي**،القاهرة :دار النهضة العربية،1994.
3. الدهان أميمة ، نظريات منظمات الأعمال ، ط 1، عمان:مطبعة الصفدي،1992 .
4. محمد ناصر العديلي ، إدارة السلوك التنظيمي، ط1، الرياض:مرامر للطباعة،1993 .
5. محمود سلمان العميان ، **السلوك التنظيمي في منظمات الاعمال، ط8،الاردن:** دار وائل للنشر و التوزيع، 2004.
6. مصطفى يوسف ، **الإدارة التربوية مداخل جديدة لعالم جديد** ،عمان: دار الفكر العربي ، 2005 .

المقالات:

1. زينب عبد الرزاق ،عبود ظفر ناصر حسين، "أسباب الصمت التنظيمي وأثره على الاداء"، **مجلة جامعة بابل العلوم الصرفة والتطبيقية**، كلية الادارة والاقتصاد، جامعة بابل،العدد1،المجلد،2016.
2. عطية مصلح،عودة مشارقة، "**الصراع التنظيمي و تأثيره على أداء الموظفين العموميين في المؤسسات الحكومية الفلسطينية**"، مجلة جامعة القدس المفتوحة للأبحاث والدراسات الادارية والاقتصادية،المجلد الثاني ،العدد5،حزيران 2016.
3. عودة مشارقه، عطية مصلح، الصراع التنظيمي وتأثيره على أداء الموظفين العموميين في المؤسسات الحكومية الفلسطينية، مجلة جامعة القدس المفتوحة للأبحاث والدراسات الإدارية والاقتصادية - المجلد الثاني - عدد5 - حزيران 2016.
4. غربي صبرينة، بن عامر ربحة، **الذكاء الانفعالي وإستراتيجيات مواجهة الصراع التنظيمي لدي القادة التربويين بمؤسسات التعليم المتوسط**، جامعة قاصدى مرباح ورقلة (الجزائر)، دراسات نفسية و تربوية، مخبر تطوير الممارسات النفسية و التربوية، عدد 11 ديسمبر 2013.
5. القهيوي ليث عبد الله سليمان ،**أثر أنماط الصراع على التمكين التنظيمي للعاملين في شركة الفوسفات الاردنية**، جامعة الزرقاء بالاردن ،قسم ادارة الاعمال ،كلية الاقتصاد والعلوم الادارية ،مجلة الزرقاء للبحوث والدراسات الإنسانية – المجلد الخامس عشر – العدد الأول ،2015.

المراجع الاجنبية:

1. Nina Pološki Voki (Croatia), Sanja Sontor (Croatia) ; **The relationship between individual characteristics and conflict handling styles – the case of Croatia** ; Problems and Perspectives in Management, Volume 8, Issue 3, 2010 .
2. Pascal Noferi, **gestion Des ressources humaines et compétitivité de l Entreprise**,**Ed** Uimm, Paris,1987 .
3. WERNER HAVENGA, **Gender and age differences in conflict management within small businesses**, , **Journal of Human Resource Management**,Department of Human Resource Management, University of Johannesburg South Africa, Corespondence to: Werner Havenga , Vol. 6 No. 1 .(http://www.sajhrm.co.za)

كل الحقوق محفوظة

مجلة التراث

J-ALT

2018/ Vol:8 N°01

Available online at: http://www.asjp.cerist.dz

https://www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/323

الجزائر والهجرة غير الشرعية في ظل التحديات الأمنية الجديدة

الدكتور: **عثماني مرابط حبيب**، جامعة عمار ثليجي الأغواط. الجزائر.

جنيدي خليفة، طالب الدكتوراه، جامعة عمار ثليجي الأغواط. الجزائر.

مجلة التراث، العدد 29 / ديسمبر 2018، المجلد الأول، الجزء الأول

لتوثيق هذا المقال:

عثماني مرابط حبيب، جنيدي خليفة، الجزائر والهجرة غير الشرعية في ظل التحديات الأمنية الجديدة، **مجلة التراث**، العدد 29، المجلد الأول، ديسمبر 2018.

تاريخ الإستقبال: 2018/04/02

تاريخ التحكيم: 2018/12/17

تاريخ قبول النشر: 2018/12/29

الملخص:

يلخص العالم الديمغرافي (ألفريد صوفي) إلى إشكالية الهجرة بقوله: "إما أن ترحل الثروات حيث يوجد البشر، وإما أن يرحل البشر حيث توجد الثروات". في هذا المقال سوف نسلط الضوء على الهجرة غير القانونية لدول حوض المتوسط والتي أصبحت تثير كثير من الجدل لما تطرحه من المشاكل، وهي تصنف من القضايا الأمنية لدى غالبية الدول. ونظرا للنواحي والاعتبارات السابقة، بدأ الاهتمام بمشكلة الهجرة غير القانونية في محاولة لوضع حلول تقلل من مخاطرها وآثارها السلبية ، وذلك بالتعاون وبالاشتراك مع الحكومات والمنظمات ذات الصلة بالموضوع.

وقد تم التوصل إلى استنتاجات وتوصيات نأمل أن تساهم في التقليل من مخاطر الهجرة غير القانونية، وحماية المهاجرين وإن كانوا غير شرعيين من التصرفات التعسفية والعنصرية، بالإضافة إلى تشجيع وتطوير التعاون الدولي على المستوى القانوني والإجرائي مما يكفل الحل الأمثل للظاهرة.

الكلمات المفتاحية:

الهجرة، اللاجئ، التدفق البشري، إفريقيا، حوض المتوسط، الهجرة غير الشرعية.

Résume :

. Si le savant démographique français, (Alfred Sophie) conclut le problème de l'immigration en disant: "Soit vous laissez les richesses là où il y a des êtres humains, soit les êtres humains partent là où il y a de la richesse".

Dans cet article, nous soulignons la migration illégale des pays méditerranéens, qui sont devenus très controversés pour leurs problèmes et sont classés comme des problèmes de sécurité dans la plupart des pays. Compte tenu des considérations et préoccupations antérieures, le problème de la migration illégale a commencé à être traité dans le but de trouver des solutions qui réduisent leurs risques et leurs effets négatifs, en coopération et en partenariat avec les gouvernements et les organisations compétentes.

Il a été tiré des conclusions et des recommandations, nous espérons contribuer à réduire les dangers de la migration clandestine et la protection des migrants, bien qu'ils étaient des immigrants illégaux d'actes arbitraires et racistes, en plus de la promotion et le développement de la coopération internationale dans le plan juridique et procédural, assurant ainsi la solution optimale pour le phénomène.

Mots-clés:

migration, réfugié, flux humain, Afrique, Méditerranée, immigration illégale.

مقدمة:

((كانوا يركلوننا و يضربوننا بلا أي سبب، وعندما طلبنا شيئا نأكله أشار رجال شرطة الحدود إلى شاحنة محملة بطعام فاسد تعيش منه القطط وقالوا لنا أن نأكل منه)) [1]

تظهر الهجرة غير القانونية أو غير شرعية إحدى المنغصات الكبيرة لدى الحكومات والأنظمة في جميع أنحاء العالم، وخاصة دول حوض البحر الأبيض المتوسط ومنها(الجزائر)، وذلك باعتبارها تلحق أضرارا جسيمة بحقوق الأفراد القائمين بمثل هذا النوع من الهجرة، كما أنها تزعزع الأمن والاستقرار القومي لدى الدول المصدرة أو المستقبلة، هذا كله على حسب الهجرة القانونية المنتظمة.

ولقد حظيت ظاهرة الهجرة غير الشرعية باهتمام إعلامي وبحثي كبير في أيامنا هذه لما لها من آثار اقتصادية واجتماعية وسياسية وأمنية وقانونية، ففي الماضي كانت الهجرة في غالبها ذكورية ولكن الآن أصبحت العائلة بكل أفرادها تهاجر في قوارب الموت بدون أي اعتبار وهذا تغير خطير على شكل الهجرة غير الشرعية، مما زاد من تفاقم المعضلة وتشابكها على المستوى الإنساني. وإلى وقت غير بعيد بدأت الحكومات الأوروبية تضغط على الدول المصدرة للمهاجرين حتى تقمع الهجرة غير الشرعية، ففي السنوات الأخيرة قام الآلاف من شباب بلدان إفريقيا من مهاجرين و طالبي اللجوء بمغادرة بلدانهم نحو أوربا في قوارب المهربين وتجار البشر، وقد حث الاتحاد الأوربي في العديد من المناسبات على وقف هذا السيل المتدفق من البشر للحد من ظاهرة الهجرة غير المنتظمة.

وعلى مدى السنوات الأخيرة اتخذت حكومات حوض المتوسط العديد من الإجراءات للحد من هذه الظاهرة العالمية المقلقة، فشددت الرقابة الحدودية البرية والبحرية، كما دعمت التعاون مع الاتحاد الأوربي والمنظمة الدولية للهجرة في مراقبة الحدود. وقد أعلن الاتحاد الأوروبي (12 نوفمبر/ 2015) في العاصمة المالطية فاليتا إنشاء صندوق لمساعدة إفريقيا على مواجهة أزمة الهجرة، يبلغ رأسماله1.8 مليار يورو ودُعيت كل من الدول الـ28 الأعضاء إلى المساهمة فيه. وقد صرح رئيس المفوضية جان كلود يونكر أن: "هذا الصندوق الائتماني الطارئ يهدف إلى معالجة الأسباب العميقة للهجرة غير المشروعة في إفريقيا."

ويفترض أن تسمح هذه الأداة الجديدة بتمويل خطة التحرك التي ستقررها الدول الإفريقية والأوروبية، كما أكد يونكر: " حتى يحظى الصندوق الائتماني لإفريقيا بالمصداقية أود أن أرى مزيدا من الدول الأعضاء تقدم مساهماتها لتوفير المبالغ التي التزم الاتحاد الأوروبي بتقديمها." ومن جهته فقد حذر المستشار النمساوي فرنر فايمان دول الاتحاد الأوروبي من اتخاذ إجراءات فردية في مواجهة أزمة اللجوء، وشدد فايمان في تصريحاته خلال القمة الأوروبية الأفريقية بشأن الهجرة، على ضرورة اتخاذ إجراء مشترك لمواجهة هذه الأزمة من خلال المراقبة على الحدود الخارجية للاتحاد الأوروبي على سبيل المثال أو إعادة توزيع اللاجئين داخل أوروبا.

ويعد ذلك بالطبع أكثر جدوى مما إذا تصرف كل طرف بمفرده، يذكر أن السويد أدخلت الرقابة على حدودها مجددا بصورة مؤقتة. كما حث الأمين العام للأمم المتحدة بان كي مون في وقت سابق الدول الأوروبية على التخلي عن التعامل العسكري مع أزمة المهاجرين غير الشرعيين في مياه البحر المتوسط، مؤكدا أنه "لا يوجد حل عسكري للكارثة في المتوسط. هذا وتشهد الدول الأوروبية الجنوبية مشاكل كبيرة بسبب تدفق المهاجرين واللاجئين غير الشرعيين، وقد شهد الاتحاد الأوروبي عام 2014 تدفق 170 ألفا، وفي هذا الوقت يصل عدد القتلى خلال محاولات الوصول إلى أوروبا عبر البحر المتوسط إلى الآلاف، حيث قتل هذا العام وحده أكثر من ألف و500 مهاجر ولاجئ وتعتبر ليبيا نقطة الانطلاق الرئيسية للمهاجرين إلى أوروبا.

من خلال هذه المقدمة المقتضبة سنحاول طرق موضوع الهجرة غير القانونية في مياه البحر المتوسط بالتشخيص والتحليل والتقييم، وما تنتجه هذه الظاهرة من مشاكل سلبية على المجتمعات، وكذا البحث في اتخاذ جملة من الإجراءات للحد من التدفق البشري الهائل، والتي من بينها العمل على تفكيك العصابات الخاصة بتهريب البشر. مع إبراز أهم الأسباب التي تقف في وجه تحقيق فعالية هذه الإجراءات، ومحاولة إيجاد اقتراحات تحد من تداعيات هذه الظاهرة الخطيرة والمدمرة للدول والشعوب، حيث تم التوصل من خلال هذه الدراسة إلى أن علاج ظاهرة الهجرة غير الشرعية أو غير القانونية يبدأ من البلدان المصدرة لها وليس في قوارب الموت أو على شواطئ الدول المستقبلة لجموع المهاجرين غير الشرعيين، وذلك بوصف بنصوص قانونية وإجراءات صارمة في هذه البلدان بالموازاة مع إصلاحات سياسية واقتصادية، لضمان الاستقرار والتنمية والعيش الكريم للأفراد والأسر التي يقودها اليأس نحو مغامرة الهجرة .

هذا ما سنتطرق إليه بالشرح والتفصيل في هذا المقال الموسوم بعنوان :

" الجزائر والهجرة غير الشرعية في ظل التحديات الأمنية الجديدة "

إن موضوع الهجرة غير الشرعية يثير الكثير من التساؤلات في العديد من المجالات منها؛ القانونية والاقتصادية والاجتماعية والسياسية، نطرح منها:

ما هو الوضع الحالي للهجرة غير القانونية من وإلى الجزائر ؟

ما هي الآليات المناسبة للحد من مخاطر ظاهرة الهجرة غير القانونية في الجزائر؟ وما مدى تماشيها مع الاتفاقيات والمعاهدات الدولية لحقوق الإنسان ؟

ما مدي فعالية ونجاعة الحلول الأمنية والاقتصادية التي كرسها دول حوض المتوسط للحد من مخاطر الهجرة غير القانونية؟

الأهداف الأساسية لموضوع البحث :

من بين أهم الأهداف المرجوة من موضوع البحث نذكر ما يلي:

تشخيص مخاطر الهجرة غير القانونية، على الصعيدين الوطني والدولي.

البحث في مختلف التشريعات الدولية عن الحلول للحد من مخاطر هذه الظاهرة العالمية.

تحديد أهمية الموقع الجغرافي لدول حوض المتوسط في نمو وتيرة ظاهرة الهجرة غير القانونية

إبراز دول الاتحاد الأوربي في الحد من مخاطر الظاهرة

واقع الهجرة غير القانونية في الجزائر من خلال دراسة مختلف المؤشرات السياسية والأمنية والاقتصادية

تسليط الضوء على الأسباب الحقيقية لفشل الإجراءات الحكومية في القضاء على ظاهرة الهجرة غير القانونية.

منهج البحث:

سنبحث في هذا الموضوع وفقا للمنهج الوصفي، الذي يتناول وصف وتسجيل وتحليل وتفسير الظروف المحيطة بالظاهرة موضوع الدراسة، والذي يتضمن أيضا جمع المعلومات الوافية والدقيقة لتوضيح الخصائص والأسباب، والمنهج التحليلي للوصول إلى استنتاجات محددة حول الظاهرة، بالإضافة إلى استخدام المنهج الإحصائي في معالجة وتحليل البيانات وإعطاء القراءة الصحيحة لها.

أهمية موضوع البحث :

وتكمن أهمية الموضوع في كونه يسلط الضوء على واحد من أهم القضايا المعاصرة والمتمثلة في الهجرة غير القانونية، يوضح التأثيرات المباشرة لها على الصعيد الوطني والدولي. وذلك من خلال التركيز على مفهوم الهجرة غير القانونية، وتناول الظاهرة المتسارعة التطور بالتحليل العلمي والموضوعي، خصوصا أن الجزائر أصبحت مؤخرا ممرا هاما للهجرة غير القانونية نحو الجهة الشمالية للبحر الأبيض المتوسط. كما سنتناول بالبحث والتقصي عن الأسباب والدوافع التي تجعل من الشباب يتوجه نحو مجهول الهجرة غير الشرعية، وبالرغم من تعدد الأسباب المؤدية إليها إلا أن الدوافع الاقتصادية و السياسية تأتي في المقدمة.

للإجابة عن التساؤلات السابقة وغيرها **سنستعرض العناصر التالية:**

المبحث الأول: التأصيل القانوني للهجرة غير الشرعية.

المبحث الثاني: واقع الهجرة غير القانونية في الجزائر و آليات التقليل من مخاطرها.

المبحث الأول: التأصيل القانوني للهجرة غير الشرعية

في هذا المبحث سنحاول إعطاء تعريفا وافيا للهجرة غير القانونية وفقا للاجتهادات الفقهية المعاصرة خاصة أن هذه الظاهرة تعتبر حديثة من حيث بروزها على الساحة العالمية كمشكل يزعج الدول بمختلف أنواعها مبرزين أهم المراحل التاريخية التي عرفتها الهجرة غير القانونية، كما سيتم تحديد الإطار القانوني لها في ظل في التشريعات المقارنة والمواثيق الدولية وأيضا في منظور التشريع الجزائري.

المطلب الأول: مفهوم الهجرة غير القانونية

حتى نصل إلى مفهوم واضح للهجرة غير القانونية، لابد من إعطاء تعريف إجرائي لها في بادئ الأمر، ثم رصد أهم المراحل التي عرفتها الهجرة غير القانونية عبر العالم، وصولا إلى أهم الأسباب والدوافع المؤدية إليها.

أولا: التعريف الإجرائي للهجرة غير القانونية

تعرف ظاهرة الهجرة غير الشرعية في علم السكان (الديموغرافيا) بأنها الانتقال – فرديا كان أم جماعيا- من موقع إلى آخر بحثا عن وضع أفضل اجتماعيا أم اقتصاديا أم دينيا أم سياسيا، أما علم الاجتماع فتدل على تبدل الحالة الاجتماعية كتغير الحرفة أو الطبقة الاجتماعية وغيرها[2]. وتصنف الهجرة حسب عدة عوامل هي: حسب عامل إرادة الفرد: اختيارية، إجبارية. وحسب ديمومتها: دائمة، مؤقتة. حسب مكان الانتقال: داخلية، خارجية. حسب شرعيتها: هجرة شرعية، هجرة غير شرعية.

ومنه تعرف الهجرة الشرعية على أنها تلك الهجرة المنظمة التي تتم وفقا للقانون والقواعد القانونية التي تقرها الدولة المهاجر منها أو إليها، ووفقا للأعراف والقوانين الدولية. أما الهجرة غير الشرعية وهي موضوع دراستنا، فتعرف بأنها تلك الهجرة غير النظامية –غير القانونية– السرية دون علم السلطات المعنية بها أو الجهات الرسمية ذات الصلة، وتوصف بأنها خارجة عن القانون والأعراف الدولية على أنها تسبب مشاكل وأزمات دولية، وتمثل الطريقة التي يسلكها المهاجر السري صعوبة في تحديد حجم الهجرة غير المنتظمة.

ولقد تطور مفهوم الهجرة غير الشرعية في الأدبيات القانونية الأجنبية فبعد أن كان يطلق عليها الهجرة غير الموثقة تطور المفهوم ليصبح الهجرة غير الشرعية أو غير القانونية، وبعد ذلك ارتبط المفهوم بمصطلح الأمن البشري[3]، ثم ارتبط إلى حد كبير بتجارة البشر وأيضا بالجريمة المنظمة، ويقصد بالهجرة غير القانونية: محاولة الدخول غير المشروع عبر الحدود الإقليمية للدول دون التقيد بالشروط القانونية لدخول الدولة المستقبلة، كما يقصد أيضا تهريب المهاجرين غير الشرعيين بتدبير دخول غير شرعي إلى أي دولة من أجل الحصول على منفعة مادية بصورة مباشرة أو غير مباشرة[4].

وعليه يمكن القول أن التعريف الإجرائي للهجرة غير الشرعية بأنها هي الهجرة غير الموثقة، غير الشرعية، والاتجار بالبشر. وفيها ينتقل الفرد أو الجماعة من موقع لآخر بحثا عن الرزق ووضع أفضل اجتماعيا أو اقتصاديا أو دينيا، كما تتبدل حالته

الاجتماعية كتغير الحرفة أو الطبقة الاجتماعية، مع محاولة دخول غير شرعي لأحد الأشخاص إلى دولة طرف على أن لا يكون من مواطنيها أو من المقيمين فيها دون التقيد بالشروط القانونية اللازمة لدخول البلد المستقبل.

ثانيا : أهم المراحل التي عرفتها الهجرة غير القانونية

لقد عرفت السنوات الأخيرة مرحلة حاسمة في رسم معالم جديدة لخريطة الهجرة غير القانونية خاصة في منطقة الحوض المتوسط، وقد مرت الهجرة بثلاث محطات مؤسسة لها هي:

01- مرحلة تشجيع الهجرة إلى أوربا:

وفيها كانت الدول الأوربية بحاجة ماسة لليد العاملة الرخيصة القادمة من دول جنوب حوض المتوسط وخصوصا بعد الحرب العالمية الثانية وعملية إعادة الإعمار. كما أن الدول الأوربية كانت متحكمة في حركة الهجرة ومنظم لها ومستعدة ومرحبة بها وفي فترة السبعينات تحولت العديد من الدول الأوربية من مصدرة للمهاجرين إلى مستقبلة لهم، الذين بدؤوا ينتهجون السبل غير القانونية للدخول إلى أوربا وتحولت فرنسا إلى دولة مقصد الهجرة وأصبحت تعج بأعداد لا حصر لها من المهاجرين غير القانونيين[5] ففي عام 1980 وصل عدد المهاجرين الجزائريين إلى فرنسا أكثر ممن 800 ألف مهاجر، هذا الوضع أقلق أوربا ودفعها إلى غلق أبوابها في وجه المهاجرين وحتى اللاجئين.

02- مرحلة وقف الهجرة إلى أوربا:

لقد أفرزت المرحلة السابقة أنواع عديدة من المهاجرين منها: اللاجئين، نازحين، عمال أجانب، معمرين، منفيين، ومع انفجار الأوضاع السياسية والاقتصادية في دول العالم الثالث بدأت تتحد معالم جديدة لتحركات المهاجرين من الشرق إلى الغرب ومن الجنوب إلى الشمال، وقبل ذلك لم تكن تحركات الإنسان خاضعة لأية قاعدة[6]. وبذلك أصبحت الهجرة تمثل مشكلة للدول ينبغي البحث عن حلول ناجعة لها سواء بالمنع التام لها أو باعتماد وسيلة الترخيص السياحي المحدد المدة، ويرجع هذا الوقف التام للهجرة إلى عامل مؤثر هو تنامي التوجه المتطرف والتمييز العنصري في الأوساط الأوربية وذلك بتجميع المهاجرين في مناطق معينة وبأعداد كبيرة.

وفي عام 1978 ارتفعت البطالة في السوق الأوروبية المشتركة إلى نسبة 22 % مما استوجب طرد المهاجر واستبداله بالمواطن المحلي الأوروبي، وجاءت اتفاقية شنغن لتؤكد التوجه الأوربي بفتح الحدود الداخلية تشجيعا للهجرة الداخلية وغلق الحدود الخارجية منعا للهجرة الخارجية. وذلك بمجموعة من الإجراءات منها: مراقبة الحدود، فرض التأشيرة، الهجرة الانتقائية، مكافحة الهجرة غير القانونية، إعادة المهاجرين إلى بلدانهم المصدرة لهم[7].

03 – مرحلة الهجرة غير القانونية إلى أوربا:

بانتهاج الدول الأوربية لسياسة محاربة الهجرة في شكل ثنائي بينها وبين الدول المصدرة لها، فقد قامت بغلق الحدود وفرض الرقابة اللازمة لمنع تدفق المزيد من المهاجرين، وبالتزامن مع تسوية قانونية لأوضاع قدامى المهاجرين حتى يغلق ملف الهجرة

نهائيا في أوربا. وعلى عكس التوقعات فإن هذا الوضع شجع الهجرة غير المنظمة وغير المراقبة مما أنتج ولأول مرة " ظاهرة الهجرة غير القانونية" التي باتت تقلق المجتمع الدولي وتهدده بكارثة إنسانية يصعب السيطرة عليها مستقبلا، وتتسم هذه المرحلة بالطابع الأمني الصارم عبر تنفيذ قرارات " القانون الجديد للهجرة " الذي يستند على اتفاقيات ثنائية مع دول جنوب حوض المتوسط لترحيل المهاجرين غير القانونيين مما زاد من تنامي الظاهرة ودخول أوربا بدون أي صفة قانونية. وتنقسم مناطق الهجرة السرية إلى ثلاثة أنواع من الدول هي:

أ- الدول المصدرة (المصدر): دول الانطلاق نحو المهجر وهي البلدان الأصلية (الأم)، والهجرة السرية نحو أوربا منتشرة في كامل دول القارة الإفريقية وبالأخص دول الشمال وعلى رأسها المغرب والجزائر، بسبب النزاعات المسلحة وعدم الاستقرار السياسي والفقر والكوارث الطبيعية في هذه الدول، أصبحت المنطقة الإفريقية تعرف رواجا في عمليات تهريب البشر إلى أوربا بطرق وأساليب غير قانونية، مسببة هلاك الآلاف من المهاجرين غير الشرعيين.

ب- دول العبور: تلعب الجغرافيا والأوضاع الأمنية دورا هاما في تحديد دول العبور نحو الدول الأوربية المستقبلة، ونتيجة لتدهور الأوضاع في دول جنوب حوض المتوسط وبعد غلق الحدود الأوربية التي أدت إلى بروز ظاهرة الهجرة غير السرية تحولت الدول المغربية إلى دول عبور للأفارقة المهاجرين للوصول إلى أوربا[8]. ونظرا للدور المحوري الذي تلعبه الجزائر في تنقلات المهاجرين نحو تونس والمغرب أو مباشرة إلى أوربا فقد تزايد عددهم ليصل في سنة 2004 إلى 6217، ولكن لم يعد الأمر يقتصر على الأفارقة ودول الساحل بل امتد إلى الدول الآسيوية القادمين خاصة من الهند ولبنغلاديش[9].

ج- الدول المستقبلة: ويسميها البعض بدول الوصول أو الاستقرار، وهي المحطة النهائية للمهاجرين غير القانونيين وتعتبر أوربا الوجهة الأساسية التي يقصدونها منذ انطلاقهم من بلدانهم الأصلية. وبحسب النسبة التي قدمها المكتب الدولي للعمل فإن عدد المهاجرين السريين لسنة 2004 يتراوح ما بين 17.5 و 26.5 مليون [10] وتعرف اليوم الدول الأوروبية مثل ايطاليا – اسبانيا – البرتغال أنها دول مستقبلة، كما بدأت دول شمال إفريقيا تكتسب هذه الصفة خاصة الجزائر والمغرب فقد سجل في عام 2004 دخول أكثر من 120 ألف مهاجر غير شرعي إلى الجزائر (حسب إحصاءات الدرك الوطني الجزائري).

ثالثا: الأسباب والدوافع المؤدية إلى الهجرة غير القانونية

أصبحت الهجرة غير القانونية إلى أوربا إحدى القضايا المزعجة التي تهتم لها الدول باختلاف أنواعها، الرغم أن هناك إجماعا على الأسباب المؤدية إلى ظاهرة الهجرة السرية هي الأسباب الاقتصادية، إلا أن الأوضاع السياسية والأمنية والاجتماعية هي الأخرى تلعب دورا هاما في بروز وتنامي ظاهرة الهجرة غير القانونية.

01- الأسباب السياسية:

إن فساد النظام السياسي و انتهاك حقوق الإنسان والقيود على الحريات العامة التي أقرها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان كلها وأكثر تدفع بالفرد اتجاه الهجرة سواء كانت في أطرها القانونية أو غير قانونية، ويوجد هذا الدافع السياسي لدى الفئة

ذات التعليم العالي والطبقة السياسية وأهل الرأي والمواقف السياسية، وهذا ليس سوى تعبير عن السخط والرفض للوضع القائم في الوطن والهروب منه.

أما من ناحية الدول الأوربية المستقبلة فأسبابها السياسية متناقضة اتجاه الظاهرة ، فمن جهة تطبق سياسة المنع والإغلاق (منذ سنة 1974) مما أدى إلى ظهور أشخاص بدون وثائق قانونية على الأراضي الأوربية، ومن جهة ثانية قامت بإجراء استثنائي تمثل في بتسوية وضعيات المهاجرين غير القانونيين قصد إحصائهم لدواعي أمنية والتقليل من الظاهرة وتداعياتها السلبية على المجتمع الأوربي. ولكن ثبت فشل هذه السياسة وكانت سببا مساعدا على تهاطل أعدادا كبيرة من المهاجرين غير القانونيين على الدول الأوروبية مادامت وضعياتهم ستسوى يوما ما.

02- الأسباب الأمنية:

الأمن والأمان لهما الدور الكبير استقطاب المهاجرين وفي اختيار الدول المستقبلة، حيث أن النزاعات المسلحة هي أكثر ما يميز الدول الإفريقية بالإضافة إلى الصراعات العرقية والإرهاب الدولي الذي لا يعترف بالحدود ولا يمكن حصره في شكل أو في سبب محدد. هذه الأسباب تعتبر من بين أهم العوامل المتحكمة في الهجرة غير القانونية وفي الحركات السكانية العامة[11].

03- الأسباب الاقتصادية:

وهي الأسباب الكلاسيكية للهجرة و تتمثل في تدني المستوى المعيشي، قلة فرص العمل، الأجور الزهيدة، البطالة والبطالة المقنعة، الفقر. ما يقابله في الجانب الأوروبي من تقدم علمي وتكنولوجي، ندرة اليد العاملة وفرص عمل كثيرة والبطالة لا تتعدى 6.5 % من المهاجرين، وبما أن اليد العاملة المغربية –مثلا– رخيصة وقادرة على العمل في كل المجالات حتى تلك التي يرفضها الأوربيون. وتبين الإحصاءات العالمية أن نسبة 60 استقروا في المجتمعات الأكثر تقدما وثراء، وعندما يكون الدافع الاقتصادي هو الفاعل المحرك للهجرة فإن النسبة الغالبة للمهاجرين تستقر في بلاد المهجر سواء تمثل ذلك في الهجرة بصورتها الشرعية أو في صورتها غير الشرعية[12].

04- القرب الجغرافي:

فالشواطئ الأوروبية لا تبعد عن الشاطئ المغربي إلا بـ 14 كلم، والإقليم الاسباني يمكن أن يرى بوضوح من مدينة سبته أو مدينة ميلة المغربيتين، وقرب الشواطئ الليبية من الشواطئ الايطالية، هذا العامل الجغرافي يحفز ويغري المهاجر غير القانوني قصد الدخول إلى الإقليم أوربا.

المطلب الثاني: الإطار القانوني للهجرة غير الشرعية

من المهم تحديد الإطار القانوني للهجرة غير الشرعية في التشريعات الأوروبية المختلفة وفي المواثيق الدولية المتعددة، وكذلك في التشريع الجزائري.

أولا: في التشريعات المقارنة والمواثيق الدولية

01- التشريعات الأوروبية:

وقد انطلق النقاش في الدول الأوروبية حول قضية الهجرة غير الشرعية إليها، وموضوع طلبات اللجوء في عام 1999، لكن السعي إلى إيجاد سياسة أوروبية موحدة بين كافة بلدان الاتحاد لم يتضح إلا في قمة سالونيكي التي عقدت في 19 يونيو 2003، وقد جاء انعقاد هذه القمة في ضوء التطورات السياسية والاندماجية التي انخرط فيها الاتحاد الأوروبي، وقد فشلت القمة في ذلك بسبب الاختلاف بين الأوروبيين في تقييم موضوع الهجرة، وأهميتها بالنسبة للاقتصاديات الأوروبية. وفي الإطار نفسه نظمت العديد من الاجتماعات الثنائية والجماعية في محاولة لاحتواء الظاهرة، منها ما يلي:

عقد المؤتمر السنوي المتوسطي لمنظمة الأمن والتعاون بأوروبا، الذي تم في الرباط شهر سبتمبر 2005 في موضوع خصوصية دور هذه المنظمة في سياسات الهجرة والاندماج.

تنظيم مؤتمر بالمغرب في أكتوبر 2005 شارك فيه وزراء داخلية دول 5+5، لمناقشة تزايد الهجرة غير المشروعة إلي أوروبا، ووضع خطة مشتركة لمواجهة الظاهرة.

عقد المؤتمر الأوروبي – الإفريقي الأول لمكافحة الهجرة السرية بالرباط في 2006 بمشاركة العديد من الدول الإفريقية والأوروبية والعربية، لإقامة شراكة وثيقة بين الدول التي يأتي منها المهاجرون والدول التي يتوجهون إليها، والربط بين المساعدات والتنمية، ومكافحة الهجرة غير المشروعة بتعزيز الرقابة عند الحدود، واتفاقيات إعادة قبول المهاجرين السريين.

عقد مؤتمر باريس في نوفمبر 2008 ويعتبر هذا المؤتمر مرحلة ثانية بعد عقد مؤتمر الرباط، كما أنه يأتي بعد شهر من اعتماد الاتحاد الأوروبي "اتفاقية للهجرة واللجوء" باقتراح من فرنسا، لتنظيم تدفق موجات الهجرة، علي ضوء الحاجة إلي الأيدي العاملة في دول الاتحاد الأوروبي. واعتمد مؤتمر باريس برنامجا للتعاون في الفترة ما بين عامي 2009 و2011 في تنظيم الهجرة الشرعية، ومكافحة الهجرة غير المشروعة، وتعزيز التنسيق والربط بين الهجرة والتنمية. وحقيقة الأمر أنه منذ تأسيس الاتحاد الأوروبي كان موضوع الهجرة أهمية كبيرة على جدول أعمال دول الاتحاد، في سنة 1999 وأثناء انعقاد المجلس الأوروبي بفنلندا تم تحديد المبادئ الأساسية لسياسة مشتركة بشأن الهجرة في ثلاث مبادئ ترتكز على إيجاد تعاون بين دول المقصد ودول المنشأ ودول العبور. (تطوير الهجرة الشرعية من خلال إدماج رعايا في الدول الاستقبال، مكافحة الهجرة غير الشرعية، الربط بين الهجرة و التنمية.)

في بريطانيا: أعلنت وزارة الداخلية البريطانية عن مشروع قانون جديد للهجرة يستهدف الحد من الإقامة غير الشرعية في البلاد، وهو نظام يقضي بفحص تراخيص إقامة كل من هو على أرض بريطانيا قبل الشروع في إجراءات يومية كإصدار رخصة قيادة أو فتح حساب بنكي، ويطالب مشروع القانون الجديد ملاك العقارات بفحص إقامة المستأجرين وتغريم الملاك في حالة عدم قيامهم بهذا الإجراء. كما يتيح للسلطات ترحيل المقيمين الذين أدينوا بأحكام جنائية إلى دولهم الأصلية قبل السماح لهم باستئناف قرار الترحيل، وهو تعديل على النظام المعمول به حاليا ويسمح لهؤلاء المدانين بالبقاء في البلاد عند استئنافهم لقرار الترحيل. ومن جانبها تقول وزيرة الداخلية البريطانية تريزا ماي إن "الهدف من مشروع هذا القانون هو جعل الحياة أكثر تعقيدا على المقيمين غير الشرعيين في بريطانيا، وذلك عن طريق وضع عقبات في طريقهم أثناء التعاملات اليومية. ولهذا نتعاون مع ست وزارات أخرى لتطبيقه وهي وزارات العدل والمواصلات والأعمال والصحة والإدارة المحلية والعمل". ومن المتوقع أن يدخل القانون حيز التنفيذ بعد نحو ستة أشهر بعد موافقة مجلس العموم عليه في ربيع العام المقبل 2014، في الوقت الذي يواجه فيه مشروع القانون معارضة من العمال المعارض وبعض محامي الهجرة ومنظمات حقوقية.

في فرنسا: في17 جوان 2006 عرض ساركوزي قانونا جديدا للهجرة على مجلس الشيوخ الفرنسي عرف بقانون رقم: 2006-911، وقد ارتكزت سياسته على: تنظيم تدفقات الهجرة إلى فرنسا، تسهيل الاندماج للمهاجرين، مبدأ التنمية المشتركة. إلا أن قانون ساركوزي الجديد ألغى حقوق المهاجرين غير الشرعيين المتواجدين على الأراضي الفرنسية منذ أكثر من عشر سنوات[13]. كما عقَّد إجراءات الشَمل العائلي الذي دعمته القوانين السابقة وتعرض القانون لإجراءات الطرد القسري للمهاجرين غير الشرعيين والذين يرحلون مباشرة بعد إلقاء القبض عليهم من السلطات الأمنية المختصة دون محاكمة عادلة[14]. وقد صوت البرلمان الفرنسي على أنه حرية احتجاز المهاجر غير الشرعي تمهيدا لترحيله، وهو إجراء يهدف إلى تحسين إجراءات الترحيل.

في إسبانيا: وضعت إسبانيا مشروعا جديدا للهجرة يتضمن بنودا مجحفة في حق المهاجرين وخصوصا المتعلقة بمنع وتجريم المساعدات المقدمة للمهاجرين غير القانونيين، كما تم تمديد فترة التوقيف بمراكز الاحتجاز من 40 إلى 60 يوما، قبل الترحيل إلى البلد الأصلي وبعد التأكد من الجنسية الحقيقية للمهاجر الذي يعتبر في وضعية غير قانونية[15]. كما تم تقليص حق التجمع العائلي ليشمل فقط القاصرين والأبناء البالغين المعوقين دون غيرهم من الأقارب. وأيضا وضع إجراءات تعجيزية في مجال توظيف اليد العاملة الأجنبية في إسبانيا[16]. وقد جاء هذا القانون ليحل محل قانون الأجانب السابق، وبسبب ما يتضمنه من بنود صارمة فيما تعلق بمكافحة الهجرة غير القانونية فإنه سيجبر الآلاف من المهاجرين السريين إلى مغادرة اسبانيا طوعا أو قسرا .

في إيطاليا: تعتبر السواحل الايطالية قبلة مغرية للمهاجرين غير الشرعيين مما نتج عنه تدفق كبير وخطير لهم، وهذا أدى إلى الإسراع في ظهور أول قانون خاص بالهجرة في مارس سنة 1998، الذي وضع لأول مرة أنظمة قانونية تخص الهجرة غير الشرعية من خلال معالجة الدخول إلى الإقليم الايطالي وتحديد إقامة الأجانب[17] ويجسد هذا القانون في أربع نقاط أساسية هي: إعادة برمجة سياسات الهجرة من جديد، النظر في شروط دخول الأجانب لإيطاليا وسبل الإقامة بها، تعقيد إجراءات منح الإقامة وتفعيل الإعادة القسرية، الحفاظ على دعم حقوق المهاجرين الشرعيين.

وقد حدد القانون مدة الاحتجاز بـ 30 يوما وبعدها يحدد مصير المهاجر غير القانوني إما بالترحيل أو الإقامة والعمل، وفي سنة 2002 صدر قانون " بوسي فيني" يتضمن إجراءات أكثر صرامة من سابقه من خلال تفعيل إجراءات الطرد والحبس. وتنص المادة 13 منه على: حبس الأجنبي من سنة إلى أربع سنوات الذي صدر له أمر بالطرد ولكنه مازال متواجد على أراضي الدولة. أما المادة 14 فتنص على ضرورة المرافقة إلى الحدود حتى المغادرة الفعلية للمهاجر غير القانوني، كما نصت على مدة الحجز في المراكز المختصة بـ 30 إلى 60 يوما. كما أضاف القانون عقوبة جديدة متعلقة بالمهاجرين الذين كانت إقامتهم في إيطاليا بدون تأشيرة إقامة حتى وإن كان دخولهم الأراضي الايطالية قانونيا، فقد اعتبرهم القانون الجديد في وضعية غير قانونية ويطبق عليهم إجراءات الطرد وذلك وفقا لما جاءت به المادة 15 من القانون.

02– المواثيق الدولية:

أصبحت عمليات تهريب المهاجرين غير الشرعيين تشكل نمطا جديدا للجريمة المنظمة، الأمر الذي ساعد على تنامي ظاهرة الهجرة غير القانونية. وقد أشير في أحد تقارير الأمم المتحدة المقدمة في المؤتمر التاسع لمنع الجريمة (القاهرة 1990) إلى أن المنظمات الإجرامية تحاول تهريب ما يصل إلى مليون شخص سنويا من البلدان الفقيرة إلى البلدان أكثر ثراء[18] .

من أهم الاتفاقيات الدولية التي ساهمت في معالجة موضوع الهجرة غير القانونية نجد:

*الاتفاقية الدولية رقم 97 لسنة 1949: من أهم الاتفاقيات التي تعالج موضوع الهجرة.

*الاتفاقية الدولية رقم 111 لسنة 1958: وهي تدعو إلى تكافئ الفرص والمساواة في المعاملة في الاستخدام والمهنة و القضاء على أي تمييز.

*الاتفاقية الدولية رقم 143 لسنة 1975: وتتعلق بأحكام تكميلية لأوضاع وظروف العمال المهاجرين، وهي تركز بالأساس على الهجرة غير القانونية والجهود الدولية المطلوبة لمكافحة هذا النوع من الهجرة .

*اتفاقية حماية حقوق جميع العاملين المهاجرين وأفراد أسرهم لسنة 1990: وتكفل هذه الاتفاقية الحقوق الأساسية لجميع العمال المهاجرين (الحقوق المدنية أو السياسية) وحمايتهم من التعذيب وضمان حق الأمن الشخصي حرية الرأي والدين، الرعاية الطبية، التعليم، حق التقاضي. كما تعتبر المصادرة التعسفية لجواز السفر بمثابة جريمة جنائية يعاقب عليها القانون الدولي، هذه الاتفاقية لم تصادق عليها دول الاتحاد الأوروبي بحجة أنها تتشابه مع أنظمتها وقوانينها المطبقة فيما تعلق بالهجرة القانونية وغير القانونية، أما الدول العربية فقد صادقت عليها كل من المغرب وسوريا والجزائر.

ثانيا: في التشريع الجزائري

لا يمثل الجزائريون الذين هم من ضمن المغاربة المهاجرين إلى أوروبا، سوى أربعة في المائة من مجموع المهاجرين غير الشرعيين المقيمين والمتوجهين إلى القارة الأوروبية، وبالرغم من قلة النسبة والعدد إلا أن المغاربة عموما والجزائريين خصوصا سيلقون معاملة في غاية الذل بعد دخول القانون الأوروبي الجديد حيز التنفيذ. **فهل هناك تشريعات تحمي الأجانب بالجزائر ؟**

إن في أي نظام قانوني قائم هنالك تصنيفات يضعها المشرع الوطني تخص الأفراد المتواجدين في إقليم الدولة حتى تستطيع السلطات ممارسة اختصاصاتها الضبطية الإدارية والقضائية. وتعتبر الجزائر من الدول القلائل التي تستجمع متناقضات الهجرة. إذ تعد بالنظر إلى موقعها الجغرافي دولة وفادة هجرة، وبالنظر للمشاكل السياسية والاقتصادية التي مرت عليها فإنها تعتبر دولة نزوح وهجرة، وأيضا دولة عبور.

ومن النصوص القانونية في حماية الأجنبي المقيم بشكل قانوني في التراب الجزائري نذكر نص المادة 67 من الدستور الجزائري، والتي تنص على أن كل أجنبي موجود فوق التراب الجزائري بشكل قانوني يتمتع بحماية شخصه وأملاكه وفقا للقانون. بل حتى أن المتهم الذي هو بريء إلى أن تثبت إدانته من جهة قضائية يعتبر بحسب المادة 68 من الدستور معني بتلك الحماية، فلا يسلم للدولة الأجنبية إلا بمقتضى اتفاقية تسليم المجرمين. إلى جانب الاتفاقية الدولية لحماية حقوق العمال المهاجرين وأفراد أسرهم اعتمدتها توصية الجمعية العامة للأمم المتحدة 45-158 ديسمبر 1990. وكذا المرسوم الرئاسي 03-481 المؤرخ في 09 نوفمبر 2003 الذي صادق على البروتوكول الملحق لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للأوطان أو بروتوكول مكافحة الهجرة السرية.

وأمام الانتقادات الواسعة للسلطات والفراغ القانوني في مواجهة الهجرة السرية أصدر المشرع نص القانون08-11 المعدل للأمر 66 -211 المتعلق بوضعية الأجانب المقيمين في الجزائر، لتنظيم دخولهم وإقامتهم الصادر بتاريخ 02 جويلية 2008[19]. ثم قانون 09 -01 بالأخص المادة 175 مكرر واحد القسم الثامن بالسعي إلى مكافحة الهجرة غير الشرعية عن طريق التعرض إلى الهجرة السرية والشبكات الإجرامية التي تنظمها.

ويعد لاجئا في الإقليم الجزائري وفقا للقوانين الوطنية كل شخص دخل التراب الوطني بالطرق القانونية ومرورا على القنوات الرسمية، بدءا من وجود جواز سفر وتأشيرة دخول تجيز للأجنبي الانتقال والإقامة بالطريق القانوني، وقد ورد ذكر اللاجئ في نص المادة 69 من الدستور الجزائري والذي يتمتع بالحماية في حق اللجوء فلا يسلم إلى الدول الغير.

ويستحسن استعمال اللفظ القانوني السليم والصحيح ألا وهو الأجنبي أي ذلك الشخص الذي لا يتمتع بحمل الجنسية ولا يحظى بالحقوق المواطنة الكاملة من توظيف ومزايا أخرى منحها التشريع دون عوائق الإجازة، الترخيص أو باقي الأذون الأخرى النظامية والأمنية، أما لفظ النازح فقد يستعمل في بعض المواضيع من مثل الهجرة الداخلية كالنزوح الريفي من الريف إلى المدينة طلبا للعمل أو بحثا عن الأمن أو تغيير البيئة الاجتماعية فرارا من أوضاع معينة. والأجنبي الذي يتمتع

بالحماية القانونية بحسب النصوص سارية المفعول هو ذلك الذي يكون في وضعية سليمة بالنظر إلى القواعد القانونية من جهة والسلطات الإدارية والقضائية من جهة ثانية بحسب ما ذكرناه أعلاه.

لكن الحماية لا تختفي وإن تراجعت بعض الشيء ليمنحها له القانون باعتباره يتمتع بصفة الضحية وبالنظر إلى قواعد حقوق الإنسان التي لا تفرق بين المواطن والأجنبي، وفي حال ما إذا كان المعتدي والضحية أجنبيان ودون وثائق، ينعقد الاختصاص للقضاء الجزائري بناء على قاعدة مكان وقوع الحادث أو الاعتداء، لأن بعض الوقائع لها أثرها على الأمن العام وهذا عملا بنص المادة الثالثة من قانون العقوبات التي تنصب بأنه تطبق قواعد قانون العقوبات على جميع الجرائم التي تقع في التراب الوطني.

المبحث الثاني: واقع الهجرة غير القانونية في الجزائر وآليات التقليل من مخاطرها

الحقيقة أن الدولة الجزائرية بأجهزتها، بدءا بوزارة التضامن، ومرورا بجهازي الأمن والقضاء ووصولا إلى رئاسة الجمهورية مهتمة جدا بموضوع الهجرة غير الشرعية، سواء أكانت من قبل جزائريين، أو من طرف أفارقة قادمين من دول جنوب الصحراء، يتخذون من الجزائر مجرد محطة عبور للوصول بحرا إلى أوروبا.

المطلب الأول: واقع الهجرة غير القانونية في الجزائر

يعرف واقع الهجرة غير القانونية في الجزائر تنوعا غريبا بين اعتبار الجزائر بلدا للعبور إلى أوروبا من جهة، كما يعتبرها بعض المهاجرين منطقة مهجر مؤقتة إلى حين القدرة على الهجرة إلى الأوروبية، وهناك من تعتبرها بلد مستقبل . في حين نجد الشباب الجزائري يشد الرحال إلى أوربا مهاجرا.

أولا: أشكال الهجرة غير القانونية في الجزائر

لقد نتج عن إغلاق الحدود بين الجزائر وفرنسا إلى ظهور أشكال جديدة من الحركة السكانية، إذ تحولت الجزائر من بلد مصدر المهاجرين غير الشرعيين إلى بلد عبور واستقرار للقادمين من إفريقيا أو من قارة آسيا.

01- الهجرة غير القانونية إلى الداخل الجزائري:

لا توجد إحصاءات رسمية عن تعداد المهاجرين غير القانونيين ما عدا إحصاءات عمليات الاعتقال الأمنية الجزائرية، فقد تحولت الجزائر من دولة مصدرة للمهاجرين إلى بلد استقبال، نظرا لتحسن ظروفها الاقتصادية والأمنية فيها وأغلبهم من إفريقيا[20].

إن التحقيق للجنة الدولية للتضامن مع الشعوب، قدرت عدد المهاجرين غير القانونيين على التراب الجزائري بـ 26 ألف، كما أكد التحقيق أن نسبة 40% من المهاجرين يعتبرون الجزائر المقصد النهائي لهجرتهم سواء كانت قانونية أم غير قانونية. والجزائر تستقطب الأفارقة بحثا عن معيشة أفضل وهروبا من الفقر والنزاعات المسلحة في بلدانهم، ما نتج عنه تزايد عمليات التهريب والأمراض والمشاكل. مما دفع بمصالح الأمن الجزائرية باتخاذ إجراءات مشددة للحد من الظاهرة، ويسجل هنا أنه لم

تعالج الظاهرة بطرق سياسية أو اقتصادية أو عن طريق اتفاقيات ثنائية بين الجزائر، والدول الإفريقية المصدرة للمهاجرين أو بإصلاحات قانونية بل تم اللجوء إلى الحل الأمني السريع.

02- الهجرة غير القانونية عبر الجزائر:

إن الهجرة غير القانونية ظاهرة ضخمة في بعديها الاجتماعي والأمني ما يجعل منها مشكلة كبيرة للجزائر، والحالات الجديدة لها توحي بحركة دءوبة نحو الشمال في الجزائر بهدف الوصول إلى الإقليم الأوروبي[21]. وهذه الهجرة العابرة ليست دائما غير شرعية ولكن قد تبدأ عندما تنتهي مدة الإقامة القانونية المصرح بها، وقد أثبتت التقارير أن هناك الآلاف من المهاجرين من جنسيات مختلفة في وضع غير قانوني على التراب الجزائري إما بدخول غير شرعي للإقليم الجزائري أو بانتهاء مدة الإقامة القانونية، كانوا يعتبرون الجزائر بطريقة غير قانونية.

ثانيا: انعكاسات الظاهرة على المجتمع الجزائري

الجزائر بلد كبير يستقطب كما هائلا من المهاجرين السريين، وقد أثبتت التجربة أن لهذه الظاهرة آثارا سلبية على المستقبل، وقد تأثرت الجزائر الهجرة غير القانونية التي تشهد تزايد مستمر في ميادين مختلفة هي:

01- الميدان الاقتصادي:

تتحمل الجزائر عبئا اقتصاديا كبيرا نتيجة للهجرة غير القانونية يتمثل في زيادة نسبة البطالة في أوساط الشباب بسبب توافر عمالة رخيصة يتوجه إليها أصحاب المشاريع الكبرى في ظل غياب الرقابة اللازمة. كما تم تسجيل ازدياد وتطور لظاهرة التهريب (السلع والثروات الوطنية) المدعومة من الدولة مما يضر الاقتصاد الوطني في جملة من المواطن هي: إضعاف العملة الوطنية وانهيار سعر الصرف للدينار الجزائري، تدهور القدرة الشرائية لدى المواطن الجزائري بسبب قلة السلع وارتفاع أسعارها، احتكار السلع وتضارب الأسعار، ازدياد فاتورة الاستيراد.

02- الميدان الاجتماعي:

ظهرت مجموعة من الآفات الاجتماعية كنتيجة حتمية لظاهرة الهجرة غير القانونية بتجمع الأجانب بين أوساط المجتمع الجزائري، كتفشي الرشوة للحصول على الوثائق القانونية للبقاء في الجزائر أو لعبور حدودها الإقليمية باتجاه أوروبا، ورواج استهلاك والاتجار بالمخدرات، انتشار أقليات تتبع الدين المسيحي مما يفتح الباب لبعض الدول أن تستغل الوضع. هذه العوامل وغيرها تتسبب في إضعاف المجتمع الجزائري وإدخال عليه ثقافات جديدة لا تتناسب مع قيمه وعاداته وتقاليده، فإن كانت الآثار الاقتصادية سريعة الظهور في حين التقلبات الاجتماعية تأخذ حقبة زمنية أطول لظهور آثارها على المجتمعات.

بالإضافة إلى الصدمة التي يعيشها المهاجرون في البلدان المستقبلة لاصطدامهم بالثقافات الدخيلة عليهم والتحديات والإكراه والضغوطات التي يتعرضون إليها يوميا، واضطرارهم إلى التكيف دينيا ووطنيا واجتماعيا وقانونيا. ثم إن زمنهم

التاريخي يتحمل بدوره انعكاسات التشويه والصمت والجهل، هذا كله يؤثر في المهاجر وفي ثقافة وبصفة غير مباشرة في مجتمع الانطلاق[22].

03- الميدان الأمني:

إن ظاهرة الهجرة غير القانونية أنتجت لنا واقعا أمنيا خطيرا يمكن استخلاص مؤشراته فيما يلي: انتشار ظاهرة الاتجار بالبشر ورواجها بصورة خطيرة وغير مسبوقة، تعاون كبير وخطير بين الإرهابيين والمهربين والشبكات المتخصصة في إدخال المهاجرين غير القانونيين إلى الإقليم الجزائري أو نقلهم إلى أوربا، ظهور شبكات دولية لتهريب السلاح والمخدرات، التدخلات المخابراتية لدول أجنبية مستغلة لضعف وحاجة المهاجرين وسهولة تجنيدهم، العلاقة الوطيدة بين المهاجرين غير القانونيين والجريمة المنظمة[23].

إلا أنه لا جدوى ولا فائدة كبيرة من الاعتماد على الآليات والأساليب الأمنية البحتة من أجل القضاء على ظاهرة الهجرة غير القانونية على الرغم من أهميتها في بعض الحالات، فهي إجراءات وتدابير لا تزال قاصرة ولم تصل للحل الناجع للظاهرة من جذورها ولم تقضي على أسبابها الحقيقية: الفقر، البطالة، سوء المعيشة... وهي التي تشكل أكبر دافع لركوب قوارب الموت في البحر المتوسط أملا في الوصول إلى حياة أفضل والحلم الأوروبي.

المطلب الثاني: آليات التقليل من مخاطر الهجرة غير القانونية

اعتمد المشرع الجزائري على آلية قانونية لمكافحة مخاطر الهجرة غير القانونية، بالإضافة إلى سياسة التعاون الناجعة بين الدول ذات الصفة.

أولا: الآلية القانونية لمكافحة الهجرة غير القانونية

يتجلى الإطار القانوني لمكافحة الهجرة غير القانونية في إجراء تعديلات على النص التشريعي المتعلق بالهجرة، فصدر القانون رقم 08-11 الخاص بدخول وإقامة وتنقل الأجانب في الجزائر[24]. ويهدف القانون إلى التعامل المحكم مع الظاهرة في إطار قانون مصمم للسيطرة المطلقة على تنقلات الأفراد، لا سيما عبر حدودها في ظل الإقامة القانونية للمهاجرين غير القانونيين، وحتى الجزائريين الذين يحاولون يوميا الوصول إلى الضفة الشمالية للمتوسط. وبات واجبا على المشرع الجزائري مراجعة وتعديل قوانينها المتعلقة بالهجرة بما يتناسب ومستجدات الوضع[25]. كما يهدف أيضا إلى تحديد شروط دخول الأجانب وخروجهم وإقامتهم وتنقلهم في الجزائر بموجب الاتفاقيات الدولية والتبادلية التي صادقت عليها الجزائر، وتحديد الإجراءات الجنائية في حالة إدانة أي مهاجر سواء كان شرعيا أم غير شرعي، وهم ما يعاقب عليه إداريا بالترحيل وفقا لنص المادة 22 من القانون رقم 08-11 خلال مدة 30 يوما.

وعليه فإن هذا القانون جاء ليزيد من صلاحيات السلطات العامة في مراقبة الأجانب من أجل مكافحة الهجرة غير القانونية على نحو أكثر فعالية، وإعطاء المرونة اللازمة قصد التطبيق الأمثل حيث خول للوالي حق البت في موضوع دخول

إلى البلاد الأمر الذي كان من اختصاص وزير الداخلية سابقا. كما منح حق المطالبة بإثبات هوية المهاجر الموقوف، حق مصادرة جواز السفر في حالة الاشتباه أنه مهاجر غير قانوني، وقد حدد مدة تأشيرة العبور بسبعة أيام تجدد مرة واحدة، وأن تكون للمهاجر تأشيرة دخول إلى وجهته النهائية وإلا لا يمنح تأشيرة عبور جزائرية[26].

كما تم إنشاء مراكز احتجاز في الجزائر بناء على اقتراح من الدول الأوروبية بموجب القانون رقم 08-11، بهدف إيواء المهاجرين غير القانونيين في انتظار ترحيلهم إلى بلدهم الأصلي. أما فيما يخص الإجراءات القضائية فقد نص القانون على إمكانية تطبيق عقوبة الحبس لمدة أقصاها 06 أشهر وغرامات مالية يمكن مضاعفتها قصد ردع ومكافحة الهجرة غير القانونية، على أن يعاقب بالسجن من 02 سنتين إلى 05 كل من ثبت عليه جريمة الاتجار بالبشر الذين يعملون في تسهيل دخول أو تنقل أو إقامة أو خروج من الإقليم الجزائري بصفة غير قانونية.

ثانيا: سياسة التعاون للتقليل من مخاطر الهجرة غير القانونية

تشير عبارة "مخاطر الهجرة" مجموعة العوامل التي تهدد السلامة البدنية للمهاجرين غير الشرعيين وحقوقهم الأساسية، إذ يمكن أن تتعرض صحتهم (بدنيا، عقليا) للأذى المباشر أو للاستغلال أو لسوء المعاملة أو الاتجار بالبشر، كما قد يعاني المهاجرون من مصاعب اقتصادية بسبب قلة فرص العمل أو الأجر الزهيد، وقد يعانون من التمييز العنصري فيحرموا من المساعدات الإنسانية (الرعاية الصحية)[27]. وتشمل أخطار الهجرة غير القانونية العزلة الاجتماعية والنفسية وانفصام في الروابط العائلية، ويبقى المهاجر عرضة لأن تهدر راحته النفسية أو كرامته الإنسانية إذا ما أخل بالقوانين الوطنية للبلد الذي لجأ إليه، الأمر الذي قد يؤدي إلى محاكمته واحتجازه وكمرحلة أخيرة ترحيله إلى بلده الأصلي. وقد حرص الاتحاد الأوروبي على إطلاق صندوق بنحو مليارين أورو لمساعدة الدول الإفريقية على مواجهة الهجرة السرية، ومن المنتظر أن تشارك فيه جميع أعضاء الاتحاد الأوروبي الـ28، وقد حذر المستشار النمساوي دول الإتحاد من اتخاذ إجراءات انفرادية.

وتعني فكرة التعاون الدولي "مجموعة العلاقات المشتركة القائمة على أساس تحقيق المصالح المشتركة وتحديد مساهمة كل طرف للوصول إلى الغايات المنشودة والمتوقعة"، والتعاون يشمل الأبعاد الاجتماعية والسياسية والثقافية ولذا فهو يعكس طموح الدول المغربية في علاقاتها مع أوروبا والذي تسعى لتجسيده في الاتفاقيات الموقعة بين الأطراف[28].

والأجدر أن ينصب التعاون على التقليل من مخاطر الهجرة غير القانونية، وإيجاد معالجات بديلة للمبادرات الفردية للدول التي عادة ما يكون لها جانبين: جانب أمني قمعي للمهاجرين غير القانونيين، وجانب وقائي يتراوح بين الرقابة الحدودية والتنمية المحلية. ولم تنتظر هذه الدول كثيرا لتتأكد من فشل السياسات الفردية في الحد من الهجرة غير القانونية، والتي عادة ما تنتهي بترحيل المهاجرين إلى بلدانهم على اعتبار أنها مسألة تدخل ضمن المجال الأمني وليس على اعتبار أنها مسألة إنسانية متعلقة بالتنمية، كما أن تلك الترتيبات الثنائية بين الدول لم تفلح هي الأخرى في القضاء على الظاهرة ولا حتى الحد منها.

ومنه كان لابد من البحث عن آلية تنسيق أفضل وأوسع من أجل السيطرة على تدفقات الهجرة غير القانونية بصورة فاعلة، ومسألة التعاون يجب أن تعني دول الانطلاق والعبور والوصول. وقد دعا البرلمان الأوروبي في العديد من توصياته إلى

ضرورة التعاون بين الشمال والجنوب (التوصية رقم 1467 لسنة 2000 حول ضرورة التعاون في مجال مكافحة الهجرة غير القانونية كوسيلة للحد منها)[29]. وما يدعم فكرة التعاون أن دول العبور أصبحت مؤخرا دول استقبال نظرا لعدة عوامل منها تحسن أوضاعها الاقتصادية والأمنية، تشديد الرقابة على حدود الدول الأوروبية، ارتفاع التكاليف، ازدياد مخاطر رحلة الموت كما يسميها (الحراقة)

ومنه نستخلص أن دول الانطلاق هي المعني الأساسي بهذه الظاهرة الإنسانية كونها تفقد أبناءها من جهة وتتسبب لدول أخرى بمشاكل عديدة على رأسها المشاكل الأمنية خطيرة للارتباط القائم بين المهاجرين غير القانونيين وشبكات الإرهاب الدولية والتقاء المصالح. وعلى اعتبار الهجرة غير القانونية مشكلة مشتركة بين دول حوض المتوسط سواء كانت مصدرة مستقبلة أو دول عبور، فإنها تستدعي التعاون لإيجاد حل لها مادامت المصلحة مشتركة . ويكون التعاون مطلوبا على مستويين هما:

01- التعاون جنوب – جنوب: ويكون فيما بين

أ- فيما بين دول شمال إفريقيا: إن التعاون بين دول شمال إفريقيا يظهر في التجربة المغاربية في إطار اتحاد المغرب العربي الذي يعتبر أقدم فكرة لتجمع إقليمي إفريقي فرعي[30]، والأهداف التي سطرت للاتحاد متعلقة بالتعاون بين الدول الأعضاء وما يتماشى مع الوضع العالمي الراهن للتحكم في الهجرة عامة والهجرة غير القانونية خاصة، ولكن حاليا لا يمكن الحديث عن وجود نية مشتركة لمحاربة الظاهرة إلا باتجاه سلبي واستعمالها كورقة لأغراض سياسية خاصة (الصراع بين المغرب والجزائر).

وتأزم الوضع حينما أقدمت اسبانيا على طرد المهاجرين غير القانونيين إلى الإقليم ألمغاربي، والسلطات المغاربية بدورها طردتهم إلى الحدود الجزائرية والموريتانية مع توزيع الاتهامات المجانية على الجزائر بتسريبها للمهاجرين السريين إلى المغرب، إلا أن موقف الجزائر من المسألة هو أن تؤخذ بأبعادها الواقعية لبناء حلولها في إطار شامل وعام للهجرة[31]. ومجمل القول في هذا السياق أن الأمل في تفعيل كيان الاتحاد ألمغاربي ممكن، الأمر الذي سيكون له انعكاساته على مستوى التنمية وفتح الباب أمام الهجرة الداخلية بين دول الاتحاد اقتداء باتفاقية شنغن خاصة أن الظاهر تستدعي سياسة مغاربية واحدة.

ب- فيما بين الدول الإفريقية: لقد استطاعت الدول الإفريقية عن طريق الاتحاد الإفريقي أن تناقش مسألة الهجرة غير القانونية وتقييم الحالة التي يعيشها الأفارقة في هذا المجال، وقد عملت على وضع "خارطة طريق" إفريقية، من أجل وضع إستراتيجية افريقية موحدة في مجال الهجرة[32] . كما اهتم الاتحاد بهجرة الكفاءات حيث أحصي أكثر من 20 ألف أطارا إفريقيا يغادر القارة سنويا، وانتهى إلى اقتراح إقامة حوار يشمل جميع أبعاد الهجرة، وإعطاء الأولوية لبناء التعاون بين الدول الإفريقية في إطار " NEPAD " قبل التوجه إلى إقامة حوار أورو إفريقي أو ما يعرف بحوار شمال جنوب.

02- التعاون شمال – جنوب: ويكون فيما بين

أ- فيما بين الدول الأوروبية ودول شمال إفريقيا: تعتبر دول شمال إفريقيا مستعمرات قديمة لأوروبا، بالإضافة إلى الموقع الجغرافي الاستراتيجي في قربها من أوروبا واعتبارها بوابة إفريقيا، هذا ما يجعل منها مناطق حركة كبيرة للهجرة غير القانونية.

وبمرور الزمن تزايد حجم مشكلة الهجرة اتجهت أوروبا إلى إطلاق مشروع جديد عرف فيما بعد بالشراكة أورو- متوسطية جسدته قمة برشلونة في 27 نوفمبر 1995، محاولة لبناء التعاون بين الطرفين حتى وإن كانت أوروبا قد أكدت تفعيل التعامل مع الدول المغاربية ككتلة موحدة مثلما أشار إليه البرلمان الأوروبي في توصيته تحت رقم 1249 (1994) المتعلقة بالتعاون في حوض المتوسط[33]. إلا أن المغاربة تعاملوا مع أوروبا بشكل انفرادي باتفاقيات شراكة ثنائية مما يعيق التعاون والتكامل جنوب – جنوب.

ب- فيما بين الدول الأوروبية والدول الإفريقية: أعلن الاتحاد الأوروبي اليوم الخميس في 12 نوفمبر 2015 في العاصمة المالطية فاليتا إنشاء صندوق لمساعدة إفريقيا على مواجهة أزمة الهجرة، يبلغ رأسماله 1.8 مليار يورو ودُعيت كل من الدول الـ28 الأعضاء إلى المساهمة فيه. وقد قالت المفوضية إن وعود المساهمات من قبل الدول الأعضاء لم تتجاوز حتى الآن 78 مليون يورو تضاف إلى المبلغ المخصص على مستوى الاتحاد. كما صرح رئيس المفوضية جان كلود يونكر أن: ((هذا الصندوق الائتماني الطارئ" يهدف إلى معالجة "الأسباب العميقة للهجرة غير المشروعة في إفريقيا)). ويفترض أن تسمح هذه الأداة الجديدة بتمويل خطة التحرك التي ستقررها الدول الإفريقية والأوروبية خلال القمة المنعقدة منذ الأربعاء في مالطا. وقد قال يونكر خلال اجتماع للاتحاد الأوروبي أنه: وحتى يحظى الصندوق الائتماني لإفريقيا بالمصداقية أود أن أرى مزيدا من الدول الأعضاء تقدم مساهماتها" لتوفير المبالغ التي التزم الاتحاد الأوروبي بتقديمها وبالتالي زيادة مساعداته إلى 3.6 مليار يورو.

ومن جهته حذر المستشار النمساوي "فرنر فايمان" دول الاتحاد الأوروبي من اتخاذ إجراءات فردية في مواجهة أزمة اللجوء، وشدد "فايمان" في تصريحاته اليوم الخميس خلال القمة الأوروبية الأفريقية بشأن الهجرة على ضرورة اتخاذ إجراء مشترك لمواجهة هذه الأزمة، وذلك من خلال المراقبة على الحدود الخارجية للاتحاد الأوروبي على سبيل المثال أو إعادة توزيع اللاجئين داخل أوروبا. كما أكد أن القيام بذلك يعد بالطبع أكثر جدوى مما إذا تصرف كل طرف بمفرده، ويذكر أن السويد أدخلت الرقابة على حدودها مجددا بصورة مؤقتة.

الخاتمة:

وختاما لهذا الموضوع المنصب حول واقع الهجرة غير القانونية في الجزائر، فقد تم التوصل إلى مجموعة من التوصيات المتمثلة في:

ضرورة اتفاق تعاون جزائري- أوروبي، على تكثيف الجهود من أجل مكافحة الهجرة غير القانونية في البحر الأبيض المتوسط، وتدريب خفر السواحل، ومراقبة الحدود البرية الجزائرية، للتصدي للهجرة في دول شمال أفريقيا التي تعتبر مصدرا للهجرة غير الشرعية باتجاه أوروبا .

تنفيذ بنود الاتفاقيات المصادق عليها والتي تساهم في تقليص الهجرة عبر البحر المتوسط من الجنوب إلى الشمال، من 31 ألفا خلال العام 2006 إلى حوالي 3000 مهاجر خلال العام الماضي.

العمل على تفكيك العصابات الخاصة بتهريب المهاجرين، وإقامة المراكز الخاصة لتجميع المهاجرين وإعادتهم إلى أوطانهم، والعمل على تدعيم حرس الحدود وخفر السواحل.

ضرورة التعامل مع قضايا ضبط الهجرة غير القانونية ، والحد منها من خلال تمويل برامج التنمية في دول المصدر ومراجعة برامج المعونات التي تقدمها الدول الأوروبية وتخفيض الديون، ووضع إستراتيجية للإصلاحات الاقتصادية على مستوى الدول المصدر، بإقامة مشروعات مستديمة تقوم على أساس تثبيت المهاجرين في مواطنهم .

تشجيع أصحاب رؤوس الأموال لاستغلال الموارد الطبيعية لفتح مواطن شغل دائمة، وإقامة مشروعات استثمارية في الزراعة ، والصناعة، والسياحة ، وغيرها من المجالات التي تحقق الاستقرار للراغبين في الهجرة من أوطانهم.

تشجيع الاهتمام الأوروبي بمحاربة الهجرة غير الشرعية من الشمال الإفريقي وذلك بمواكبة التشريعات الأوروبية بنظيراتها في الدول المعنية بأزمة الهجرة غير القانونية.

السعي لتبني أسلوب الطرد ودفع النقود للمهاجرين لكي يعودوا إلي بلادهم، والعودة للدخول في اتفاقات مع دول الأصل، لإيقاف تدفقات المهاجرين غير الشرعيين.

تبني سياسة التعاون المشترك مع دول الشمال والجنوب الإفريقي والدول الأوروبية، عبر إبرام اتفاقيات ثنائية وأخري جماعية من أجل مكافحة الهجرة غير القانونية، ومثال ذلك الاتفاقية الأمنية المبرمة بين ليبيا وإيطاليا بطرابلس عام 2007.

إنشاء بنك المعلومات عبر نظام يضمن: تسجيل وقت الدخول والخروج وفترة الإقامة، وإذا مكث الأشخاص أطول من المدة المسموح بها، تبدأ عملية البحث وكذلك أخذ معلومات بيومترية، لكن هذه الإجراءات الجديدة ستستغرق سنوات قليلة قبل تنفيذها فعليا علي المستوي العملي.

بتحسين ظروف الشباب والاتصال بهم وتحسيسهم بمخاطر ركوب البحر واللعب بحياتهم ومحاولة توفير فرص عمل التي هي في الأساس وراء هجرتهم إلى الخارج.

ضرورة الدعوة إلى عقد لقاءات إقليمية تشارك فيها دول حوض المتوسط (جنوب البحر المتوسط – شماله) وأيضا الجهات المعنية، تحت رعاية هيئة الأمم المتحدة قصد التقليل من مخاطر الهجرة غير القانونية.

التعامل مع ضحايا الهجرة غير القانونية على أنهم ضحايا، بقدر مشاركتهم في الجريمة بقدر ما تعرضوا له من إضرار مادي وصحي و معنوي من المهربين تجار البشر.

الهوامش:

1 – تسفاوي، مهاجرة إرتيرية قبض عليها على مشارف بلدة إيطالية في عام 2003.

2 - acpss.ahram.org.eg.

3 – أ.د سحرة مصطفى حافظ، الهجرة غير الشرعية، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، مقال في مجلة هرمس، 2013، ص 47.

4 – حسبما عرفها البروتوكول الملحق باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

5 - Sauvy Alfred ,L'Europe submergée :Sud-nord dans 30 ans , Paris : Edition Dunob ,1987, pp 170 a 171.

6 – صايش عبد المالك، التعاون الأورو – مغاربي في مجال مكافحة الهجرة غير القانونية، مذكرة ماجستير ، جامعة عنابة، 2007، ص 35.

7 - Les migrations en provenance du Maghreb et la pression migratoire, 1997, p06.

8 – جريدة الشروق الأسبوعية، عدد 346، بتاريخ 15 أكتوبر 2005، ص 13.

9 – صايش عبد المالك، المرجع السابق، ص 39.

10- BIT, une approche équitable pour les travailleurs migrants dans une économie mondialisée, 92éme session , Rapport n°6 Genève 2004, p 13.

11 – صايش عبد المالك ، المرجع السابق ، ص 45.

12 – لم يعط برونسوناكينلي (مدير عام منظمة الهجرة العالمية)، تقديرا محدد للرقم الإجمالي لأعداد المهاجرين غير الشرعيين لكنه وصف الرقم بأنه كبير جدا ولا يمكن حصره وذلك في مجلة السياسة الدولية، عدد 162، أكتوبر2005، ص 92.

13 – ساعد رشيد، واقع الهجرة غير الشرعية في الجزائر من منظور الأمن الإنساني، مذكرة ماجستير، جامعة بسكرة، 2012، ص40.

14– طبقا لنص المادة 104 من قانون رقم: 911-2006.

15– مقابلة في صحيفة الفجر مع رئيس المهاجرين الجزائريين بمقاطعة الأندلس الإسبانية ، عدد يوم 11 جانفي 2010.

16– ساعد رشيد ، المرجع السابق، ص 42.

17– ساعد رشيد ، المرجع السابق ، ص 37.

18– د .سحرة مصطفى حافظ ، المرجع السابق ، ص 73.

19– الأمر 66 –211 المتعلق بوضعية الأجانب المقيمين في الجزائر، لتنظيم دخولهم وإقامتهم الصادر بتاريخ 02 جويلية 2008، ج ر عدد 36.

20– تحقيق صحفي " الشباب و الهجرة " www.arabicbabelmed.net

21 – فيليب فارج، الهجرة المتوسطية تقرير عام 2005، حالة الجزائر، معهد الجامعة الأوروبية، 2007، ص 47.

22 – أمل حمدي دكاك، الآثار الاجتماعية والاقتصادية والسياسية للهجرة الدولية على المجتمعات العربية والإفريقية، مجلة جامعة دمشق – المجلد 24، عدد 1+2، 2008، ص 426.

23 – انظر الرابط: www.elaph.com/web/news/2011/7/666836.html

24 – القانون رقم 08-11 المؤرخ في 21 يوليو 2008 الخاص بدخول وخروج وإقامة وتنقل الأجانب في الجزائر، ج. ر عدد 332 في 22 يوليو 2008

25 – ساعد رشيد، المرجع السابق، ص 95.

26 – لمحاربة ظاهرة الأجانب الذين يكونون في وضع غير قانوني في ، يدخلون للمرور عبر الجزائر و ينتهي بالبقاء.

27 – انظر المذكرة التوجيهية بشأن إجراء ضمان وصول المهاجرين إلى المساعدة الإنسانية، ووصول المساعدة الإنسانية إليهم.

28 – أ. تشام فاروق، أهمية الشراكة العربية الأوروبية في تحسين مناخ الاستثمار، جامعة سطيف، نشر مخبر س أ م ف أ م، 2005، ص 75.

29 - Recommandation de l'assemblée parlementaire n°1467 (2000).

30 – مانع جمال عبد الناصر، اتحاد المغرب العربي دراسة قانونية وسياسية، الجزائر، دار العلوم للنشر، 2004، ص08.

31 – سعد عبد حميد، المغرب يحمل الجزائر مسؤولية ممارستها، جريدة الخبر، عدد 4529، بتاريخ 2005/10/18، ص02.

32 – مساهل يجمع الأفرقة والأوروبيين حول قضية الهجرة، جريدة الخبر، عدد 4655، بتاريخ 2006/03/19، ص02.

33 – Assemblée Parlementaire Européenne , Recommandation n°1249 (1994).

كل الحقوق محفوظة

مجلة التراث

J-ALT

2018/ Vol:8 N°01

Available online at: http://www.asjp.cerist.dz

https://www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/323

مسألة النسخ في التـــــراث الإسلامي وأثرها في الخلاف الأصولي القديم والمعاصر

الاستاذ الدكتور: **شويرف عبد العالي**، جـــــامعة غرداية – الجزائر

الأستاذ: **جلال الدين معيوف**، جـــــامعة غرداية – الجزائر

مجلة التراث، العدد 29 / ديسمبر 2018، المجلد الأول الجزء الأول

لتوثيق هذا المقال:

شويرف عبد العالي، جلال الدين معيوف، مسألة النسخ في التـــــراث الإسلامي وأثرها في الخلاف الأصولي القديم والمعاصر، **مجلة التراث**، العدد 29، المجلد الأول، ديسمبر 2018.

تاريخ الإستقبال: 2018/10/25

تاريخ التحكيم: 2018/12/15

تاريخ قبول النشر: 2018/12/29

مقدمة:

الحمد لله رب العالمين وبه استعين، وصلى الله وسلم على سيد الخلق أجمعين سيدنا محمد عليه أفضل الصلاة وأزكى التسليم أما بعد:

لقد وقف العلماء الجهابذة منذ القدم وقفة مخلص ومدافع عن القرآن الكريم والسنة المحمدية الشريفة من الدسائس ومنهم المفسر ومنهم المستنبط، ونحن اليوم في أمس الحاجة إلى فهم كتاب الله والرجوع إليه فعن علي رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: « ستكون فتنة كقطع الليل المظلم»، قلت: « يا رسول الله ما المخرج منها؟»، قال:« كِتَابُ اللَّهِ فِيهِ نَبَأُ مَا قَبْلَكُمْ وَخَبَرُ مَا بَعْدَكُمْ، وَحُكْمُ مَا بَيْنَكُمْ، وَهُوَ الفَصْلُ لَيْسَ بِالهَزْلِ، مَنْ تَرَكَهُ مِنْ جَبَّارٍ قَصَمَهُ اللَّهُ، وَمَنْ ابْتَغَى الهُدَى فِي غَيْرِهِ أَضَلَّهُ اللَّهُ، وَهُوَ حَبْلُ اللَّهِ المتِينُ، وَهُوَ الذِّكْرُ الحَكِيمُ، وَهُوَ الصِّرَاطُ المسْتَقِيمُ، هُوَ الَّذِي لَا تَزِيغُ بِهِ الأَهْوَاءُ، وَلَا تَلْتَبِسُ بِهِ الأَلْسِنَةُ، وَلَا يَشْبَعُ مِنْهُ العُلَمَاءُ، وَلَا يَخْلَقُ عَلَى كَثْرَةِ الرَّدِّ، وَلَا تَنْقَضِي عَجَائِبُهُ»[1].

إن الفقه الإسلامي يمثل بكل مدارسه نظرة شاملة للتشريع الإسلامي لما فيه من تكيف مع أحوال العباد في العاجل والآجل، في شتى مناحي الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية وغيرها، وإنه بسبب هذا الثراء الفقهي الذي عجت به المذاهب بسبب اختلاف في الأفهام والاستنباطات والاستدلالات فقد ساهم في تنوع فقهي يقوم على أسس ومصادر، ومنه ظهرت في بعض نظريات أصول الفقه في تراثنا مغالطات كانت المناظرات والخلافات تدور حولها، ومما وقع الخلاف فيه بين المتقدمين والمتأخرين في كل العصور موضوع النسخ أو بما اشتهر به الناسخ والمنسوخ وهو من أكثر القضايا التراثية التي تثير وتسيل الأقلام لأجلها.

أهمية الموضوع:

إن معرفة علم الناسخ والمنسوخ كان محط أنظار السلف الصالح من الصحابة والتابعين والأئمة ومن تلاهم من العلماء، وقد أولوه عناية عظيمة، واجتهدوا في معرفته لما له من أهمية ومكانة عندهم من بين سائر العلوم الشرعية، ولتعلق الأحكام به وترتيب المصالح عليه، وقد زجر العلماء كل من يتجرأ على الفتوى دون معرفته وعلمه به، وقد قيل أن أبا حنيفة سئل – رضي الله عنه – عن مسألة فقال:" إنما يفتي الناس ثلاثة: رجل إمام، أو وال، أو رجل يعلم ناسخ القرآن ومنسوخه، قالوا: ومن يعلم ذلك؟، قال: عمر بن الخطاب، أو أحمق يتكلف".

أسباب اختيار الموضوع:

هناك جملة من الدواعي والبواعث إلى اختيار هذا الموضوع، يمكن إيجازها فيما يلي:

1. عصرية الطرح الجديد لمسألة النسخ، وما ترتب على هاته المسألة من خلاف بين الأئمة والعلماء والمفكرين.

2. كون مسألة النسخ تكن أو لا تكن لعلاقتها بالقرآن الكريم، وما جرته المسألة إلى تشعبات كثيرة الأقوال، حتى صنف لها المتقدمون والمتأخرون كتبا وأبوابا.

أهداف البحث:

تتمثل أهداف البحث فيما يلي:

بيان عظمة القرآن الكريم؛ وإلزامية اليقين الأكبر أنه من عند الله.

معرفة واقع مسألة الناسخ والمنسوخ وعلاقتهما بخبر الواحد، ودراستها في شتى المذاهب والأزمنة.

معرفة أثر هذا الخلاف.

الدراسات السابقة في الموضوع:

من بين من ألف وكتب في هذا العلم:

أبو الخطاب قتادة السدوسي المتوفى سنة 117هـ.

محمد بن مسلم بن عبد الله بن شهاب الزهري المتوفى سنة 124هـ.

مقاتل بن سليمان بن بشر الأزدي الخراساني المتوفى سنة 150هـ.

أبو عبيد القاسم بن سلام الهروي المتوفى سنة 224هـ.

عبد الله بن سليمان الأشعث الأزدي السجتاني المعروف بأبي داود المتوفى سنة 316هـ.

وقد كان منهج معظمهم في الكتابة هو سرد السور التي دخلها الناسخ والمنسوخ معا، والسور التي دخلها الناسخ فقط، والسور التي دخلها المنسوخ فقط، والسور الخالية منهما معا، وكان سردهم لهذه السور على ترتيب المصحف ومن هؤلاء هبة الله بن سلامة وابن الجوزي وغيرهما، وقد أسرفوا في ادعاء النسخ حتى بلغت وقائع النسخ عند بعضهم المائتين من الآيات وقد كان أكثرها عبارة عن تخليط بين النسخ وغيره[2]، وأما الحديث فالكاتبون في ناسخه ومنسوخه أقل من الكاتبين في نسخ القرآن وذلك لصعوبة الكتابة فيه، فقد أعيا الفقهاء وأعجزهم أن يعرفوا ناسخ حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم من منسوخه كما قال الإمام الزهري – رحمه الله.

كما تكلم من علماء العصر الحديث محمد مصطفى زيد الأزهري الذي توسع في الكتابة في موضوع النسخ وجمع فيه بين مقدمات الأصوليين وبين تطبيق تلك القواعد والشروط على الآيات المدعى فيها النسخ ، ومن بين من رفض النسخ في القرآن الكريم أو في جزء منهة الإمام الراحل محمد عبده وتلميذه محمد رشيد رضا والأستاذ عبد المتعال محمد الجبري ومحمد الغزالي ومن المتقدمين أبو مسلم الأصفهاني وهو ممن أنكره بالكلية.

إشكالية الموضوع:

ورغم ما ذكرناه سالفا إلا أن موضوع النسخ هو من مواضيع التراث الإسلامي، الذي له مشكلة كبيرة في الشريعة الإسلامية، بحيث لم يجمع العلماء على منسوخية آية واحدة، فلا نجد أحدا قال بنسخها إلا ونجد الآخر قال بأنها محكمة، كل الآيات على الإطلاق، والواضح أن مشكلة النسخ لم تتعقد بسبب قلة الذين كتبوا فيها، بل لكثرتهم، واختلاف

مناهجهم وحسب فهمهم وإدراكهم حتى المصطلحات المذهبية كان لها دور في ذلك، فقد تناوله المؤلفون في علوم القرآن فأفردوا لهم في كتبهم أبوابا، وتناوله الأصوليون على أن ظاهرة تطرأ وتدخل على بعض المصادر التشريعية سواء الأصلية أم التبعية وتكلم المفسرون في موضوعه لدى تطرقهم للآيات التي تحتمل النسخ، ولكثرة تناول الموضوع في شتى هذه المجالات جعل العلماء يهتمون به ويفردون له كتبا خاصة أتت تحت عنوان(الناسخ والمنسوخ) أو ما يدور في فلكه من السنة الشريفة، وحتى هذه الكتب زادت من أمر النسخ تعقيدا لاختلاف الاستنباط والتوظيف والاستدلال، **فإلى أي مدى يكمن هذا الاختلاف؟ وما أثره؟.**

خطة الدراسة:

اتت هذه الدراسة لتكون مقارنة بين أصحاب هذا الاختلاف وبيان ما ذهبوا إليه وقد عنوناها « مسألة النسخ في التـــراث الإسلامي وأثرها في الخلاف الأصولي القديم والمعاصر »، وقد ضمنا خطته ما يلي: المبحث الأول: مفهوم النسخ والحكمة منه وأدرجت تحته مجموعة من العناوين تمثلت في:

المطلب الأول : تعريف النسخ في اللغة.

المطلب الثاني : تعريف النسخ في اصطلاح الأصوليين.

المطلب الثالث : النسخ في الشرائع السابقة.

المطلب الرابع : النسخ عند المسلمين.

المطلب الخامس: الحكمة من النسخ.

المبحث الثاني: النسخ وأثره في الخلاف:

المطلب الأول : أدلة القائلين بعدم النسخ.

المطلب الثاني : بيان قلة النسخ في الشريعة.

المطلب الثالث : مسائل النسخ مدى الخلاف فيها.

المطلب الرابع : القول بالنسخ وأثره في الخلاف.

الخاتمة.

المبحث الأول: مفهوم النسخ والحكمة منه .

المطلب الأول : تعريف النسخ في اللغة.

النسخ: مصدر نسخ ينسخ وله إطلاقان هما:

يطلق على الإزالة ولها معنيان وهما:

إزالة الشيء وإقامة آخر مقامه[3]، كقولك: «نسخت الشمس الظل».

إزالة الشيء مع إقامة شيء آخر مقامه، كقولك: «نسخت الريح آثار الديار» أي إزالتها دون عوض[4].

و يطلق على النقل وله حالتان:

نقل الشيء من مكان إلى آخر أو من حال إلى حال أخرى مع بقائه في المحل الأول، كقولك: «نسخت الكتاب». أي نقلت ما فيه إلى كتاب آخر مع بقاء الأصل، أي لم يتغير المنسوخ منه وإليه الإشارة بقوله تعالى: « إِنَّا كُنَّا نَسْتَنْسِخُ مَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ » [الجاثية: 29].

نقل الشيء من مكان إلى آخر أو من حال إلى حال أخرى مع عدم بقائه في المحل الأول كقولك: «نسخت النحل العسل» أي نقلته من خليته إلى خلية أخرى، دون بقاء له في المحل الأول[5].

وقد اختلف علماء الأصول في إطلاق النسخ على الإزالة والنقل، هل هو حقيقة فيهما أم في أحدهما ومجاز في الآخر، فحكي الصفيُّ الهنديُّ[6] عن الأكثرين أنه حقيقة في الإزالة مجاز في النقل، وقال القفَّال الشاشيُّ[7]: إنَّهُ حقيقة في النقل، وقال القاضي أبو بكر الباقلاني[8] والقاضي عبد الوهاب والغزاليُّ: إنَّهُ حقيقة فيهما، مشترك بينهما لفظا، لاستعماله فيهما[9]، أما ابن المنِّير فقال: إنه مشترك بينهما اشتراكا معنويا،لأن بين نسخ الشمس الظلَّ، ونسخ الكتاب قدرا مشتركا، وهو الرفع ، وقيل: القدر المشترك بينهما هو التغيير.

وقد صرح به الجوهري ونبه صاحب «المعتمد» على أن قول «نسخت الكتاب» ليس من باب النقل والتحويل، لأن المكتوب لم ينتقل على الحقيقة؛ بل يشبه المنقول. ثم قيل: الخلاف لفظي. وقال ابن برهان: بل معنوي يبنى عليه جواز النسخ بلا بدل، فمن قال: حقيقة في الإزالة مجاز في النقل جوزه، ومن قال: حقيقة فيهما منعه، وقد نقل الزركشي عن أبي الحسين البصري أنه قال: فأما استعمال النسخ في الشرع هو منقول إلى معنى في الشرع، ولا يجري عليه على سبيل التشبيه بالمعنى اللغوي، لأنه يفيد في الشرع معنى مميزا يجري مجرى اسم الصلاة، لأن الصلاة في اللغة هي الدعاء وبمعناها الشرعي العبادة المخصوصة التي بينها المولى تعالى[10] .

المطلب الثاني : تعريف النسخ في اصطلاح الأصوليين

إن الباحث في كتب أهل العلم في تعريفهم للنسخ يخلص إلى نتيجة وهي:

اختلاف تعريف النسخ بين علماء السلف المتقدمين منهم والمتأخرين، فإن النسخ عند المتقدمين يراد به: البيان. ويشمل: تخصيص العام، تقييد المطلق، وتبيين المجمل، ورفع الحكم بجملته وبالتالي يمكن أن نسرد مجموعة من التعريفات على مناهج علمائنا من المتكلمين والأحناف، واخترنا نماذج منهم وهم عند المتكلمين :

الإمام أبو عمرو بن عثمان ابن الحاجب المالكي (646هـ) و شرح العلامة القاضي عضد الدين عبد الرحمن الإيجي.
الإمام أبو الحسين البصري (ت 436هـ).
الإمام ابن قيم الجوزية (ت 756هـ).
أما الأئمة الأحناف – رحمهم الله- فاخترنا:
الإمام أبو الثنا محمود الدمشقي الحنفي الماتريدي.
الإمام جلال الدين الخبازي صاحب المغني في الأصول.

تعريف النسخ عند المتكلمين:

عرفه الإمام أبو عمرو بن عثمان ابن الحاجب المالكي[11] فقال: " رفع الحكم الشرعي بدليل شرعي متأخر فيخرج المباح بحكم الأصل" وقد شرح العلامة القاضي عضد الدين عبد الرحمن الإيجي قوله هذا فقال: « رفع الحكم الشرعي» ليخرج المباح بحكم الأصل فإن رفعه بدليل شرعي ليس بنسخ وشرح قوله: «بدليل شرعي» فقال: ليخرج رفعه بالموت والنوم والغفلة والجنون[12].

وعرفه البصري وهو أحد أئمة المعتزلة المتكلمين أنَّه:« إزالة الحكم على وجهٍ لولاه لبقي ثابتا » وقد نقده الآمدي وقال أنه فاسد من وجهين وهما:

الوجه الأول: هو أن إزالة المثل، إما أن تكون قبل وجود ذلك المثل، أو بعد عدمه، أو في حالة وجوده
الأول: محال؛ فإن لم يوجد لا يقال أنه أزيل.
الثاني: أيضا محال؛ فإن إزالة ما عدم بعد وجوده ممتنع.
الثالث: أيضا محال، لأن الإزالة هي الإعدام وإعدام الشيء حال وجوده محال.
الوجه الثاني: أنه غير مانع؛ إذ يدخل فيه إزالة مثل ما كان ثابتا من الأحكام العقلية قبل ورود الشرع بخطاب الشارع المتراخي على وجه، لولا خطاب الشارع المغير لكان ذلك الحكم مستمرا، وليس بنسخ في مصطلح المتشرعين إجماعا[13].

وعرفه الإمام الحنبلي صاحب كتاب إعلام الموقّعين ابن قيم الجوزية (ت 756هـ) فقال:" ومراد عامة السلف بالناسخ والمنسوخ: رفع الحكم بجملته- وهو اصطلاح المتأخرين- ورفع دلالة العام والمطلق والظاهر وغيرها تارة، إما بتخصيص أو

تقييد أو حمل مطلق على مقيد وتفسيره وتبيينه، حتى إنهم يسمون الاستثناء والشرط والصفة نسخا لتضمن ذلك رفع دلالة الظاهر وبيان المراد.

والنسخ عندهم وفي لسانهم هو: "بيان المراد بغير ذلك اللفظ بل بأمر خارج عنه، ومن تأمل كلامهم رأى من ذلك فيه ما لا يحصى، وزال عنه به إشكالات أوجبها حمل كلامهم على الاصطلاح الحادث المتأخر"[14].

تعريف النسخ عند الأحناف:

وقد عرفه الإمام أبو الثنا محمود الدمشقي الحنفي الماتريدي فقال:" هو بيان انتهاء الحكم الشرعي الذي في تقدير أوهامنا استمراره لولاه(ضميرها يعود على النسخ، بينما الضمير في الكلمة السابقة استمراره: يعود على الحكم) بطريق التراخي[15] .

ويرجع أبو الثنا ليشرح كلامه فيقصد بقوله «انتهاء الحكم» احترازا من التخصيص أما «الحكم الشرعي» فهو التحرز عما كانت عليه أعراف الشرائع التي كانت قبلنا، أما مراده «في تقدير أوهامنا استمراره» ،كما يقصد اجتناب فهم زمنية الحكم أو بالأحرى الحكم المؤقت صريحا، وقوله «بطريق التراخي» تحرزا عن الاستثناء وتحرزا عن التخصيص بكلام متصل[16].

أما جلال الدين الخبازي الذي يعرف النسخ فيقول:" هو بيان لمدة الحكم المطلق الذي ظاهره البقاء، فكان تبديلا في حقنا، بيانا محضا في حق صاحب الشرع"[17].

وقد أتينا على نماذج من تعاريف المدرستين، ولنا أن نذكر المعاصرين وآرائهم وتعريفاتهم للنسخ بإيجاز:

تعريف النسخ عند بعض المعاصرين:

عرفه الدكتور مصطفى بن كرامة الله مخدوم:" رفع الحكم الثابت بخطاب بخطاب آخر متأخر عنه"[18] .

وقيل:"إبطال الحكم المستفاد من نص سابق بنص لاحق"، ورفعه ، ومعنى الرفع: إزالة الحكم على وجهٍ لولاه لبقي ثابتا، كرفع الإجارة بالفسخ، إذ الفسخ هو قطع لدوامها وليس زوالها بانقضاء مدتها، والنسخ دعوى تحتاج إلى دليل، فليس مجرَّدُ التعارض يحمل على النسخ... ويجدر أن نُنَوِّه إلى أن أهل التفسير يطلقون على إبطال شريعة بشريعة أخرى لفظ «النسخ» وهو التبديل[19].

المطلب الثالث : النسخ في الشرائع السابقة.

لقد كانت الشرائع السماوية خطوات متصاعدة، ولبنات متراصة في بنيان الدين والأخلاق وسياسة المجتمع ، وكانت مهمة اللبنة الأخيرة منها أنها أكملت البنيان وملأت ما بقي من الفراغ، وأنها في الوقت نفسه كانت بمثابة حجر الزاوية الذي يمسك أركان البناء، وصدق الله حين وصف خاتم النبئين محمد صلى الله عليه وسلم فقال: « بَلْ جَاءَ بِالْحَقِّ وَصَدَّقَ الْمُرْسَلِينَ » [الصافات:37]، وحين وصف يوم الحج الأكبر بأنه كان إتمام للنعمة وإكمالا للدين: « الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ

دِينَكُمْ » [المائدة:03] ، وصدق رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قال:« مثلي ومثل الأنبياء من قبلي كمثل رجل بنى بيتا فأحسنه وجمله إلا موضع لبنة فجعل الناس يطوفون به ويعجبون له ويقولون: هلا وضعت هذه اللبنة، فأنا اللبنة وأنا خاتم النبيين»[20] .

إنها إذن سياسة حكيمة رسمتها يد العناية الإلهية، لتربية البشرية تربية تدريجية لا طفرة ولا نقص فيها، ولا توقف فيها ولا رجعة، ولا تناقض ولا تعارض، بل هي ثبات واستقرار، ونمو وازدهار والله سبحانه وتعالى حين يرسل لخلقه شرعا فإنه يعلم بعلمه ما سيبقى من هذا الشرع وما سينسخ، ويعلم ما يحل محله، كما يعلم الوقت الذي سيتم فيه النسخ.

ومعنى هذا: أن الله تعالى حين ينسخ شريعة بشريعة أخرى، أو حكما بحكم آخر فإنما يكشف لنا بهذا النسخ عن شيء من علمه السابق الأزلي، ويدل ذلك على الحكمة الإلهية من التدرج في تشريع الأحكام سيئا فشيئا، حين يذعن الناس لدين الله تعالى إذعانا تاما حيث تتوق أنفسهم لمعرفة مراد الله – عزَّ وجل – ، وتتقبله نفوسهم دون ما غضاضة[21].

المطلب الرابع : النسخ عند المسلمين.

لقد بدأ علم الناسخ والمنسوخ من أيام الصحابة رضي الله عنهم وقد كانوا على دراية تامة به، سواء ذلك في القرآن الكريم أو في السنة الشريفة، ولذلك وردت نواهي من أهل العلم على عدم أخذ التفسير فيمن لا يعلم ناسخ القرآن ومنسوخه، وقد أتى النسخ عند أهل التفسير وعلماء الأصول كذلك، لذا نجد في القديم احتداما كبيرا بين مدرسة أهل الرأي في العراق ومدرسة أهل الحديث في المدينة حتى أتى الإمام الشافعي — رحمه الله — فحرر أول تدوين في علم الأصول سماه "الكتاب" أو "كتابنا" واشتهر باسم " الرسالة" وقد ضمن في مؤَلَفِه هذا النسخ، وذكر الحكمة منه، وحدد وجهة نظره من نسخ السنة بالقرآن، ومما نجده عند الإمام الشافعي أنه تكلم في النسخ استنباطا في الأحكام بشكل عام، أما من حيث التأليف فقد سبقه عدة علماء منهم:

ابن قتادة السدوسي (ت 118هـ): وهو قتادة بن دعامة السَّدوسي، أبو الخطاب. علم في العربية واللغة وأيام العرب والنسب محدث، مفسر، حافظ، علامة. كان ضريرًا أكمه. وكان يقول: ما قلت لمحدث قط أعد عليَّ، وما سمعت أذناي قط شيئًا إلا وعاه قلبي. قال أحمد بن حنبل: كان قتادة أحفظ أهل البصرة لا يسمع شيئًا إلا حفظه، ويعتبر من أوائل الذين ألفوا في النسخ[22].

ابن شهاب الزهري (ت 124هـ): محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب الزهري، أبو بكر القرشي، المدني نزيل الشام. الإمام العَلَم حافظ زمانه. وكان أحسن الناس حديثاً، وأجودهم إسناداً، حافظًا، عالمًا بالحديث والقرآن والعربية والأنساب، وهو أول من دون السنة بأمر الخليفة الراشد عمر بن عبد العزيز وكان كريمًا جوادًا، جريئًا في الحق[23].

مقاتل بن سليمان(ت150هـ): هو مقاتل بن سليمان الأزدي الخرساني، يعد ممن ألف في موضوع النسخ وهو عالم اشتهر بالتفسير، وقد اتُهِم – رحمه الله– بالعقائد التجسيمية، يعد تفسيره مصدرا هاما لدى أهل التفسير، توفي بالبصرة[24].

وغيرهم من العلماء أمثال: الحسين بن واقد، وعبد الرحمن بن زيد، وأبو نصر البصري، وابن الحجاج الأعور والإمام أحمد بن حنبل، وسليمان بن الأشعث السجستاني وقد كتبوا كلهم في ناسخ القرآن ومنسوخه إضافة إلى إمام أهل الظاهر علي بن أحمد بن سعيد ابن حزم (ت456هـ) – رحمه الله-.

ويرى القاضي أبو بكر بن العربي المعافري[25] أن موضوع النسخ من أجل المباحث في علوم القرآن وعلوم الحديث وعلوم أصول الفقه، وهو موضوع ذو صلة بالعقائد، لأن تناسخ الرسالات السماوية وتناسخ الأحكام لا يمكن فهمه فهما سليما إلا مع إدراك كامل للعقيدة والشريعة وإيمان صادق بالبارئ – عزَّ وجل – وقدرته وعلمه وحكمه، وبدون هذا الايمان وذلك الإدراك سيعرض المرء ما عرض لليهود عندما فهمت أن النسخ بداء وقالت: إن النسخ إن لم يكن لحكمة، كان عبثا يتنزه الله عنه، وإن كان لحكمة فإنه يقتضي ظهور مصلحة لم تكن ظاهرة...لأن الايمان بالله تعالى يقتضي أن يفعل ما يشاء ولا يسأل عمَّا يفعل[26].

الإشكالية في موضوع النسخ عند علماء المسلمين:

الإشكالية حقيقية في فهم الموضوع وتحديد أبعاده وما يمكن أن نقبله وما يمكن أن لا نتقبله وما يدخل إلى فكرنا وموروثنا وما لا يدخل وضوابط وشروط هذا كله، وقد عزا صاحب كتاب" فتح المنان" أسباب هذه الإشكالية إلى عدة أمور وهي:

عدم تحري الرواية.

عدم التدقيق في السند، ممَّا أدى إلى الإكثار في القول بالنسخ.

اتسع حيز الموضوع توسعا عظيما لتفرد العلماء في ذكره كمؤَلَف، مما أدى إلى غياب قاعدة تضبط إطار هذه القضية وتحدد منهجها في الاستدلال والاستنباط، حتى يبدو للدارس أن استصعاب اجتهاد أو حلٍ لأي مسألة خلاصه في النسخ[27].

وقد ذكر الإمام ابن العربي" من صنيع المتقدمين حيث كانوا يعدوان التخصيص نسخا، لأنه رفع بعض ما يتناوله العموم وجرى ذلك على ألسنتهم حتى أُشكِل على من بعدهم، كما كانوا يطلقون على تقييد المطلق نسخا، وعلى بيان المبهم والمجمل نسخا، ويسمون الاستثناء والشرط نسخا لتضمن ذلك رفع دلالة الظاهر وبيان المراد"، ويقول الإمام ابن العربي في حديثه عن سورة البقرة:" ذكر أصحاب التفسير في هذه السورة نحو ثلاثين آية الداخل منها في قسم النسخ سبع آيات ومنها في قسم الخصوص والمحكم ما بقي بعد هذا العدد"[28].

ومما نجده عند الإمام السيوطي كتتبع لمنهجه في الدر المنثور أن كل الآثار أتت عن مجموع أسانيد رواتها مما أخرجه ابن أبي شيبة وابن أبي حاتم ، وابن المنذر، وابن مردويه وابن جرير وأبو داود في ناسخه، أما كتاب أبي القاسم بن سلام إذ تتبع آثار ابن كثير الدمشقي.

وبناء على ما تقدم نجد أن سبب الإشكالية الحادثة في موضوع النسخ والتي أدت إلى هذا التوسع والتشعب اللا محدود، أمور عدة، نجملها فيما يأتي:

عدم اتضاح النسخ عند كثرة العلماء حسب العصور ومدارسهم الأصولية فعند المتكلمين نجد غير ما عند الأحناف غير ما هو عند المعتزلة، حتى أدخلوا ما ليس منه بدعوى أنه نسخ، كالتخصيص والتقييد والمطلق والاستثناء.

غياب النص الشرعي الصريح المؤيد من عند المشرع مجازا رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله منسوخية الآية.

ما يترتب عن غياب النص من غياب السند الموثوق وهو الركيزة الأساسي الذي يعتمد عليه في تأصيل الروايات التي تؤكد وتبسُطْ إثباتية النسخ من خلال سند موثوق تماما إلى النبي أو إلى صحابته .

المطلب الخامس: الحكمة من النسخ.

الثابت في الشرع أنه جاء لرعاية المصالح العامة للناس وأن للمشرع حكمة بالغة في إيجاد الخلق، وهو اختبارهم لمعرفة مدى امتثالهم مطالب الشرع، ومن المعروف في مجال التربية الهادفة أنه من الضروري النظر لأحوال الشخص المربى، وظروفه واستعداداته، وقابلية نموه ومداركه، بحيث يزود بما يتلاءم مع تلك القابليات والاستعدادات، إذ الأمة كالطفل، لا يعطى من الغذاء إلا ما كان مناسبا لسن الحياة والنضج عنده، ورعايةً كل من المصالح العامة والخاصة أدى إلى النسخ بين الشرائع، وفي الشريعة الإسلامية ذاتها ، إذ الشريعة هي قانون المكلفين، وهناك تلازم لا انفصال في عراه بين الشريعة والمشروع لهم، فقد تكون مصلحتهم في زمن على نحو معين ثم يتغير وجه المصلحة بسبب التطور.

ولأن المصلحة تختلف باختلاف الأوقات، كشرب الدواء، والشرع للأديان كالطب للأبدان...ثم إنه من المعلوم أن الشريعة الإسلامية هي خاتمة الشرائع، وهي الباقية الخالدة، ورسول الله صلى الله عليه وسلم خاتم النبيين الذي جاء حين فترة من الرسل، انقطع فيها معين الوحي الإلهي، حتى آل الأمر في النهاية إلى التباس العقلية الحقيقية في أذهان العرب، وانصرافهم إلى عبادة الأوثان وملازمتهم عادات وتقاليد موروثهم التي تمكنت فيهم، ليس من السهل تخلصهم منها إلا بالتدريج[29].

فالحكمة في نسخ بعض الأحكام ترجع إلى سياسة الأمة وتعدها بما يرقيها ويمحصها، وبيان ذلك أن الأمة الإسلامية في بدايتها حين صدعها الرسول محمد صلى الله عليه وسلم بدعوته، كانت تعاني فترة انتقال شاق، بل كان أشق ما يكون عليها في ترك عقائدها وموروثاتها وعاداتها خصوصا مع ما هو معروف وشائع سائد عند العرب علموا الإسلام، ومن التحمس والعلو لما كانوا يعتقدون أنه من مفاخرهم وأمجادهم، فلو أخذوا بهذا الدين الجديد مرة واحدة، لأدى ذلك إلى نقيض المقصود، ومات الإسلام في أوائل مهده، ولم يجد أنصارا وأصحابا يدافعون عن رسالته، ومن هنا أتت الشريعة الإلهية إلى الناس تمشي على مهل، متألفة لهم، متلطفة في دعوتهم، متدرجة بهم إلى الكمال رويدا رويدا، صاعدة بهم في مدارج الرقي شيئا فشيئا، منتهزة فرصة الإلف والمران والأحداث الجادة عليهم لتسير بهم من الأسهل إلى السهل إلى الصعب فالأصعب، حتى قضي الأمر وانتشرت دعوة الإسلام قاطبة تسري إلى مشارق ومغارب أرض الله التي بارك فيها؛ وامتزجت النفوس بالإسلام ونهضت البشرية بسببه[30].

المبحث الثاني: النسخ وأثره في الخلاف.

المطلب الأول : أدلة القائلين بعدم النسخ.

دليل أبي مسلم الأصفهاني بعدم النسخ:

أبو مسلم هو أحد أئمة المعتزلة، وقد ألف كتابا أسماه" الناسخ والمنسوخ " تتبع فيه جميع وقائع النسخ ، وأولَ الآيات التي ثبت نسخها ليخرجها عند النسخ ، فأدى به ذلك إلى صرف كثير وهو عالم من علماء التفسير، وكان له من الآيات إلى معنى مخالف للمراد الظاهر تفسير للقرآن الكريم" جامع التأويل " حرص فيه على تفنيد كل دعاوى النسخ في آيات الذكر الحكيم وجرَّ عليها كذلك في نسخ خبر الآحاد للقرآن ويظهر هنا أنه ينكر النسخَ جملةً وتفصيلا ، وذلك بتأويلها وإبطال شبه التعارض بينها وبين الآيات المدعى أنها ناسخة لها ، وأنكر أن يكون في القرآن آيات منسوخة[31].

ذهب الإمام أبو مسلم الأصفهاني في مذهبه في إنكار النسخ على ما قاله الحاكم:"واختلفوا في قوله تعالى: « مَا نَنسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَا أَوْ مِثْلِهَا أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ » [البقرة: 105]، فكل المفسرين حملوه على الآية من القرآن، غير أبي مسلم فإنه حمل ذلك على التوراة والإنجيل والشرائع التي فيها، وقال: أراد ما ننسخ من آية، أي من شرائعهم وكتبهم. يعني لا ذكر لها في القرآن أي نؤخرها ونبقيها فلا ينسخها القرآن، ونذكرها في القرآن. وقوله يعود الضمير في «منها» إلى ما ننسخ، وفي (مثلها) يرجع إلى ما لم ننسخ"[32].

واستدل الأصفهاني بقول الله تعالى: « لَّا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِن بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ تَنزِيلٌ مِّنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ » [فصلت: 42]، فلو وقع النسخ في القرآن، لأتاه الباطل. وأجيب بأن النسخ إبطال، لا باطل، لأن النسخ حقّ وصدق، والباطل ضدّ الحقّ، كل ما في الأمر أن يصبح حكم المنسوخ غير معمول به، فلا دلالة في الآية على مطلوب الأصفهاني[33].

ثم إن كل آية قيل فيها: إنها منسوخة، فإنه يؤولها تأويلا إما بالتخصيص، أو بانتهاء أمد الحكم الشرعي، أو بالتقييد ببعض الأحوال، أو الأشخاص، ونحو ذلك، كما فعل في آيات العدة وآيات القتال وغيرها[34]، فصاحب كتاب «الرأي الصواب في منسوخ الكتاب » جعل أبا مسلم فذا في آرائه، رائدا في أحكامه، قال جواد موسى محمد عفانة: «قال عدد قليل من المتأخرين، وعالم واحد فيما نعلم من السابقين بعدم وجود آيات منسوخة في القرآن الكريم... »[35].

ولقد وافق الإمام فخر الدين الرازي أبا مسلم وأخذ الكثير من أقواله وهو عنده حجة وثقة، وعالم جليل عند كثير من العلماء وقد شهد له الإمام الزرقاني والسبكي وغيرهما بعلمه.

أمَّا قوله تعالى:« وَإِذَا بَدَّلْنَا آيَةً مَّكَانَ آيَةٍ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يُنَزِّلُ قَالُوا إِنَّمَا أَنتَ مُفْتَرٍ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ » النحل [101]، فإن أغلب المفسرين يذكرون أنها تتحدث عن « نسخ الشرائع ». قال الإمام القرطبي في تفسيرها:" بدَّلنا شريعة متقدّمة بشريعة مستأنفة... وروي بإسناد صحيح عن عامر الشعبي قال: وكل إسرافيل بمحمد صلى الله عليه وسلم

ثلاث سنين، فكان يأتيه بالكلمة والكلمة، ثم نزل عليه جبريل بالقرآن "[36]، وحكى الطبري عن مجاهد في تفسير الآية الكريمة :" بدلناها، رفعناها وأثبتنا غيرها "[37]، إلا أن الإمام الراحل محمد الغزالي – رحمه الله – لم يقبل هذا التفسير، لأنه لاحظ أن:" سورة النحل مكية وليس فيما نزل قبلها من الحكم الإلهي حكم نسخ بأشق أو أهون... وسيرة الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم لم تنشر من قريب أو من بعيد إلى معارضة من المشركين أو تساؤل من المؤمنين حول أمر النسخ، وأن المجتمع الإسلامي الأول لم تنزل فيه آية بتحليل ثم أتت بعدها آية بتحريم"[38].

ثم كتب الشيخ الغزالي يقول:" بل نحن نجزم بأن مشركي مكة لم يدر بخلدهم شيء من هذا الذي جعله بعض المفسرين سببا لنزول الآية، وإنما هو تنزيل الآيات على آراء الفقهاء والمتكلمين، وتحميل القرآن ما لا تحتمله آياته من معان ومذاهب، والشرح الصحيح للآية أن المشركين لم يقنعوا باعتبار القرآن معجزة تشهد لمحمد بصحة النبوة وتطلعوا إلى خارق كوني...وقد رد الله سبحانه وتعالى... بأن هذه الآية أجدى على البشر وأخلد في إنشاء الإيمان وتثبيته من أي آية أخرى"[39]، وفي هذا السياق يقول الدكتور جاسر العودة :" وما ذهب إليه الشيخ الغزالي يبدو لي أنه تفسير مقبول للآية؛ إذا يتفق مع تاريخ نزولها في مكة ومع المعرف من سيرة الرسول، ويتفق كذلك مع سياق السورة نفسها في الرد على تشكيك المشركين في صدق الرسالة"[40].

وعليه يظهر أن الشيخ محمد الغزالي – رحمه الله – كان من القائلين بعدم النسخ لا قرآنا ولا سنة إذ أنه يرى أن الآحاد لا ينسخ القرآن.

ومن المُستحيلِ أن ينسخ أي حكمٍ قُرآني.. فكونُ القرآنِ الكريمِ منتمياً إلى عالمِ الأمرِ الذي لا يحوي المتناقضات، يقتضي أنَّ أحكامه لا يوجد بينها اختلاف ...يقول الله تعالى: « أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا » النساء: [82]، فالأحكام التي زعموا نسخها هي أحكام أُنزِلت إلينا من ربنا، ويأمرنا الله تعالى بإتباعها... وبالتالي من المستحيلِ نسخها...وفوق كلِّ ذلك، لم يجمِعوا على جزئياتِ النسخ، فالآيَة المنسوخَة عند أحدِهم، ناسخةٌ عند الآخر،وليست ناسخةً ولا منسوخَة عند الثالث.

وأشهر من ذهب في هذا الاتجاه الإمام الشافعي وقد ذهب إلى عدم نسخ الكتاب العزيز بالسنة، وقد ذكر ذلك إمام الحرمين الجويني في البرهان فقال:" قطع الشافعي جوابه بأن الكتاب لا ينسخ بالسنة، وتردد قوله في نسخ السنة بالكتاب"[41]، وقد صرح ذلك الشافعي في الرسالة:" وأن السنةَ لا ناسخةٌ للكتاب، وإنما هي تَبَع للكتاب، يُمَثِّلُ ما نَزل نصاً، ومفسِّرةٌ معنى ما أنزل الله منه جُمَلاً، قال تعالى: « وَإِذَا تُتْلَى عَلَيْهِمْ آيَاتُنَا بَيِّنَاتٍ قَالَ الَّذِينَ لَا يَرْجُونَ لِقَاءَنَا ائْتِ بِقُرْآنٍ غَيْرِ هَذَا أَوْ بَدِّلْهُ قُلْ مَا يَكُونُ لِي أَنْ أُبَدِّلَهُ مِنْ تِلْقَاءِ نَفْسِي إِنْ أَتَّبِعُ إِلَّا مَا يُوحَى إِلَيَّ» يونس: [15]، فأخبر الله أن نسخ القرآن، وتأخير إنزاله لا يكون إلا بقرآن مثله... وهكذا سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، لا ينسخها إلا سنة لرسول الله؛ ولو أحدث الله لرسوله في أمر سن فيه، غير ما سن رسول الله: لسن فيما أحدث الله إليه، حتى يبين للناس أن له سنة ناسخة للتي قبلها مما يخالفها. وهذا مذكور في سنته صلى الله عليه وسلم"[42].

فما كان من السنة بوحي فلا يأتي متعارضا مع القرآن ولا منسوخا به وأما ما كان من غير هذا القبيل فليس من باب النسخ أيضا، وإنما هو رفع لما كان عليه العرب أم المجتمع، لأنه لم يثبت بخطاب من الله فهو كالخمر كان يشربها المسلمون حتى غزوة أحد بعد مبعث النبي صلى الله عليه وسلم بخمسة عشر عاما ثم نزل القرآن بتحريمها ولا يقال حينئذ إن الخمر كانت حلالا في صدر الإسلام ثم نسخ حلها، وفي هذا يقول الشيرازي[43]:" لا يجوز نسخ السنة بالقرآن لأن الله تعالى جعل السنة بيانا للقرآن فقال تعالى:« وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ» النحل: [44]... وأما نسخ القرآن بالسنة: فلا يجوز من جهة السمع ومن أصحابنا من قال: لا يجوز من جهة السمع ولا من جهة العقل والأول أصح"[44].

ومن باب المعقول أيضا فالسنة ليست كالقرآن، وإن كان كلاهما منبعا واحدا؛ لكن هناك فرق فالسنة لا يثاب القارئ على كلماتها بقدر ما يثاب في القرآن، والأكثر من ذلك أن كل العلماء اختلفوا في جواز نسخ الكتاب بالسنة فلم يقع إجماع في المسألة، فهم يختلفون في وقوعه فعلا، ويجيزونه عقلا، ولم ينفرد الشافعي بذلك فقد نقل عدم الاحتجاج عن أحمد في إحدى روايته وأكثر أهل الحديث إضافة إلى أئمة المذهب الظاهري وقد ذكر هذا الآمدي في الإحكام[45]؛ وأهم دليل عندهم قوله تعالى:« قُلْ نَزَّلَهُ رُوحُ الْقُدُسِ مِنْ رَبِّكَ بِالْحَقِّ لِيُثَبِّتَ الَّذِينَ آمَنُوا وَهُدًى وَبُشْرَى لِلْمُسْلِمِينَ » النحل: [102]، فالتبديل لا يكون إلا عن طريق جبريل عليه السَّلام.

وقد اختلف في قول الإمام مالك في المسألة، والإمام أحمد، والمسألة من مسائل أصول الفقه المتفرعة، ولم يذكر في المسألة رأي شاذ[46]، وقد أشار أبو الخطاب إلى الخلاف في ذلك في التمهيد فقال:" وقد اختلف من قال بجواز نسخ القرآن بالسنة هل وجد ذلك؟. فقال بعضهم: قد وجد ذلك، وقال بعضهم: لم يوجد ذلك، وهو الأقوى عندي، لأن الأصل عدم ذلك فمن ادعى وجوده فعليه الدليل"[47].

ب – أدلة أخرى:

الخلاف بين أهل العلم في نسخ القرآن أو المتواتر من السُّنَّة بخبر الآحاد قائمٌ من جهة الجواز العقلي والوقوع الشرعي.

أمَّا الجواز العقليُّ فقد قال به جمهور العلماء، خلافًا لقومٍ مَنَعُوا جوازَه عقلًا على ما حكاه الباقلاني والغزالي وابنُ بَرهان، لكن العديد من الأصوليِّين لم يعتدّ بهذا الخلاف، لذلك نقلوا الإجماعَ على جوازه عقلًا منهم الآمدي وابنُ بَرهان والإسنويُّ[48]؛ ذلك لأنَّ الكتابَ والسُّنَّة كليهما وحيٌ من الله تعالى، واللهُ سبحانه هو الناسخ حقيقة، لكنَّه سبحانه أظهر النسخ على لسان نبيِّه صلَّى الله عليه وسلَّم.

أمَّا الوقوع الشرعي فإنَّ مذهبَ الجمهور على عدم وقوعه مُطلقًا، خلافًا لمذهب أهل الظاهر القائلين بوقوعه منهم: ابن حزم[49] ، وفصل آخرون بين زمنه صلَّى الله عليه وسلَّم وما بعده، فأجازوا وقوعَه في زمنه صلَّى الله عليه وسلَّم دون ما بعده.

وقد ذكر الزركشي مثل هذا في المحيط: " وأما نسخ المتواتر سنة أو قرآنا بالآحاد ، فالكلام في الجواز والوقوعأما الجواز عقلا فالأكثرون عليه ، حكاه سليم عن الأشعرية ، والمعتزلة . ومنهم من نقل فيه الاتفاق، وبه صرح ابن برهان في "

الأوسط " فقال : لا يستحيل عقلا نسخ الكتاب بخبر الواحد بلا خلاف، وإنما الخلاف في جوازه شرعا. ومنعه الهندي ، وظاهر كلام سليم في " التقريب " أن غير الأشعرية، والمعتزلة يقولون بمنعه عقلا ، وهو ظاهر ما نقله القاضي في " التقريب " عن الجمهور"[50] .

المطلب الثاني : بيان قلة النسخ في الشريعة

النسخ في الكتاب والسُّنَّة قليل؛ لما يلي من الأدلة:

الدليل الأول: أن الشريعة الإسلامية مبنية على إرساء القواعد الكلية والمبادئ العامة في الدين، وحفظ الضروريات، والحاجيات، والتحسينيات، وكل ذلك لم ينسخ منه شيء، بل أتى بتقوية تلك القواعد، وتحصينها، فلم يتناول النسخ القواعد الكلية والقواعد العامة.

الدليل الثاني: أن تحريم ما هو مباح بحكم الأصل ليس بنسخ كالخمر والربا، فإن تحريمهما بعد ما كانا على حكم الأصل لا يعد نسخاً لحكم الإباحة الأصلية، وكذلك رفع براءة الذمة بدليل يثبت حكماً لا يعتبر نسخاً.

الدليل الثالث: أن غالب ما ادعي فيه النسخ وجدته قد تنازع العلماء فيه؛ لأنه يقبل الاحتمال والتأويل والجمع بين الدليلين على وجه من كون الثاني بياناً لمجمل، أو تخصيصا لعموم، أو تقييداً لمطلق؛ ونحو ذلك.

الدليل الرابع: أن ثبوت الأحكام على المكلَّف مؤكد، فادعاء النسخ فيها لا يكون إلا بأمر مؤكد ومحقق؛ لأن ثبوتها أولاً محقق، فرفعها بعد العلم بثبوتها لا يكون إلا بمعلوم محقق[51].

ولقد أوضح هذا الكاتب سامر إسلامبولي فقال: " وخاصة أنّ الآيات المنسوخة، محل اختلاف بين العلماء الأفذاذ، مما يعطي مبرراً لاحتمال وجود آيات نسخت، ولم ينقلْ لنا النسخ مما يفتح مثلبة أخرى أن يوجد مما يعلمه الله تعالى ما لم يصل لنا من أحكامه،وهذا قطعا نرفضه؛ فكلُّ ما شرعه الشارع الحكيم قد وصل وبُلِغَ عن نبيه صلى الله عليه وسلم جملة وتفصيلا، وخاصة أنّ الذين يدعون النسخ، يروون عبارات هي موجودة في صحيح البخاري وغيره .مثل قولهم:[كان مما يتلى كذا كذا] .وقولهم: [توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم، وكنا نتلو كذا] .وقولهم: [لولا أنّ الناس يقولون زاد فلان في القرآن، لكتبت آية كذا]، وأشباه هذه العبارات ...

لذا يجب الانتباه إلى هذه المسألة، وتصويب مفهوم المسلمين عن كتاب ربهم، وأنه لا يوجد فيه نص منسوخ، وإنما كّله محفوظٌ عن النسخ، والنسيان، والتحريف، وكلّه محل للإتباع، والإيمان من خلال قانون الأحسنية: « ٱلَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ ٱلْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُۥٓ أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ هَدَىٰهُمُ ٱللَّهُ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمْ أُو۟لُوا۟ ٱلْأَلْبَٰبِ » [الزمر: 18]، ولا أقصد بكلامي هذا أنّ الحرام يصير حلالاً أبداً، وكذلك لا يصير الفرض نفلاً، وإنما المقصود أنّ الحكم يبقى كما هو، ولكن تطبيقه في المجتمع،يراعى فيه التدرج، والمرحلية"[52].

ولدى استقراءنا وجدنا ثلة من العلماء متقدمين منهم ومتأخرين قالوا أن النسخ حتى وإن قالوا فهو قليل منهم الإمام السيوطي الذي وصل إليه بعد اجتهاده بمنسوخية 20 آية، أما شاه الله الدهلوي بين أن النسخ مسَّ خمس آيات فقط ، والزرقاني سبع آيات، أما الأستاذ محمد سعد جلال وصل إلى نسخ أربع آيات وإلى هذا ذهب الدكتور مصطفى زيد الأزهري، حيث ذهب أنه لم يقع إجماع واحد على نسخ آية واحدة وعلى إثره قال ذلك خضري بيك – رحمه الله –.

ومما نجد الأئمة قد اختلفوا فيه ما تناقلوه بينهم من آثارا حول النسخ فأول يثبتها وآخر ينفيها وينكرها ومن أمثلة ذلك:

أخرج ابن الضريس عن ابن عباس قال: قلت يا أمير المؤمنين:"إن أبي يزعم أنك تركت من آيات الله آية لم تكتبها، قال: والله لأسألنَّ أبي فإن أنكر لتكذبن، فلما صلى صلاة الغداة غدا على أبي فأذن له وطرح له وسادة وقال: يزعم هذا أنك تزعم أني تركت آية من تاب الله لم أكتبها فقال: إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول:" لو أن لابن آدم واديين من مال لابتغى إليهما واديا ثالثا ولا يملأ جوف ابن آدم إلا التراب ويتوب الله على من تاب".

فقال عمر: أفأكتبها؟؛ قال: لا أنهاك.قال: فكأن أبي شكَّ أقولُ من رسول الله صلى الله عليه وسلم أو قرآن منزل"[53].

والسؤال: هل مثل عمر من يخفى عليه أهذا قول رسول الله صلى الله عليه وسلم أو كلام الله – عزَّ وجل–، وإن كانت الآية قرآنا فهل الإمام عمر الذي يصدر منه قول " لا أنهاك "عن كتابة القرآن؟.

وممَّا أخرجه السيوطي في الدُّر المنثور كذلك:

أنه روي عن أبي موسى الأشعري –رضي الله عنه– قال: كنا نقرأ سورة نشبهها في الطول والشدة ببراءة فأنسيتها غير أني حفظت منها:" لو كان لابن آدم واديان من مال لابتغى واديا ثالثا ولا يملأ جوفه إلا التراب"[54].

فالقرآن الكريم يثبت بالتواتر وكل ما ذُكر سابقا هو من باب الآحاد، فهل يثبت الآحاد القرآنية؟.

وكان مما يقرأ أيضا:" الولد للفراش وللعاهر الحجر " و " لا ترغبوا عن آبائكم فإنه كفر بكم" وهذا مما رواه الإمام السيوطي – رحمه الله – وغيره من أئمة التفاسير في مصنفاتهم، فكلها أخبار ظنيةٌ من قبيل الآحاد، لا تقوم الحجةُ فيها على نسخِ القطعي، لأنّ القطعي لا ينسخ بالظني، ولا ينسخه إلاّ القطعي؛ فلا بد من أنْ يثبت بالدليل القطعي أنّ هذه الآيةُ نزلت حتى يعتقد أنها من القرآن، ثم يثبت أيضاً بالدليل القطعي أنها نسخت .وهذا ما لم يقع قط[55].

المطلب الثالث : مسائل النسخ ومدى الخلاف فيها

مسألة الرضاع.

ما أتى في صحيح مسلم عن عبد الله بن أبي بكر عن عمرة عن عائشة أنها قالت:" كان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن ثم نسخن بخمس معلومات فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهن فيما يقرأ من القرآن"[56]،

ومن المعلوم أن الإجماع حاصل بثبوت تواتر القرآن والقاعدة عندنا "كل متواتر قرآن" وبالمنطق عكس نقيض القاعدة فتصبح "كل لا متواتر لا قرآن"؛ وبالتالي نطرح ما نوَّد مناقشته حول مسألة الرضاع:

ما هي الحكمة التشريعية في نسخ عشر رضعات بخمس رضعات؟، والشرع الحنيف كل حكمه تقتضي مصلحة، فما مصلحة نسخ العشر بالخمس ولم يذكر أحد من العلماء مصلحة ذاك.

وأي دليل اعتمد عليه لبقاء الحكم في القرآن ونسخ التلاوة، تساؤل يطرح أيضا.

إذا كان العدد خمس رضعات حكما، لماذا تحول من كونه قرآنا إلى حديث؟.

وإذا كان قرآنا فلماذا انفرد عروة بروايته للحديث ولم يعلم غيره بهاته الآية، علما أن الموضوع حساس جدا يتعلق بالحل والحرمة والشرف والعرض.

إذا كان هذا الحديث قرآنا فلماذا لم يعمل به غير الشافعية[57]، وخالف ذلك كثرة من أهل العلم؟،منهم الإمام السرخسي[58] و تقي الدين السبكي حيث قال:"ونحن نعلم انه ليس في

القرآن ...وأن حكمه غير ثابت"[59].

مسألة الرجم.

آية الرجم [الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة] عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة أنه سمع عبد الله بن عباس يقول: قال عمر بن الخطاب:" وهو جالس على منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الله قد بعث محمدا صلى الله عليه وسلم بالحق وأنزل عليه الكتاب فكان مما أنزل عليه آية الرجم قرأناها ووعيناها وعقلناها فرجم رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجمنا بعده فأخشى إن طال بالناس زمان أن يقول قائل ما نجد الرجم في كتاب الله فيضلوا بترك فريضة أنزلها الله وإن الرجم في كتاب الله حق على من زنى إذا أحصن من الرجال والنساء إذا قامت البينة أو كان الحبل أو الاعتراف"[60].

والحديث الثاني:" أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى بيهودي ويهودية قد زنيا فانطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى جاء يهود فقال: (ما تجدون في التوراة على من زنى ؟) قالوا نسود وجوههما ونحملهما ونخالف بين وجوههما ويطاف بهما قال: « فأتوا بالتوراة إن كنتم صادقين » فجاءوا بها فقرأوها حتى إذا مروا بآية الرجم وضع الفتى الذي يقرأ يده على آية الرجم وقرأ ما بين يديها وما وراءها فقال له عبد الله بن سلام وهو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مُرهُ فليرفع يده فرفعها فإذا تحتها آية الرجم فأمر بهما رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجما. قال عبد الله بن عمر كنت فيمن رجمهما فلقد رأيته يقيها من الحجارة بنفسه"[61]، وخلاصة القول فيها هو أن الرجم حكم تشريع يهودي أراد اليهود تجاهله، ولكن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بهذا الحكم، وأكَّد أنه من عند الله ، وبذا تم تأكيد هذا الحكم اليهودي وإعطاؤه شرعية من قبل النبي صلى الله عليه وسلم هذا أولا، وثانياً تم إدخال هذا الحكم اليهودي المفترى إلى الشريعة الإسلامية بحجة أن النبي صلى الله عليه وسلمأحيا أمر اللهِ الميت.

والنتيجة التي نصل إليها أن ثقافة أهل الكتاب واليهود قد اخترقت الثقافة الإسلامية نتيجة أخذ المسلمين عنهم، فكان ما كان من اختراق على مستوى الحديث والتفسير والتاريخ[62] وهناك قول أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ذلك اجتهادا منه وفق شرائع سابقة أو أعراف سائدة؛ فتلك الأفعال بصفة النبوة لا صفة الرسالة، قال تعالى:« عَفَا اللَّهُ عَنكَ لِمَ أَذِنتَ لَهُمْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَتَعْلَمَ الْكَاذِبِينَ » التوبة: [43]، والعجب هل حكم الشرع يستنبط من غير القرآن والسنة.

طبعا لا يمكن ولكن قال البعض استنباطا من ممارسة القرود فعن عمرو بن ميمون قال: " رأيت في الجاهلية قردة اجتمع عليها قردة قد زنت فرجموها فرجمتها معهم"[63]، وقيل في التفسير :" القردة والخنازير من نسل الَّذين مسخوا"[64]، حتى أن الرجم كان أسلوبا وحشيا يستعمله الكفار ضدَّ الأنبياء والرسل « وَلَوْلَا رَهْطُكَ لَرَجَمْنَاكَ » هود: [91]، وقال تعالى: « قَالُوا لَئِنْ لَمْ تَنْتَهِ يَا نُوحُ لَتَكُونَنَّ مِنَ الْمَرْجُومِينَ » الشعراء: [116]، وفي قصة أصحاب الكهف « إِنَّهُمْ إِن يَظْهَرُوا عَلَيْكُمْ يَرْجُمُوكُمْ » الكهف: [20]، وفي سورة النور لم نلاحظ تفريقا بين المحصن وغير المحصن قال تعالى: « وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ » النور: [06]، ومن ناحية السياق القرآني المتكامل نجد أن حدَّ المحصنة مائة جلدة وقوله تعالى: « فَإِذَا أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ » النساء: [25]، تبين هذه الآية أن المرأة المتزوجة إن أتت الفاحشة فعليها نصف عذاب المحصنة، ومن المعلوم أن الرجم حتى الموت لا يتنصف. فتكون بالجلد خمسين لا مائة.

المطلب الرابع: القول بالنسخ وأثره في الخلاف.

إن منشأ القول بالنسخ هو التعارض المقطوع به بين نصين شرعيين، وبين كذلك أن ليس هناك تعارض قطعي بين النصوص التشريعية، وأثبتنا أن هاتين الحقيقتين لا تناقض بينهما؛ فإن السر في انتفاء التعارض هو وقوع النسخ بين النصوص المتعارضة، وهو أمر مؤكد[65]، ولابد للأحكام الشرعية أن تبنى على المقاصد أكثر من فهم دلالات الألفاظ، لأننا إذا توقفنا مع ظواهر النصوص التي تتعارض مع الزمان والمكان و الأحوال والنيات والعوائد، سينتهي بنا المنهج إلى ثنائيات تبسيطية مع ما أنزل الله سبحانه وتعالى من سلطان؛ وفي هذا يقول جاسر العودة:" ولذا كان لابد أن نطالب العقل الأصولي المجتهد أن يتجاوز نظرية النسخ سبيلا إلى حل التعارضات اللفظية المتوهمة...ولابد أن ينطلق العقل المجتهد في آفاق المقاصد الرحبة عملا بكل النصوص متحدة الأهداف، ولو كانت مختلفة الألفاظ على أي حال...ولا يصح أبدا ما ورد عن نسخ بعض آيات القرآن رسما ...وهو الكتاب المحفوظ الذي نزله الله سبحانه وتعالى"[66].

إن الأثر الذي أحدثه النسخ عموما في التراث الأصولي والفقهي عظيم جدا يستدعي النظر من جديد نحو عدة قضايا تتعلق بالتشريعات، بالاستقراء لو تتبعنا الصحيحين والكتب الستة وغيرها لما وجدنا لفظا صريحا أو حتى بالمعنى لرسول الله صلى الله عليه وسلم يقول أن الآية كذا نسخت بالآية كذا؛ قولا واحدا لا يوجد، كما لا يوجد إجماع على نسخ آية واحدة،

الإمام الخضري بيك في كتابة الماتع "أصول الفقه" أتى بجميع الآيات القرآنية التي قيل بنسخها سواء من القرآن أو من السنة أحادية كانت أم مشهورة أو متواترة ثم أثبت أنه في جميعها يمكن أن يُدَعَى فيها الإحكام.

حتى أن الصحابة والتابعين لم يعرفوا النسخ بتعريف محدد، مع أنه قد رويت عنهم عدة روايات في النسخ، وكانوا يطلقون على كل ما يطرأ على الآية من تخصيص للعموم وتقييد للمطلق وبيان للمجمل، وإن كانوا لم يصطلحوا على هذه التسميات بألفاظها[67]، فهناك رابطة متينة بين مقاصد الشريعة وبين التدرج في الأحكام – لا نسخا – حينها يعلم المؤمن أن الشريعة قد حققت مصالح العباد ومن أجل صلاح الدين والدنيا وتسوية شؤون الحياة[68].

الخاتمة:

النتائج:

إن نسخ القرآن يعتبر من المسائل التراثية العويصة التي أدت إلى اختلاف الفقهاء وأهل الأصول وأهل التفسير، ذلك أن الفقيه يعتمد على الدليل في اجتهاده فإن رأى بنسخ الآية يكون اجتهاد، وإن رأى بإحكام الآية يكون اجتهاد آخر كذلك الأمر بالنسبة للمفسرين واستنباطهم للأحكام، مع العلم أن كل مفسر فقيه، وليس كل فقيه مفسر، إن الناظر في تطور مفهوم النسخ بين عهد النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة وكبار التابعين، ويجد أن النسخ في الصدر الأول يقوم على أساس المعنى اللغوي، وهو الإزالة، أما ما ترجح من التعريف الاصطلاحي رفع الحكم الشرعي بخطاب شرعي متأخر.

وخلاصة القول أن النسخ له أثر عظيم في الخلاف بين طبقات الفقهاء على مختلف مذاهبهم وأزمانهم، ويستدعي من أهل البحث والتحقيق تنقيبا شاملا حول هاته الآيات وما تعلق بها من اجتهادات في شتى مواضيع الفقه والأصول، المقام هنا ليس مقام إثبات أو إنكار للمسألة وإنما هو مقام يطرح تساؤلات لمزيد من البحث حول صحة الاجتهادات خاصة التي تتعلق بتشريعات هامة مثل حكم الرضاع وحكم الرجم وحد الردة وغير ذلك.

التوصيات:

إن الدين الإسلامي الحنيف يحمل في طياته مقاصد عظيمة جمة، من خلال التدرج في الأحكام وفتح باب التفكر والتدبر في الآيات، وترك مناط الاجتهاد من خلال التوسع في النصوص من خلال إشاراتها ودلالاتها ومعانيها، وهذا ما يجعل موضوع النسخ ضمن هاته المواضيع الحساسة التي لها باع كبير في تراثنا الإسلامي من خلال عدة علماء أفردوا له كتبا خاصة؛ مما يدل على عدم بساطة الموضوع، واختلافهم في آياته المنسوخة زاد الأمر بحثا أكثر، خاصة لما زاد خلاف الفقهاء في علاقته بالسنة المتواترة كانت أم الآحاد والإجماع والقياس، والأحاديث التي قيل فيها برفع الآيات تارة حكما وتارة رسما وأخرى معاً، وهذا إن دل فإنما يدل على تأجج الخلاف ويظهر أثره العميق في اجتهادات أهل العلم في كل زمان ومكان.

وفي الأخير نسأل المولى تعالى أن نكون قد وفقنا في هذا البحث المتواضع، سائلين من المولى تعالى السداد والقبول، وحسن الخاتمة وأن يعرفنا سبل الوصول، لمعرفة كتابه الحق وسنة الرسول، إنه ولي ذلك والقادر عليه، وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا إلى يوم الدين.

التهميش:

1- رواه الترمذي (2906)، **في باب: ما جاء في فضل القرآن**، بيت بابي الحلبي ، ط02 ،مصر، سنة 1395هـ، ج05، ص172.

[2]- أحمد محمد صديق، **النسخ في الشريعة الإسلامية**، جامعة الملك عبد العزيز، مكة المكرمة، سنة 1399هـ، ص 09.

3 - ابن منظور، **لسان العرب مادة نسخ**، دار إحياء التراث العربي، ط 03، ج03، بيروت، سنة 1414هـ، ص61.

4 - أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي، **الصحاح**، دار العلم للملايين، الطبعة الرابعة، بيروت سنة 1408هـ، ج 01، ص 433.

5 - أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني، **مقاييس اللغة**، تحقيق: عبد السلام هارون، دار الفكر، بيروت، سنة 1400هـ، ج03 ص06.

6- فقيه أصولي. ولد بالهند، وخرج من دهلي سنة 667 هـ فزار اليمن، وحج، ودخل مصر والروم. واستوطن دمشق (سنة 685 هـ) وتوفي بها. ووقف كتبه بدار الحديث الأشرفية. [انظر: الزركلي، **الأعلام**، المطبعة العربية، الطبعة الأولى، مصر، سنة 1348هـ، ج 06، ص200، بتصرف]

7- محمد بن علي بن إسماعيل القفال الكبير الشاشي الشافعي. فقيه شافعي، شاعر. كان علما في الفقه وأصوله، له عدة كتب منها: الكتاب في أصول الفقه، شرح الرسالة للشافعي، ٠ دلائل النبوة، ٠ توفي بشاش سنة 365هـ [انظر: الزركلي، الأعلام، ج 06 ص247].

8- محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر بن القاسي القاضي أبو بكر الباقلاني الملكي. فقيه بارع ومحدث حجة، له عدة كتب: شرح الإبانة، شرح اللمع، الإمامة الكبرى، والإمامة الصغرى، التبصرة بدقائق الحقائق، ٠ أمالي إجماع أهل المدينة- توفي سنة 403هـ [انظر: الزركلي، الأعلام،ج06، ص76].

9 - الآمدي، **الإحكام في أصول الحكام**، دار الصميعي، الطبعة الأولى ، ج03، الرياض، سنة 1425هـ، ص127.

10 - الزركشي ، **البحر المحيط**، دارالصفوة، الطبعة الأولى. ج04، الكويت سنة 1419هـ ، ص 64، بتصرف.

11- أبو عمرو عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس الدويني الأسنائي الشهير بـ:ابن الحاجب، الفقيه المالكي والأصولي النحوي والمقرئ، كان والده حاجباً للأمير عز الدين موسك الصلاحي وكان كرديا دوينيّاً توفي 646 هـ.[مصطفى بن عبد الله القسطنطيني العثماني، سلم الوصول إلى طبقات الفحول ، مكتبة إرسيكا، د.ط، تركيا، سنة 2010م، ص123، بتصرف].

12 - عضد الدين الإيجي، **شرح منتهى الأصولي لابن حاجب المالكي**، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، سنة 1424هـ ، ج03، ص205.

13- الآمدي، مصدر سابق،ص 130.

14 - ابن القيم الجوزية، **إعلام الموقعين**، تعليق: طه عبد الرؤوف، دار الجيل، ط 02، د ط ت، بيروت، ج03، ص65.

15 - أبو الثنا الحنفي، **كتاب في أصول الفقه**، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، بيروت، سنة 1417هـ، ص169.

16 - أبو الثنا الحنفي، نفسه، ص170 ، بتصرف.

17 - جلال الدين الخبازي، **المغني في أصول الفقه**، مركز البحث العلمي وإحياء التراث، الطبعة الأولى،السعودية، سنة 1402هـ، ص251.

18 - مصطفى بن كرامة الله مخدوم، **التمهيد الواضح في أصول الفقه**، دار إيلاف الدولية، ط 01، الكويت، سنة 1426هـ، ص103.

19 - هيثم هلال، **معجم مصطلح الأصول**، دار الجيل، الطبعة الأولى، بيروت، سنة 1424هـ، ص336.

20 - صحيح البخاري (3535)، دار طوق النجاة، الطبعة الأولى، يروت، سنة 1422هـ ، ج04.

21 - شعبان محمد إسماعيل، **نظرية النسخ في الشرائع السماوية**، دار السلام، الطبعة الأولى، بيروت، سنة 1408هـ، ص06، بتصرف.

22 - ابن سعد، **الطبقات الكبرى**، د ط ت، بيروت، ج07، ص373، بتصرف.

23 - الذهبي، **تذكرة الحفاظ**، الطبعة الأولى، الهند، سنة 1333هـ، ج01، ص102، بتصرف.

24 - ابن سعد، مرجع سبق ذكره، ج07، ص373،بتصرف.

25- أبو بكر محمد بن عبد الله بن العربي المعافري، قاضي قضاة اشبيلية ، طبق الآفاق بفوائده، وملأ الشام والعراق بأوابده، وهو إمام في الأصول والفروع وغير ذلك، توفي 198هـ[انظر: الأعلام، ج06، ص55].

26 - هيا ثامر مفتاح، **تأملات في الناسخ والمنسوخ، قسم أصول الدين**، كلية الشريعة، جامعة قطر، ص335، بتصرف.

27 – هيا ثامر مفتاح(نقلا عن حسن العريض)، مرجع سبق ذكره، ص 342، بتصرف.

28 – هيا ثامر مفتاح، نفسه، ص 344.

29– عبد الكريم نملة، **المهذب في علم أصول الفقه مقارن**، مكتبة الرشد، الطبعة الأولى، الرياض، سنة 1420هـ، ج 02، ص549 وما بعدها، بتصرف .

30 – شعبان محمد إسماعيل، مرجع سبق ذكره، ص18–19.

31 – عبد السلام حمدان لوح، **مقال بعنوان: النسخ في القرآن بين الإقرار والإنكار**، قسم التفسير وعلوم القرآن، كلية أصول الدين، الجامعة الإسلامية، غزة، فلسطين، ص 175.

32 – عدنان محمد زرزور، مصدر سابق، ص 424، بتصرف.

33– عدنان محمد زرزور، نفس المرجع السابق، ص425، بتصرف.

34 – وهبة الزحيلي، **التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج**، دار الفكر المعاصر، الطبعة الثانية، دمشق، سنة 1418هـ، ج01، ص 265.

35 – جواد موسى محمد عفانة، **الرأي الصواب في منسوخ الكتاب**، دار البشير، ب.ط، عمان، سنة 1413هـ، ص68.

36 – القرطبي، **تفسير القرطبي**، تحقيق: أحمد البردوني، دار الكتب المصرية، ط 02، القاهرة، سنة 1384هـ، ج10، ص186.

37 – الطبري، **جامع البيان في تأويل القرآن**، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، ط01، مصر، سنة 1420هـ، ج17، ص 297.

38 – محمد الغزالي، **نظرات في القرآن**، نهضة مصر للطباعة ب. ط، مصر، سنة 1423هـ، ص 202، 204.

39 – محمد الغزالي، نفس المصدر السابق، ص 204.

40 – جاسر العودة، **نقد نظرية النسخ**، الشبكة العربية للبحث والنشر، ط01، بيروت، سنة 1434هـ، ص 57.

41 – الجويني، **البرهان في أصول الفقه**، دار جامعة قطر، ط01، قطر، سنة 1339هـ، ص 1440.

42 – الشافعي، مصدر سابق، ص 106.

43– إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز آبادي الشيرازي، أبو إسحاق: العلامة المناظر، ولد في فيروز أباد (بفارس) وانتقل إلى شيراز فقرأ على علمائها.وانصرف إلى البصرة ومنها إلى بغداد توفي 457هـ ، ينظر:[الزركلي، الأعلام، ج01، ص51].

44 – الشيرازي، **اللمع في أصول الفقه**، دار الكتب العلمية، ط02، بيروت، سنة 1424هـ، ص59.

45 – الآمدي، مصدر سابق، ج03، ص185.

46 – السرخسي، **أصول السرخسي**، دار المعرفة، ب.ط.ت، بيروت، ج02، ص68، بتصرف.

47 – أبو الخطاب الكوذاني، **التمهيد في أصول الفقه**، تحقيق: مفيد محمد أبو عمشة، مؤسسة الريان، ط02، بيروت، سنة 1421هـ، ج02، ص379.

48– أبو حامد الغزالي، **المستصفى**، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، ط01 بيروت سنة 1414هـ ،ج01، ص126.

49– ابن حزم الظاهري، **الإحكام في أصول الأحكام**، تحقيق: أحمد محمد شاكر، دار الآفاق الجديدة د.ط.ت، بيروت،ج04، ص107.

50– الزركشي، مصدر سابق ، ج 05، ص259.

51 – عبد الكريم نملة، مرجع سبق ذكره، ج 02، ص553.

52 – سامر إسلامبولي، مصدر سابق، ص52، بتصرف.

53 – جلال الدين السيوطي، **الدر المنثور**، دار الفكر، بيروت، ج08، ص587.

54 – جلال الدين السيوطي، نفس المصدر السابق، ج01، ص257.

55 – سامر إسلامبولي، مصدر سابق، ص56.

56 – صحيح مسلم ، باب التحريم بخمس رضعات (1452)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار احياء التراث، د.ط.ت، بيروت، ج02، ص1075.

57 – مصطفى إبراهيم الزلمي، **التبيان لرفع غموض النسخ عن القرآن**، دار وائل، ط01، عمان، سنة 1428هـ، ص22، بتصرف.

58 – السرخسي، مصدر سابق، ج02، ص79.

59 – السبكي، **الإبهاج في شرح المنهاج**، دار الكتب العلمية، ب.ط، بيروت، سنة 1416هـ، ج02، ص242.

60 – صحيح مسلم، باب رجم الثيب في الزنى(1791)، ج03، ص1317.

61 – صحيح مسلم، باب رجم اليهود أهل الذمة في الزنى (1699) ، ج03، ص1326.

62 – غسان النبهان، **رجم الزاني جريمة يهودية وافتراء على الإسلام**، ط 01، دمشق، سنة 1433هـ، ص33، بتصرف.

63 – صحيح البخاري، باب الْقَسَامَةُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ (3849)، ج05، ص43.

64 – جلال الدين السيوطي، مصدر سابق، ج01، ص175.

65 – مصطفى زيد الأزهري، مصدر سابق، ج02،ص 842، بتصرف.

66– جاسر العودة، مصدر سابق، ص 102.

67 – سعود بن عبد الله الفينسان، **اختلاف المفسرين أسبابه وآثاره**، دار اشبيليا، ط01، الرياض، سنة 1418هـ، ص133.

68 – نادية شريف العامري، **النسخ في دراسات الأصوليين**، مؤسسة الرسالة، ط01، بيروت، سنة 1405هـ، ص 563، بتصرف.

كل الحقوق محفوظة

مجلة التراث

J-ALT

2018/ Vol:8 N°01

Available online at: http://www.asjp.cerist.dz

https://www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/323

التّراث الثقافي المفهوم وتطور الحماية في القانون الدولي

بوبكر نسرين، طالبة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر 1. الجزائر.

الدكتور: **علي سعيدان**، المشرف، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر 1. الجزائر.

مجلة التراث، العدد 29 / ديسمبر 2018، المجلد الأول الجزء الأول

لتوثيق هذا المقال:

بوبكر نسرين ، التّراث الثقافي المفهوم وتطور الحماية في القانون الدولي، **مجلة التراث**، العدد 29، المجلد الأول، ديسمبر 2018.

تاريخ الإستقبال: 2018/08/15

تاريخ التحكيم: 2018/12/16

تاريخ قبول النشر: 2018/12/29

الملخص:

إنّ المتتبع للتطور التاريخي لحماية التراث الثقافي على المستوى يستنتج الاهتمام الكبير الذي حظي به موضوع حماية التراث الثقافي على المستوى الدولي، إمّا من خلال عقد مؤتمرات وندوات علمية تتعلق بحماية التراث الثقافي أو من خلال تبني اتفاقيات دولية في هذا الإطار أو حتى من خلال المصادر غير الاتفاقية كالعرف الدولي و المبادئ العامة للقانون.

Abstract:

The follower of the historical development of the protection of the cultural heritage at the level draws attention to the great interest in the protection of the cultural heritage at the international level, either through the holding of scientific conferences and symposia on the protection of cultural heritage or through the adoption of international conventions in this framework or even through non-Convention sources Such as international knowledge and general principles of law

مقدمة:

يقصد بالحماية القانونية للتّراث الثّقافي بالمفهوم الضيق صيانته وعدم تخريبه أو هدمه أو سرقته سواء كان ماديا أو غير مادي، أمّا المفهوم الواسع للحماية القانونية للتراث الثقافي فلا يقتصر على صيانته فقط وإنّما مساعدته على التطور حتى لا يبقى مجرد جزأ من الماضي.

إنّ مسألة حماية التّراث الثّقافي في القانون الدولي لها جذور تاريخية ترتبط بالقانون الدولي الإنساني خلال بعض الفترات التاريخية، وهذا إن دل على شيء فإنّما يدل على أن حماية التّراث الثّقافي في القانون الدولي مرت بمراحل سواء قبل ظهور المنظمات الأممية أو بعد ظهورها، حيث كان للحربين العالميتين الأولى والثانية والدمار الذي لحق بالبشرية وبتراثها الثقافي جراءها دور في الدفع لإعادة التفكير في تنظيم العلاقات الدولية في ثوب جديد.

إنّ الإجابة على **هذه الإشكالية** تتطلب دراسة مقارنة لتعاريف التراث الثقافي في الاتفاقيات الدولية والتشريع الجزائري في المحور الأول، ثم أهم الاتفاقيات الدولية الخاصة بحماية التراث الثقافي بنوعيه المادي وغير المادي (المحور الثاني)

المحور الأول: تعريف التّراث الثّقافي على المستوى الدولي

حظي موضوع حماية التّراث الثّقافي باهتمام الجماعة الدولية وهذا ما يتضح من خلال تبني اتفاقيات دولية تحمي التراث الثقافي سواء في وقت السلم أو في وقت الحرب، وتحديدا منذ ابرام اتفاقية لاهاي لعام 1907 مرورا بميثاق زوريخ لسنة 1935، إلا أنّ تحديد مفهوم تلك الممتلكات في تعريف محدد لم يظهر إلاّ مع اتفاقية حماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح لعام 1954 والاتفاقيات التي تليها(أولا)،غير أنّ الفقه القانوني الدولي اجتهادات لتعريف التراث الثقافي خصوصا و أنّ الاتفاقيات الدولية لم تثبت على مصطلح واحد للدلالة على التراث الثقافي (ثانيا).

أولا: تعريف التّراث الثّقافي في الاتفاقيات الدولية

سيتم التطرق لتعريف التراث الثقافي في الاتفاقيات الدولية وفق ترتيبها الزمني: اتفاقية حماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح لاهاي 1954، اتفاقية بشأن الوسائل التي تستخدم لحظر ومنع تصدير الممتلكات الثقافية بطرق غير شرعية باريس 1970، الاتفاقية المتعلقة بحماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي باريس 1972، اتفاقية معهد توحيد القانون الخاص حول الممتلكات الثقافية المسروقة أو الصدرة بطرق غير مشروعة روما 1995.

1-اتفاقية حماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح لاهاي 1954

عرفت المادة 1 من الاتفاقية الأممية الخاصة بحماية الممتلكات الثقافية[1] في حال نزاع مسلح لعام 1954، التراث الثقافي في ثلاث فقرات كالآتي: «يقصد من الممتلكات الثقافية في نطاق هذه الاتفاقية مهما كان أصلها أو مالكها ما يلي:

أ-**الممتلكات المنقولة** أو الثابتة ذات الأهمية الكبرى لتراث الشعوب الثقافي كالمباني المعماري أو الفنية منها أو التاريخية، الديني منها أو المدني والأماكن الأثرية ومجموعات المباني التي تكتسب بتجمعها قيمة تاريخية أو فنية والتحف الفنية والمخطوطات والكتب والأشياء الأخرى ذات القيمة الفنية التاريخية أو الأثرية وكذلك المجموعات العلمية ومجموعات الكتب الهامة والمحفوظات ومنسوخات الممتلكات السابق ذكرها.

ب-المباني المخصصة بصفة رئيسية وفعلية لحماية وعرض الممتلكات الثقافية المنقولة المبينة في الفقرة (أ)، كالمتاحف ودور الكتب الكبرى ومخازن المحفوظات وكذلك المخابئ المعدة لوقاية الممتلكات الثقافية المنقولة المبينة في الفقرة (أ)في حالة نزاع مسلح.

ت-**المراكز** التي تحتوي على مجموعة كبيرة من **الممتلكات الثقافية** المبينة في الفقرة (أ) و (ب) والتّي يطلق عليها اسم مراكز الأبنية التذكارية »[2].

قسمت اتفاقية لاهاي لسنة 1954 التّراث الثّقافي إلى ثابت ومنقول واعتبرت كذلك أماكن عرضه وتخزينه وتخبئه تراثا ثقافيا في حالة النزاع المسلح.

2-الاتفاقية الخاصة بالوسائل التي تستخدم لحظر ومنع استراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية[3] بطرق غير شرعية باريس 1970:

إنّ التّعريف الذي أعطته هذه الاتفاقية للممتلكات الثقافية يعتبر أشمل من التعريف الوارد في اتفاقية لاهاي لعام 1954، حيث عرفت المادة 1 من هذه الاتفاقية التراث الثقافي في عشر فقرات كما يلي:

« تعني عبارة الممتلكات الثقافية لأغراض هذه الاتفاقية الممتلكات التي تقرر كل دولة لاعتبارات دينية أو علمانية أهميتها لعلم الآثار أو ما قبل التاريخ أو الأدب أو الفن أو العلم والتي تدخل في إحدى الفئات التالية :

أ-المجموعات والنماذج النادرة من مملكتي الحيوان والنبات، ومن المعادن وعلم التشريح والقطع الهامة التي مرت بها البلاد.

ب-الممتلكات المتعلقة بالتاريخ بما فيه من تاريخ العلوم والتكنولوجيا، والتاريخ الحربي والتاريخ الاجتماعي وحياة الزعماء الوطنيين والمفكرين والعلماء والفنانين، والأحداث الهامة التي مرت بها البلاد.

ت-نتائج عمليات التنقيب عن الآثار القانونية وغير القانونية والاكتشافات الأثرية.

ث-القطع التي كانت تشكل جزءا من أثار فنية أو تاريخية مبتورة أو من مواقع أثرية.

ج-الآثار التي مضى عليها أكثر من مئة عام كالنقوش والعلامات والأختام المحفورة.

ح-الأشياء ذات الأهمية الأنثولوجية[4].

خ-الممتلكات ذات الأهمية الفنية ومنها:

الصور واللوحات والرسوم المصنوعة كليا باليد أيا كانت المواد التي رسمت عليها أو استخدمت في رسمها باستثناء الرسوم الصناعية والمصنوعات المزخرفة باليد:

- التماثيل والمنحوتات الأصلية أيا كانت المواد التي استخدمت في صنعها
- الصور الأصلية المنقوشة أو المرشومة أو المطبوعة على الحجر
- المجمعات أو المركبات الأصلية أيا كانت المواد التي صنعت منها

د-المخطوطات النادرة والكتب المطبوعة قبل 1501 ميلادية والكتب والوثائق والمطبوعات القديمة ذات الأهمية الخاصة من الناحية التاريخية أو الفنية أو العلمية أو الأدبية سواء كانت منفردة أو في مجموعات.

ذ-طوابع البريد والطوابع الأميرية وما يماثلها منفردة أو في مجموعات

ر-قطع الأثاث التي يزيد عمرها عن مئة عام والآلات الموسيقية القديمة » [5].

ويلاحظ على هذا التعريف أنه جاء شاملا وتوسع كثيرا في مفهوم التراث الثقافي بغض النظر عن المالك له أو مصدره.

3-الاتفاقية المتعلقة بحماية التّراث العالمي الثّقافي والطّبيعي (باريس 1972):

ما يميز اتفاقية باريس لحماية التّراث العالمي الثّقافي والطّبيعي[6] لسنة 1972 هو استعمالها لمصطلح التراث الثقافي والتميز بين التراث العالمي الثقافي والتراث العالمي الطبيعي.

نصت المادة 1 من هذه الاتفاقية على تعريف التراث الثقافي كالآتي: « يعني التراث الثقافي لأغراض هذه الاتفاقية:

الاثار: الأعمال المعمارية، وأعمال النحت والتصوير على المباني والعناصر أو التكاوين ذات الصفة الأثرية والنقوش والكهوف، ومجموعات المعالم التي لها جميعا قيمة عالمية استثنائية من وجهة نظر التاريخ أو الفن أو العلم.

المجمعات: مجموعات المباني المعزولة أو المتصلة التي لها بسبب عمارتها أو تناسقها أو اندماجها في منظر طبيعي قيمة عالمية استثنائية من وجهة نظر التاريخ أو الفن أو العلم ».

يتميز تعريف اتفاقية باريس لحماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي بأنّه اقتصر على تعريف التراث الثقافي من خلال تعريف الأثار والمجمعات.

4-الاتفاقية الخاصة بالممتلكات المسروقة أو المصدرة بطرق غير مشروعة وملخصها (روما1995)[7]:

عرّفت هذه الاتفاقية التّراث الثّقافي في المادة الثانية منها وجاء تعريفها في نفس سياق التعريف المدرج في الاتفاقية الخاصة بالوسائل التي تستخدم لحظر ومنع استراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة -المشار إليها سابق-

ثانيا: تعريف التّراث الثّقافي في الفقه الدولي

تستخدم مصطلحات عديدة للتعبير عن التراث الثقافي كالممتلكات الثقافية والسلع الثقافية في الاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية وعند فقهاء القانون الدولي، غير أنّ مصطلح الممتلكات الثقافية يرتبط بحق الملكية لارتباطه بمجتمع من المجتمعات أو أمة من الأمم[8]، بينما يرى الأستاذ Alexandre.C.Kiss أنّ مصطلح التّراث الثّقافي أكثر عمومية من مصطلح ممتلكات وأنّه يمكن أن يأخذ أشكالا عديدة تتناقل بين الأجيال قد تكون معنوية وقد تكون معنوية والممتلكات هي جزأ من الأشياء العادية[9].

يستخدم البعض عبارة الأعيان الثقافية للتعبير عن الممتلكات الثقافية استنادا إلى نص المادة 53 من البروتوكول الإضافي الأول، والمادة 16 من البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949[10]، غير أنّ الفقه والعمل الدوليين قد استقرا على استخدام مصطلح الممتلكات الثقافية منذ تبني اتفاقية حماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح لعام 1954[11].

ومن بين تعاريف التّراث الثّقافي على مستوى الفقه الدولي: تعريف الفقيه Emile Alexandrov للتراث الثقافي كالآتي: «كل أعمال الإنسان المنسوبة إلى نشاطه الإبداعي في الماضي والحاضر فنيا وعلميا وتربويا ...والتي لها أهمية من أجل تفسير ثقافة الماضي ومن أجل تطويرها حاضرا ومستقبلا »[12].

المحور الثاني: مراحل حماية التّراث الثقافي في القانون الدولي

يمكن التمييز بين مرحلتين أساسيتين لحماية التراث الثقافي على المستوى الدولي وهي مرحلة حماية التراث الثقافي قبل ظهور المنظمات الدولية(أولا) مرحلة حماية التراث الثقافي في ظل الهيئات الأممية (ثانيا).

أولا: مرحلة حماية التّراث الثّقافي قبل ظهور المنظمات الدولية

تميزت هذه المرحلة بارتباط حماية التراث الثقافي بالدين والمعتقدات أو ارتباط حماية التّراث الثّقافي بالقانون الدولي الإنساني.

1-ارتباط حماية التّراث الثّقافي بالدين والمعتقدات

اعتبر التراث الثّقافي قديما مواد مقدسة وضع وخزن في المعابد ما أكسبه صفة التقديس، الأمر الذي وفر له الحماية باعتبارها جزءا من المعابد المقدسة التي يحظر التعدي عليها، بل إن بعض الحضارات القديمة ومنها الحضارة الفرعونية كانت تؤمن بفكرة الحياة مجددا بعد الموت لذا وضع الفراعنة في قبور موتاهم أثمن الأشياء ليستخدمها أولئك الموتى بعد بعثهم، وقد بلغ الاهتمام الديني عند الفراعنة بسبب هذه العقيدة حدا جعل من ملوكهم يهتمون ببناء قبورهم " الأهرامات" مثل اهتمامهم ببناء قصورهم، وقد وضعوا في تلك القبور أثمن ما كانوا يملكون في حياتهم حتى يجدوه عند استيقاظهم في الحياة الأخرى.

وفي بلاد الإغريق القديمة اعتبرت المعابد الكبرى مثل أولمبيا (Olympia)وديلوس(Dhilos) وديلفي(Delphi) ودودون(Dodona) مقدسة لا ينغي الاعتداء على حرمتها، وكان الغرض من ذلك تحريم أعمال العنف بداخلها، حيث يمكن للأعداء المهزومين اللجوء إليها طلبا للملاذ وهو ما أدى إلى نشوء قانون اللجوء المعتمد اليوم.[13]

2-ارتباط حماية التراث الثقافي بالقانون الدولي الإنساني

قانون ليبر:

أصدرت وزارة الخارجية الأمريكية بموجب الأمر العام 100 تعليمات لتحكم جيوشها في الميدان سنة 1863[14]، وقد جاء في القسم الثاني من هذا القانون تحت عنوان " الممتلكات العامة والخاصة للعدو، حماية الأشخاص ولا سيما النساء والدين والفنون والعلوم وعقوبات الجرائم ضد سكان العدو"، وأهم ما تضمنه هذا القانون أنّ على المحتل أن يحافظ على الممتلكات الثقافية التي تعود إلى الكنائس والمستشفيات والمنشآت الخيرية والعلمية ومتاحف الفنون الجميلة أو ذات الصبغة العلمية[15].

مؤتمر بروكسل 1874:

عقد مؤتمر بروكسل سنة 1874 بدعوة من الامبراطور الروسي السادس عشر منذ عام 1855 ألكسندر الثاني ll Alexandre، وهو أول مؤتمر دولي عقد لوضع اتفاقية دولية لحماية التّراث الثّقافي من أجل تقنين المبادئ السابقة وقد اعتمد قانون ليبر كأساس دولي[16].

وقد نصت المادة 17 من الإعلان الصادر عن مؤتمر بروكسل أنّه في حالة قصف مدينة أو مكان محصن أو قرية يجري الدفاع عنها، يجب اتخاذ كافة التدابير اللازمة لعدم الاعتداء قدر الإمكان على الأماكن المخصصة للعبادة والفنون والعلوم، غير أنّ هذه المبادئ لم تعد أن تكون سوى مسودة مشروع قانون[17].

وقد شهدت الفترة التي تلت انعقاد هذا المؤتمر تبلو فكرة تحصين التراث الثقافي أثناء الحرب بفضل الجهود التي بذلها فقهاء القانون الدولي، حيث تم تكريس عرف يرمي إلى حماية الممتلكات الثقافية طالما أنّ الضرورة العسكرية لا تقتضي المساس بها، وتوج هذا الاهتمام بحماية التراث الثقافي إلى ابرام معاهدة برن عام 1886 لحماية المصنفات الأدبية والفنية[18].

اتفاقيتي لاهاي لعام 1899 و1907:

كان الهدف من وضع اتفاقية لاهاي لعام 1899 و1907 تحديد حقوق وواجبات الدول المتحاربة وضرورة الالتزام بحماية الممتلكات الثقافية، فمثلا نجد أنّ اتفاقية لاهاي المتعلقة بقواعد الحرب البرية في القسم الثاني تحت عنوان الأعمال العدائية ، المادة 27 نصت على أنه في حالة الحصار أو القصف يجب اتخاذ كافة التدابير للازمة لتفادي الهجوم قدر المستطاع على المباني المخصصة لدور العبادة والفنون والعلوم والأعمال الخيرية، والآثار التاريخية والمستشفيات والمواقع التي يتم جمع المرضى والجرحى فيها شريطة ألاّ نستخدم في الظروف السابقة لأغراض عسكرية[19].

كم أقرت نفس الاتفاقية في المواد 23،25،28،56 قواعد لحماية المؤسسات المخصصة للعبادة والأعمال الخيرية والتربوية والمؤسسات الفنية والعلمية في أراضي العدو ومعاملتها كممتلكات خاصة، ومنعت كل حجز أو اتلاف أو تدمير عمدي لهذه المؤسسات والآثار التاريخية والفنية والعلمية وأوجبت اتخاذ الإجراءات القضائية ضد مرتكبي هذه الأعمال، ومنعت تدمير ممتلكات العدو أو حجزها إلاّ للضرورة الحربية، وقد كرست قواعد أخرى مثل حظر مهاجمة أو قصف المدن والقرى والمساكن غير المحمية أيا كانت الوسيلة المستعملة.

ثانيا: مرحلة حماية التراث الثقافي في ظل المنظمات الأممية

شهد العالم بداية القرن العشرين حدثيين كبيرين وكان لهما تأثيرهما في كل شيء وتمثلا في الحربيين العالميتين الأولى والثانية، حيث ذاقت البشرية فيهما أوانا من العذاب والحرمان والدمار لم يتوقعهما أي انسان، مما دفع بالعالم بعده إلى التفكير بضرورة تنظيم العلاقات الدولية على أساس قواعد جديدة، الشيء الذي أدى لظهور تنظيمين دوليين لهما اختصاصات عامة وهما عصبة الأمم وبعدها منظمة الأمم المتحدة.

تتميز هذه المرحلة بعقد عدد من المؤتمرات الدولية لحماية التراث الثقافي وابرام اتفاقيات دولية لحماية التراث الثقافي، أمّا من الناحية المؤسساتية ظهور منظمات دولية حكومية غير حكومية تهدف لحماية التراث الثقافي[20].

1-أهم المؤتمرات الدولية الخاصة بحماية التراث الثقافي

مؤتمر أثينا لعام 1931:

أفاق الأوروبيون بعد انتهاء الحرب العالمية الأولى على خسائر كبيرة لحقت بعدد ضخم من المباني والمعالم التاريخية، ومن هنا تبنه المهتمون بحماية بالتّراث الثّقافي إلى أهمية الحفاظ عليها، ولهذا تم عقد أول مؤتمر دولي لحماية التراث الثقافي بأثينا عام 1931 وقد جاء في مقرراته أنّ: " الآثار التاريخية والمباني القديمة هي تراث مشترك وأنّ المسؤولية لحمايتها للأجيال القادمة معترف بها"[21].

ميثاق واشنطن 1935:

عقد في واشنطن مؤتمر دولي شارك فيه ممثلون رسميون من الدول الأمريكية في 15 أبريل 1935 أسفر عن توقيع ميثاق يعرف بميثاق روريخ Pacte Roerich مازال ساري المفعول إلى اليوم، وقد نصت المادة 2 منه على توفير حماية الممتلكات الثقافية في وقت السلم والحرب.

مؤتمر القاهرة 1937:

عقد هذا المؤتمر في ظل عصبة الأمم وقد كان بدعوة من الحكومة المصرية وقد نتج عنه جملة من التوصيات، قسمت في 05 فصول صادقت عليها عصبة الأمم في 1937/09/30.

مؤتمر فينيسيا ا لعام 1964:

مؤتمر فينيسيا لعام 1964 هو أول مؤتمر دولي يعقد للنظر في مسألة حماية التّراث الثّقافي والمعماري في إطار منظمة الأمم المتحدة، وقد شارك في أعمال المؤتمر كل من المنظمة العالمية للتربية والثقافة والعلوم والدول الآتية: بلجيكا، اسبانيا، البرتغال، يوغسلافيا(سابق)، هولندا، الدنمارك، فرنسا، المكسيك، جيكوسلافيا (سابقا)، بيرو، الفاتيكان، اليونان، بولندا، تونس.

جاء في المادة 1 من مقررات مؤتمر فينيسيا لعام 1964 ما يلي: " إنّ مفهوم النصب التاريخي لا يشمل فقط العمل المعماري الواحد، بل يشمل أيضا الموقع الحضري أو الريفي الذي يكتشف فيه دليل لحضارة معينة أو على تطور معين، ولا ينطبق هذا فقط على الأعمال الفنية العظيمة بل أيضا على الأعمال القديمة الأكثر تواضعا التي اكتسبت أهمية ثقافية مع مرور الزمن"[22].

مؤتمر البندقية الدولي لسياسات الثقافية سنة 1970:

في عام 1970 عقد في إيطاليا مؤتمر البندقية الدولي للسياسات الثقافية، إذ أدرجت مسألة حماية التّراث الثّقافي من آثار مواقع تاريخية ومتاحف في جدول أعمال المؤتمر الذي شاركت فيه نحو 88 دولة.

2-أهم الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحماية التراث الثقافي:

استنادا إلى نص المادة 38[23] من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية فإنّ الاتفاقيات الدولية هي مصدر أصيل للقانون الدولي، وفي إطار دراسة التطور التاريخي للحماية القانونية للتراث الثّقافي في القانون الدولي لا بد من ذكر أهم الاتفاقيات الدولية والإقليمية الخاصة بحماية التراث الثقافي وفق تسلسلها الزمني دون إطناب في محتوى هذه الاتفاقيات لأنّ ذلك لا يدخل في نطاق الإشكالية المطروحة في هذه الدراسة.

اتفاقيات جنيف الرابعة لعام 1949بشأن حماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب

إنّ المتتبع لنصوص هذه الاتفاقية يتبن له أنّها حاولت تقنين الاحترام الكامل للأعيان الثقافية التي تمثل تراث ثقافيا وروحيا للشعوب، وبالرجوع إلى المادة 53 من هذه الاتفاقية نجد أنّها قيدت بسط حمايتها بقيد مفاده أنّه يمكن التخريب عندما تقتضي العمليات الحربية ضرورة هذا التخريب[24].

وقد أصدرت الحكومة الجزائرية المؤقتة مرسوم رقم 60-21 المؤرخ في 6 أفريل 1960 صادقت فيه على اتفاقيات جنيف الأربعة المبرمة في 12 أوت 1960.

اتفاقية لاهاي الدولية لحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح لعام 1954

نتيجة لما شهده العالم من نتائج مدمرة للحرب بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية وبناء على اقتراح قدمته حكومة هولندا لعقد مؤتمر دولي في مدينة لاهاي من 21 إلى 10 ماي 1954 من أجل تناول القواعد القانونية لتوفير الحماية الدولية للتراث الثّقافي وقت السلم، ولتكون هذه الاتفاقية ذات فعالية لتطبيقها في حالة نزاع مسلح تم تبني اتفاقية سميت باتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح مع لائحة تنفيذية وبروتوكول إضافي يوم 14 ماي 1954.

وقد **صادقت الجزائر** على هذه الاتفاقية بموجب **المرسوم الرئاسي** 09-268 مؤرخ في 09 رمضان عام 1430 الموافق ل 30 غشت 2009[25].

اتفاقية باريس الدولية بشأن التدابير الواجب اتخاذها لحظر ومنع استراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير شرعية لسنة 1970

اعتمدت اليونسكو قبل هذه الاتفاقية توصية في هذا الإطار عام 1964[26]، إلاّ أنّ اتفاقية 1970 تعد الأولى من نوعها نظر لعدد التصديقات عليها[27]، ولكونها تعالج أكبر ظاهرة يمكن أن تتعرض لها الممتلكات الثقافية والمتمثلة أساسا في السرقات وأعمال الحفر المخالفة للقوانين واستراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير شرعية.

اتفاقية باريس الدولية لحماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي لعام 1972

تم اعتمادها من قبل المؤتمر العام لليونسكو في 16 نوفمبر 1972 أثناء دورته السابعة عشر المنعقدة في باريس.

ففي عام 1972 تم عقد اجتماعا عاما في باريس لدراسة كيفية حماية التراث في العالم الثقافي والطبيعي، من تزايد التهديدات له بسبب العوامل التقليدية للاندثار بسبب تغير الأحوال الاجتماعية والاقتصادية والتي تؤدي في مجملها إلى تفاقم الأخطار الاتلاف والتدمير التي تطال هذا التراث[28]، ومن هنا تبنت اليونسكو هذه الاتفاقية لحماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي أثناء وقت السلم من خلال ما نصت عليه من إنشاء الأجهزة الدولية التي تتولى مسألة تنظيم هذه الحماية نصت عليها المواد من 8 إلى26.

اتفاقية قانون البحار لعام 1982:

إن الاهتمام بمسألة حماية التراث الثقافي الكائن في أعماق البحار من الأمور المحدثة في اتفاقية قانون البحار لعام 1982، من خلال تكريس هذه الاتفاقية لمادتين لحماية التحف والآثار التاريخية الغارقة في أعماق البحار وذلك من خلال الفقرتين الثانيتين من المادتين 149 و303 من هذه الاتفاقية.

اتفاقية توحيد القانون الخاص حول الممتلكات الثقافية المسروقة أو المصدرة بطرق غير شرعية لسنة 1995.

اقتناعا من المجتمع الدولي بأهمية حماية الممتلكات الثقافية ومحاربة الاتجار غير المشروع بها، والاستلاء على المواقع الأثرية وضياع المعلومات الأثرية والتاريخية والعلمية الناتجة عنه، وتكملة للمجهودات المبذولة من أجل حماية الممتلكات الثقافية خاصة اتفاقية اليونسكو لعام 1970 -المذكورة سابقا-تبنى المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص هذه الاتفاقية في روما بتاريخ 24 جويلية 1995.

البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقية لاهاي لعام 1954

وفر البروتوكول الإضافي لعام 1999 ما يطلق عليه بالحماية المعززة، وقد حدد ثلاثة شروط لتطبيقها جاءت في المواد من 10 إلى 14 من هذا البروتوكول[29].

اتفاقية حماية التراث الثقافي المغمور بالمياه لسنة 2001

بادرت منظمة الأمم المتحدة للتربية والثقافة والعلوم اليونسكو بوضع اتفاقية بشأن التّراث الثّقافي المغمور بالمياه سنة 2001، حيث عرفت المادة 1 من هذه الاتفاقية التراث الثقافي المغمور بالمياه كما يلي: " يقصد بعبارة التراث الثقافي المغمور بالمياه جميع آثار الوجود الإنساني التي تتسم بطابع ثقافي أو تاريخي والتي ظلت مغمورة بالمياه جزئيا أو كليا، بصورة دورية أو متواصلة لمدة مئة عام على الأقل مثل:

المواقع والهياكل والمباني والمصنوعات والرفات البشرية مع سياقها الأثري والطبيعي.

السفن والطائرات وغيرها من وسائل النقل أو أي جزء منها أو حمولتها أو أي من محتواها، والتي كانت مملوكة لإحدى الدول أو كانت تلك الدولة تتولى تشغيلها وكانت

تستخدم عند غرقها للأغراض الحكومية غير التجارية وحدها والتي تعرف بهذه الصفة مع سياقها الأثري والطبيعي.

الأشياء التي تنتمي إلى عصر ما قبل التاريخ ".[30]

اتفاقية صون التراث الثقافي غير المادي لعام 2003

يعتبر التراث الثقافي غير المادي بوتقة للتنوع الثقافي وعاملا يضمن التنمية المستدامة وهذا ما أكدته توصية اليونسكو بشأن صون الثقافة التقليدية والفلكلور لعام 1979، وإعلان إسطنبول لعام 2002 المعتمد في المائدة المستديرة الثالثة لوزراء الثقافة.

أبرمت اتفاقية صون التراث الثقافي غير المادي تحت رعاية منظمة الأمم المتحدة للتربية والثقافة والعلوم، وقد حددت أهداف العامة لحماية التراث الثقافي غير المادي في المادة من هذه الاتفاقية.

خاتمة:

من خلال هذه الدراسة يمكن استنتاج الاهتمام الكبير الذي حظي به موضوع حماية التراث الثقافي على المستوى الدولي، إمّا من خلال عقد مؤتمرات وندوات علمية تتعلق بحماية التراث الثقافي أو من خلال تبني اتفاقيات دولية في هذا الإطار، غير أنّ واقع التراث الثقافي والانتهاكات التي تطوله خصوصا في العالم العربي يدفع للبحث عن آليات تفعيل الحماية القانونية للتراث الثقافي على المستوى الوطني والدولي وترتيب المسؤولية في حق المعتدين على التراث والبحث عن حلول تمكن من التصدي لهذه الاعتداءات.

التهميش:

[1]-استعملت هذه الاتفاقية مصطلح الممتلكات الثقافية وهو المصطلح الأكثر استخداما في القانون الدولي.

[2]-منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة، اتفاقية لاهاي بشأن حماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح1954، الموقع الإلكتروني :https: /www.unesco.org، يوم 09ماي 2017 على الساعة 15:40.

[3]-استعملت هذه الاتفاقية مصطلح الممتلكات الثقافية.

[4]- فرع من فروع الأنثروبولوجيا تعرف بأنها علم دراسة الإنسان ككائن ثقافي وبأنّها الدراسة المقارنة للثقافة أما الأنثروبولوجيا فهي علم الإنسان أي الدراسة العلمية للإنسان في الماضي والحاضر.

[5]- منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة، اتفاقية باريس بشأن الوسائل التي تستخدم لحظر ومنع استراد وتصدير وقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير شرعية ب اريس1970، متوفرة على الموقع الإلكتروني/https:/www.unesco.org، يوم 09 ماي2017على الساعة 16:05.

[6]-التراث العالمي الطبيعي لا يدخل في إطار هذه الدراسة.

[7]-اتفاقية المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص(يونيدروا) بشأن الممتلكات الثقافية المسروقة أو المصدرة بطرق غير مشروعة وملخصها الصادرة بروما سنة 1995، متوفرة على الموقع الالكتروني/https:/www.unidroit.org يوم 10ماي 2017 على الساعة 11:00.

[8]-على خلاصي، حماية سلم القيم بحماية الثروة التراثية والموروث الثقافي، مجلة الثقافة، عدد 16، 2007، ص22.

[9] -Alexandre.C. Kiss ,la nation du patrimoine commun de l'humanite,R.C.A.D.L,lahaye,vol,175,ll ;1982,p112

[10]-البرتوكول الإضافي الأول والثاني لاتفاقية جنيف الأربعة الصادرين عام 1977، الأول يتعلق بحماية بضحايا المنازعات المسلحة الدولية والثاني يتعلق بحماية ضحايا المنازعات غير الدولية.

[11]-محمد سامح عمرو، الدول العربية تحتاج لتشريعات تحمي تراثها، مجلة الإنساني، عدد47، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، شتاء 2010/2009، ص11.

[12] -Emile Alexandrov,la protection internationale des biens culturels en droit international public ,safia,1978 ,p91.

[13]-عمر سعد الله، المنظمات الحكومية غير الدولية بين النظرية والتطور، دار هومه للنشر والتوزيع، الجزائر،2009، ص31.

[14]-هو عبارة عن تقنين داخلي أعده المحامي الدولي فرانسيس ليبرFrancis LIBERT بطلب من الجنرال هنري واجر هاليك Henry wager Halleck وأقره فيما بعد الرئيس الأمريكي أبراهام لينكلAbraham Lincl .

[15]- على خلاصي، حماية سلم القيم بحماية الثروة التراثية والموروث الثقافي، مجلة الثقافة، عدد 16، 2007، ص29.

[16]-هدية عبد القادر أباظة، التشريعات الأثرية دوليا ووطنيا وقطريا، مجلة الثقافة والتراث القومية، المنظمة العربية للثقافة والتربية والعلوم، تونس، 1992، ص 38.

[17]-عمر سعد الله، المنظمات الدولية غير الحكومية بين النظرية والتطور (مرجع سابق)، ص 37.

[18]-ألفرجي سلوى أحمد ميدان، الحماية الدولية للممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة (دراسة في ضوء الاتفاقيات الدولية)، دار الكتب القانونية، مصر،2011، ص 20-24.

[19]-اتفاقية لاهاي 18 أكتوبر 1907 " اللائحة المتعلقة بقواعد الحرب البرية "، متوفرة على الموقع الالكتروني/www.icrc.org/ : hppts تاريخ الدخول 2017/05/25 على الساعة 07:10.

[20]-الجانب المؤسساتي لحماية التراث الثقافي على المستوى الدولي لا يدخل في نطاق هذه الدراسة

[21]- عرفان سعيد، ترجمة الميثاق الدولي لصيانة وترميم النصب التاريخية، مجلة التراث والحضارة، العدد 4، المركز الإقليمي لصيانة الممتلكات الثقافية في الدول العربية، بغداد،1982، ص9.

[22]-عرفان سعد، ترجمة الميثاق الدولي لصيانة وترميم النصب التاريخية (مرجع سابق)، ص10.

[23]- المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية: «وظيفة المحكمة أن تفصل في المنازعات التي تعرض عليها، وفقا لأحكام القانون الدولي وهي تطبق بهذا الشأن: -الاتفاقيات الدولية العامة والخاصة التي تضع قواعد معترف بها صراحة من جانب الدول المتنازعة.

-العادات الدولية المرعية المعتبرة بمثابة قانون دل عليه تواتر الاستعمال

-مبادئ القانون العامة التي أقرتها الأمم المتمدنة

-أحكام المحاكم و مذاهب كبار المؤلفين في القانون العام في مختلف الأمم و يعتبر هذا أو ذاك مصدرا احتياطيا لقواعد القانون و ذلك مع مراعاة أحكام المادة 59 » ،ونص هذه المادة مقتبس من النص الخاص بالنظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية الدائمة التي كانت موجودة في ظل عصبة الأمم.

[24]-اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 بشأن حماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب.

[25]–جريدة رسمية عدد 51 مؤرخة في 16 رمضان 1430 الموافق ل 06 سبتمبر 2009، ص9.

[26] - Recommandation concernant les mesures à prendre pour interdire et empêcher l'exportation ,l'importation et transfert de propriété illicites des biens cuiturel,Paris1964.

[27]–صادقت الجزائر على هذه الاتفاقية بموجب الأمر 73–37 مؤرخ في 25 يوليو1973 يتضمن المصادقة على الاتفاقية المتعلقة بالتدابير الواجب اتخاذها لمنع الاستيراد والتصدير والنقل غير شرعي للممتلكات الثقافية المبرمة بباريس 1970(جريدة رسمية 96 مؤرخة في 28 غشت 1973)

[28]–منظمة اليونسكو، المؤتمر العام لليونسكو في دورته السابعة عشر بباريس من 17أكتوبر إلى 21 نوفمبر 1972، المجلد الأول، القرارات، اتفاقية حماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي،16 نوفمبر 1972، الديباجة، ص132.

[29]–البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقية لاهاي لعام 1954 الخاصة بحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح 26 مارس 1999

[30] -Organisation des nations unies pour l'éducation la science et la culture، Convention sur la protection du patrimoine culturel subaquatique، UNESCO, 2001, P. 2.

قائمة المراجع

أولا: باللغة العربية

الاتفاقيات الدولية:

1. اتفاقية لاهاي 18 أكتوبر 1907 " اللائحة المتعلقة بقواعد الحرب البرية "، متوفرة على الموقع الالكتروني/www.icrc.org/ : hppts تاريخ الدخول 2017/05/25 على الساعة 07:10.
2. اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 بشأن حماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب.
3. –اتفاقية لاهاي بشأن حماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح1954، الموقع الإلكتروني :https /www.unesco.org/، يوم 09ماي 2017 على الساعة 15:40.
4. البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقية لاهاي لعام 1954 الخاصة بحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح 26 مارس 1999.
5. اتفاقية حماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي،16 نوفمبر 1972، الديباجة، ص132.
6. –البرتوكول الإضافي الأول والثاني لاتفاقية جنيف الأربعة الصادرين عام 1977، الأول يتعلق بحماية بضحايا المنازعات المسلحة الدولية والثاني يتعلق بحماية ضحايا المنازعات غير الدولية.
7. اتفاقية المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص(يونيدروا) بشأن الممتلكات الثقافية المسروقة أو المصدرة بطرق غير مشروعة وملخصها الصادرة بروما سنة 1995، متوفرة على الموقع الالكتروني/https:/www.unidroit.org يوم 10ماي 2017 على الساعة 11:00.

القوانين:

1. –الأمر 73–37 مؤرخ في 25 يوليو1973 يتضمن المصادقة على الاتفاقية المتعلقة بالتدابير الواجب اتخاذها لمنع الاستيراد والتصدير والنقل غير شرعي للممتلكات الثقافية المبرمة بباريس 1970، الجريدة الرسمية عدد 96 مؤرخة في 28 غشت 1973.

2. المرسوم الرئاسي 09-268 مؤرخ في 09 رمضان عام 1430 الموافق ل 30 غشت2009، جريدة رسمية عدد 51 مؤرخة في 16 رمضان 1430 الموافق ل 06 سبتمبر 2009، ص9.

الكتب:

1. ألمفرجي سلوى أحمد ميدان، الحماية الدولية للممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة (دراسة في ضوء الاتفاقيات الدولية)، دار الكتب القانونية، مصر،2011
2. عمر سعد الله، المنظمات الحكومية غير الدولية بين النظرية والتطور، دار هومه للنشر والتوزيع، الجزائر،2009

المقالات:

1. عرفان سعيد، ترجمة الميثاق الدولي لصيانة وترميم النصب التاريخية، مجلة التراث والحضارة، العدد 4، المركز الإقليمي لصيانة الممتلكات الثقافية في الدول العربية، بغداد،1982، ص9.
2. هدية عبد القادر أباظة، التشريعات الأثرية دوليا ووطنيا وقطريا، مجلة الثقافة والتراث القومية، المنظمة العربية للثقافة والتربية والعلوم، تونس، 1992، ص 38.
3. -على خلاصي، حماية سلم القيم بحماية الثروة التراثية والموروث الثقافي، مجلة الثقافة، عدد 16، 2007، ص22،29.
4. محمد سامح عمرو، الدول العربية تحتاج لتشريعات تحمي تراثها، مجلة الإنساني، عدد47، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، شتاء 2010/2009، ص11.

ثانيا: باللغة الأجنبية

1. Organisation des nations unies pour l'éducation la science et la culture، Convention sur la protection du patrimoine culturel subaquatique، UNESCO, 2001, P. 2
2. -Recommandation concernant les mesures à prendre pour interdire et empêcher l'exportation، l'importation et transfert de propriété illicites des biens culturel, Paris1964

a. Emile Alexandrov,la protection internationale des biens culturels en droit international public ,safia,1978

3. -Alexandre.C. Kiss ,la nation du patrimoine commun de l'humanite,R.C.A.D.L,lahaye,vol,175,ll ;1982.

كل الحقوق محفوظة

مجلة التراث

J-ALT

2018/ Vol:8 N°01

Available online at: http://www.asjp.cerist.dz

https://www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/323

التّراث الثقافي الفلسطيني بين الطمس والإحياء

(مفهومه, أنواعه, أهميته)

م.م اسماعيل شيخي شيخي أوسي، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، قسم الفنون والآثار،

الجامعة اللبنانية في بيروت. لبنان.

مجلة التراث، العدد 29 / ديسمبر 2018، المجلد الأول الجزء الأول

لتوثيق هذا المقال:

م.م اسماعيل شيخي شيخي أوسي ، التّراث الثقافي الفلسطيني بين الطمس والإحياء (مفهومه, أنواعه, أهميته)، **مجلة التراث**، العدد 29، المجلد الأول، ديسمبر 2018.

تاريخ الإستقبال: 2018/06/03

تاريخ التحكيم: 2018/12/15

تاريخ قبول النشر: 2018/12/29

الملخص:

لكل شعب من شعوب الأرض حضارة وتراث يفتخر به ويعتز به وللشعب الفلسطيني حضارة عريقة وتراث فني كبير يدل على هويته الثقافية والسياسية في آن معاً. وقد أدت التراث الثقافي الفلسطيني دوراً هاماً في تعميق الشعور بالانتماء للوطن وللتاريخ. وشكل هذا التراث هدفاً رئيساً لمحاولات الطمس والإيذاء والتعتيم والمسح وتتخذ هذه الممارسات من خلال التهويد أو اضفاء الصبغة الاسرائيلية على هذا التراث وكذلك إلغاء فلسطينية هذا التراث وعروبته وإضعافه ومحوه. وكل ذلك كان يهدف إلى خلق صلة ما بين اليهود والأرض وكسب الاعتراف العالمي بهذه الصلة، من جهة، ومن جهة أخرى إضعاف الصلة بين الشعب الفلسطيني وبين أرضه، بل بترها كلياً وقطعياً، وتقوم بهذه الممارسات هيئات كثيرة ومتعددة من وزارات ومكاتب حكومية رسمية أو شبه رسمية إلى مؤسسات وجهات علمية واجتماعية من كل صنف ولون.

وبالتالي هدفت الدراسة إلى التعرف على تأثير الممارسات الاسرائيلية على التراث الفلسطيني التي عملت على طمسه وتشويه وتزويره, وكيف أسهم هذا التراث بتنوعه بإيصال رسالة الشعب الفلسطيني إلى العالم من خلال تحديه أشكال الطمس والتهويد والتزوير كافة. كما هدفت الدراسة إلى إبراز دور التراث في الحفاظ على الهوية الوطنية وكيف شكل التراث أحد أدوات المقاومة الفلسطينية ضد الاحتلال الاسرائيلي ومخططاته. لأن أهمية هذه الدراسة تعود في أن تناولها موضوع التراث واجباً وطنياً، لأنه يشكل جزءاً هاماً من ثقافة الشعب الفلسطيني، ويؤدي إلى تعميق الشعور بالانتماء للوطن، مما يحتم دراسة التحديات التي مر بها هذا الشعب ولا يزال لإثبات حقه في الأرض والتاريخ الذي تقوم إسرائيل بطمسه.

الكلمات المفتاحية:

التراث الثقافي, التراث المادي, الثقافة, الهوية الوطنية, القضية الفلسطينية, التهويد, العروبة

Abstract:

Each of the peoples of the Earth has a civilization and a heritage which is proud and proud of it and the Palestinian people have a long-standing civilization and a great artistic heritage that attests to its cultural and political identity. The Palestinian cultural heritage has played an important role in deepening the sense of belonging to the homeland and to history. This heritage is a major goal of the attempts to obliterate, harm, obscure and survey. These practices are taken through the Judaization or the Israeli class on this heritage, as well as the abolition of the Palestinian heritage and its Arabism and its addition and erasure. The aim was to create a connection between the Jews and the land and to gain universal recognition of this connection, on the one hand, and on the other, to weaken the link between the Palestinian people and their land, To scientific and social institutions of every kind and color. The study aimed at identifying the impact of Israeli practices on the Palestinian heritage, which has worked on five distortions and falsifications, and how this heritage contributed to its diversity by conveying the message of the Palestinian people to the world by defying the forms of obliteration, Judaization and counterfeiting as a scourge. Heritage is one of the tools of the Palestinian resistance against the Israeli occupation and its plans. Because it is an important part of the culture of the Palestinian people and leads to a deepening sense of belonging to the homeland. It is imperative to study the challenges that this people have undergone and continue to prove their right to the land and the history that Israel is obliterating.

Key words:

Cultural Heritage, physical heritage, the culture, National Identity, The Palestinian cause, Judaization, Arabism

مقدمة:

فلسطين كانت وما زالت دائماً ملتقى الحضارات على مر العصور، وهناك الكثير من المواقع الأثرية والتاريخية الهامة تنتمي إلى العصور المختلفة. فالمدن الفلسطينية مثل القدس وغزة واريحا والخليل من أقدم مدن العالم ، لذلك نجدها غنية بآثارها من الحضارات المختلفة على مر التاريخ من الحضارة الكنعانية إلى الحضارات الإغريقية والرومانية والإسلامية ، والكثير من الحضارات الأخرى، التي خلفت الكثير من الآثار المعمارية، كالمدرجات والمعابد والكنائس والمساجد والمقابر وآبار المياه وقنوات الري والمنازل والكثير من الآثار التي أصبحت أمكنة تجذب السياح من أنحاء العالم المختلفة لزيارة الأماكن المقدسة التاريخية ، مثل المسجد الأقصى وقبة الصخرة ، وكنيسة القيامة في القدس ، وكنيسة المهد في بيت لحم ، والكثير من المقابر القديمة والمزارات المختلفة[1] .

تقع فلسطين في مكان متوسط من العالم واكتسبت بهذا الموقع الفريد أهمية خاصة بالنسبة الى طرق المواصلات الدولية منذ قديم الزمان، فتحولت الى بوتقة لالتقاء الشعوب وتفاعل الحضارات مما يكسب آثارها أهمية كبيرة في معرفة الحضارات والمجتمعات التى نشأت وتطورت فيها وأثرت عبر العصور في الحضارات العالمية. تعد الآثار احدى ميادين الصراع الايديولوجي الرئيسية في فلسطين, على مدار مئة عام من النشاط الأثري في فلسطين ونحو خمسة عقود من النشاط الاسرائيلي في الأراضي الفلسطينية بعد عام 1967، جرت تنقيبات أثرية منظمة إنقاذية في مئات المواقع الاثرية، في انتهاك صريح للقانون الدولي، وكان الهدف من التنقيبات إعادة كتابة تاريخ هذه المواقع بما يخدم الإدعاءات الاستيطانية الصهيونية في فلسطين، من خلال خلق صلة بين الماضي والحاضر، أما الوجه الاخر للنشاط الاثري الصهيوني فقد تجلى في نهب الموارد الاثرية ونقلها أو الاستحواذ عليها في نطاق المستوطنات الاسرائيلية والمعسكرات، أو ضمها بالجملة خلف جدار الفصل العنصري. وقد أدت عمليات الاتجار غير القانوني الى تدمير السياقات الأثرية الفلسطينية، من خلال تحفيز عمليات التنقيب غير الشرعية. ويعالج هذه البحث موضوع التراث الثقافي الفلسطيني الملموس بين الطمس والأحياء، بين المحنة والمنحة. يطلق التراث على مجموع نتاج الحضارات السابقة التى يتم وراثتها من السلف لها الخلف, وهي نتاج تجارب الانسان ورغباته وأحاسيسه سواء كانت في ميادين العلم او الفكر او اللغة او الأدب وكذلك يشمل جميع النواحي المادية والوجدانية للمجتمع من فلسفة ودين وفن وعمران وتراث فلكوري واقتصادي. وبالتالي فإن التراث ليس الطابع او الخصائص القومية بل هو اعمق من ذلك، فهو يعبر عن مجموع التاريخ المادي والمعنوي لحضارة معينة منذ اقدم العصور، فكثير هي الحضارات التى حكمت منطقة او مكان واحدة ومع ان هذه الحضارات ولت إلا أن التراث هو الوسيلة الوحيدة او البصمة المميزة التى أعطت لتلك الحضارات شخصيتها والتى استطعنا ان نستدل على عظم هذه الحضارات من خلال مبانيها الاثرية أو أساطيرها المكتوبة التى وصلت إلينا .

تعد فلسطين, كما أسلفنا, من أغنى الدول في العالم بنتاج هذه الحضارات، رغم صغر مساحتها, وذلك لموقعها الهام والمميز، حيث تربط بين قارتي آسيا وأفريقيا، وهذا أدى إلى إقامة علاقات تاريخية وثيقة وطويلة الأمد مع المناطق المجاورة، ويزيد أهميتها اعتبارها مهداً للديانات السماوية الثلاث، حيث سكنها العديد من الأقوام والشعوب وبذلك تضم عدداً كبيراً

من المواقع الأثرية والتاريخية بالإضافة الى مدنها التاريخية الهامة كالقدس وبيت لحم والخليل ونابلس، وباعتبارها جزءاً من تراثنا الحضاري والثقافي المادي، فيجب المحافظة عليها والاهتمام بها، ولكن للأسف لا نجد كثير من يقدرون أهمية هذه الثروة، فيعتبرها البعض أنها مجرد عقبة في طريق التخطيط الحضري، والبعض الأخر يعتدي عليها بالتنقيب غير المشروع وغيره، مما يفقدها الكثير من قيمتها الأثرية، كما غياب الوعي الشعبي بالنسبة للأهمية الآثار والحفاظ عليها ونقص الموارد المالية والكوادر المؤهلة يلعب دوراً كبيراً في ذلك. ويظهر دور الاحتلال الإسرائيلي وما يقوم به من تدمير ضمن سياسته وممارسته غير القانونية، حيث دمر كثيراً من المواقع الأثرية، سواء بمنع الجهات الفلسطينية في المحافظة عليها، أو بهدمه هذه المواقع من خلال الاجتياحات المتكررة للمدن، أو ببنائه للمستوطنات وشق طرقها الإلتفافية، حيث كان لها الدور الأكبر في تلك الكارثة، ويعتبر بناء جدار الفصل العنصري الشاهد الأوضح على هذه الانتهاكات، حيث أن العديد من المواقع الاثرية موجودة في نطاق الجدار، وتبرر السلطات الإسرائيلية للرأي العام أن دائرة الأثار الفلسطينية، تقوم بإجراء حفريات إنقاذية وعاجلة في المواقع التي تكتشف اثناء بناء الجدار، ولكن هذه الحفريات غير دقيقة ولا تخضع لعملية التوثيق ولا تتفق مع الأسس العلمية للعمل الأثري، كما أنها تخترق مبادئ حماية المواقع الأثرية ضمن التشريعات والقوانين المحلية والدولية[2].

مفهوم التراث الثقافي:

يطلق لفظ التراث على مجموعة نتاج الحضارات السابقة التي يتم وراثتها من السلف الى الخلف, وهي نتاج تجارب الإنسان ورغباته وأحاسيسه سواء أكانت في ميادين العلم أو الفكر أو اللغة أو الآداب وليس ذلك فقط بل يمتد ليشمل جميع النواحي المادية والوجدانية للمجتمع من فلسفة ودين وفن وعمران ... وتراث فلكلوري واقتصادي أيضا. والأصل من التراث هو كلمة مأخوذة من (ورث) والتي تعني حصول المتأخر على نصيب مادي أو معنوي ممن سبقه. اما الأصل التاريخي لكلمة تراث فهي تعود إلى أقدم النصوص الدينية حيث وردت هذه الكلمة في القرأن الكريم (وتأكلون التراث أكلا لما) (سورة الفجر، آية 19) حيث كان المقصود بها الميراث[3]. وكان الأصل في البداية استخدام لفظ الميراث نيابة عن كلمة التراث ولكن مع تقدم العصور أصبحت (التراث) هي الكلمة الأكثر شيوعا للدلالة على الماضي وتاريخ الأمة وحضاراتها وما وصل الينا من الحضارات القديمة سواء أكان هذا التراث متعلق بالأدب أو العلم أو القصص (أي كل ما يمت للقديم). أما عن المعنى المعاصر لكلمة تراث فهو (التراث الفكري المتمثل في الآثار المكتوبة الموروثة التي حفظها التاريخ كاملة ومبتورة فوصلت إلينا بأشخاصها). ومن الجدير بالذكر ان التراث هو ليس الطابع أو الخصائص القومية بل هو أعمق من ذلك فهو يعبر عن مجموع التاريخ المادي والمعنوي لحضارة معينة منذ أقدم العصور فكثير هي الحضارات التي حكمت منطقة أو مكان واحد ومع هذه الحضارات قد ولت إلا أن التراث هو الوسيلة الوحيدة أو البصمة المميزة التي أعطت لتلك الحضارات شخصيتها والتي استطعنا أن نستدل على عظم هذه الحضارات من خلال مبانيها الأثرية أو أساطيرها المقولية التي وصلت إلينا[4].

أنواع التراث الثقافي :

1- التراث المادي الثابت :

يتمثل في المعالم والمواقع الاثرية منها المباني ذات الطابع المدني والديني والعسكري والتي تتميز بقيمتها وطابعها الاثري والتاريخي والمعماري والديني والجمالي، وعموما فهي تشمل جميع المعالم التاريخية والمواقع الاثرية والمجموعات الحضرية او الريفية، ومنها المعالم التاريخية الظاهرة فوق سطح الأرض والتي ارتبطت بحادثة مهمة او شخص مهم وهي تعتبر ضمن الموارد التراثية وتتفاوت أهميتها تبعا لعمر المعلم ونوعه وحالته[5].

اما عن المجموعات الحضرية او الريفية والتي يطلق عليها القطاعات المحفوظة فهي عبارة عن منطقة تجمع لمجموعة من المباني التاريخية كالقصبات والمدن والقصور والقرى والمجمعات السكنية التقليدية والتي لها أهمية تاريخية او معمارية او فنية او تقليدية[6].

2- التراث المادي المنقول :

ويتمثل في القطع المنقولة والتحف الفنية والناتجة عن الاستكشافات والأبحاث الاثرية في البر وتحت الماء ومنها القطع الخزفية والفخارية والكتابات الاثرية والعملات والأختام والحلي والألبسة التقليدية والأسلحة وبقايا المدافن والمخطوطات ووثائق الأرشيف[7].

3- التراث اللامادي :

ويتمثل في الموارد الثقافية والمعارف والابتكارات وممارسات المجتمعات. وللتراث اللامادي أهمية كبيرة للاهتمام به في ظل العولمة والتحول الاجتماعي فهو تعبير صادق عن عادات وتقاليد وثقافة الشعوب وهويتها وانتمائها الحضاري[8].

من أهم العناصر الشائعة للتراث المادي هو:

أ-كل ما شيده الأجداد من عمائر، الدينية كالمساجد والكنائس، دور العلم والأضرحة والزوايا والخانقات والتكايا وعمائر أخرى كالقصور والمنازل والأسواق والخانات والمراكز الصحية والحمامات والسبل[9].

ب-الحرف اليدوية والصناعات التقليدية التي يتم صناعتها بالاعتماد على المواد الخام الموجودة في المنطقة كصناعة الصابون والزيت في نابلس وصناعات أخرى في مختلف أرجاء فلسطين كالخزف والفخار والنحاس والزجاج والصياغة والحياكة والتطريز والنسيج والغزل.

ج-الأزياء الشعبية كالثوب الفلسطيني الذي كان يعد اللباس التقليدي للمرأة الفلسطينية بينما كان القمباز اللباس التقليدي للرجل، وتضم وسائل الزينة والمطبخ الفلسطيني بأدواته المختلفة والطابون والفنون الأخرى المختلفة[10] .

وبالتالي التراث هو مجموع النتاج الفكري لأبناء الشعب فهو يعبر عن ابداعاتهم على مر العصور في مختلف المعارف سواء أكان في العلوم الدينية والفقهية والفلسفة واللغة والأدب والشعر والتاريخ والزراعة وحتى التشريعات القضائية والحكايات والأمثال الشعبية وغيرها من العلوم التي ارتبطت بشكل مباشر مع الانسان وواقعه وحياته اليومية[11].

الفنون الشعبية الفلسطينية هي من أقسام التراث المهمة والضرورية جدا لما لها من دور كبير، حيث هي قوة قومية لشعبنا، بالإضافة الى أهميتها كقوة أيضا فهي حصيلة وجدان ومشاعر شعب بأكمله، حيث كانت تلك الفنون من الوسائل المهمة للتعبير عن أفراحهم وأحزانهم والامهم وأمالهم وخيبات أملهم أيضا من عمليات التأمر المستمرة على شعبهم، ومن تلك الفنون الأهازيج والأغاني الشعبية التي تحتوي على العديد من الأمور التي تعبر عن عاداتهم كأغاني الأعراس التي توضح مثلا عادة الحناء للعروس أو سهرات العريس، فالدبكات أيضا تعتبر من الفنون التراثية والرقص الشعبي[12].

كما ان التراث يضم أيضا الزخرفة والفنون التشكيلية التقليدية والتجريدية والفنون الشفاهية الأدبية. وهذا التراث يتوارثه الأجيال أيضا جيلا بعد جيل، والفنون الشعبية هي التي تميز شعبا عن أخر[13].

أهمية التراث وتأثيره الحضاري:

التراث هو كل ما وصل الى امة من الأمم وشعبا من الشعوب ممن سبقوهم من الأجداد والأدوات، والمعتقدات والملابس، والأفكار، حيث يتضمن التراث الكتب القدامى والاحتفالات، والمناسبات العامة، والأقوال المأثورة، والقيم، والآداب، والفنون، المستعملة والأبنية والعادات والتقاليد وغيرها من الأمور الأخرى[14].

والتراث ليس محصورا على شعب أو ثقافة معينة، بل يمتد ليشمل كافة المناطق الأخرى، وأهمها النطاق الإنساني الذي يجمع البشر كافة، فالتراث بهذا المعنى يمكن أن يعرف على أنه كل ما تتلقفه الأجيال عن الأجيال التي سبقتها، وكل ما ستورثه هذه الأجيال إلى الأجيال التي ستأتي بعدها, فالإنسانية جمعاء لها تراث عريق بدأ منذ خلق الله تعالى البشر إلى يومنا هذا الذي نحن فيه، وهو تراث ممتد الى ما شاء الله له ان يكون. يكتسب التراث صفة التراكم، وليس الحذف، فالجديد يبنى على ما هو قديم، ولا يهدمه وهذا هو أساس المعرفة ، إذا إن من أهم صفات المعرفة هي التراكم[15].

تكمن أهمية التراث في المقام الأول بأنه هو الذي يعطي لشعب من الشعوب هويته الخاصة التي تميزه عن الشعوب الأخرى، والتي بدورها تضع هذا الشعب في مصاف الشعوب التاريخية التي لها تاريخ عريق تحتفي به، والأجمل هو ان يكون هذا التاريخ العريق قد أسهم في تطوير الشعوب الأخرى ولا زال. أهمية التراث هي في مساهمته الكبيرة في تراكم المعرفة خاصة ما ورث من العلوم، فهذا الإرث هو إرث عظيم ليس لشعب من الشعوب فقط بل للإنسانية جمعاء. أيضا فإن التراث هو المحدد الأول والأخير لثقافة شعب من الشعوب وهو مما يسهم وبشكل رئيس في تكوين العقل الجمعي, ولكن يجدر التنبيه هنا إلى ان روح العصر قد لا تتحمل ولا تستوعب بعض ما يأتي في التراث، لهذا السبب فإنه ينبغي أن يتم عرض التراث على العصر، فإن توافق معه أخذ به وإن لم يتوافق معه تم الاحتفاظ به في الذاكرة الشعبية[16].

تأتي أهمية التراث أيضا أنه أساس الحضارة، فالحضارة والمدنية لا تعنيان إطلاقا أن التراث يعيق عجلة تقدمها, فالعديد من الأمم تعد في الصفوف الأولى عالميا مع احتفاظها بتراثها الجميل، وهذه رسالة لمن يخجلون من تراثهم ويودون دثره. فهذا الموقف من التراث هو بمثابة الانسلاخ من الجلد، وبمجرد أن ينسلخ الإنسان من جلده فإنه لن يكون قادرا على أن يرتدي جلدا أخر مما سيسبب وفاته[17].

إن الأهمية في معرفة التراث تعود الى ضرورة المعرفة بتاريخ المدنية التي نعيشها ومعرفة ارجاع كل اثر لدينا الى العهد او التاريخ الذي بنيت فيه لمعرفة الخصائص والعناصر التي ميزت الأبنية في كل فترة وذلك حتى نستطيع القيام بعمليات الصيانة والترميم والمحافظة على الآثار التي لدينا ولمعرفة طبيعة العناصر في تلك الآثار وفي حالة القيام بالترميم لمعرفة كيفية التعامل مع المبنى من حيث المواد المستخدمة او الطرق الهندسية سواء المعمارية او الانشائية او الفنية[18].

تعود أهمية التراث الى الأهمية في تعزيز الهوية الفلسطينية، فالهوية التي تجمع ما بين افراد الشعب او الامة لها تاريخ عميق وماضي ولها امجاد ولها ثقافة يعبر عنها التراث، التراث بما يحتويه من رموز معبرة عن الآم شعبنا ومشحونة بالمعاني والعواطف، حيث ان التراث يحتجز بتاريخ الامة وعواطف الروحية والقومية[19].

إن أهمية المعرفة بالتراث أيضا هي مرتبطة بشكل أساسي بالمحافظة على جذورها المتأصلة في الأرض، وقيمنا وثوابتنا صامدة في الأرض وهي دلاله على حقنا الشرعي في بلادنا وبمعرفتنا تكون لدينا القدرة على دحض أي محاولات لنسب هذه الأرض الى الكيان الصهيوني او محاولات نسب التراث الذي لدينا على انه جزء من تراثنا فهنا أهميه نضالية وطنية قومية.

ان المعرفة بالتراث تقودنا الى الاطلاع على عظمة التاريخ الذي لدينا والى روعه الحضارات التي سكنت في مدننا, مما يولد الدافع الذاتي لدينا لحماية هذه الاثار والمحافظة عليها فهنا يخلق نوع من الوعي الشعبي بأهمية الاثار الموجودة في مدننا وقيمتها بالنسبة لنا.

تدفعنا المعرفة بالتراث الى الاهتمام بالآثار وتحسين المناطق المحيطة بها فتصبح كمعالم اثرية تجتذب السياح والناس اليها مما يؤدي الى النمو الاقتصادي والحضاري وتنشيط الاقتصاد في بلادنا مما يؤدي الى رفع دخلنا الوطني[20].

يمكن القول ان التراث الحضاري هو كل ما يدل على التطور الحضاري للمجتمع والدولة من مختلف النواحي سواء الاقتصادية أو الاجتماعية أو السياسية أو العمرانية، وغالبا ما تكون شاملة للشواخص والمباني أو حتى المواقع نفسها. ولذلك تعد ثروة قومية غير مختصة بجيل بعينه بل هي حق للناس جميعا ولمختلف الأجيال ولذلك تصنف على انها جزء من النفع العام، وتعتبر الشواخص والمباني الاثرية جزءا من التراث الحضاري لانها تمثل احدى فترات التطور الحضاري لانها تمثل احدى فترات التطور الحضاري في الدولة[21].

التراث بين الماضي والحاضر:

لدى طرح موضوع الثقافة على بساط البحث فلا بد لنا ان نتناول المركبين الأساسيين لهذه الثقافة واللذين يمثلهما التراث بصفته المركب التاريخي او ما يسمى بالجذور او الأصول. والمركب الثاني وهو كل ما ينضوي تحت الاحداث المعاصرة المتشكلة كمحصلة للمتغيرات التي شملت كافة نواحي الحياة وبخاصة تلك التي تخص كل جماعة إنسانية في معزل عن الأخرى من ناحية، وعبر قنوات اتصالها مع الاخرين من ناحية أخرى. ويهمنا هنا الاحداث غير المادية. ومما لا شك فيه ان دراسة ثقافة أية جماعة إنسانية من خلال مركب واحد مما اسلفنا هو بمثابة خروج على منطق الأشياء وجادة الصواب، اذا لا بد من الجمع بينهما[22].

وفي حديثنا هنا سوف نتناول المركب الأول للثقافة ونعني به التراث. والكلمة لغويا مشتقة من الإرث، او ما تركته الأجيال السابقة للأجيال اللاحقة. والتراث ونقصد به هنا الشعبي بطبيعته يحمل صفات التراكمية والشمولية والجماعية وتنتفي عنه الصفة الفردية. ومصطلح التراث يكاد يكون مرادفا للتاريخ ان لم يكن هو الجزء الأهم منه، او انه هو الروح النابضة لهذا التاريخ والتي بدونها يصبح مجرد احداث عبثية. وكلا التاريخ والتراث يتحدان معا ليشكلا جذور اية جماعة إنسانية، ويفسران بالتالي سلوكيات هذه الجماعة في شتى الاتجاهات، ويلقيان مزيدا من الضوء على منظومة اهتماماتها ونظرتها للأشياء وعلاقاتها الإنسانية الداخلية في ما بين أبنائها من جهة، والخارجية مع الآخرين من جهة أخرى، مضافا الى كل ذلك مدى انفتاحها وانغلاقها وتشددها وتساهلها في قبول الآخر او رفضه، وتمسكها بعنديااتها[23].

وكل هذه الأساسيات تصب في النهاية في بوتقة تحديد شخصيتها الإنسانية والاجتماعية والسياسية والثقافية، وتفرز وتبرز معا شكل هويتها الانتمائية ومدى تمسكها وحفاظها عليه. ثمة مبررات كثيرة تدفع اية جماعة إنسانية للتنقيب عن تراثها والكشف عن كنوز إبداعاته وإعادة اضاءة فضاءات تاريخها التي حجبتها غيوم بعد المسافات الزمنية بين الحاضر والماضي، إضافة الى تراكمات شجون الحياة المعاصرة[24].

وفي اعتقادنا ان اول هذه الاعتبارات يتعلق بتجسيد الهوية الوطنية الانتمائية الى الوطن والتاريخ والجماعة الإنسانية نفسها والحفاظ عليها في وجه التيارات الثقافية المعاصرة التي تهدد ثقافات الشعوب النامية بابتلاعها او تشويهها او التعتيم عليها، او افقادها العناصر الحية فيها، وبالتالي برمجة هذه الشعوب على انها مجرد اعداد بشرية مجردة من العطاء والابداع والتفكير وإبداء الرأي بهدف فرض ثقافة التقليد والتلقي والاستهلاك عليها. وثاني هذه المبررات يخص الاعتزاز القومي والثقة بالنفس، ذلك ان التاريخ والتراث هما اللذان يمنحان اية جماعة إنسانية عراقتها وأصالتها وعمق تجربتها وغناها، وبالتالي اتساع مساحتها الزمانية المكانية. وهذا المبرر بحد ذاته من الأهمية بمكان كونه يشكل عاملا رئيسا في خلق الشعور الوطني بمعنى التمسك بالوطن والحفاظ عليه والتضحية من اجله. وثالث هذه المبررات ان التراث بحد ذاته ثروة اقتصادية يمكن استغلالها في مجالات وفعاليات معاصرة "في الهندسة المعمارية والبناء والأثاث واللباس والسياحة والأدوات والإبداعات الفنية الأخرى إضافة الى كونه يشكل العنصر الأساسي لكثير من المهرجانات السياحية والفنية. وفي حديثنا عن التراث أيضا لا بد لنا ان نأخذ كثيرا من الاعتبارات بعين الاهتمام. فالتراث ليس مجرد مخلفات مادية أيا كانت او أساليب حياتية او تقاليد او قوالب فنية او

ملابس. انه اعمق من ذلك بكثير، فهو روح الجماعة الإنسانية والطاقة المحركة والدافع الى الانطلاق والتطور والحفاظ على الهوية والانتماء والتمسك بالوطن. وان الاهتمام به يتعدى كونه مادة ترفيهية سياحية لدعم الاقتصاد السياحي من خلال مهرجانات موسمية وسنوية تقام هنا او هناك[25].

كما اننا من منظور تربوي لا نستطيع ان ندرس ابناءنا التاريخ دون التراث, فالتاريخ يكون وعاء مفرغا دونه، ذلك انه يمنح هذا التاريخ حيوية وطعما ولونا ومذاقا وشكلا, ثم اننا نفترض ان لا يعزل التراث في متاحف خاصة به وان يغلق عليه الى حين المناسبات التي اشرنا اليها سابقا. فالتراث يشكل جزءا من الحياة اليومية أيضا ويتدخل ويتداخل في مساراتها ويغذيها بطاقة الاستمرارية والتواصل. كما انه ليس بالضرورة الوقوف عند اشكاله القديمة وحرفية تقليدها، فهناك دائما إمكانيات للتطوير والحذف والإضافة والتطعيم والتلوين. وليس هذا يعني ان تكون حياتنا نمطا تراثيا ذلك انه من المستحيل ارجاع عقارب الساعة الى الوراء، وإنما ثمة إمكانية معقولة لحياة معاصرة ملونة بالتراث. وثمة اعتبار آخر يخص علاقة التراث المحلي الإقليمي لكل قطر عربي او إسلامي. اذا لا ينبغي بأي شكل من الاشكال ان يطغى التراث المحلي على التراث الشامل ونقصد به العربي الإسلامي الذي يفترض ان يكون هناك توازن بينهما. ان التركيز على العناصر المحلية الإقليمية في التراث يمكن ان تحمل معها مخاطر التقوقع الإقليمي، ونفترض بنا اننا نسعى من خلال التراث ان نضيف عاملا آخر موحدا لا مفرقا. ان احياء التراث والحفاظ عليه و"إيجاد مؤسسات له" بحاجة الى دراسات وتخطيط وإعداد طواقم إدارية وفنية واهم من ذلك تخصيص ميزانيات له، وإلا كان كل مجهود في هذا الصدد حرثا في البحر. ولعل أخير هذه الاعتبارات لا آخرها كون التراث في غفلة عن أصحابه الشرعيين او نتيجة عدم اكتراث واهتمام به او انشغال عنه في حيثيات الحياة المعاصرة وبهارجها يتعرض الى السلب والنهب والسرقة من قبل آخرين ينسبونه الى انفسهم كما تعرض جزء كبير ونفيس من التراث الفلسطيني[26].

ان الحديث عن التراث لا ينتهي عند هذه المقدمة العامة، فنحن في الوطن العربي والعالم الإسلامي لدينا كنوز ثمينة من التراث الذي شمل كافة الحياة الإنسانية، والذي كان نتاج تمازج دقيق ومتوازن بين العوامل الروحانية التي تمثلها العقيدة وبين الابداعات المادية الأخرى، والتي يمكن ان يخصص لها بحوث ودراسات مستفيضة. لكننا هنا نود ان نختم عن أن التراث الفلسطيني هو جزء لا يتجزأ من التراث العربي له طابعه المميز.

ان هذا التراث غني وشامل ومرتبط بالأرض التي منحت الانسان الفلسطيني هوية انتماء لها منذ القدم، وهو جدير بإحيائه والحفاظ عليه على طريق الانبعاث على خارطة الوجود الإنساني، كونه ذاكرة الشعب الفلسطيني، وكون فلسطين ليست مجرد مساحة جغرافية في خارطة العالمين العربي والإسلامي. انها مساحة شاسعة من تاريخ عربي إسلامي مجيد، وهي بأقصاها المبارك، وصخرتها المشرفة، وقدسها الشريف، مسرى الرسول الكريم ومعراجه، جزء لا يتجزأ من عقيدة سمحة، يدين بها ما ينوف عن المليار مسلم. وبالتالي فان مسؤوليات كل الجهات الثقافية تتعدى مجرد الاحتفاء به في يوم واحد الى إيجاد مؤسسات راعية ومطورة له في اطار كوادر علمية وفنية وميزانيات مخصصة. كما ان اخطر مسؤولية تقع على المناهج التربوية

في كل المراحل التعليمية، اذ لابد ان تكون هناك مناهج للتراث جنبا الى جنب مع مناهج التاريخين الفلسطيني والعربي. وبهذا الصدد فان دور الاعلام أساسي في ابراز التراث ونشره وحتى تسويقه ثقافيا[27].

كلمة أخيرة، ان الصراع على التراث والتاريخ في منطقتنا لا يقل أهمية عن الصراع على الأرض والماديات الأخرى بل هو جزء لا يتجزأ منها. والتراث الفلسطيني يستحق منا نحن احفاد مبدعيه ان نحافظ عليه وان نعيد له بهاءه ورونقه على طريق التواصل الذي هو مدخل الانتماء الى الانسان والأرض الوطن.

التراث بين المنحة والمحنة:

الإنسانُ مادةٌ وروح، أو جسَد وذاكرة، ونعني بالذاكرة: العقل والفكر والتاريخ، وهذا كله مستهدَف؛ فإنَّ فيه تهديدًا لمن يحاول صك "شرعيةٍ" ما زورًا، بل إنه الهدَف الأهم؛ لأنَّ الجسد وحده لا يخيف إذا محَوْنا أو شَوَّهْنا العقل أو الذاكرة، إذ يتحول الإنسان مجردًا من ذلك إلى آلة يُمكن استئناسها أو تسْييرها من قِبَل الآخر، أما مع العقل أو الذاكرة فالأمرُ مختلف؛ إذ يرفض الإنسان الاستئناس أو التسيير من ناحية، ويمتلك من ناحية أخرى قُدرةً غير عادية على بَعْث الحياة في الجسد، ونفخ الروح فيه للدِّفاع والمقاومة من ناحية أخرى، ويظل الجسد قادرًا ما دامت الذاكرةُ حيةً متوَثِّبة، فإذا ذهبتْ هذه الأخيرة أو طُمِسَت، أو شوِّهَت، أو عُبث فيها، شُلَّ الجسدُ، وتَيَبَّس، ومات. والحرب التي تدور الآن في فِلَسْطين ولا تزال حربان: حرب الأرض والناس، وحرب أخرى على الذاكرة؛ الأولى: سياسية، والأخرى: ثقافية. تَسْتَخْدم الرشَّاش والمدفع والدبابة والطائرة والصاروخ، والثقافيَّةُ: وسائلها القلم والمخطوط والكتاب والأثر والوثيقة، واختلاف الآلات والوسائل وحده يُقيم هذا الحد بين الحربَيْن، ويعطي لكلٍّ منهما اسمها، أما إذا نَظَرْنا إلى الغاية، فإنَّ الحربين حرب واحدة، هدفُها السيطرةُ على الناس ومصالحهم[28].

ولكلٍّ من الحربين سمات، أهمها:

أن الحرب السياسية ظاهرة، والثقافية خفية أو مخفية، الأولى: بسيطة، والثانية: مُركبة، الأولى: تحصد الأجساد، والثانية: تحصد العقول، الأولى: تنتهي فتَتَوَقَّف الرشاشات وتسكت المدافع، والثانية: مستمرة ما استمر وجود صاحب الحق. وانشغالنا بالأولى لا يجوز أن يلهينا عن الثانية؛ لأنهما قائمتان معًا، ففي الوقت الذي يقوم فيه جُندي صِهْيَوْني بإطلاق الرصاص من سلاحه على رأس فِلَسْطيني أو صدره، تكون هناك كتيبة من الجنود تدك مسجدًا أو تحرق كنيسة، أو تسوِّي مكتبة تاريخية بالأرض[29].

كما يكون هناك آخرون لا يلبسون ملابس عسكرية، ولا يحملون أسلحة، يقومون بعملٍ من نوع آخر، يُحَرِّفون كتابًا أو وثيقةً، أو يطمسون حجَّة أوقاف، فيرتكبون بين السطور والكلمات والأختام قتلاً من نوع مختلف، تزيد خطورته بالتأكيد على طلقة البندقية، ودانة المدفع، وقنبلة الطائرة.

لقد اورد القرآنُ الكريم لنا كيف كان بنو إسرائيل يقتلون الأنبياء بيدٍ، ويحرفون كتبهم السماوية باليد الأخرى، ذلك أن ذكاءَهم "الشيطاني" دلَّهُم على خطر الكلمة وتأثيرها، وأنَّ بإمكانهم عن طريقها أن يَصِلُوا إلى مآربهم، ولنا أن نَتَصَوَّر بساطة أن يعبثوا بحقوق الناس بعد أن اتخذوا كلمات الله هُزُوًا، فغيَّرُوها وبدَّلُوها[30].

إذًا؛ فمحو الثقافة جزءٌ من اللعبة السياسية؛ سعيًا لتحقيق مصالح المعْتَدي والمستكبر والمغتصب للأرض، وهذا يفرض علينا أن نفتحَ أَعْيُن المثقفين وجموع الأمة على ما يجري؛ ليَفْهَمُوا أصول اللعبة وأبعادها، ويهبطوا مِنْ أَبْراجِهم العاجية التي يعيشون فيها، ويُسْهِمُوا بدَوْرِهم في المواجهة، وهي من نوع الحرب الثقافية التي سلفت الإشارة إليها[31].

تمتلك فلسطين تراثًا كبيرًا، وغنيًّا، كمًّا ونوعًا وتنوُّعًا، يمثِّل جزءًا مهمًّا من ذاكرتنا العربية والإسلامية من ناحية، وجزءًا مهمًّا أيضًا من الذاكرة الإنسانية، ويتعرض اليوم لحرب متوحشة، تشنها إسرائيل، ونحن غافلون غفلةً غير مفهومة، متخلين بذلك عن واحد من أهم الأسلحة، ولا يخفى أنه سلاح ذُبِحْنَا به ونذبح، في الوقت الذي كان يمكن أن يكون في أيدينا، نَدْرأ به عن أنفسنا، ونثبت به حقوقنا. ويتَمَثَّل ذلك التراث في تلك الآثار المشاهدة القائمة على الأرض من عمائر ونقوش وحفريات، وما يتصل بها من قطع أثرية وأحجار وعملات وشواهد وصور، وتلك الوثائق التاريخية والشرعية التي تحكي حياة الناس وتقيد معاملاتهم وعلاقاتهم مع بعضهم ومع غيرهم، مع أنفسهم ومؤسساتهم وحكامهم، مع أصدقائهم وأعدائهم، وتلك الحجج والدفاتر والسجلات التي تؤكد الحق في الأرض والبيت والمسجد والكنيسة والمكتبة والمدرسة والسبيل والمنشأة. كما يَتَمَثَّل في ذلك التراث الفكري، الأدبي واللغوي، والتاريخي والعلمي، والمدون في مخطوطات تكشف عن نتاج عقول الناس على تلك الأرض. وليس المقصود بـ"تراث فلسطين" ما هو موجود فقط في فِلَسْطين، بل هو أكبر وأشمل من ذلك بكثير، فعطاء فلسطين ليس مقصورًا على الموجود داخلها، كما أنه ليس ما أنتجه أبناؤُها فقط، إنه يشمل من وجهة نظري:

1. تراثًا في فلسطين.
2. تراثًا عن فلسطين.
3. تراثًا من فلسطين
4. تراثًا لفلسطين

هذه الأنواع الأربعة معًا هي تراث فِلَسْطين أو ذاكرتها، وينبغي أن نبذل كل ما في وسعنا للعناية بها ورعايتها، وتوظيفها. ونلاحظ في القسمة السابقة دور حروف الجر، فلنبين ما نريد:

1. التراث في فلسطين: هو ذلك الذي ما زال موجودًا على أرضها، سواء كان لدى السلطة الفلسطينية، أو وضع عليه المحتل يدَه الآثمة، بغضِّ النظر عن موضوعه، وهو جزء من الذاكرة العربية والإسلامية التي هي الذاكرة الكلية لفِلَسْطين.

2. التراث عن فلسطين: هو كل ما يتصل بها، أيًّا كانت درجة الاتصال، لكنه خارجٌ جغرافيًّا، وقد يكون موجودًا داخل الوطن العربي، أو في العالم الإسلامي، وقد يكون بأقلام أبنائها، أو إخوتهم من العرب والمسلمين، ولكنه ليس بأقلام الآخرين.

3. التراث من فِلَسْطين: وأعني به ذلك الذي أفرَزَتْه تلك البقعة، سواء ارتبط بها أم لم يرتبط، أقصد سواء كانت فلسطين موضوعًا له، أم لم تكن، وأوضح أكثر فأقول: إنه نتاج أبناء فلسطين أو الذين تعلموا فيها، أو عاشوا على أرضها، من مخطوطات في المتاحف والأديرة، وعملات أثرية، ومكاتبات، وأدب وغيره، مما يعكس عبقرية المكان.

4. التراث لفلسطين: ويراد به ذلك المرتبط بفلسطين، ومصدره الآخرون في الماضي والحاضر، وإنما فصلته عن "التراث عن فلسطين"؛ لأنه محتاج إلى درجة أعلى من الحذر في التعامل معه، وإنما عددته ضمن تراث فِلَسْطين؛ لأن لها دورًا في إنتاجه بوصفها موضوعًا له، كما أن له دورًا في فهم ما يدور في عقول الآخرين عنها، وما يترتب على ذلك من توظيفه في خدمة الغاية التي نسعى إليها[32] .

فالتراثُ في فلسطين وعنها، بُعْده جغرافي، ولا يخفى أن هذا البُعد أو هذه الدائرة الجغرافية ليست مرتبطة بالحدود السياسية لفلسطين الحالية، وعليه فإن هذه الدائرة تتسع لتشمل المناطق المحاذية لفلسطين؛ إذ هي امتدادات طبيعية للدائرة الأساسية، فنحن لا نستطيع أن نغفل تخوم فلسطين، ونضرب مثلاً بجنوبي فِلَسْطين، حيث مكتبة دير سانت كاترين التي تحتوي على كثير من المخطوطات والوثائق، وفيها الكثيرُ من المعلومات المهمة المتصلة بالامتدادات البشرية لسكان فلسطين، وتحركاتهم ونشاطاتهم، ورحلاتهم[33].

وإذا كانت القضية هي "فلسطين"، التي نريد أن ننفذ إلى روحها عبر التاريخ والمكان والبشر لنحمي ذاكرتها وحقنا فيها، فإن مسألة اللغة تصبح وسيلة لا غرضًا، بمعنى: أننا ونحن نخدم فلسطين ونحميها، نلجأ إلى كل اللغات، ولا نقتصر على ما كُتِب بلغتنا القومية، وهذا يعني أن تتسع الدائرة اللغوية التي نتحرك في البحث والتوثيق فيها؛ لتشمل لغات عديدة تاريخية وحية، منقوشة ومكتوبة، ولنا أن نتصور حجم العِبْء الملْقَى على الأمة ورجالها المخلصين، فلدينا بالإضافة إلى العربية السريانيةُ والآرامية والبيزنطية أو اللاتينية، ولدينا التركية واليونانية والقبطية.. وغيرها.

وثمة أولويات في التعامل مع كل نوع من أنواع تراث فلسطيني الموجود داخل فلسطين أولويته أن ننقذه عن طريق المطالبة به وجمعه، وصيانته وترميمه، وتوفير المكان الملائم له؛ نظرًا للأوضاع التي يعاني منها. في حين أن أولوية التراث عن فلسطين تتمثل في جمعه في مكان واحد، ولفت الانتباه إلى ما يحتويه من معلومات هامة للإفادة منها، واستخراج ما يعضد الحق العربي في تلك الأرض. والتراث من فلسطين أولويته في درسه والتنقيب عنه أيضًا. والتراث لفلسطين أولويته في تبويبه وإتاحته للباحثين. ويجمع ذلك كله أننا محتاجون حقًّا إلى ما يمكن تسميته: "المكتبة الفلسطينية الكبرى"، التي تُشَكِّل ذاكرة كاملة لتلك الأرض، إنه عبء حضاري وتاريخي وقومي وديني ثقيل[34].

بدأت محنةُ التراث في فلسطين مع محنة أصحابه، في سنة 1948، فقد نزحت أعداد كبيرة من الفلسطينيين أو طردوا، وكان لهذا أو ذاك أثرهما الكبير على المجموعات الخطية التي تمتلكها الأسر، وتبلغ المحنة ذروتها، ففلسطين اليوم تحت الحصار، وتراثُها يَتَعَرَّض للإبادة، شأنه شأن أصحابه. ويهمنا هنا أن نخص بالحديث ذلك الجزء الموجود داخل فلسطين؛ نظرًا لأنه حالة حرجة، وهو موزع على المكتبات العامة والخاصة والجامعات والمساجد والكنائس والأديرة، وبعضه لا يزال مخبوءًا، وبخاصة في الكنائس والأديرة. ومهما يكنْ فإن عدد هذه الجهات لا يزال رقمًا مجهولاً، على الرغم من جهود عظيمة تُبذل

هنا وهناك، وتشير بعض التقارير والإحصاءات إلى ما يقرب من (24) مكتبة مُوَزَّعة على مختلف المدن الفلسطينية (11 مدينة)، منها (12) مكتبة في القدس؛ بعضها قديم، وبعضها مستحدث، وعدد لا بأس به من الرقم الإجمالي مكتبات خاصة، والباقي موزع على الجامعات والجمعيات والمؤسسات ومراكز البحث والأوقاف والبلديات والمساجد والأديرة والكنائس. وإنما قلنا: "رقم مجهول"؛ لأن الذين يرصدون المكتبات يغفلون عن مكتباتٍ اندثرت، مثل مكتبة حسن صدقي الدجاني، ومكتبة عائلة جار الله، ومكتبة عبدالله مخلص، وكلها في القدس، ومكتبة سعيد الكرمي في طولكرم. وإذا كان عددُ المكتبات مجهولاً، فإن عدد المخطوطات مجهول بدرجة أكبر، وتذكر التقارير أنه كان يقدر قبل الاحتلال بنحو خمسين ألف مخطوطة أصلية، لم يبقَ منها الآن سوى نحو ثمانية آلاف مخطوطة، على أحسن الفروض؛ أي: نحو 18 %، ونحن بالطبع نتحدث هنا عن المخطوطات، وليست لدينا بيانات عن السجلات والوثائق والأوقاف، فتلك مسألة أكثر تعقيدًا وخطورة. وأهم المكتبات وأغناها حتى اليوم : المكتبة الخالدية، ومكتبة المسجد الأقصى، ومكتبة دار إسعاف النشاشيبي، وهي جميعًا في القدس، وفي الآونة الأخيرة ظهرت مكتبات أنشأتها دولة إسرائيل، وأطلقت عليها أسماءها، أما ما فيها فهو للفلسطينيين؛ إذ هم أصحاب الأرض وما عليها، ومن تلك المكتبات: مكتبة جامعة حيفا، والمكتبة الوطنية، ومكتبة الجامعة العبرية (القدس الغربية)، وهذه الأخيرة فيها كَمٌّ لا بأس به من المصاحف والمخطوطات بالفارسية والتركية العثمانية والعربية (2143 مخطوطة)، ومتحف ذكرى مائير (بالقدس الغربية أيضًا)، والمتحف الإسرائيلي، ومكتبة جامعة تل أبيب[35].

إن محنة التراث في فلسطين تَتَلَخَّص في ما يلي:

1. الاستيلاء ووضع اليد عليه.
2. سرقته، فقد اختفتْ مجموعات منه من أماكنها الأصلية، وظهرتْ في أماكن أخرى في ظروف غريبة .
3. التضييق على أصحابه ومحاصرتهم –إذا صح التعبير– اقتصاديًّا، حتى لا يَتَمَكَّنوا من الإنفاق عليه والاهتمام به.
4. مصادرة الأوقاف التي كان ينفق منها عليه.
5. انتقاء بعض نصوص غير ذات القيمة علميًّا، والتركيز على ما فيها من إسرائيليات وأكاذيب، وترهات ومبالغات، لا يقبلها العقل، ولَيّ عنق المادة العلمية؛ لتَتَوَافَق مع الأغراض المشبوهة التي يرمون إليها[36]، وسنضرب مثالاً على ذلك. بدأت المحنة مع الكارثة سنة 1948، فقد سقطتْ مع الأرض أشياء كثيرة، منها عشرات المكتبات بما فيها من المخْطُوطات والوثائق والكُتُب والدفاتر، وكما فعل المغول من قبلُ في بغداد، فعلوا، وكان تركيزهم شديدًا على القدس، فقد وضَعُوا أيديهم على مخطوطاتها ووثائقها. وجاءتْ نكبة 1967 لتكتملَ فُصُول الرواية المأساوية، وتَمْتَدُّ الأيدي إلى الضفة الغربية وقطاع غزة، تعبث في كلِّ شيء. وتبدو تفاصيل الجريمة واضحة، فقد قامُوا بترويع الإنسان حتى ينشغلَ عن تراثه بالجهاد من أجل البقاء، فنهبوا واغتَصَبُوا، وأحرقوا ودمروا، واضطهدوا الإنسان وأَفْقَرُوه، وتجاوزوا ذلك كله إلى ما اعتادوا عليه عبر تاريخهم، فانتقوا بعض المخطوطات التي تخدم أغراضهم في سرقة الأرض والمقدسات، وتمجيد ماضيهم، وتعظيم أعمالهم، أو التي يمكن لهم أن يلْووا الكلام فيها عن وجهه، وهم –كما نعلم– محترفو تزويرها وتبديل وتزييف، وقد ازدادوا احترافًا وتمكُّنًا بعد أن أتيحت لهم فرصة امتلاك التكنولوجيا والسيطرة على وسائل الإعلام، بما فيها من قدرة غير محدودةٍ على تغيير الحقائق، وتبديلها وتزويرها وتحريفها، وإلباس الأكاذيب لبوس الصدق والرصانة والعلم. ولنستعرض بعض ما جرى لمكتَبَتَيْن فلسطينيَتَيْن[37] :

1- المكتبة الخالدية في القدس :

تُعَدُّ مِن أغنى المكتبات وأعرقها، وتذكر المصادر- كما سلف - أنَّ بها نحو ألفي مخطوطة، وعدة آلاف من الوثائق، اكتشفت تحت سقفها صدفة عام 1987، أثناء عمليات ترميمها، هذه المكتبة تعرَّضتْ لحرب حقيقية؛ عسكرية وقانونية واقتصادية، شنَّها الجيش الإسرائيلي وبلدية القدس، والمستوطنون المسلحون، واستمرَّتْ عقودًا (بدأت عام 1967). من الجيش جاء (غورين) كبير الحاخامات سابقًا، واحتل الطابق العلوي، واستقدم تلاميذ مدرسة باشيفا التلمودية المتطرفة، رافعًا راية إعادة بناء الهيكل في ساحة الحرَم القدسي. لكن المحاولات جميعًا باءتْ بالفشل، بفضل عناية الله، وصلابة الأسرة الخالدية، وبخاصة الآنسة (هيفاء بنت حيدر كامل الخالدي)، لقد قامت الأسرة بدءًا من مطالع الثمانينيات بجمع الهبات، ولجأتْ إلى المحاكم المحلية، وكوَّنت جمعية لأصدقاء المكتبة في أميركا، واستخدمت كل الوسائل الدبلوماسية والقانونية والإعلامية، واستعانتْ باليونسكو والصندوق العربي للإنماء الاقتصادي، وبعض الدول والأفراد المنْصفين للحفاظ على المقتنيات[38].

2- المكتبة الأحمدية في عكا:

ليس فيها الآن سوى 80 مخطوطة، ولدينا شاهدٌ حي، فثمة مخطوطة فريدة (ضمن مجموعة منها أربعة عشر كتابًا ورسالة مخطوطة) من مقتنيات هذه المكتبة تحت عنوان: "فضائل البيت المقدس"؛ لأبي بكر محمد بن أحمد الواسطي المقدسي، (من رجال القرن الخامس الهجري)، ظهرت فجأة في مكتبة الجامعة العِبْرية. وقد كان منَ الممكن ألاَّ يدري أحدٌ بهذه السرقة، لولا أن باحثًا إسرائيليًّا يدعى إسحاق حسون تقدَّم بها محقَّقَةً إلى جامعته (الجامعة العبرية)؛ لينال بها درجة الماجستير عام 1969م، ولتصدر مطبوعة في عام 1979م عن الجامعة نفسها. القصة حكاها مفصلة الأستاذ عصام الشنطي في بَحْثٍ له نشر في مجلة معهد المخطوطات العربية، وسنَتَوَقف عند سؤالين:

لماذا اختار الباحث هذه المخطوطة؟ وكيف حقَّقها ودرسها؟

أما لماذا؟ فلأنها - شأنها أغلب كُتُب الفضائل - مليئة بالإسرائيليات، والأحاديث الغريبة، والضعيفة، والمنْكَرة، والموضوعة، والمكذوبة، والمبالغات والخرافات، والحكايات والأساطير التي يرفضها العقل، وترجع إلى أعمال القصَّاصين، بالإضافة إلى نصوص محرَّفة من التوراة، ومن خلال ذلك سعى إلى تمجيد تاريخ اليهود وتعظيم رجالهم.ولم يكن ذلك الباحث محقِّقًا ولا دارسًا، بل كان جنديًّا لقومه، يبرز ما يحبون، ويُخفي ما يكرهون، ويعبث بالنصوص، ويقتطع منها، ويركِّز على بعضها، ويلوي عُنُق بعضها الآخر، ليصل إلى أغراضه، ويخدم أهواءَه. وثمة جوانب أخرى للمحنة، أو وجه آخر لها، فإذا كان أولئك هم أعداء تُراثنا وذاكرتنا، ونحن نعرفهم وندرك أغراضهم، فإنَّ المفارقة الخطيرة أننا - نحن العرب والمسلمين - نقوم بدور في هذه اللعبة، ونسهم فيها. وأبرز تجلِّيات هذا الإسهام إهمال تُراثنا، وتركْه نهبًا للحشرات، والفطريات، والرطوبة والحرارة وفساد الهواء، حتى يصبحَ هشيمًا تآكلتْ أوراقُه وجلودُه، وتلاشتْ سطوره وكلماته، وضاع ما فيه من تاريخٍ وعلْم وحُقُوق. ويوازي ذلك وربما يزيد عليه أن يخيمَ علينا الجهل، فنظن أن احترام التراث يكون بإخفائه عن العيون، وإبعاده عن الأيدي، وتحويله إلى أحْراز وأحْجِبة، ومصدر للبَرَكة واستجلاب للخير، بدلاً من أن يكون مصدرًا للنُّور والعلم، وإحقاق الحق وإزالة الباطل.

وقريب مما سبق أن نبيعه للغرباء؛ طلبًا لحفنة من المال، لا نلبث أن ننفقها على متَعِنا. ويلحق بذلك ألاَّ نتخِذَ الاحتياطات اللازمة لحمايتِه، فيستولي عليه أعداؤنا الذين يدمِّرونه، أو يفيدون مما فيه وينسبونه لأنفسهم، أو يعبثون فيه ويُحَرِّفونه كما فعلوا بكتبهم السماوية، أو يقتطعون منه ما يخدم أغراضهم، ويقنعون العالَم بآرائهم المريضة، وحقوقهم الدعيَّة، ويُشَوِّهُون صورتنا في الوصف نفسه[39].

هي صورة قاتمة حقًّا، لكن ثناياها خيوط ضوء، لا نستطيع إغفالَها؛ حتى لا يكون كلامنا دعوة لليأس والقنوط، ونوعًا من الانهزام والهروب، خيوط النور هذه تَتَمَثَّل في الجهود التي بذلتْ وتُبْذَل هنا وهناك، وتصلح أن نبني عليها، ونؤسس صرحًا عاليًا يخدم تراث فِلَسْطين ويحتفظ بأرضها وناسها. لقد بدأتْ بذور الوعي بأهمية تراث فِلَسْطين في مطالع القرن العشرين في صورة جهود أفراد علماء، واتخذت طابع التعريف به، وعلى الصعيد المؤسسي كان هناك غياب تامٌّ، لعله يرجع إلى الاستعمار والانتداب وكارثة الكيان المصطنع الذي أعطوه الوعد المشؤوم، على أن ثمة وعيًا بالتراث في عمومه، تجلَّى في إنشاء معهد المخطوطات العربيَّة في إطار الجامعة العربية في عام 1946م، وقد التفتَ هذا المعهد إلى فِلَسْطين في بادرة تتجاوز البحوث والدراسات المتفَرِّقة، وتفوقها أهمية، وهي إيفاد بعثة تصوير، أنقذتْ جزءًا – ولو قليلاً – من تراث فِلَسْطين المخطوط، وكان ينبغي أن يتعمَّق هذا الاتجاه، لكن ذلك لم يَحْدُث. وهناك جُهد حقيقي، وإن كان متأخرًا ينبغي التوقُّف عنده، هو جهد الجامعة الأردنية، وإنما قلنا: "جهد حقيقي"؛ لأنه يتسم بثلاث سمات هامة:

أولها: الحجم: فقد قامت الجامعة بحملة تصوير واسعة، شملت الكثير من مكتبات فلسطين.

وثانيها: التنوع: فقد عُنيتْ بسجلات المحاكم الشرعية والأوقاف، ودفاتر الأحوال الشخصية، والرحلات الخاصة ببلاد الشام عمومًا، وفلسطين خصوصًا، وتقارير القناصل الإنجليزية والأمريكيين والألمان والفرنسيين.

وثالثها: الاتساع: فقد مدت الجامعة نظرها إلى خارج فلسطين، وبخاصة تركيا، وتحديدًا إستانبول وأنقرة، مركِّزة على جزء هام جدًّا من تراث فلسطين، هو السجلات والدفاتر العثمانية التي تخص فلسطين (250 ألف صفحة)، ونشرها بالتعاوُن مع المركز الإسلامي في إستانبول، كما عنيت بالصحف في القرنين التاسع عشر والعشرين، سواء الأهلية أو الرسمية.

وهناك جهود مهمَّة أخرى للمؤسَّسات الأردنية، مثل: مؤسسة آل البيت التي عنيت بالنقوش والحفريات جميًا وتبويبا، ومجمع اللغة العربية الأردني. وثمة جُهد إقليمي، هو جُهد المنَظَّمة العربيَّة للتربية والثقافة والعلوم، سواء بنفسِها أو عبر جهازها المتخصص (معهد المخطوطات العربي)، فقد تَبَنَّتْ مشروعًا لصيانة التراث الثقافي في القدس، وعقدتْ ندوة خاصة بتراث فِلَسطين، وأثارتْ موضوع هذا التُّراث وساندتْه غير مرة، عبر الهيئات والآليات التي تقوم عليها، مثل الهيئة المشتركة لخدمة التراث العربي، ودوراتها المتخصِّصة (دربتْ عددًا من أبناء فِلَسْطين على ترميم المخطوطات وصيانتها)[40].

وقد بدأت المراكز والمؤسسات الخاصة الشبيهة تقوم بدور لا يقل أهمية عن المؤسسات الرسمية والإقليمية. نحن الآن بحاجة الى رسم خريطة واضحة التضاريس والمعالم لتراث فلسطين حملة تصوير شاملة للتراث بمفهومه الواسع داخل فلسطين اولآ، ثم في تخوم فلسطين، ثم في المكتبات العربية والعالمية .

فهرس شامل لتراث فلسطين بمفهومه الواسع أيضًا.

مكتبة مركزية عربيَّة لتراث فلسطين، ولكل ما نشر عنها.

مؤسسة بحثيَّة عربية تُعنَى بهذا التراث، وتوظِّفُه لتأييد الحق العربي

وإذا ما صدقت النوايا، وسخا الجهد، وتوحدت الأيدي، نجح السعي.

إننا لسنا بحاجة إلى أكثر من حجر مثقف، كذلك الذي يحمله طفلٌ فلسطيني، فأطفال فلسطين اليوم هم الطيور الأبابيل التي تحمل حجارةً من سجيل، ومثل هذا الحجر "السجيلي" أقوى مما نتصور؛ لأنه يخترق قُرُونًا من الحضارة والعطاء والعلم، مثل هذا الحجر قادر بعَوْن الله على مواجهة مخربي الحضارة ومزَيفي التاريخ. والمعادلة بسيطة سهلة، مفاتيح حلها بأيدينا: إيمان بالحق، وشيء من الصبر[41].

الخاتمة:

يعتبر التاريخ في فلسطين أحد ميادين الصراع الأيديولوجي الرئيسة والمعركة المحتدمة الآن في القدس هي واحدة من فصول هذا الصراع المرير. ويتضح ذلك من خلال الاستغلال الواسع لنتائج علم الآثار من قبل الحركة الصهيونية لتبرير الادعاءات الأيديولوجية على أرض فلسطين، والتي اتخذت كذريعة لتجريد الشعب الفلسطيني من أرضه وتاريخه معاً.

جرت تنقيبات أثرية إسرائيلية منظمة وإنقاذية في آلاف المواقع الأثرية الفلسطينية، في انتهاك صريح للقانون الدولي، وكان الهدف من التنقيبات إعادة كتابة تاريخ هذه المواقع بما يخدم الادعاءات الاستيطانية الصهيونية في فلسطين من خلال خلق صلة بين الماضي والحاضر، وتسخير موارد هائلة لكتابة رواية تاريخية أحادية الجانب تبرر بشكل ذرائعي المشروع الاستيطاني على أرض فلسطين. أما الوجه الآخر للنشاط الأثري الإسرائيلي فقد تجلى في نهب الموارد الأثرية ونقلها أو الاستحواذ عليها في نطاق المستوطنات والمعسكرات الإسرائيلية أو ضمّها بالجملة خلف الجدار العنصري الفاصل. وقد أدت عمليات الاتجار غير القانوني والنقل غير المشروع للممتلكات الأثرية الفلسطينية إلى تدمير كبير للمواقع الأثرية الفلسطينية، من خلال تحفيز عمليات التنقيب غير الشرعية.

تعرّض التراث الثقافي الفلسطيني لعملية تدمير شبه منظمة على مدار سنوات الاحتلال، وتمثلت بمحو آثار ما يزيد عن خمسمئة مدينة وقرية فلسطينية في الفترة ما بين 1948 و1952، وتواصلت هذه العملية بعد احتلال الضفة الغربية وغزة سنة 1967، وتركزت في مدينة القدس في محاولة لتغيير الطابع التاريخي لهذه المدينة. وفي الاجتياحات الإسرائيلية المتكررة للأراضي الفلسطينية تعرّضت المدن التاريخية لاستهداف مقصود، ويعتبر حصار كنيسة المهد وتدمير البلدة القديمة في نابلس شاهدين على عمليات التدمير المتعمد سنة 2002. وفي الحرب الأخيرة على غزة جرى استهداف مقصود لمواقع التراث الثقافي والمباني العامة والدينية والمؤسسات التعليمية والبنية التحتية.

كما أدى بناء الجدار الفاصل في عمق الأراضي الفلسطينية إلى السيطرة المباشرة على حوالي 50% من الموارد الأثرية، وفصل مدينة القدس عن محيطها، وتسبب أيضا في تدمير كارثي للمشهد الثقافي.

وتم توظيف العمل الأثري لخدمة السياسة الاستيطانية في الأراضي الفلسطينية، وهناك الكثير من الحالات التي تحولت فيها المخيمات الأثرية إلى نقاط استيطانية ثابتة كما هو الحال في القدس وسلوان و دير المرصرص وخربة سيلون وخربة سوسيا و كفر قدوم والخان الاحمر. ثم السيطرة على الأماكن الدينية الإسلامية والمسيحية، كما هو الحال في محيط المسجد الأقصى والحرم الإبراهيمي في الخليل وقبر راحيل ومقام يوسف ومسجد النبي صمويل. وتعمد سلطات الاحتلال إلى تغيير أسماء هذه المواقع بهدف إضفاء طابع تاريخي عليها.

ويشكل التراث الفلسطيني خاصة وثقافته عامة، هدفا رئيساً لمحاولات الطمس والايذاء والتعتيم والمسح وتتخذ هذه الممارسات مسارين او طريقين متوازيين:

الأول: التهويد او إضفاء الصبغة الإسرائيلية على هذا التراث.

الثاني: الغاء فلسطينية هذا التراث وعروبته وإضعافه ومحوه.

وكل ذلك لهدفين متزامنين:

خلق صلة ما بين اليهود والأرض وكسب الاعتراف العالمي بهذه الصلة.

اضعاف الصلة بين الشعب الفلسطيني وبين ارضه، بل بترها كليا وقطعيا، وتقوم بهذه الممارسات هيئات كثيرة ومتعددة من وزارات ومكاتب حكومية رسمية او شبه رسمية الى مؤسسات وجهات شعبية وعلمية واجتماعية من كل صنف ولون ومن الأمثلة على ممارسات الاحتلال في المجال المادي ما يأتي:

1. هدم مئات القرى والمدن وتدميرها في عام 1948م وتشريد أهلها ومسح كل اثر لها وإقامة المستوطنات اليهودية على أراضي القرى العربية المدمرة.
2. بعث الأسماء التوراتية لاطلاقها على الأماكن والمواقع المختلفة وإعطاء أسماء عبرية جديدة لطمس كل ما يذكر بعروبة فلسطين.
3. الاعتداء على المقدسات الإسلامية والمسيحية كالحريق الذي نشب في المسجد الأقصى عام 1969 وحوادث السطو على كنيسة القيامة.

إن إسرائيل تعرض في متاحفها لافتة تحت عنوان"إسرائيل عبر العصور" ظنا منها أن احتلال التاريخ يصبح حقيقة، فلم تترك إسرائيل شيئاً إلا و أدخلت عليه التزوير والتحريف، فالمعطى الجغرافي الأول الذي قامت عليه إسرائيل أنها ادعت إن فلسطين أرض بلا شعب إلى تزوير التاريخ والعقائد والثقافات ومصادرتها فلم تترك إسرائيل عنصراً "ثقافياً" في الشرق إلا ونسبته إلى نفسها. وبالتالي فان موضوع التراث الثقافي من المواضيع الحساسة ليس فقط بسبب قيمتها الأثرية والعلمية، ولكنها شاهداً حياً للهوية الفلسطينية وحقها التاريخي على أرض فلسطين، لأن الصراع على التراث والتاريخ في منطقتنا لا يقل أهمية على الصراع على الأرض والماديات الأخرى، بل هو جزء لا يتجزأ منها. والتراث الفلسطيني يستحق المحافظة عليه وأن نعيد له بهاءه ورونقه على طريق التواصل الذي هو مدخل الانتماء إلى الإنسان والأرض والوطن.

الهوامش:

1- Al-Houdalieh, Salah. Archaeological heritage and related Institutions in the Palestinian Territories 16 years after signing the Oslo Accords, Present Pasts Journal 2 (2010), Pp 31-53.

2- الحمد، جواد, في الذاكرة الانسانية, الشعب الفلسطيني ضحية الأرهاب والمذابح الصهيونية، عمان: مركز دراسات الشرق الأوسط, 1995, ص 56.

3- الخالدي، وليد, كي لا ننسى, مؤسسة الدراسات الفلسطينية, بيروت, 1998, ص 32.

4- سوكاح، زهير, الهوية بين الكتابة التاريخية والذاكرة الجمعية نحو نموذج ذكرى فلسطين, مجلة رؤى, العدد 27, رام الله, 2008, ص 41.

5- الحمد, جواد, المرجع السابق, ص 60

6- شعث، شوقي, الآثار وخطرها على القضية الفلسطينية, حلب, 1976, ص 87.

7- سيد، احمد محمد علي عباس, الممتلكات الثقافية بين المواطنة والاغتراب, في أورماتو, العدد الرابع, مؤسسة عبد الرحمن السديري الخيرية, السعودية, 2001 , ص 101

8- سوكاس, زهير, المرجع السابق, ص 44

9- كناعنة، شريف, "مخطط طمس وجه فلسطين", في التراث جذور وتحديات, مطبعة روان, القدس, 1991, ص 81-82.

10- الخالدي, وليد, المرجع السابق, ص 35-36

11- هارلمبس, هولبورن, سوسشيولوجيا الثقافة والهوية, ترجمة حاتم حميد محسن, دار كيوان, دمشق, 2010, ص 51-53.

12- طه، حمدان, التراث الثقافي والهوية الفلسطينية, في الهوية الفلسطينية إلى أين؟, جمعية إنعاش الأسرة, مركز دراسات التراث والمجتمع الفلسطيني, البيرة, 2009, ص 71-72

13- كناعنة، شريف وآخرون, الملابس الشعبية الفلسطينية, جمعية إنعاش الأسرة لجنة الأبحاث الاجتماعية, فلسطين, 1982, ص 34-35 .

14- طه, حمدان, المرجع السابق, ص 76-79

15- نعيرات، حسن, الفنون الشعبية الفلسطينية, ط1, وزارة الثقافة الفلسطينية وجامعة النجاح الوطنية, 2011, ص 27-29.

16- هارلمبس, هولبورن, المرجع السابق, ص 55-56

17- طه, حمدان, المرجع السابق, ص 81-83

18- نعيرات، حسن, المرجع السابق, ص 92

19- طه، حمدان, إدارة التراث الثقافي في فلسطين, في المشروع الثقافي الفلسطيني وإستراتيجية المستقبلية, المجلس الأعلى للتربية والثقافة, القاهرة, 2003, ص 172-178

20- شلبي، صلاح عبد البديع, حق الاسترداد, دون مطبعة, 1983, ص 109

21- كناعنة، شريف وآخرون, المرجع السابق, ص 44-45

22- الدباغ، مصطفى, بلادنا فلسطين, ج2, الديار المقدسة, دار الطليعة, بيروت, 1988, ص 67-68

23- سيد، احمد محمد علي عباس, المرجع السابق, ص 103

24- سلحوت، جميل, النشاط الثقافي في القدس, منشورات منظمة التحرير الفلسطينية, رام الله, 2005, ص 77-79.

25- Amensty International. Israel and the Occupied Palestinian Territories Enduring occupation. Palestinians under siege in the West Bank, 2007, Pp. 23-26.

26- قاعدة بيانات التراث الثقافي, دائرة الآثار والتراث الثقافي, وزارة السياحة والآثار, 2009.

27- كناعنة، شريف, الدار دار أبونا, مركز القدس العلمي الدارسات الفلسطينية, القدس, 2000, ص 48

28- سيد، احمد محمد علي عباس, المرجع السابق, ص 106

29- الكحلوت، محمد, المخططات الصهيونية وخطرها على المدينة المقدسة, مؤسسة القدس, غزة, 2009, ص 92-95

30- كناعنة، شريف وآخرون, المرجع السابق, ص 83-84

31- عوض، ريتا, التراث ما بين سياسات الحفظ والتسيس, مجلة الدراسات الفلسطينية, العدد 94, 2013, ص 69-72.

32- صالح، محسن, دراسات في التراث الثقافي في المدينة القدس, مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات, بيروت, 2009, ص 87-89

33- سعيد، إدوارد, الإختلاق, الذاكرة والمكان, ترجمة رشاد عبد القادر, عن مجلة الآداب الأجنبية, العدد 104, اتحاد الكتاب العرب, دمشق, 2000, ص 27-30

34- حمودة، أحمد, موسوعة المدن الفلسطينية, ط1, دار الثقافة, منظمة التحرير الفلسطينية, دمشق, 1990, ص 101-107
35- عوض، ريتا, المرجع السابق, ص 68-71
36- البرغوثي، عبد اللطيف, بين التراث الرسمي والتراث الشعبي, مجلة الصامد, العدد33, 1987, ص67-68, ص 88-89
37- حمادنة, آثار فلسطين, دار منية, دمشق, 1983, ص 40-42
38- حمودة، أحمدو المرجع السابق, ص 56
39- البشتاوي، محمد, الهوية الفلسطينية في مائة عام (1907-2007) الزرو نواف،241, الهولوكوست, 2009, ص 113
40- صالح، محسن, المرجع السابق, ص 47
41- شعث، شوقي, خطط استلاب تراثنا الفلسطيني ومؤسساته. دمشق, 2008, ص 49-52

كل الحقوق محفوظة

مجلة التراث

J-ALT

2018/ Vol:8 N°01

Available online at: http://www.asjp.cerist.dz

https://www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/323

الابداع الاداري: الاطار المفاهيمي والمجالات الكبرى

الدكتورة: **سعـــال سومية**، مركز البحث في العلوم الاسلامية والحضــارة- الاغواط .الجزائر.

مجلة التراث، العدد 29 / ديسمبر 2018، المجلد الأول الجزء الأول

لتوثيق هذا المقال:

سعـــال سومية، الابداع الاداري: الاطار المفاهيمي والمجالات الكبرى، **مجلة التراث**، العدد 29، المجلد الأول، ديسمبر 2018.

تاريخ الإستقبال: 2018/03/08

تاريخ التحكيم: 2018/12/15

تاريخ قبول النشر: 2018/12/29

الملخص:

الإبداع الإداري هو أسلوب تنظيمي جديد من حيث الممارسة العملية، وتنظيم مكان العمل أو العلاقات الخارجية بالمؤسسات حيث جاء هذا الأخير نتيجة للعديد من للتغييرات الخارجية التي تستند على الأساليب التنظيمية الحديثة وعليه يمكننا القول إن الابتكار و الإبداع الإداري هو السعي لتلبية حاجات المستهلكين و تحقيق الميزة التنافسية.

Résumé :

L'innovation d'organisation est la mise en œuvre d'une nouvelle méthode organisationnelle dans les pratiques, l'organisation du lieu de travail ou les relations extérieures de l'entreprise. les changements dans les pratiques de l'entreprise s'appuyant sur des méthodes organisationnelles moderne Enfin en peut dire innover pour chercher à répondre aux attentes des consommateurs pour atteindre certainement de vrais avantages compétitifs .

مقــدمة:

يتسم عصرنا الحالي بالانفجار المعرفي والثورة المعلوماتية الكبرى والسيطرة التكنولوجية على معظم استخدامات الحياة الثقافية والفكرية وغيرها من المجالات الحياتية الحيوية وهذا تحصيل حاصل لنمط التفكير الإبداعي اذ يلعب المبدعون في المجتمعات التي يعيشون فيها دوراً مهماً في تنميتها، ينتجون المعارف الجديدة، ويطورون القائم منها إلى معرفة ديناميكية مرنة ويعملون على تحويلها من معرفة جامدة نظرية الى معرفة فاعلة و بالتالي يشكل الاشخاص المبدعون أمل مجتمعاتهم في حل المشكلات القائمة و ايجاد سبل التقدم والتطور المستمرين وباختصار، يشكل المبدعون القوة الدافعة نحو تقدم المجتمع ورفاهيته وإسعاده .

الإبداع :

لغـة: يعرف الإبداع لغويا على أنه:الإيجاد أو الخلق أو التكوين أو الابتكار[1].

ويرى John Young أن مصطلح الإبداع "Creativity " يرجع أصله الى الكلمة اليونانية .

to make بمعنى يصنع "Creare " و في اللغة العربي نجد على لسان العرب لابن منظور أن معنى كلمة " إبداع " يشير إلى الخلق على غير مثال[2].

اصطلاحا:

ترى" ايلين بيرس" أن الإبداع هو قدرة الفرد على تجنب الروتين العادي والطرق التقليدية في التفكير، مع إنتاج أصيل وجديد أو غير شائع يمكن تنفيذه أو تحقيقه فهي تركّز على الأصالة والجدّ ة والواقعية في التفكير. وقد أشار Taylor أن الإبداع يدل على "السيرورة العقلية التي تسفر عن إنتاج أفكار جديدة ومقبولة "

الإبداع هو رؤية الفرد لظاهرة ما بطريقة جديدة لذلك يمكن القول إن الإبداع يتطلب القدرة على الإحساس بوجود مشكلة تتطلب المعالجة ومن ثم القدرة على التفكير بشكل مختلف ومبدع ومن ثم إيجاد الحل.[3]

يمكن تعريف الإبداع بأنه أفكار جديدة ومفيدة ومتصلة بحل مشكلات معينة أو تجميع وإعادة تركيب الأنماط المعروفة من المعرفة في أشكال فريدة ،ولا يقتصر الإبداع على الجانب التكنيكي لأنه لايشمل تطوير السلع و العمليات المتعلقة بها وإعداد السوق فحسب بل يتعدى أيضا الألات و المعدات وطرائق التصنيع و التحسينات في التنظيم نفسه ونتائج التدريب و الرضا عن العمل بما يؤدي إلى إزدياد الإنتاجية.[4]

اجرائيا :

قدرة القائد على إنجاز مهامه وأعماله بأعلى مستوى من الأداء للوصول لمستوى متميز من الإنتاج بأكبر قدر من المرونة والطلاقة والأصالة والمخاطرة والثقة بالنفس. حيث يعتبر هذا الاخيير تفكير مصاغ بطريقة تميل إلى

النتائج الإبداعية فالمحك الأساسي والنهائي للإبداع هو الناتج، وعليه فالإبداع ليس إلا رؤية الفرد لظاهرة ما بطريقة جديدة لذلك يمكن القول إن الإبداع يتطلب القدرة على الإحساس بوجود مشكلة تتطلب المعالجة ومن ثم القدرة على التفكير بشكل مختلف ومبدع ومن ثم إيجاد الحل المناسب

علاقة الإبداع ببعض المفاهيم:

الذكاء والإبداع : أشار"حسين عبد الحميد أحمد رشوان إلى أن الذكاء والإبداع عمليتان مختلفتان من

أنواع النشاط العقلي للفرد، وأن الذكاء لا يمثل إلا جزءا من النشاط العقلي ومتميز عن الإبداع، فقد نجد شخصا مبدعا، ولكنه لا يتمتع بمستوى مرتفع من الذكاء، كما أنه من الممكن أن نجد شخصا آخر على مستوى عال من الذكاء ولكنه ليس مبدعا. فهناك قدر من التمايز وليس تماي ا ز تاما بين الذكاء والإبداع، حيث يصعب أن نتصور وجود شخص مبدع يكون في نفس الوقت ضعيف العقل.

الإبداع والصحة النفسية:

يرى" عبد الحليم محمود السيد (1968) أن قد ا ر من التوتر النفسي لازم للأداء الإبداعي؛ على أن يكون هذا التوتر مصحوبا بمناخ نفسي متميّز بخصائص الصحة النفسية كالثقة بالنفس أو قوة الأنا، و الإكتفاء الذاتي ...، وإلا أدى هذا التوتر إلى تشتت التفكير الإبداعي.

أكدت عدّة دراسات على وجود علاقة بين الشخصية والإبداع؛ منها دراسة *جيلفورد* ودراسة *دورثي جاروود* و دراسة و *بارون* حيث أجريت على عينة من المبدعين وأظهرت لديهم ملامح من الفردية، والاستقلالية في تحقيق آمالهم، وأنهم أذكياء، ويظهرون حساسية جمالية ولهم عدد كبير من الاهتمامات، كما أنهم يفوقون العاديين في الصفات التي تقود إلى التميّز الاجتماعي وفي الإنفتاح على مشاعر الآخرين والمرونة[5]...

لمكونات الرئيسية للإبداع:

الطلاقة :وتعني إنتاج أكبر عدد ممكن من الأفكار عن موضوع معين في وحدة زمنية معينة.

الطلاقة الفكرية :قدرة الفرد على استدعاء أكبر عدد من الأفكار في زمن محدد وفي موقف معين .

الطلاقة اللفظية :قدرة الفرد على إنتاج أكبر عدد من الكلمات في زمن محدد

الطلاقة الارتباطية :قدرة الفرد على كتابة المت ا ردفات المناسبة لكلمات معينة.

الطلاقة التعبيرية :تشير إلى قدرة الفرد على التعبير عن الأفكار بسرعة.

المرونة التلقائية :وهي تخصّ أقسام المعلومات، حيث يستطيع المبتكر أن ينقل

استجاباته ومجرى تفكيره، إلى اتجاهات جديدة تنتمي إلى عدد متنوع.

المرونة التكيفية: وهي تحويل التفسي ا رت القديمة للمعلومات إلى أخرى حديثة تهيئ السبيل إلى استخدامات جديدة أو مختلفة لما يعرفه الفرد.

الإكمال :ويقصد به " البناء على أساس من المعلومات المعطاة لتكملة بناء ما من نواحيه المختلفة، حتى يصير أكثر تفصيلا، أو العمل على امتداده في اتجاهات[6].

الأصالة: وتختلف الأصالة عن الطلاقة في أن الأصالة لا تشير إلى كمية الأفكار الإبداعية التي يبديها المتعلم، بل تعتمد على قيمة ونوعية وجدّة تلك الأفكار.

التفصيلات :وهي قدرة الفرد على إعطاء أكبر قدر من التوضيحات والتفاصيل حول موضوع معين

اهم مستويات الابداع:

الإبداع على المستوى الفردي: بحيث يكون لدى العاملين إبداعية خلاقة لتطوير العمل وذلك من

خلال خصائص فطرية يتمتعون بها كالذكاء و الموهبة أو من خلال خصائص مكتسبة كحل المشاكل مثلا ،وهذه الخصائص يمكن التدرب عليها وتنميتها ويساعد في ذلك ذكاء الفرد وموهبته.

الإبداع على مستوى الجماعات: هو الإبداع الذي يتم تحقيقه أو التوصل إليه من قبل الجماعة (قسم، أو دائرة، أو لجنة، ...الخ)، واعتماداً على خاصية التداؤب Synergism فإن ابداع الجماعة يفوق كثيراً مجموع الإبداعات الفردية للأعضاء، وذلك نتيجة للتفاعل فيما بينهم وتبادل الرأي والخبرة ومساعدة بعضهم البعض وغيرها. ولا شك فإن التحديات الكبيرة التي تواجهها المنظمات المعاصرة تتطلب تطوير جماعات العمل المبدعة. هذا ويتأثر إبداع الجماعة كماً ونوعاً بالعوامل الآتية: [7]

الرؤية Vision: حيث تزداد احتمالات الإبداع لدى الجماعة حينما يشاطر أفرادها مجموعة قيم، وأفكار مشتركة تتعلق بأهداف الجماعة.

المشاركة الآمنة safety Participative: إن البيئة والمناخ اللذين يشجعات الأفراد على التعبير بحرية عن أفكارهم (بدون اتهام مضاد) تعززان الإبداع الناجح.

الالتزام بالتمييز في الأداء: فالالتزام بالتمييز والتفوق في الأداء يشجع على إيجاد مناخ يسمح للأفراد بتقييم إجراءات العمل والعمل على تحديثها بشكل مستمر.

دعم ومؤازة الإبداع: حتى يتحقق الإبداع، يجب توفير المساندة والدعم لعملية التغيير، ويمكن أن يتأتى هذا الدعم من زملاء الجماعة أو المنظمة. كما وتشير الأبحاث إلى العوامل الآتية التي تؤثر في إبداع الجماعة .[8]

جنس الجماعة: الجماعة المختلفة من حيث الجنس تنتج حلولاً أفضل من الجماعة أحادية الجنس.

تنوع الجماعة: يزداد ايداع الجماعة بوجود جماعة من شخصيات مختلفة.

تماسك الجماعة: الجماعة المتماسكة أكثر استعداداً وحماساً ونشاطاً للعمل من الجماعة الأقل تماسكاً.

انسجام الجماعة: الجماعة المنسجمة أكثر ميلاً إلى الإبداع من الجماعة التي تفتقر للانسجام.

عمر الجماعة: الجماعة الحديثة التكوين أكثر ميلاً إلى الإبداع من الجماعة القديمة.

حجم الجماعة: يزداد الإبداع مع ازدياد عدد اعضاء الجماعة.

وعليه تكون هناك جماعات محددة في العمل تتعاون فيما بينها لتطبيق الأفكار التي يحملونها و تغيير الشيء نحو الأفضل كجماعة فنية في قسم الإنتاج مثلا. الإبداع على مستوى المنظمات: فهناك منظمات متميزة في مستوى أداءها وعملها وغالبا ما يكون عمل هذه المنظمات نموذجي ومثالي للمنظمات الأخرى ،وحتى تصل المنظمات إلى الإبداع لابد من وجود إبداع فردي و جماعي.

وإن هناك العديد من الباحثين الذين ميزوا بين نوعين رئيسيين من الإبداع على مستوى المنظمات وهما:

الإبداع الفني: بحيث يتعلق بالمنتج سواء السلع أو الخدمات ،ويتعلق بتكنولوجيا الإنتاج أي بنشاطات المنظمة الأساسية التي ينتج عنها السلع أو الخدمات.

.2الإبداع الإداري: ويتعلق بشكل مباشر بالهيكل التنظيمي والعملية الإدارية في المنظمة ،وبشكل غير مباشر بنشاطات المنظمة الأساسية[9].

خصائص و سمات الشخصية المبدعة:

1. الذكاء.
2. الثقة بالنفس على تحقيق أهدافه.
3. أن تكون لديه درجة من التأهيل و الثقافة.
4. القدرة على تنفيذ الأفكار الإبداعية التي يحملها الشخص المبدع.
5. القدرة على استنباط الأمور فلا يرى الظواهر على علاقتها بل يقوم بتحليلها ويثير التساؤلات و التشكيك بشكل مستمر[10].
6. لديه علاقات إجتماعية واسعة ويتعامل مع الأخرين فيستفيد من أراءهم.
7. يركز على العمل الفردي لإظهار قدراته و قابلياته ،فهناك درجة من الأنانية.

8. غالبا ما يمر بمرحلة طفولة غير مستقرة مما يعزز الإندفاع على إثبات الوجود و إثبات الذات ،فقد يكون من أسرة مفككة أو أسرة فقيرة أو من أحياء شعبية.

9. الثبات على الرأي والجرأة والإقدام والمجازفة والمخاطرة ،فمرحلة الإختبار تحتاج إلى شجاعة عند تقديم أفكار لم يتم طرحها من قبل.

10. يفضل العمل بدون وجود قوانين وأنظمة.

11. .يميل المبدعون إلى الفضول و البحث وعدم الرضا عن الوضع الراهن[11].

مبادئ الإبداع:

لقد وضع الكثير من مدراء الشركات والمنظمات العالمية مجموعة من الآراء الرائدة في مجال الإبتكار والإبداع، وحتى تكون المنظمات نامية، وأساليبها مبدعة ، ينبغي مراعاة بعض المبادئ الأساسية فيها سواء كانوا مدراء أو أصحاب قرار، وهذه المبادئ عبارة عن النقاط التالية:

1.إفساح المجال لأية فكرة أن تولد وتنمو وتكبر ما دامت في الإتجاه الصحيح ،وما دام لم يتم القطع بعد بخطئها أو فشلها ،فكثير من المحتملات تبدلت إلى حقائق وتحولت إحتمالات النجاح فيها إلى موفقية ،فالإبتكار قائم على الإبداع لا تقليد الآخرين ،لذلك يجب أن يعطى الأفراد حرية كبيرة ليبدعوا، ولكن يجب أن تتركز هذه الحرية في المجالات الرئيسية للعمل وتصب في الأهداف الأهم.

2.إن الأفراد مصدر قوة المنظمة ،والاعتناء بتنميتهم ورعايتهم يجعلها الأكبر والأفضل والأكثر إبتكارًا وربحًا، ولتكن المكافأة على أساس الجدارة واللياقة.

3.احترام الأفراد وتشجيعهم وتنميتهم لإتاحة الفرص لهم للمشاركة في القرار وتحقيق النجاحات للمنظمة ،وذلك كفيل بأن يبذلوا قصارى جهدهم لفعل الأشياء على الوجه الأكمل.

4.التخّلي عن الروتين واللامركزية في التعامل ينمي القدرة الإبداعية، وهي تساوي ثبات القدم في سبيل التقدم والنجاح[12].

5.تحويل العمل إلى شيء ممتع لا وظيفة فحسب ، ويكون كذلك إذا حولنا النشاط إلى مسؤولية ،والمسؤولية إلى طموح وهم.

6.التجديد المستمر للنفس والفكر والطموحات ،وهذا لا يتحّقق إ لا إذا شعر الفرد بأّنه يتكامل في عمله ،فالعمل ليس وظيفة للفرد فقط بل يستطيع من خلاله أن يبني نفسه وشخصيته أيضًا ،وإن هذا الشعور الحقيقي يدفعه لتفجير الطاقة الإبداعية الكامنة بداخله وتوظيفها في خدمة الأهداف ،فكل فرد هو مبدع بالقوة في ذاته وعلى المدير أن يكتشف مفاتيح التحفيز والتحريك لكي يصنع أفراد مبدعين بالفعل ومن منظمته كتلة خلاقة.

7.التطّلع إلى الأعلى دائمًا من شأنه أن يحرك حوافز الأفراد إلى العمل وبذل المزيد لأن شعور الرضا بالموجود يعود معكوسًا على الجميع ويرجع بالمؤسسة إلى الوقوف على ما أنجز وهو بذاته تراجع وخسارة وبمرور الزمن فشل.

8. ليس الإبداع أن نكون نسخة ثانية أو مكررة في البلد ، بل الإبداع أن تكون النسخة الرائدة والفريدة ،لذلك ينبغي ملاحظة تجارب الآخرين وتقويمها أيضًا وأخذ الجيد وترك الرديء لتكون أعمالنا مجموعة من الإيجابيات ،فالمنظمات وفق الإستراتيجية الابتكارية إما أن تكون قائدة أو تابعة أو نسخة مكررة، والقيادة مهمة صعبة وعسيرة ينبغي بذل المستحيل من أجل الوصول إليها، وإلا سنكون من التابعين أو المكررين وليس هذا بالشيء الكثير.

9. لا ينبغي ترك الفكرة الجيدة التي تفتقد إلى آليات التنفيذ ،بل نضعها في البال ،وبين آونة وأخرى نعرضها للمناقشة، فكثير من الأفكار الجديدة تتولد مع مرور الزمن، والمناقشة المتكررة ربما تعطينا مقدرة على تنفيذها، فربما لم تصل المناقشة الأولى والثانية إلى تمام نضجها فتكتمل في المحاولات الأخرى[13].

العوامل المساعدة على تحقيق الابداع:

التحدي : حيث يوضع الشخص المناسب في المكان المناسب لكي يمارس الخبرة ومهارات التفكير الإبداعي حيث يجب على المدير أن يكون واعيا بشكل جيد لكل المعلومات الخاصة بالعاملين وهذا بدوره يحفز الدوافع الجوهرية الكامنة للشخص لخلق القدرة الإبداعية والطاقة الابتكارية.[14]

الحرية : حيث تعتبر من العوامل الداخلية للشعور بالتملك وحب العمل وانتمائهم إليه عندما يقومون بالعمل بالطريقة التي تروق إليهم وللأسف الشديد فإن المديرين يميلون إلى سوء الإدارة بتغيير الأهداف بشكل مستمر ويمنحون الحرية اسما دون تطبيق.

المصادر والموارد : حيث أن الوقت والمال يدعمان الإبداع فالمنظمات للأسف تقتل الإبداع روتينيا وذلك من خلال تبني سياسة تحديد الزمن مما يستحيل معه إنجاز المهام . سمات وصفات مجموعة العمل " جماعة العمل " على الإدارة إيجاد فرق عمل جماعية تتميز بالتنوع والاختلاف في وجهات النظر فكلما تكون هذه اموعات مختلفة ومتنوعة مما يكسب الأفراد رؤى جديدة وإبداع وتفكير إبداعي[15].

التشجيع التوجيهي والإشرافي : وللأسف الشديد يهمل المديرون المدح للأفكار الإبداعية والجهود التي قد لا تكلل بالنجاح مما يخنق الإبداع ، فالأفراد بحاجة إلى الشعور بأهميتهم وأهمية ما يقومون به مع القدرة على التسامح للأخطاء وبالتالي يمكن للأفراد العمل بنجاح.

الدعم المنظمي : أي الدعم الذي تقدمه المؤسسة للعاملين سواء كان هذا الدعم في حالة تحقيق النجاح أو حتى في وجود الأخطاء دف تلاقيها وقبول الخطأ وهذا هو دور القادة الذين يدعمون الجهود الإبداعية. وعلى ذلك فإن العوامل السابقة تساعد على تحقيق الإبداع وتحقق لمدير المدرسة قدرته على قيادة التغيير المبدع وإحداثه ، كما أن ما يؤمن به من قيم تنظيمية هي المحققة للإبداع ، حيث إن القيم هي المفتاح الذي يقوده إلى النجاح أو العكس حيث تمارس القيم بما هي عليه لا تغيير ولا تطوير وهاجس الخوف هو الذي يطغى على الجميع والأول في ذلك هو مفهوم القيادة لدى مدير المدرسة حيث يقع على عاتقه مفتاح نجاح المدرسة فبالعوامل التي يؤمن يستطيع أن يحقق ما نصبوا إليه من إبداع.

سمات تحفز على الابداع الاداري:

فهم الاحتياجات الشخصية والدوافع الخاصة به .

إدارة العالم النفسي الخاص به ومن ثم إدارة العالم الخارجي .

التعرف على مواطن الضعف في شخصية العاملين وتقويتها ومواطن القوة وتدعيمها.

إعطاء الفرصة للعاملين أنفسهم أن يكونوا أكثر وضوحا في التعبير عن الحاجات والرغبات والغضب بطريقة بناءة.

التعلم بالاستماع للآخرين والاستماع لأنفسنا .

فهم جوانب العملية الإبداعية والعناصر المرنة فيها .

تبني اتجاه وتوجه جديد في الحياة

أسباب تبني الإبداع في المنظمات :

الظروف المتغيرة التي تعيشها المنظمات اليوم ،سواء أكانت ظروف سياسية أو ثقافية أو إجتماعية أو إقتصادية والتي تحتم على المنظمات الإستجابة لهذه المتغيرات بأسلوب إبداعي يضمن بقاء المنظمة وإستمرارها.

يحتم الإبداع الفني و التكنولوجي في مجال السلع و الخدمات و طرق إنتاجها وقصر دورة حياتها على المنظمات أن يستجيبوا لهذه الثورة التكنولوجية وما يستلزمه ذلك من تغييرات في هيكل المنظمة وأسلوب إدارتها بطرق إبداعية أيضا ،مما يمكنها من زيادة أرباحها وزيادة قدرتها على المنافسة و الإستمرار في السوق من خلال ضمانها لحصتها السوقية بين المنظمات المنافسة[16].

نظريات الابداع:

نظرية Burns & Stalker

كانا أول من أكدا على أن التراكيب و الهياكل التنظيمية المختلفة تكون فاعلة في حالات مختلفة ،فمن خلال ما توصلوا إليه من أن الهياكل الأكثر ملائمة هي التي تسهم في تطبيق الإبداع في المنظمات من خلال النمط الآلي الذي يلائم بيئة العمل المستقرة و النمط العضوي الذي يلائم البيئات سريعة التغير ،كما أن النمط العضوي يقوم عن طريق مشاركة أعضاء التنظيم باتخاذ القرارات ،فهو يسهل عملية جمع البيانات و المعلومات ومعالجتها[17].

نظرية Wilson قد بين عملية الإبداع من خلال ثلاثة مراحل هدفت إلى إدخال تغيرات في المنظمة وهي:إدراك التغير ،إقتراح التغير ،وتبني التغير وتطبيقه ،ويكون بإدراك الحاجة أو الوعي بالتغير المطلوب ثم توليد المقترحات وتطبيقها ،فإفترضت نسبة الإبداع في هذه المراحل الثلاث متباينة بسبب عدة عوامل منها التعقيد في المهام)البيروقراطية (وتنوع نظام الحفظ ،وكلما زاد عدد المهمات المختلفة كلما إزدادت المهمات غير الروتينية مما يسهل إدراك الإبداع ،بصورة جماعية وعدم ظهور صراعات ،كما أن الحوافز لها تأثير إيجابي لتوليد الإقتراحات وتزيد من مساهمة أغلب أعضاء المنظمة.

نظرية Harvey of Mil انصب تركيزهم على فهم الإبداع من خلال مدى إستخدام الأنظمة للحلول الروتينية–الإبداعية لما يعرف بالحالة و الحلول ،فقد وصفوا أنواع المشكلات التي تواجهها المنظمات وأنواع الحلول التي قد تطبقها من خلال إدراك القضية عن طريق ما تحتاجه من فعل لمجابهتها أو بلورتها أي كيفية إستجابة المنظمة أو البحث بهدف تقدير أي الأفعال المحتملة لتي قد تتخذها المنظمة أو إختيار الحل إنتقاء البديل الأمثل أو إعادة التعريف بمعنى إستلام معلومات ذات تغذية عكسية حول الحل الأنسب ،إذ تسعى المنظمة إلى وضع حلول روتينية لمعالجة حالات أو مشكلات تم التصدي لهما سابقا الخبرات السابقة (بينما تسعى لإستحضار حلول إبداعية لم يتم إستخدامها من قبل لمعالجة المشكلات غير الروتينية أو الإستثنائية بتبني الهياكل التنظيمية و الميكانيكية و العضوية.

نظرية ;Zaltman and others تنظرهذه النظرية للإبداع كعملية تتكون من مرحلتين مرحلة البدء و مرحلة التطبيق ولهما مراحل جزئية ويعتبر على أنه فكرة أو ممارسة جديدة لوحدة التبني ، ووصفوا الإبداع على أنه عملية جماعية وليست فردية ،وإعتمدوا على نظرية Hage and Aiken إلا أنهم توسعوا في شرح المشكلة التنظيمية وأضافوا متغيرات أخرى هي العلاقات الشخصية ،أسلوب التعامل مع الصراع وحددوا مراحل تفصيلية للإبداع هي:

مرحلة البدء

مرحلة ثانوية لوعي المعرفة

مرحلة ثانوية حول مراحل الإبداع

مرحلة ثانوية للقرار

مرحلة التطبيق

تطبيق تجريبي

تطبيق متواصل[18])

دور البيئة التنظيمية في تنمية الإبداع الوظيفي:

الإبداع ليس ومضة أو إشراقاً أو إلهاماً يأتي من فراغ، بل هو محصلة تفاعل الفرد وبيئة المنظمة والبيئة العامة، وتلعب بيئة التنظيم دوراً حاسماً في إبداع المنظمات.

وفيما يلي أهم جوانب ومتغيرات البيئة التنظيمية التي تحفز الإبداع الوظيفي وتشجعه [19]:

الهيكل التنظيمي العضوي: يؤثر إيجاباً على الإبداع وذلك لأنه يتضمن درجة متدنية من تقسيم التمايز الرأسي، والرسمية والمركزية، فالهيكل العضوي يوفر المرونة والتكيف والتفاعل الأفقي بين الوحدات المختلفة مما يشجع ويسهل تبني الإبداعات.

استقرار الإدارة لفترة طويلة يرتبط بالإبداع: حيث إن استقرار الإدارة يوفر المشروعية والمعرفة في كيفية إنجاز العمل وتحقيق النتائج المرجوة.

ثقافة المنظمة: المنظمات المبدعة لديها ثقافات متشابة، فهي تشجع المخاطرة والاختبار والتجربة، وتكافئ النجاح والفشل، على السواء، وتشجع بل وتكافئ الأخطاء، وتنظر إلى الفشل على أنه نتيجة ثانوية طبيعية للخوض في المجهول.

القيادة: الإبداع يتطلب قيادة ملتزمة بالتغيير وتدعم الإبداع وتسانده وتتسامح مع الأخطاء، بل وتشجعها، وعلى المدير أن يساعد الأفراد على التغلب على خوفهم من الفشل، وتطوير ثقافة المخاطرة الذكية التي تؤدي إلى الإبداع الدائم. [20]

جماعة العمل: لقد دلت الدراسات على أن وجود درجة معتدلة من التنوع، والتماسك، والاستقلالية تتصف بها جماعة، فريق عمل يشجع ويعزز الإبداع، ولكن إذا ما زادت هذه الخصائص أو قلت درجة الاعتدال فإن ذلك يعيق الإبداع في المنظمات. ومن ناحية أخرى فإن الدراسات أثبتت أن وجود علاقات قوية بين أفراد الجماعة الواحدة يشجع على الامتثال وتضر بالإبداع.

أن المنظمة التي تسودها العلاقات الاجتماعية القوية يمكن أن تصبح راضية ذاتياً بالوضع الراهن (Complacent) ومنعزلة عن المعلومات والتحديات الأخرى، وهذا يعني أن المنظمات التي تعزز التنوع والانفتاح الداخلي ولو على حساب جزء من التماسك يمكن أن تساعد على جذب الأفراد الموهوبين والمبدعين، وتشجع الإبداع التعاوني.

أنظمة المكافآت والحوافز Rewards & Incentives:مما يحفز الإبداع ويسانده وضع نظم المكافآت التي تلائم الإبداع، والربط بين أنظمة المكافآت والإبداع هو منح الاعتراف والتقدير والأداء الجيد[21].

الخاتمة:

إن الميل والنزعة الطبيعية في الأفراد وخصوصًا أصحاب القرار، هو الجنوح إلى البقاء على ما كان، لأن العديد منهم يرتاح لأكثر العادات والأعمال الروتينية التي جرت عليها الأعمال وصارت مألوفة لأن التغيير بحاجة إلى هامة عالية وَنَفس جديد خصوصًا و أن الجديد مخيف لأنّه مجهول المصير ،و لابتكار بطبيعته حذِر وفيه الكثير من التحدي والشجاعة لذلك فمن المهم جدًا أن يعتقد الأفراد أن أعمالهم الإبداعية ستعود بمنافع أكثر لهم وللمنظمة ،كما أنّها ستجعلهم في محل الرعاية الأكثر و الإحترام الأكبر.

التهميش:

[1] محمد بن يوسف النمران: **إدارة التغيير والتحديات العصرية للمدير**، دار الحامد للنشر ، الأردن،ط2 ، 2007.

[2] عبد الرحمان عيسوي ، **سيكولوجيا الإبداع**، دار النهضة العربية، بيروت، 2006،ص،34

[3] محمد بن يوسف النمران،مرجع سابق، 2006،ص، 39 .

[4] حسين عبد الحميد أحمد رشوان، **الأسس النفسية والاجتماعية للابتكار**، المكتب الجامعي الحديث، طبعة 03 ، الإسكندرية،2009،**ص13** .

[5] حسن حريم: **مبادئ الإدارة الحديثة (النظريات– العمليات الإدارية وظائف المنظمات)**، دار حامد للنشر,عمان، 2006، ص،131

[6] أمل الأحمد، **بحوث و دراسات في علم النفس**، مؤسسة الرسالة، طبعة 01 ، بيروت،2001 ،ص، 141.

[7] Smith, M). Analyzing Organizational behavior (1st ed). London: Macmillan Press . (1999.p 136.

[8] الرهان أميمه ، نظريات منظمات الأعمال المعاصرة، عمان، مطبعة الصفدي،1992،ص،65 .

[9] مجدي عبد الكريم ، الادارة الحديثة، ،دار الميسرة، ص،60

[10] الزهري رندة ،**"الابداع الاداري في ظل البيروقراطية"** ، عالم الفكر ، المجلد30 ،2002،ص،56

[11] الفياض محمود ، أثر النمط القيادي على الإبداع الإداري الصناعية المساهمة العامة الأردنية، ورسالة ماجستير، كلية إدارة الأعمال الجامعة الأردنية، قسم إدارة الأعمال ،1995،ص، 198.

[12] يوسف النمران، سبق ذكره،ص،36

[13] الصرن رعد، **ادارة الابداع والابتكار** ، الطبعة ، دار الرضا ، دمشق ،2001،ص،170،169

[14] حلمي المليجي، **سيكولوجيا الإبتكار**، دار النهضة العربية،طبعة 05 ، بيروت،2001،ص،63

[15] Jaques Rojot : **Théorie des organisations** , Paris, édition ESCA ,2003,p ,18

[16] حسن حريم ، مرجع سابق،ص،96

[17] أنور محمد الشرقاوي (**الإبتكار وتطبيقاته) ج+1 ج2** ، مكتبة الأنجلوالمصرية، القاهرة،2009 ،ص،201

[18] امل الاحمد مرجع سابق،ص،198

[19] Wynett, C. (2002). Inspiring innovation, Harvard Business Review, Vol,80,No.8. p 39

[20] Schermerhron, J. Hunt, J. & Osborn, R (2000). Organizational behavior (5th ed). John wiley 67

[21] Foot, Margaret & Hook, Caroline. (2008). Introducing Human Resource Management 5th Edition, Person, P, (1985)..

قائمة المراجع:

1. أمل الأحمد، بحوث و دراسات في علم النفس، مؤسسة الرسالة، طبعة 01 ، بيروت، لبنان،2001
2. أنور محمد الشرقاوي (الإبتكار وتطبيقاته) ج+1 ج2 ، مكتبة الأنجلوالمصرية، القاهرة، مصر،2009.
3. حسن حريم: مبادئ الإدارة الحديثة (النظريات– العمليات الإدارية وظائف المنظمات)، دار حامد للنشر,عمان، 2006.
4. حسين عبد الحميد أحمد رشوان، الأسس النفسية والاجتماعية للابتكار، المكتب الجامعي الحديث، طبعة 03 ، الإسكندرية،2009 .
5. حلمي المليجي، سيكولوجيا الإبتكار، دار النهضة العربية،طبعة 05 ، بيروت،2001.
6. الرهان أميمه ، نظريات منظمات الأعمال المعاصرة، عمان، مطبعة الصفدي،1992.
7. الزهري رندة ،"الابداع الاداري في ظل البيروقراطية" ، عالم الفكر ، المجلد30 ،2002.
8. الصرن رعد، ادارة الابداع والابتكار ، الطبعة الاولى ، دار الرضا ، دمشق ،2001.
9. عبد الرحمان عيسوي ، سيكولوجيا الإبداع، دار النهضة العربية، بيروت، ب ت.
10. عبد الرحمان عيسى الحسّ ون وآخرون، ط ا رئق التدريس العامة، مكتبة فرح
11. الفياض محمود ، أثر النمط القيادي على الإبداع الإداري الصناعية المساهمة العامة الأردنية، ورسالة ماجستير، كلية إدارة الأعمال الجامعة الأردنية، قسم إدارة الأعمال ،1995.
12. مجدي عبد الكريم حبيب، التقويم والقياس ، للطباعة، بغداد،1994. ، مكتبة النهضة المصرية،طبعة 01 ، القاهرة،2000.
13. محمد بن يوسف النمران: إدارة التغيير والتحديات العصرية للمدير، دار الحامد للنشر والتوزيع ، الأردن، 2006.
14. محمد بن يوسف النمران: إدارة التغيير والتحديات العصرية للمدير، دار الحامد للنشر والتوزيع ، الأردن، 2006.
15. مصطفى محمود أبو بكر : التنظيم الإداري في المنظمات المعاصرة، الدار الجامعية، الاسكندرية، 2007.

قائمة المراجع باللغة الأجنبية:

1. Boudon Raymond : Dictionnaire de sociologie, ed Bussière, Paris , 2005.
2. Foot, Margaret & Hook, Caroline. (Introducing Human Resource Management 5th Edition, Person, P, (1985)..
3. Jaques Rojot : Théorie des organisations , Paris, édition ESCA
4. Management 5th Edition, Person,2003.

5. Schermerhron, J. Hunt, J. & Osborn, R. Organizational behavior (5th ed). John wiley. 2000

6. Smith, M. Analyzing Organizational behavior (1st ed). London: Macmillan Press .1999.

7. Wynett, C. Inspiring innovation, Harvard Business Review, Vol,80,No.8. 2002

كل الحقوق محفوظة

مجلة التراث

J-ALT

2018/ Vol:8 N°01

Available online at: http://www.asjp.cerist.dz

https://www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/323

الإجماع واستصحاب الحال، من أصول الاستدلال عند ابن ولاد

الدكتور: **البشير العوني**، تخصص البلاغة والخطاب، كلية اللغة العربية، جامعة القاضي عياض، مراكش، المملكة المغربية.

مجلة التراث، العدد 29 / ديسمبر 2018، المجلد الأول الجزء الأول

لتوثيق هذا المقال:

البشير العوني ، الإجماع واستصحاب الحال، من أصول الاستدلال عند ابن ولاد ، **مجلة التراث**، العدد 29، المجلد الأول، ديسمبر 2018.

تاريخ الإستقبال: 2018/07/28

تاريخ التحكيم: 2018/12/15

تاريخ قبول النشر: 2018/12/29

مقدمة:

إنّ البحث في أصول الاستدلال عند نحوي من النحاة المتقدمين هو بحث في الخلفية الفكرية التي كانت توجهه في اختياراته النحوية، إذ إن النحو قائم في أساسه على الدليل، والدليل يحتاج في إيراده إلى دراية به وبكيفية الاستدلال به، وإلى هذا تنبه علماء النحو الأصوليون[1] منذ أن بدأ التأليف في أصول الاستدلال النحوي.

فإذا كان بحث النحاة الأوائل يدور حول الأدلة التفصيلية لعلم النحو، باعتبارها أدلة يصح أن تبنى عليها القاعدة النحوية المحكّمة في توجيه الكلام العربي، صحةً وفسادًا، كالاستدلال مثلا لجواز مجيء الحال خبرا أو جواز مجيء التمييز معرفةً...، فإن الأصوليين الذين جاؤوا من بعدهم نظروا إلى الأدلة التفصيلية بغير العين التي ينظر بها أولئك، إذ كان الأصوليون يسعون بناء على عمل النحاة إلى استخلاص أدلة إجمالية، تُخرج الباحث من حضيض التقليد إلى يفاع على الدليل[2]، وذلك كالبحث في حجية القرآن والقراءات، وأنواع القياس النحوي، والزمن الذي يصح فيه الاحتجاج بالشعر والنثر وغير هذا من الأصول.

كان عمل الأصوليين إذا مبنيا – كما قال السيوطي – على البحث في أدلة النحو الإجمالية، من حيث هي أدلته، وكيفية الاستدلال بها، وحال المستدل بها[3]، وعلى هذا السمت جاءت تصانيف العلماء الأوائل كابن جني في "الخصائص"، وابن الأنباري في رسالتيه "لمع الأدلة" و"الإغراب في جدل الإعراب"، وتبعهم السيوطي في "الاقتراح" ، فكان عملهم يتجلى في الرجوع إلى المدونات النحوية القديمة، واستنباط أصول الاستدلال منها وإعادة صياغتها وترتيبها وشرحها، وتمييز صحيحها من سقيمها.

لكن هناك نوع من البحوث فرض وجوده أيضا في الدراسات النحوية الحديثة، كان همّه الرجوع إلى المصدر الأول الذي نهل منه العلماء الأصوليون، بغية إعادة النظر في تعامل النحاة الأوائل مع الأدلة النحوية، وذلك لأن العلماء الأصوليين كان مبنى عملهم على الاجتهاد في استنباط الأصول، فهم إن كانوا قد أصابوا في أشياء كثيرة فمن الممكن أن يجانبوا الصواب في أشياء أخرى، وقد يكون فاتهم من الكتب النحوية ما هو أهل لاستخلاص أصول الاستدلال منه، فكان من المفيد أن نرجع إلى تراثنا النحوي بغية استنطاقه، ومحاولة الوقوف على بعض ما ينطوي تحته مما يتصل بموضوع بحثنا، يقول تمام حسان: "ولست أتهم المؤلفين في أصول النحو بأن التفاصيل النظرية لم تكن واضحة في أذهانهم، إذ لو كان الأمر كذلك لما استطاعوا أن يحسنوا التطبيق، وكل ما أوجهه لهم أنهم تركوا الكثير من المعلومات دون إثبات، لأنهم اتكلوا على شيوعها في زمانهم، أو لأنهم لم يجدوا من الضروري إثباتها"[4].

لذا كان البحث في مدونة نحوية قديمة عن أصول الاستدلال النحوي أمرا مشروعا لكل باحث، وكان هذا هو المبدأ الذي سار عليه كثير من الباحثين المعاصرين، شأن خديجة الحديثي في كتابها "الشاهد وأصول النحو في كتاب سيبويه"، وكذلك محمد إبراهيم خليفة في "أصول النحو في الخصائص لابن جني"، وغيرهما من الباحثين، وكذلك سرنا على هذا النهج في بحثنا هذا، إذ اتخذنا من كتاب ابن ولاد[5] الموسوم بـ"الانتصار لسيبويه على المبرد" مصدرا في استنباط أصول الاستدلال النحوي منه، فكانت الغاية التي من أجلها عقدنا هذا البحث تتجلى في أمرين اثنين:

– **أولا**: الوقوف على تصور ابن ولاد لأدلة النحو الإجمالية، سواء من حيث مفاهيمها وأنواعها أم من حيث شروطها وضوابطها، واقتصرنا منها على دليلي الإجماع واستصحاب الحال.

– **ثانيا**: معرفة الكيفية التي وظّف بها ابن ولاد هذه الأصول النظرية في رده على المبرد، وذلك بعقد المقارنة بينها وبين ما جاء به غيره من العلماء الذين أسهموا في العناية بأصول الاستدلال النحوية.

إن الكلام عن الاستدلال النحوي هو كلام عن الأصول والأحكام النحوية الإجمالية التي قام عليها النحو العربي، والتي تحكمت ووجهت التفكير النحوي عند النحاة، "وكانت لمؤلفاتهم كالشرايين التي تمد الجسم بالدم والحيوية"[6]، وهي لم تكن في زمان هؤلاء النحاة مجردة واضحة المعالم كما نعهدها اليوم في كتب الأصول، إلّا أن وعيهم بها وبضرورتها كان حاضرا في أذهانهم، فبواسطتها تعامل النحاة الأوائل مع ما وجدوه من كلام العرب، إن من حيث الرواية للشواهد النحوية وضوابطها، أو من حيث الدراية بالأحكام التي يمكن استخلاصها منها، وبواسطتها استطاع النحاة أن يجعلوا من القياس النحوي جهازا قادرا على أن يُلحق ما جدّ من أساليب العرب –مما لم يكن للنحاة به عهد في النقل– بكلامها، وأن يجعل منه كلاما عربيا مقبولا.

وكانت المحاولات الأولى لاستنباط أصول الاستدلال النحوي من كلام النحاة الأوائل هي محاولة أبي بكر بن السرّاج في "الأصول" وابن جني في "الخصائص" ، وكان عملهم يرتكز على التتبع والملاحظة ثم الوصف والتحليل، وأخيرا الاستنباط والتأصيل، ثم جاءت بعد ذلك محاولة الأنباري والسيوطي بعده، فكان أن جمعوا ما تفرّق من كلام النحاة الأصوليين، وراجعوه وحذفوا منه وأضافوا، ثم تتالت التصانيف في أصول الاستدلال منذ عصر السيوطي إلى عهدنا هذا، وهو مما يمكن أن يوزعه الناظر فيه من حيث الجملة على صنفين:

– صنف من المؤلفات ارتبط بكتاب "الاقتراح" للسيوطي، شرحا وتحشية، واختصارا وتعليقا، ومنه كتاب "داعي الفلاح لمخبآت الاقتراح" لابن علان، و"ارتقاء السيادة" لأبي زكريا الشاوي، و"فيض نشر الانشراح من روض طي الاقتراح" لابن الطيب الفاسي.

– صنف من المؤلفات ظهر في العصر الحديث، أعاد النظر في كلام العلماء الأصوليين الأوائل في أصول الاستدلال النحوي، فجاءت التآليف فيه على نمط من التجديد في المادة والتصنيف والتبويب، وأضافت إلى أصول النحو بعض المباحث التي لم يتطرق إليها الأصوليون القدامى، كمبحث العامل والتأويل وغيرها.

حول كتاب "الانتصار لسيبويه على المبرد" لابن ولاد

كتاب "الانتصار" في أصله كتابان، الأول كتاب المبرد "مسائل الغلط"، والثاني انتصار ابن ولاد لسيبويه على المبرد، أما كتاب "مسائل الغلط"، فهو كتاب ألفه المبرد ردا على بعض المسائل التي رأى أن سيبويه غلِط فيها، فتتبّع كلام سيبويه في الكتاب بالبحث والتنقيب، فجاءت مسائل الغلط التي استخرجها منه موزعة على جميع أبواب الكتاب، من أول باب"مجاري

أواخر الكلم" إلى أبواب مسائل الصرف في آخر الكتاب، وهو يعد من الكتب المفقودة من المكتبة العربية، ولم يبق منه إلا ما نقل ابن ولاد في "الانتصار" منه.

أما كتاب "الانتصار" فهو كتاب – كما يبدو من عنوانه – ألفه صاحبه انتصارا لسيبويه على المبرد، إلا أنه سار فيه متبعا منهجا علميا محْكما، يجمع فيه بين حسن الترتيب وسهولة العبارة، ويمكن أن نجمل معالمه في أنه: أولا قام التقديم بين يدي رده على المبرد بمقدمة قصيرة ذكر فيها قصده من تأليف كتابه "الانتصار"، قال فيها: "هذ كتاب نذكر فيه المسائل التي زعم أبو العباس محمد بن يزيد أن سيبويه غلط فيها ونبينها، ونرد الشبه التي لحقت فيها"[7]، وهو لا يريد بهذا أنه يذكر جميع ما اختلف فيه المبرد مع سيبويه، بل عنى ما جمعه المبرد من مسائل في كتاب "مسائل الغلط"، قال ابن ولاد – في غير المقدمة – : "إلا أننا نقتصر على المسائل التي جمعها محمد بن يزيد وألفها في كتابه"[8].

ثم ذكر ابن ولاد ما دفعه إلى هذا التأليف، وهو أن المبرد رد على سيبويه "برأي نفسه ورأي من دون سيبويه"[9]، يقصد بذلك أن المبرد اعتمد في الرد على رأيه دون استدلال قائم على أصول معتبرة، أو أنه جنح إلى آراء من هو دون سيبويه في العلم والتمكّن، ثم بعد ذلك أورد ابن ولاد أنه التزم في ردوده منهج الحياد والعدل في الرد واتباع الحق، وإن كان هذا مما شكك فيه بعض الدارسين كشوقي ضيف[10] وأحمد مختار عمر[11]، وبعد هذه المقدمة الموجزة انتقل إلى ذكر المسائل التي خطّأ فيها المبرد سيبويه، فيبدأ بذكر كلام سيبويه بنصه كما نقله المبرد، ثم يثنّي بنص اعتراض المبرد، ويختم بذكر أوجه رده على المبرد.

بتتبع مسائل كتاب "الانتصار" نجد ابن ولاد يسلك سبيلا واحدا في الرد لا يكاد يتخلف عنه إلا قليلا، وهو أنه يعمد إلى كلام سيبويه كما نقله عنه المبرد فيوثّقه، ثم يبين ما بني عليه كلام سيبويه من أصول نحوية، ويعضدها ويمثل لها، ثم بعد ذلك يأتي إلى اعتراضات المبرد فيقسّمها بحسب قوتها، ويشرع في الرد عليها واحدا واحدا مفتتحا بقوله "أما قوله كذا فالجواب عنه كذا"، وقد يقدم اعتراضه على المبرد على انتصاره لسيبويه.

توقِف دراسة كتاب "الانتصار لسيبويه على المبرد" على حقيقتين اثنتين هما:

– كون ابن ولاد يعتمد في رده على المبرد في كثير من الأحيان على القواعد النحوية التي سطرها النحاة قبله، ويجعلها حجة قائمة بنفسها في دحض الآراء التي خالف فيها المبرد سيبويه، فهو لا ينكر هذه القواعد ولا صحة الاحتجاج بها، لذلك نراه في كثير من الأحيان يقتصر في الرد على المبرد عليها، فلا يكتفي إلا ببيانها وتوضيحها وبتصحيح إسقاطها على المسألة المختلف فيها.

– أن ابن ولاد في جانب آخر يجعل من بين أدواته في الاستدلال ما يُعرف في زمنٍ تلا زمنه بأصول الاستدلال النحوي، وقد تمثله في كتاب "الانتصار" أحسن تمثّل، فلا غرو أن نراه في كثير من المواضع يوافق ما جاء عند علماء الأصول المتأخرين عنه.

1- الإجماع

1-1- حجيته ومنزلته بين الأدلة

يُجمع علماء أصول النحو على اعتبار أصلين أساسيين من أصول النحو، وهما النقل والقياس، واختلفوا فيما دون ذلك، فمن العلماء من اكتفى بهما كابن جني في "الخصائص"، ومنهم من أضاف إليهما استصحاب الحال كالأنباري في "لمع الأدلة"، ومنهم من أضاف استصحاب الحال والإجماع، كصنيع السيوطي في "الاقتراح".

وأورد السيوطي في قولٍ نسبه لابن جني في "الخصائص": "أدلة النحو ثلاثة: السماع والإجماع والقياس"[12]، إلا أن هذه النسبة من السيوطي لا تصح عند التحقيق، يقول محمد العمري: "فإن هذا افتئات من السيوطي على ابن جني، فهو لم يقل ذلك، وهذه العبارة لم ترد في "الخصائص" إطلاقا، ولكنه لما رأى ابن جني قد عقد بابا في الخصائص سماه "باب القول على إجماع أهل العربية متى يكون حجة" أخذ بظاهر هذا العنوان، فنسب إليه القول بهذه الأدلة الثلاث، وركّب هذه العبارة"[13].

ولعل العلة التي من أجلها لا يعتبر ابن جني – والأنباري من بعده – أصل "الإجماع" من أصول النحو الإجمالية، هو أنه يعتبره أصلا يجوز أن يُعترَض عليه بدليل أقوى منه، وهذا الرأي يضعف إذا ما علمنا أن القياس أيضا من أصول الاستدلال المجمع على صحة الاستدلال به، ومع ذلك يُرَدّ إذا ما عارضه دليل نقلي.

فبقيت علة أخرى لعلها تسوّغ مذهب ابن جني، وهي أنه إنما لم يعتبر الإجماع أصلا يستدل به لأنه دليلٌ لا يقوم أصلا إلا بدليل آخر من أدلة النحو، سواء كان دليل نقلٍ أم دليل عقل، وهذا الرأي أيضا يضعف بقول السيوطي: "وكل من الإجماع والقياس لا بد له من مستند من السماع"[14]، فالقياس أيضا يدخل في هذا الحكم.

لكن الذي يظهر في المسألة أن افتقار الإجماع لدليل النقل أو العقل يختلف عن افتقار القياس لدليل النقل، فالإجماع إنما يُذكر بعد أن تحرّر أدلة النحو الأخرى، فيؤتى به من باب التقوية، يقول فخر الدين الرازي: "فائدة الإجماع أنه يكشف عن وجود دليل في المسألة من غير حاجة إلى معرفة ذلك الدليل"[15]، أي أنه إنما يذكر "ليزيد الحكم تأكيدا وثبوتا"، أما القياس فهو دليل قائم بنفسه في الاستدلال، وإن كان قد خرج في الأصل من رحم دليل النقل، لكنه لا يلبث أن يثبت استقلاله عنه، وكفايته في الاستدلال النحوي.

غاب هذا الأصل أيضا عند بعض من بحث في علم أصول النحو من المعاصرين، كتمام حسان ومحمد سالم صالح ومحمد عيد، يقول تمام حسان في ذلك :"وهكذا يبدو لنا أن أهم الأدلة على الإطلاق هما السماع والقياس، لأنهما يمثلان بداية النحو ونهايته"[16].

أشرنا إلى أنه قد يعارَض دليل الإجماع عند بعض العلماء، ومنهم ابن جني نفسه، يقول: "اعلم أن إجماع أهل البلدين إنما يكون حجةً إذا أعطاك خصمُك يده ألا يخالف المنصوص، والمقيس على المنصوص، فأما إن لم يعط يده بذلك فلا يكون إجماعهم حجة عليه، وذلك أنه لم يرد ممن يطاع أمره في قرآن ولا سنة أنهم لا يجتمعون على الخطأ كما جاء النص عن رسول

الله صلى الله عليه وسلم، من قوله"أمّتِي لا تَجْتَمِعُ عَلَى ضَلَالَة"، وإنما هو علم منتزع من استقراء هذه اللغة، فكل من فرق له علة صحيحة وطريق نَهْجة، كان خليل نفسه، وأبا عمرو فكره"[17].

نخلُص من كلام ابن جني هذا إلى أن حجية الإجماع لا تثبُت إلا إذا لم يعارِض نصا أو مقيسا على نص، فيجوز آنذاك معارضته، وهذا ما يؤكِّد على أن اعتبار الإجماع دليلا قائما من أدلة الاستدلال اعتبار ضعيف، وهو ما يفسر خروج كثير من العلماء النحاة عن هذا الأصل، ولا سيما ابن مالك.

لكن مع ذلك بقي بعض العلماء على اعتبار هذا الأصل أصلا لا يجوز رده، يقول – مثلا – أبو البقاء العكبري: "لكن مخالفة الأقدمين لا تجوز"[18]، ويقول الرماني – وهو يعيب على نحوي خالف الإجماع –: "فإن التزم هذا خالف جميع النحويين، وكفى بذلك عيبا مخالفته جميع أهل الصناعة، كما لو خالف مخالف في مسألة من الهندسة جميع أهل الصناعة لكان ذلك عيبا، وكذلك لو خالفهم في مسألة قد أجمعوا عليها في الجبر والمقابلة، ومنزلته كمنزلة من خالف جميع العقلاء في أمر من الأمور وادعى أن عقله فوق جميع العقول، وكفى بهذا عيبا وخزيا"[19].

من خلال نص ابن جني السابق ومن خلال كلام السيوطي يُعرّف الإجماع بأنه "إجماع نحاة البلدين، البصرة والكوفة"[20]، ومن العلماء من يوسّع دائرة الإجماع ليشمل كل علماء النحو، يقول الشوكاني: "الإجماع المعتبر في فنون العلم هو إجماع أهل ذلك الفن، العارفين به دون من عداهم، فالمعتبر في الإجماع في المسائل الفقهية قول جميع الفقهاء، وفي المسائل الأصولية قول جميع الأصوليين، وفي المسائل النحوية قول جميع النحويين، ونحو ذلك"[21]، ولعل هذا القول يَبعُد أمام الواقع النحوي، إذ قلّما يجتمع العلماء النحاة قاطبة على رأي دون أن تجد بينهم من يخالفه، فتعريف الشوكاني أقرب إلى الدلالة اللغوية للفظ الإجماع، وتعريف ابن جني والسيوطي أقرب إلى المنطق العقلي.

1-2- دليل الإجماع عند ابن ولاد

يعتبر ابن ولاد النقل والقياس أقوى أصول الاستدلال الإجمالية، لذلك جاء استدلاله بهما في كتاب "الانتصار" أكثر من غيرهما من الأصول، وأول ما يذكر في هذا الباب من وجوه الاستدلال التي تأتي عنده في الرتبة تابعة للأصلين السابقين أصل الإجماع.

فقد استدل ابن ولاد بهذا الأصل في عدة مواطن من "الانتصار"، وابن ولاد في كلٍّ منها لم يأت بكلام يبّين به مقصوده من الإجماع، ومنْ مِنَ النحاة يصح أن يقال عن إجماعهم إجماع، ولكننا مع ذلك وقفنا على كلمة له تفيد بشكل صريح أن الإجماع لا يصح انعقاده ولا الاحتجاج به إذا كان سيبويه خارجا من دائرة النحاة المجمعين، قال: "أما ادعاؤه – أي المبرد – الإجماع في مسألة خالف فيها سيبويه، فمخالفته تبطل الإجماع الذي ذكره لو كان كل من سواه يوافق محمدا"[22 23]، وهذا إنما يدل على تعلق ابن ولاد بسيبويه، ومنزلته عنده.

إن المتتبع للمواضع التي استدل فيها ابن ولاد بدليل الإجماع ليلاحظ بشكل جلي أن ابن ولاد لا يجعل هذا الدليل أصلا قائما بنفسه، بل غالبا ما يجعله مشفَّعا بأصل غيره، إذ "لا مانع أن يكون للحكم الواحد أدلة متعددة من ضمنها

الإجماع"[24]، فيأتي بالإجماع تأكيدا لصحة المسألة المستدل عليها، وقد يكون هذا الدليل نقلا أو قياسا، ونحن نسوق ما نمثّل به لذلك من خلال مسألتين:

– ذكر ابن ولاد في مسألة تتعلق بتكرير (أما) في أول الكلام أيلزم أم لا؟ فاستدل ابن ولاد بجواز ذلك قياسا على (لا) التي للنفي، قال: "تقول (ما قام لا زيد ولا عمرو)، وإن شئت قلت (ما قام زيد ولا عمرو)، فإن شئت أكدت النفي وزدت (لا) أولا، وإن شئت حذفتها"[25]، ثم قال: "ولا أعلم أحدا من النحويين المتقدمين يمتنع من إجازة حذفها في قولك (خذ الدراهم وإمّا الدينار)"، فبدأ ابن ولاد في المسألة بذكر جواز عدم تكرير (إما) في أول الكلام قياسا على (لا)، ثم أتى بعده بدليل الإجماع، فذكر دليل الإجماع بعد ذكر دليل القياس.

– وقال في مسألة أخرى: "ولو تأمل محمد هذه المسألة لم ينسبه في المسألة التي أجازها إلى نقض الباب، وقد أجاز النحويون هذه الكلمة ومحمد معهم (أين تظن زيدا؟)، لا اختلاف بينهم في ذلك، إذ جاء عن العرب في قول الشاعر:[البسيط]

"أبالأراجيز يا ابن اللؤم توعدني وفي الأراجيز خلتُ اللّؤمُ والخورُ"26

فهذا إجماع بعد نقل، إذ ذكر ابن ولاد دليل النقل مستشهدا بالبيت ثم أردفه استدلاله بالإجماع.

فالإجماع إذن دليلٌ معتبر من أدلة الاستدلال النحوي، لكن كيفية الاستدلال به عند ابن ولاد تشي بأمرين اثنين:

– أن الإجماع عند ابن ولاد لا يقوى قوة النقل والقياس في الاستدلال.

– أن الإجماع إنما يذكر ليزيد الحكم تأكيدا وثبوتا.

2– استصحاب الحال

2–1– تعريفه ومنزلته بين الأدلة

"الاستصحاب في أصل الوضع الاستفعال من الصحبة، وهي الملازمة واستمرار الصحبة، وهي نظرية في أصول النحو طبّقها النحاة القدماء أيّما تطبيق في مصنفاتهم، لكن أحدا منهم لم يضع معالم هذه النظرية مكتملة غير الأنباري"[27]، وهو الذي يعرّفه بقوله: "إبقاء حال اللفظ على ما يستحقه في الأصل عند عدم دليل النقل عن الأصل"[28]، وفي دراستنا لأصول الاستدلال النحوية لاحظنا أن درسة الأصول والفروع تتنازعها مجموعة من المباحث الأصولية، لا بد قبل الخوض في الدراسة أن نميز بينها، وهي كالتالي:

– الأصل والفرع في مبحث القياس النحوي.
– الأصل والفرع في استصحاب الحال.
– الأصل والفرع في الحديث عن دليل شهادة الأصول.

لكن الذي يعنينا هنا هو الأصل والفرع بين القياس النحوي واستصحاب الحال، فالقياس النحوي هو حمل فرع على أصل لجامع بينهما مع إلحاق حكم الأصل بالفرع، والأصالة في هذا التعريف ليست أصالة حقيقية من حيث المفهوم، أي من حيث سبق الوجود، لكنه حكم أُطلق اصطلاحا على العنصر المقيس عليه، تمييزا له عن مقابله وهو المقيس، والدليل على ذلك أنه في قياس الشبه لا يحضر معنى الأصالة الحقيقية، فقد يحمل فيه نظير على نظيره، ويكون قياسا صحيحا، كـ"حمل (غير قائم الزيدان) على (ما قائم الزيدان)، لأنه في معناه"[29]، بل قد يحمل الأصل على الفرع[30]، مما يدل على أن الأصالة والفرعية هنا ليست بمعناها اللغوي الحقيقي.

أما الأصل في استصحاب الحال فهو "الحكم الذي يستحقه بذاته، وهو حكم تقتضيه طبيعته"، فالأصالة فيه حقيقية، "والمتأمل لهذه الأصول يدرك أن هناك علاقة أصالة حقيقية بين الأصل والفرع في باب الاستصحاب"[31]، وذلك مثل أصالة الأفعال في البناء وأصالة الأسماء في الإعراب[32].

ثم إن الحديث عن الفرع في استصحاب الحال لا معنى له، بخلاف الفرع في القياس النحوي الذي هو من عناصره[33].

وكنا نودّ بعد هذا أن نعرج على كلام تمام حسان في "الأصول" ومن تبعه من الباحثين كمحمد سالم صالح، من جهة أنهم أدخلوا في أصل استصحاب الحال ما ليس منه، وخرجوا عن سنن العلماء القدامى فيه، لكن المقام لا يسع لذلك هنا، لكن حسبنا أن نعطي مثالا على نتيجة عدم التفريق بين وجوه أدلة الاستدلال من كلام محمد سالم صالح، يقول: "وأما الاستدلال بالأصول – أي شهادة الأصول – فيمكن أن يعد من الأدلة الملحقة بالقياس باعتباره استدلالا بالأصل، وهو المقيس عليه، وإن كان الأولى به أن يلحق باستصحاب الحال لا بالقياس، ولكن يمكن التماس العذر للأنباري على أساس أن الأصل والفرع يدخلان في باب القياس من وجه"[34]، فجمع بين ثلاثة أدلة في كلام واحد دونما تمييز بينها، وكانت النتيجة أن يلتمس الباحث العذر للأنباري، والباحث أحق أن يُلتمس له.

استصحاب الحال هو الأصل الرابع الذي يذكر العلماء عندما يعدّدون أدلة النحو الإجمالية، وأسلفنا في أول الفصل أن من الباحثين المعاصرين – نقصد محمد العمري – من لا يجعل أصل الاستصحاب أصلا معتبرا من أصول الاستدلال، وقد ساق هذا الباحث من الأدلة ما يلي:

– "أن استصحاب الحال حكمٌ وليس دليلا كما قالوا، فأنت حين تقول: (استمسكت بالاستصحاب في هذه المسألة) فإنك إنما قلت (أحكمُ في الموضع المختلف فيه بالحكم الأصلي).

– أن الدليل على حكم الاستصحاب هو عدم الدليل.

– أنه لا فرق بين "الاستصحاب" وبين ما سماه أبو البركات الأنباري "الاستدلال بعدم الدليل).

– أنه لا فرق بين "الاستصحاب" وبين ما سماه السيوطي "الدليل المسمى بالباقي".

– أن المستصحب لحكم الأصل لا يحكم بهذا الحكم حتى ينظر في المسألة المختلف فيها، ثم يربط بينها وبين المسائل التي خرجت عن ذلك الأصل، ثم يجد أن العلل التي أخرجت تلك المسائل لا وجود لها في المسألة المنظورة، فيبقيها على الأصل"[35].

وإلى مثل هذا خلُص محمد إبراهيم صادق خليفة في دراسته للاستصحاب عند ابن جني، حيث انتهى إلى القول إن استصحاب الحال من مستلزمات القول بالقياس، لأن القول بالقياس يعني التمسك به ما عدم دليل الإخراج والتحول، فالاستصحاب شيء عقلي يستلزمه القياس[36].

ورغم أن الأنباري يعد استصحاب الحال أصلا من أصول الاستدلال النحوي إلا أنه يعده من الأدلة الضعيفة، وذلك لأنه لا يثبت إذا ما عورض بدليل نقل أو عقل، يقول الأنباري: "واستصحاب الحال من أضعف الأدلة، ولهذا لا يجوز التمسك به ما وجد هناك دليل"[37].

2-2-استصحاب الحال عند ابن ولاد

وقد استدل ابن ولاد بهذا الأصل سيرا على نهج القدماء من النحاة كسيبويه والمبرد وابن السرّاج، لكن المواضع التي أورد فيها ابن ولاد هذا النوع من الاستدلال ليست كثيرة كثرة الأدلة السابقة، لذلك لم نجد منها إلا ما يقرب من ثلاث مواضع من كتاب "الانتصار"، نذكرهما فيما يلي:

- رد ابن ولاد على المبرد في قوله إن (دم) على (فعَل)، بدليل قول الشاعر:

"فلو أنا على حجرٍ ذبحنا جرى الدّمَيان بالخبر اليقينِ"

فأجاب ابن ولاد على هذا الاعتراض بأن "(دمَيان) التعويض فيها من حركة الإعراب التي كانت في الميم إذا قلت (دمٌ)"[38]، ثم قال: "فـ(دمٌ) على السكون كـ(يد) إلا بثبت يدل على أنه محرك المبنى في الأصل"[39].

- رده عليه حين زعم أن النون في (عشوزن) زائدة لقول الشاعر:

" حذاها من الصَيْداء نعلا طِراقُها حوامي الكُراع المؤْيِدات العشاوزِ"

قال ابن ولاد رادا على المبرد: "فالنون على الأصل إلا أن يجيء أمرٌ قاطع يبين أنها زائدة، فأما هذا الموضع فهو موضع يجوز فيه حذف الأصل وليس بقاطع، لأنه موضع ضرورة"[40].

- قول ابن ولاد رادا على المبرد قوله إن (ذهبت الشام) و(دخلت البيت) من الأفعال التي تتعدى تارة بحرف وتارة أخرى بغير حرف، فأجاب ابن ولاد بـ"أن الأصل في هذه الأفعال ألا تتعدى إلا بحرف، ويدل على ذلك أن مصدره مصدر ما لا يتعدى إلا بحرف، وهو فعول، تقول دخل دخولا كما تقول قعد قعودا، وجلس جلوسا"[41]، ثم قال: "ولا يجب أن يتوهم أحد أن ما استعمل فيه الحذف أكثر أصله التعدي، وليس الأمر كذلك، وإنما يكون كثرة الحذف على قدر كثرة الاستعمال"[42].

بينٌ بعد هذا أن ابن ولاد يعتبر الأخذ باستصحاب الحال أصلا من أصول الاستدلال أمر صحيح ومقبول، إذ لم يقرنه بدليل آخر من أدلة الاستدلال في كل الأمثلة التي أوردنا، لكنه يقول إنه لا يقوم إذا ما عورض بدليل آخر يعارضه من شاهد أو قياس، وهو ما أشار إليه ابن ولاد من طرفٍ خفي حين قال في المثال الأخير "إلا أن يجيء أمرٌ قاطع يبيّن أنها زائدة "، فإذا اعتبرنا أن الضعف الذي نسبه العلماء الأصوليون إلى أصل استصحاب الحال سببُه أنه لا يقوم أمام دليل نقلي أو قياسي، فابن ولاد من خلال هذه الأمثلة يذهب هذا المذهب أيضا، لكن لم يصرح به.

خاتمة:

من خلال المراحل التي قطعنا في هذا البحث وجدنا ابن ولاد على درجة كبيرة من الوعي بأصول الاستدلال النحوي، لا من حيث مفاهيمها وأقسامها وتفريعاتها، ولا من حيث الكيفية التي توظف بها، لأن حسن التطبيق إنما يكون على حسب وضوح تصور الشيء في الذهن، فإذا فسد الأول فسد الثاني ضرورة.

ففي هذا البحث تناولنا بالدراسة دليلي الإجماع واستصحاب الحال، وهما من الأدلة التي لم توف حظها من الدراسة عند العلماء، لذلك وجدنا كثيرا منهم يُدخل في دليل استصحاب الحال ما ليس منه، وأشرنا إلى بعض هذا في موضعه، وكان أن جمعناهما في بحث واحد لأنهما يشتركان في كونهما من الأدلة التي لا تقوى قوة دليلي النقل والقياس، بل هما من الأصول الضعيفة في الاستدلال النحوي، أما الإجماع فلأنه لا يقوم أصلا إلا اعتمادا على أصل غيره، وأما استصحاب الحال فلأنه لا يقوم إذا ما عارضه دليل آخر من الأدلة النقلية أو العقلية، وهذا عين ما ذهب إليه ابن ولاد من خلال الأمثلة التي أوردنا من "الانتصار".

تقدم في هذا البحث جملة من الضوابط والمعايير التي وضعها العلماء الأصوليون من النحاة، أصبح معها الأخذ بأصلي الإجماع واستصحاب الحال أمرا لا بد من أن تراعى فيه، وكل هذا إنما وُضع حفاظا على اللغة العربية من أن يدخل فيها ما ليس منها فيفسدها، ويعرّض قواعدها وأبوابها للاضطراب والنقض، وقد رأينا فيما مرّ رأي ابن ولاد باعتباره نحويا مشاركا في التأسيس لنظرية النحو العربي، وباعتباره ممن حكّم مجموعة من الأصول الاستدلالية في رده على أبي العباس المبرد، فيما غلّط فيه سيبويه من المسائل، ولا شك أن الكشف عن أصول أخرى في كتابه "الانتصار"، مثل أصل النقل أو القياس أو العلة وغيرها، سيكشف عن نظرة متكاملة لنظرية أصول النحو العربي في فكر أبي العباس ابن ولاد.

التهميش:

[1] سنوظف اصطلاح "علماء النحو الأصوليون" أو "الأصوليون"، للتعبير به عن علماء النحو الذين عنوا بالتأليف في أصول النحو.

[2] الأنباري، أبو البركات، لمع الأدلة في أصول النحو، قدم له وعني بتحقيقه سعيد الأفغاني، مطبعة الجامعة السورية، 1377هـ=1957م، ص (80).

[3] السيوطي، جلال الدين، الاقتراح في علم أصول النحو، قرأه وعلق عليه محمود سليمان ياقوت، دار المعرفة الجامعية، مصر، 1426هـ=2006م، ص (13).

[4] حسان، تمام، الأصول: دراسة ابيستمولوجية لأصول الفكر اللغوي العربي، دار الثقافة، ط (1)، 1401هـ=1981م، ص (114).

[5] هو أبو العباس أحمد بن محمد النحوي التميمي المصري، يعرف بابن ولاد نسبة إلى جده الوليد الذي كان يشتهر بولّاد، تتلمذ على أبي إسحاق الزجاج، وأحمد بن عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري، راوية كتب أبيه عبد الله، له كتاب "المقصور والممدود"، حققه إبراهيم محمد عبد الله عن مطبوعات مجمع اللغة العربية بدمشق، و كتاب: "الانتصار لسيبويه على المبرد"، حققه زهير عبد المحسن سلطان، عن مؤسسة الرسالة عام 1416هـ=1996م ببيروت، توفي رحمه الله كهلا عام 332هـ، انظر بغية الوعاة للسيوطي (386/1)، إنباه الرواة للقفطي (134/1-136)، شذرات الذهب لابن العماد (180/4)، معجم الأدباء لياقوت (460/1).

[6] عيد، محمد، الاستشهاد والاحتجاج باللغة، عالم الكتب، ط (3)، 1988م، من المقدمة.

[7] ابن ولاد، أحمد، الانتصار لسيبويه على المبرد، دراسة وتحقيق زهير عبد المحسن سلطان، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط(1)، 1416هـ=1996م، ص (43).

[8] الانتصار لسيبويه على المبرد، مرجع سابق، ص (44).

[9] الانتصار لسيبويه على المبرد،مرجع سابق، ص (43).

[10] ضيف، شوقي، المدارس النحوية، دار المعارف، ص (331).

[11] عمر، أحمد مختار، أنا واللغة والمجمع، عالم الكتب، القاهرة، ط (1)، 1422هـ=2002م، هامش ص (118).

[12] الاقتراح في علم أصول النحو، مرجع سابق، ص (14)، ونقلها صاحب "الإجماع في الدراسات النحوية" دون أن يحققها، قال: "وترتيب الأدلة عنده – أي عند ابن جني – هكذا: "السماع فالإجماع فالقياس"، الإجماع في الدراسات النحوية، حسين، رفعت حسين، عالم الكتب، القاهرة، ط (2)، 2010م، ص (28).

[13] العمري، محمد، قياس العكس في الجدل النحوي عند أبي البركات الأنباري، بحث لنيل درجة دكتوراه في اللغة العربية وآدابها، جامعة أم القرى، المملكة السعودية، ص (55).

[14] الاقتراح في علم أصول النحو، مرجع سابق، ص (14).

[15] قياس العكس في الجدل النحوي للعمري، ص (53)، نقلا عن المحصول لفخر الدين الرازي.

[16] الأصول: دراسة ابيستمولوجية لأصول الفكر اللغوي العربي، مرجع سابق، ص (75).

[17] ابن جني، الخصائص، ، تحقيق محمد علي النجار، المكتبة العلمية، ص (1/189-190).

[18] الاقتراح في علم أصول النحو، مرجع سابق، ص (192).

[19] المبارك، مازن، الرماني النحوي في ضوء شرحه لكتاب سيبويه، دار الفكر المعاصر-دار الفكر، لبنان-سورية، ط (3)، 1995م، ص (281).

[20] الاقتراح في علم أصول النحو، مرجع سابق، ص (187).

[21] الشوكاني، إرشاد الفحول في تحقيق الحق من علم الأصول، حققه وعلق عليه شعبان إسماعيل، دار الكتبي، القاهرة، ط (1)، 1413هـ، (1/274).

[22] الانتصار لسيبويه على المبرد، مرجع سابق، ص (230).

[23] أنا واللغة والمجمع، مرجع سابق، ص (122-123).

[24] أبو ناجي، عبد السلام، أصول الفقه، دار المدار الإسلامي، بيروت، ط (1)، 2002م، ص (253).

[25] الانتصار لسيبويه على المبرد، مرجع سابق، ص (95).

[26] الانتصار لسيبويه على المبرد، مرجع سابق، ص (75).

[27] خليل، عاطف فضل محمد، مقال: استصحاب الحال بين أصول الفقه وأصول النحو، مجلة جامعة أم القرى لعلوم الشريعة واللغة العربية وآدابها ج (18)، ع (36)، ربيع الأول(1427)هـ، ص (340)، بتصرف يسير.

[28] الأنباري، أبو البركات، الإغراب في جدل الإعراب، قدم له وعني بتحقيقه سعيد الأفغاني، مطبعة الجامعة السورية، 1377هـ-1957م، ص (46).

[29] الاقتراح في علم أصول النحو، مرجع سابق، ص (233).

[30] انظر: الاقتراح في علم أصول النحو، مرجع سابق، ص (220).

[31] صالح، محمد سالم، أصول النحو: دراسة في فكر الأنباري، دار السلام، ط (2)، (1430هـ=2009)م، ص (439).

[32] لمع الأدلة، مرجع سابق، ص (141).

[33] وقد خالفْنا في هذا تمام حسان في حديثه عن الفرع أثناء دراسته لاستصحاب الحال.

[34] أصول النحو: دراسة في فكر الأنباري، محمد سالم صالح، مرجع سابق، ص (427).

[35] قياس العكس في الجدل النحوي، مرجع سابق، ص (336-338).

[36] أصول النحو: دراسة في فكر الأنباري، ص (448-449)، نقله عن "أصول النحو في الخصائص لابن جني" (361-362)، وانظر أيضا مثل هذا الكلام عند: نحلة، محمود، أصول النحو العربي، دار العلوم العربية، بيروت، ط (1)، (1987)م، ص (148).

[37] لمع الأدلة، مرجع سابق، ص (142).

[38] الانتصار لسيبويه على المبرد، مرجع سابق، ص (211).

[39] المرجع السابق، ص (212).

[40] الانتصار لسيبويه على المبرد، مرجع سابق، ص (260).

[41] الانتصار لسيبويه على المبرد، مرجع سابق، ص (46).

[42] الانتصار لسيبويه على المبرد، مرجع سابق، ص (47).

ثبَت المراجع والمصادر:

1. ابن جني، الخصائص، ، تحقيق محمد علي النجار، المكتبة العلمية.
2. ابن ولاد، أحمد، الانتصار لسيبويه على المبرد، دراسة وتحقيق زهير عبد المحسن سلطان، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط(1)، 1416هـ=1996م.
3. أبو ناجي، عبد السلام، أصول الفقه، دار المدار الإسلامي، بيروت، ط (1)، 2002م، ص (253).
4. الأنباري، أبو البركات، الإغراب في جدل الإعراب، قدم له وعني بتحقيقه سعيد الأفغاني، مطبعة الجامعة السورية، 1377هـ=1957م.
5. الأنباري، أبو البركات، لمع الأدلة في أصول النحو، قدم له وعني بتحقيقه سعيد الأفغاني، مطبعة الجامعة السورية، 1377هـ=1957م.
6. حسان، تمام، الأصول: دراسة ابيستمولوجية لأصول الفكر اللغوي العربي، دار الثقافة، ط (1)، (1401هـ=1981م).
7. حسين، رفعت حسين، الإجماع في الدراسات النحوية، عالم الكتب، القاهرة، ط (2)، 2010م.
8. خليل، عاطف فضل محمد، مقال: استصحاب الحال بين أصول الفقه وأصول النحو، مجلة جامعة أم القرى لعلوم الشريعة واللغة العربية وآدابها ج (18)، ع (36)، ربيع الأول (1427هـ).
9. السيوطي، جلال الدين، الاقتراح في علم أصول النحو، قرأه وعلق عليه محمود سليمان ياقوت، دار المعرفة الجامعية، مصر، 1426هـ=2006م.
10. الشوكاني، إرشاد الفحول في تحقيق الحق من علم الأصول، حققه وعلق عليه شعبان إسماعيل، دار الكتبي، القاهرة، ط (1)، (1413هـ).
11. صالح، محمد سالم، أصول النحو: دراسة في فكر الأنباري، دار السلام، ط (2)، (1430هـ=2009)م، ص (439).
12. عمر، أحمد مختار، أنا واللغة والمجمع، عالم الكتب، القاهرة، ط (1)، 1422هـ=2002م.
13. العمري، محمد، قياس العكس في الجدل النحوي عند أبي البركات الأنباري، بحث لنيل درجة دكتوراه في اللغة العربية وآدابها، جامعة أم القرى، المملكة السعودية.
14. عيد، محمد، الاستشهاد والاحتجاج باللغة، عالم الكتب، ط (3)، 1988م.
15. المبارك، مازن، الرماني النحوي في ضوء شرحه لكتاب سيبويه، دار الفكر المعاصر-دار الفكر، لبنان-سورية، ط (3)، 1995م.
16. نحلة، محمود، أصول النحو العربي، دار العلوم العربية، بيروت، ط (1)، (1987)م.

كل الحقوق محفوظة

مجلة التراث

J-ALT

2018/ Vol:8 N°01

Available online at: http://www.asjp.cerist.dz

https://www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/323

Les modalités narratives dans Terrasse à Rome de Pascal Quignard

BEKHEDIDJA Nabila, Faculté des langues étrangères,

Département de français.

EL TOURATH REVIEW, NUMBER 29/DECEMBER 2018, FIRST FOLDER, TOME 1.

TO CITE THIS ARTICLE:

BEKHEDIDJA Nabila, Les Modalités Narratives Dans Terrasse A Rome De Pascal Quignard, **EL TOURATH REVIEW**, number 29, first folder, december 2018.

Received In: 03/07/2018

Arbitrated in: 15/12/2018

Publishing Accepted: 29/12/2018

Résumé :

Pascal Quignard a choisi plusieurs manières de présenter son histoire. Les mêmes scènes reviennent, une fois racontée par un « il » impersonnel, parfois par « je» impliqué et d'autre fois par un pronom indéfini « on ». Les variations de position du narrateur dans ce roman mettent le lecteur devant la nécessité d'une réadaptation à l'univers du récit. Ainsi, l'auteur tend à jeter le doute sur tout ce qu'il raconte. Terrasse à Rome offre une ouverture à la réflexion du lecteur et sollicite sa participation.

Mots clés:

narrateur ; voix ; modalité ; lecteur ; participation.

INTRODUCTION:

Pascal Quignard a choisi plusieurs manières de présenter son histoire. Les mêmes scènes reviennent, une fois racontée par un « il » impersonnel, parfois par « je» impliqué et d'autre fois par un pronom indéfini « on ». Les variations de position du narrateur dans ce roman mettent le lecteur devant la nécessité d'une réadaptation à l'univers du récit. Ainsi, l'auteur tend à jeter le doute sur tout ce qu'il raconte. Terrasse à Rome offre une ouverture à la réflexion du lecteur et sollicite sa participation

Si l'accès à la littérature se fait par le biais des romans, il en est de bien singuliers, voire de particuliers, par leur façon de présenter au lecteur « le fait romanesque ».

Dans cette catégorie « romans particuliers », par rapport à ceux communément présents sur la scène littéraire, il en a un qui a retenu notre attention, par une narration peu coutumière, il s'agit du roman de Pascal Quignard « Terrasse à Rome ».

Pascal Quignard est né en 1948 en France .Il est l'auteur de plusieurs romans et de nombreux essais où la fiction est mêlée à la réflexion.

Terrasse à Rome publié en 2000, met en exergue la vie d'un artiste qui s'appelle Geoffroy Meaume. L'histoire se déroule au 17éme siècle, le jeune graveur, victime de la violence d'un fiancé jaloux qui lui lance de l'eau-forte au visage. Défiguré, il renonce à l'amour de sa belle qu'il a aimé jusqu'à la mort.

Fui par les autres pour son apparence hideuse fuyant lui-même sa propre image, Meaume le graveur, le plus souvent dissimulé sous un immense chapeau de paille vit en réclusion. A la suite d'une agression, un coup de couteau sur le cou, Meaume tombe malade. Les infections pneumoniques, bronchites, perte d'appétit, et l'impossibilité de manger font de sa vie un enfer. Il perd la mémoire et un peu la raison. Il meurt en1667. Pascal Quignard nous livre au fil des chapitres souvent très courts, sans lien nécessaire les uns avec les autres, les réflexions de l'artiste et les pensées de ce créateur au sommet de son art.1

Dans Terrasse à Rome, on trouve des pages de narration traditionnelles (le récit du jeune asexué : voir les pages109-110-111-112-113, chapitre XXIX), des descriptions de tableaux, et de gravures, des dialogues érotiques, d'incessants sauts chronologiques, des réflexions, des proverbes, des énumérations, des aphorismes. Mais aussi des énigmes, des obscurités, des contes, des images, des thèmes qui se faufilent entre les chapitres, des pages qui paraissent arrachées à un autre roman et qui pourtant sans abandonner leur part de mystère, s'intègrent à l'harmonie à l'ensemble. Chacun des quarante-sept chapitres de ce roman se présente ainsi comme une image forte ayant sa propre composition, sa lumière qui ronge les formes, sa part d'ombre et de noir d'où jaillissent les modèles et les contours, sa leçon de chose, son histoire. C'est le plus souvent comme une histoire dont on ne connaît ni le début ni la fin, comme un morceau de peinture détaché d'un temple en ruine et dont on imagine les parties manquantes.

Nous nous sommes penchées d'abord sur les ressources qu'offre à cet écrivain le « balisage » du récit par unités narratives : vaste champs à exploiter pour tromper et satisfaire l'attente du lecteur. Cependant, dans « Terrasse à Rome » foisonne les retours en arrière ou les anticipations : car un récit complètement linéaire ne parait pas authentique, à tout le moins pas spontané (ce sera une déposition entièrement rédigée par exemple). La position du narrateur fait entrer le lecteur dans le récit, les évènements et les personnages ; les variations de position du narrateur dans ce roman le mettent devant la nécessité d'une réadaptation à l'univers du récit.2

D'ailleurs, on appelle narrateur l'instance qui raconte l'histoire, celui ou celle dont l'identité fournit la réponse à la question « qui parle ? », la voix qui prend en charge le récit. Lorsqu'on parle de la voix du narrateur, on entend naturellement par-là les mots du récit témoignent de son existence, qui est uniquement verbale.

Dès lors, notre questionnement est le suivant :

Qui s'arroge la mission de narrer dans Terrasse à Rome ? Quel est le rôle du narrateur dans ce roman ? Comment présente-il son histoire ? Quelles sont les différentes modalités employées par le narrateur pour raconter l'histoire ? Quelle est sa stratégie narrative ?

Le lecteur de ce roman a-t-il un statut particulier ? Est –il convié à une lecture active ? Est –ce que l'auteur requiert sa participation ? Est-ce qu'il est légitime d'assimiler cette activité lecturale à un jeu ?

Un roman, depuis les origines du genre, c'est une histoire qui est racontée par quelqu'un. Le narrateur peut fort bien ne jamais dire, s'interdire d'intervenir dans le récit, c'est lui qui en dispose les épisodes et en règles la modalité. Dès qu'on entreprend de lire un roman, on accepte que par une longue suite de phrases quelqu'un fasse le guide.ne Cesse de dire ce qu'il y a à savoir .On n'est pas mis forcement à la meilleure place tout d'emblée : peut-être que le narrateur ne dévoilera que progressivement les secrets qu'il veut confier ou même veut proposer un jeu de devinette. Par quel biais pourrait-on accéder à l'histoire qui est racontée puisqu'elle est fictive, toute entière sortie de son imagination, qu'on n'a aucun moyen d'y avoir accès en dehors des

indications qu'il est le seul à pouvoir fournir ? C'est en écoutant cette voix qui parle qu'on va de découverte en découverte, de surprise en surprise. On ne sait pas où on est emmené, mais on sait qu'on est conduit quelque part.3

2. Les voix narratives

Alors qui parle ? Qui raconte dans «Terrasse à Rome » ?

Dans «Terrasse à Rome », le narrateur module son degré d'implication tantôt à la première personne, tantôt à la troisième personne.

Parfois, les mêmes scènes reviennent, une fois racontée par un « il » impersonnel, parfois par « je» impliqué et d'autre fois par un pronom indéfini « on ».

Dès l'incipit, un narrateur intra diégétique prend en charge de raconter la vie du graveur par l'emploi du « je » qui renvoie à Meaume, cette prise de parole se fait sous forme de discours direct :

Citons un extrait de la page 9 :

« Meaume leur dit : « " Je suis né l'année1617 à Paris. J'ai été apprenti chez Follin à Paris. Chez Rhuys dans la cité de Toulouse. Chez Heemkers à Bruges. Après Bruges, j'ai vécu seul. A Bruges j'aimais une femme et mon visage fut entièrement brûlé. Pendant deux ans j'ai caché mon visage hideux dans la falaise qui est au-dessus de Ravello en Italie"[…] ».

Un incipit étrange ouvre le récit « Meaume leur dit : »le plaçant d'emblée dans le temps présent de la parole .Meaume se présente brièvement : il est graveur à Rome et cherche inlassablement dans son travail les traits d'une femme qu'il a aimée.

Le deuxième chapitre donne alors la parole à un narrateur omniscient qui retrace la rencontre du graveur et de Nanni, la femme aimée .Puis Meaume reprend la parole .L'auditoire a changé, un « elle »s'est substitué au « leur » laissant entendre que le lieu et le temps du récit ont aussi changé. Nous n'en saurons pas plus .C'est en présence de ce « elle » que Meaume évoque le deuxième rendez-vous avec la jeune fille aimée, mais il laisse le récit en suspens sur une étrange question « Quel homme n'aime quand l'enfance crève ? »(Terrasse à Rome : 17).A la voix de Meaume se substitue alors celle, multiple, du roman.

A la page 12, chapitre II c'est un narrateur extra diégétique, qui va raconter en détail la rencontre de Meaume avec Nanni et leur histoire d'amour, voici un extrait :

« En 1639, Jacob Veet Jakobsez, orfèvre dans la cité de Bruges, fut nommé juge électif pour l'année. Il avait une fille qui était étrange et belle. Elle était blonde, très blanche, longue, légèrement vantée, la taille fine les mains fines, la gorge lourde, très silencieuse. Le jeune graveur Meaume la vit lors de la procession de la fête des orfèvres. Il avait vingt et un an[…] ».

A la page 14 du même chapitre, on constate l'intervention du « on » pronom indéfini par cette assertion de « on l'ignore » faisant mine d'avoir encore à apprendre :

« Il gagna la servante. Où se fut au contraire la servante qui vint à lui. Ce point est important mais on l'ignore. Reste qu'ils se rencontrèrent enfin tête à tête. »

Au chapitre xI p51 nous constatons l'intrusion du « nous » dans une narration à la troisième personne. Ce « nous » permet au narrateur, de juger d'expliquer, de donner son avis :

« La suite des graveurs pyrénéennes à la manière noire représente tout d'abord une ville ruinée dans la montagne à gauche en bas : Sedens super asinam Lucius. Meaum. Sculps. August.1656. Au-dessus de la ville un grand cimetière s'étend sur le versant de la montagne. Le cimetière est le plus grand que le bourge lui-même et plus proche de nous-même qui voyons la gravure. »

Nous remarquons que l'emploi des parenthèses permet au narrateur d'introduire des commentaires, des explications, un avis, un jugement.

Voyons quelques exemples :

Les parenthèses permettent au narrateur d'expliquer des événements : « Le grand Heemkers, qui est lié à Jacob Veet Jakobsz, sur la pression de ce dernier (sans celer à Meaume l'autorité qu'exerce sur lui le magistrat de ce dernier qui fait alors à peu près ce qu'il veut dans la cite franche de Bruges) surnomme Meaume afin qu'il laisse en paix la fille de son ami[…] ». (Terrasse à Rome : 23)

Les parenthèses permettent au narrateur d'apporter des précisions :

« C'est dans le jardin (juillet 1639) » (Terrasse à Rome : 20)

Les parenthèses servent le narrateur à donner et à confirmer des informations :

« […] Sur-le-champ il demanda au maître chez qu'il travaillait s'il voulait bien le nommer auprès d'elle. Son maître qui était célèbre (c'était Jean Heemkers) accepta de le secourir sans lui poser la moindre question[…] » (Terrasse à Rome : 13)

Par le biais des parenthèses, le narrateur se permet de faire des révélations. Citons l'exemple de la page 44, chapitre IX :

« Le rêve de Meaume est celui-ci : il est à dormir dans la mansarde de Bruges (dans le logement que Jean Heemkers lui a accordé au-dessus de son appartement, au troisième étage de la maison sur le canal) […] ». (Terrasse à Rome : 44)

Voici un autre exemple : chapitre XXVII :

Les parenthèses expriment l'insertion dans la phrase : elles encadrent une réflexion, une précision, une information, un détail :

« Une autre carte impudique exécutée dans la même manière (c'est à dire qui date daores1656) est singulière. Il s'agit de la tentation de Saint-Antoine[…] ».(Terrasse à Rome :104).

Les parenthèses aident le narrateur à dévoiler au lecteur ce qui échappe au personnage, illustrons par l'exemple de la page106, chapitre xxvII :

« […]Au centre de la gravure Marie Aidelle sort son seau ruisselant du puits. Un homme vu de dos, assis sur la margelle, ôte un gravier de son soulier. (Sans doute Meaume lui-même puisqu'il est représenté de dos) devant lui, une rame à la main, Oesterer pose culotte. Une femme maigre (Esther) essuie son pénis avec un linge A droite un âne. »

On a constaté aussi que l'emploi du pronom indéfini « on » permet au narrateur de s'introduire dans l'histoire et de donner son avis, voici quelques exemples d'illustration :

La description de cette scène (gravure) est faite à la troisième personne, néanmoins, le narrateur s'introduit en employant le pronom indéfini « on » pour montrer qu'il est témoin et qu'il a vu lui-même cette gravure ; citons l'exemple de la page 55, chapitre Xl :

« […] Le hameau, la route, le pont, toutes les fermes et les étables, sont sur cette gravure à la manière noire presque absorbées dans la ténèbre, car l'ombre de la projette une véritable ténèbre qui parait presque cramoisie à force d'être noire. Sauf un bout de route qui grimpe sur le flanc du pic d'en face. Un bout rose qui échappe à la couleur noire.

On la voit rose. » (Terrasse à Rome : 55)

Après quelques répliques de dialogue, le narrateur s'introduit par le biais du récit inséré dans le discours, et par l'emploi du pronom indéfini « on » pour donner des explications, et des éclaircissements, voici un exemple de la page 60, chapitre Xll :

« Elle remarqua : "Comment avez-vous pu hisser cette caisse en suivant le sentier ?

-Je n'ai pas emprunté le sentier. Je suis venu par la forêt. Ce sont mes cuivres et mes burins. C'est mon livre de raison. Mon pauvre trésor".

Mais Marie continua à regarder la caisse avec instance. Meaume s'avança, se plancha, l'ouvrit. Elle aperçut les plaques de cuivre, d'autres rongées par le vert-de-gris. Il était graveur. On disait eau-forte alors.

"Ce sera difficile de vous coucher ici, dit Marie.

-Il y a toujours une écurie, dit Meaume. " » (Terrasse à Rome : 60)

Au début du chapitre xxvi, de la page102 le narrateur s'implique en employant le pronom indéfini « on » afin de fournir des explications, voici un extrait :

« Dans la cité des hommes, on appelle minutier les lieus où sont achevés les actes des notaires dès l'instant où ils passent les siècles[…] ». (Terrasse à Rome : 102).

Le narrateur à l'aide du pronom indéfini « on » nous dévoile ses découvertes. Citons l'exemple de la page158du chapitre XIV :

« On découvrit après sa mort que l'eau Fortier était riche : une centaine de beaux bijoux et autant de toiles de dessins renommes dont on put tirer deux cent vingt mille forme d'ambassade[…] » (Terrasse à Rome : 158)

tantôt le narrateur feint d'ignorer les tenants et les aboutissants dans son histoire pour faire croire au lecteur qu'il ne sait pas tout, il insiste aussi sur des ignorances pour donner le sentiment qu'il n'a pas accès à toutes les données du réel, et du même coup cela le dispense de les inventer .Voici un exemple de la page108,du chapitre xxvIII :

«[…] c'est Marie Aidelle qui berce le cadavre de Meaume suicidé chez Honthorst ; on ne sait pas non plus pourquoi Marie Aidelle est venue rejoindre le graveur en Hollande, chez la belle-sœur de Gérard des nuits, au moment où il était à mourir. ».(Terrasse à Rome : 108)

Et un peu plus loin, il fait semblant de découvrir la raison de la présence de Marie Aidelle au chevet de Meaume.

Citons l'exemple de la page 148, du chapitre XII :

« […] Le 18 il ajoute un codicille où il met le nom de Marie Aidelle. C'est sans doute la raison laquelle Catherine Van Honthorst fait venir Marie. Il ne la connait pas […] »

Tantôt, il s'arroge la mission de tout connaitre des faits. Comme il lui arrive d'émettre des aphorismes, de commenter, d'anticiper sur un dénouement qu'il connait déjà pour montrer que rien ne lui échappe sur la vie et sur les gravures de l'artiste. Citons ce passage de la page 113, du chapitre XXIX :

«[…] Le jeune homme se tua le 22mai 1664.Les gravures furent retirées de la vente. Les planches de cuivres et tous les tirages qui se trouvaient chez le marchand d'estampes à l'enseigne de la Croix noire, qu'ils fussent de la main de Meaume ou de celle d'autres artistes, furent acheminés sur une charrette à cinquante mettre de là, dans le Champs des Fleurs, où ils furent brulés et fondus en présence de la foule.

C'est une des raisons pour laquelle il reste si peu de carte érotiques directement de la main de Claude Mellan ou de Meaume le Graveur. »

Citons aussi un passage de la page 107du chapitre XXVIII :

«[…] il se trouve que l'an 1667, Meaume mourut à Utrecht dans la demeure de Gérard Van Honthorst et un burin, lui-même signé à gauche et daté 1666, en apportait la

preuve si besoin était. Le graveur dut quitter Rome à la fin de l'an 1664.Soit à l'automne 1666.Ce point est incertain. […] » .

Le narrateur hésite à confirmer la véracité des informations sur le lieu et la date du décès de Meaume : « ce point est incertain ».

Comme on vient de le montrer, il arrive que le romancier qui raconte à la troisième personne n'hésite pas à faire des intrusions indiscrètes dans l'histoire qu'il raconte. Comme l'indique Jean Rousset, « les réflexions [de l'auteur] , déchirent un instant le tissu narratif »4.

Pascal Quignard n'hésite pas parfois et soudain de quitter le passé de ce qui est raconté pour rejoindre le présent de l'instance narrative et glisser ses commentaires et présenter ses marques, voici quelques exemples d'illustrations :

Extrait tiré de la page 31 du chapitre VI :

« Meaume dit :''J'allais porter mon chant ailleurs. Comme il y a une musique de perdition, il y a une peinture de perdition ‘'.

L'eau acide est plus étrange qu'une couleur.

Son visage étant brulé, ceux qui le connaissaient ne pouvaient plus le reconnaitre ».

Extrait de la page 93 du chapitre XXII : « […] ‘'Un jour paysage me traversa' 'telle est la phrase qu'Abraham Van Berchem avait dite à Meaume le graveur avant de le quitter et qu'il mourut. Quend est un beau nom. »

L'insertion des commentaires du narrateur s'accompagne souvent de changement de sujet et de temps.

Extrait de la page 121du chapitre XXXIII :

« Ils organisèrent une seconde Jonte où Jonte Oesterer subit le gage d'une main et bien sûr perdit. On appelle gage d'une main une main nouée dans le dos du lutteur. Il n'est pas possible de lutter sur l'eau avec une main liée tant l'équilibre du corps devient plus précaire. Il semblait que seul un flotteur de bois put être roi de l'année pour chaque fleuve[…] ».

Ces intrusions d'auteur étaient monnaie courante dans le roman comique et burlesque des siècles passés.

Ces interventions du narrateur ont deux fonctions essentielles : une fonction de régie et une fonction de commentaire.5

3. Le narrateur et le lecteur

Ainsi nous constatons que Quignard a choisi plusieurs manières de présenter son histoire. Or, précisément parce qu'il tend à jeter le doute sur tout ce qu'il raconte, « Terrasse à Rome » donne au narrateur le plus de présence : dans un univers peu fiable, une histoire pleine de trous, où la voix de celui qui raconte est la seule chose sûre.

La voix narrative elle-même, qu'elle soit ou non incarnée dans un personnage (Meaume ou Marie Aidelle…), est désormais à la fois l'objet et le sujet de ces questionnements. Ses incertitudes, son interrogation sur la matière même de ce qu'elle rapporte ou reconstitue, mettent en évidence la « quête cognitive » d'un présent incertain. Enfin ce narrateur est marqué par une perplexité plus sourde du sujet- son identité, son histoire, la conscience qu'il peut avoir de lui-même- ou s'entend son « inquiétude existentielle »6.

Dès ses premiers essais romanesques, Marivaux s'adresse à son lecteur au beau milieu de sa narration ; on le voit interpeller ses personnages : caché dans la coulisse quand il raconte, il fait irruption dans le récit pour parler de ce qu'il raconte. Le charme de Jacques le Fataliste tient en partie aux algarades d'un romancier sans gêne qui prend la place de ses personnages ou plutôt prend place parmi ses personnages. Un siècle auparavant, Scarron se divertissait fort à interrompre son récit pour glisser ses commentaires et présenter ses remarques. La tradition des interventions d'auteur va de Scarron à Fielding, de Diderot à Stendhal. Si Balzac intervient, c'est plutôt pour apporter des renseignements ; les interventions de Stendhal ont le mérite de garantir la véracité des faits ; elles lui permettent à la fois d'assurer la régie du spectacle et de laisser voir ce qu'il en pense.

Le narrateur, par la position en surplomb qu'il occupe, peut dévoiler au lecteur ce qui échappe au personnage : à défaut d'explorer son inconscient, il peut démasquer son inconscience .Au surplus, il s'arroge sans vergogne le privilège de légiférer dans l'absolu, et d'égrener au fil de son récit des maximes de moralistes, passant ainsi sans arrêt d'un cas singulier à une loi générale. Mais il lui loisible de laisser voir ses émotions, ses réactions. Montherlant a retrouvé grâce à la fiction une écriture d'humeur, ce qu'il appelle son alacritas scribendi. Sa verve se déchaine, son ironie sarcastique ou son indignation, quand il montre de l'humeur devant une scène ou un personnage.7

En effet, l'écriture d'un roman requiert une constante prise en compte des attentes du lecteur : celui-ci attend à la fois qu'on l'arrache à son propre quotidien, et que ce voyage, ce parcours auquel le convie l'écrivain, lui offre suffisamment de repères pour qu'il puisse y rentrer au moins le temps de sa lecture. Le romancier doit donc opérer des choix narratifs qui produiront à la fois les ruptures souhaitables et l'indispensables balisage permettant à son lecteur de suivre sans se perdre les chemins sur les quels l'entraîne le récit. C'est cette dialectique de repères et de ruptures qui caractérise aussi bien le choix de la position du narrateur, que celui de l'ordre du récit ou des cadres qui en circonscrivent la lecture8.

L'analyse de la position du narrateur a donc, parmi ses intérêts majeurs, celui de préciser la circulation des savoirs dans le texte : nature, quantité, modalités, effets visés. Nous pouvons ainsi évoquer les relations entre le narrateur et quantité de savoir potentiellement disponible à partir de chacune des combinaisons (intrusions ou pas) ainsi que les restrictions parfois apportées, par exemple par des omissions (paralipses), afin de surprendre le lecteur.

Dans cette perspective, l'étude de la position du narrateur et ses différentes modalités narratives permet d'analyser précisément le lien entre savoir énonciatif et savoir énoncif. Ces notions formalisées par Philippe Hamon ont pour intérêt d'opérer une distinction entre le savoir qui circule entre le narrateur et le narrataire-et, au-delà, entre auteur et lecteur-sans être nécessairement connu des personnages (savoir énonciatif) et celui établit dans des relations entre personnages (savoir énoncif). Des éléments de savoir peuvent ainsi être disposé dans le texte de diverses façons : connus d'un personnage seulement, de plusieurs, de tous, du narrateur, du narrataire9…

Cela participe, de façon souvent déterminante, de l'intérêt de l'intrigue (malentendus, quiproquos, rebondissements autour des sentiments amoureux ou d'autres secrets que l'on dissimule plus ou moins), de l'intérêt de certains genres et de la construction d'effets de lecture.

En effet, c'est à partir de ce jeu entre les différents types de savoir que l'on peut mieux analyser des procédés tels l'effet de surprise(rendu possible par des informations inconnues d'un personnage, du narrataire et du lecteur),tels la crainte ou l'amusement lorsque le lecteur possède des informations qu'un personnage ignore et qui le conduisent dans la gueule du loup ou dans une série de bévues…10

4. Conclusion

En conclusion, on peut dire que dans Terrasse à Rome, le narrateur module son degré d'implication tantôt à la première personne, tantôt à la troisième personne. Parfois, les mêmes scènes reviennent, une fois racontée par un « il » impersonnel, parfois par « je» impliqué et d'autre fois par un pronom indéfini « on ».

Ainsi nous constatons que Pascal Quignard a choisi plusieurs manières de présenter son histoire. Or, précisément parce qu'il tend à jeter le doute sur tout ce qu'il raconte, Terrasse à Rome donne au narrateur le plus de présence : dans un univers peu fiable, une histoire pleine de trous, où la voix de celui qui raconte est la seule chose sûre.

Ce qui retient désormais l'attention, ce n'est certes plus l'histoire, mais les mots pour le dire, "les à-côtés du récits", si bien que le texte narratif devient un texte poétique et substitue à l'intérêt romanesque, l'intérêt esthétique.

L'anti- conformisme de ce roman, constaté dans l'atomisation, la singularité de son écriture, originalité que nous avons montré, en nous écartant de toute tentation aprioriste, idéologique ou autre, en gardant à l'esprit, la sauvegarde de la spécificité de ce texte littéraire11. Ce romancier, tout en innovant et tout en refusant les sentiers battus, conserve à l'écriture son statut habituel, c'est-à-dire normatif et s'en prennent à

l'organisation du récit. Pascal Quignard a la capacité d'ouvrir plusieurs pistes narratives et à les brouiller en laissant le lecteur choisir, comparer, et /ou désorienté.

Le romancier retenu pour cette étude à savoir Pascal Quignard a séduit, pour son professionnalisme du récit, sa technicité du roman, son expérimentation de l'écriture, son écriture a- canonique. Pour Alain Robbe –Grillet :

« Ce qui fait la force du romancier, c'est justement qu'il invente en toute liberté sans modèle. Le récit moderne a ceci de remarquable : il affirme de propos délibéré ce caractère, à tel point même que l'invention, l'imagination, deviennent à la limite le sujet du livre. »12.

Donc, l'altérité de ce roman et l'altérité des voix qui se superposent à l'intérieur exigent un effort et une participation du lecteur. Barthes souligne l'aspect actif de toute lecture digne de ce nom : « Lire(…) n'est qu'un geste parasite, le complément réactif d'une écriture que nous parons de tous les prestiges de la création et de l'antériorité. (…)Lire, en effet, est un travail de langage. »13. Donc, le lecteur est un élément déterminant du texte littéraire et Terrasse à Rome exige le travail de cet élément. Le rôle du lecteur consiste donc à établir telle ou telle liaison, à combiner tels ou tels segments du texte. Dans Terrasse à Rome, le narrateur fait mine d'avoir encore beaucoup à apprendre en même temps il sollicite et met au défi la perspicacité du lecteur. Cette participation du lecteur le pousse tout naturellement à construire et /ou reconstruire le sens du texte.

REFERENCES:

[1]. Godar, (2006), Itinéraires du roman contemporain, Paris, ArmandColin.p196
[2]. Villani Jacqueline(2004), Le roman, Edition Belin.p53
[3]. Raimond Michel (1987-2000), Le roman, Armand Colin, HER, Paris.p117
[4]. Rousset. J, (1973), Narcisse romancier, J. Corti, 1973.p44
[5].Raimond Michel (1987-2000), Le roman, Armand Colin, HER, Paris.p119
[6]. Braudeau, Proguidis, Solgas et Viart, Le roman français contemporain, Ministère des affaires étrangères adpf2911127-93-5.p140.
[7]. Raimond Michel (1987-2000), Le roman, Armand Colin, HER, Paris.pp119-120.
[8]. Villani Jacqueline(2004), « Le roman », Edition Belin.p28
[9]. Reuter Yves(2000), L'analyse du roman, Nathan/HER, pp55-56
[10]. Reuter Yves(2000), L'analyse du roman, Nathan/HER, pp55-56
[11]. Ouhibi Ghassoul, B, (2003-2004), Perspectives critiques : le roman algérien de langue française dans la décennie 1985-1995. Thèse de doctorat d'état. Oran. p. 117-118.
[12]. Robbe- Grillet, A, (1968), « Pour un nouveau roman », Gallimard.p30
[13]. Barthes, R, (1973), Le Degré zéro de l'écriture ; S/Z ; Le Plaisir du texte, Le Seuil, p 158.
6. Bibliographie :
-Barthes, R, (1973), Le Degré zéro de l'écriture ; S/Z ; Le Plaisir du texte, Le Seuil.
-Braudeau, Proguidis, Solgas et Viart, Le roman français contemporain , Ministère des affaires étrangères adpf2911127-93-5.

-Ouhibi Ghassoul, B, (2003-2004), Perspectives critiques : le roman algérien de langue française dans la décennie 1985-1995. Thèse de doctorat d'état. Oran.
-Godar, (2006), Itinéraires du roman contemporain, Paris, Armand Colin.
-Raimond Michel (1987-2000), Le roman, Armand Colin, HER, Paris.
-Reuter Yves(2000), L'analyse du roman, Nathan/HER.
-Robbe- Grillet, A, (1968), Pour un nouveau roman, Gallimard.
-Rousset. J, (1973), Narcisse romancier, J. Corti, 1973.
-Villani Jacqueline(2004), Le roman, Edition Belin.
[3] E.Nom1& C. Nom2, "Titre," Dans un Proceedings de Nom de la Conférence, Année, CODE, pages.

Copyright

مجلة التراث

J-ALT

2018/ Vol:8 N°01

Available online at: http://www.asjp.cerist.dz

https://www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/323

La Famille Algérienne Et Les Nouvelles Technologies

(Les avantages et les inconvénients)

Docteur: SNANI Abdelnacer, Département de psychologie facultés des SHS El Bouni Annaba .ALGER.

EL TOURATH REVIEW, NUMBER 29/DECEMBER 2018, FIRST FOLDER, TOME 1.

TO CITE THIS ARTICLE:

SNANI Abdelnacer La Famille Algérienne Et Les Nouvelles Technologies (Les avantages et les inconvénients), **EL TOURATH REVIEW**, number 29, first folder, December 2018.

Received In: 30/11/2018

Arbitrated in: 28/12/2018

Publishing Accepted: 29/12/2018

Résumé :

Depuis quelques décennies les relations familiales sont influencées par le développement des nouvelles techniques de communication (NTIC) . En effet, dans la diversité de leurs formes et de leurs pratiques, ces outils facilitent ou permettent aussi bien de consolider que de remettre en cause l'image et l'unité de la famille. Avec l'importance qu'ont de tels sites aujourd'hui, une problématique se pose : Quel est l'impact de NTIC sur les relations familiales ? Comment ? Privilégier des moments en famille où la technologie n'est pas présente. Les nouvelles technologies détruit-elle l'intimité familiale ? comment les TIC sont-elles utilisées pour tisser du lien et faire famille ?

Mots clé :
la famille, NTIC, relations, effets.

Summary:

For some decades, family relationships have been influenced by the development of new communication technologies (ICT). In fact, in the diversity of their forms and practices, these tools facilitate or allow both to consolidate and to challenge the image and the unity of the family. With the importance of such sites today, a problem arises: what is the impact of ICT on family relationships? How? Focus on family moments where technology is not present. Does new technology destroy family intimacy? How are ICTs used to weave ties and make families?

Key words:
Family, ICT, relationships, effects.

« Ce qui montre que ce qui perturbe, voire tue le dialogue à la maison, ce n'est pas la multiplication de ces outils mais la manière de s'en servir.

« Les objets techniques agissent, façonnent, perturbent et transforment » (Le Douarin,2007, p. 12).

Introduction :

Au cours des dernières annees, la vie familiale algérienne, a connu des transformations spectaculaires, des modifications importantes suite à l'infiltration des nouvelles technologies dans le quotidien des familles, (enfants & adultes). Les activités familiales sont remplacées par des heures de surf sur internet et, par conséquent, les familles ne profitent plus autant de ce lien spécial qui les unis **(1)**. Les usages d'Internet deviennent un support pour les différentes sortes de relation : dialogue, négociation, dispute, interdiction etc. Ce sont des moyens d'expression, des rapports de pouvoirs, de compétences, d'apprentissage et de connaissances (2).

Globalement, cette évolution, qui apparait aujourd'hui irréversible des effets positifs considérables. Néanmoins, il est très vite apparu que l'utilisation, souvent démesurée, de toutes les modalités d'outils numériques, désormais accessibles. Peut avoir des effets négatifs parfois sérieux (3). Sans aucun doute, il y a de bons côtés aux médias sociaux, comme le sentiment d'appartenance à une communauté et la possibilité de communiquer avec nos interlocuteurs presque n'importe où et à tout moment. Les médias sociaux nous ont donné accès à des opinions et informations qui peuvent nous ouvrir l'esprit et diversifier nos points de vue (4). D'ailleurs les experts de toutes disciplines se penchent sur le phénomène pour l'analyser et tenter de définir si oui ou non, il nuit à la santé mentale et à la vie sociale ou au contraire, pallie les déficits de temps et de liens (5).

Lorsque l'on aborde le développement du numérique dans les familles, la grande question qui se pose aujourd'hui, est de savoir dans quelle mesure l'introduction du numérique dans les foyers provoque-t-il des mutations en matière de parentalité, de conjugalité, de fratrie, de grand-parentalité ? Induit-il la mise en œuvre de nouvelles stratégies par les uns et les autres ? **(6)**

Définition :

Avant de développer notre l'intervention il est d'abord nécessaire de définir les notions qui importent plus dans cette problématique.

Les nouvelles technologies de l'information et de la communication : représentent l'ensemble des technologies informatiques qui contribuent à une véritable révolution socio-culturelle.

Les NTIC : sont un ensemble de technologies utilisées pour traiter, modifier et échanger de l'information, plus spécifiquement des données numérisées. **(7)**

Famille : groupe de personnes unies par des rapports de parenté issus de la filiation ou par des rapports d'alliance issus du mariage.

Les nouvelles technologies : Les avantages et les inconvénients

De nos jours, la technologie est omniprésente dans nos vies. Elle a considérablement changé notre quotidien. Son importance croîtun peu plus chaque année. En quelques années l'e-mail, le GSM, l'ordinateur, les réseaux de communication, la télévision, ont profondément changé notre comportement et la face du monde. La grande question aujourd'hui est de savoir si le progrès a un impact positif ou négatif sur nos vies. **(8)**

Il y a plus de dix ans que dure la polémique entourant Internet : les pessimistes, d'un côté, maintiennent que son usage étendu contribue à détruire le tissu social, tandis que les optimistes, de l'autre, l'associent au progrès social et à un avenir meilleur **(9)**.

Le numérique a profondément bouleversé nos sociétés. Dans tous les secteurs d'activité, l'impact d'internet est perceptible, de façon plus ou moins directe mais bien réelle, voire omniprésente. La vie familiale n'est pas restée à l'écart de ces bouleversements. Dans la vie familiale, le numérique a des avantages et des inconvénients **(10)**.

1- les avantages :

Il est bien connu que pour les familles dont les membres sont éloignés, Skype est un bon outil pour garder le contact et voir les enfants ou les petits enfants. Ou encore qui n'a pas appelé son conjoint pendant les courses pour lui rappeler d'acheter ceci ou cela, … les exemples sont innombrables. Les outils numériques peuvent rapprocher les personnes qui sont loin. De plus, ces outils sont aussi la source de nombre d'informations pratiques pour la vie quotidienne et utiles pour des études et recherches que l'on peut faire à la maison sans avoir à se déplacer **(11)**. Ce qu'Internet a bouleversé, c'est la portée de ces relations : hier on discutait avec ses proches, famille ou amis près de chez soi. Aujourd'hui, on peut entrer en contact et échanger avec le monde entier en seulement quelques secondes. Ce qui a changé, c'est donc le médium, le support, l'outil grâce auquel la connexion entre ces personnes va s'effectuer : cela se passe désormais autour d'une application ou d'un réseau social **(12)**.

2- les inconvénients :

A l'heure où toute la famille est connectée, comment trouver le bon équilibre pour préserver son intimité ? Souvent accusés d'isoler les individus, chacun devant ses multiples écrans, les outils numériques, qui se révèlent aussi indispensables pour rester en contact permanent avec sa famille, bouleversent notre style de vie et notre manière de communiquer avec nos proches **(13)** .

Qui n'a jamais vu des couples au restaurant où chacun regarde son smartphone ? Quel repas familial à la maison ne voit pas ses membres surfer sur le net pour répondre à des SMS ou chercher une réponse au débat qui s'est engagé entre les membres de la famille ? C'est au point que l'on a parfois l'impression de manger avec des écrans.

C'est au point que dans certaines familles, pour retrouver une qualité relationnelle, il faut déposer son téléphone dans un petit panier avant de passer à table. Ici, les outils numériques peuvent éloigner les personnes qui sont proches. Ils les éloignent, on pourrait aussi dire qu'ils les isolent. Chacun avec son écran a désormais accès au monde fascinant des réseaux sociaux et du sixième continent. Les outils sont si puissants que désormais, chacun peut voir l'émission qu'il veut sur Internet. Même l'écran de la télévision ne rapproche plus les membres de la famille [(14)].

L'impact général des technologies dans la vie de couple :

D'après **The Pew Research Institut**, 10 % des gens en couples disent qu'internet a un impact majeur sur leur vie de couple et 17 % disent qu'internet a un impact mineur, 72 % des gens en couples disent qu'Internet n'a "aucun impact réel" sur leur vie de couple.

Les technologies aident à la vie de couple ?

21 % des gens en couples considèrent que le fait de pouvoir communiquer sur internet ou par texto les rapprochent l'un de l'autre (ça signifie que 80 % considèrent que ça ne rapproche pas particulièrement)

Les technologies nuisent à la vie de couple ?

25 % des gens disent avoir ressenti que la personne avec laquelle ils sont en couple passe trop de temps sur son téléphone quand ils sont ensemble. Dans 8 % des cas, ça a même été un sujet de dispute. Mais seuls 4 % des gens disent s'être mis en colère à cause de quelque chose que l'autre faisait sur son téléphone [**(15)**].

Nouveaux outils, nouvelles tensions

S'ils favorisent l'autonomie et les choix électifs, ces nouveaux outils suscitent de nombreuses tensions autour des enjeux de surveillance, notamment des parents vers les enfants. La famille nucléaire est la première concernée. Au « t'es où ? » a succédé le « tu fais quoi là » ? Les couples sont également concernés, parfois même les enfants envers leurs parents. L'exemple est frappant dans les foyers monoparentaux où les parents devant garder seul leur(s) enfant(s), sortent moins et surfent depuis le foyer en tentant de rester discrets sur leur vie personnelle. Et si l'existence d'un fossé générationnel avec des enfants qui maîtrisent mieux les outils numériques – sans pour autant détenir le recul adéquat – crée des incompréhensions et appelle de nouvelles formes d'échanges, l'évolution du « faire ensemble » est également questionnée. Plus électif, il renforce sans doute moins l'unité familiale globale mais favorise de nouveaux liens, plus choisis. En effet, les outils permettent désormais de partager autrement, offrant une forme de souplesse inédite et laissant davantage de place aux conversations et aux échanges de contenus.

De la protection à la projection

Les tensions autour des enjeux de surveillance des usages du numérique dans la famille (notamment des parents vers les enfants) font qu'on aborde souvent les relations familiales augmentées par le numérique sous l'angle de la protection : maîtriser ce qui

est téléchargé, savoir ce à quoi chacun accède, joue, écoute, partage... ce qu'il fait, où il est. On observe ou on valorise plus difficilement combien ces pratiques numériques, ces nouvelles formes de partage, permettent d'agir, de se projeter, collectivement comme individuellement. La baisse du temps de partage au cœur-même de l'espace domestique (chacun devant son écran plutôt que tous devant le grand écran), ne signifie pas qu'il y ait moins de partage au sein des foyers, mais que celui-ci se recompose, de manière plus élective et sélective. D'autant plus que la désynchronisation des temps sociaux (c'est-à-dire les tensions existantes entre les activités parentales et celles des enfants, les activités professionnelles et sociales décalées et les contraintes qu'elles font peser sur les modalités d'organisation interne à la famille) renforce ce sentiment d'éclatement.

Les travaux des sociologues montrent que la manipulation des outils et des contenus numériques cristallise les tensions ou les complicités au sein d'un foyer, mais qu'elle n'en est pas le déclencheur. Ces outils sont utilisés pour s'émanciper de la vie familiale autant que pour la construire et la vivre. Il est temps de reconnaître le rôle de la projection de soi dans les pratiques numériques familiales et mieux regarder ce qu'elles bâtissent **(16)**.

Conclusion:

Notre siècle s'appelle le siècle des hautes (nouvelles) technologies. On voit aujourd'hui une énorme révolution scientifique et technologique. Pourtant ce développement accéléré pose de nombreuses questions sur le futur de l'humanité. L'une des plus polémiques concerne l'usage des nouvelles technologies qui agrandit de plus en plus. On se pose la question faut-il limiter l'usage des nouvelles technologies **(17)**.

Et pour terminer, ce propos on ne retrouve pas mieux que la citation de François de Singly : « La famille serait-elle le lieu où nous reprenons conscience que nous sommes des êtres humains faits de chair et d'os, de sentiments et de concessions, dont la vie trouve sa plénitude par ses dimensions relationnelles concrètes et charnelles, dans des valeurs partagées... Par ses excès, la digitalisation de notre quotidien peut lui nuire, mais on peut espérer aussi que la famille peut nous sauver de cette approche desséchante. Entre le fantasme fascinant de la trilogie de Matrix et la réalité parfois rude mais souvent passionnante de la vie familiale, je choisis la vie de famille bien sûr » **(18)**.

Référence :

1-Noémie Grynberg 2013 : La Technologie Remplacera-T-Elle Un Jour Les Relations Humaines ? Www.Noemiegrynberg.Com
2- Laura Jankeviciute Brochet : Usages D'internet Au Sein De La Famille Entre Individualisation Et Pratiques Collectives
3-J.Fboch :L'enfant Et Les Ecrans,Academie Des Sciences 17/01/2013
4- Dimitri Antoniades Yhostee : Les Risques Des Médias Sociaux Pour Votre Santé Mentale Et Oui, Les Nouvelles Technologies Influent Sur Les Relations Humaines Traditionnelles Chronique De 30/09/16 14:30
5- Noémie Grynberg Ibid
6- Mgr Bruno Feillet : Digitalisation Et Vie De Famille : Quel Impact ? Le 15 Novembre 2016 Colloque Bruxelles
7- Angelov Mitko : Faut – il limiter l'usage des nouvelles technologies?, europeanstudies07.blogspot.com/2008/06
8-: les effets negatifs de la nouvelle technologie, Pages: 4 Publié le: 25 novembre 2014 ; www.etudier.com
9- Simon Laflamme et Sylvie Lafortune : Utilisation d'Internet et relations sociales, communication, Vol. 24/2 | 2006 p. 97-128
10- Angelov Mitko : ibid
11- Bruno Feillet : Digitalisation et vie de famille : quel impact ?, colloque Equilibre Travail – Vie 4.0 : les défis à l'ère de la digitalisation 15 novembre 2016 Bruxelles
12-Dimitri Antoniades Yhostee ibid 2016,17,21
13- des Bouches-du-Rhône Liens familiaux et enjeux du Numérique
04/11/2008 www.unaf.fr
14- Dominique Pasquier : La place des écrans dans la vie familiale : une enquête sociologique, Le Divan familial 2001/2 (N° 7)
15- Xavier de la Porte : Quel a été l'impact de l'internet sur la vie de couple ? 14/04/2014/ www.internetactu.ne
16-Ce que le numérique fait à la famille
dimanche, Juil 28 2013 Débats Écrit par An@é Partie 1
17- Angelov Mitko : Faut – il limiter l'usage des nouvelles technologies?, europeanstudies07.blogspot.com/2008/06
18- Mgr Bruno Feillet : Digitalisation et vie de famille : quel impact ? Le 15 novembre 2016 colloque Bruxelles

Copyright